

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات

سنة ١٨٨٧ - ١٨٨٨ - ١٨٨٩ - ١٨٩٠

(٥ يناير سنة ١٨٨٧ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠)



مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٨٧

(٥ يناير سنة ١٨٨٧ — ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربع ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ (٥ يناير سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٥ والدقيقة ٢٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادة من نظارة المالية رقم ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٧٤ ومعها اجمالى ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٨٧ ومفردات الايرادات وذكر فى تلك الافادة بان مفردات المصروفات عند انتهائها ترسل للمجلس .

ولما نظر من أن الهيئة لا يتسنى لها البحث فى الميزانية الا اذا وردت مفردات المصروفات قد كتب للمالية بطلب هذه المفردات وبطلب ثلاثين نسخة من الميزانية لتوزيعها على حضرات الأعضاء والآن قد وردت نسخة من مفردات المصروفات ووعد بارسال الثلاثين نسخة واذاً فلتتلى افادات المالية التى وردت بهذا الخصوص وللهيئة أن تقرر ما تراه .

تليت الافادة رقم ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٧٤ وهذه صورتها :

مرسول طيه موازين عن اجمالى ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٨٧ الصادر عنها أمر مجلس النظار فرنساوى المالية رقم ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ باعتمادها مؤقتاً ثم ميزانية أيضاً ببيان مفردات الايرادات السنة المذكورة اما ميزانية مفردات المصروفات هذه عند انتهاها ترسل وبناء عليه لزم ترقيمه لسعادتكم افندم »

تليت الافادة رقم ٢٣ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ٣٦ وهذه صورتها :

سبق أرسل المجلس ميزانية مفردات ايرادات الحكومة سنة ١٨٨٧ وحيث إن مفردات ميزانية المصروفات المؤقتة قد تم طبعها فمرسول نسخة منها للمجلس من نمرة ١٠١ لغاية نمرة ٢٢٥ ولزم تحريره لسعادتكم لاجراء لزومها افندم »

تليت الافادة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٨٦ نمرة ٣٧ وهذه صورتها :

مرغوب بافادتى المجلس نمرة ١٦ و ١٧ ارسال ثلاثين نسخة من ميزانية سنة ١٨٨٧ العمومية وحيث إن الميزانية المذكورة جار طبعها الآن بالمطبعة الأهلية فبالاتمام يرسل للمجلس القدر اللازم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية افندم »

حاشية — سيصير ارسال القدر اللازم الى المجلس بعد مضى ثمانية أيام »

حضرة احمد بك عبد الغفار — حيث ان الميزانية جسيمة وتحتاج لدقة النظر فاذا وافق فليؤجل النظر فيها حتى ترد النسخ وتتوزع على حضرات الأعضاء وكل من حضراتهم يطالع نسخة وهنالك تطرح للمذاكرة فيها .

استحسان .

سعادة الرئيس — وردت افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٤ نمرة ٤٢ ومعها مشروع أمر عال فليتليا .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من ترجمة مشروع الأمر العالى المختص باعتبار كل بناء أو تأجير أى محل كان معدا ليكون سجنا أو محكمة أو مخصصا لاى عمل كان يتعلق بالمحاكم من المنافع العمومية وذلك حسب الكيفية الواضحة به بأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما يتراءى لها فيه افندم

تلى المشروع وهذه صورته :

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤) الشامل لقانون الخفر وعلى المادة التاسعة والستين من الأمر المشار اليه القاضى بتخصيص المبالغ المتحصلة من الغرامات التى توقع على الخفراء لاعمال المنفعة العمومية المتعلقة ببلدتهم .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يعتبر من المنافع العمومية كل بناء أو تأجير أى محل كان معدا ليكون سجنا أو محكمة أو مخصصا لاى عمل كان يتعلق بالمحاكم وكافة الاعمال الراجعة للمنفعة العامة التى تستلزمها الصحة العمومية وأيضا بناء أو تأجير أى محل كان معدا لادارة الامن العمومى .

﴿ المادة الثانية ﴾

المبالغ المذكورة أعلاه تتخصص للاعمال المبينة فى المادة السابقة بمقتضى قرار يصدر من مجلس النظار .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه» .

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على هذا المشروع وفقط أرى من الموافق ان تزاد كلمة يستجد بعد كلمة (بناء) الموجودة فى أول سطر من المادة الاولى .

حضرة احمد بك عبد الغفار — أصدق على ما رآه سعادة حسن حلمى باشا.

استحسان عام .

سعادة الرئيس — قد وردت افادة من سعاده ريس اللجنة المشكلة بهذا الطرف لنظر قانون المرافعات مؤرخة فى يوم تاريخه فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

ان اللجنة المنتخبة من قبل هيئة المجلس للنظر فى تعديل مشروع قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية قد عقدت جلساتها من ابتداء يوم ٧ محرم سنة ١٣٠٤ واستمرت على مباشرة العمل حتى أتمت من تلاوته فى أول دفعة لحد المادة (٣٩٧) وهو آخر المواد المتعلقة بالمرافعات وبالاحكام ولما كان الباقى بعد ذلك هو ما يختص بالتنفيذات فقط وهذا يتيسر الى اللجنة نظره على حدته فقد كانت اللجنة رأت اوفقية اعادة تلاوة القانون من بدايته وفى الاثناء حول عليها عمل قانون محاكم الجزئيات والمصالحات فشرعت فى عمله بمعرفتها على حدته حتى أتمته وقدمته الى الهيئة ثم اضطرها ذلك الى اعادة التلاوة لادماج مواد قانون الصالحات ضمن هذا القانون حتى يكون واحدا وقد حصل ذلك وانتهت أول أمس من التلاوة لحد المادة (٣٩٧) المتقدم ذكرها بعد أن عدلت فى ذلك ما رأت لزوم تعديله وحذفت من مواده ما رأت لزوم حذفه وجمع ما قررته فى ثلاثمائة مادة وست مواد وحيث إنه بالنسبة لما رأته اللجنة من عرض هذا الذى قررته على هيئة المجلس لتقريره بها بحسب ما تستحسن لأهميته ولأنه فى الحقيقة هو المطلوب سرعة نهوه وقد يمكن أن الحكومة تصدره بغير اضطرار لانتظار نهو باقيه الذى هو عبارة عن اجراءات تنفيذية وفيما بعد تنظر اللجنة فى الباقى منه فلزم تحريره لسعادتكم ومرسل من طيه صورة ما قررته اللجنة لاجراء ما يوافق افندم »

حضرة احمد بك عبد الغفار — من حيث ان اللجنة تممت من القانون لحد باب التنفيذ فاذا وافق فليتقرر طبع أصل القانون لحد الباب المذكور وما قررته اللجنة أيضاً وتوزيعه على كل من حضرات الاعضاء ليسهل عليهم معرفة أصل كل مادة والذى غيرته اللجنة فيها وهناك يطرح للمذاكرة فيه بالهيئة

استحسان عام .

حضرة عامر بك نصير — ما دام ان الميزانية تقرر تأخير نظرها حتى ترد النسخ وتوزع على حضرات الأعضاء وكذلك قانون المرافعات تأخر النظر فيه لحد ما يطبع بالكيفية التى بينت واللجنة لا يمكنها نظر باقى القانون حتى ترى ما ستقرره الهيئة فيه لحد باب التنفيذ لتكون أعمال اللجنة فيه منطبقة على ما سيتقرر والمجلس والحالة هذه لم يكن فيه أشغال أخرى لينظرها والطبع يستغرق زيادة عن المدة الباقية من شهر يناير الحاضر وهذا الشهر هو من الاشهر الغير مقررة لعقد جلسات فيها فاذا وافق فليتقرر بصرف المجلس باقى هذا الشهر .

استحسان .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٦ والدقيقة ٣٠ .

امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

نمرة ١

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٦ جمادي الأولى سنة ١٣٠٤ (١٢ فبراير سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٥ والدقيقة ٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس .

تلى محضر آخر جلسة من الشهر الماضى وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال الموجودة بالمجلس هى اولا ميزانية سنة ١٨٨٧ وقد ورد من طرف المالية النسخ الكفاية منها وتوزعت على حضرات الاعضاء ثانيا الجزء الذى تقرر بطبعه من الاصل وتعديل اللجنة من مشروع تعديل قانون المرافعات ولكن لم ينته طبعه بعد بتمامه لحد الآن ثالثا افادتان من جانب رياسة مجلس النظار احداهما رقم ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ نمرة ٢ ومعها مشروع امر عال يشتمل تعديل المادة ٤ و ٥ من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلق بمجالس التأديب والثانية رقم ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ نمرة ٣ ومعها ترجمة مشروع امر عال بخصوص مسئولية النظار ورؤساء المصالح وغيرهم من كبار المأمورين اذا اذنوا بصرف مبالغ خارجا عن الاعتمادات المقررة او حولوا مبالغ من فصول الى اخرى فى الميزانية أو غير ذلك مما يخالف اللوائح والقوانين المتبعة فالذى تستحسن الهيئة تقديم نظره من ذلك فلتقرره .

سعادة حسن حلمى باشا — اذا وافق يصير البدء بنظر المشروعين الواردين اخيراً .

حسن بك عبد الرازق — اوافق على رأى سعادة حسن باشا حلمى من حيثية البدء بنظر المشروعين ثم بانهائهما يبدأ بالنظر فيما طبع مما أتمته اللجنة من قانون المرافعات واما الميزانية فضلا على ان القانون النظامى مقتضاه انها ترد للمجلس فى أول ديسمبر من كل سنة لابداء آرائه ورغباته فى كل قسم من اقسامها وفى كل حال تصدر فى الخامس والعشرين من الشهر المذكور فان مفردات الميزانية ما وردت الا بعد مضى هذا الوقت وحصول التصديق عليها من جانب الحكومة بصفة مؤقتة فأرى أن لافائدة فى نظرها الآن .

(استحسان بالاغلبية)

سعادة الرئيس — اذن يبدأ بتلاوة الافادة الاولى والمشروع الوارد معها .

تليت الافادة نمرة ٢ وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم طى هذا مشروع امر عال صار تحضيره بتعديل مادتي ٤ و ٥ من الامر العالى الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعلق بتشكيل مجالس التأديب على الصفة المنوه عنها به بأمل عرضه على هيئة المجلس والتكرم بأعادته مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها فيه افندم :

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت .

﴿ المادة الاولى ﴾

قد صار تعديل مادتي ٤ و ٥ من امرنا المشار اليه كما هو آت .

﴿ المادة الرابعة ﴾

لرؤساء المصالح ان يحكموا بالانذار وبقطع الماهية .

اما الجزاءات الاخرى فيكون الحكم فيها بمعرفه الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر في مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت أو بالكتابة .

وان لم يصادق الناظر على قرار مجلس التأديب فيحيل المسئلة على المجلس المخصوص المنوه عنه فى المادة التالية الذى يصدر فيها قراراً قطعيا وله أيضا أن يحكم بكافة الجزاءات التأديبية بما فيها ضياع حقوق المعاش .

الرفت يلزم قانونا النظارة ذات الشأن باحالة النظر فيه على المجلس المخصوص وذلك لاجل الحكم فى مسئلة حقوق ضياع المعاش

﴿ المادة الخامسة ﴾

لايسوغ الحكم بضياع حقوق المعاش بداعى الرفت الا بمعرفة مجلس مخصوص يؤلف من النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بصفة رئيس ومن احد المستشارين الخديوية ومن وكيل النظارة ذات الشأن بصفة أعضاء

أما اذا كان المستخدم تابعا لرئاسة مجلس النظار فيقوم باشكاتب مجلس النظار فى المجلس المخصوص مقام وكيل النظارة .

﴿ المادة الثانية ﴾

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

سعادة محمد رؤوف باشا — مجالس التأديب مجرية اصدار احكامها بحسب ما يتراءى لها بدون ان يكون لها قانون محدد فيه ما يناسب كل جريمة من الجزاء وفي هذه الحالة لايخلو الحال من ان مجلسين من تلك المجالس يحكم كل منهما حكما مخالفا للآخر على جريمة واحدة لعدم وجود حد تقف عنده تلك المجالس فاذا وافق فلتقرر الهيئة بالتحرير لجهة الحكومة بوضع قانون يشتمل ذلك وترسله للنظر فيه هو والمشروع الموجود والحالة هذه بالمجلس .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — ليس من الموافق جعل الرفت والحرمان من المعاش من اختصاصات مجالس التأديب والاوفق هو طلب وضع قانون كما قال سعادة رؤوف باشا و بحضوره ينظر فيه .

حسن بك عبد الرازق — الاوفق بقاء المشروع على أصله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت وتقرر بالاغلبية بقاء المشروع على أصله

تليت الافادة الثانية وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من ترجمة مشروع أمر عال صار تحضيره بخصوص مسئولية النظار ورؤساء المصالح وغيرهم من كبار المأمورين عندما يأذنون بصرف مبالغ في مصروفات خارجة عن الاعتمادات المقررة أو اجراء تحويل مبالغ من فصول الى اخرى في الميزانية أو غير ذلك من الاجراءات المخالفة للقوانين واللوائح المتبعة الأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما يتراءى لها فيه افندم .

تلى المشروع الوارد معها وهذه صورته :

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

اذا أمر احد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار المأمورين بصرف مبالغ في مصروفات أذنوا بها خارجا عن الاعتمادات المقررة أو اجرى تحويل مبالغ من فصول الى اخرى في الميزانية قبل ان يصدق مجلس نظارنا على تحويلها أو اتخذ اجراءات مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة جاز ان يكون مسئولا عنها لدى محكمة عليا ادارية .

﴿ المادة الثانية ﴾

المحكمة العليا الادارية تكون تحت رئاسة رئيس مجلس نظارنا واذا منعه مانع من ذلك فيرأسها الاكبر سنا من النظار ويكون اعضاؤها النظار الذين لادخل لهم فى الدعوى والمستشار المالى ومستشار خديوى يعين من قبلنا .

﴿ المادة الثالثة ﴾

المحكمة العليا الادارية تنظر فى الدعوى بناء على طلب مجلس نظارنا ويبقى الناظر أو رئيس المصلحة أو المأمور المقامة عليه الدعوى موقوفا عن وظيفته من ذلك الحين .

﴿ المادة الرابعة ﴾

تقرر المحكمة العليا الادارية كيفية المرافعة التى تتبع امامها وتحكم حسبما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات انما عليها ان تسمع اقوال الشخص المصدرة الدعوى عليه .

﴿ المادة الخامسة ﴾

اذا تراءى للمحكمة حصول الخطأ من المدعى عليه تصدر حكما مبنيا على أسبابه وتقرر فيه مسئولية المدعى عليه وتحكم باللوم أو الرفت وهذا الحكم لايمنع فى حال من الاحوال من اقامة دعوى جنائية أو مدنية على المدعى عليه المذكور عند الاقتضاء .

﴿ المادة السادسة ﴾

الحكم الصادر من المحكمة العليا الادارية لايقبل الاستئناف

﴿ المادة السابعة ﴾

لايقبل الاستعفاء من الناظر أو رئيس المصلحة أو المأمور المقامة عليه الدعوى لدى المحكمة العليا الادارية الى أن تنتهى الدعوى .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على نظارنا كافة ان ينفذوا أمرنا هذا

حسن بك عبد الرازق — اذا وافق يحذف من المشروع عبارة مخالفة القوانين واللوائح لانها من اختصاصات المحاكم

عامر بك نصير — رأيى بقاء المشروع على أصله

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المشروع على أصله .

سعادة الرئيس — وردت عدة افادات من بعض حضرات الأعضاء فلتتل .

تليت افادة واردة من سعادة محمد سيوفى باشا رقم ١٠ جماد أول سنة ٣٠٤ وهذه صورتها .

علم من افادة سعادتكم الواردة لنا رقم ٨ الجارى نمرة ٦٢ أن جلسة المجلس ستعقد يوم السبت ١٢ الجارى الساعة أربعة عربى وتنوه بحضورنا بالميعاد المذكور وحيث الآن حاصل لنا خستكة فبهذا الداعى ليس تمكنا الحضور أفندم .

تليت افادة واردة من حضرة عبد الجليل افندى على رقم أول فبراير سنة ٨٧ وهذه صورتها .

تشرفنا بطلب سعادتكم للمجلس بالحضور لكن مع ورود الطلب أعرف السيادة بكل احترام أترجى السيادة باعطائى اذنا بميعاد عشرة أيام كون عندى أشغال مهمة ولا يصير نهوها الا بوجودى ولكم البقاء أفندم :

تليت افادة واردة من حضرة سليمان افندى منصور رقم ٦ فبراير سنة ٨٧ وهذه صورتها .

فيما قبل تاريخه وردت افادة سعادتكم بحضورنا للمجلس وبواسطة عيانا لم أمكن الحضور وان شاء الله بحصول الشفاء نحضر أفندم .

تليت افادة واردة من سعادة سليمان أباظه باشا رقم ١٢ جماد أول سنة ٣٠٤ وهذه صورتها .

حيث موجود بطرفنا ناس عيانون وجارى حضور حكما لمعالجتهم وبهذا السبب غير ما كنا الحضور فلزم تحريره اشعارا بذلك وبمنه تعالى عند حصول الشفا للعيانين نحضر للمجلس أفندم

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٦ والدقيقة ٣٠

امضاء : حسين يسرى   ختم : على شريف

عرة ٢   شطب ٥

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٨ جمادي الأولى سنة ١٣٠٤ (٢١ فبراير سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور حضرة جبرائيل كحيل بك مندوب الحقانية.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه :

سعادة الرئيس — بناء على ما تقرر بالجلسة الماضية قد توزع على حضرات الأعضاء ما تم طبعه من الاصل وتعديل اللجنة من مشروع تعديل قانون المرافعات وهو لغاية المادة (٢٦٣) من الاصل والمادة (١٩٦) من التعديل وفى يوم ١٩ فبراير الجارى وردت تذكرة من نظارة الحقانية تفيد تعيين حضرة جبرائيل كحيل بك لحضور النظر في هذا المشروع واذن فلتتل التذكرة ويتلى من اول المشروع مادة فمادة مع ما ادخلته اللجنة فيه من التعديلات والتغييرات وتقرر الهيئة تستحسنه فى ذلك .

تليت التذكرة وهذه صورتها :

علم من أخبار حضرة جبرائيل كحيل بك المنتدب من قبل الحقانية فى المجلس للنظر فى قانون المرافعات ان اللجنة المشكلة لذلك أنهت النظر فيه لحد باب التنفيذ ومزمع تقديم ما انتهى للجمعية العمومية فلهذا اقتضى ترقيمه لسعادتكم بأمل الاهتمام بالنظر فى ذلك بحضور البك المومى اليه فى هاته الجمعية افندم .

تليت مقدمة القانون من الاصل ومن تعديل اللجنة وهاتان صورتاها :

بحسب الاصل	بحسب التعديل
صورة المقدمة	صورة المقدمة
قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجاريه	**قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية**
قواعد عمومية ابتدائية	الكتاب الاول
	فى القواعد العمومية ابتدائية

تقرر بالاتفاق استحسان ماوضعته اللجنة .

تليت المادة الاولى اصلا ومعدلا وهاتان صورتاها :

الاصل	التعديل
المادة (١)	المادة (١)
كل اخبار يقع من بعض الاخصام للبعض الآخر واعلان كل ورقة أيا كانت يكونان بواسطة المحضرين بناء على امر المحكمة التابعين لها او بناء علي طلب الاخصام مباشرة	كل اخبار يقع من بعض الاخصام للبعض الآخر واعلان كل ورقة أيا كانت يكونان بواسطة المحضرين بناء على طلب الاخصام مباشرة ما عدا فى الاحوال المستثناة بهذا القانون

حسن حلمى باشا — رأيى ان الاعلانات لاتحصل الابامر المحكمة ولا تكون بمعرفة المحضرين مباشرة

احمد عبد الغفار بك — ان توقف الاخبار او الاعلان فى كل الاحوال علي امر المحكمة فضلا عما فيه من الطولة فانه يكلف الطالب بمصاريف الامر الذى يصدر

اما جعل ذلك بمعرفة المحضرين مباشرة فى غير الاحوال المستثناة فيه تخفيف فى المصاريف والاعمال فضلا عن حصول الاعلان اوالاخبار بحالة السرعة التى يلزم استعمالها فى الكثير من الاحوال واذن اصدق على ما قررته اللجنة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت وتقرر بالأغلبية موافقة ماقررته اللجنة .

تليت المادة ٢ من الاصل وقد اقرتها اللجنة بحسب ما هي وهذه صورتها.

اذا انتقل احد المحضرين من محل اقامته لاحد القرى لاجراء امر من

وظائفه يجب عليه اولا ان يتوجه الي شيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من اجابة طلبه وجب عليه اجراء الامر المكلف به

وذكر حصول الامتناع فى المحضر الذى يحرره)
تقرر بالأغلبية بقاؤها على اصلها :

تليت المواد ٣ و٤ و٥ من الاصل وتعديل اللجنة وتقرر بالأغلبية موافقة ما وضعته اللجنة وهذه صورها .

الاصل

المادة (٣)

الاوراق التى يصير اعلانها علي ايدي المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية .

اولا — تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة .

ثانيا — اسم الخصم الذى تعلن هذه الاوراق فى مصلحته ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله (١).

ثالثا — اسم المحضر والمحكمة الموظف بها .

رابعا — اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته او وظيفته ومحلا .

خامسا — ذكر اسم الشخص الذى تسلم اليه الاوراق المعلنة .

سادسا — ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد او الامتناع من بنظاق الاحوال المبينة فى المادة السابقة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين يجب أن تكون نسختين إحداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بموجب نص صريح .

ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية إذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا تراءى للمحضر فى هذه الحالة وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه ان يتوجه مع الخصم فى نفس اليوم الى القاضى المعين من المحكمة للأمور الوقتية يحكم بلزوم الاعلان أو بما يراه من التغييرات التى يصح بها الاعلان ويأمر المحضر بما ينبغى اجراؤه .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يجب على المحضر أن يبين فى ذيل الأصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضى المعين من المحكمة الأمور الوقتية بغرامة مائة قرش ديوانى بمجرد إطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمضحر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام .

رأى اللجنة

المادة (٣)

الاوراق التى تعلن علي ايدى المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية.

اولا — تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة .

ثانيا — اسم الخصم الذى تعلن هذه الاوراق فى مصلحته ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله (١) .

ثالثا — اسم المحضر والمحكمة الموظف بها .

رابعا — اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته او وظيفته ومحله .

خامسا — اسم الشخص الذى تسلمت اليه الاوارق المعلنة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين يجب أن تكون نسخة أصلية وصوراً بقدر عدد الأخصام ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على طلب الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية فاذا تراءى للمحضر وجه يمنعه عن الاعلان وجب عليه أن يتوجه مع الخصم فى الحال الى القاضي المعين للأمور الوقتية ليحكم بلزوم الاعلان أو بما يراه من التغييرات التى يصح بها الاعلان ويأمر المحضر بما ينبغى اجراؤه .

أما اعلام الخبر فيكون تحريرها بمعرفة كاتب المحكمة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يجب على المحضر أن يبين فى ذيل الأصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها إن كان لها رسم أو انها بدون رسم وأن لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضى المعين للأمور الوقتية بغرامة مائة قرش ديوانى بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر أن يتظلم من هذا الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام .

(١) المحل هو المركز الشرعى المنسوب للانسان الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه فى بعض الأحيان أو أغلبها وانه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه)

تليت المادتان ٦ و٧ من الأصل والتعديل وهاتان صورتاها .

بحسب الأصل .

﴿ المادة السادسة ﴾

يجب أن تسلم الأوراق المقتضى إعلانها لنفس الخصم أو لمحله .

بحسب التعديل .

﴿ المادة السادسة ﴾

يجب أن تسلم صورة الأوراق أو اعلام الخبر المقتضى إعلانها لنفس الشخص المطلوب اعلانه أو لمن يكون مقيما معه بمنزله من أهليته بايصال بخطه أو بختمه على النسخة الأصلية فان لم يكن يعرف الكتابة ولا ختم له فعلى المحضر تسليمها اليه بحضرة شاهدين يوقعان شهادتهما بخطوطهما أو بأختامهما على الأصل وفى حالة امتناعه يكون التسليم الى شيخ البلد بايصال بخطه أو بختمه وعلى المذكور تسليمها فى الحال الى الشخص المطلوب بايصال بخطه أو بختمه أو بشهادة شاهدين وكذلك في حالة عدم وجود المطلوب نفسه والتسليم لأحد أهليته يجب على المحضر أن يجرى ذلك عن يد شيخ البلد بشهادته بختمه أو بخطه .

﴿ المادة السابعة ﴾

إذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحداً من أقاربه ساكناً معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال إما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الأصل علامة الاستلام بدون أخذ رسم وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك في الأصل والصورة ويكون الاجراء كذلك فى حالة الامتناع عن استلام الصورة .

﴿ المادة السابعة ﴾

المطلوب إعلانه من المقيمين بالبنادر أن أمتنع عن الاستلام أو لم يجده المحضر بمحله ووجد أحد أهليته المقيمين معه يجب عليه أن يسلم الأوراق أو إعلام الخبر إلى مأمور الثمن أو عن يده بالصورة المبينة بالمادة السادسة وعلى ذلك المأمور تسليمها فى الحال بكيفية مايجريه شيخ البلد .

حسن حلمى باشا — أنا أستحسن ما وضعته اللجنة وإنما إذا وافق تجعل المادة السابعة فقرة فى المادة السادسة ويزاد فى أولها حرف (و) .

احمد عبد الغفار بك — لا بأس بما قاله سعادة حسن حلمى باشا وإذا وافق يزاد على المادة فقرة أخرى بالصورة الآتية والتسليم الى مأمور الثمن أو إلى شيخ البلد يكون بدون أخذ رسم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية استحسان جعل المادتين مادة واحدة وزيادة الفقرة التى وضعها حضرة احمد عبد الغفار بك

احمد عبد الغفار بك — من رأيى زيادة مادة بعد المادة السادسة التى تعدلت تكون بالصورة الآتية وتجعل المادة (٧) فاذا تحسن زيادتها لدى الهيئة فلتقررها

﴿ المادة ٧ ﴾

اذا كان الشخص المطلوب اعلانه غائباً عن محل اقامته فيجب على شيخ البلد أو مأمور الثمن ان يخبر المحضر عن محل وجوده ان كان معلوما وعلى المحضر ان يثبت ذلك بامضاء شيخ البلد أو مأمور الثمن فى ذيل ورقة الاعلان ويعيدها الي كاتب المحكمة الذى يجب عليه ان يحدد جلسة أخرى ويرسل الورقة المطلوب اعلانها الى الحاكم الادارى الداخل فى حدود مأموريته الجهة الموجود فيها الشخص المذكور وعلى جهة الادارة توصيل الاعلان اليه بالطرق المبينة بالمادة السابقة واعادة النسخة الاصلية الى المحكمة

أما ان كان الشخص المراد اعلانه غائباً عن محل اقامته ولم يكن شيخ البلد أو مأمور الثمن عالماً بمحل وجوده فعلى المحضر أن يثبت بذيل الورقة ذلك بالكيفية المتقدمة وفي هذه الحالة تعلن المحكمة صورة الاعلان بالجريدة الرسمية بميعاد ثلاثين يوماً وتحدد جلسة أخرى لنظر القضية

وبالاجراء فى كل حالة من كلتا الحالتين كما تبين لها آنفا يعتبر الاعلان صحيحاً

تقرر بالأغلبية موافقتها

تلى لغاية المادة ٣٣ من الأصل التي صارت ٣٦ من التعديل وتلى التعديل أيضاً وتقرر استحسان ما قررته اللجنة فى ذلك وهذه الصور أصلا ومعدلا

الأصل

﴿ المادة ٨ ﴾

الأوراق المقتضى اعلانها يجرى تسليم صورها على الأوجه الآتي بيانها :

المعدل

﴿ المادة ٨ ﴾

الأوراق واعلام الخبر المقتضى اعلانها فيما يختص بالحكومة وبالمصالح

الاصل



أولا — مايختص منها بالحكومة يجرى تسليم صورته ليد مدير الاقليم الداخل فى دائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية

ثانياً — مايتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواوينها العمومية

ثالثاً — مايتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها

رابعاً — ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته فى مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلس ادارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم وان لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد شركائها المتضامنين

خامساً — ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الأصل علامة الاستلام

وفى الأحوال الثلاثة الاولى تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على أصلها وعلى المحضر ان يذكر ذلك فى الاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الاحوال الثلاثة المرقومة أو وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتأشر منه على الاصل بالاستلام ومن يمتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه بذلك من القاضى المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور أمام القاضى فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة

المعدل .

الاميرية وبالدوائر وبالشركات وبالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر يكون تسليم صورها بالكيفية الآتية :

أولا — ما يختص منها بالحكومة تسلم صورته ليد مدير الاقليم أو محافظ المدينة أو مأمور الادارة الكائن مركز مأموريته بالجهة التابعة لدائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية أو القريبة منها

ثانياً — ما يتعلق بالمصالح تسلم صورته الى نظار دواوينها العمومية أو أحد مديريها أو أحد مأموريها الموجود مركز مأموريته بدائرة المحكمة المنظورة بها الدعوى أو القريبة اليها

ثالثاً — ما يتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها أو وكلائها أو أحد مفتشيها أو لناظر الزراعة الكائن مركز مأموريته بدائرة المحكمة المنظورة بها الدعوى أو القريبة منها

رابعاً — ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته فى مركز الشركة ان كان لها مركز او الى مأمور ادارتها أو الى رئيس مجلس ادارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم وان لم يكن لها مركز فتسلم الصورة الى أحد شركائها المتضامنين ويجوز تسليم الصورة بأحد محلات فروع الشركة الموجودة بدائرة المحكمة أو القريب منها الى القائم باعمال الشركة

خامساً — ما يتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى ترسل صورته الى قلم النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بمكاتبة من كاتب المحكمة المنظورة بها الدعوى

وفى جميع الاحوال تكتب ممن يستلم الصورة

علامة الاستلام على أصل الورقة وعلى المحضر أن يذكر ذلك فى الاصل والصورة فان لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الاحوال الثلاث الأولى أو وجده وامتنع عن الاستلام ترسل الصورة الى قلم النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بمكاتبة من كاتب المحكمة المرفوع اليها الدعوى والممتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه بذلك من محكمة الأمور الوقتية بعد الاطلاع على الورقة وبعد تكليف الممتنع بالحضور فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الحالة الرابعة أو وجده وامتنع عن الاستلام فليكن التسليم على مقتضى ما تقرر بالمادتين السادسة والسابعة

بحسب الاصل .

﴿ المادة ٩ ﴾

اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتهـا بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل فى الورقة فتعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة .

﴿ المادة ١٠ ﴾

يجب على المحضر أن يعلن الورقة المقصود اعلانها فى اليوم الذى يطلب فيه الخصم ذلك منه أو فى اليوم الذى يصدر له فيه أمر من المحكمة التابع لها ما لم يكن له وجه شرعى يمنعه عن ذلك .

﴿ المادة ١١ ﴾

اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز للقاضى أو لكاتب المحكمة على حسب الاحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين .

﴿ المادة ١٢ ﴾

تعيين الشخص المذكور يكون بأمر من القاضى يكتب بذيل العريضة المقدمة من الخصم أو بموجب خطاب يكتبه كاتب المحكمة ويحفظ صورته .

﴿ المادة ١٣ ﴾

يذكر فى الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم أو اختامهم .

﴿ المادة ١٤ ﴾

على المحضر عقب الاعلان أن يكتب ما صار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة أحد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار .

﴿ المادة ١٥ ﴾

أصل الورقة المعلنة يسلم الى كاتب المحكمة التابع لها المحضر أو الى الخصم الذى طلب اعلانها .

﴿ المادة ١٦ ﴾

اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالايام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور .

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٩ ﴾

اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فعليه أن يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها بواسطة قلم النيابة العمومية الى نظارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية فاذا لم يبين المحل بالورقة تعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة ويعلن ملخصها بالجرائد الرسمية .

﴿ المادة ١٠ ﴾

يجب على المحضر أن يعلن الورقة المطلوب اعلانها فى اليوم الذى يطلب فيه الخصم ذلك منه .

﴿ المادة ١١ ﴾

اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز للقاضي على حسب الاحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المطلوب اعلانها وهو يسلمها الى المعلن اليه بالكيفية المنصوص عنها بالمادتين السادسة والسابعة .

﴿ المادة ١٢ ﴾

تعيين الشخص المذكور يكون بأمر من القاضي يكتب بذيل الورقة المطلوب اعلانها .

حذفت .

﴿ المادة ١٣ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٤ ﴾

أصل الورقة المعلنة يسلم الى الخصم الذى طلب اعلانهـا فان لم يحضر لاستلامها تسلم بعد عشرة أيام الى كاتب المحكمة لتبقى محفوظة تحت يده حتى يحضر ذلك الخصم ويستلمها .

﴿ المادة ١٥ ﴾

على أصلها .

بحسب الاصل

(المادة ١٧)

اذا كان الميعاد معينا فى القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ومايزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد .

وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها .

(المادة ١٨)

اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده .

(المادة ١٩)

تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانو فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الاجنبية على حسب ماهو آت :

اولا — يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط .

ثانيا — يعطى ميعاد مائة وثمانية ايام لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الأخرى من أوربا أو من ميناث المشرق لحد البلدة المسماة يوقوهامه .

ثالثا — يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا فى جميع البلاد الاخرى .

(المادة ٢٠)

لاتعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضراً بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون اقامته بها أو الجهة التى يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد فى المواعيد .

(المادة ٢١)

لايجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية أيضا من المساء ولا فى أيام الأعياد الا اذا اذن أحد القضاة بخلاف ذلك .

(المادة ٢٢)

المواعيد السابق بيانها والاجراءات المقررة فى المواعيد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقتضى مراعاتها والا فيكون العمل لاغياً .

بحسب تعديل اللجنة .

﴿ المادة ١٦ ﴾

اذا كان الميعاد معينا فى القانون يزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فاذا زادت المسافة عن ثمان ساعات زيادة تستغرق خمس ساعات وكسوراً يزاد لها يوم آخر .

وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات المذكورة نصفها .

﴿ المادة ١٧ ﴾

اذا صادف اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد أو موسم تكون المحاكم فيه متعطلة عن العمل امتد الميعاد الى اليوم الذى يليه .

﴿ المادة ١٨ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٩ ﴾

على أصلها .

(المادة ٢٠)

لايجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا فى أيام الاعياد الا اذا اذن أحد القضاة بالاعلان لأسباب ضرورية .

(المادة ٢١)

المواعيد السابق بيانها والاجراءات المقررة فى المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ يقتضى مراعاتها والا فيكون العمل لاغياً .

بحسب الاصل

(المادة ٢٣)

اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزوما بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلا عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية .

الكتاب الاول

في المرافعات امام محاكم اول درجة

الباب الاول

فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم
بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها

(المادة ٢٤)

محاكم أول درجة هى .
اولا — محكمة المصالحات .
ثانيا — محكمة المواد الجزئية .
ثالثا — المحكمة الابتدائية .
رابعا — محكمة الامور المستعجلة.

(المادة ٢٥)

اذا تراءاى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها أو أهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطي صورة منه للاخصام .

(المادة ٢٦)

تحكم محكمة المصالحات حكما انتهائياً فى القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على   فاذا زاد على ذلك لغاية   يكون حكمها ابتدائيا يجوز استئنافه وكيفية السير فى القضايا المذكورة تعين فى أمر مخصوص يصدر فيا بعد

(المادة ٢٧)

تعين المحكمة أحد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى القضايا الآتى بيانها :

أولا — يحكم حكما انتهائياً فى القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفى القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على ألف قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه ابتدائياً يجوز استئنافه

ثانياً — يحكم فى الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة اراضي أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات

بحسب رأي اللجنة

(المادة ٢٢)

على أصلها .

الكتاب الثاني

فى المرافعات امام المحاكم

الباب الاول

فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم
بالنسبة لانواع القضايا وقيمتها

(المادة ٢٣)

المحاكم هي .
اولا — محاكم الجزئيات والمصالحات .
ثانياً — المحاكم المستعجلة .
ثالثاً — المحاكم الكلية الابتدائية .
رابعا — محكمة الاستئناف .

(المادة ٢٤)

اذا تراءاى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها باى قضية بالنسبة الى نوعها أو قيمتها يجب عليها أن تحيل ذلك الى المحكمة المختصة بتلك القضية وتعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المذكورة بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام .

قد استبدلت المواد ٢٦و٢٧و ٢٨ من الأصل بمواد ٢٥ و ٢٦و٢٧و ٢٨ و ٢٩و٣٠ و ٣١ و٣٢ من التعديل وهذه صورها :

(المادة ٢٥)

تشكل محاكم للمواد الجزئية والمصالحات فيكون فى كل مركز وفى كل مدينة من المدن محكمة واحدة

(المادة ٢٦)

تتركب كل محكمة من هذه المحاكم من رئيس تعينه الحكومة ومن قاضيين من معتبرى البلاد يحسنان القراءة والكتابة يعينان من بين منتخبين للحضور بالمناوبة

فاذا تأخر أحد القضاة لعذر وجب على الرئيس استدعاء أحد المنتخبين ليقوم مقامه حتى يحضر

(المادة ٢٧)

تعين المحاكم المذكورة يومين من كل أسبوع بالأقل لمباشرة القضاء فيهما بين الاخصام وتجوز زيادة الأيام عند الاقتضاء

(المادة ٢٨)

تختص هذه المحاكم بالنظر والحكم فى القضايا الآتي بيانها :

ونحوها الموجودة بالأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية أو طلب الحكم بفسخ الايجار أوطلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر ويكون حكمه فيما ذكر انتهائياً لغاية الف قرش ديواني وان زاد عن ذلك ولو تجاوز العشرة آلاف قرش يكون حكمه فى تلك الدعاوى ابتدائياً إنما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه إلا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف قرش فى السنه

ثالثاً — يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان وفى الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وفى الدعاوى المتضمنة طلب اداء اجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين ويكون حكمه فى ذلك انتهائياً اذا كان المدعى به لم يتجاوز الف قرش ديوانى وابتدائياً اذا زاد عن ذلك الى ما لا نهاية

رابعاً — يحكم فى الدعاى المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعي عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضاً متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالابنية أو الاعمال المضرة أو المفروشات ويكون حكمه فى جميع ذلك ابتدائياً يجوز استئنافه جزئية كانت الدعوى أو جسيمة

﴿ المادة ٢٨ ﴾

لقاضى المواد الجزئية أيضا أن يحكم حكما انتهائيا فى جميع الأحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التي يرفعها له الأخصام برضاهم واتفاقهم .

أولا — فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية بكافة أنواعها مهما كانت قيمتها متى اتفق ذووالشأن فيها العائد عليهم نفعها وضيرها على رفعها للمحاكم المذكورة ويعتبر حكمها فى ذلك على حسب الاتفاق الذى يتقرر فيما بين الاخصام بالجلسة إما ابتدائى أو انتهائى

ثانياً — فى جميع الدعاوى المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفى القضايا التجارية وفى الدعاوى المتضمنة طلب أجر الاماكن أو أجر الاراضى أو أجر الضياع أو ماهيات المستخدمين وفي جميع الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو في المحصولات أو فى الأثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان ويعتبر حكمها فى ذلك جميعه انتهائياً اذا كانت القيمة المتنازع فيها لغاية الف غرش وابتدائيا اذا زادت عن ذلك لغاية عشرة آلاف غرش .

ثالثاً — تحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه بالتخلية وتحكم بفسخ عقد الايجار وباخراج المستأجر قهرا من المكان المستأجر فى وقت لزوم ذلك ويكون حكمها في ذلك انتهائيا اذا كان مبلغ الايجار في السنة لا يزيد عن الف غرش فان زاد عن ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمها ابتدائيا

رابعاً — فى جميع الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود الأماكن والاطيان (فصل الحدوده) متى كانت الملكية غير متنازع فيها وكذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمياه ويكون حكمها فى ذلك ابتدائياً

خامسا — فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى وتحكم أيضا فى جميع الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو عرفا فيما يختص بالابنية أو الاعمال المضرة أو المغروسات ويكون حكمها فى ذلك ابتدائيا .

﴿ المادة ٢٩ ﴾

ينبغى لهذه المحاكم أن تسعى في المصالحة بين الاخصام حال الشروع فى رؤية الدعوى بها فان تيسر الصلح يحرر محضر بما يقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع كل من الاخصام امضاءه عليه بخطه أو بختمه ويصدق عليه من المحكمة ليكون فى قوة سند رسمى واجب التنفيذ وتعطى صورته لمن يتطلبها منهم والا فتنظر الدعوى وتحكم فيها

﴿ المادة ٣٠ ﴾

يختص رئيس المحكمة بتوقيع الحجز التحفظي على المنقولات والمواشى والمحصولات الموجودة بالأماكن أو بالاراضى المؤجرة وعلى المحصولات الناتجة من تلك الاراضى أيضا متى كان ذلك مطلوبا اجراؤه بجهة تابعة لدائرة محكمة بسبب تأخر المستأجر فى سداد المستحق عليه من الايجار وذلك بناء على طلب من له حق طلب الحجز بعريضة يقدمها

انما اذا كانت الدعوى الاصلية لا تختص بالمحكمة المطلوب من رئيسها توقيع الحجز بالنسبة لنوعها أو قيمتها فلا يجوز له اجراء ذلك

بحسب الأصل .

(تابع المادة ٣٠ من التعديل)

الا على المواشى والمحصولات .

وعلى كلتا الحالتين يجب على من طلب توقيع الحجز فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلامه أوراق الحجز أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بالحكم في القضية الاصلية .

﴿ المادة ٣١ ﴾

يختص كذلك رئيس المحكمة بالحكم فى مواجهة الاخصام بهيئة محكمة للامور المستعجلة فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة من أى محكمة و بالأشكالات المتعلقة بتنفيذ السندات الواجبة التنفيذ متى كان ذلك مطلوبا اجراؤه بجهة داخلة فى دائرة محكمته بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى .

﴿ المادة ٣٢ ﴾

ويختص أيضا بالحكم فى جميع الانواع التى من خصائص قاضى الامور الوقتية .

﴿ المادة ٢٩ ﴾

ليس للخصم الذى يتطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا أن يطلب أيضا الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد .

صارت (المادة ٣٣)

على أصلها .

﴿ المادة ٣٠ ﴾

ليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار ان يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد ما لم يترك حقه فى وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر .

صارت (المادة ٣٤)

على أصلها .

﴿ المادة ٣١ ﴾

تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى من أى نوع كانت غير الدعاوى المختصة بمحكمة المصالحات ومحكمة المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثاني درجة فى الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية وفى الاوامر الصادرة من محكمة الامور المستعجلة .

صارت (المادة ٣٥)

تختص المحكمة الكلية الابتدائية بالحكم بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى من أى نوع كانت غير الدعاوى المختصة بمحاكم الجزئيات والصالحات وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الغير الانتهائية الصادرة من محاكم الجزئيات والصالحات وفى جميع الاوامر الصادرة من محكمة الامور المستعجلة .

﴿ المادة ٣٢ ﴾

القاضى المعين للمواد الجزئية يحكم بمواجهة الاخصام بهيئة محكمة للامور المستعجلة فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى .

حذفت .

(المادة ٣٣)

تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمه الابتدائية بصفة اول درجة .

صارت (المادة ٣٦)

على اصلها .

تليت مقدمة الباب الثاني اصلا وتعديلا وتليت المادة ٣٤ من الاصل التي حذفتها اللجنة وتقرر بالاغلبية موافقة ما رأته اللجنة من تعديل المقدمة وحذف المادة وهتان صورتا المقدمة وصورة المادة.

بحسب الاصل .

الباب الثاني

في رفع الدعوى وفي اختصاص المحاكم
بالنسبة لمركزها :

بحسب التعديل .

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها
وفي رفع الدعوى

صورة المادة ٢٥ التي حذفتها اللجنة

رفع الدعوى يكون بتكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور امام المحكمة المختصة بالحكم فيها واذا كانت من الدعاوى التي يحكم فيها قاضي المواد الجزئية حكما انتهائيا يجوز ان يكون تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر كما يجوز ذلك في الامور المستعجلة وفي الاحوال الاخرى المبينة في هذا القانون:

تليت المادة ٣٥ من الاصل التي صارت ٣٧ معدلة وهاتان صورتاها اصلا ومعدلا :

بحسب الاصل .

(المادة ٣٥)

تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة يكون في الاوجه الآتية.

اولا — في مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التي يكون محله داخلا في دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصري فيكلف بالحضور امام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة اشخاص فيكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون في دائرتها محل احدهم .

ثانيا — في المواد المختصة بالعقار وفي المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة الكائنة في دائرتها العقار المتنازع فيه .

ثالثا — في مواد الشركة ما دامت قائمة ولم يجحد المدعى عليه انه شريك فيها يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفي الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه او لنقل او نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع اليها احد فروع الشركات المذكورة .

رابعا — في المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التي حكمت باشهار التفليس.

خامساً — في المواد التي سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو امام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلي .

سادساً — اذا طلب شخص غير حاضر في الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة أو في حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة أو في حالة طلب شخص غير حاضر في الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية امام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامناً أن يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة .

بحسب تعديل اللجنة .

التي صارت (المادة ٣٧)

تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة يكون بالكيفية الآتية.

اولا — في مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التي يكون محله داخلا في دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل شرعي بالقطر المصري فيكلف بالحضور امام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته بالقطر واذا كانت الدعوى على جملة اشخاص فيكلف الجميع بالحضور لاي محكمة كان محل احدهم تابعا لها .

ثانيا — في المواد المختصة بالعقار وفي المواد المتعلقة بتعيين الحدود او الانتفاع بالمياه او وضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة الكائن في دائرتها ذلك المتنازع فيه .

ثالثا — في مواد الشركات ما دامت قائمة يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفي الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل او نحو ذلك يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة أو احد فروعها

رابعاً — في المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التي حكمت باشهار التفليس .

خامسا — في المواد التي سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ العقد يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها ذلك المحل أو امام المحكمة التابع لدائرتها المحل الاصلي للمدعى عليه .

سادسا — اذا طلب شخص غير حاضر في الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة أو في حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة أو في حالة طلب شخص غير حاضر في الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية امام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الأصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامنا أن يطلب

التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا اثبت بالكتابة أو ظهر صريحاً من أحوال القضية أن الدعوى الاصلية ما أقيمت الا بقصد جلبه امام محكمة غير المحكمة التابع اليها .

سابعا — في المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه .

ثامنا — دعاوى مدايني شركات المتوفيين تقام امام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة .

رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا أثبت بالكتابة أو ظهر صريحا من أحوال القضية أن الدعوى الاصلية ما أقيمت الا بقصد احضاره امام محكمة غير المحكمة التابع اليها محله

سابعا — فى المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل المقتضى دفع القيمة فيه أو الذى حصل الاتفاق على تسليم البضاعة فيه أو المحكمة الكائن بدائرتها النوع المتنازع فيه .

ثامنا — دعاوى مدايني تركات المتوفيين تقام امام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا كان سبق تقسيمها فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة .

رؤوف باشا — اذا وافق لدى الهيئة فلتزد على الفقرة الثامنة من تعديل اللجنة العبارة الآتية وهى (بحيث ان اقامة الدعوى لا يكون الا بعد ثبوت الدين شرعا) وباقى المادة تبقى حسب ما وضعته اللجنة .

(استحسان عام) .

تلى من الأصل لغاية المادة (٥٢) ومن التعديل لغاية المادة (٥٠) وتقرر بالأغلبية استحسان ما رأته اللجنة وهذه الصور .

بحسب الاصل	بحسب رأى اللجنة
(المادة ٣٦) وزقة التكليف بالحضور يلزم أن تكون مشتملة على كافة ما يجب ذكره فى الاوراق التى تعلن للاخصام ويجب زيادة على ذلك أن يبين فيها ما يأتى : أولا — موضوع الدعوى والاسباب المبينة عليها ولو بالايجاز . ثانيا — بيان المحكمة المختصة بالنظر فيها . ثالثا — اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما . (المادة ٣٧) يشتمل علم الخبر على ما يأتى: أولا — التاريخ ثانيا — اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما ثالثا — تعيين المحكمة المقتضى حضور الاخصام امامها . رابعاً — اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما خامسا — بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار (المادة ٣٨) تحرير علم الخبر يكون بمعرفة كاتب المحكمة ويجب الخصم أن يحضر امامه لذلك .	حذفت .
	(المادة ٣٨) ترفع الدعوى امام هذه المحاكم بتعريف من المدعى أو من وكيله الى رئيس المحكمة او بمكاتبة مبين بها موضوع الدعوى واسم المدعى والمدعى عليه ولقبيهما وصناعتيهما ومحل إقامة كل منهما أو بالمشافهة فان كان التعريف شفاهاً يجب على كاتب المحكمة عمل محضر مستوف لما ذكر . وفى الحال يتحرر علم خبر الى المدعى عليه يشتمل على البيانات المذكورة ويتعين له اليوم والساعة اللذان يحضر فيهما الى المحكمة .

بحسب الأصل .

(المادة ٣٩)

على كاتب المحكمة أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة في المادة ٣٧ ثم يفصل إحدى القسيمتين ويسلمها لأحد المحضرين ويأمره بأعلانها للمدعى عليه .

(المادة ٤٠)

يجب على المحضر أن يذكر في علم الخبر الجهة التي فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة الذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم إليه علم الخبر ثم يخبر كاتب المحكمة شفاها في أقرب وقت بما أجراه وعلى الكاتب أن يقيد في دفتر ما يخبره به ويضع المحضر امضاءه على ما يصير قيده من ذلك .

﴿ المادة ٤١ ﴾

ميعاد الحضور يكون في الدعاوى المدنية ايام وفي الدعاوى المدنية ثمانية ايام وفي الدعاوى التجارية ثلاثة أيام وفي الدعاوى الجزئية اربعا وعشرين ساعة .

﴿ المادة ٤٢ ﴾

يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة ايام كاملة في الدعاوى المدنية واربع وعشرين ساعة في الدعاوى التجارية ويجوز ايضا تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية والمستعجلة ويلزم في كل الاحوال ان يكون ذلك بامر يصدر من القاضي المعين للأمور الوقتية ويعلن مع ورقة التكليف بالحضور .

﴿ المادة ٤٣ ﴾

البحث عن الضرورة او عدمها والمعافاة من مراعاة المواعيد المقررة عند الاقتضاء يكونان من خصائص كاتب المحكمة في الاحوال التي يجوز فيها تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر .

ويعلن أمر المعافاة مع علم الخبر .

بحسب راى اللجنة .

(المادة ٣٩)

على كاتب المحكمة أن يخصص دفترين أحدهما جدول يقيد فيه رفع الدعوى في وقت حضور المدعى يتبين في تاريخ رفعها واسم ولقب وصنعة ومحل اقامة كل من المدعى والمدعى عليه وموضوع الدعوى بالايجاز والثانى دفتر قسيمة لاعلام الخبر تشتمل كل قسيمة على ثلاث نسخ يفصل منها اثنتان وتبقى الثالثة بالدفتر وتسلم . الاثنتان للمحضر وعلى المحضر أن يسلم إحداهما للمدعى عليه ويعيد الثانية لكاتب المحكمة بعد استيفاء عمله المقرر بالمادتين السادسة والسابعة وبالمادة ٤١ الآتية .

(المادة ٤٠)

اذا تعدد الاخصام فالنسخ التي تستخرج تكون بقدر عددهم .

(المادة ٤١)

يجب على المحضر أن يذكر في نسختى علم الخبر المسلمتين له الجهة التي فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة الذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلمت اليه إحدى النسختين ثم يعيد النسخة الثانية الى كاتب المحكمة وعلى الكاتب المذكور أن ينقل منها صورة ما كتبه المحضر بها الى النسخة الثالثة الباقية بالدفتر وأن يقيد الدعوى في الحال بالجدول .

﴿ المادة ٤٢ ﴾

مواعيد الحضور التي تتحدد تكون على حسب ماهو آت :

اولا — في القضايا المدنية المرفوعة لمحاكم الجزئيات والمصالحات ثلاثة ايام .

ثانيا — في القضايا المدنية المرفوعة للمحاكم الكلية ومحكمة الاستئناف ثمانية ايام .

ثالثا — في القضايا التجارية والمستعجلة المرفوعة لمحاكم الجزئيات والمستعجلة أربعاً وعشرين ساعة .

رابعا — في القضايا التجارية المرفوعة للمحاكم الكلية ومحكمة الاستئناف ثلاثة ايام

(المادة ٤٣)

يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد من ثمانية ايام الى ثلاثة ايام الى اربع وعشرين ساعة ومن اربع وعشرين ساعة الى ساعة واحدة ويكون ذلك بامر يصدر من قاضي الامور الوقتية ويعلن مع علم الخبر .

حذفت

﴿ المادة ٤٤ ﴾

يجب على ذى الشأن من الاخصام أن يسلم الى كاتب المحكمة ورقة التكليف اليوم المعين لتقديم الدعوي بيوم واحد على الاقل وعلى الكاتب المذكور متى استلم تلك الورقة او اخبره المحضر بعد اعلان علم الخبر بما اجراه ان يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد لذلك في قلم كتاب المحكمة.

واذا كانت الدعوى اقتضت تكليف المدعي عليه بالحضور بميعاد ساعة واحدة فيكون قيدها فى الجدول المذكور فى نفس الجلسة .

الباب الثالث

فى حضور الاخصام اووكلائهم

﴿ المادة ٤٥ ﴾

فى اليوم المعين لتقديم الدعوى امام المحكمة يحضر الاخصام بانفسهم او من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص بالقضية او عام فى المرافعات امام المحاكم اىما يجب عليهم دائما ان يحضروا بانفسهم امام قاضى المواد الجزئية فى الدعاوى التى يحكم فيها انتهائيا مالم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور .

﴿ المادة ٤٦ ﴾

لايقبل فى التوكيل عن الاخصام الا من قبل لدى محكمة الاستئناف وتوفرت فيه شروط اللياقة والاستعداد التى تعين فى أمر يصدر فيما بعد .

﴿ المادة ٤٧ ﴾

يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله ويجوز ان تكون ورقة التوكيل غير رسمية .

﴿ المادة ٤٨ ﴾

بمجرد صدور التوكيل من احد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى احوال الاعلان وما يتفرع منها .

﴿ المادة ٤٩ ﴾

الخصم الذى لايكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه ان يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر فى قلم كتاب المحكمة .

حذفت

الباب الثالث

في حضور الاخصام او وكلائهم

(المادة ٤٤)

كل من المدعى والمدعى عليه ملزوم ان يحضر بنفسه الي المحكمة في اليوم المعين او يرسل وكيلا عنه وبيده ورقة توكيل رسمية او غير رسمية .

حذفت

(المادة ٤٥)

يشترط فى ورقة التوكيل غير الرسمية ان يكون مصدقا عليها اما من محكمة شرعية اومن مصلحة ميرية او من جهة ادارية اومن كاتب احدى المحاكم الاهلية

(المادة ٤٦)

تجددت

ويجب علي كل من الاخصام او وكلائهم ان يستحضر معه جميع الاوراق والمستندات الخاصة بالدعوى

(المادة ٤٧)

على اصلها .

(المادة ٤٨)

الخصم الذى لايكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة ولم يعين له محل بالبلدة المذكورة يجب ان تعلن اليه الاوراق بواسطة تسليمها على يد محضر الى احدى جهات الادارة القريبة من مركز المحكمة لترسلها الى الجهة

بحسب الأصل.

(المادة ٥٠)

لايجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومي عن الحضرة الخديوية ولا لاحد وكلائه ولا لاحد المأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورة ان يكون وكيلا في المرافعة او المرافعة عن الاخصام سواء كان بالمشافهة اوبالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع لها .

(المادة ٥١)

يجوز للمحكمة دائماً أن تحكم بحضور الأخصام بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام .

(المادة ٥٢)

اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليسمع أقواله ويقيدها في محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذى يستصحبه القاضى وامضاء الخصم المسئول ان كان ممن يكتب أو فى امكانه الكتابة ويذكر فى المحضر أسباب التأخير.

بحسب راى اللجنة :

الكائن فى دائرتها محل المذكور فتسلمها اليه قبل حلول ميعادها بالكيفية المنصوص عنها بالمادتين السادسة والسابعة .

(المادة ٤٩)

على اصلها :

حذفت .

(المادة ٥٠)

اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليسمع أقواله ويقيدها فى محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذى يستصحبه القاضى وامضاء أو ختم الخصم المسئول ان كان ممن يكتب أو فى امكانه الكتابة أو كان له ختم ويذكر فى المحضر أسباب التأخير.

تليت المادة ٥٣ من الاصل التى صارت (٥١) فى التعديل وهاتان صورتاهما:

بحسب الأصل .

(المادة ٥٣)

للقاضى المعين لذلك النظر فيما تقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر فى المحضر المذكور أو عدمه

بحسب رأى اللجنة :

(المادة ٥١)

للقاضى المعين لذلك النظر فيما تقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر وقت سماع أقوال خصمه أو عدم حضوره .

رؤوف باشا — رأى تعديل المادة بما يوجب على القاضى أخذ الخصم لحضور السؤال من خصمه وأخذ أحد الحكام معه أيضا .

ابراهيم حليم باشا — اذا تحسن بجعل للخصم الخيار فى التوجه وعدمه .

أحمد عبد الغفار بك — الأحسن بقاء المادة حسب تعديل اللجنة:

سعادة الرئيس — تؤخذ الاراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأي حضرة أحمد عبد الغفار بك .

تلى لغاية المادة ٩٨ من الأصل والمادة (٧٦) من التعديل وقررت الأغلبية استحسان ما رأته اللجنة وهذه الصور .

بحسب الأصل .

(المادة ٥٤)

تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها إذا اقتضى الحال ويراعى فى ذلك ترتيب قيدها فى الجدول .

(المادة ٥٥)

إذا طلب تأخير الدعوى إلى جلسة أخرى فلا يجاب هذا الطلب إلا لأسباب قوية ومع ذلك إذا عارض أحد الاخصام فيه لا يسوغ التأخير إلا بمقتضى حكم تبين فيه الأسباب التى بنى عليها .

بحسب رأى اللجنة .

(المادة ٥٢)

على أصلها وفقط حذفت منها كلمة (المستعجلة) .

(المادة ٥٣)

إذا طلب تأخير الدعوى الى جلسة أخرى فلا يجاب هذ الطلب إلا لأسباب توجب ذلك بعد سماع أقوال الخصم الآخر .

بحسب الاصل	بحسب رأى اللجنة .
﴿ المادة ٥٦ ﴾ يجوز للمحكمة أن تعين فى ترتيبها جزء من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوى التى تمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة .	حذفت .
﴿ المادة ٥٧ ﴾ الدعاوى غير المستعجلة يجرى قيدها فى جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الأوامر الصادرة بقيدها	حذفت .
(المادة ٥٨) يجب على الاخصام حال تقديم الدعوى أن يبدوا ما عندهم من الأقوال فيها سواء كان بالكتابة أو بالمشافهة وعلى كاتب المحكمة أن يكتب خلاصة ما يبديه كل منهم فى حالة المشافهة .	صارت (المادة ٥٤) الأخصام أو وكلاؤهم فى حال تقديم الدعوى مكلفون بابداء جميع ما عندهم من الأقوال فيها سواء كان بالمكاتبة أو بالمشافهة وأن يقدم كل منهم الأوراق والمستندات بالجلسة . وعلى كاتب المحكمة أن يكتب خلاصة مايبديه كل منهم فى حال المشافهة ويوضح بيان الاوراق والمستندات فى المحضر
﴿ المادة ٥٩ ﴾ يجوز للمحكمة فى الدعاوى المدنية التى لايخشى عليها من فوات الوقت ان تعطى مهلة للمدعى عليه لابداء ما عنده من الأقوال	حذفت
﴿ المادة ٦٠ ﴾ تكون المرافعات علانية الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجراء المرافعة فيها سراً سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الاخصام محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب	(المادة ٥٥) تكون المرافعات علانية الا فى الاحوال التى يجب اجراء المرافعة فيها سرا محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب
﴿ المادة ٦١ ﴾ لاتجوز المقاطعة على الاخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه إلا اذا تعدوا على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى	(المادة ٥٦) لاتجوز المقاطعة على الخصم فى أثناء كلامه ولا منعه عنه الا اذا خرج عن موضوع الدعوى أو تعدى على النظام العمومى
﴿ المادة ٦٢ ﴾ ليس للاخصام أن يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء أجوبتهم فى ثانى مرة	(المادة ٥٧) يكون المدعى أول من يتكلم وبعده المدعى عليه ثم المدعى فالمدعى عليه ولا يجوز لهم طلب اعادة سماع أقوالهم بعد أجوبتهم فى ثانى مرة
﴿ المادة ٦٣ ﴾ يكون المدعى عليه آخر من يتكلم	حذفت .
﴿ المادة ٦٤ ﴾ ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام	(المادة ٥٨) ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها

بحسب الاصل .

(المادة ٦٥)

اذا حصل هذا التشويش من أحد أرباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبي فى حال انعقاد الجلسة

(المادة ٦٦)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فيها ويأمر أيضاً بالشروع فى التحقيق الذي يمكن اجراؤه في حال انعقادها

(المادة ٦٧)

اذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة فى الجلسة فيأمر رئيسها بذلك ويجرى وضعه فى دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومي بمجرد الاطلاع على ذلك الأمر

(المادة ٦٨)

يجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال وان تحكم أيضاً بالعقوبات المقررة قانوناً على من تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد قضاتها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم

(المادة ٦٩)

الجنح التى لم يحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة أو انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة أخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الأصول المعتادة

بحسب رأى اللجنة

فاذا وقعت مخالفة أو جنحة أو جناية من أحد بالجلسة يأمر رئيسها بكتابة محضر فى الحال ويرسله الى قلم النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرتها مركز المحكمة الواقع بها ذلك ويجوز لذلك الرئيس أن يأمر بالقبض على المتلبس بالجناية أو الجنحة (اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس من ستة شهور فأكثر أو اذا كان الفاعل ممن يحتمل فراره لو أخلى سبيله ثم يرسله أيضا الى ذلك القلم

حذفت

حذفت

حذفت

حذفت

حذفت

(المادة ٥٩)

فاذا وقع التشويش بالجلسة من أحد الموظفين بالمحكمة وجب على رئيس الجلسة عمل المحضر بما يقع وتحويل محاكمة ذلك الموظف على التأديب

هذا الباب بما فيه من المادة ٧٠ لغاية المادة ٩١ حذف وتجدد بدله الباب الآتي بما فيه من المادة ٦٠ لغاية (٦٩)

بحسب الأصل

الباب الرابع

فى التحقيق بالكتابة

(المادة ٧٠)

اذا كانت الدعوى تستلزم زيادة الشرح والتفصيل أو تقتضي الاثبات يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها تلك الدعوى ان تنتدب لتحقيقها أحد قضاتها بأمر يصدر منها مشتملا على بيان الاسباب التى بنى عليها

(المادة ٧١)

يجب على القاضى المنتدب للتحقيق أن يعين بمقتضى قرار يكتب بذيل الأمر الصادر من المحكمة اليوم والساعة اللذين يجب تكليف الاخصام بالحضور فيهما أمامه ويجوز فى هذه الحالة أن يكون التكليف بالحضور بمقتضى علم خبر

(المادة ٧٢)

متى حضر الاخصام أمام قاضى التحقيق يبين المدعي الأسباب المبنية عليها دعواه بعبارة صريحة مشتملة على الاحوال الخاصة بالدعوى المذكورة ويقدم المستندات المؤيدة لها ويبين أيضاً أوجه الثبوت التى يرغب اثبات دعواه بواسطتها وبعد ذلك يبدى المدعى عليه أوجه الدفع ويبين أوجه الثبوت ويقدم أيضاً مستنداته ويجوز لكل من الاخصام أن يوجه للآخر الأسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليه فى شأن الوقائع المتعلقة بالدعوى أو باوجه المدافعة ويجب على القاضي أن يهتم دائماً بجعل وقائع الدعوى ظاهرة واضحة ولذلك يجوز له أن يوجه للاخصام الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم لظهور الحقيقة ويأمر بحضورهم بأنفسهم امامه اذا اقتضى الحال ذلك .

ويذكر جميع ذلك بمحضر يكتب فى دفتر معد للمحاضرات التى من هذا القبيل .

(المادة ٧٣)

يجب على قاضى التحقيق بعد اجراء ما تقرر فى المادة السابقة أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع كل من الاخصام امضاءه أو ختمه وان لم يكن لهم اختام ولم يعرفوا الكتابة يذكر ذلك فى المحضر .

ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام .

(المادة ٧٤)

اذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام يذكر ذلك بمحضر التحقيق ويجوز أن يعطي للمدعى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ليبدى ملحوظاته

الباب الرابع

فى التحقيق

(المادة ٦٠)

الدعاوى التى يتراءى للمحاكم بعد المرافعة فيها انها تستلزم زيادة الشرح والتفصيل لاجل تنويرها وصلاحيتها للحكم يجوز تأخير الحكم فيها لجلسة ثانية فان كانت الدعوى منظورة بمحاكم المصالحات والجزئيات يتنبه على الاخصام بأن يقدم كل منهم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام تقريراً مشتملا على جميع أقواله ومستنداته وان كانت منظورة بالمحاكم الكلية يتنبه على أحد الاخصام بأن يعلن خصمه الآخر في ظرف ثمانية أيام بتقرير يشتمل على تفصيلات دعواه وأوجه مستنداته ويرفق معه حافظة ببيان جميع الأوراق والمستندات ويرسله اليه ويأخذ منه وصلا باستلامه ذلك على نسخة ثانية من التقرير يسلمها مع الاوراق والمستندات الى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المرقوم

ويجب فى هذه الحالة على الخصم الآخر ان يجاوب على تقرير خصمه بكتابة تقرير يرسله اليه فى مسافة ثمانية أيام أيضاً يشتمل على أقواله ومستنداته ويرفق معه حافظة كذلك ويأخذ وصلا باستلامه على النسخة الثانية التى تسلم مع الاوراق والمستندات لقلم الكتاب فى الميعاد وعلى قلم الكتاب توصيل جميع هذه الاوراق الى رئيس الجلسة .

فاذا امتنع أحد الاخصام عن استلامه نسخة التقرير المرسلة اليه من قبل خصمه يجب تسليمها الى قلم المحضرين لاعلانها .

(المادة ٦١)

لكل من الاخصام الحق فى الاطلاع على أوراق ومستندات خصمه بالجلسة وبقلم الكتاب ونسخ صورة ما يلزمه منها بغير رسم الا اذا طلب التصديق عليها .

(المادة ٦٢)

بعد مضى المواعيد المحددة لتقديم التقارير من الخصمين سواء قدم كل منهما تقريره أو أحدهما يطلب رئيس المحكمة بموجب اعلام خبر حضورهما امامه فى ميعاد يحدده ومن يحضر منهما تسمع أقواله وبعد اثبات ذلك في محضر يعين ذلك الرئيس فى الحال اليوم والساعة اللذين يحضران فيهما للمحكمة بغير اعلان ذلك .

فاذا تأخر احدهما أو كلاهما عن الحضور امام رئيس المحكمة ولم يرسل وكيلا عنه يجب على الرئيس أن يعلنهما أو المتأخر منهما بالميعاد الذى حدده لحضورهما بجلسة المحكمة بمقتضى اعلام خبر يسلم قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

(المادة ٦٣)

فى اليوم المعين لحضور الاخصام بجلسة المحكمة تتلى تقاريرهم ومستنداتهم بها ويؤذن لكل منهم أن يتكلم شفاها فيما يتعلق بها مرة واحدة .

بحسب الاصل.

عن أجوبة المدعى عليه واوجه الدفع التى ابداها وكذلك يجوز أن يعطى المدعى عليه ميعاد مساو للميعاد المذكور اذا طلب ذلك ليبدى ما ينفى ملحوظات المدعى .

(المادة ٧٥)

اذا رفع المدعى عليه عند حضوره فى أول مرة امام قاضي التحقيق مسئلة عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة لها أو طلب احالة هذه الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها وجب على قاضي التحقيق أن ينظر فى ذلك وان ظهر له صحة ما أبداه المدعى عليه من أوجه الدفع يحيل الأخصام فوراً على المحكمة الابتدائية ويعين الجلسة التى يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم فى الأوجه المذكورة .

وأما اذا تراءى له عدم صحة تلك الأوجه فيأمر بصرف النظر عنها ويستمر فى تحقيق الدعوى بدون أن يصدر حكما فيما يتعلق بأوجه الدفع انما يكون للمدعى عليه الحق فى المرافعة فى الأوجه المذكورة امام المحكمة الابتدائية متى رفعت لها الدعوى .

(المادة ٧٦)

يجوز لقاضي التحقيق مع ذلك ان يوقف فى أى وقت كان ولو من تلقاء نفسه سير التحقيق ويحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية اذا ظهر له عدم اختصاص المحكمة بالدعوى بناء على ماتقرر فى مادتى ١٥ و١٦ من الدكريتو الصادر بترتيب المحاكم .

(المادة ٧٧)

اذا ادعى المدعى عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق ان له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على انه ضامن وجب على القاضي أن يصدر امرا بتكليف الشخص المذكور بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين ينبغى حضور ذلك الشخص فيهما أمامه ويؤخر استمرار التحقيق فى الدعوى الاصلية وعلى كاتب المحكمة ان يعلن الى الشخص المطلوب حضوره على انه ضامن صورة الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتكليفه بالحضور وصورة محضر التحقيق وصورة العريضة المقدمة من المدعى فى الدعوى الأصلية بطالب حضور المدعى عليه .

(المادة ٧٨)

اذا أراد احد الاخصام اثبات شيء بالبينة وجب على القاضى ان يلخص الوقائع المراد اثباتها كل واحدة على انفرادها وان لم تحصل معارضة فى جواز قبول ذلك الاثبات ولا فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى يطلب القاضى من الخصم الذى طلب الاثبات بالبينة ان يبين اسم ولقب وصنعة أووظيفة كل من الشهود والمستشهد بهم ومحل توطن أو اقامة كل منهم ثم يأمر بتكليف الشهود بالحضور أمامه اذا اقتضى الحال ذلك لسماع شهاداتهم فى اليوم والساعة اللذين يعينهما لذلك

ويكون تكليف الشهود بالحضور بمعرفة أحد المحضرين بواسطة اعلانهم بالأمر الصادر من القاضى بطلبهم

وان طلب الخصم الآخر بعد تحقيق الثبوت اجراء تحقيق نفى فيكون العمل فى ذلك على حسب ما سبق بيانه

بحسب رأى اللجنة .

(المادة ٦٤)

الدعاوى التي يتراءى بعد المرافعة فيها أنها تحتاج لاجراءات الثبوت فعلى المحكمة اجراؤها بجلساتها بالطريقة القانونية ويجوز للمحاكم الكلية تعيين أحد قضاتها لاجراء ذلك بأمر يصدر منها مشتملا على بيان الاسباب وبيان العمل المقتضى اجراؤه عن يده .

(المادة ٦٥)

في حالة ما اذا عينت المحكمة أحد قضاتها يجب عليه قبل أن يشرع فى اجراء العمل الذى انتدب لاجله أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فان تيسر الصلح وجب تحرير محضر بالكيفية المقررة بالماده ٢٩ من هذا القانون والا يشرع في اجراء التحقيق الذى انتدب لاجله ويكون السير فيه على مقتضى القواعد المقررة لذلك .

(المادة٦٦)

اذا لم يحضر المدعى عليه امام قاضى التحقيق بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون ولم يعين وكيلا عنه ولم يرسل مكاتبة بالاعذار التى منعته عن الحضور يذكر غيابه فى المحضر ويشرع القاضى فى اجراء العمل المحال عليه من المحكمة بناء على طلب المدعي ذلك اما لوارسل مكاتبة بالاعذار القانونية التى أخرته او رأي القاضى ان الاصول المقررة لتكليفه بالحضور لم تستوف يأمر بطلب حضوره مرة ثانية ويعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما .

(المادة ٦٧)

اذا لم يحضر المدعى فى اليوم المعين امام قاضى التحقيق وطلب المدعى عليه من القاضى أن يشرع فى العمل المحال عليه او ان يكتب محضرا بثبوت الغيبة لاجل اعادة الدعوى الى المحكمة وجب على القاضي اجابة طلب المذكور.

(الماده ٦٨)

متى تم القاضي عمله على وجه ما تقدم يعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيها الاخصام امام هيئة المحكمة ويعلنهم بذلك اذا كانوا حاضرين فان كان احدهم غائبا يجب اعلانه على موجب ماتقرر بالمادة ٦٢ .

(المادة ٦٩)

على القاضي كتابة تقرير يشتمل على وقائع الدعوى والأعمال التى انتدب لأجلها وأجراها وعلى مستندات الأخصام وطلباتهم وفى اليوم المعين لحضور الأخصام بجلسة المحكمة يقدم لها القاضي جميع أوراق الدعوى وتقريره بعد أن يتلوه فى الجلسة بغير أن يبدى رأيه فى ذلك

بحسب الأصل .

﴿ المادة ٧٩ ﴾

اذا كلف أحد الأخصام الخصم الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وقبل هـذا الخصم ذلك فعلى القاضى أن يضع صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه بعبارة صريحة ويسمع الحلف ويذكر اداء اليمين فى محضر الجلسة

﴿ المادة ٨٠ ﴾

يجوز أيضاً للقاضى أن يأمر بتعيين أهل خبرة اذا اتفق الاخصام على ذلك ويجب عليه فى هذه الحالة أن يبين بعبارة صريحة المواد المقتضى اخذ قول أهل الخبرة عنها ويعين من تلقاء نفسه واحـدا أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب أهمية الدعوى ان لم تتفق الاخصام على انتخاب الأشـخاص المقتضى تعيينهم وعليـه أيضاً أن يبين اذا كان تقرير أهل الخبرة يقدم له بالـكتابة أ ومشافهة بحضور الاخصام ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الأخصام فيهما لسماع تلاوة تقرير أهل الخبرة ان كان بالـكتابة أو للحضور فى القائه ان كان شفاها ثم يستمر بعد ذلك فى التحقيق

وعلى أهل الخبرة أداء اليمين أمام قاضى التحقيق

(المادة ٨١)

اذا حصلت فى الأحوال المبينة بالثلاث مواد السـابقة معارضة فى جواز الاثبات بالبينة أو حلف اليمين أو تعيين أهل الخبرة وجب على القـاضى أن يحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة للحكم فى المعارضة ويجوز للمحكمة حينئذ أن تحكم فى المعارضة وفى الدعوي الأصلية أيضاً اذا تراءى لها انها صالحة للحكم فان حكمت فى المعارضة فقط تحيل الأخصام ثانيا على القاضى للاستمرار على اجراء التحقيق بشرط أن تعين اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام القاضى المذكور

﴿ المادة ٨٢ ﴾

يجوز لقاضى التحقيق أن يتوجه مع الـكاتب الي المحل الواقع فى شأنه التنازع اذا رأى لزوما لذلك .

وفى مثل هذه الحالة يعين اليوم والساعة اللذين يتوجه فيهما ويخبر بهما الأخصام لحضورهم ويحرر محضراً بما يثبت لديه .

(المادة ٨٣)

اذا أنـكر أحد الأخصام الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل عليه سندغير رسمى من شأنه أن يؤثر فى الحكم في المنازعة فيجب على القاضي بعد تبيين حالة السند المذكور ووضع علامة وامضاء الـكاتب عليه أن يشرع فى اجراء التحقيق

بحسب الأصل .

بحسب رأى اللجنة .

على حسب المقرر فى هذا القانون ويعين لذلك واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة واليوم والساعة اللذين يحضر فيها الأخصام أمامه للاتفاق على الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها ويكون طلب حضور أهل الخبرة بخطاب من الكاتب.

(المادة ٨٤)

اذا دعى أحد الأخصام بتزوير ورقة مقدمة فى القضية يقيد القاضى فى محضر الجلسة تقرير الخصم الذى يريد ابداء دعواه بتزوير تلك الورقة ويبين حالتها ويصير وضع علامة وامضاء الكاتب عليها ثم يطلب من الخصم المذكور أن يبين الأدلة المرتكن عليها فى دعواه وتذكر هذه الأدلة بالمحضر ويحيل بعد ذلك الأخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة لاستيفاء الاجراءات المتعلقة بالتزوير على حسب ما تقرر فى المادة ٢٨٢ من هذا القانون والمواد التالية لها .

وعلى الكاتب أن يرفق باوراق الدعوى صورة من المحضر ويرسل فوراً صورة ثانية بقلم النائب العمومى بتلك المحكمة .

(المادة ٨٥)

متى تم التحقيق يصدر القاضى أمراً بانتهائه ويعين فيه الجلسة التى يلزم حضور الأخصام فيها أمام المحكمة وتعلن صورة ذلك الأمر قبل الجلسة بثلاثة أيام بالأقل للخصم الذى لم يحضر فى وقت صدوره .

ويجب على الكاتب أن يرفق باوراق الدعوى صورة جميع محاضر التحقيق .

(المادة ٨٦)

وفى اليوم المعين للحضور أمام المحكمة يقدم القاضى الجلسة تقريراً مشتملا على ملخص ما أبداه كل من الاخصام من الطلبات والأدلة بشرط أن لا يبدى رأياً فى الدعوى وبعد المرافعة يجوز لكل واحد من الاخصام أن يقدم فى الجلسة تقريراً مشتملا على ملخص وقائع الدعوى وأقواله وطلباته فيها والأسباب المبنية عليها تلك الأقوال والطلبات .

(المادة ٨٧)

إذا لم يحضر المدعى عليه أمام قاضى التحقيق بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون يذكر غيابه فى المحضر ويسمع القاضى أقوال المدعى ويستلم الأوراق التى يقدمهاله ثم يحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يجب عليهم الحضور فيها أمامها وتعلن صورة الأمر الصادر باحالة الأخصام على المحكمة الابتدائية الى الغائب بمعرفة الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام بالأقل .

(المادة ٨٨)

اذا رأى قاضى التحقيق أن الأصول المقررة لتكليف المدعى عليه بالحضور

بحسب الأصل .

لم تستوف يأمر بطلب حضور الغائب مرة ثانية ويعين اليوم والساعة الذين يجب الحضور فيهما .

(المادة ٨٩)

إذا لم يحضر المدعى يحكم قاضى التحقيق بابطال المرافعة ويجوز له أيضاً بناء على طلب المدعى عليه أن يحكم على المدعى بأن يدفع للمدعى عليه المذكور مبلغاً ما بصفة تعويض .

ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بأي طريقة كانت .

(المادة ٩٠)

يجب على قاضى المواد الجزئية أيضاً أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فى أول جلسة يحضرون فيها امامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بذلك كما ذكر فى المادة (٥٢) ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ .

(المادة ٩١)

اذا قدمت لقاضى المواد الجزئية دعوى تقتضى اجراء تحقيق وجب على القاضى المذكور أن يراعى ما تقرر فى المواد السابقة متى كان الاجراء بموجبها واجبا .

الباب الخامس

فى الاحكام

(المادة ٩٢)

الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة والمرافعة .

(المادة ٩٣)

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تؤخر صدور الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى بميعاد ثمانية أيام .

(المادة ٩٤)

اذا اقتضى الحال تأخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه صدور الحكم وتذكر اسباب التأخير بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة .

(المادة ٩٥)

لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الاخصام ولا من أحد وكلائهم فى حال المداولة باودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر .

الباب الخامس

فى الاحكام

(المادة ٧٠)

بعد تمام المرافعة فى القضية تصير المداولة فيها إما بالجلسة أو باودة المشورة ويصدر الحكم فى الحال وينطق به فى الجلسة العلانية .

(المادة ٧١)

على أصلها .

(المادة ٧٢)

على أصلها وزيد على آخرها جملة (ولا يتأخر الميعاد المذكور زيادة عن ثمانية أيام اخر)

(المادة ٧٣)

اذا اقتضت الحال استيضاح أمر من أحد الاخصام فى اثناء المداولة بالجلسة أو باودة المشورة أو طلب أحد الاخصام ابداء ايضاحات باودة المشورة فعلى كلا الحالتين لا تسمع أقوال أحد الاخصام بغير وجود الآخر معه

(المادة ٩٦)

لا يسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو ورقة من أحد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدماً .

(المادة ٩٧)

يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئاً بالعضو الاصغر سناً ثم يعطى رأيه فى الآخر .

(المادة ٩٨)

تصدر الاحكام باجماع الآراء أو باغلبيتها .

(المادة ٧٤)

على أصلها وزيد فى آخرها جملة والتأشير منه عليها بما يدل على ذلك .

(المادة ٧٥)

على أصلها .

(المادة ٧٦)

على أصلها

تليت المادة (٩٩) وتعديلها الذى صار (٧٧) وهاتان صورتاها أصلا ومعدلا .

بحسب الاصل .

(المادة ٩٩)

اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى من ضمنه العضو الأقل مدة يلزم أن ينضم لاحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً .

بحسب المعدل .

(المادة ٧٧)

اذا تشعبت الآراء لاكثر من رأيين بالتساوى وجب على الفريق الاقل سناً أو مدة أن ينضم الى فريق آخر حتى توجد أغلبية فاذا تشعبت الآراء بغير تساو لاكثر من رأيين لزم على الفريق الاقل عدداً أن ينضم الى فريق آخر .

رؤوف باشا — رأيى انه اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا ينضم لاحدها وان كان التشعب حاصلا فى حالة التساوى اى انه ليس موجودا فريق اقل عددا فيجب استحضار احد القضاة الأخر في اودة المشورة ويؤخذ رأيه للترجيح .

تقرر بالأغلبية استحسان رأى سعادته وان تكون المادة بهذه الصورة .

اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب على الفريق الاقل عددا ان ينضم الى فريق آخر حتى توجد الأغلبية اما ان كان التشعب حاصلا في حالة التساوى وجب استدعاء أحد القضاة الذين لم يحضروا المرافعة ويؤخذ رأيه باودة المشورة للترجيح .

سعادة الرئيس — بما ان الوقت أزف وموجود بعض تذاكر وغيرها من حضرات الاعضاء فلتتل لعلم الهيئة بها .

صورة مكاتبة من حضرة محمد شوازبى بك فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤

المكاتبة المذكورة من حضرة مصطفى بك خليفه .

حيث وصلنى فى هذا اليوم تلغراف من بلدنا بطلب سرعة حضورى وبالطبع ان ذلك تسبب عن امر مهم فلذلك التزمت ان اتأهب الى السفر صباحا وحيث لم اتمكن من انتظار التصريح من هيئة المجلس فقد اعرضت هذا لسعادتكم بالكيفية راجيا قبول المعذرة افندم .

صورة مكاتبة من حضرة احمد صوفانى بك فى تاريخه .

نبدى لسعادتكم انه طرأ علي عذر ضروري جدا يوجب بتوجهي للناحية حسب ما وردلنا منها وهانحن متوجهون اليها الآن لقضاء هذا العذر وعودتنا للمجلس بالثانى فنرجو سعادتكم قبول عذرنا افندم .

صورة تلغراف من حضرته فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ .

سبب تأخيرى عن الحضور هو عذر ضرورى باطني وبصرفه نحضر بدون تأخير .

صورة مكاتبة من حضرة السيد عبد الباقى افندى البكرى فى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤

لقد وردت تذكرة سعادتكم الينا بشأن حضورنا في جلسة يوم السبت ٢٦ الجارى وحيث انى ما زلت للآن منحرف الصحة فمنه تعالى عند شفائنا نحضر افندم .

صورة مكاتبة من حضرة السيد محمد افندى العباسى فى تاريخه

ورد لهذا الطرف افادة سعادتكم المؤرخة ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٤ نمرة ١٤٩ بطلب حضورى الى المجلس رياسة سعادتكم فى باكر هذا التاريخ حسب الجارى وحيث انه حاصل عدم صحة وانتظام فى الجسم نؤمل قبول العذر الموجود الآن المقتضى للتأخر ولزم تحريره اخطاراً بذلك افندم .

نمرة ٣ شطب ٦

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٨ م؟

امضاء (حسين يسرى)

ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ جاذي الاولى سنة ١٣٠٤ (٢٢ فبراير سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٥ تحت رئاسة سعادتلو علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور حضرة جبرائيل كحيل بك مندوب نظارة الحقانية .

تلي محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — بما أنه تم في الجلسة الماضية من مشروع تعديل قانون المرافعات لحد المادة ٩٩ من الأصل و٧٧ من تعديل اللجنة فليتل فى هذه الجسة من ابتداء المادة ١٠٠ من الأصل التى صارت فى التعديل ٧٨ وأقرتها اللجنة على أصلها .

تليت المادة ١٠٠ التى صارت ٧٨ وهذه صورتها :

(المادة ١٠٠)	(المادة ٧٨)
ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام المذكور الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية .	على أصلها .

أحمد بك عبد الغفار — اللازم والحالة هذه أن تكون المادة المذكورة بالصورة الآتية (ومع ذلك لا يكون الاجراء بمقتضى المادة السابقة الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

(استحسان بالأغلبية)

تليت المادة ١٠١ التى صارت فى تعديل اللجنة ٧٩ وأقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها:

(المادة ١٠١)	(المادة ٧٩)
يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغياً .	على أصلها.

أحمد بك عبد الغفار — اذا وافق فلتزد فقرة على المادة بالصورة الآتية:
(انما يستثنى من هذا الشرط القاضى الذى يطلب باودة المشورة لترجيح الآراء حال تشعبها .

(استحسان بالاغلبية)

تلى من الأصل لغاية المادة ١٦٣ ومن تعديل اللجنة لغاية المادة ١٣٠ وقررت الهيئة بأغلبية الآراء استحسان مارأته اللجنة وهذه صورة ذلك .

(الأصل) (المادة ١٠٢)	(المادة ٨٠)
ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علانية .	على أصلها .

الأصل .	التعديل
(المادة ١٠٣) ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى الحال بان يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته .	(المادة ٨١) اذا حصل لاحد القضاة مالا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت تلاوة الحكم يجب عليه أن يضع امضاءه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته ويكتفى بذلك .
(المادة ١٠٤) الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية .	(المادة ٨٢) الاحكام التي تصدر من المحاكم الجزئية والكلية يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وأن تكون تلك الاسباب مطابقة لوقايع الدعوى والا كانت الاحكام لاغية .
(المادة ١٠٥) يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها	(المادة ٨٣) علي أصلها .
(المادة ١٠٦) يجب على كاتب المحكمة أن يقيد فى دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة أسباب الحكم ان كانت ونصه وأسماء الأخصام وأسماء القضاة الذين حضروا فى الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض أو حصول شطب أو تحشير بين السطور	(المادة ٨٤) على أصلها وانما حذف منها كلمة (ان كانت) الواقعة فى آخر السطر الثاني
(المادة ١٠٧) كل صورة أصلية من صور الأحكام المقيدة فى هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها	(المادة ٨٥) على أصلها
(المادة ١٠٨) على كاتب المحكمة أن يسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منه	(المادة ٨٦) علي أصلها
(المادة ١٠٩) يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها واسماء الأخصام	(المادة ٨٧) على أصلها
(المادة ١١٠) ويسوغ أيضاً اعطاؤه ما يطلبه من ملخصها أو صورتها	(المادة ٨٨) على أصلها
(المادة ١١١) تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لا تعطى هذه النسخة للخصم المذكور	(المادة ٨٩) تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم ثبوت حق اليه أو عود منفعة عليه من تنفيذه

بحسب الاصل

الا اذا كان اجراء التنفيذ واجباً

(المادة ١١٢)

لرئيس المحكمة التى صدر منها الحكم أو لمن ناب عنه من القضاة ان يحكم فى المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها أو تسليم نسخة ثانية فى حالة ضياع النسخة الاولى ويكون حكمه بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر بموجب علم خبر في ميعاد أربع وعشرين ساعة ويجوز الطعن فى حكمه أمام المحكمة الصادر منها الحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم ما لم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور

(المادة ١١٣)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم

(المادة ١١٤)

يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها

(المادة ١١٥)

اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله او بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف او تخصيصها عليهم بحسب ماتراه المحكمة وتقدره فى حكمها

(المادة ١١٦)

يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى ان تحكم بتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى او مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم

(المادة ١١٧)

تقدر مصاريف الدعاوى في الحكم ان امكن ولا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها او من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من اجل ذلك .

(المادة ١١٨)

يجوز لكل من الاخصام المعارضة فى تقدير المصاريف فى ظرف ثلاثة ايام تمضي بعد يوم اعلان الحكم اليه او اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة او وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك فى قلم كتاب المحكمة .

بحسب التعديل

(المادة ٩٠)

الحكم الذى يصدر بثبوت حق لكل من الاخصام يلزم ان تسلم منه صورة عليها صيغة التنفيذ لكل واحد من ذوى الشأن المحكوم لهم بناء على طلبه

وفي حالة ضياع احدى النسخ المذكورة ممن استلمها لا يجوز اعطاؤه نسخة ثانية الا اذا أمر بذلك رئيس المحكمة الصادر منها الحكم أو من ينوب عنه من القضاة ويكون ذلك بناء على طلب مدعى لضياع حضور الخصم الآخر بموجب علم خبر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة ومع هذا فانه يجوز لكل من الاخصام الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الصادر منها الحكم الاصلي فى القضية فى ظرف ثلاثة أيام ويكون تقريره بقلم الكتاب .

(المادة ٩١)

على أصلها

(المادة ٩٢)

على أصلها

(المادة ٩٣)

على اصلها

(المادة ٩٤)

يجب على المحكمة ان تحكم بتعويضات فى مقابلة الضرر والمصاريف الناشئة عن دعوي او مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم اذا طلب هو ذلك .

(المادة ٩٥)

على اصلها .

(المادة ٩٦)

على اصلها :

الاصل

(المادة ١١٩)

تنظر المعارضه فى اودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر فى ميعاد اربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر فان لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة او محتملة الحصول فى تعديل المصاريف المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه ان يحضر وحده

واذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدرة لأحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب حضوره فى ميعاد اربع وعشرين ساعة .

الباب السادس

فى الاحكام الصادرة فى غيبة احد الأخصام

(المادة ١٢٠)

اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالأدلة اللازمة أما اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا

(المادة ١٢١)

لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التي صدر فيها

(المادة ١٢٢)

يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة ان تؤخر الحكم فى الغياب الى ثمانية أيام .

المعدل

(المادة ٩٧)

على اصلها :

الباب السادس

فى الاحكام الصادرة فى غيبة احد الاخصام

(المادة ٩٨)

تنقسم الاحكام الصادرة بالغيبة الى قسمين قسم (غيابي كلى) وهو الذى يتأخر المدعى عليه فيه عن الحضور أو لم يرسل وكيلا عنه أو لم يقدم أقوالا بالكتابة عن الدعوى للمحكمة وقسم (غيابي جزئي) وهو الذى يحضر فيه أحد الأخصام بنفسه او يرسل وكيلا عنه او يقدم مكاتبة فى الدعوى دفعة واحدة فأكثر ثم يتخلف عن الحضور فى الجلسة الأخيرة .

(المادة ٩٩)

اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون ولم يرسل وكيلا عنه ولم يخبر المحكمة مكاتبة بالاعذار القانونية التى منعته تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالادلة اللازمة ويعتبر هذا الحكم غيابياً كلياً بالنسبة للمدعى عليه فاذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا

(المادة ١٠٠)

على أصلها

حذفت

بحسب الأصل .

﴿ المادة ١٢٣ ﴾

الاحكام الصادرة فى حال الغياب يكون صدورها وأخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ما هو مقرر فى شأن الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام

﴿ المادة ١٢٤ ﴾

اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه وأما ان حصل التخلف عن الحضور أمام قاضي التحقيق فيأمر القاضي المذكور بتأخير الدعوى ويعلن هذا الأمر بمعرفة كاتب المحكمة الى الغائب مع تكليفه بالحضور مرة ثانية

﴿ المادة ١٢٥ ﴾

اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين طلب إبطال المرافعة وبين طلب الحكم فى أصل الدعوى فى غيبة المدعى

(المادة ١٢٦)

اذا حضر المدعى عليه أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة فى الجلسة الأولى المعينة للنظر فى الدعوى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف ودعى عليه عن الحضور بعد ذلك انما لايجوز للمدعى ان يبدي أقوالا ختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الاقوال والطلبات السابقة

المادة ١٢٧

إذا حضر المدعى أمام قاضى التحقيق ثم تخلف عن الحضور أمام المحكمة فى الجلسة المعينة فى الدعوى تعتبر أيضا الدعوى مقامة بمواجهه الاخصام ويجوز للمدعى عليه أن يطلب إبطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الأقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها .

الباب السابع

فى الأوامر التى تصدر على عريضة احد الأخصام .

﴿ المادة ١٢٨ ﴾

فى الأحوال التي يكون للخصم فيها وجه فى طلب صدور أمر يقدم عريضة بذلك الى رئيس المحكمة أو إلى القاضى المعين للأمور الوقتية .

بحسب التعديل .

(المادة ١٠١)

على أصلها

(المادة ١٠٢)

حذفت منها من أو (وأما ان حصل التخلف الى آخر المادة وباقيها على أصله .

(المادة ١٠٣)

اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين ولم يرسل وكيلا عنه ولم يخبر المحكمة مكاتبة بالأعذار القانونية التى منعته كان المدعى عليه مخبرا بين طلب الحكم بابطال المرافعة وبين طلب الحكم برفض الدعوى وفى الحالة الثانية يعتبر الحكم غيابياً جزئياً بالنسبة للمدعى أما اذا قدم المدعى عليه طلبات أو مستندات جديدة فيجب عليه ان يعلن بها المدعى قبل يوم الحكم فى الدعوى باربع وعشرين ساعة واذا تأخر المذكور عن الحضور فيعتبر الحكم عليه فى الغياب المطلق

حذفت

حذفت

الباب السابع

فى الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الأخصام .

﴿ المادة ١٠٤ ﴾

على أصلها

بحسب الاصل

(المادة ١٢٩)

يجب النظر فى العريضة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تقديمها ويكتب الأمر الذى يصدر فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها

بحسب التعديل

(المادة ١٠٥)

على أصلها

(المادة ١٣٠)

يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة أو القاضي ليسلمها مع صورة من أمره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير .

(المادة ١٠٦)

على أصلها وزيد بآخرها جملة (أما النسخة الأخرى المرقوم عليها الأمر فيستلمها مقدمها) .

(المادة ١٣١)

لمن قدم العريضة والخصم الذى أعلن الأمر اليه الحق فى التظلم من الأمر إلى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر إنما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الأمر تنفيذاً مؤقتاً إذ انه واجب حتما .

ويجوز أيضاً أن يكون التظلم من الأمر منضما بالتبعية الى الدعوى الأصلية فى أى حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضي الميعاد .

المادة ١٠٧

على أصلها

(المادة ١٣٢)

لاتذكر فى الأوامر الأسباب التى بنيت عليها إنما الأوامر التى تكون منافية لأمر سبق صدوره من نفس الأمر أو غيره لا بد أن تكون مشتملة على بيان الأحوال الجديدة التى اقتضت إصدارها وإلا كانت لاغية .

المادة ١٠٨

لا يذكر فى الأوامر الأسباب التي بنيت عليها الا اذا كانت بالرفض إنما الأوامر التى تكون منافية لأمر سبق صدوره من نفس الآمر أو غيره لا بد أن تكون مشتملة على بيان الأحوال الجديدة التى اقتضت إصدارها وإلا كانت لاغية .

(المادة ١٣٣)

وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر .

المادة ١٠٩

على أصلها وإنما حذف منها كلمة « دائما » .

الباب الثامن

فى الاجراءات التى يلزم استيفاؤها امام محكمة الأمور المستعجلة .

الباب الثامن

فى الاجراءات التى يلزم استيفاؤها امام محكمة الامور المستعجلة

(المادة ١٣٤)

تعقد جلسات محكمة الامور المستعجلة فى الايام والساعات التى تعين لها فى ترتيب المحكمة للنظر فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ وللنظر أيضاً فى الاجراءات التى يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم التعرض لموضوع الدعوى .

المادة ١١٠

تعقد جلسات محكمة الامور المستعجلة فى الايام والساعات التى تعين لها فى ترتيب المحكمة للنظر فى الاحوال المنصوص عنها بالمادة ٣١ ويكلف المدعى عليه بالحضور أمامها فى المواعيد المحددة بالفقرة الثالثة من المادة ٤٢ وبالمادة ٤٣ .

(المادة ١٣٥)

تكليف المدعى عليه بالحضور امام محكمة الأمور المستعجلة يكون بميعاد يوم كامل .

حذفت .

بحسب الاصل

(المادة ١٣٦)

اذا وقعت فى وقت التنفيذ المنازعة التى يلزم رفعها الى محكمة الامور المستعجلة جاز للمحضر أن يكلف الخصم فى ذات محضر التنفيذ بالحضور عقب انفضاض أقرب جلسة تعقد بالمحكمة امام أحد قضاتها غير قاضى الامور المستعجلة ويسلم للخصم صورة ذلك المحضر .

(المادة ١٣٧)

وفى هذه الحالة يكون المحضر نائباً فى المرافعة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ .

(المادة ١٣٨)

يجوز للقاضى فى الاحوال الأخر التى تستلزم زيادة السرعة والاستعجال أن يأمر بتكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المعدة للامور المستعجلة أو فى منزله فى ساعة معينة ولو فى أيام الاعياد .

(المادة ١٣٩)

يجب فى الاحوال المذكورة أن يعلن الأمر فى صدر ورقة التكليف بالحضور .

المادة ١٤٠

الاوامر التى تصدر فيما يتعلق بالامور المستعجلة لا يترتب عليها اخلال بموضوع الدعوى .

المادة ١٤١

تكون تلك الأوامر واجبة التنفيذ مؤقتاً بغير طلب كفيل الا اذا أمر الرئيس بذلك .

﴿ المادة ١٤٢ ﴾

لايجوز الطعن فى تلك الاوامر بطريق المعارضة .

﴿ المادة ١٤٣ ﴾

يجوز للرئيس ان يأذن عند الاقتضاء بتنفيذ الامر بموجب نسخته الاصلية وتسلم حينئذ تلك النسخة الى المحضر ويؤخذ منه مستند باستلامها .

﴿ المادة ١٤٤ ﴾

تحفظ فى قلم كتاب المحكمة نسخ الاوامر الاصلية وتقيد صورها فى دفتر منمر الصحائف وموضوع على كل منها العلامة اللازمة .

بحسب التعديل

المادة ١١١

اذا وقعت فى وقت التنفيذ منازعة تستوجب رفعها الى محكمة الامور المستعجلة فعلى المحضر أن يكتب ذلك على ذات محضر التنفيذ ويكلف الاخصام بالحضور معه حالا امام رئيس محكمة الجزئيات والمصالحات

المادة ١١٢

اذا لم يحضر الخصم الطالب التنفيذ فى وقت المرافعة فى المنازعة المحكي عنها ففى هذه الحالة يكون المحضر نائباً عنه فى المرافعة

المادة ١١٣

يجوز لقاضى الامور الوقتية فى الاحوال الأخر التى تستلزم زيادة السرعة والاستعجال أن يأمر بتكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المعدة للامور المستعجلة أو فى منزله فى ساعة معينة ولو فى أيام الاعياد ويعلن ذلك الامر مع علم الخبر .

حذفت .

المادة ١١٤

على أصلها .

المادة ١١٥

على أصلها .

﴿ المادة ١١٦ ﴾

على اصلها .

(المادة ١١٧)

على اصلها.

(المادة ١١٨)

على اصلها .

بحسب الاصل

الباب التاسع

في الاجراءات التي تحدث امام المحكمة الابتدائية .

الفصل الاول

في دفع الدعوى باوجه ابتدائية قبل الدخول في موضوعها .

«المادة ١٤٥»

اوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى هي :
الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة لها .
الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها .
الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب او غيرها .
الدفع بطلب الاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم في الدعوى .
الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر في الدعوى على انه ضامن فيما يتعلق بها .

الفرع الاول

في الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى

وطلب الاحالة على محكمة أخرى

(المادة ١٤٦)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤها قبل ما عداها من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال أو طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعية أو مقامة من المدعى عليه على المدعى في أثناء الخصومة انما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنيا على ما هو مقرر في مادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فيجوز ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها

«المادة ١٤٧»

يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم فيه وفي أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به في كل منهما على حدته .

بحسب التعديل

الباب التاسع

في الاجراءات التي تحدث امام محاكم اول درجة .

الفصل الاول

في الطلبات الواجب ابداؤها من الاخصام قبل الدخول في موضوع الدعوى

«المادة ١١٩»

اوجه طلب الدفع الواجب ابداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى هي
طلب عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة اليها .
طلب احالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها .
طلب بطلان اى ورقة غير اعلام الطلب .
طلب ميعاد للاطلاع على الأوراق المتمسك بها الخصم في الدعوى او لاستحضار شخص غير حاضر في الدعوى بسبب كونه ضامنا فيما يتعلق به .
طلب الميعاد اذا كان علم الطلب لم يصل في الميعاد القانوني .

الفرع الاول

في طلب عدم اختصاص المحكمة بالدعوى

وفي طلب الاحالة على محكمة أخرى

« المادة ١٢٠ »

طلب عدم اختصاص المحكمة بالنسبة لمركزها وطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل الدخول في موضوع الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعية أو مقامة من المدعى عليه على المدعى في أثناء الخصومة
انما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنيا على نوع القضية أو قيمتها أو على ما هو مقرر في مادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فيجوز ابداؤه في أى حالة كانت عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها كما هو مقرر بالمادة ٢٤

(المادة ١٢١)

اذا رأت المحكمة المقدم اليها الطلب بعدم الاختصاص عدم امكانها الحكم في الاختصاص بانواعه من عدمه الا اذا حصلت مرافعة في موضوع الدعوى الاصلية جاز لها أن تأمر بالمرافعة في الموضوع فان ظهر لها بعد ذلك اختصاصها بالدعوى تحكم بالاختصاص وفي الدعوى الاصلية حكما واحداً بشرط أن تبين ما حكمت به في كل منهما على حدته .
فاذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص وجب عليها احالة الدعوى على

{ المادة ١٤٨ }

اذا طلب أحد الاخصام احالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التى قدمت اليها الدعوى أولا للحكم فيه ما لم يتحقق من أحوال القضية أن طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم .

{ المادة ١٤٩ }

اذا كان طلب الاحالة مبنيا على ارتباط الدعوى بدعوى أخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التى قدم اليها الطلب المذكور .

الفرع الثانى

في الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها .

{ المادة ١٥٠ }

اذا كانت الورقة التى أقيمت بها دعوى أصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى فى اثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع .

ومع ذلك يجوز للخصم الذى تخلف عن الحضور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته أو فى وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء أى مدافعة أخرى .

{ المادة ١٥١ }

يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقاً بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه أنه اعتبرها صحيحة أو بمجرد حصول أى شيء من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة .

الفرع الثالث

فى الدفع بطلب الميعاد

{ المادة ١٥٢ }

اذا ادعى أحد فى المواد المدنية عقب دعوى أصلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدعى عليه على المدعى فى اثناء الدعوى الاصلية أن له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى فى تقرير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور .

المحكمة المختصة بها وأن تعين فى الجلسة اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام امام تلك المحكمة واعلانهم بذلك بغير تحرير اعلام خبر .

حذفت .

حذفت .

الفرع الثانى

فى طلب بطلان أوراق المرافعات غير اعلام الخبر

حذفت .

(المادة ١٢٢)

يجوز لكل واحد من الاخصام طلب بطلان كل ورقة من أوراق المرافعات غير علم الخبر اذا كانت غير مستوفاة الشرائط القانونية ولم يكن اعتبرها الخصم صحيحة بمجرد اعلانه بها واجراء أى شيء من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة أورد عليها بصفتها صحيحة فاذا اعتبرها كذلك أو أجرى عملا صار لا حق له فى طلب البطلان .

الفرع الثالث

فى طلب الميعاد

(المادة ١٢٣)

اذا ادعى أحد فى المواد المدنية والتجارية عقب دعوى أصلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدعى عليه على المدعى فى اثناء الدعوى الاصلية أن له حقا فى طلب استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يطلب من رئيس المحكمة قبل يوم الجلسة المطلوب هو فيها حضور ذلك الضامن فى يوم الجلسة ذاته اذا كان هناك وقت

﴿ المادة ١٥٣ ﴾

يجوز لمن كلف بالحضور على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى أن يطلب ميعادا لاستحضار من يدعى أنه ضامن له .

(المادة ١٥٤)

يجب على المحكمة أن تعطى الميعاد المذكور اذا كان مدعى الضمان كلف لمدعى عليه بالحضور قبل مضى ثمانية ايام من تاريخ الدعوى التي نشأ عنها ستحضار الضامن .

ويجب أيضاً اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا فى ظرف الثمانية أيام المذكورة.

(المادة ١٥٥)

في المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنية اذا انقضت الثمانية أيام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر فى استصواب أو عدم استصواب تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية لليوم الذى فيه يمكن حضور المدعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة .

(المادة ١٥٦)

طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال .

﴿ المادة ١٥٧ ﴾

فى جميع الدعاوى اذا مضت مواعيد التكاليف بالحضور فى دعوي الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الأصلية ولم يصدر حكم فى احداهما تضم الدعويان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم فى كل من الدعويين على حدته .

﴿ المادة ١٥٨ ﴾

اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات فى نظير الضرر الناشىء عن التأخير بسبب الميعاد الذى استحصل عليه مدعى الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن .

قانونى يسع اعلان المذكور بالحضور أو أن يطلب حضوره فى ميعاد آخر قانونى وفى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تؤخر سماع الدعوى الاصلية الى الميعاد المحدد لحضور ذلك الشخص فاذا لم يطلب المدعى عليه ذلك الضامن لحد يوم الجلسة المحددة له جاز له يومها أن يطلب من المحكمة استحضار الضامن المذكور وحينئذ يجب على المحكمة اجابة طلبه وتحديد الميعاد اللازم لحضوره .

المادة ١٢٤

المكلف بالحضور على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يجب عليه أن يتبع ما تقرر فى المادة السابقة فيما اذا كان هناك ضامن آخر وهكذا .

حذفت .

المادة ١٢٥

متي طلب المدعى عليه بالضمان وحضر أو لم يحضر في الميعاد فالمحكمة ان تضم الدعوى الاصلية على دعوى الضمان وتحكم فيهما حكما واحداً إما حضوريا أو غيابيا .

حذفت .

حذفت .

﴿ المادة ١٢٦ ﴾

اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات فى نظير الضرر الناشىء عن التأخير بسبب الميعاد الذى تحصل عليه مدعى الضمان تحت علة استحضار الضامن .

(المادة ١٥٩)

يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الأصلية أن تحكم فى دعوى الضمان ما لم يتحقق لها أن الدعوى الأصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها .

حذفت .

(المادة ١٦٠)

فى حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الأصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعى الأصلى اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعى الضمان ويجوز أن يترك سبيل المدعى بالضمان من الدعوى الأصلية مالم يكن ملزماً فيها بشيء خاص بشخصه .

المادة ١٢٧

فى حال ضم دعوى الضمان الى الدعوى الأصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعى الاصلى اذا طلب ذلك ولو لم يكن دعواه الا على مدعى الضمان وان لم يطلب ذلك فيحكم لكل منهم بالرجوع على خصمه ومع ذلك لا يجوز أن يترك سبيل المدعي بالضمان من الدعوى الأصلية اذا كان ملزماً فيها بشيء خاص بشخصه .

(المادة ١٦١)

اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كان للمدعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك أحد الاخصام باوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها .

المادة ١٢٨

على أصلها وانما استبدلت كلمة الخصومة ب (المرافعة وزيد فى آخر المادة جملة ويجوز للمحكمة زيادة هذا الميعاد الى ثمانية أيام)

(المادة ١٦٢)

الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير انتقالها منه .

المادة ١٢٩

على أصلها وزيد فى آخرها جملة (ويجوز لكل من الأخصام أن ينسخ بنفسه صورة ما يلزم له منها بغير رسم الا اذا طلب التصديق عليها من المحكمة)

المادة ١٦٣

تقدم أوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء أى مدافعة فى أصل الدعوى.

حذفت .

المادة ١٣٠

يجوز لمن طلب بعلم خبر لم يصله فى الميعاد القانوني أن يطلب التصريح له بميعاد وعلى المحكمة اجابة طلبه متى تحقق اليها صحة قوله والتصريح له بالحضور فى جلسة ثانية .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة الساعة ٨

شطب نمرة ٤ امضاء : حسين يسرى ختم : على شريف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس غرة جمادى الثانى سنة ١٣٠٤ (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة والساعة ٤ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور حضرة جبرائيل كحيل بك مندوب نظارة الحقانية

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — بما أن الجلسة الماضية انتهى فيها من مشروع قانون المرافعات لغاية المادة ١٦٣ من أصل المشروع والمادة ١٣٠ من تعديل اللجنة فليبدأ الآن بالتلاوة فيما بعد ذلك

تليت مقدمة الفصل الثانى فى الاجراءات المتعلقة بالثبوت والمادة ١٦٤ من الاصل وتعديلها الذى صار ١٣١ من التعديل وهذه صورها :

الفصل الثانى
فى الاجراءات المتعلقة بالثبوت

الاصل

﴿ المادة ١٦٤ ﴾

اذا تراءى للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها ولو بعد اجراء تحقيقها جاز لها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية :

التعديل

﴿ المادة ١٣١ ﴾

الدعاوى التى ترفع للمحاكم ويتراءى لها بعد سماع المرافعة فيها انها غير صالحة للحكم وتحتاج لاجراءات الثبوت فللمحاكم اجراء هذا العمل أمامها ويجوز للمحاكم الكلية تعيين أحد قضاتها لاجرائه ويكون السير فى ذلك حسبما هو آت .

تقرر بالاغلبية استحسان ماقررته اللجنة .

تلى الفرع الاول فى استجواب الاخصام الذى قررت اللجنة حذفه وهو من ابتداء المادة ١٦٥ من أصل المشروع لغاية المادة ١٧٤ واستحسنت الهيئة بالاغلبية حذفه أيضاً وهذه صورته :

الفرع الأول
فى استجواب الاخصام

﴿ المادة ١٦٥ ﴾

لكل من الاخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة .

﴿ المادة ١٦٦ ﴾

يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول .

﴿ المادة ١٦٧ ﴾

الاسئلة التى اجازتها المحكمة أو التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذى يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة أن تعطى ميعادا للاستجواب .

﴿ المادة ١٦٨ ﴾

تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم فى دفتر الجلسة وبعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤول ورئيس المحكمة وكاتبها .

﴿ المادة ١٦٩ ﴾

اذا امتنع المسؤول من وضع امضائه أو كان له مانع منه فيذكر ذلك فى دفتر الجلسة .

﴿ المادة ١٧٠ ﴾

اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها لاستجوابه فى محله وفى هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل من القاضى المعين وكاتب المحكمة والمسؤول.

﴿ المادة ١٧١ ﴾

اذا كان الخصم المقتضى استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة القامة امامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها.

(المادة ١٧٢)

تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لا يجوز له التكلم فى أثناء ذلك .

﴿ المادة ١٧٣ ﴾

اذا امتنع المسؤول عن الاجابة عن أسئلة مبينة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك .

﴿ المادة ١٧٤ ﴾

فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة ان تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لا تجوز القوانين فيها بذلك

تليت مقدمة الفرع الثانى فى اليمين التى صار فى تعديل اللجنة (الفرع الأول) فى اليمين وتليت المادة ١٣٢ من تعديل اللجنة التى وضعتها مجددا وهذه صورة مقدمة الباب والمادة.

بحسب الاصل

الفرع الثانى

في اليمين

بحسب التعديل

الفرع الأول

فى اليمين

(المادة ١٣٢)

لأحد الخصمين أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ويجب على الآخر قبول تأديتها أو ردها على طالبها .

ويشترط لجواز طلب اليمين وقبولها وردها أن تكون شرائط الصلح الشرعية متوفرة فى الخصمين وان يكون موضوع الدعوى مما تجوز فيه المصالحة وأن تكون اليمين متعلقة بموضوع الدعوى والأمر المطلوب التحليف عليه أمراً شخصياً متعلقاً بنفس الشخص المطلوب منه اليمين .

فان كان الأمر المطلوب التحليف عليه لا يتعلق بنفس الشخص المطلوب تحليفه فلا رد اليمين على طالبها وان كان هو الطالب اليمين فليس لخصمه ان يردها عليه.

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى حذف ما يختص برد اليمين وجعل المادة قاصرة على ما يفيد أن للمدعى حق تحليف المدعى عليه فقط .

احمد بك عبد الغفار — فى بعض الأحيان يلزم رد اليمين لأنه قد يكون أن المدعي لم يقصد باقامة الدعوى إلا تحليف خصمه اليمين وفى هذه الحالة يكون الخصم من المعتبرين الذين لم يرضوا بالحلف ولو بالحق فالأوفق بقاء المادة حسبما وضعتها اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على حالتها .

سعادة حسن حلمى باشا — من حيث ان هذا المشروع كان نظر فى جمعية قبل حضوره للمجلس وكان فيها حضرة الشيخ البحراوى فاذا تحسن فليكتب إلى نظارة الحقانية بطلب حضرته للاستفسار منه عن بعض المسائل .

احمد بك عبد الغفار — القانون النظامى يخول للمجلس الحق في إبداء آرائه ورغباته فى كل مشروع يرد اليه وها هي الهيئة جارية النظر بكل دقة وتحر وإذن فلا أرى لزوماً لطلب حضرة الشيخ البحراوى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية عدم طلب حضرة الشيخ البحراوى .

تلى من أول المادة ١٧٥ من أصل المشروع لغاية المادة ١٨٠ ومن تعديل اللجنة لغاية ١٣٧ وهذه صورة ماتلى :

بحسب الأصل	بحسب التعديل .
(المادة ١٧٥)	﴿ المادة ١٣٣ ﴾
على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة .	على أصلها
(المادة ١٧٦)	﴿ المادة ١٣٤ ﴾
لا يجوز للوكيل فى الخصومة أن يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا أن يردها عليه بدون إذن مخصوص بذلك من الموكل .	على أصلها
(المادة ١٧٧)	حذفت
يجوز رفض طلب اليمين إذا كان التحليف مطلوباً على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على ماتدون فى القانون المدنى .	
(المادة ١٧٨)	﴿ المادة ١٣٥ ﴾
لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ماعداها من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها .	على أصلها
(المادة ١٧٩)	﴿ المادة ١٣٦ ﴾
إذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه فى تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها بأصل الدعوى ولا فى جواز قبولها وجب عليه الحلف فوراً إنما يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف ان رأت لذلك وجها . ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه .	للخصم المطلوب تحليفه حق المعارضة فى تعلق الواقعة المقصود الاستحلاف عليها بأصل الدعوى وفى جواز قبولها للأسباب المبينة بالمادة (١٣٢) فان لم يعارض فى ذلك ورأت المحكمة أن الحلف واجب بحسب ماتقرر قانوناً وجب على من توجه عليه اليمين الحلف فوراً إنما يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف ان رأت لذلك وجها ومع هذا يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه .
(المادة ١٨٠)	﴿ المادة ١٣٧ ﴾
اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة .	على أصلها وإنما استبدلت كلة (فالواقعة) ب (فالدعوى)

احمد بك عبد الغفار — رأيى أن ما وضعته اللجنة فى محله وإنما إذا تحسن فلتبق المادة ١٨٠ على أصلها حسبما وضعتها الحكومة .

استحسان بالأغلبية .

تليت المادة ١٨١ من الأصل وتعديلها الذى هو ١٣٨ وهاتان صورتاهما .

بحسب الاصل.	بحسب التعديل:
﴿ المادة ١٨١ ﴾	﴿ المادة ١٣٨ ﴾
يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها باصل الدعوى وبجواز قبولها اذا كان قد حصل تنازع فيها ان تبين فى الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف عليه ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال ان تغير فى صيغة السؤال التى يقدمها الخصم .	يجب على المحكمة عند الحكم باليمين ان تبين فيه صيغة السؤال المراد التحليف عليه واليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام والجهة التى يتعين بالحكم الحضور فيها للحلف ويعلن هذا الحكم فى نفس الجلسة . ويجوز للمحكمة فى كل الاحوال ان تغير فى صيغة السؤال التى يقدمها الخصم

فاذا حصل نزاع فى تعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها بأصل الدعوى أو فى جواز قبولها وجب على المحكمة ان تنظر فى ذلك قبل الحكم باليمين حتى اذا رأته غير مقبول فتحكم فى الامرين حكما واحدا ويعلن على حسب ما تقدم .

احمد بك عبد الغفار — تعديل اللجنة موافق وانما اذا تحسن فتكون الفقرة الثانية من المادة بهذه الصورة .

(ويجوز للمحكمة ان تغير فى صيغة السؤال التى يقدمها الخصم اذا كان هذا السؤال فيه خروج عن موضوع الدعوى) .

(استحسان بالأغلبية) .

تليت المادة ١٣٩ التى وضعتها اللجنة وهذه صورتها :

يجب على الأخصام ان يحضروا فى اليوم والساعة اللاتى عينتهما المحكمة لحلف اليمين بالجهة التى تعينت فاذا تأخر المطلوب منه اليمين عن الحضور ولم يقدم مكاتبة بالأعذار الشرعية التى اخرته فالواقعة المراد تحليفه عليها تعتبر صحيحة اما اذا تأخر طالب اليمين بغير عذر جاز للمكلف باليمين اما ان يطلب السير فى الدعوى على مقتضى الحكم بأن يؤدى اليمين فى غيبة خصمه واما ان يطلب ابطال المرافعة وعلى المحكمة اجابة طلبه .

احمد بك عبد الغفار — اذا وافق فلتكمل الفقرة الثانية بهذه العبارة (بعد اعلان الطالب مرة أخرى فى ميعاد آخر) .

(استحسان بالأغلبية) :

تلى لغاية المادة ٢٠٢ من الاصل ولغاية المادة ١٥٤ من التعديل وقررت الاغلبية موافقة ماوضعته اللجنة وهذه صورة ماتلى :

بحسب الاصل	بحسب التعديل
(المادة ١٨٢) من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لأداء اليمين مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب امام المحكمة .	حذفت
(المادة ١٨٣) يجوز للخصم المطلوب تحليفه ان يؤدى اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته ان طلب ذلك .	(المادة ١٤٠) اليمين يكون باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته ويؤدى بالجلسة او امام القاضى الذى تعينه المحكمة ويجوز لطالب اليمين ان يطلب أداءه على حسب معتقد ديانة الحالف وعن يد رئيس ديانته
(المادة ١٨٤) وفى الاحوال الأخر تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف احلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه ويذكر الفاظ السؤال بالصيغة التى تقررت .	حذفت
(المادة ١٨٥) لايجوز التوكيل فى تأدية اليمين .	(المادة ١٤١) كما هى
(المادة ١٨٦) اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لأدائها جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين ويكون معه كاتب من المحكمة .	(المادة ١٤٢) على اصلها وزيد عليه الفقرة الآتية : وكذلك اذا كان المطلوب تحليفه من النساء وجب تعيين احد القضاة لتحليفها بمنزلها بحضور زوجها أو أحد محارمها .
(المادة ١٨٧) فى حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها ان تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها .	(المادة ١٤٣) فى حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها ان تحيل استحلافه على محكمة الصالحات أو المحكمة الشرعية المقيم بدائرتها .
(المادة ١٨٨) فى جميع الأحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه امضاء او ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة اوالقاضى المعين للتحليف وكاتب المحكمة .	

الفرع الثالث

فى التحقيقات

(المادة ١٨٩)

على الخصم الذي يريد اثبات شيء بالبينة ان يبين الوقائع التى يريد اثباتها فى اقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة او فى الجلسة شفاها فان بينها شفاها تذكر فى محضر الجلسة.

﴿ المادة ١٩٠ ﴾

ان لم ينازع الخصم في تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا في جواز قبولها او نازع فى ذلك وحكمت بالتعلق والقبول فيأذن بالتحقيق.

﴿ المادة ١٩١ ﴾

ويجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بان الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوي ولا جائزة القبول .

﴿المادة ١٩٢﴾

يجوز لها أيضا أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت ان ذلك يؤدى للوقوف على الحقيقة.

﴿المادة ١٩٣﴾

اذا اذنت المحكمة لأحد الأخصام باثبات شيء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة ذلك الشيء بالبينة أيضا .

﴿ المادة ١٩٤ ﴾

يجب ان تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبينا كل منها على انفراده بالدقة والضبط فى الحكم الصادر بذلك .

﴿ المادة ١٩٥ ﴾

يجب أن يكون التحقيق امام المحكمة وتعين الجلسة التى يكون فيها استماع شهادة الشهود فى الحكم الصادر باجرائه ويجوز للمحكمة ان تعين فى الجلسة المذكورة احد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضى الذى يعين لذلك ان يشرع فى اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فورا فان كان محل اقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها ان تعين بناء على

المادة ١٤٤

فى جميع الأحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه امضاء أو ختم كل من الحالف والمحلف وكاتب المحضر .

الفرع الثانى

في الاثبات بالشهود

(المادة ١٤٥)

اذا اختلف الاخصام فيما من شأنه ان يثبت بشهادة الشهود ورأت المحكمة لزوم التحقيق بهذا الوجه فتقرر ذلك بمحضر الجلسة وتبين الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة ويجب على رئيسها ان ينبه باحضار الشهود فى الجلسة التالية أو يطلبهم بمقتضى اعلام خبر وينبه على الخصمين بالحضور أيضا ومتى حضر الشهود فلا يتوقف أخذ شهادتهم بالجلسة على تأخير أحد الخصمين عن الحضور.

(المادة ١٤٦)

على أصلها

المادة ١٤٧ بدل مادتى ١٩٠ و١٩١ من الأصل

للخصم الآخر ان ينازع فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى وفى جواز قبولها وعلى المحكمة ان تحكم فى ذلك فان حكمت بالتعلق والقبول يكون حكمها بذلك مشمتلا أيضا على الحكم بسماع شهادة الشهود .

ومع ذلك يجوز لها ان تحكم من تلقاء نفسها بان الوقائع المراد اثباتها بالبينة ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول

حذفت

(المادة ١٤٨)

على أصلها

(المادة١٤٩)

على اصلها .

(تالمادة ١٥٠)

يجوز للمحاكم الكلية ان عين احد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضى الذى تعين لذلك ان يشرع في استماع الشهادة بعد انفضاض تلك الجلسة فورا بمراعاة مانص فى مادة (١٥٩)

فان كان محل اقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة وجب عليها ان تعين رئيس محكمة المواد الجزئية والمصالحات الموجود فى محل

طلب الخصم الذى يريد الاثبات بالبينة قاضى المواد الجزئية الموجود فى محل اقامة الشهود او فى محل اقامة الفريق الاكثر عددا منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى امر من المحكمة يكتب فى محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور ان يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود.

وفى حالة ما اذا تعين قاضى المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه ان يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استماع شهادة الشهود .

وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة ايام .

(المادة ١٩٦)

اذا طلب احد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم فى ذلك الطلب فورا من المحكمة او من القاضى المعين بعد سماع اقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بأمر يكتب فى محضر الجلسة .

(المادة ١٩٧)

اذا امتنع القاضى عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع امر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد او صرف النظر عنه والحكم فى اصل الدعوى.

(المادة ١٩٨)

لايجوز للمحكمة ولا للقاضى ان يأذنا بامتداد الميعاد أكثر من مرة واحدة.

(المادة ١٩٩)

اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة .

(المادة ٢٠٠)

يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود .

(المادة ٢٠١)

يكون العمل فى تحقيق النفى الذى يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ماسبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بأمر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فورا .

﴿ المادة ٢٠٢ ﴾

تتبع القواعد الآتى بيانها فى تحقيق الثبوت وفى تحقيق النفى

تليت المادة ٢٠٣ من الاصل وتعديلها الذى صادف ترتيبه ١٥٥ وهذه صورتها أصلا وتعديلا لها

﴿ المادة ٢٠٣ ﴾

اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانياً بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

اقامة الشهود او فى محل اقامة الفريق الاكثر عددا منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى امر من المحكمة يكتب فى محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم ان يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود .

وفى حالة ما اذا كان محل اقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن بها مركز المحكمة وتعين رئيس محكمة المواد الجزئية والمصالحات لاستماع الشهادة وجب عليه فورا ان يعين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استماع شهادة الشهود وينبه باحضارهم اويطلبهم مع الاخصام بمقتضى اعلام خبر ويكون تسليم العلوم اليهم قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة ايام.

حذفت .

حذفت

حذفت .

(المادة ١٥١)

باذ امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم الحضور بمقتضى علم خبر لاداء الشهادة بميعاد ثلاثة ايام مقدما غير مواعيد المسافة.

(المادة ١٥٢)

يستمر السير فى اعمال القضية حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود .

(المادة ١٥٣)

يكون العمل فى سماع شهود النفى الذى يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على شهود الاثبات على حسب ماسبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك بأمر يصدر بعد انتهاء وسماع شهادة الثبوت فورا .

﴿ المادة ١٥٤ ﴾

تتبع القواعد الآتى بيانها فى شهود الثبوت وفى شهود النفى

﴿ المادة ١٥٥ ﴾

اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد طلبه للمحكمة بالوجه المعتبر قانونا ولم يرسل مكاتبة بالاعذار الشرعية المانعة اليه عن الحضور يصير احضاره جبرا وتسقط حقوقه فى طلب المصاريف .

احمد بك عبد الغفار — الذى أراه موافقا هو أن لا يكون احضار الشاهد جبرا الا بعد تكليفه بالحضور ثانى مرة فاذا رأت الهيئة استحسان ذلك فلتقرره .

تقرر بالاغلبية موافقة ذلك وتعديل المادة ١٥٥ بالصورة الآتية :

اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد طلبه للمحكمة بالوجه المعتبر قانونا ولم يرسل مكاتبة بالاعذار الشرعية المانعة اليه عن الحضور فيصير تكليفه مرة ثانية وان لم يحضر أو يرسل مكاتبة كما ذكر ويكون مثبوت وصول ورقة التكليف لبده يصير احضاره جبرا وتسقط حقوقه فى طلب المصاريف.

تلى لغاية المادة ٢٠٧ وتعديلها الذى هو ١٥٦ وهذه صورة ما تلى :

الاصل	التعديل
(المادة ٢٠٤)	
يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضي المعين للتحقيق وفى هذه الحالة يندرج حكمه بذلك فى محضر التحقيق .	حذفت .
(المادة ٢٠٥)	
يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه مرة ثانية.	حذفت .
(المادة ٢٠٦)	
وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو للقاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمراً باحضار الشاهد رغما عنه.	حذفت .
(المادة ٢٠٧)	﴿ المادة ١٥٦ ﴾
اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفا بغرامة مائة غرش ديوانى فضلا عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه والتعويضات للاخصام.	اذا احضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بدفع غرامة من خمسة غروش الي مائة غرش فضلا عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى الاكتفاء فى حق الشاهد الذى يمتنع عن اداء الشهادة بدفع الغرامة فقط.

احمد بك عبد الغفار — الاقتصار على الغرامة يترتب عليه تمنع الكثير من الشهود عن اداء الشهادة ويترتب على ذلك ضياع حقوق كثيرة فالأوفق بقاء المادة حسب تعديل اللجنة.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية موافقة تعديل اللجنة.

تلى الاصل وتعديل اللجنة لغاية المادة ٢١٩ من الاصل الذى صادف ترتيبها ١٦٥ من التعديل وتقرر بالاغلبية استحسان ماوضعته اللجنة وهذه صورة ماتلى :

الاصل	التعديل
﴿ المادة ٢٠٨ ﴾	
اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذار ثابتة وجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة.	حذفت .
	﴿ المادة ١٥٧ ﴾
	اذا دعت الحالة الى استشهاد احدى النساء جازلها أن تستنيب عنها لتأدية الشهادة زوجها أو أحد محارمها أو من تختاره لذلك ويكتفى بشهادة شاهدين يشهدان بالمحكمة بان المذكورة أنابت عنها ذلك الشخص الذى اختارته لتأدية الشهادة .
﴿ المادة ٢٠٩ ﴾	﴿ المادة ١٥٨ ﴾
اذا ثبت ان للشاهد مانعا عن الحضور ينتقل القاضي المعين التحقيق مصحوبا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق أمام المحكمة وجب عليها ان تعين أحد قضاتها لذلك.	اذا كان للشاهد مانع يمنعه عن الحضور ينتقل أحد القضاة مصحوبا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته .

﴿ المادة ٢١٠ ﴾

لا تسمع شهادة من كان قريبا أو صهراً لأحد الاخصام على عمود النسب الى مالا نهاية ولا من كان قريبا من الحواشى لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية فى المغيا.

﴿ المادة ٢١١ ﴾

تسمع على سبيل الاستدلال فقط وبغير حلف يمين أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة أو من يكون غير قادر على التمييز سواء كان بسبب كبر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العقلية أو غير ذلك .

﴿ المادة ٢١٢ ﴾

يجوز تجريح الشاهد بأسباب قوية يستدل بها على الارتياب فى صحة شهادته ويجب ابداء أوجه التجريح قبل سماع الشهادة واذا حصلت معارضة فى تلك الاوجه يقبل ممن أبداها اقامته الدليل عليها بكافة طرق الثبوت بشرط أن لا يترتب على ذلك تأخير نظر الدعوى .

و مع ذلك تسمع شهادة الشاهد الذى صار تجريحه وللمحكمة اعتبارها فيما بعد أو عدم اعتبارها بحسب مقتضيات القانون .

﴿ المادة ٢١٣ ﴾

يجوز لمن لا قدرة له على التكلم أن يؤدى الشهادة اذا أمكنه بان يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات.

﴿ المادة ٢١٤ ﴾

يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة أن يحلف يمينا قبل استجوابه.

﴿ المادة ٢١٥ ﴾

لا يجوز لاحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الميرية الا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها.

﴿ المادة ٢١٦ ﴾

اذا دعى أحد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى أثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء

﴿ المادة ٢١٧ ﴾

اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ومأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك.

﴿ المادة ٢١٨ ﴾

كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجوز له فى أى حال من الاحوال الاخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة .

﴿ المادة ١٥٩ ﴾

لا تقبل شهادات الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة من تعود عليه منفعة من شهادته ولو ضمنا ولا شهادة من يكون بينه وبين المشهود عليه خصومة مثبوتة ظاهرة ولا شهادة الوكيل للموكل ولا الوصى لليتيم ولا شهادة المشهورين بالكذب ولا من اعتاد على فعل ما يخل بالناموس والمروءة .

حذفت .

﴿ المادة ١٦٠ ﴾

يجوز تجريح الشاهد اما لسبب من الأسباب المذكورة فى مادة (١٥٩) أو لأسباب قوية يستدل بها على الارتياب فى صحة شهادته ويجب ابداء أوجه التجريح قبل سماع الشهادة واذا حصلت معارضة فى تلك الأوجه يقبل ممن أبداها اقامته الدليل عليها بكافة طرق الثبوت ويتقرر بالجلسة قبول سماع الشهادة أو عدم قبولها بشرط أن لا يترتب على ذلك تأخير نظر الدعوى .

﴿ المادة ١٦١ ﴾

على أصلها .

حذفت .

﴿ المادة ١٦٢ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٦٣ ﴾

اذا دعى احد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى اثناء اجراء وظائفه فلا يلزم بالافشاء .

حذفت .

﴿ المادة ١٦٤ ﴾

كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما وقع أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجوز له فى أى حال من الاحوال الاخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو اعمال صنعته اما اذا كان الاخبار قبل وقوع الامر وكان الغرض من تبليغه اليه ارتكاب جناية أو جنحة جاز له الاخبار بذلك الامر وبالتوضيحات .

﴿ المادة ٢١٩ ﴾

ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابعة ان يؤدوا الشهادة عن الأمر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم .

﴿ المادة ١٦٥ ﴾

على أصلها .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة الساعة ٧ ونصف

امضاء : حسين يسرى　　　ختم : (علي شريف)

نمرة ٥

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ (٢٧ فبراير سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٢٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور حضرة جرابيل كحيل بك مندوب نظارة الحقانية .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — دور المذاكرة فى مشروع تعديل قانون المرافعات منه فى الجلسة الماضية لغاية المادة ٢١٩ من الأصل وتعديلها التى صادفت فى ترتيب اللجنة ١٦٥ فليتل الآن ما بعد ذلك .

تليت المادة ٢٢٠ التى صارت ١٦٦ معدلة وهذه صورة الأصل والمعدل.

بحسب الاصل .

المادة ٢٢٠

لا يجب على أحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه فى أثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر بحق أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر .

بحسب رأى اللجنة .

المادة ١٦٦

لا يجوز لأحد الزوجين بغير رضاء الآخر أن يفشى مابلغه اليه والزوجية قائمة سواء كان الافشاء فى مدة الزوجية أو بعدها ولكن يجوز لكل منهما افشاء ذلك في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر بحق أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر متى كان الافشاء يتعلق بذلك الحق أو بتلك الدعوى .

سعادة رؤوف باشا — رأيى حذف هذه المادة بالمرة .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — من المعلوم أن كلا من الزوجين له اطلاع على أسرار الآخر وهما الأولى بكتمان أسرار بعضهما وعدم افشائها وتقدم أن الهيئة استحسنت عدم الزام كل من الزوجين بأداء الشهادة على الآخر فالأولى بقاء المادة حسبما وضعتها اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية بقاء المادة حسب ما وضعتها اللجنة .

تلى لغاية المادة ٢٣١ التى صارت ١٧٢ معدلة وتقرر بالأغلبية استحسان ما قررته اللجنة وهذه صورة الاصل والتعديل .

بحسب الاصل .

المادة ٢٢١

يؤدى كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

﴿ المادة ٢٢٢ ﴾

على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة أن كان قريباً أو صهراً لأحد الأخصام ويبين ان كان خادما أو مستخدما عند أحد الأخصام .

بحسب المعدل

﴿ المادة ١٦٧ ﴾

على أصلها وزيد عليها فقرة وهي (ويجب على المحكمة أن تراعى حالة الشهود وتحفظ حقوق احترامهم ولا تؤخرهم) .

(المادة ١٦٨)

فى حالة ما اذا كان غير معلوم للمحكمة اسم ولقب وصنعة أو وظيفة ومحل الشاهد فللمحكمة أن تطلب منه توضيح ذلك أما ان كان معلوما فعلى رئيس الجلسة تبليغ كاتب المحكمة ذلك لدرجه بالمحضر ويجب على المحكمة أن تستفهم من الشاهد عما اذا كان متصفاً بوصف من الأوصاف المنصوص عنها بالمادة (١٥٩) .

{ المادة ٢٢٣ }

وعليه أيضاً أن يحلف يميناً بانه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

(المادة ٢٢٤)

على الخصم الذى استحضر شاهداً أن يبدى على التوالى الأسئلة التى يرغب استشهاده عليها ثم يبدى الخصم الآخر مايريد استشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير أن يقطع أحد الأخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

المادة ٢٢٥

لا يجوز للاخصام ابداء اسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم الا باذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق .

المادة ٢٢٦

يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما ابداه الاخصام أن يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة .

المادة ٢٢٧

فى اثناء ابداء الاسئلة من أحد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أو خارج عن حد اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال .

المادة ٢٢٨

يتلى كل شاهد ما أداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها .

المادة ٢٢٩

اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه أو كان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك فى المحضر .

المادة ٢٣٠

تؤدى الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك .

المادة ٢٣١

يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والأمر الذى عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها التحقيق وعلى اسماء الاخصام والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم أو عدمه وبيان ما حصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود أوعدمه والأوامر الصادرة فى شأنهم وبيان شهادة الشهود والايمان اللاتى حلفوها وبيان ما حصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الأسئلة التى وجهت ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الأسئلة وبيان الأجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها

حذفت .

{ المادة ١٦٩ }

للخصم الذى استحضر شاهداً أن يطلب من رئيس الجلسة استشهاده على الأسئلة التى سبق ابداؤها منه للمحكمة وعلى الرئيس أن يسأل الشاهد عن تلك الأسئلة واحدة فواحدة وبعد استيفاء الشهادة يجوز للخصم الآخر ان يطلب من الرئيس سؤال الشاهد عن الملاحظات التي ظهرت فى حال تأدية الشهادة ومتى كان طلبه لم يخرج عن موضوع الدعوى ويرى رئيس الجلسة أن ذلك يوجب تنوير القضية فحينئذ يجب عليه أن يسأل الشاهد عنها وكل هذا بغير أن يقطع أحد الأخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

المادة ١٧٠ عوضا عن ٢٢٨ و٢٢٩ من الاصل

يتلى بالجلسة على كل شاهد ما أبداه من الشهادة علنا ويجب عليه وضع امضائه عليها بخطه او بختمه بعد تصحيح مايرى لزوم تصحيحه منها

فاذا كان الشاهد لا يعرف الكتابة ولا ختم له وجب ذكر ذلك فى المحضر.

المادة ١٧١

تؤدى الشهود شهاداتهم شفاها ولا يجوز لهم تأديتها من ورقة مكتوبة انما للشاهد ان يطلب ذات الاوراق الموجودة بالمحكمة الموضوع عليها شهادته للتذكار منها أو المراجعة عليها .

المادة ١٧٢

يشتمل محضر التحقيق على ذكر الحكم الصادر باجرائه وبيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها سماع شهادة الشهود وعلى اسماء الاخصام والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم أو عدمه وبيان ما حصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود أو عدمه والأوامر الصادرة فى شأنهم وبيان شهادة الشهود وبيان ما حصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الاسئلة التى وجهت ومن طلب توجيهها وبيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الأسئلة وبيان الأجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التى عرفوا عنها وبيان الجلسات التى

والتصحيحات التى عرفوا عنها وبيان الجلسات التى اقتضاها التحقيق .

اقتضاها التحقيق .

تليت المادة ٢٣٢ من الأصل الذى صار ترتيبها فى التعديل ١٧٣ وتليت الزيادة التى أضافتها اللجنة عليها وهذه الصور :

بحسب الأصل

{ المادة ٢٣٢ }

اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم ويبين ذلك فى المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذى أحضر الشهود بتأشير من كاتب المحكمة .

بحسب رأى اللجنة

{ المادة ١٧٣ }

على أصلها وزيد بعد جملة (فيصير تقديره لهم) جملة (بمناسبة أحوالهم)

سعادة رؤوف باشا — من رأيي أن الشهود لا يعطى لهم مقابل عطلهم الا عن يوم تأدية الشهادة .

حضرة احمد عبد الغفار بك — ربما أدت الضرورة الى تعطيل الشهود من أجل الشهادة عدة أيام وترتب على هذا التأخير حصول ضرر اليهم وتكلفوا مصاريف فأرى من الضرورة بقاء المادة حسب رأى اللجنة فيها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت فكانت الأغلبية لحضرة احمد عبد الغفار بك .

تلى لغاية المادة ٢٥٢ من الأصل والمادة ١٩٣ من التعديل وتقرر بالاغلبية استحسان ما وضعته اللجنة . وهذه صورة الاصل والمعدل .

بحسب الأصل .

{ المادة ٢٣٣ }

اذا لم يترتب على شهادة الشهود فائدة فى الدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على الخصم الذى احضرهم .

{ المادة ٢٣٤ }

اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة او حصل امامها ولم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهادة الشهود كان للأخصام الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

{ المادة ٢٣٥ }

للأخصام في جميع الأحوال ان يأخذوا صورة محضر التحقيق . بشرط الا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى .

الفرع الرابع

فيما يتعلق بأهل الخبرة

{ المادة ٢٣٦ }

اذا اقتضى الحال تعيين اهل خبرة فللمحكمة او القاضي تعيين واحد او ثلاثة من أهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر فى الحكم الذى يصدر بالتعيين المواد المقتضي اخذ قول اهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراءات المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام او بحضور وكلائهم .

{ المادة ٢٣٧ }

اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد او ثلاثة من اهل الخبرة .

بحسب رأى اللجنة .

{ المادة ١٧٤ }

على اصلها .

{ المادة ١٧٥ }

اذا لم يحصل سماع شهادة الشهود امام المحكمة او حصل امامها ولم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها الشهادة كان للاخصام الحق في الاطلاع على محضر التحقيق .

{ المادة ١٧٦ }

على اصلها .

الفرع الثالث

فيما يتعلق بأهل الخبرة

{ المادة ١٧٧ }

اذا اقتضت حالة الدعوى معاينة المتنازع فى شأنه وجب على المحكمة تقرير ذلك بمحضر الجلسة وتعيين احد قضاتها لذلك أو ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية بعد انتهاء الجلسة بحضور الاخصام المعاينة واثبات ماتراه فى محضر ومع ذلك يجوز لها اذا رأت لزوما للاستعانة بأهل خبرة ان تستدعي واحدا او ثلاثة من اجل ذلك ويجوز للمحاكم الكلية ان تعين اهل الخبرة لمعاينة المتنازع فى شأنه انما يجب فى هذه الحالة ان يذكر فى الحكم الذى يصدر بتعيينهم المواد المقتضى اخذ قولهم عنها وبيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراءات ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام او الوكلاء .

{ المادة ١٧٨ }

للمحكمة الحق فى ان تسمي أهل الخبرة الذى تعينه انما اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد او ثلاثة بمعرفتهم

باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة او قاضى المواد الجزئية .

﴿ المادة ٢٣٨ ﴾

يجب على من تعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الاخصام بالحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضى المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام ويعين فى ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتى يباشر فيها ما يتعين له .

﴿ المادة ٢٣٩ ﴾

محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة اهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الآخر قبل الشروع فى العمل بأربع وعشرين ساعة بالأقل والا كان العمل لاغياً .

﴿ المادة ٢٤٠ ﴾

وعلى أهل الخبرة مباشرة عمله ولو فى حالة غياب الأخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون .

﴿ المادة ٢٤١ ﴾

على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك .

﴿ المادة ٢٤٢ ﴾

يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة بيان حضور الاخصام وأقوالهم وملحوظاتهم ممضى عليها منهم ما لم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء وبيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل وبيان رأيه والاوجه التى استند عليها فيه .

﴿ المادة ٢٤٣ ﴾

يسلم تقرير أهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه أو طلب صورة منه .

﴿ المادة ٢٤٤ ﴾

بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمقتضى علم خبر .

﴿ المادة ٢٤٥ ﴾

تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينوب عنه على نفس التقدير المقدم منه .

﴿ المادة ٢٤٦ ﴾

تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى .

﴿ المادة ٢٤٧ ﴾

تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من كل من الاخصام فى الثلاثة أيام

باسمائهم فلهم ذلك ويصدق على اتفاقهم من المحكمة او قاضي المواد الجزئية

﴿ المادة ١٧٩ ﴾

يجب على من تعين من أهل الخبرة ان يحضر للمحكمة بمقتضى علم الخبر الواجب تحريره من قلم الكتاب بناء على طلب أحد الاخصام ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضى المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام فاذا طلب أهل الخبرة من كاتب المحكمة الاطلاع على أوراق الدعوى واستلامها بوصل يحرره فعلى الكاتب اجابة طلبه وعلى أهل الخبرة تعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يباشر فيها ما تعين له ويكتب ذلك في ذيل محضر اليمين .

﴿ المادة ١٨٠ ﴾

محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل الخبرة يصير اعلانه بواسطة كاتب المحكمة للخصم الذى لم يحضر وقت اليمين ويكون ذلك قبل الشروع فى العمل باربع وعشرين ساعة على الاقل والا كان العمل لاغيا .

﴿ المادة ١٨١ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٨٢ ﴾

على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود الذى أحضرتهم الاخصام أو صار احضارهم بمعرفة أهل الخبرة اذا أذنت المحكمة بذلك .

﴿ المادة ١٨٣ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٨٤ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٨٥ ﴾

على أصلها واستبدلت جملة (لمن يطلب التعجيل) ب (لكل) وكلمة (تكليف) ب (بواسطة تكليف).

﴿ المادة ١٨٦ ﴾

كاصلها وحذف منها (لفظ (منه) وزيد بآخرها جملة (ويكون التقدير بملاحظة ما يستحقه نفس العمل الذى جرى).

﴿ المادة ١٨٧ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ١٨٨ ﴾

على أصلها وزيد بآخرها جملة (ويجب على كاتب المحكمة أن يبين فى

التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها فى قلم كتاب المحكمة .

{ المادة ٢٤٨ }

يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع أمرها الى لمحكمة مع طلب كل من الاخصام وأهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائى لالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب لخصم الذى لم يكن طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف .

{ المادة ٢٤٩ }

الخصم الذى تحصل على تنقيص أجرة أهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذى دفع أجرة اهل الخبرة على حسب تقدير القاضى والخصم الذى دفع الأجرة أن يرجع على أهل الخبرة .

{ المادة ٢٥٠ }

يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاهاً بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

{ المادة ٢٥١ }

اذا أراد احد الاخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الأخصام وأما اذا كان صادراً فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم .

{ المادة ٢٥٢ }

لا يقبل من أحد الأخصام رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين .

محضر المعارضة أقرب جلسة للنظر فيها) .

{ المادة ١٨٩ }

يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ الاجرة ويرفع أمرها الى المحكمة وعلى كاتب المحكمة أن يطلب حضور كل من الاخصام وأهل الخبرة لجلسة المحكمة فى اليوم والساعة المعينين لذلك بمقتضى اعلام خبر يحررها اما اذا صدر حكم انتهائي بالالزام بمصاريف الدعوى فلا يطلب الخصم الذى لم يحكم عليه بتلك المصاريف .

{ المادة ١٩٠ }

للخصم الذى تحصل على تنقيص أجرة أهل الخبرة بناء على معارضته الحق فى التمسك بالحكم الصادر بذلك على خصمه الذى دفع أجرة أهل الخبرة بحسب تقدير رئيس المحكمة أو القاضى والمذكور حق الرجوع على أهل الخبرة .

{ المادة ١٩١ }

على أصلها .

{ المادة ١٩٢ }

اذا أراد أحد الأخصام رد من عينته المحكمة من أهل الخبرة وجب عليه التعريف عن ذلك لقلم كتاب المحكمة وأن يكلف الخصم الآخر بمقتضى علم خبر يحرره كاتب المحكمة بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الأخصام وأما اذا كان صادراً فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم .

{ المادة ١٩٣ }

لا يقبل من أحد الأخصام رد من تعين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين ويجوز رد أهل الخبرة متى كان حائزا لصفة من الصفات المنصوص عنها بالمادة (١٥٩) من هذا القانون

تليت المادة ٢٥٣ من الأصل التي أقرتها اللجنة على أصلها وصارت فى ترتيب التعديل تحت رقم ١٩٤ وهذه صورتها :

المادة ٢٥٣ التى صارت ١٩٤

يجوز رد أهل الخبرة اذا كان زوجا أو قريبا أو صهراً لاحد الاخصام على عمود النسب أيا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الي الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية .

ويجوز أيضا رد من له خصومة مقامة أمام الحاكم مع أحد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن أكل أو شرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند أحد الخصمين أو خادما له .

حضرة ابراهيم سعيد بك — اذا وافق حذف جملة ومن أكل أو شرب مع الخصم . فليتقرر حذفها :

تقرر بالاتفاق حذف الجملة المذكورة وبقاء باقي المادة على أصلها :

تلى لغاية المادة ٢٥٧ من الأصل التى صارت ١٩٦ فى التعديل وتلى التعديل أيضا وتقرر بالاغلبية استحسان ما رأته اللجنة وهذه الصور .

بحسب الاصل

{ المادة ٢٥٤ }

يحكم فى رد أهل الخبرة بطريق الاستعجال فى أول جلسة .

{ المادة ٢٥٥ }

اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الأخصام

بحسب رأى اللجنة .

{ المادة ١٩٤ }

على أصلها .

{ المادة ١٩٥ }

اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لكل من الأخصام ان يكلفه

ن يكلفه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كامله بحضور جميع الأخصام والمحكمة ان تحدد فى الحال ميعادا لتقديم التقرير ولها ايضا ا ن تحكم باستبدال اهل الخبرة بغيره بحيث لايترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه .

يقتضي علم خبر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة هو وباقى الأخصام والمحكمة ان تحدد فى الحال ميعاداً لتقديم التقرير ولها ايضا ان تحكم باستبدال أهل الخبرة بغيره وبالزامه بالتعويضات نظير ماترتب على تأخيره ان كان لها وجه .

{ المادة ٢٥٦ }

لاتكون المحكمة منقادة الى رأى اهل الخبرة .

حذفت

{ المادة ٢٥٧ }

اذا لم تكتف المحكمة بما ابداه أهل الخبرة فلها ان تعين واحدا او ثلاثة غيرهم من أهل الخبرة ويجوز لمن تعينه ان يستعين بالاستعلام من اهل الخبرة السابقين .

{ المادة ١٩٦ }

على اصلها .

سعادة رؤوف باشا — من رأيي زيادة مادة على هذا الباب مقتضاها أنه اذا كان تعيين اهل الخبرة حصل بانتخاب المحكمة ولم يكف التقرير الذى قدموه للفصل فيما كانوا معينين من أجله واحتاج الحال لتعيين بدلهم فلا يكون لهم حق فى المطالبة بأجرة اتعاب اما ان كان تعيينهم حصل باتفاق الأخصام فيكون لهم الحق فى طلب أجرة اتعابهم على اية حالة كانت .

تقرر بالأغلبية استحسان زيادة مادة بهذه المعنى تكون بالصورة الآتية .

اذا عينت المحكمة اهل خبرة بمعرفتها ولم يأت تقريرهم كافيا للفصل فيما هم معينون من أجله ولزم الحال لتعيين خلافهم فلا يكون لمن تعينوا اولا حق المطالبة بأجرة اتعابهم أما ان كان تعيين اهل الخبرة حصل باتفاق الأخصام فيكون لهم الحق فى المطالبة بأجرة الأتعاب على أية حالة كانت .

تلى الفصل الخامس من الأصل المنتهى الى المادة (٢٦٣) التى حذفته اللجنة وتقرر بالأغلبية حذفه كما رأت اللجنة وهذه الصور .

الفرع الخامس
فى الكشف على الأعيان الثابتة

{ المادة ٢٥٨ }

يجوز للمحكمة ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوما لذلك الى المحل الواقع فى شأنه التنازع أو ان تأمر واحدا من قضاتها او اكثر ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور فى اليوم والساعة المعينين لذلك فى الحكم او فى الأمر الصادر من أقدم القضاة المعينين لذلك .

{ المادة ٢٥٩ }

اذا لم يكن الحكم بذلك صادرا بمواجهة الأخصام او كان تعيين اليوم بأمر القاضى المعين للكشف وجب اعلان الحكم او الأمر المذكور للأخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الأعلان مقام التكليف بالحضور

{ المادة ٢٦٠ }

يحرر محضر تذكر فيه اعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة

{ المادة ٢٦١ }

يجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضاتها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الأعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد حلفهم الايمان أو سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم أيضا ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة

{ المادة ٢٦٢ }

يجب أن يكون كاتب المحكمة حاضراً وقت الوجود بالمحل وأن يضع امضاءه على المحضر .

{ المادة ٢٦٣ }

يصير تقدير المصاريف التى تترتب على الكشف على الأعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي المعين لذلك ويجري تسليمها مقدماً فى قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف أو من المدعى ان كانت المحكمة أمرت بأجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها .

حضرة احمد صوفانى بك -- من حيث أن ما طبع من مشروع تعديل قانون المرافعات وتوزع على حضرات الأعضاء هو ما انتهى نظره بهذه الجلسة فاذكر الهيئة بخصوص المنشور السابق صدوره من الحكومة القاضى بأن العسكرى الذى يهرب من تحت السلاح يؤخذ بدله ثلاثة من أقاربه أو من أهالى الناحية السابق التكلم فيه واقرار الهيئة بمخابرة الحكومة بطلب صورته وبما أنه مضى من وقت ماتحرر للآن مدة ولم تحضر الصورة المذكورة مع أنه ليس على جهة وجودها مشقة في ارسالها والتأخير فى أمر مضر مثل هذا لا يصح فاذا تحسن لدى الهيئة مخابرة الحكومة ثانيا باستعجال هذا

الأمر فلتقرره .

(استحسان عام) .

حضرة احمد عبد الغفار بك — بما أن ماتم طبعه من مشروع تعديل القانون قد نظرته الهيئة ومنظور أن تمام طبع البـاقى يستغرق شهر مارس القابل وهذا الشهر هو من الأشهر المعتاد تعطيل جلسات المجلس فيها وليس موجود أشغال أخرى لتنظر فأرى أوفقية صرف المجلس الشهر المذكور إذا يحسن لدي الهيئة ذلك .

(استحسان عام) .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٨)

نمرة ٦ حسن يسرى

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٢ رجب سنة ١٣٠٤ (٦ ابريل سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٥ تحت رياسة حسن حلمى باشا وكيل المجلس .

تلى محضر آخر جلسة من الانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الوكيل — الأشغال الموجودة بالمجلس الآن لعرضها على الهيئة هى

أولا — الجزء الباقى مما نظرته اللجنة من مشروع تعديل قانون المرافعات وقد تم طبعه وتوزع .

ثانياً — تلاوة افادتين من نظارة الداخلية احداهما مؤرخة ١٠ جمادى الآخر سنة ١٣٠٤ نمرة ٢ تفيد انتخاب ابراهيم افندى الغمراوى عضواً مندوبا عن مجلس مديرية بني سويف فى مجلس شورى القوانين والثانية رقم ١٤ الشهر المذكور نمرة ٣ تفيد انتخاب طلبه افندى سعودى عضوا مندوبا عن مجلس مديرية الفيوم فى مجلس شورى القوانين .

ثالثاً — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ نمرة ٤ ومعها مشروع أمر عال وجدول مرفق معه فيما يختص بحدود الجهات المقتضى أخذ عوائد على الأملاك الكائنة فيها وهذا المشروع والجدول ترغب جهة الحكومة سرعة نظرها .

رابعا — افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ نمرة ٥ ومعها مشروع أمر عال شامل لقانون المعاشات الملكية ومرغوب سرعة نظره أيضا .

خامسا — افادة من الرياسة المشار اليها رقم ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ نمرة ٦ بخصوص القاعدة الجارية فى أخذ بدل من يفر من العسكرية .

حسن بك عبد الرازق — اذا تحسن لدى الهيئة فليقدم تلاوة افادتى الداخلية حيث انه لا يلزم فيهما سوى مجرد التلاوة ثم تتلى افادة مجلس النظار نمرة ٦ وبعد ذلك ينظر فى المشروع والجدول المرفق معه المختصين بحدود الجهات المقتضى أخذ عوائد على الأملاك الداخلة فيها وباتمام نظره ينظر فى الباقي مما أتمته اللجنة من قانون المرافعات .

اما قانون معاشات الملكية فالأوفق طبعه وتوزيع نسخه على حضرات الأعضاء وتطلب ثلاثون نسخة من كل من قانون المعاشات الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ والقانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ والأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وتوزيعهم على حضرات الأعضاء لمراجعة ما يلزم مراجعته منهم حال نظر قانون المعاشات الجديد .

استحسان عام .

سعادة الوكيل — اذن يصير تلاوة افادتى الداخلية وافادة مجلس النظار نمرة ٦

تليت افادة الداخلية نمرة ٢ وهذه صورتها (بما انه قد حصل انتخاب ابراهيم افندى الغمراوى عضوا مندوبا عن مجلس مديرية بنى سويف بمجلس شورى القوانين كما علم ذلك من المكاتبة الواردة للداخلية من حضرة مدير هناك نمرة ١٤ فاقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية فيه افندم) .

تليت افادة الداخلية نمرة ٣ وهذه صورتها (حيث علم من التلغراف الوارد للداخلية من سعادة مدير الفيوم رقم مارس سنة ١٨٨٧ أنه قد وقع الانتخاب الى طلبه افندى سعودى بان يكون عضوا مندوبا عن مجلس المديرية بمجلس شورى القوانين فلزم ترقيمه لسعادتكم للمعلومية افندم) .

تليت افادة مجلس النظار نمرة ٦ وهذه صورتها (ولما وردت مكاتبة سعادتكم الرقيمة ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٤٤ تحول على سعادة ناظر الحربية إذ ذاك النظر فى كيفية تعديل القاعدة المتبعة الآن فى أخذ بدل من يفر من العسكرية فانه من أفكار الحكومة لزوم تعديل القاعدة المذكورة وبالنظر لما حصل من التغيير فى نظارة الحربية مقتضى اعادة البحث فى هذه المسئلة بمعرفة سعادة ناظر الحربية الحالى ومع ذلك قد طلبت من نظارة الحربية

صورة المنشور المذكور عنه بإفادتى سعادتكم نمرة ٤٤ ونمرة ٥ وبحضورها ترسل لذاك الطرف افندم ما ؟ .

حسن بك عبد الرازق — مادام ان المجلس والحكومة متفقان على عدم استحسان هذه القاعدة وأن يصير تغييرها فاذا وافق فليتحرر للحكومة بتوقيف العمل بها من الآن .

استحسان عام .

سعادة الوكيل — تتلى افادة مجلس النظار نمرة ٤ ومشروع الأمر العالى والجدول المرفق معه

تليت الافادة وهذه صورتها (مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال وجدول مرفق معه فيما يختص بحدود الجهات المقتضى أخذ عوائد الاملاك الكائنة فيها باعتبار جزء من اثنى عشر الأمل من سعادتكم الاسعاف بأخذ رأى مجلس شورى القوانين عنهما واعادتهما لهذا الطرف افندم ما ؟ .

تلى مشروع الأمر والجدول المرفق معه وتقرر بالاغلبية الآراء بموافقة بقائهما حسب ماوضعتها الحكومة (صورة الأمر والجدول طى هذا)

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

	امضاء	ختم
نمرة ٧	حسن يسرى	على شريف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٠٤ (٩ أبريل سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — بما أن دور المذاكرة الآن للباقى مما أتمته اللجنة من مشروع قانون المرافعات أى من ابتداء الفرع السادس فى تحقيق الخطوط فليتل من ابتداء هذا الفرع أصلا ومعدلا .

تليت مقدمة الفرع أصلا ومعدلا وتليت المادتان ٢٦٤ و ٢٦٥ من الأصل وتعديل اللجنة فيها المعنون بالمادة ١٩٧ والمادة ١٩٨ وتقرر بالأغلبية استحسان تعديل اللجنة وهذه الصور أصلا ومعدلا .

بحسب الأصل

الفرع السادس

فى تحقيق الخطوط

(المادة ٢٦٤)

يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يطلب من عليه ذلك السند أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لأجل اعترافه بأن هذا السند بخطه أو امضائه أو ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب الأصول المقررة فى المادة (٣٣ من المواد التالية لها من الباب الثانى من هذا القانون)

(المادة ٢٦٥)

وفى حالة الاعتراف يصدق قاضى التحقيق أو قاضى المواد الجزئية على ذلك لمن طلب وتكون كافة المصاريف عليه .

بحسب التعديل

الفرع الرابع

فى تحقيق الخطوط وفى دعوى التزوير

(المادة ١٩٧)

يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يطلب من عليه ذلك السند أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لأجل اعترافه بأن هذا السند بخطه أو بختمه ويكون ذلك الطلب بموجب علم خبر على مقتضى ما تقرر فى كيفية رفع الدعوى .

(المادة ١٩٨)

بعد حضور من عليه ذلك السند واعترافه بأنه محرر بخطه أو بختمه يجب على المحكمة التحقق من صحة ذلك بمضاهاة الخط او الختم على السند الأصلى ثم تصدق عليه وتكون كافة المصاريف على من طلب التصديق .

تليت المادة ٢٦٦ من الأصل وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتاها .

بحسب الأصل

(المادة ٢٦٦)

إذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم فى ظرف ثمانية أيام من يوم اعلانه له ويجوز أن تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر .

بحسب التعديل

(المادة ١٩٩)

إذا لم يحضر من طلب للاعتراف فللمحكمة أن تحكم فى غيبته ويقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم فى ظرف ثمانية أيام من يوم اعلانه له وكيفية المعارضة المذكورة تكون على مقتضى المقرر بباب المعارضة فى الأحكام .

سعادة حسن حلمي باشا — أوافق على تعديل اللجنة وإنما يبدل ميعاد الثمانية الايام بخمسة عشر يوماً .

سعادة أباظة باشا — الأوفق أن تبدل عبارة ثمانيـة أيام بهذه العبارة فى (الميعاد المقرر للاحكام الغيابية) .

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيي بقاء المادة حسب تعديل اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

تليت المادة ٢٦٧ من الاصل وتعديلها الذى هو المـادة (٢٠٠) وتقرر بالاغلبية استحسان التعديل وهذه الصور أصلا ومعدلا .

بحسب الأصل	بحسب رأى اللجنة
﴿ المادة ٢٦٧ ﴾	﴿ المادة ٢٠٠ ﴾
وفى حالة الانكار أو فى حالة وجود سند غير رسمى فى خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وأنكر الخصم الخط او الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة باجراء التحقيق .	وفى حالة الانـكار أو فى حالة وجود سند غير رسمى فى خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وأنكر الخصم الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها يضبط السند المذكور ويذكر ذلك بمحضر الجلسة مع تبيين حالة السند ويضع كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة امضاءه عليها ويتقرر فى الجلسة بالتحقيق .

تليت المادة ٢٦٨ وتعديلها وهذه صورتها أصلا ومعدلا

بحسب الاصل	بحسب التعديل
﴿ المادة ٢٦٨ ﴾	﴿ المادة ٢٠١ ﴾
الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضى الذى يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضا ان لم تتفق عليهم الاخصام .	اذا قررت المحكمة بالتحقيق ورأت لزوم المضاهاة فاما أن يتم اجراء ذلك بالمحكمة أو تنتدب أحد قضاتها لذلك ولها مع هذا تعيين أهل خبرة .

سعادة رؤوف باشا — أؤمن على تعـديل اللجنة وانما اذا تحسن فليزد عليه هذه العبارة (بملاحظة المدون بالمادة ١٧٨)

(استحسان بالأغلبية) .

تلى من الاصل من ابتداء المادة ٢٦٩ لغاية المادة ٢٨٦ ومن التعديل من ابتداء المادة ٢٠٢ لغاية المادة ٢١٣ وتقرر بالاغلبية استحسان ما قررته اللجنة وهذه الصور

بحسب الاصل	بحسب التعديل .
﴿ المادة ٢٦٩ ﴾	حذفت
يؤمر فى الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها .	
﴿ المادة ٢٧٠ ﴾	حذفت
تذكر هذه الاجراءات فى محضر التسليم ويمضى عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة	
﴿ المادة ٢٧١ ﴾	﴿ المادة ٢٠٢ ﴾
يجب على القاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا بناء على طلب من طالب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الاخصام أمامه للاتفاق على الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها .	اذا قررت المحكمة باجراء التحقيق بها فتعين فى الجلسة اليوم والساعة اللذين يحضر الاخصام فيهما لذلك واذا كان أحد الاخصام غائبا وجب طلبه فى ذلك الميعاد بمقتضى علم خبر وكذلك أهل الخبرة اذا كان هناك اقتضاء لحضورهم أما اذا رأت المحكمة احالة اجراء ذلك على أحد قضاتها فعليه أن يعين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور المذكورين أمامه .

﴿ المادة ٢٧٢ ﴾

تعلن صورة هذا الامر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف الحضور بميعاد يوم كامل.

﴿ المادة ٢٧٣ ﴾

اذا لم يحضر المدعى يسقط حقه فى طلب اثبات دعواه بمعرفة أهل خبرة الا اذا ثبت أن الذى منعه عن الحضور عذر قوى وتنظر المحكمة فى هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعى عليه فيصير التحقيق فى غيبته .

﴿ المادة ٢٧٤ ﴾

الاوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الآتية فقط

أولا — الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية

ثانياً — خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه المعترف به أمام القاضى المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعى ان لم يحضر المدعى عليه أن يثبت صحة الخط أو الامضاء أو الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم فى حال كتابة تلك الاوراق أو وضع امضائه أو ختمه عليها

ثالثاً — الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها

رابعاً — الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء القاضى .

﴿ المادة ٢٧٥ ﴾

أوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام والقاضى وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر فى محضر ويمضى عليه جميع الحاضرين .

﴿ المادة ٢٧٦ ﴾

من بعد قبول أوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقا لايجوز قبول اوراق جديدة بدون حكم من المحكمة .

﴿ المادة ٢٧٧ ﴾

يجوز للقاضى المعين للتحقيق ان يأمر باجراء مايلزم لاحضار أو تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده من ارباب الوظائف العمومية أو الخدامات الميرية او أى حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك فى الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له أيضا أن يتوجه مع أهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها .

﴿ المادة ٢٧٨ ﴾

فى حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من قاضى التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها .

﴿ المادة ٢٧٩ ﴾

مصاريف نقل الأوراق ونسخ صورها يقدرها القاضى وهذا التقدير يكون نافذا على من طلب التحقيق .

حذفت

﴿ المادة ٢٠٣ ﴾

اذا تأخر المدعى أو المدعى عليه عن الحضور فى الميعاد المحدد أمام المحكمة أو أمام قاضى التحقيق وجب ان تتبع فى ذلك الاجراءات المختصة بمن يتأخر عن الحضور المنصوص عنها بالمادة (١٣٩)

﴿ المادة ٢٠٤ ﴾

على أصلها وانما تعدل الفرع الثانى منها بالصورة الآتية

ثانياً — خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه الموضوعان على أوراق غير رسمية معترف بها :

﴿ المادة ٢٠٥ ﴾

أوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام ورئيس الجلسة وكاتب المحكمة ويكتب جميع ما ذكر فى محضر ويمضى عليه جميع الحاضرين .

حذفت

﴿ المادة ٢٠٦ ﴾

يجوز للقاضى المعين للتحقيق ان يأمر باجراء مايلزم لاحضار أو تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده من ارباب الوظائف العمومية أو الخدامات الميرية أو اى حاكم من حكام الادارة اذ كانت المحكمة صرحت له بذلك فى الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له ايضا ان يتوجه مع أهل الخبرة للاطلاع على الأوراق بدون نقلها من محلها.

﴿ المادة ٢٠٧ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٢٠٨ ﴾

مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها رئيس المحكمة أو القاضى وهذا التقدير يكون نافذا على من طلب التحقيق ويجوز فيه المعارضة بالكيفية التى تقررت فى الفرع الثالث المتعلق بأهل الخبرة .

﴿ المـادة ٢٨٠ ﴾

يحصـل التحقيق امام القاضى وكاتب المحـكمة بمراعاة الاصول المقررة فى الفرع الرابع المـار الذكر إلا انه فى هـذه الحالة يكون تعيين اليوم بأمر القاضى .

﴿ المـادة ٢٨١ ﴾

يضع أهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

﴿ المـادة ٢٨٢ ﴾

اذا حصل الشروع في التحقيق فيكون اجراؤه امام القاضى المعين لذلك .

﴿ المـادة ٢٨٣ ﴾

لاتسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه لا في المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة ويضع الشهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها ويذكر ذلك فى محضر التحقيق .

﴿ المـادة ٢٨٤ ﴾

من بعد تسليم المحضر فى قلم كتاب المحـكمة تحكم المحـكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها أو عدمها وتحكم بعد ذلك في أصـل الدعوى ان كانت مقامة أمامها .

﴿ المـادة ٢٨٥ ﴾

اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانـكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامة اربعمائة قرش ديوانى .

الفصل الثالث

فيما يتعلق بدعوى التزوير

﴿ المادة ٢٨٦ ﴾

إذا ادعى أحد الأخصام فى أثناء الخصومـة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو السندات التى أعلنت اليه أو قدمت إلى المحـكمة أو اطلع عليها سواء كانت رسمية أو غير رسمية جاز له في أى حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحـكمة

حذفت

﴿ المـادة ٢٠٩ ﴾

على أصلها

حذفت

حذفت

﴿ المادة ٢١٠ ﴾

من بعـد تسليم المحضر فى قلم كتاب المحـكمة تحكم المحـكمة بصحة الاوراق التي صار تحقيقها وفى أصل الدعوى ان كانت مقامة أمامها حكما واحدا او تحكم بعدم صحة الاوراق .

﴿ المـادة ٢١١ ﴾

على أصلها

حذف

المادة ٢١٢ مستجدة

اذا ادعى بعض الأخصام امام محاكم الجزئيات والمصالحات تزويرا فى السندات أو أوراق القضية أو فى البعض منها أو افتعالها أو انكر الخط أو الختم في الحال يكتب محضر بما يدعيه ذلك الخصم ويضع كل من ذلك المدعى ورئيس المحـكمة امضاءه بخطه أو بختمه على الورقة وترسل مع المحضر بمـكاتبة من قلم الـكتاب الى المحـكمة الـكلية الداخـل فى دائرتها محكمة الجزئيات لتحقيق دعوى ذلك بها ويوقف الحـكم فى الدعوى الاصلية الى ان يحكم فى الدعوى المذكورة .

انما اذا كانت الدعوى تشتمل على مطالب بمقتضى أوراق أخرى غير المدعى بتزويرها أو افتعالها أو الحاصل انـكارها ويمكن الحكم فى بقية الأنواع بغير أن يؤثر ذلك أو يخل بالدعوى الأصلية فلا يوقف الحـكم حينئذ فى غير النوع المختص بتلك الورقة .

﴿ المادة ٢١٣ ﴾

فاذا ادعى أحد الأخصام فى أثناء المرافعة بالمحاكم الـكلية بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو السندات سواء كانت رسمية أو غير رسميـة أو ادعى افتعالها أو أنـكر الخط أو الختم جاز له فى أى حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ابداء دعواه فيما يختص بتلك الورقة أو السند بالجلسة لاثباته فى محضرها ويجب

وترسل صورة منه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومى بالمحكمة .

عليه في مسافة ثمانية أيام من تاريخ تقريره بذلك أن يحرر أو يسلم تقريراً فى قلم كتاب المحكمة بالأدلة المرتكن عليها فى دعواه وعلى قلم الكتاب ارسال صورة منه فوراً لقلم النائب العمومي بالمحكمة وصورة للمدعى عليه مع تكليفه بمقتضى علم خبر بالحضور للمحكمة فى أقرب جلسة .

تليت المادة ٢٨٧ التي صارت فى ترتيب مواد تعديل اللجنة تحت عنوان المادة ٢١٤ وأقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة ٢٨٧ ﴾

على المدعى أن يسلم إلى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعى تزويرها إذا كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه .

سعادة حسن حلمى باشا — إذا وافق فليزد على هذه المادة العبارة الآتية (بعد التأشير عليها بالكيفية المبينة بالمادة ٢١٧).

سعادة إبراهيم حليم باشا — الأوفق بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها .

تلى من الأصل من ابتداء المادة ٢٨٨ لغاية المادة ٣٠٧ ومن التعديل من ابتداء المادة ٢١٥ لغاية المادة ٢٣١ وتقرر بالأغلبية موافقة ماقررته اللجنة وهذه الصور .

بحسب الأصل .

﴿ المادة ٢٨٨ ﴾

إذا كانت الورقة تحت يد المحكمة أو كاتبها فيصير إيداعها فى قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها .

﴿ المادة ٢٨٩ ﴾

إذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين محضراً بناء على طلب المدعى ليستلم تلك الورقة أو يضبطها ويودعها فى قلم كتاب المحكمة .

﴿ المادة ٢٩٠ ﴾

إذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير ستبعادها من المرافعة فى الدعوى الأصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان .

﴿ المادة ٢٩١ ﴾

يترتب على الدعوى بتزوير الورقة إيقاف الحكم فى الدعوى الاصلية .

﴿ المادة ٢٩٢ ﴾

يجب على المدعى أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل الاثبات .

بحسب رأى اللجنة .

﴿ المادة ٢١٥ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢١٦ ﴾

حذفت منها جملة (بناء على طلب المدعى) وزيد فى آخرها فقرة بالصورة الآتية :

وعلى كلا الحالات يجب فى وقت الحصول على هذه الأوراق التأشير عليها من رئيس المحكمة وكاتبها والمدعى وتبين حالتها ووضع إمضائهم على ذلك .

﴿ المادة ٢١٧ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٢١٨ ﴾

على أصلها وزيد عليها الآتى ذكره (متى كانت الدعوى مترتبة على تلك الورقة فقط أما إذا كانت الدعوى تشتمل على أنواع مطالبات بمقتضى أوراق أخرى غير الورقة المدعى بتزويرها ويمكن الحكم فى بقية أنواع الدعوى بغير أن يؤثر ذلك بشىء مخل بدعوى التزوير الواقع فى الورقة الأخرى فلا يوقف حينئذ غير النوع المختص بها .

حذفت

﴿ المادة ٢٩٣ ﴾

إذا مضي الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير .

﴿ المادة ٢٩٤ ﴾

يجوز للمدعى عليه فى اى حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بانه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها ولكن للمحكمة ان تأمر فى هذه الحالة بحفظ تلك الورقة او بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لأجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه او لاجل تمزيقها .

﴿ المادة ٢٩٥ ﴾

لاتقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الاما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الأصلية .

﴿ المادة ٢٩٦ ﴾

يجوز للمحكمة ان تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها .

﴿ المادة ٢٩٧ ﴾

اذاقبلت المحكمة ادلة التزوير تأمر باثباتها اما بمعرفة أهل الخبرة او بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معا .

﴿ المادة ٢٩٨ ﴾

اذا لم يقدم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالأثبات عريضة للقاضي المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير .

﴿ المادة ٢٩٩ ﴾

تراعى فى اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم فى شأن تحقيق الخطوط .

﴿ المادة ٣٠٠ ﴾

يكون القاضي المعين للتحقيق التفويض التام فى الأمر بما يمكن من احضار او ايداع اصل الورقة المدعى التزوير فيها .

﴿ المادة ٣٠١ ﴾

فى حالة ايداع الأصل للورقة المذكورة فى قلم كتاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بان يعطى الصور التى تطلب من الأصل المذكور لمن يكن له الحق فى اخذها ممن عدا الخصمين .

﴿ المادة ٣٠٢ ﴾

يجوز تحقيق اوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى اى حالة كانت عليها المرافعة .

﴿ المادة ٣٠٣ ﴾

عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير يكلف الخصم الذى يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الحكم فى مسئلة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الأصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد .

﴿ المادة ٢١٩ ﴾

اذا تأخر مدعى التزوير أو الافتعالة أو المنكر عن تحرير التقرير بالادلة المرتكن عليها ومضى الميعاد المحدد يحكم بسقوط دعواه .

﴿ المادة ٢٢٠ ﴾

على اصلها .

﴿ المادة ٢٢١ ﴾

الأدلة التى تقبل لدى المحكمة فى دعوى التزوير هي التى لو امكن مدعي التزوير ثبوتها فتكون مثبتة لوقوع التزوير او مؤثرة فى الدعوى الأصلية .

﴿ المادة ٢٢٢ ﴾

استبدلت جملة (يجوز للمحكمة) ب (يجب على المحكمة) .

﴿ المادة ٢٢٣ ﴾

زيد عليها مايأتى (ويكون ذلك امامها او امام احد قضاتها الذى تنتخبه لذلك وتعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الأخصام امامها او امام القاضى لأجراء ذلك ولا يعلن هذا الحكم متى كان صادرا بمواجهة الأخصام اما اذا كان صادرا فى الغيبة فيجب اعلان الغائب بمقتضى علم خبر يتحرر فى قلم الكتاب.

﴿ المادة ٢٢٤ ﴾

اذاتأخر المدعى او المدعى عليه عن الحضور فى الميعاد المحدد أمام المحكمة اوامام القاضى وجب اتباع ماتقرر فى خصوص من يتأخر عن الحضور المنصوص عنه بالمادة (١٣٩) .

﴿ المادة ٢٢٥ ﴾

على اصلها .

حذفت

حذفت

حذفت

﴿ المادة ٢٢٦ ﴾

عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير اذا كانت الدعوى منظورة عن يد قاض وجب عليه ان يعين ميعاد الجلسة الذى يحضر فيها الأخصام امام المحكمة لأجل الحكم في مسئلة التزوير وفى الدعوى الأصلية فاذا كان احد الاخصام

{ المادة ٣٠٤ }

من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه او عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفي قرش ديواني انما لا يحكم عليه بشيء اذا اثبت بعض مدعاه من التزوير.

{ المادة ٣٠٥ }

يجوز للمحكمة ان تحكم برد او بطلان اى ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة .

الفصل الرابع

فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التي تقام من المدعى عليهم على المدعيين في اثناء الدعاوى الاصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعين .

{ المادة ٣٠٦ }

الدعاوى الفرعية التي تقام فى اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة إما بالاحالة عليها من قاضى التحقيق أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من أحد الاخصام الى المحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال .

{ المادة ٣٠٧ }

اذا اقام المدعى دعوى فرعية متضمنة الزيادة على الطلب الأصلى أو محو واثبات فيه أو اقام المدعى عليه دعوى على المدعى فى اثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الأصلية ويحكم فيهما فى آن واحد اذا كان لذلك وجه .

غائبا وجب اعلانه بميعاد الجلسة بمقتضى علم خبر اما اذا كانت الدعوى منظورة بالمحكمة وجب عليها ان تحكم فى دعوى التزوير وفى الدعوى الأصلية حكما واحدا بشرط ان تبين ماحكمت به في كل منهما على حدته

{ المادة ٢٢٧ }

على اصلها .

{ المادة ٢٢٨ }

على اصلها

{ المادة ٢٢٩ مستجدة }

متى ثبت لدى المحكمة تزوير أى ورقة أو افتعالها وحكم بذلك وجب على قلم كتاب المحكمة اعلان قلم النيابة بذلك الثبوت وعلى قلم النيابة أن يرفع الدعوى الجنائية بطلب محاكمة من ثبت عليه التزوير أو الافتعالة .

الفصل الثالث

فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم فى اثناء الدعاوى الاصلية وفي دخول شخص ثالث فى الدعوى غير المتداعين .

{ المادة ٢٣٠ }

الدعاوى الفرعية التى تقام فى اثناء اقامة الدعوى الاصلية يحكم فيها بوجه الاستعجال .

{ المادة ٢٣١ }

على أصلها

تليت المادة ٣٠٨ وتعديلها الموضوع تحت عنوان المادة (٢٣٢) وهذه صورتها أصلا ومعدلا .

بحسب الاصل

{ المادة ٣٠٨ }

يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل في الدعوى المقامة امام قاضى التحقيق أو امام المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله فى الدعوى إما بطلب حضور الاخصام امام القاضى أو امام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية .

بحسب رأى اللجنة

{ المادة ٢٣٢ }

يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى المنظورة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صدور أحكام انتهائية فيها ويكون دخوله فى الدعوى أما بطلب حضور الاخصام امام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية .

﴿ المادة ٣١٤ ﴾

اما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراءات الصحيحة في المرافعة .

﴿ المادة ٣١٥ ﴾

يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

﴿ المادة ٣١٦ ﴾

الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق فى الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط .

﴿ المادة ٣١٧ ﴾

اذا حكم بالغاء المرافعة القامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لا يستأنف .

﴿ المادة ٣١٨ ﴾

اذا ترك احد الاخصام باختياره حقه فى المرافعة او فى بعض الاوراق الصادرة من فيها واعلن ذلك لخصمه على يد محضر او ذكره فى تقرير منه كان ذلك ملغيا للمرافعة او الاوراق المتروك الحق فيها وموجبا لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لا يترتب على ذلك سقوط حقه فى اصل الدعوى .

﴿ المادة ٣١٩ ﴾

لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى ما لم يكن اقام عليه دعوى فى اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية .

﴿ المادة ٣٢٠ ﴾

التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه .

﴿ المادة ٣٢١ ﴾

التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى القدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الاصلى وقبل اعلانه بالتنازل .

﴿ المادة ٢٣٨ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢٣٩ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢٤٠ ﴾

زيد بعد لفظ (الحكم) جملة من (المحكمة الابتدائية) وزيد على المادة فقرة بالصورة الآتية :

أما اذا كان حكم بالغاء المرافعة القامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم الابتدائي المستأنف يعتبر انتهائيا لا يستأنف .

حذفت .

﴿ المادة ٢٤١ ﴾

اذا تنازل أحد الاخصام باختياره عن حقه فى المرافعة امام المحكمة الابتدائية عد ذلك التنازل الغاء المرافعة ويلزم بمصاريفها واذا ترك حقه فى التمسك ببعض أوراق قدمها حال المرافعة للاستناد عليها فى الدعوى عد ذلك الترك الغاء لتلك الاوراق ويلزم بالمصاريف المترتبة على ذلك أيضاً بشرط أن يعلن ذلك التنازل أو الترك لخصمه الآخر أو يذكره فى تقرير منه ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى أصل الدعوى .

﴿ المادة ٢٤٢ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢٤٣ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٢٤٤ ﴾

اذا تنازل الخصم الذى طلب استئناف الحكم أولا وهو المستأنف الاصلى عن المرافعة فيه فلا يترتب على تنازله هذا بطلان استئناف الخصم الثانى الذى هو استئناف فرعى اذا كان قدمه فى الميعاد المحدد لاقامة ذلك الاستئناف .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ٨ حسين يسرى ختم : يا رب حسن الرضا

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٦ رجب سنة ١٣٠٤ (١١ ابريل سنة ١٨٨٧)

عقدت الجلسة فى الساعة ٣ والدقيقة ٥٠ تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور عدد من حضرات الأعضاء .

سعادة رئيس الجلسة — يتلى محضر الجلسة الماضية .

تلى وتصادق عليه

سعادة رئيس الجلسة — حيث وردت افادة من رئيس مجلس النظار ومعها صورة المنشور السابق صدوره بشأن العساكر الذين يفرون من الجيش فلتتليا ابتداء .

تليتا وهاتان صورتاهما :

صورة افادة مجلس النظار المؤرخه ١٥ رجب سنة ١٣٠٤ نمرة ٨

الحاقا بما تحرر من هنا لمجلس شورى القوانين بتاريخ ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣٠٤ نمرة ٦ مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من المنشور السابق صدوره بشأن العساكر الذين يفرون من الجيش وذلك على حسب ما ورد من نظارة الحربية افندم

صورة المنشور .

صورة

مانشر من الحربية اخيرا للمديريات بشأن من يهربون من عساكر الجيش المصرى فيما شوال سنة ١٣٠١ .

صورة افادة واردة للحربية من رياسة مجلس النظار رقم ٢٥ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٩٤ .

انه الحاقا لما قرره المجلس قبل الآن بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤ فى مسئلة العساكر الذين يفرون من الجيش قد تقرر بالجلسة المنعقدة يوم الأثنين ١٩ شوال سنة ١٣٠١ (١١ اغسطس ١٨٨٤) انه اذا كان احد المشايخ الضامنين للعساكر الفارين من الجيش يستحضر مضمونه فى المواعيد التى تتقرر لذلك بمعرفة نظارة الحربية فيجبر على تقديم ثلاثة انفار عن كل نفر سواء كانوا من اقاربه او من خلافهم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ماتقرر افندم .

فى شهر رمضان سنة ١٣٠١ كان نشر من الحربية الى عموم المديريات القبلية والبحرية بما تقرر بمجلس النظار بالجلسة المنعقدة فى يوم الخميس ٣ رمضان سنة ١٣٠١ عن تحديد ميعاد شهر واحد لضمان العساكر الهربانين من الجيش المصرى لضبط مضمونيهم ومن يتأخر منهم عن ضبط مضمونه بعد انقضاء ذلك الميعاد يصير ارساله للحربية بالأفادة المقتضية لأجراء اللازم نحوه وحيث الآن وردت هذه المكاتبة المسطرة صورتها بعاليه الرقيمه ٢٥ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٩٤ من رياسة مجلس النظار بناء على ماتقرر بالجلسة المنعقدة به في يوم الأثنين ١٩ شوال سنة ١٣٠١ بانه اذا كان احد المشايخ الضامنين للعساكر الفارين من الجيش المصرى لايستحضر مضمونه في المواعيد التى تتقرر لذلك بمعرفة نظارة الحربية فيجبر على تقديم ثلاثة انفار عن كل نفر سواء كانوا من اقاربه او من خلافهم وبناء على ذلك قد رأت نظارة الحربية ان ميعاد الشهر الذى كان تحدد للضمان هو كاف للبحث عن الفارين وضبطهم من محل وجودهم فيقتضى ان يصير اعلان كافة ضمان العساكر الفارين من الجيش المصرى الذى سبق التحرير للمديرية من الحربية بضبطهم بان يبحثوا عنهم ويضبطوهم فى ظرف الميعاد المرقوم ومن يتأخر منهم عن ضبط مضمونه بعد انقضاء ذلك الميعاد يجبر على تقديم ثلاثة انفار عن كل نفر سواء كانوا من اقارب الهربان أو من خلافهم عند عدم وجود من يليق من الأقارب للخدمة العسكرية وترسل الأنفار المذكورة بالأفادات اللازمة للحربية لالحاقهم بالجيش هذا مع الزامهم ايضا بمداومة البحث على ذات الهربانين وضبطهم وابعاثهم للحربية وهكذا تكون المعاملة فى حق من يهربون من الآن فصاعدا من عساكر الجيش المحكى عنه بحيث يكون اعتبار الميعاد المبدا ذكره من تاريخ اعلان الضمان بضبط مضمونيهم وقد نشر بذلك لعموم المديريات وهذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه.

سعادة رؤوف باشا — انه وان كان تقرر سابقا بمكاتبة الحكومة توقيف العمل بموجب هذا المنشور وذلك كان بسبب عدم اطلاع المجلس عليه وقت ذاك لكن من حيث بتلاوة صورته الواردة الآن من جانب مجلس النظار وجد ان السير على مقتضاه فيه ضرر واجحاف بحقوق مشايخ البلاد والأهالى وهذا لا يوافق فمن رأيى ان يكتب لمجلس النظار الآن بلغو هذا المنشور بالمرة اكتفاء بما هو وارد بالقوانين العسكرية من معاقبة الفارين من العسكرية بالجزاءات الشديدة.

(استحسان بالاتفاق) .

سعادة الرئيس — دور المذاكرة ينتهى الى الفصل السادس من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فليتل من بداية هذا الفصل أصلا ومعدلا

تلى من أول الفصل المذكور الى نهاية المادة ٣٣٣ من الأصل التى صارت ٢٥٦ بحسب تعديل اللجنة وتلى ذلك التعديل وتقرر موافقة ما رأته اللجنة وهذه صورة الاصل والتعديل .

بحسب الاصل

الفصل السادس

في رد القضاة عن الحكم

﴿ المادة ٣٢٢ ﴾

يجوز رد القضاة باحد الاسباب الآتية :

أولا — اذا كان القاضى قريباً أو صهرا لأحد الأخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة .

ثانياً — اذا كان للقاضى أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع أحد الأخصام أو زوجته انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى أقيمت من الخصم أو زوجته بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد .

ثالثاً — اذا كان القاضى وكيلا شرعياً لأحد الاخصام أو كانت مظنونة وراثته له بعد موته أو كان أحد الاخصام خادما للقاضى أو موكلا له .

رابعاً — اذا كان للقاضى دعوى مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

خامساً — اذا أبدى القاضى نصيحة لأحد الأخصام فى القضية أو كتب عنها .

سادساً — اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى .

سابعاً — اذا قبل هدية من أحد الأخصام من وقت الشروع فى الدعوى .

ثامناً — اذا وجد سبب قوى غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل .

ويجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى أودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه

﴿ المادة ٣٢٣ ﴾

يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طلبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تعينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الأخصام وأما ان كان في حالة الغياب فالثلاثة أيام تبتدىء من بعد اعلان الحكم بثلاثة أيام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدىء الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة .

﴿ المادة ٣٢٤ ﴾

لا يسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة الثلاث أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد .

بحسب التعديل

الفصل الخامس

فى رد القضاة

﴿ المادة ٢٤٥ ﴾

يجوز رد القضاة بأحد الاسباب الآتية :

أولا — اذا كان القاضى متصفا باحد الصفات التى ترد بها شهادة الشهود المبينة بالمادة (١٥٩)

ثانياً — اذا كان للقاضى أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع أحد الاخصام أو زوجته انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى أقيمت من الخصم أو زوجته بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد

ثالثاً — اذا كان القاضى وكيلا شرعيا لأحد الاخصام أو كانت مظنونة وراثته له بعد موته أو كان أحد الاخصام خادما للقاضى

رابعاً — اذا كان للقاضى دعوى مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

خامساً — اذا أبدى القاضى نصيحة لاحد الاخصام فى القضية أو كتب عنها

سادساً — اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى.

سابعاً — اذا قبل هدية من احد الاخصام (وهو في وظيفة قاض)

ثامناً — اذا وجد سبب قوى غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل

ويجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد المذكورة آنفا أن يخبر به المحكمة فى اودة مشورتها وهى تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى

﴿ المادة ٢٤٦ ﴾

يجب على طالب الرد أن يقدمه قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حقه وفي حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تعينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الاخصام وأما ان كان فى حالة الغياب فالثلاثة أيام تبتدىء من اليوم الذى صارت فيه معارضة الخصم فى حكم التعيين غير مقبولة بسبب مضى ميعادها أو اليوم الذى صدر فيه الحكم برفض المعارضة ان كانت رفضت

﴿ المادة ٢٤٧ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٣٢٥ ﴾

يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد .

﴿ المادة ٣٢٦ ﴾

اذا كان الرد واقعا في حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

﴿ المادة ٣٢٧ ﴾

يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه.

﴿ المادة ٣٢٨ ﴾

تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع عليها القاضى المطلوب رده ويعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك .

﴿ المادة ٣٢٩ ﴾

يجب على القاضى المطلوب رده أن يجيب صراحة فى المدة التى يعينها الرئيس عن الأوجه المبنى عليها الرد وأن يحرر جوابه على أصل التقرير المقدم بطلب الرد .

﴿ المادة ٣٣٠ ﴾

إذا كانت الأسباب موجبة للرد قانونا ولم يجب عنها القاضى المطلوب رده فى الميعاد الذى عينه الرئيس او أجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الأسباب باجتناب القاضى للدعوى .

﴿ المادة ٣٣١ ﴾

إن لم يحكم بجواز قبول أسباب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بان لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد .

﴿ المادة ٣٣٢ ﴾

يسمع القاضى المعين لعمل التقرير أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

(المادة ٣٣٣)

فى حالة ما إذا كان القاضى المطلوب رده معيناً من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضى ويأخذ الرئيس جواب القاضى على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره .

﴿ المادة ٢٤٨ ﴾

يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله

﴿ المادة ٢٤٩ ﴾

على أصلها ويزيد عليها الفقرة الآتية :

وعلى كاتب المحكمة أن يسلم المذكرة فى الحال لرئيس الجلسة وفى هذه الحالة يجب على ذلك الرئيس تأخير المرافعة فى الدعوى الى جلسة أخرى .

﴿ المادة ٢٥٠ ﴾

على أصلها

(المادة ٢٥١)

حذف منها جملة (ويعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك) وباقيها على أصله .

(المادة ٢٥٢)

على أصلها.

(المادة ٢٥٣)

اذا كانت الأسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضى المطلوب رده فى الميعاد الذى عينه الرئيس أو أجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم باودة المشورة بناء على ذلك دون غيره من الأسباب باجتناب القاضى للدعوى وفى هذه الحالة يكون ذلك القاضى ملزماً بمصاريف الحكم المذكور .

(المادة ٢٥٤)

ان لم يحكم بجواز قبول أسباب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة ولا بالبينة تحكم المحكمة برفض طلب الرد .

(المادة ٢٥٥)

استيفاء الاجراءات المذكورة بالمواد السابقة وسماع أقوال طالب الرد والقاضى وشهادة الشهود تكون باودة المشورة ويصدر الحكم فيها برد القاضي أو عدم رده.

(المادة ٢٥٦)

فى حالة ما اذا كان القاضى المطلوب رده معينا من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الي رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضى ويتحدد الميعاد اللازم للمجاوبة فيه من القاضى المذكور وعلى الرئيس أن يأخذ جواب ذلك القاضى على نفس الصورة ويعيدها الي المحكمة الصادر منها التعيين لاجرا اللازم على الوجه السابق ذكره .

وفى حالة عدم المجاوبة من ذلك القاضى وانقضاء الميعاد المحدد له يجب على الرئيس اخبار المحكمة المقدم لها طلب الرد لتحكم بناء على ذلك باجتنابه الدعوى.

تليت المادة ٣٣٤ التى رأت اللجنة حذفها وتقرر موافقة الحذف وهذه صورة المادة

﴿ المادة ٣٣٤ ﴾

الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وتزاد تلك الغرامة لغاية ألفى قرش .

تليت المادة ٣٣٥ من الأصل التى صارت ٢٥٧ بحسب التعديل وتلى التعديل وتقرر بالاتفاق استحسان ما رأته اللجنة ثم وافقت الاغلبية على استبدال (خمسة ايام) الموجودة بالفقرتين ب(ثمانية أيام) وهذه صورة الاصل والتعديل.

﴿ المادة ٣٣٥ ﴾

يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو فى المواد التى يكون الحكم فيها انتهائياً وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر .

﴿ المادة ٢٥٧ ﴾

يجوز الاستئناف من طالب الرد بغير أن ينظر لأهمية الدعوى الأصلية ولا لنوعها حتى لو كان الحكم فيها انتهائياً مما يختص بالمحكمة المنظورة بها ويكون طلب الاستئناف بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم .

ويشتمل ذلك التقرير على جميع الأقوال الختامية والمستندات وعلى كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يطلع عليه القاضى المطلوب رده ليقدم تقريراً أيضا باقواله الختامية فى ظرف خمسة أيام .

تلى لحد المادة ٣٥٥ من الأصل التى صارت ٢٧٤ بحسب التعديل وتلى أيضاً التعديل واستحسن ما قررته اللجنة وهذه صورة الأصل والتعديل

﴿ المادة ٣٣٦ ﴾

ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد وأقوال القاضى والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

﴿ المادة ٣٣٧ ﴾

على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصورة اليها فى ظرف ثلاثة أيام ويحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقاً بغير احتياج لسماع أقوال الاخصام .

﴿ المادة ٣٣٨ ﴾

فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هي عليه انما يجوز لمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر ان تعين قاضيا بدل المطلوب رده ويجوز أيضا طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول لاستئناف المذكور .

﴿ المادة ٣٣٩ ﴾

تتبع الاصول المذكورة سابقا فى حالة طلب رد المحكمين أيضا .

﴿ المادة ٢٥٨ ﴾

ترسل فورا صورة كل من تقرير طلب الرد وأقوال القاضى والحكم مع تقرير طلب الاستئناف وأقوال القاضى الختامية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

(المادة ٢٥٩)

على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الاوراق اليها فى ظرف ثلاثة ايام من يوم وصولها اليه ويحكم فيها فى اقرب وقت باودة المشورة بغير حضور الاخصام .

﴿ المادة ٢٦٠ ﴾

فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى الأصلية انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر الذى لم يطلب الرد أن تعين قاضيا بدل المطلوب رده.

ويجوز أيضا طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور

﴿ المادة ٢٦١ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٣٤٠ ﴾

اذا طلب رد قضاة جميع المحكمة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به فى قلم كتاب المحكمة وأخذ أقوال القضاة المطلوب ردهم فى المحضر.

﴿ المادة ٣٤١ ﴾

اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسئلة الرد والدعوى الأصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من أحد عشر قاضيا بالأقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها عند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط أن القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى فى المحكمة الابتدائية.

الباب العاشر

في طرق الطعن فى الاحكام

الفصل الاول

فى المعارضة

﴿ المادة ٣٤٢ ﴾

تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذي علم فيه الغائب بتنفيذها.

(المادة ٣٤٣)

يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ.

ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة الا بعد اعلانها بثمانية أيام ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكوراً فى الحكم.

(المادة ٣٤٤)

لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به.

(المادة ٣٤٥)

تحصل المعارضة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر فى المحل المعين أو فى محله الاصلى اذا كان فى البلدة الكائنة بها المحكمة.

﴿ المادة ٢٦٢ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٢٦٣ ﴾

على أصلها

الباب العاشر

فى طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول

فى المعارضة

﴿ المادة ٢٦٤ ﴾

تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بالغياب الكلى المنصوص عنه بالمادة (٩٨) لحد يوم الشروع فى اجراء توقيع الحجز

وتقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بالغياب الجزئى المبين بالمادة المذكورة فى المواعيد الآتية اذا كانت الاحكام الصادرة من محاكم الجزئيات والصالحات بالمعارضة تقدم فى ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت اعلان الحكم.

وان كانت الاحكام صادرة من المحاكم الكلية فالمعارضة تقدم فى مسافة ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحكم.

حذفت.

المادة ٢٦٥

على اصلها.

﴿ المادة ٢٦٦ ﴾

تحصل المعارضة بكتابتها فى قلم كتاب المحكمة ولو بغير ايضاح الاوجه التى تترتب عليها ويتحدد فى نفس محضر المعارضة اقرب جلسة لحضور الخصم الآخر امام المحكمة وعلى كاتب المحكمة ان يعلن ذلك الخصم بالميعاد الذى تحدد بمقتضى علم خبر.

بحسب الأصل	بحسب التعديل
(المادة ٣٤٦)	المادة ٢٦٧
تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الاخصام .	وتجوز ايضا المعارضة بمجرد تبليغها الى المحضر فى وقت التنفيذ ويجب على المحضر كتابتها فى محضره او في الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ او الاعلان بوقوع الحجز وتتحدد اقرب جلسة لحضور الخصم الآخر امام المحكمة ويجب عند ذلك على المحضر ان يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها للخصم المطلوب حضوره
(المادة ٣٤٧)	
تقبل المعارضة فى كل امر أو حكم صادر فى الغياب الا فى الاحوال المستثناة فى القانون	حذفت
(المادة ٣٤٨)	(المادة ٢٦٨)
يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ الموقت مذكورا فى الحكم أو فى نص القانون .	على اصلها
(المادة ٣٤٩)	(المادة ٢٦٩)
ولكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية	ولكن يجوز مع المعارضة من المحكوم عليه اجراء الوسائل التحفظية بناء على طلب المحكوم له
(المادة ٣٥٠)	
المعارضة فى أمر صادر من أحد القضاة تقدم الى المحكمة الموظف فيها .	حذفت
(المادة ٣٥١)	(المادة ٢٧٠)
وترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته .	ترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى اصدرته اما المعارضة فى أوامر رئيس محكمة الجزئيات والمصالحات بصفته قاضي الامور الوقتية فترفع اليه
(المادة ٣٥٢)	(المادة ٢٧١)
الحكم الذى يصدر في الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا .	علي اصلها
(المادة ٣٥٣)	(المادة ٢٧٢)
وكذلك لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣ .	على اصلها
(المادة ٣٥٤)	(المادة ٢٧٣)
يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور .	على اصلها
(المادة ٣٥٥)	(المادة ٢٧٤)
يتضمن ذلك القيد بيان اسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة	على اصلها

تليت المادتان ٣٥٦ و ٣٥٧ من الاصل التى رأت اللجنة حذفهما وتقرر موافقة ما قررته اللجنة .

﴿ المادة ٣٥٦ ﴾

لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتداعين الا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة في تلك الاحكام بالدفتر المذكور .

﴿ المادة ٣٥٧ ﴾

يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه .

ثم ان سعادة رئيس الجلسة ختمها فى الساعة ٦ بنوله (قفلت الجلسة)

نمرة ٩ كاتب اليد الثانى ختم

امضاء (محمد يوسف) (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٩ رجب سنة ١٣٠٤ (١٣ ابريل سنة ١٨٨٧)

عقدت الجلسة فى الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء

سعادة الرئيس — يتلى محضر الجلسة الماضية

تلى وتصادق عليه

سعادة الرئيس — حيث ان دور المذاكرة ينتهى الى الفصل الثانى فى الاستئناف فليتل من بداية هذا الفصل اصلا ومعدلا

تلى لحد نهاية المادة ٣٥٨ من الأصل التى صارت بحسب التعديل ٢٧٥ وتلى التعديل فتقرر موافقته وهذه صورة الأصل والتبديل :

الأصل	التعديل
الفصل الثانى فى الاستئناف (المادة ٣٥٨)	الفصل الثانى فى الاستئناف (المادة ٢٧٥)
يجوز للأخصام فى غير الأحوال المستثناة فى القانون بنص صريح أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من محاكم الصالحات اذا كان المدعى به زائداً عن . . . . وكذلك الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية أو من المحاكم الابتدائية اذا كان المدعى به زائدا عن . . . . . أو كان مقدار المدعي به غير معين .	تستأنف الأحكام غير الانتهائية الصادرة من محاكم الجزئيات والصالحات أمام المحاكم الابتدائية الكلية وكذلك الأحكام الصادرة من محكمة الامور المستعجلة وتستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الكلية بصفة أول درجة أمام محكمة الاستئناف .

تليت المادتان ٣٥٩ و ٣٦٠ اللتان صارتا بحسب التعديل ٢٧٦ و ٢٧٧ وما رأته اللجنة من التعديل فى احداهما . وهذا صورة الأصل والتعديل :

الأصل	التعديل
(المادة ٣٥٩)	(المادة ٢٧٦)
الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو صحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب أسعار الأسواق المختصة بها .	الدعاوى المتعلقة بطلب تثبيت الايرادات المؤبدة والدعاوى المتعلقة بالايرادات مدة الحياة تقدر باعتبار سنة واحدة ويكون نظرها بالمحاكم الكلية الابتدائية بصفة أول درجة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر لا تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب الأسعار المتعلقة بها .

الأصل	التعديل
(المادة ٣٦٠) تحذف فى تقدير المدعى به الحاصل لأجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التى عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية .	﴿ المادة ٢٧٧ ﴾ على أصلها .
احمد عبد الغفار بك — من رأيى تعديل هاتين المادتين بالصورة الآتية . ﴿ المادة ٢٧٦ ﴾ الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة والدعاوى المتعلقة بالايرادات مدة الحياة معها كان قيمتها ويكون نظرها بالمحاكم الكلية الابتدائية بصفة أول درجة . الدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر لا تدخل فى تقديرها اجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب الاسعار المتعلقة بها فى محل العقد ان لم يكن هناك اتفاق على تسليمها بجهة أخرى .	الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التى عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية تحذف من تقدير المدعى به الحاصل لأجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه . (استحسان)

تليت المادتان ٣٦١ و ٣٦٢ اللتان صارتا ٢٨٨ و ٢٧٩ وتعديل اللجنة فى احداها وتقرر موافقة ما رأته اللجنة .

الأصل	التعديل
﴿ المادة ٣٦١ ﴾ فى حالة ما اذا اقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر فى التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به أمام المحكمة .	﴿ المادة ٢٧٨ ﴾ على أصلها
﴿ المادة ٣٦٢ ﴾ لا تدخل فى قيمة المدعى به الأثمار والفوائد والأرباح والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات الا اذا كانت مبنية على أسباب سابقة على الدعوى .	﴿ المادة ٢٧٩ ﴾ على أصلها وانما حذفت منها جملة (الا اذا كانت مبنية على أسباب سابقة على الدعوى) .

وتليت المادة ٣٦٣ التى قررت اللجنة حذفها وتقرر بالأغلبية تعديلها بالصورة الآتية وأن يكون ٢٨٠

الأصل	التعديل
رأى حسن حلمى باشا فهو بقاؤها على أصلها (المادة ٣٦٣ التى صارت ٢٨٠) اذا اقيمت دعوى من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد فمجموع المبلغ المدعى به فى معرفة جواز الاستئناف أو عدمه اذا	كان المدعون شركاء فى الدين واما اذا كانوا غير [illegible] واحد منهم مبلغ معين فيراعى المبلغ المطالب به لمعرفة جواز الاستئناف أوعدمه فى حالة عدم التعادل فى المبالغ .

تلى من أول المادة ٣٦٤ لغاية ٣٦٨ من الأصل ومن المادة ٢٨٠ لغاية ٢٨٤ من التعديل وهي التى تكون من ٢٨١ لغاية ٢٨٥ وتقرر موافقة ما رأته اللجنة وهذه صورة الأصل والتعديل

بحسب الاصل	بحسب التعديل
﴿ المادة ٣٦٤ ﴾	(المادة ٢٨١)
تقدر السندات العمومية وغيرها من السندات التى . . . . باعتبار السعر الجارى فى بورصة اسكندرية فى يوم الطلب .	تقدر السندات العمومية وغيرهامن سندات الشركات السهامية باعتبار السعر الجارى فى بورصة الاسكندرية فى يوم الطلب .
﴿ المادة ٣٦٥ ﴾	﴿ المادة ٢٨٢ ﴾
اذا حصلت منازعة بين الدائن والمدين بشأن امتياز أورهن فيراعى مقدار الدين الممتاز أو المكفول بالرهن لمعرفة المحكمة المختصة بالحكم فى تلك المنازعة ومعرفة جواز الاستئناف أو عدمه وكذلك اذا حصلت منازعة بشأن حجز منقولات بين من طلب الحجز وبين المحجوز عليه يراعى المبلغ المحجوز من أجله	على أصلها وحذفت منها جملة (بين الدائن والمدين)
﴿ المادة ٣٦٦ ﴾	﴿ المادة ٢٨٣ ﴾
ويكون التقدير بالأوجه المتقدمة على مقتضى آخر طلب قدم من الأخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم .	على أصلها
﴿ المادة ٣٦٧ ﴾	(المادة ٢٨٤)
أما الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به .	على أصلها
(المادة ٣٦٨)	(المادة ٢٨٥)
لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا .	على أصلها

تليت المادة ٣٦٩ من الاصل التى جعلتها اللجنة ٢٨٥ وتلى التعديل أيضاً وهذه صورة الأصل والتعديل

المادة ٣٦٩	المادة ٢٨٦
الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه ايا كان مقدار المدعي به ويرفع الحكم الاول الى المحكمة الابتدائية او الى محكمةالاستئناف .	اذاصدرحكمان مختلفان من محكمتين فى قضية واحدة او فى قضيتين لهما ارتباط ببعضهما اوصدر حكم من محكمة تعذر على احد الاخصام فهمه وطلب تفسيره فسرته بحكم خالف حكمها الاول ففى كل هذه الاحوال يجوز استئناف تلك الاحكام المخالفة فى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة التى اصدرت الحكم ولو كان صدوره منها بصفة انتهائية .

احمد عبد الغفار بك — من رأيى ان تبقى المادة الاصلية بعد ان تحذف منها من اول جملة (ويرفع الحكم الى آخر المادة) .

السيد محمد افندى العباسى المهدى — أنا أوافق على رأى حضرة احمد بك عبد الغفار لان بقاء المادة الاصلية على هذه الصورة يكون أعم لما يستلزم عليه من ان كل حكم يصدر بخلاف حكم آخر صدر فى قضية أخرى يجوز استئنافه .

جبرائيل كحيل بك — لم يكن الغرض من وضع هذه المادة غيرالصورة التي قررتها اللجنة ولذلك فبقاؤها على حسب تعديل اللجنة اولى.

السيد محمد افندى العباسى المهدى — مفهوم المادة الموضوعة من قبل الحكومة هو غير الذى قررته اللجنة ولذلك فانى اوافق على ما رآه حضرة احمد بك عبد الغفار .

حسن حلمى باشا — أنا أوافق على تعديل اللجنة

الاغلبية قررت ما رآه حضرة احمد عبد الغفار بك وعلى هذا تكون المادة هكذا:

(المادة ٢٨٦)

الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا كان مقدار المدعى به.

تليت المادة ٣٧٠ من الاصل وتعديل اللجنة الذى هو ٢٨٦ وتقرر موافقة ما رأته اللجنة وأن تكون المادة ٢٨٧ مع زيادة فقرة فى آخرها هذه صورتها

بحسب الأصل .

(المادة ٣٧٠)

الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادراً من محكمة ابتدائية واما إن كان صادراً من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوما. ويعتبر طلب الاستئناف مرفوعا متى قدم الخصم عريضة لتكليف الخصم الآخر بالحضور وعلى كاتب المحكمة أن يبين فى العريضة المذكورة بحضور الخصم اليوم والساعة اللذين قدمت فيها ويقيد ذلك فى دفتر مخصوص ثم يعطى للخصم وصلا باستلام العريضة .

بحسب التعديل

المادة ٢٨٧

الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمن يوجد بمحله الاصلى « بالصورة المقررة لتسليم الاوراق » أو بالمحل المعين وذلك ان كان الحكم صادر من محكمة ابتدائيــة وأما ان كان صادرا من محكمة المواد الجزئية والمصالحات فيكون الميعاد ثلاثين يوما ويحصل الاستئناف بكتابه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ولو بغير ايضاح الاوجه التى ترتب عليها طلب الاستئناف ويتحدد فى نفس المحضر أقرب جلسة لحضور الخصم الآخر أمام المحكمة الاستئنافية وعلى كاتب المحكمة أن يعلن الخصم بالميعاد الذى تحدد بمقتضى علم خبر وان يرسل اوراق الدعوى الاصلية الى المحكمة الاستئنافية ويجوز ايضا الاستئناف بمجرد تبليغه الى المحضر فى وقت التنفيذ ويجب على المحضر كتابته فى محضره والاجراء على مقتضى ما تقرر فى باب المعارضة بالمادة ٢٦٧ ويراعى فى ذلك جميعه عدم فوات المواعيد المحددة للاستئناف .

صورة الفقرة

وعلى كاتب المحكمة او المحضر أن يعطى بامضائه لطالب الاستئناف نسخة من المحضر الدال على طالب الاستئناف ويكون ذلك فورا فى وقت الجلسة . ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة فى الساعة ٦ــ١ بقوله (ختمت الجلسة)

كاتب السر الثانى   ختم
امضاء (محمد يوسف)   (يارب حسن الرضا)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٠ رجب سنة ١٣٠٤ (١٤ أبريل سنة ١٨٨٧)

عقدت الجلسة فى الساعة ٤ تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وحضور بعض من حضرات الاعضاء

سعادة رئيس الجلسة — يتلى محضر الجلسة الماضية .

تلى وتصدق عليه .

سعادة رئيس الجلسة — دور المذاكرة ينتهى الى تلاوة المادة ٣٧١ من الاصل التى جعلتها اللجنة ٢٨٧ فليتل من ابتدائها .

تليت المادتان ٣٧١و٣٧٢ اللتان جعلتهما اللجنة ٢٨٧ و٢٨٨ وتقرر موافقة ما رأته اللجنة وأن يكونا ٢٨٨و٢٨٩ وهذه صور الأصل والمعدل .

بحسب الاصل

(المادة ٣٧١)

يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة فى حال الغيبة الا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

(المادة ٣٧٢)

يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً فى الاحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفى الامور المستعجلة المبينة فى المادة (٢٨) وفى الاحكام المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الاموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن فى القوانين مواعيد اقصر من الميعاد المذكور فى أحوال مخصوصة .

بحسب التعديل

(المادة ٢٨٧)

على اصلها وانما استبدلت جملة (تلك المواعيد) ب(مواعيد الاستئناف) وحذفت لفظة(حال.)

المادة ٢٨٨

على أصلها وزيد بعد لفظة (المستعجلة) كلمة (الوقتية .)

تليت المادة(٣٧٣)من الاصل و٢٨٩ من تعديل اللجنة وتقرر بالاغلبية موافقة الاصل وأن تكون ٢٩٠ وهاتان صورتا الاصل والمعدل .

بحسب الاصل .

المادة ٣٧٣

لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فيها أو مصرحا به فى القانون .

بحسب التعديل

المادة ٢٨٩

طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فيها أو مصرحا به فى القانون .

تليت المادة ٣٧٤ من الاصل و ٢٩٠ من التعديل وتقرر موافقة ما رأته اللجنة وأن تستبدل كلمات أصليا وفرعيا الواردة بالمادة ب(أولا ولاحقا) وأن تكون المادة ٢٩١ وهذه الصور .

بحسب الاصل

(المادة ٣٧٤)

اذا طلب أحد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلبا أصلياً فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك

بحسب التعديل

المادة ٢٩٠

اذا طلب أحد الاخصام استئناف الحكم استئنافا أصليا كان للخصم الآخر الحق فى طلب الاستئناف استئنافا فرعياً أيضاً بميعاد ستين يوما من

الحكم طلبا فرعيا ما دامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور.

تاريخ اعلانه بطلب خصمه الاستئناف وعلى طالب الاستئناف الفرعى أن يقرر طلبه هذا بقلم الكتاب أو بالجلسة قبل مضى الستين يوما

وفى حالة ما اذا كان التقرير بقلم الكتاب يجب على القلم اعلان الخصم الآخر بالكيفيه المقررة .

أما اذا صدر الحكم فيما يختص بالاستئناف الاصلى ولو قبل الستين يوما الثانية ففى هذه الحالة يسقط الحق فى رفع الاستئناف الفرعى .

تليت المادة (٣٧٥) من الاصل و٢٩١ من التعديل وتقرر موافقة التعديل وان يزاد بعد كلمة (ويحتسب) كلمة (الميعاد) وتكون المادة ٢٩٢ وهذه صورة الاصل والمعدل .

بحسب الاصل	بحسب التعديل .
﴿ المادة ٣٧٥ من الاصل ﴾	المادة ٢٩١ من التعديل
موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحتسب الباقى من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم .	موت المحكوم عليه يبطل ميعاد الاستئناف ويحتسب مجددا من بعد اعلان الحكم للورثة .

تليت المادة (٣٧٦) من الاصل و٢٩٢ من التعديل وتقرر بالاغلبية موافقة ما رأته اللجنة وان تكون المادة ٢٩٣ وهذه صورة الاصل والمعدل .

بحسب الاصل	بحسب التعديل
المادة ٣٧٦	المادة ٢٩٢
اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الاخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى حجزها الخصم الآخر فلا يبتدىء ميعاد الاستئناف فى الحالة الأولى الا من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بعد حجزها .	اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الاخصام بسبب عدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى فلا يبتدىء ميعاد الاستئناف فى الحالة الأولى الا من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة .

تلى من أول المادة ٣٧٧ لغاية المادة ٣٠٩ من الاصل ومن المادة ٢٩٣ لغاية المادة ٣٠٦ من التعديل وتقرر موافقة ما رأته اللجنة وأن تكون المواد من ٢٩٤ لغاية ٣٠٧ وهذه صورة الاصل والمعدل .

بحسب الاصل :	بحسب التعديل
﴿ المادة ٣٧٧ ﴾ لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية (١) الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى .	حذفت
﴿ المادة ٣٧٨ ﴾ أما الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه .	المادة ٢٩٣ الاحكام التى تصدر باجراءات استيفاءات أو تحقيقات سواء كانت تؤثر فى الدعوى الاصلية أو لا تؤثر يجوز استئنافها أما على حدتها أو مع الدعوى الاصلية ولو لم يكن سبق تنفيذها .
(المادة ٣٧٩) استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية أو التمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولا صريحاً .	المادة ٢٩٤ استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الأحكام المبينة بالمادة السابقة ما لم يكن طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولا صريحا .

(١) الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى اثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى

بحسب الأصل .	بحسب رأى اللجنة .
المادة ٣٨٠	حذفت
يكون الاستئناف بعريضة تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بمراعاة الاصول المقررة فيما يتعلق بتكليف الاخصام بالحضور امام المحكمة . وعلى طالب الاستئناف أن يرفق بتلك العريضة صورة من الحكم المستأنف ويكتب رئيس المحكمة بذيل العريضة المذكورة أمرا منه بتكليف الخصم الآخر بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور وتسلم صورة من ذلك الامر الى طالب الاستئناف ثم تعلن صورته وصورة العريضة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة . وعلى الكاتب المذكور أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى استلم أصل ورقة التكليف بالحضور من المحضر المعين لاعلانها وبعد ذلك يطلب من كاتب المحكمة التى حكمت في الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضية .	
المادة ٣٨١	
يجب على طالب الاستئناف أن يعين فى العريضة محلا له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبه أن لم يكن ساكناً فى تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة .	حذفت
المادة ٣٨٢	
تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور امام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الأصلي أو المعين .	حذفت
المادة ٣٨٣	المادة ٢٩٥
القواعد السابق تقريرها فى شأن المرافعات في المادة(٧٠)والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع فى المرافعة فى الدعاوى المستأنفة.	على أصلها
المادة ٣٨٤	
المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوي المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف عشرة الأيام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بعريضة كما ذكر فى المادة ٣٦٣ ويتبع فيها ما تقرر فى العبارتين الأخيرتين من المادة ٣٥٣ .	حذفت
المادة ٣٨٥	المادة ٢٩٦
لا يجوز أن تقدم فى الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى ما يستجد من الاجر والفوائد والارباح أو نحو ذلك مما يتبع الأصل من وقت تقديم آخر الطلبات فى المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف .	على أصلها .
المادة ٣٨٦	المادة ٢٩٧
يجوز للاخصام أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو لنفيها .	على أصلها .

بحسب الاصل :

﴿ المادة ٣٨٧ ﴾

اذا حكمت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها .

﴿ المادة ٣٨٨ ﴾

ويجوز ذلك أيضاً للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها على محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها انما لايجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لايتجاوز القدر المقرر لما تحكم به محاكم المواد الجزئية حكما انتهائيا

الفصل الثالث

فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته

﴿ المادة ٣٨٩ ﴾

يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الاخصام أو حالة الغيبة ان كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة فى الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو أكثر من الاسباب الآتية :

أولا — اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة

ثانياً — اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم

ثالثاً — اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها

رابعاً — اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر

خامساً — اذا حكم بشيء لم تطلبه الاخصام

سادساً — اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض

(المادة ٣٩٠)

ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

(المادة ٣٩١)

ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الأوراق التى كانت مخفية .

(المادة ٣٩٢)

يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الأوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم ويجوز أن تكون تلك

بحسب رأى اللجنة .

حذفت

حذفت

الفصل الثالث

فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته

﴿ المادة ٢٩٨ ﴾

على أصلها وحذف منها جملة (كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر) وزيد بها فقرة سابعة هذه صورتها . سابعا اذا كان الحكم مبنيا على أسباب لاتنطبق على وقائع الدعوى أو كان صدوره بغير أسباب .

﴿ المادة ٢٩٩ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٣٠٠ ﴾

على أصلها واستبدلت بجملة (التى كانت مخفية) ب(القاطعة فى الدعوى)

﴿ المادة ٣٠١ ﴾

التماس اعادة الحكم يرفع اما بتقرير من الملتمس فى قلم كتاب المحكمة بالكيفية المقررة فى باب المعارضة وباب الاستئناف ويلزم ان تبين فى ذلك

المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم .

(المادة ٣٩٣)

لا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها .

(المادة ٣٩٤)

تحكم المحكمة ابتداء فى جواز قبول الاستئناف أو عدمه

(المادة ٣٩٥)

اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة قرش ديواني وبالتعويضات ان كان لها وجه

(المادة ٣٩٦)

اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة فى أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور .

(المادة ٣٩٧)

الحكم الذى صدر يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز اعادة النظر التماس فيهما مطلقا .

التقرير الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها أو سلم تقرير مشتمل على ذلك الى قلم الكتاب وعلى القلم المذكور اعلان الخصم الآخر بذلك حالا بموجب علم خبر يتحدد به ميعاد لحضور الاخصام بالجلسة .

(المادة ٣٠٢)

تعيد المحكمة النظر في طلبات الملتمس اعادة النظر فيها وهي منعقدة بهيئة جمعية عمومية .

(المادة ٣٠٣)

على أصلها .

(المادة ٣٠٤)

على أصلها .

(المادة ٣٠٥)

على أصلها .

(المادة ٣٠٦)

على أصلها .

سعادة رئيس الجلسة — حيث كان من ضمن اعضاء اللجنة المنتخبة لنظر هذا القانون حضرة سيد احمد زعزوع بك الذى كان وقت ذاك من أعضاء المجلس فاذا وافق فلينتخب أحد الاعضاء عوضا عنه باللجنة .

احمد عبد الغفار بك — من الموافق تعيين حضرة ابراهيم افندى الغمراوى

(استحسان) :

سعادة رئيس الجلسة — حيث ان قانون المعاشات طبع وتوزع فى هذا اليوم فالرأى للهيئة فى تلاوته بجلستها أو انتخاب لجنة لنظره .

احمد عبد الغفار بك — الاولى انتخاب لجنة لنظره وتكون مركبة من كل من سعادة حسن حلمى باشا ورؤوف باشا وابراهيم أدهم باشا وابراهيم حليم باشا

(استحسان بالأغلبية) .

سعادة حسن باشا حلمى — الأولى أن يضم الى هذه اللجنة عدد من الاعضاء يجعلها وترا ومن حيث الوقت أزف فليكن انعقاد الجلسة فى يوم الخميس الآتى وفى ذلك الوقت تقرر الهيئة ما تراه .

ثم ان سعادته ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٦

نمرة ١١ كاتب السر الثانى ختم

(محمد يوسف) (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٧ رجب سنة ١٣٠٤ (٢١ ابريل سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقه ٤٥ تحت رياسة سعادةعلى شريف باشا رئيس المجلس .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت افادةمن مجلس النظار رقم ٢٠ رجب سنة ١٣٠٤ نمرة ٩ ومعهامشروع امرعال باحتكار صنف التمباك العجمى لجانب الحكومة فليتليا

تليت الافادة وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم طى هـذا مشروع امر عال صار تحضيره فيما يختص باحتكار صنف التمباك العجمى لجانب الحكومة على الصفة المنوه عنها به بأمل سرعة عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليهافيه افندم .

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾

قد صار احتكار التمباك العجمى لجانب الحكومة فلا يجوز لأحد ادخاله فى القطر المصرى .

﴿ المادة الثانية ﴾

قد ترخص لناظر مالية حكومتناان يعطى استغلال هذا الاحتكار بالالتزام

﴿ المادة الثالثة ﴾

التمباك العجمى الموجود الآن بالكمرك او الذى يرد قبل مضى اربعة شهور ابتداء من تاريخ صدور امرنا هذا يجوز ادخاله فى القطر المصرى وبيعه بدون مانع بمعرفة اربابه بعد ان يدفعوا الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الحالية (عشرة غروش صاغ عن كل كيلو جرام)

ومع ذلك على ارباب التمباك ان يعلنوا ادارة عموم الكمارك عن كميات التمباك الواردة بالطريق فى مسافة ثلاثين يوما ابتداء من صدور امرنا هذا مع وضع تأمين قدره عشرون فى المائة من رسوم التوريد .

﴿ المادة الرابعة ﴾

التمباك العجمى الوارد للقطر المصرى على سبيل المرورمنه يجب أن يودع فى مخازن الكمرك .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

حسن حلمى باشا — اوافق على هذا المشروع حسبما وضعته الحكومة

استحسان بالأغلبية

سعادة الرئيس — وردت افادتان من مجلس النظار احداهما نمرة ١٠ والثانية نمرة ١١ فلتتليا

تليت الأفادة المؤرخة ٢٠ رجب سنة ١٣٠٤ نمرة ١٠ وهذه صورتها :

بناء على ما ورد لهذا الطرف من سعادتكم بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٣٠٤ نمرة ٨ كتب لنظارة المالية فى تاريخه بارسال كل ما يمكن ارساله من مجموعة لوائح المعاشات ولزم تحريره لسعادتكم اشعارا بذلك افندم

تليت الافادة الرقيمة ٢٠ رجب سنة ١٣٠٤ نمرة ١١ وهذه صورتها بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين ١٧ رجب سنة ١٣٠٤ (١١ ابريل سنة ١٨١١) رؤى لزوم علاوة وظيفة المستشار المالى وباشكاتب مجلس النظار على الوظائف المنصوص عنها فى الفقرة الاخيرة من المادة العشرين من مشروع قانون المعاشات الملكية المنظور الآن بمجلس شورى القوانين وعلى ذلك يكون نص الفقرة المذكورة بالكيفية الآتية:

(اما نظار الدواوين والمستشار المالى ووكلاء الدواوين وباشكاتب مجلس النظار ومديرو الاقاليم والمحافظون الذين ينفصلون عن وظائفهم باستغناء او رفت ناشىء عن سبب سياسى محض فيعاملون فى المكافأة او المعاش كالموظفين الذين الغيت وظائفهم) وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم الأمل اثبات هذا النص بمشروع قانون المعاشات المحكى عنه على حسب هذه العلاوة واعتمادها بهذه الصفة بدلا عن الفقرة الموجودة به افندم .

ابراهيم بك سعيد — قانون المعاشات سبق تشكيل لجنة لفحصه فالاوفق والحالة هذه هو تحويل الافادة على اللجنة ايضا .

استحسان .

حسن حلمى باشا — اللجنة التى تشكلت لفحص قانون المعاشات لم يكن فيها احد من حضرات الأعضاء المندوبين فاذا وافق فليضم اليها البعض من حضراتهم.

استحسان.

عامر بك نصير — اذا وافق فليضم الى اللجنة حضرات عبد الرحيم بك حمادى وطلبه افندى سعودى.

محمد شواربى بك — انا أوافق على تعينهما هما وحضرة مصطفى بك الطحان

استحسان .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٤٠)

نمرة ١٢

امضاء — ختم

(حسين يسرى) — (يارب حسن الرضا)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٧ شعبان سنة ١٣٠٤ (أول مايو سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٥ تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس

سعادة الوكيل — يتلى محضر الجلسة الماضية .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه.

سعادة الوكيل — وردت افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٤ شعبان سنة ١٣٠٤ نمرة ١٣ ومعها مشروع امر عال يختص بتعديل مدة الخدمة المحددة فى المادة الرابعة من الامر العالى الصادر في ٢٦ مارث ١٨٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية فليتليا.

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع امر عال صار تحضيره بان المدة المحددة فى المادة الرابعة من الامر العالى الصادر في ٢٦ مارث سنة ١٨٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية يمكن تجاوزها سواء كان فى الجيش أو فى البوليس بحسب احتياجات الحكومة بشرط أن كامل مدة الخدمة لايتعدي الثمانى سنوات على الأكثر بامل سرعة أخذ رأى هيئة المجلس عنه والتكرم بافادة هذا الطرف عما يتراءى لها فيه افندم .

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٦ مارث سنة ١٨٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ماعرضه علينا ناظر حربية وداخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

المدة المحددة فى المادة الرابعة من امرنا المشار اليه اعلاه كاقل مدة فى الخدمة العسكرية يمكن تجاوزها سواء كان فى الجيش او فى البوليس بحسب احتياجات الحكومة أو دواعي هاتين المصلحتين بشرط أن كامل مدة الخدمة لايتعدى الثمانى سنوات على الأكثر فى أى حال من الاحوال مالم يصدر بذلك امر خاص منا .

المادة الثانية

على ناظر حربية واخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

سعادة رؤوف باشا — من رأيى أن العسكرى الذى تحتاج له الحكومة ويبقى في الجيش الثمانى سنوات يكون معافى من مدة الرديف .

حسن بك عبد الرازق — قانون القرعة تقدم حضوره للمجلس من مدة ولدى نظره به قررت الهيئة أن العساكر البحرية والصنايعية والطلمبجية وغيرهم ممن يلحقون بحسب مقتضيات الأحوال في خدامات أخرى عسكرية تكون مدة خدمتهم سبع سنوات منها سنتان فى الرديف والعساكر البرية والبوليس والجندرمة تكون مدة خدمتهم ست سنوات منها سنتان في الرديف

والحكومة قد استصدرت القانون المشار اليه وجعلت فيه مدة الخدمة للعساكر البحرية والصنايعية والبوليس والجندرمة وغيرهم ممن يلحقون بحسب مقتضيات الاحوال ثمانى سنوات يتبعها أربع سنين فى الرديف.

وأن مدة الخدمة للعساكر البرية بالجيش المصرى تكون تحت السلاح سنتين على الأقل وأربعا على الأكثر لأجل تمرينهم وأخذ مايلزم منهم للبوليس والجندرمة والخدامات الأخرى العسكرية وبعد مكوثهم المدة المتممة للثماني سنين المحددة للخدمة العسكرية فى الاصناف التى ينقلون اليها من الجيش يتبعها أيضا اربع سنين فى الرديف .

ثم رغبت الحكومة الآن تغيير القاعدة التى وضعتها هى من نفسها وبما ان المدة التى حددتها الهيئة حال نظر القانون فيها الكفاية وهى الاوفق فالذى أراه هو استحسان ماوضعته الهيئة سابقاً ومع استحسانه يكتب للحكومة بذلك.

سعادة ابراهيم حليم باشا — المدد التى حددتها الهيئة حال نظر قانون القرعة هى الموافقة ورأيى أن يكتب للحكومة بذلك

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء

اخذت وتقرر بالأغلبية موافقة مارآه حسن بك عبد الرازق ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ١٣ امضاء ختم

﴿ حسن يسرى ﴾

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ١٤ شعبان سنة ١٣٠٤ (٨ مايو سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت من رياسة مجلس النظار افادة رقم ٧ شعبان سنة ١٣٠٤ نمرة ١٤ ومعها مشروع أمر عال فليتليا

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال قاض بتكليف ضمان العساكر باحضار من يفر منهم فى ميعاد شهرين من تاريخ تكليف الضمان بذلك والزامهم بدفع بدل نقدى قدره مائتا جنيه مصرى ان لم يستحضروا مضمونهم فى الميعاد المذكور الأمل الاسعاف بنظر هذا المشرع بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته مشفوعاً بما يتراءى لما فيه أفندم .

تلى المشروع وهذا صورته:

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

اذا فر أحد العساكر من الجيش المصرى يكلف ضامنه باحضاره فى ميعاد شهرين من تاريخ تكليفه بذلك فان لم يستحضره في الميعاد المذكور يلزم بدفع بدل نقدى قدره مائتا جنيه مصرى.

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر حربية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

سعادة سليمان أباظه باشا — من رأيى أن يكون وضع هذا المشروع بالصورة الآتية:

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر حربيـة حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كل عسكرى من الموجودين الآن فى سلك العسكرية سواء كانوا تحت السلاح فى الجيش المصرى أو فى خدمات أخرى عسكرية يعتبر فى ضمانة رئيس العائلة التى هو منها

وكل من يدخل فى سلك العسكرية بأنواعها بعد الآن يكون فى ضمانة رئيس عائلته.

﴿ المادة الثانية ﴾

من يفر من العساكر يصير اشعار ضامنه الذى هو رئيس العائلة بالبحث عليه فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الاعلان اليه بذلك وان لم يستحضره فيها يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة بمراعاة أولوية أخذ الاقرب فالاقرب

فاذا لم يوجد فى العائلة من يليق للعسكرية يلزم الضامن المذكور بدفع بدل نقدى قدره مائة جنيه مصرى ويعطى له ميعاد ثلاثة أشهر أخرى اعتبارا من أول يوم يلى نهاية الثلاثة أشهر الاول للبحث فيها على النفر الفرار فان

أحضره في خلالها ولحق بالعسكرية فيصير الافراج فوراً عن النفر الذي أخذ بدله أو ان كان ورد البدل نقداً فيرد الى الضامن

أما إن وجد النفر الفرار بعد مضى الثلاثة أشهر الاخيرة فان كان أخذ بدله نفر يفرج عنه فوراً وان كان أخذ البدل نقداً ومضت الثلاثة أشهر الاخيرة فلا يرد بالثاني

سعادة محمد رؤف باشا — من حيث إن قانون العقوبات العسكرية فيه جزاءات تدريجية لعقاب من يفر من العسكرية أو يتستر على العسكرى الفرار ففي هذه الحالة لا يصح ادانة الضامن بشيء بل الاوفق أن من يفر من العساكر يصير البحث عليه بمعرفة الحكومة وضامنه ومتى وجد يحاكم ويعاقب بمقتضى القانون المذكور وان كان منظوراً أن الجزاءات المبينة بالقانون ليست كفاية للردع عن الهرب فيكون لابأس من تشديدها

ابراهيم افندي الغمراوي — اذا تحسن فليزد بالمادة الثانية من رأى سعادة سليمان أباظة باشا العبارة الآتية (واذا تساوى اثنان أو أكثر من الاقارب في درجة واحدة فيقترع بينهم)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة سليمان أباظة باشا والزيادة التي رآها حضرة ابراهيم افندي الغمراوى.

سعادة الرئيس — وردت افادة من رياسة مجلس النظار رقم ١١ شعبان سنة ١٣٠٤ نمرة ١٥ بخصوص قانون المعاشات المنظور باللجنة المشكلة لفحصه وقد تحولت على اللجنة فلتتل لعلم الهيئة بها .

تليت وهذه صورتها

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين ٩ شعبان سنة ١٣٠٤ « ٢ مايو سنة ١٨٨٧ » تقرر موافقة تعديل الفقرة الاخيرة من المادة العشرين من مشروع قانون المعاشات الملكية بالكيفية الآتية وهي .

أما نظار الدواوين والمستشار المالى ووكلاء الدواوين الذين ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء يعاملون في المكافأة أو المعاش اسوة الموظفين الذين ألغيت وظائفهم

وتقرر أيضاً موافقة تعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية والستين على الصفة الآتية :

كل موظف أو مستخدم يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة أو المعاش وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بما قرره المجلس بأمل اعتماد تعديل الفقرتين المذكورتين على الصفة التي تبينت أعلاه افندم.

سعادة الرئيس — وردت تذكرة من حضرة مصطفى بك الطحان رقم ٨ شعبان سنة ١٣٠٤ فلتتل .

تليت وهذه صورتها

حيث بتاريخه طرأ على أشغال ضرورية وقتية أوجبت توجهى بغتة وقد توجهت بهذا اليوم لقضاها فاقتضى ترقيمه لسعادتكم للاحاطة افندم.

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله «ختمت الجلسة » والساعة ٥

نمرة ١٤	امضاء	خاتم
	حسين يسري	علي شريف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢١ شعبان سنة ١٣٠٤ (١٥ مايو سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٠ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس

تلى محضر آخر جلسة ماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — بما أن اللجنة المشكلة لفحص قانون المعاشات الملكية قد تممت عملها وتقدم ما أجرته بافادة من سعادة رئيسها فلتتل الافادة ثم يصير تلاوة القانون أصلا ومعدلا مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت افادة سعادة رئيس اللجنة المؤرخة ١٨ شعبان سنة ١٣٠٤ وهذه صورتها .

لما أن قرر المجلس بجلستيه اللتين عقدتا فى يوم ١٤ ابريل سنة ٨٧ وفى يوم ٢١ منه بتشكيل لجنة لفحص قانون المعاشات وتعديله مكونة منا ومن سعادات محمد رؤوف باشا وابراهيم أدهم باشا وابراهيم حليم باشا وحضرات مصطفى بك الطحان وعبد الرحيم بك حمادى وطلبة أفندى سعودى قد اجتمعت اللجنة وانتخبتنا رئيساً لها وعقدت عدة جلسات وفحصت فيها القانون المذكور وعدلت ما تراءى لها لزوم تعديله فيه كالمبين بالنسخة والملحق والجدولين المرفوقين طى هذا المشتملين الأصل والتعديل أفندم :

١٨ شعبان سنة ١٣٠٤ — حسن حلمى رئيس اللجنة

تليت مقدمة القانون والمادة الأولى منه أصلا ومعدلا وهذه الصورة .

بحسب الاصل	بحسب التعديل
معاشات ملكية الباب الاول فى الاحكام العمومية والاستقطاع المخصص للمعاشات	المقدمة على أصلها .
﴿ المادة الأولى ﴾ معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين يدخلون فى خدامة الحكومة من تاريخ صدور هـذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم واولادهم تسوى بمقتضى الاحكام الآتية . بصرف النظر عما يكون مخالفا لها من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوايح المتبعة الاجراء الآن .	﴿ المادة الأولى ﴾ على أصلها وزيد فيها بعد كلمة (ومكافآة) الواقعة فى السطر الثالث ما يأتى (آبائهم وأمهاتهم) وزيد بعد كلمة (وأولادهم)هذه العبارة . ومعاشات ومكافآت عائلات من يتقاعد أو يكون من أرباب المعاشات من أولئك الموظفين والمستخدمين .

حسن بك عبد الرازق — اذا وافق فليكن وضع المادة بهذه الصورة

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين يدخلون فى خدامة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت آبائهم وامهاتهم وأراملهم وأولادهم ومكآفات ومعاشات عائلات من يتوفى ممن يتقاعد أو يصير من أرباب المعاشات من أولئك الموظفين والمستخدمين تسوى بمقتضى الاحكام الآتية بصرف النظر عما يكون مخالفا لها من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوايح المتبعة الاجراء الآن .

استحسان بالاغلبية

تليت المواد ٢و٣و٤ والتعديلات التى ادخلت فى بعضها وقررت الهيئة بالاتفاق استحسان ما وضعته اللجنة وهذه الصورة أصلا ومعدلا .

﴿المادة الثانية﴾

يستقطع من ماهية الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة خمسة فى المائة ولا يمكن رد تلك القيمة فى أية حالة كانت للموظفين والمستخدمين الذين يكون استقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة دون غيرهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى نصوص هذا القانون .

المادة الثانية

على أصلها .

بحسب الأصل

(المادة الثالثة)

المرتبات التى تعطى باية صفة كانت زيادة على الماهية الثابتة مثل المكافآت وضمائم السفرية التى تعطى لمن يعينون فى السودان أو فى سواحل البحر الأحمر أو فى مأموريات وقتية وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها ومصاريف الانتقال أو النيابة عن الحكومة وأمثالها لا يستقطع منها الخمسة في المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش .

بحسب رأى اللجنة

﴿المادة الثالثة﴾

على أصلها .

﴿المادة الرابعة﴾

لا تستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الآتى ذكرهم بعد وليس لهم كذلك حق فى المعاش ولا فى المكافأة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم :

أولا : المستخدمون المندرجون فى الانواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفوق مع هذا .

ثانياً : الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب قونتراتات سواء كانت بمكافأة أو بغير مكافأة .

ثالثاً : الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمس وثلاثين سنة .

رابعاً : الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية وأما الموظفون والمستخدمون الذين ينفصلون من وظائف دائمة لأداء وظائف وقتية فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم فى المدة التى يقضونها فى تلك الوظائف تحسب لهم فى تسوية المعاش .

المادة الرابعة

حذف منها الفقرة الثالثة والباقى على أصله

تليت المادة ٥ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها .

بحسب الاصل

﴿ المادة ٥ ﴾

لا يستقطع من معاشات التقاعد شيء ما ولا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لغاية المقادير المقررة فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المدنية المختلطة وفى المادة ٤٣٤ من قانون المرافعات المدنية الاهلية .

احمد بك عبد الغفار -- اذا وافق فليحذف من هذه المادة ما بعد جملة (المقادير المقررة) ويكتب بدله ما يأتى :

في قانون المرافعات المدنية المختلطة وقانون المرافعات المدنية الاهلية .

استحسان بالاغلبية .

تليت المادة ٦ أصلا ومعدلا وهذه صورتها .

بحسب الاصل

﴿ المادة ٦ ﴾

لا يقبل تشك ما فيما يتعلق بمقدار المعاش أو المكافأة الا اذا قدم لنظارة

بحسب رأي اللجنة

المادة ٦

على أصلها وفقط جعل ميعاد الشهرين الواقع فى الفقرة الثانية منها

بحسب الاصل	بحسب رأى اللجنة
المالية فى ميعاد أربعة شهور من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار القاضى بتسوية معاشه أو مكافأته .	أربعة شهور .
ويزاد شهران على هذا الميعاد لمن يكون فى الخارج على القطر المصرى ويكون اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة الى صاحب الشأن فى محله الواجب عليه اقامته فى القطر المصرى وأن لم يقم محلا فيكون الاعلان الى قلم النيابة على مقتضى احكام قانون المرافعات ويعتبر ذلك صحيحاً .	

ابراهيم بك سعيد — اذا وافق يكتب بالمادة ما يفيد أن الميعاد لا يبتدىء الا من تاريخ وصول الاعلان ليد المعلن اليه ويبقى باقى المادة حسب تعديل اللجنة .

عوض بك سعد الله — رأيي أن تبقى المواعيد الواردة فى المادة على أصلها بدون الزيادة التى وضعتها اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة ابراهيم بك سعيد .

تليت المادة ٧ التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها أيضاً وهذه صورتها .

(المادة ٧)

لا تسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم .

أولا — ضباط العسكرية البرية والبحرية .

ثانياً — أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية

ثالثاً — الموظفين والمستخدمين الآخرين التابعين للعسكرية البرية والبحرية الذين ينص عنهم بنوع خصوصى فى قانون المعاشات العسكرية المزمع اصداره .

تليت مقدمة الباب الثانى والمادة ٨ اصلا ومعدلا وهذه صورتها .

بحسب الاصل	بحسب رأى اللجنة
الباب الثاني فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المكافأة أو في المعاش	المقدمة علي أصلها .
(المادة الثامنة) تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المكافأة أو المعاش من ابتداء سن الثمان عشرة سنة كاملة ولا يستقطع الخمسة فى المائة الا من ماهية الموظفين المستخدمين المعينين بصفة دائمة الذين يتجاوز عمرهم الثمانى عشرة سنة .	(المادة الثامنة) حذف من الفقرة الاولى من أول (من ابتداء سن) لانتهاء الفقرة واستبدل ب(بعد سن السبع عشرة سنة) (وثمان عشرة) الواقعة فى الفقرة الثانية استبدلت ب(السبع عشرة) .

ابراهيم بك سعيد — الاوفق أن تحسب مدة الخدمة من تاريخ دخول الموظف أو المستخدم فى الخدمة بصفة دائمة فى وظيفة معينة .

استحسان بالاغلبية .

تليت المواد ٩ و١٠ و١١ أصلا ومعدلا وتقرر بالاتفاق استحسان ما وضعته اللجنة وهذه الصورة .

بحسب الاصل	بحسب رأى اللجنة
(المادة ٩) الخدامات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب في مدد المعاش فى أى حال من الاحوال . ويكون الاستقطاع شهريا فلا يصح توريد قيمة الاستقطاع عن مدد سابقة لم يحصل فيها بقصد حسبانه من مدد المعاش .	(المادة ٩) على أصلها

بحسب الاصل

﴿ المادة ١٠ ﴾

الخدامات التى تؤدى بعد سن الثمان عشرة فى العسكرية البرية والبحرية تضم الى الخدمة الملكية فى تسوية المعاش ويكون احتساب مدة الخدمة الحقيقية لأصحابها من تاريخ الترقية لرتبة ضابط أو لوظيفة مقابلة لهذه الرتبة .

﴿ المادة ١١ ﴾

مدد الخدامات العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثمان عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش والمدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية .

بحسب رأى اللجنة

﴿ المادة ١٠ ﴾

على أصلها وحذف منها الجملة الآتية (بعد سن الثمان عشرة) .

﴿ المادة ١١ ﴾

حذفت الفقرة الأولى بتمامها وحرف (واو) الواقع فى أول الفقرة الثانية والباقى على أصله .

تليت مقدمة الباب الثالث والمادة ١٢ اصلا ومعدلا وهذه الصورة

بحسب الاصل

الباب الثالث

فى المعاشات والمكافآت

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

تنقسم المعاشات والمكافآت الى خمسة انواع وهى :

اولا — معاشات تقاعد

ثانيا — مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر

ثالثا — مكافآت ومعاشات بسبب عاهات او امراض

رابعا — مكافآت ومعاشات عائلات الموظفين والمستخدمين

خامسا — مكافآت ومعاشات استثنائية

بحسب رأى اللجنة

المقدمة على أصلها .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

زيد على الفقرة الثانية الجملة الآتية (أو بأى سبب لم يكن صادراً عنه أحكام بالحرمان من حقوق المعاش أو المكافأة) وزيد على الفقرة الرابعة كلة (المتوفين) وباقى المادة على أصله .

ابراهيم بك سعيد — اذا وافق لاجل عدم الالتباس فيضاف على الفقرة الرابعة هذه العبارة (ومكافآت ومعاشات عائلات من يتوفى ممن يتقاعد او يصير من ارباب المعاشات)

(استحسان بالاغلبية .)

تليت المادة ١٣ اصلا ومعدلا وهذه صورتها :

بحسب الأصل

فى معاشات التقاعد

(المادة ١٣)

يستحق معاش التقاعد فى عمر خمس وخمسين سنة بعد خمس وعشرين سنة كاملة من الخدمة ولا يجوز اعادة احد الى الخدمة من الموظفين او المستخدمين الذين نالوا المعاش بهذه الصورة الا ان هذا الحكم لا يسرى على الموظفين الذين يعينون بأمر عال .

بحسب تعديل اللجنة

المقدمة على أصلها .

﴿ المادة ١٣ ﴾

استبدلت جملة (الخمس والخمسين سنة) ب (خمسين سنة) وباقى المادة على أصله .

حسن عبد الرازق — رأيى بقاء الخمس والخمسين سنة كما كانت .

(استحسان بالاغلبية)

تليت المادة ١٤ التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة ١٤ ﴾

متى بلغ سن الموظفين أو المستخدمين الملكيين خمسا وستين سنة وجب احالتهم على المعاش ومع ذلك اذا طلب الموظفون أو المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن بقاءهم فى الخدمة فيجوز ابقاهم بنوع استثنائى بمقتضى امر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار .

تليت المادة ١٥ والتعديل الذى أدخلته اللجنة فيها وهذه صورتها أصلا ومعدلا :

بحسب الأصل

﴿ المادة ١٥ ﴾

تسوية معاش التقاعد تكون باعتبار متوسط الماهيات التى استقطع منها الخمسة فى المائة ونالها الموظف أو المستخدم فى السنوات الثلاث الأخيرة من خدمته ويجب ان تكون الثلاث السنوات المذكورة مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو التى لا تحسب فى تسوية المعاش بمقتضى احكام هذا القانون (١)

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ١٥ ﴾

استبدلت جملة (السنوات الثلاثة الاخيرة) ب (السنتين الأخيرتين) وجملة (الثلاث السنوات المذكورة) ب ﴿السنتان المذكورتان ﴾ .
وباقى المادة على اصله .

أحمد بك عبد الغفار — الاحسن بقاء المادة على الاصل الوارد من طرف الحكومة .

﴿ استحسان بالأغلبية ﴾

سعادة الرئيس — الوقت ازف وموجود تذكرتان احداهن من الداخلية والاخرى من حضرة مصطفى بك خليفه فليتليا .

تليت تذكرة الداخلية الرقيمة ١٨ شعبان سنة ١٣٠٤ وهذه صورتها .

بما ان حضرة احمد بك الصوفانى من اعضاء المجلس تعين بمأمورية من قبل الداخلية بمديرية البحيرة وسيتغيب بعض ايام فيها ويعود لاشغاله بالمجلس فلاجل احاطة سعادتكم اقتضى الاشعار افندم .

تليت التذكرة الواردة من حضرة مصطفى بك خليفه بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٨٧ وهذه صورتها .

حيث قد طرأ علي اشغال مهمة او جبت قيامي يوم تاريخه من المحروسة لجهتنا وعدم امكاني التخلف عن القيام فلهذا لزم ترقيمه لاحاطة سعادتكم وعلم الهيئة بذلك افندم .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٣٠و٦

نمرة ١٥ — امضاء حسن يسرى — ختم على شريف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٤ (١٦ مايو سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٥ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — بما انه انتهى من قانون المعاشات فى الجلسة الماضية لحد المادة ١٥ فليتل الآن ما بعد ذلك.

تليت المادة ١٦ التي اقرتها اللجنة على اصلها وهذه صورتها وتقرر بقاؤها على اصلها.

فى معاشات تقاعد

الموظفين الملكيين

﴿المادة ١٦﴾

تسوى معاشات التقاعد علي متوسط الماهية السنوية الذى يقرر بمقتضى احكام المادة السابقة وتحسب باعتبار جزء من ستين جزءا من المتوسط المذكور عن كل سنة من سني الخدمة ولا يمكن ان يتجاوز فى اى حال المقادير الموضحة بعد وهى .

ثلاثة ارباع متوسط الماهية اذا كانت تلك الماهية اقل من مائة وثمانية وسبعين جنيها مائة واربعة وثلاثين جنيها

اذا كانت الماهية منماية وثمانية وسبعين جنيها لغاية مائتى جنيه

ثلثا متوسط الماهية اذا كانت الماهية من مائتى جنيه وجنيه لغاية مائتين وسبعين جنيها

مائة وثمانون جنيها اذا كانت الماهية من مائتين وواحد وسبعين لغاية ثلثمائة جنيه

ثلاثة اخماس متوسط الماهية اذا كانت تلك الماهية من ثلثمائة جنيه وجنيه لغاية خمسمائة جنيه

ثلثمائة جنيه اذا كانت الماهية من خمسمائة جنيه وجنيه لغاية ستمائة جنيه

نصف متوسط الماهية اذا كانت تلك الماهية من ستمائة جنيه وجنيه لغاية الف ومائتى جنيه

ستمائة جنيه اذا كانت الماهية ازيد من الف ومائتى

على ان غاية مقدار المعاش قد تحددت بمبلغ قدره سبعمائة وعشرون جنيها للموظفين الذين يكون تقاعدهم على شرط العمر والاقدمية المنصوص عليها فى هذا القانون ويكونون تقلدوا فى اثناء استخدامهم وظيفة ناظر نظارة مدة ثلاث سنين متوالية او غير متوالية

تليت المادة ١٧ التى اقرتها اللجنة على اصلها وهذه صورتها

فى معاشات تقاعد العسكرية

الذين يدخلون الخدمة الملكية

﴿ المادة ١٧ ﴾

ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يبلغون من العمر زيادة على خمس وخمسين سنة لايسوغ قبولهم فى الخدمة الملكية الا بمقتضى امر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

ابراهيم بك سعيد — الاوفق اباحة قبول ضباط العسكرية فى الخدامات الملكية لحد أن يبلغوا خمسا وستين سنة وبعد هذا السن لا يكون قبولهم الا بمقتضى امر عال

احمد بك عبد الغفار — رأيى بقاء المادة على اصلها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت وتقرر بالاغلبية بقاء المادة على اصلها

تليت المادة ١٨ اصلا ومعدلا وتقرر بالاتفاق استحسان ماوضعته اللجنة

بحسب الاصل	بحسب التعديل
﴿ المادة ١٨ ﴾	﴿المادة ١٨﴾
الضباط الذين يقبلون في الخدمة الملكية يسوى معاشهم عن كامل مدة	استعيضت الجملة الاخيرة منها وهى « لاتحسب في تسوية المعاش » ب

خدمتهم الملكية والعسكرية كأن خدمتهم لم تكن الا ملكية ومدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية لا تحسب فى تسوية المعاش .

« تصير المعاملة فيها بمقتضى قانون المعاشات الملكية » .

تليت المادة ١٩ التى اقرتها اللجنة على اصلها وتقرر بالاتفاق بقاؤها على اصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة ١٩ ﴾

اذا دخل ارباب المعاشات العسكرية فى خدمة ملكية تقطع معاشاتهم مدة وجودهم فى الخدمة الملكية وعند انفصالهم من الخدمة بوجه قطعي يعاد اليهم معاشهم الاصلي مالم يكن لهم فائدة بالنظر لخدامتهم الجديدة من اعادة تسوية معاشهم وفى هذه الحالة يسوى معاشهم الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة .

تليت المقدمة السابقة لمادة ٢٠ والمادة المذكورة اصلا ومعدلا وهذه الصورة :

فى معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر

فى مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر او باى سبب غير الاسباب الصادر فيها احكام بالحرمان من حقوق المعاش أو المكافأة

بحسب الاصل

﴿ المادة ٢٠ ﴾

لكل موظف او مستخدم يرفت من خدمة الحكومة بسبب الغا الوظيفة أو الوفر حق فى مكافأة أو فى معاش

ويكون حسبان المكافأة أو المعاش على حسب القواعد الآتية :

اولا : اذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم عشر سنين او اقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

ثانيا : اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم اكثر من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة تعطى له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

ثالثا : اذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم ازيد من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى الثلاث سنين الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزءا من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد على الخمس عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة السادسة عشرة .

ويعفى من شرط الوصول الى عمر الخمس والخمسين سنة الموظف او المستخدم الذى رفت بسبب الغاء وظيفته أو بالوفر أو بسبب مرض أن بلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة كاملة

اما نظار النظارات ووكلاؤها ومديرو الاقاليم والمحافظون الذين ينفصلون عن وظائفهم باستعفاء أو رفت ناشئ عن سبب سياسى محض فهؤلاء يعاملون فى أمر المكافأة والمعاش كالموظفين الذين الغيت وظائفهم

بحسب التعديل

(المادة ٢٠)

لكل موظف او مستخدم يرفت من خدمة الحكومة باى سبب غير الاسباب الصادر فيها أحكام بالحرمان من حقوق المعاش او المكافأة حق فى مكافأة أو فى معاش

هذه الفقرة حسب الاصل

هذه الفقرة حسب الاصل

ثالثاً : على اصلها واستبدلت منها جملة (فى الثلاث السنين الاخيرة) ب (السنتين الأخيرتين).

هذه الفقرة تعدلت بالصورة الآتية

ويعفى من شرط الوصول الى الخمسين سنة كل من رفت بسبب الغاء وظيفته اوالوفر او المرض او باى سبب غير الاسباب الصادر فيها أحكام بالحرمان من حقوق المعاش ان بلغت مدة خدمته خمس وعشرين سنة كاملة

اما نظار الدواوين والمستشار المالى ووكلاء الدواوين الذين ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء بسبب سياسي محض يعاملون فى المكافأة او المعاش اسوة الموظفين الذين الغيت وظائفهم

بحسب الاصل

قد ورد لهذه الفقرة تعديلان من طرف الحكومة بافادتين خصوصيتين وقد تلى التعديلان وصورتاهما كالآتي

صورة التعديل الاول

أما نظار الدواوين والمستشار المالى ووكلاء الدواوين وباشكاتب مجلس النظار ومديرو الاقاليم والمحافظون الذين ينفصلون عن وظائفهم باستعفاء أو رفت ناشىء عن سبب سياسى محض فيعاملون فى المكافأة أو المعاش كالموظفين الذين الغيت وظائفهم .

صورة التعديل الثانى

اما نظار الدواوين والمستشار المالى ووكلاء الدواوين الذين ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء يعاملون فى المكافأة أو المعاش اسوة الموظفين الذين الغيت وظائفهم .

ابراهيم بك سعيد — اوافق على ما اجرته اللجنة وانما اذا تحسن بجعل لكل من بلغ سن الخمس والخمسين سنة الحق فى طلب التقاعد واخذ معاش عن المدة التى خدمها ولو تكون اقل من خمس وعشرين سنة

احمد بك عبد الغفار — المادة ١٣ من هذا القانون مقتضاها ان معاش التقاعد لا يكون الا لمن بلغ سن الخمس والخمسين سنة وأدى خدمة حقيقية مدة خمس وعشرين سنة والهيئة قد اقرت على المادة المذكورة ولهذا اوافق على ما رأته اللجنة فى هذه المادة وفقط بجعل متوسط (الستين) المذكورة فى تعديل اللجنة (ثلاث سنين) .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة احمد بك عبد الغفار

تليت المقدمة التالية للمادة العشرين وتليت المادة الحادية والعشرون اصلا ومعدلا وهذه صورتها

بحسب الأصل

فى المكافآت والمعاشات بسبب امراض او عاهات

﴿ المادة ٢١ ﴾

كل موظف أو مستخدم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصيب بها في أثناء خدمته له الحق بصرف النظر عن شرط العمر في مكافأة أو معاش بمقتضى الأحكام الآتية :

اذا كانت مدة خدمته عشر سنين أو أقل من ذلك فله الحق فى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سني خدمته

اذا كانت مدة خدمته أزيد من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنين العشر الأولى وباعتبار ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية .

اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة كاملة فله الحق فى معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الأخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزءا من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخامسة عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة السادسة عشرة .

بحسب التعديل

المقدمة على أصلها

﴿ المادة ٢١ ﴾

كل موظف أو مستخدم غير قادر على تأدية وظيفته بسبب عاهات أو أمراض أو جروحات لم يكن لها ميعاد معين او اذا فقد كريمته أو صار مقعدة أو بطل عضو من أعضائه فبعد الكشف عليه بمعرفة الاطباء بالكيفية المنصوص عنها بالمادة الآتية يرتب له معاش بقدر نصف ماهيته الأخيرة ان كانت ماهيته لحد الف قرش وبقدر ثلث ماهيته الأخيرة أيضاً ان كانت ماهيته زيادة عن الف قرش وا ذلك بصرف النظر عن شرط العمر ومدة الخدمة .

اما اذا كان له مدة خدامة يستحق عليها زيادة عما ذكر فيربط له المعاش على حسب ما يستحقه اسوة من رفت بسبب الوفر .

واذا كان ما أصاب الموظف أو المستخدم هو بسبب تأدية وظيفته فيرتب له معاش كأنه خدم خمسا وعشرين سنة بصرف النظر عن شرط العمر ومدة الخدمة وفى كل الأحوال لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة السادسة عشرة .

سعادة محمد رؤف باشا — اذا وافق فليجعل لمن يصاب بعاهة فى أثناء مدة خدمته معاش بقدر ربع ماهيته الاخيرة اذا لم يكن له مدة خدمة يستحق عليها زيادة عن الربع اما من يصاب بسبب وظيفته فيرتب له المعاش حسب تعديل اللجنة وبذلك يبقى تعديل اللجنة على حاله وفقط تبدل عبارة الثلث والنصف بالربع.

(استحسان بالأغلبية :)

تليت المادة ٢٢ أصلا ومعدلا وتقرر بالاتفاق استحسان تعديل اللجنة وهذه الصورة :

بحسب الأصل

﴿ المادة ٢٢ ﴾

كل موظف أو مستخدم يطلب تسوية مكافأته أو معاشه بسبب مرض أو عاهة يجب الكشف عليه من طبيبين تعينهما المصلحة

فاذا رأى أحد الطبيبين المذكورين ان العاهة أو المرض ليس على درجة من الجسامة بحيث يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة فيجوز لذلك الموظف أو المستخدم بناء على تقديم شهادة طبية مخالفة لرأى ذلك الطبيب أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ذاته وطبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان

وأما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بمرض أو عاهة فعليه أن يقدم مع طلب المكافأة أو المعاش شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة من المصالح الميرية بشرط أن يتصدق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص.

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٢٢ ﴾

عدلت الفقرة الأولى منها بالصورة الآتية وباقى المادة على أصله

كل موظف أو مستخدم يطلب تسوية معاشه بسبب من الأسباب المنصوص عنها بالمادة السابقة يجب الكشف عليه من طبيبين تعينهما المصلحة.

تليت المادة ٢٣ أصلا ومعدلا وهذه صورتها :

بحسب الأصل

﴿ المادة ٢٣ ﴾

الموظف أو المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لا يسوغ ابقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدامته فى تسوية المكافأة أو المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية .

بحسب التعديل

﴿ المادة ٢٣ ﴾

الموظف أو المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة فى المادتين السابقتين لايسوغ ابقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدامته فى تسوية المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية.

حسن بك عبد الرازق — اذا وافق فليزد على تعديل اللجنة العبارة الآتية : ويعامل فى ربط المعاش كما سلف .

(استحسان بالأغلبية .)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ نمرة ١٦

امضاء حسين يسرى   ختم على شريف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٣ شعبان سنة ١٣٠٤ (١٧ مايو سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس

لى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

لى العنوان المتقدم على المادة ٢٤ والمادة المذكورة وما أدخلته اللجنة فيها من التعديل وهذه الصورة أصلا ومعدلا :

بحسب الاصل	بحسب التعديل
فى معاش عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين	المقدمة على أصلها .
المادة ٢٤	المادة ٢٤
لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته بمقتضى المادة الثالثة عشرة أو رفت بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة العشرين وهؤلاء هم :	هذه المقدمة على أصلها وباقى المادة تعدل بالصورة الآتية :
أولا : أرامل أرباب المعاشات بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة لاتنقص عن ثلاث سنين .	أولا — أمهات وأرامل أرباب المعاشات .
ثانيا : أرامل الموظفين والمستخدمين بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل وفاة الموظفين والمستخدمين بمدة لاتنقص عن سنة واحدة وكذلك الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق ولايمكن أن يتجاوز مقدار ذلك المعاش المائتى جنيه فى السنة	ثانياً — آباء أرباب المعاشات اذا كانوا عاجزين عن التكسب . ثالثاً — أمهات وأرامل الموظفين والمستخدمين . رابعاً — آباء الموظفين والمستخدمين اذا كانوا عاجزين عن التكسب خامساً — الأولاد المرزوقون لأرباب المعاشات أو الموظفين والمستخدمين
واذا كان من يستحق المعاش شخصاً واحداً فتكون حصته باعتبار ربع المعاش لا باعتبار نصفه	واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة فلعائلته الحق فى المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو حصل رفته عند وفاته .
واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة فلأرامله وأولاده الحق فى نصف المكافأة التي كان يستحقها مورثهم لو حصل رفته عند وفاته وذلك مع مراعاة الشروط المقررة فى الفقرة الاولى والثانية من هذه المادة	

أحمد بك عبد الغفار — أوافق على تعديل اللجنة وانما اذا وافق يجعل للورثة نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم المذكور ذلك فى الفقرة الاخيرة من تعديل اللجنة أى يصير بقاء الفقرة الاخيرة من المادة الاصلية على حالها لحد « عند وفاته »

استحسان بالاغلبية

تليت المادة ٢٥ أصلا ومعدلا وتقرر بالاتفاق بقاؤها حسب تعديل اللجنة وهذه الصورة

بحسب الاصل	بحسب التعديل
(المادة ٢٥)	(المادة ٢٥)
يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين أرامل وأولاد المسلمين وحصصاً متساوية بين أرامل وأولاد الغير مسلمين	يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين عائلات ارباب المعاشات او الموظفين والمستخدمين المذكورين فى المادة السابقة .

تليت المادة ٢٦ أصلا ومعدلا وهذه الصورة .

بحسب الاصل	بحست النعديل
(المادة ٢٦)	(المادة ٢٦)
لا حق فى المعاش للاشخاص الآتى ذكرهم	على اصلها :
أولا — الارامل اللواتى لم يكن لهن سواى أولاد ذكور يكون تجاوز سن جميعهم ست عشرة سنة عند وفاة الموظف .	على أصلها وزيد عليها ما يأتى (ولم يكن بهم من هو مصاب بعاهة صيرته عاجزاً عن التكسب وأحوجته لمن يعوله .)
ثانيا — الارامل اللواتى تجاوز سن جميع أولادهن الذكور الست عشرة سنة وجميع بناتهن تزوجن أو تجاوزن سن الست عشرة سنة عند وفاة الموظف .	على أصلها واستبدلت جملة (الست عشرة الاخيرة) ب(العشرين) .
ثالثاً — الاولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن الست عشرسنة كاملة عند وفاة والدهم	على أصلها وزيد عليها (ماعدا من يكون مصابا بعاهة تمنعه من التكسب)
رابعاً — البنات اللواتى يكن بلغن سن الست عشرةسنة كاملة أو تزوجن عند وفاة والدهن	على اصلها واستبدلت جملة(الست عشرة) ب(العشرين) .
يقطع معاش الأشخاص الآتى ذكرهم	هذا العنوان على اصله .
أولا — الأرامل اللواتي يتزوجن	اولا — الأمهات والأرامل اللواتى يتزوجن .
ثانياً — الأرامل متى بلغ سن أصغر أولادهن ست عشرة سنة	ثانيا — الارامل متى بلغ سن أصغر أولادهن الذكور ست عشرة سنة ولم يكن باحدهم عاهات احوجته لمن يعوله .
ثالثاً — الاولاد الذكور متى بلغوا سن الست عشرة سنة كاملة	ثالثاً — على أصلها وزيد عليها (وكانوا غير مصابين بعاهات تمنع من التكسب)
رابعاً — الأولاد الذكور المستخدمين بماهية بمصالح الحكومة والذين قبلوا مجاناً فى مدارس الميرى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم على أن يعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس لأسباب غير سوء السلوك	رابعا — على أصلها وفقط حذف منها (لأسباب غير سوء السلوك) .
خامساً — البنات اللواتي يبلغن سن الست عشرة سنة كاملة أو يتزوجن قبل هذا السن	خامساً — استبدلت (الست عشرة) ب (العشرين) وباقيها على أصله

أحمد بك عبد الغفار — من العدل والانصاف أن الامهات والزوجات والبنات لاتقطع معاشاتهن الا اذا تزوجن أو توفين والاولاد الذكور لاتقطع معاشاتهن الا اذا بلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة وكانوا خالين من وجود عاهات بهم تمنع من التكسب .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى قطع معاش البنات متى بلغ سنهن الثمانى عشرة سنة والاولاد الذكور متى بلغوا سن الست عشرة سنة والارامل متى بلغ سن أحد أولادهن الذكور الست عشرة سنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار .

تليت المادة ٢٧ التى أقرتها اللجنة حسب أصلها وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة ٢٧ ﴾

لايعاد المعاش للارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية وهذا الحكم يسرى ايضاً على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أويترملن

تليت المادة ٢٨ التى أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها أيضاً وهذه صورتها

﴿ المادة ٢٨ ﴾

لاحق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقةمنه .

تليت المادة ٢٩ وما أدخلته اللجنة فيها من التعديل وهذه صورتها أصلا ومعدلا

بحسب الاصل

﴿ المادة ٢٩ ﴾

حصة الارامل المتوفيات أو المتزوجات وحصص الاولاد الذين يبلغون سن الست عشرة سنة أو الذين ماتوا قبل أن يبلغوا هذا السن وحصص البنات اللواتي يتزوجن أو يمتن لاتؤول الى باقي المستحقين .

أحمد بك عبد الغفار — أوافق على تعديل اللجنة وفقط تبدل جملة (الست عشرة) ب (الثمانى عشرة) حسب ماتقرر سابقاً .

استحسان بالأغلبية

بحسب تعديل اللجنة

﴿المادة٢٩﴾

على أصلها وفقط زيد بها بعد كلة (حصة) الواقعة فى أولها جملة (الآباء والأمهات) وحرف (واو) .

تليت المقدمة السابقة على المادة الثلاثين والمادة المذكورة وتعديل اللجنة فيها وتقرر بالاتفاق استحسان ما ضمته اللجنة وهذهصورتها أصلا ومعدلا

بحسب الاصل

فى المكافآت والمعاشات الاستثنائية

﴿ المادة ٣٠ ﴾

تعطى مكافآت أو معاشات استثنائية للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا — الموظفين والمستخدمين الذين يصبحون غير قادرين على الخدامة بسبب حوادث أو أمراض يتضح انها ناشئة عن تأدية أشغال وظيفتهم .

ثانياً — أرامل وأيتام الموظفين الذين فقدوا حياتهم فى اثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها وتسرى هذه الاحكام على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة وقتية وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المبينين فى الجدول حرف (ا) .

بحسب التعديل

المقدمة على أصلها

﴿ المادة ٣٠ ﴾

عدلت بالصورة الآتية المادة ٣٠

تعطى معاشات استثنائية للاشخاص الآتى ذكرهم الغير جارى عليهم حكم الاستقطاع سواء كانوا معينين بصفة وقتية أو خدمة خارجين عن هيئة العمال

أولا — الموظفين والمستخدمين الذين يصبحون غير قادرين على الخدامة بسبب حوادث أو أمراض يتضح انها ناشئة عن تأدية أشغال وظيفتهم .

ثانياً — آباء الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم في اثناء أشغال وظيفتهم أو بسببها اذاكان هؤلاء الآباء عاجزين عن التكسب .

ثالثا — أمهات وأرامل وأيتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم فى اثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها .

تليت المادة ٣١ التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة ٣١ ﴾

الحوادث التي يترتب عليها وفاة المستخدم أو اصابته بجروح يكشف عليها فوراً طبيبان من مستخدمى الحكومة يعطيان شهادة على حسب الصورة نمرة المرفوقة بهذا القانون .

ثم يشرع فى اجراء تحقيق للتحقق من أن الموظف أو المستخدم عند اصابته بالموت أو بالجروح كان قائما حقيقة بتأدية اشغال وظيفته وأن الوفاة أو الجروح انما هى ناشئة عن قيامه بآداء تلك الاشغال .

ويرسل تقرير بنتيجة التحقيق مع شهادة الاطباء الى ناظر المالية ليحكم فيما اذا كان يلزم ترتيب المعاش أولا وان لم يحصل الكشف الطبى الا من طبيب واحد فيجب أن يتبين فى التقرير الاسباب التى أوجبت الاقتصار عليه.

سعادة ابراهيم أدهم باشا — اذا وافق فليحذف من الفقرة الثالثة من هذه المادة من ابتداء (ليحكم الى آخر الفقرة) ويكتب بدله (ليجرى اللازم فى ترتيب المعاش حسب ما نص بهذا القانون .)

استحسان بالأغلبية :

تليت المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ والتعديل الذى ادخلته اللجنة فى المادة ٣٤ وتقرر بالاتفاق استحسان مارأته اللجنة وهذه الصورة .

(المادة ٣٢) التى أقرتها اللجنة على أصلها :

المعاش الاستثنائى المعطى بسبب جروح لايكون قطعيا الا عندما يثبت ان صاحب المعاش غير قابل للشفاء ولناظر المالية ان يعين الوقت الذي يعاد فيه الكشف على صاحب المعاش وكيفية اجراء ذلك الكشف .

(المادة ٣٣) التى أقرتها اللجنة على أصلها.

المعاشات الاستثنائية المعطاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثلاثين تقيد بصفة قطعية متى تجاوز أربابها سن الستين سنة.

(المادة ٣٤) أصلا ومعدلا :

بحسب الاصل

الاحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأيتام وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الاستثنائية بمقتضى احكام المادة ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و ٢٨ و٢٩ و٥٨ .

بحسب تعديل اللجنة

زيد بها بعد كلمة (بين) مايأتى (الآباء والأمهات) وحرف (واو) .

تليت المادة ٣٥ وهذه صورتها أصلا ومعدلا .

بحسب الاصل

﴿ المادة ٣٥ ﴾

تسوى المعاشات والمكافآت الاستثنائية الموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع على حسب القواعد الآتية .

اذا اصبح الموظف أو المستخدم غير قادر على القيام بالخدمة بسبب حادث جسيم اتضح انه ناشىء عن تأدية أشغال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة .

واما اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة وأكثر فيرتب له المعاش كأنه أدى خدمة خمس وعشرين سنة كاملة ويصرف النظر عن شرط العمر على أن ذلك المعاش لايمكن أن يتجاوز المقادير المقررة فى المادة السادسة عشرة .

بحسب التعديل

﴿ المادة ٣٥ ﴾

تسوى المعاشات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الغير جارى عليهم حكم الاستقطاع سواء كانوا معينين بصفة وقتية او خارجين عن هيئة العمال بصرف النظر عن شرط العمر ومدة الخدمة حسب القواعد الآتية .

أذا أصبح الموظف أو المستخدم غير قادر على القيام بالخدمة بسبب حادث جسيم اتضح أنه ناشىء عن تأدية أشغال وظيفته فان كانت ماهيته لحد ألف قرش يعطى له معاش يعادل ثلث متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين من مدة خدمته وأما اذا كانت ماهيته ازيد من ألف قرش فيرتب له معاش بقدر ربع متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين من مدة خدمته .

سعادة رؤوف باشا — اذا وافق يجعل المعاش المذكور فى تعديل اللجنة الربع فقط لكل الفيات وباقى تعديل اللجنة يبقى على اصله .

احمد بك عبد الغفار — اوافق على رأى سعادة محمد رؤوف باشا من حيثية الربع ومن حيث جعل الخدمة الدائمين حساب المتوسط على ثلاث سنين

فيجعل هنا أيضا كذلك .

(استحسان بالأغلبية) .

تليت المادة ٣٦ وتعديل اللجنة فيها والمادة ٣٧ التى قررت اللجنة بحذفها وتقرر بالاتفاق استحسان رأى اللجنة وهذه الصورة .

بحسب الاصل

﴿ المادة ٣٦ ﴾

أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا حياتهم فى اثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو الذين توفوا عقب جروح أصيبوا بها فى اثناء تأدية أشغال وظيفتهم لهم الحق فى نصف المعاش الذى كان يترتب للموظف نفسه بمقتضى المادة السابقة لو كان حصل تقاعده عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته .

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٣٦ ﴾

الآباء العاجزون عن التكسب والأمهات والأرامل والأولاد الوارثون للموظفين أو المستخدمين المذكورين في المادة السابقة لهم الحق فى نصف المعاش الذي كان يترتب للموظف نفسه بمقتضي المادة السابقة المذكورة لو كان حصل احالته على المعاش عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته

﴿ المادة ٣٧ ﴾

التى حذفتها اللجنة:

المستخدمون فى وظائف وقتية والخدمة المبينون فى الجدول حرف (١) الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم بسبب حوادث جسيمة اتضح انهم أصيبوا بها فى اثناء تأدية اشغال وظيفتهم يعطي لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من السنين العشر الأول من سني خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة تزيد عن السنين العشر المذكورة ولا يمكن ان يكون مقدار المكافأة أقل من عشرين جنيها ولا يزيد من ثلثمائة جنيه فى أى حال من الأحوال .

وتعطى مكافأة على حسب القاعدة السابقة لأرامل وأولاد المستخدمين والخدمة المذكورين الذين يفقدون حياتهم بسبب حادث اتضح انهم أصيبوا في اثناء تأدية أشغال وظيفتهم .

تليت مقدمة الباب الرابع والمادة ٣٨ التى صارت فى تعديل اللجنة المادة ٣٧ وأقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بأغلبية الآراء حذفهما من المشروع وهذه صورتها :

الباب الرابع

فى طلب المكافآت والمعاشات

المادة ٣٨ التى صارت فى تعديل اللجنة ٣٧ وحذفت.

لا يمكن اجراء رفت يستوجب صرف مكافأة أو احالة أحد على المعاش ألا بناء على موافقة رأى ناظر ماليتنا .

تليت المادة ٣٩ التى صارت الآن ٣٧ والتعديل الذى أدخلته اللجنة فيها وهذه صورتها أصلا ومعدلا وتقرر .

بحسب الاصل

﴿ المادة ٣٩ ﴾

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات الى رئيس المصلحة فى ميعاد ستة اشهر تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته .

وأما الأرامل والأيتام فيكون ميعاد الستة شهور المذكورة بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويزاد على هذا الميعاد ثلاثة اشهر أخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى.

وطلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الي ناظر المالية بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٣٧ ﴾

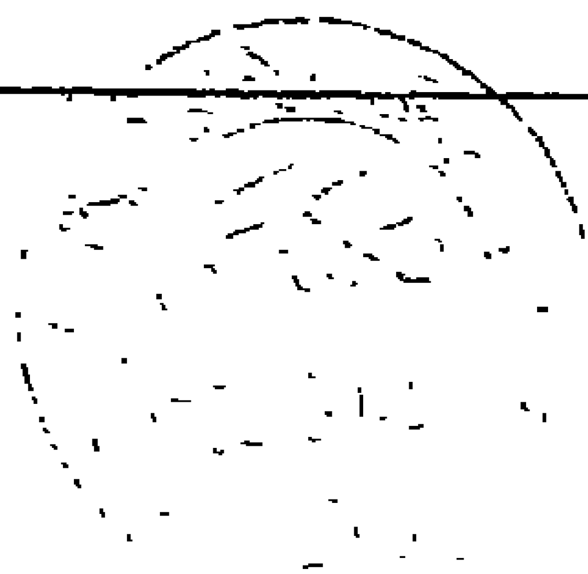
يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة الى رئيس المصلحة فى ميعاد سنة كاملة تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته .

واما الآباء والأمهات والأرامل والأيتام فيكون ميعاد السنة المذكورة بالنسبة لهم من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويزاد على هذا الميعاد ستة اشهر اخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى .

وطلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى ناظر المالية سواء كان من مستحقيه مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التى كان بها الموظف أو المستخدم.

تقرر بالاتفاق استحسان تعديل اللجنة .

تليت المادتان ٤٠ و ٤١ اللتان صارتا ٣٨ و ٣٩ والتعديل الذى ادخلته اللجنة فى المادة ٤١ وتقرر بالاتفاق استحسان ما رأته اللجنة وهذه الصور .



﴿ المادة ٤٠ ﴾	التى صارت (المادة ٣٨)
كل طلب يقدم بعد انقضا المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضاً وتسقط جميع حقوق الطالب فى المكافأة أو فى المعاش .	على أصلها .
﴿ المادة ٤١ ﴾	التى صارت (المادة ٣٩)
يجب أن تصحب طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام بشهادة محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمرة المرفقة بهذا القانون مبينا فيها اسم الارامل وتاريخ عقود الزواج واسم أولاد الموظف أو المستخدم وعمرهم .	يجب أن تصحب طلبات المعاش التى تقدم من الآباء والأمهات والأرامل والايتام بشهادة محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمرة المرفقة بهذا القانون مبينا فيها اسم الآباء والأمهات والأرامل واسم أولاد الموظف أو المستخدم وعمرهم .

تليت المادة ٤٢ التى صارت ٤٠ والتعديل الذى أدخلته اللجنة فيها وهذه صورتها أصلا ومعدلا .

﴿ المادة ٤٢ ﴾	التى صارت (المادة ٤٠)
يجب أن تكون الطلبات التى تقدم من أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الوطنيين مذيلة بشهادة محررة من اثنين من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات مصدقة على صحة عدد الأولاد وتاريخ الزواج وذلك فضلا عن شهادة جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة . كل شهادة زور توجب اقامة دعوى على مؤديها امام المحاكم .	زيد فيها (الاباء والأمهات) وحذف منها (وتاويخ الزواج) والباقى على أصله .

حسن بك عبد الرازق — اذا وافق فليحذف من هذه المادة كلمة (الوطنيين) حتى يكون حكم المادة ساريا على عموم الموظفين أسوة واحدة
استحسان بالاغلبية

تلى من ابتداء الباب الخامس لغاية المادة ٤٥ الذى أقرته اللجنة على أصله وتقرر بالاتفاق استحسان ما رأته اللجنة وصورة ذلك كالآتى .

الباب الخامس فى تسوية المكافآت والمعاشات	المقدمة على أصلها
﴿ المادة ٤٣ ﴾ المكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تسوى بمعرفة نظارة المالية .	التى صارت (المادة ٤١) على أصلها
﴿ المادة ٤٤ ﴾ تحسب مدد الخدمة بالسنين الافرنكية .	التى صارت (المادة ٤٢) على أصلها
﴿ المادة ٤٥ ﴾ تسوى المعاشات على حسب مدة الخدمة الحقيقية فلا يحسب فيها الانواع الآتية وهى . أولا — مدد الخلو والغياب والاجازات التى بدون ماهية . ثانيا — اجازات المرض التى لم يستول المستخدم فيها على ماهية كاملة . ثالثا — مدة التوقيف الذى ترتب عليه حرمان المستخدم من كامل ماهيته أو من جزء منها .	التى صارت(المادة٤٣) على اصلها.

تليت المادة ٤٦ والتعديل الذي أدخلته اللجنة فيها وهذه صورتها .

بحسب الأصل	بحسب تعديل اللجنة
﴿ المادة ٤٦ ﴾ يضاف الى مدد الخدامات التي تؤدي في السودان نصف مقدارها . ويضاف الى مدد الخدامات التي تؤدى في سواحل البحر الاحمر ثلث مقدارها . على أن هذه الاحكام لا تسرى الا على الموظفين والمستخدمين المولودين في جهات خارجة عن الجهات المذكورة .	التي صارت (المادة ٤٤) استبدلت جملة (ثلث مقدارها) الواقعة في الفقرة الثانية ب (نصف مقدارها) والباقي على أصله .

حسن بك عبد الرازق — أوافق على رأي اللجنة وانما تجعل الفقرتان الاوليان من المادة فقرة واحدة بالصورة الآتية .	"يضاف الى مدد الخدامات التى تؤدى في السودان وفي سواحل البحر الاحمر نصف مقدارها . استحسان عام .

تليت المواد ٤٧ و٤٨و٤٩ و٥٠ التي أقرتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق استحسان ما رأته اللجنة وهذه الصورة .

﴿ المادة ٤٧ ﴾ عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر في مجموع تلك المدة عن كسور السنة التي تكون أقل من تسعة شهور وأما الكسور التي تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب بسنة .	التي صارت المادة ٤٥ على اصلها .
﴿ المادة ٤٨ ﴾ تسوى مكافآت الرفت باعتبار ماهية الموظفين الأخيرة ولا يحسب لهم كسور الشهر في مجموع مدد خداماتهم .	التي صارت (المادة ٤٦) على أصلها
﴿ المادة ٤٩ ﴾ تسقط كسور القرش من مجموع مقدار المعاش الذي يسوى بمقتضى هذا القانون .	التي صارت (المادة ٤٧) على أصلها
﴿ المادة ٥٠ ﴾ يعرض ناظر المالية على مجلس النظار ما يستدعى التفسير من المسائل المتعلقة بأمر تسوية المكافآت أو المعاشات والتفسير الذي يقر عليه رأي المجلس ينشر في الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا فيما يطرأ من أمثاله .	التي صارت (المادة ٤٨) على أصلها

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٦ ونصف

نمرة ١٧ امضاء (حسن يسري) ختم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٦ شعبان سنة ١٣٠٤ (١٨ مايو سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٥٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس .

تلى من ابتداء الباب السادس لغاية المادة ٥٨ والتعديل الذى أدخلته اللجنة فى المادة ٥٨ وتقرر بالاتفاق استحسان ما رأته اللجنة

وفقط تحذف جملة (وللأرامل والأيتام) المذكورة فى المادة ٥١ ويكتب بدلها (وللعائلات)

وهذه الصورة أصلا ومعدلا .

بحسب الأصل	بحسب تعديل اللجنة
الباب السادس	المقدمة على أصلها
فى صرف المعاشات	
﴿ المادة ٥١ ﴾	التى صارت ٤٩
يترتب المعاش للموظف والمستخدم من تاريخ قطع ماهيته وللأرامل والايتام من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .	على أصلها وفقط حذف منها جملة (وللأرامل والايتام) واستعيضت ب (وللعائلات)
﴿ المادة ٥٢ ﴾	التى صارت ٥٠
يصرف من المعاشات السنوية لاربابها جزءا من اثنى عشر جزءا فى آخر كل شهر وذلك من نظارة المالية أو المصالح التى تكلف بالصرف .	على أصلها
﴿ المادة ٥٣ ﴾	التى صارت ٥١
لناظر المالية أن يأذن بناء على تعهد محرر على حسب الصورة نمرة المرفوقة بهذا القانون وبضمانة اثنين من المستخدمين أو من أرباب المعاشات بأن يصرف حالا لطالب المعاش ربع أو نصف المعاش الذى يرى من البحث الاجمالى ان له الحق فيه بوجه التقريب وذلك موقتا الى أن تتم تسوية المعاش وجه قطعى . ولناظر المالية أن يأذن بناء على التعهد وبالضمان المنصوص عليهما بصرف مبلغ يوازى ربع المكافأة الى أن تتم تسويتها بوجه قطعى .	على أصلها

بحسب الاصل	بحسب تعديل اللجنة
الباب السابع	المقدمة
فى أرباب المعاشات والموظفين أو المستخدمين الذين يعودون للخدمة	على أصلها
﴿ المادة ٥٤ ﴾	صارت ٥٢
عند ما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتية يوقف صرف معاشه وبعد انفصاله من وظيفته يعاد اليه معاشه الأصلى على ان لصاحب المعاش الأصلى الذى يعود للخدمة بصفة قطعية ثم ينفصل منها الحق فى اعادة تسوية معاشه باعتبار مجموع خدماته بمقتضى أحكام هـذا القانون اذا كان له فى إعادتها فائدة .	على أصلها
﴿ المادة ٥٥ ﴾	صارت ٥٣
لكل موظف أو مستخدم يعود الى خدمة الحكومة بعد صدور هـذا القانون الحق فى حسبان خداماته السابقة فى تسوية ما يستحقه فى المستقبل من المكافأة أو المعاش وذلك بمراعاة الشروط المقررة فى المادة السابعة والستين . وأما اذا كان ذلك الموظف أو المستخدم قد أخذ مكافأة عنـد انفصاله من الخدمة فيكون مخيراً وقت عودته اليها بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خداماته السابقة فى تسوية المكافأة أو المعاش الذى يكون له الحق فيه عن مدة خدمته الجديدة وبين ردها بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة شهور وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة الانتهائية وفى كلتـا الحالتين يسوى المعاش أو المكافأة بوجه قطعى بمقتضى أحكام هـذا القانون .	على أصلها
﴿ المادة ٥٦ ﴾	صارت ٥٤
الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا أو مكافأة بسبب مرض لا يمكن اعادته للخدمة إلا بمقتضى شهادة محررة من طبيبين تعينهما نظارة المالية دالة على انه فى حالة تمكنه من الخدمة	على أصلها
(المادة ٥٧)	صارت ٥٥
أما اذا عاد الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا بسبب مرض أو عاهة الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته اجازة مرض فلا حق له فى ماهيته مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبا له قبل رجوعه الى الخدمة . وأما اذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب مرض أو عاهة فلا يصرف له فى مدة الاجازة سوى نصف ماهية ان لم تكن أزيد من عشرين جنيهاً وثلثها ان كانت أزيد من عشرين جنيهاً	على أصلها

بحسب الاصل	بحسب تعديل اللجنة
بشرط ان المبلغ الذى يصرفه له فى هذه الحالة الأخيرة لا يكون أقل من عشرة جنيهات	
(المادة ٥٨)	صارت ٥٦
أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يكونون أعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم وتحصلوا على كفالة معاش عن مدة خدمتهم الجديدة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ٨٦ واللوايح الصادرة من نظارة المالية فى ٢٥ يوليو سنة ٨٦ لهم الحق فى نصف تلك الكفالة على حسب الكيفية وبالشروط المقررة بالمادة الرابعة والعشرين من هذا القانون.	على أصلها وزيد فيها (الاباء والأمهات)

تليت مقدمة الباب الثامن والمادة ٥٩ وتعديل اللجنة فيها وهذه صورتها أصلا ومعدلا .

بحسب الأصل	بحسب تعديل اللجنة
الباب الثامن	
فى سقوط الحق فى المكافأة أو فى المعاش	القدمة على أصلها
(المادة ٥٩)	صارت ٥٧ وتعدلت بما يأتى
يسقط حق الآتى ذكرهم فى المكافأة أو فى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده أولا : كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعد جناية فى قانون العقوبات ثانياً : كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانة	كل موظف أو مستخدم انفصل من خدمته وطلب تسوية مكافأته أو معاشه ثم حصلت منه جناية أو اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانة وحكم عليه بحرمانه من حقوق المكافأة أو المعاش قبل صرف المكافأة أو ربط المعاش فيسرى عليه الحكم . أما ان كان حصل قيد المعاش أو صرف المكافأة اليه فلا يحرم منهما بما انهما من الحقوق المكتسبة عن مدد سابقة .

احمد بك عبد الغفار — من رأيى أن تعدل المادة بالصورة الآتية :

يسقط حق الآتى ذكرهم فى المكافأة

أولا : كل موظف أو مستخدم صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعد جناية فى قانون العقوبات بحيث يكون حصول تلك الواقعة فى أثناء مدة توظفه.

ثانيا : كل موظف أو مستخدم صدر عليه حكم فى اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانة أو ارتكاب فيما يتعلق باشغال وظيفته .

اما من يكون انفصل من وظيفته وأحيل على المعاش ثم توقع منه شىء مما ذكر بالفقرتين السابقتين بعد انفصاله عن وظيفته فيحاكم قانونا ولا يحرم من حقوقه لافى المعاش ولافى المكافأة بما أنها من الحقوق المكتسبة عن مدة خدمة ماضية لم يتوقع منه فيها شىء .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى انه اذا حصل من الموظف أو المستخدم شىء فى أثناء الخدمة ولم يظهر ما وقع منه الا بعد الاحالة على المعاش فيصير تحقيق ذلك ومتى صدر عليه حكم قانونى هنالك ينفذ عليه كانه مستخدم اما من يقع منه أمر مما ذكر بعد ربط المعاش اليه فيحاكم أسوة الاهالى بدون ان يمس معاشه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار .

(تليت المادة ٦٠ وما قررت اللجنة حذفه منها فتقرر بالاغلبية رأى اللجنة وهذه الصورة)

بحسب الاصل	بحسب تعديل اللجنة
﴿ المادة ٦٠ ﴾	صارت ٥٨
كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها فى اللوايح بسبب سوء سلوك أو عدم انقياده لأوامر رؤسائه أو تفريط فى واجباته تسقط ايضا حقوقه فى المكافأة و فى المعاش فاذا أعيد للخدمة لا تحسب له مدة خدمته الاولى	حذفت الفقرة الاولى منها وحرف (واو) الواقع فى أول الفقرة الثانية والباقى على أصله
وكل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته وحكم بسقوط حقوقه فى المعاش بموجب قرار من المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ثم أعيد الى الخدمة لا تحسب مدة خدمته الاولى فى المعاش .	

تليت المادة ٦١ والتعديل الذى ورد لها من الحكومة ضمن افادة نمرة وتعديل اللجنة فيها وهذه هي الصورة أصلا ومعدلا

بحسب الاصل	بحسب تعديل اللجنة
﴿ المادة ٦١ ﴾	صارت المادة ٥٩
كل موظف أو مستخدم يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش الا أن هذا الحكم لا يسرى على الموظفين المعينين بامر عال .	كل موظف أو مستخدم يستعفي استعفاء عن الخدمة تسقط حقوقه فى المكافأة أو المعاش اما اذا كان الاستعفاء ناشئا عن التشكى من عدم موافقة هواء أو ماء الجهة التى بها الموظف والأطباء يقرون على ذلك فلا يحرم من المكافأة او المعاش
واذا أعيد الموظف أو المستخدم المستعفي الى الخدمة تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه في المعاش .	واذا أعيد من استعفى استعفاء عن الخدمة فتحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه في المعاش
ورد لهذه المادة تعديل من الحكومة بافادة نمرة ٢٥ من مجلس النظار وهذه صورته	
(وكل موظف أو مستخدم يستعفى تسقط حقوقه فى المكافاة أو المعاش .)	

سعادة ابراهيم أدهم باشا — اذا وافق فلتعدل المادة بالصورة الآتية:

كل موظف أو مستخدم استعفى لغير عذر وكان استعفاؤه قاصرا على استغنائه عن الخدامة تسقط حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش ثم أعيد من استعفى بالصورة المذكورة الى الخدامة تحسب له مدة خداماته السابقة على استعفائه فى المعاش.

(استحسان بالأغلبية)

تليت المادتان ٦٢ و ٦٣ اللتان أقرتها اللجنة على أصلهما وتقرر بقاؤهما أيضا على أصلهما وهذه صورتاهما

﴿ المادة ٦٢ ﴾ التى صارت ٦٠

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش بالمرة

﴿ المادة ٦٣ ﴾ التى صارت ٦١

كل معاش لا يطالب بالمبالغ المتأخرة منه فى ظرف ثلاث سنين تمضى من تاريخ آخر صرف يمحى من دفاتر الخزينة .

تليت المادة ٦٤ وتعديل اللجنة فيها وهذه صورتها أصلا ومعدلا

بحسب الأصل	بحسب التعديل
﴿ المادة ٦٤ التى صارت ٦٢ ﴾	
ما يتأخر من المعاش ولم يطالب به فى ميعاد سنة تمضي من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومة .	على أصلها وزيد عليها جملة (اذا كان التأخير لغير عذر)

احمد بك عبد الغفار — أوافق على ما رأته اللجنة وفقط تجعل السنة (سنة ونصف) .
(استحسان بالأغلبية)

تليت مقدمة الباب التاسع والمادة ٦٥ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلهما حسبما رأت اللجنة وهذه صورتهما .

الباب التاسع فى المصالح غير المندرجة فى ميزانية الحكومة	(المادة ٦٥ التى صارت ٦٣) الموظفون والمستخدمون فى المصالح غير المندرجة فى ميزانية الحكومة ومبينة فى الجدول حرف (ب) وملحق نمرة يعاملون فيما يتعلق بالمكافآت ومعاشات التقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون

تليت مقدمة الباب العاشر والمادة ٦٦ وما ادخلته اللجنة فيها وهذه صورتاهما أصلا ومعدلا

بحسب الأصل	بحسب تعديل اللجنة
الباب العاشر أحكام وقتية خصوصية	المقدمة على أصلها
﴿ المادة ٦٦ التى صارت ٦٤ ﴾ معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة ومكافآتهم تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين المتبعة الاجراء الآن وهى القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا . القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا . الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى . الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل ١٨٨٣ .	على أصلها وزيد بها الفقرة الآتية : (وباقى الأوامر والملحقات والقرارات وغيرها المعمول بها الآن) وتسرى هذه الأحكام على عائلات أرباب المعاشات الموجودين الآن فى المعاش وعلى عائلات من يتقاعد أو يتوفى ممن هم فى خدمة الحكومة الآن

حسن بك عبد الرازق — اذا وافق يكون وضع المادة بالصورة الآتية معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة ومعاشات عائلاتهم وعائلات المتقاعدين وأرباب المعاشات الموجودين فى التقاعد أو فى المعاش قبل صدور هذا القانون تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين المتبعة الإجراء الآن وهى : القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا . القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا .	الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى . الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ . وكذلك باقى الأوامر والملحقات والقرارات وغيرهما مما هو معمول به الآن فى تسوية المعاشات والمكافآت . (استحسان بالأغلبية)

تليت المادة ٦٧ وما بعدها لنهاية المشروع والتعديل الذى ادخلته اللجنة فى المادة المذكورة وتقرر بالاتفاق استحسان مارأته اللجنة وهذه الصورة أصلا ومعدلا

بحسب الأصل	بحسب التعديل
﴿ المادة ٦٧ التى صارت ٦٥ ﴾	
الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ما عدا المبينين بالمادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلباً بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة شهور تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزومين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد سنة واحدة على ان المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بمقتضى قونترااتات بمكافأة أو بدون مكافأة أو بوظائف وقتية لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال ولا بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها . أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف (ا) الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطى السالف استقطاعه من من ماهياتهم فلا حق لهم فى معاش تقاعد لا هم ولا ورثتهم أو غيرهم من أرباب الاستحقاق فى أى حال من الاحوال .	على أصلها وفقط جعل ميعاد السنة الواقع فى الفقرة الأولى من المادة (ثلاث سنوات) وزيد بعد آخر المادة العبارة الآتية (ما عدا من ذكرو فى باب المستثنى)
﴿ المادة ٦٨ صارت ٦٦ ﴾	
تنفيذ أحكام هذا القانون يكون بمقتضى لائحة يحضرها ناظر المالية ويصدق عليها مجلس النظار	على أصلها

تلى الجدول حرف (ب)(١) والزيادة التى أدخلتها اللجنة فيه وهى الخاصة الخديوية والمكاتب الأهلية وتقرر بالاتفاق استحسان مارأته اللجنة وصورته من طيه أصلا ومعدلا

تلى الجدول حرف (ا)(٢) الذى أقرته اللجنة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على اصله

احمد بك عبد الغفار — انه وان كان من مقتضى القانون النظامى أن المجلس ينعقد شهرا وينصرف شهرا وشهر أبريل الماضى هو من أشهر الانعقاد ولكن لضرورة الأشغال قد استمرت جلساته لحد يومنا هذا الموافق ١٨ شهر مايو سنة ٨٧ الذى هو من الأشهر المعتاد صرف المجلس فيها حتى انتهت الاشغال التى فرضت عليه ولم يبق سوى جزء من قانون المرافعات المحول على لجنته وحيث أن هذا اليوم يوافق ٢٤ شعبان سنة ١٣٠٤ وشهر رمضان يصعب فيه الاجتماع ومباشرة الاشغال فارى من الموافق صرف المجلس .

(استحسان عام)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ١ٸ — امضاء (حسين يسرى) — ختم (على شريف)

(١)، (٢) راجع ملحق رقم ١

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٤ (٨ أغسطس سنة ١٨٨٧)

عقدت الجلسة فى الساعة ٣٠ ر٣ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد من حضرات الأعضاء .

سعادة الرئيس — يتلى محضر آخر جلسة من الانعقاد السابق .

(تلى وتصادق عليه)

سعادة الرئيس — تتلى الأوراق الواردة للمجلس بحسب ترتيب ورودها .

تليت افادة مجلس النظار المؤرخة ١٧ رمضان سنة ٣٠٤ نمرة ١٦ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال صار تحضيره عن تعديل المادة (٣٢) من قانون القرعة العسكرية فيما يختص باعفاء التلامذة الذين تمموا دروسهم من القرعة العسكرية على حسب الكيفية الواضحة به بأمل نظر المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما يتراآى لها فيه افندم .

تلى المشروع وهذه صورته .

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد اطلاعنا على الأمر الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١١٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية . وبناء على ماعرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت .

﴿ المادة الاولى ﴾

قد صار تعديل المادة (٣٢) من القانون المشار اليه بالكيفية الآتية :

يعفى من الخدمة العسكرية تلامذة المدارس العالية وهى : الطب والمهندسخانة والحقوق والألسن ودار العلوم والمعلمين والعمليات والصنائع ومن يكون من التلامذة المذكورين قد تمم دروسه وترقى الى وظايف الحكومة وتحصل على شهادة بتتميم علومه وكذلك التلامذة الذين يرسلون الى أوروبا لتتميم علومهم سواء كان ارسالهم بواسطة الحكومة أو بواسطة أهلهم .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى رمضان سنة ١٣٠٤ الامضاء

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر حربية وبحرية	رئيس مجلس النظار
( )	( )

سعادة محمد رؤوف باشا — تفيد معافاة من يكون تمم دروسه من تلامذة المدارس العالية وتحصل على شهادة بتتميم علومه بشرط الترقى بوظائف الحكومة كما هو نص المشروع يفهم منه أن السبب الوحيد للمعافا هو الاستخدام بوظائف الحكومة لاتتميم الدروس والتحصل على شهادة بتتميم العلوم فقط على أن الغرض المقصود فى الحقيقة ليس كذلك لان الخدامة

بوظائف الحكومة لم تكن تحت ارادة التلميذ المتمم لدروسه والمتحصل على الشهادة ولو كانت تحت ارادته لا وجب على الحكومة أن تستخدمه فى الوقت الذى يتمم فيه دروسه وانما الغرض المقصود معافاة التلامذة الذين تمموا دروسهم وتحصلوا على الشهادة بتتميم علومهم وذلك بدليل مانص بالمشروع من معافاة التلامذة الذين يرسلون الى أوروبا سواء كان ارسالهم بواسطة الحكومة أو من طرف أهاليهم لانه لم يشترط فى معافاتهم هذا الشرط وحينئذ فلا يصح بقاء شرط الترقى بوظائف الحكومة فى المشروع واللازم هو تعديل الجملة المختصة بذلك بحذف هذا الشرط وجعلها صريحة بمعافاة من يكون تمم دروسه وتحصل على شهادة بتتميم علومه .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — من رأيى موافقة المشروع بالحالة التى هو عليها .

سعادة حسن حلمى باشا — وأنا أوافق أيضاً على رأى سعادة ابراهيم باشا .

سعادة ابراهيم حليم باشا — لايخفى أن العلوم العالية ربما يتم تعليمها فى مدارس غير المدارس العالية الميرية ولذلك أرى من الموافق النص بمشروع الامر عن أن معافاة تلامذة مثل هذه المدارس انما يكون فى أوقات السلم

سعادة رؤوف باشا — المقصود من المشروع معافاة تلامذة خصوصيين من مدارس ميرية مخصوصة تعينت به وليس فى ذلك ما يغاير القواعد الاصلية من أن المعافاة تكون فى أوقات السلم ولذلك فانى مصر على رأيى الذى أبديته .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فالأغلبية رأت موافقة ما أبداه سعادة محمد رؤوف باشا

تليت افادة مجلس النظار الرقيمة ١١ سنة ٣٠٤ نمرة ١٧ وهذه صورتها

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال صار تحضيره عن امتداد تحصيل عوايد النخيل على واقع تعداد ٨١ لمدة سنة أى لغاية سنة ٨٧ ومعه ترجمة مذكرة مقدمة من نظارة المالية عن الاسباب التى أوجبت عدم اجراء تعداد جديد لسنة ١٨٨٦ بأمل نظر ذلك بهيئة مجلس شورى القوانين واعادة المشروع المذكور لهذا الطرف مشفوعا بما يتراآى للهيئة افندم .

تلى مشروع الأمر ومذكرة المالية وهاتان صورتاهما

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

يصير امتداد تحصيل عوايد النخيل على واقع تعداد سنة ١٨٨١ لمدة سنة أى لغاية سنة ٨٧ .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى . . . . . فى . . . . . رمضان سنة ١٣٠٤ (يونيه سنة ٨٧)

صورة

ترجمة مذكرة مرسلة الى مجلس النظار من نظارة المالية

أن الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ٨١ يقضى بالايصير اعتماد تعداد النخيل الذى حصل وقتذاك الا لمدة الاربع سنوات التالية التاريخ المذكور وكان يجب اجراء تعداد جديد فى سنة ١٨٨٦ وبما ان الحكومة لم تتمكن فى السنة المذكورة من الشروع فى أعمال تعداد جديد نظرا للأسباب المبينة فى المذكرة المقدمة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ من اللجنة المالية الى مجلس النظار فرخص المجلس لنظارة المالية بتحضير امر عال قاض بان المدة التى يستمر فى أثنائها تحصيل عوايد النخيل على واقع التعداد الذى حصل فى سنة ١٨٨١ يصير امتدادها لسنة واحدة اعنى لغاية سنة ٨٦ فصدر بذلك امر عال فى ٢٥ جماد اول سنة ١٣٠٣ (٩ فبراير سنة ١٨٨٦) .

وحيث أن الاسباب التى حالت دون اجراء تعداد جديد للنخيل فى سنة ٨٦ لازالت موجودة حتى الآن تتشرف نظارة المالية بان ترسل لمجلس النظار للتصديق عليه منه مشروع الأمر العالى المرفوق طيه الذى بموجبه المدة التى يستمر فى اثنائها تحصيل عوايد النخيل على واقع التعداد الحاصل فى سنة ١٨٨١ يصير امتدادها لغاية سنة ٨٧ .

(استحسان) .

تليت افادة مجلس النظار الرقيمة ٢١ ن سنة ٣٠٤ نمرة ٢٠ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم معهذا ترجمة مذكرة من اللجنة المالية تاريخها ٣١ مايو سنة ٨٧ ومشروع امر عال وارد معها يقضى باحداث قطعة عشرة اعشار القرش من النيكل فى عملة القطر المصرى الرسمية الأمل من سعادتكم نظر مشروع الأمر المشار اليه بمجلس شورى القوانين والتكرم بافادة هذا الطرف عما يتراآى للهيئة فيه أفندم .

تلى مشروع الأمر العالى ومذكرة اللجنة المالية وهاتان صورتاهما :

تلى المشروع وهذه صورته .

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من أمرنا الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٧ صفر سنة ١٣٠٣) الشامل لتعديل العملة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت .

﴿ المادة الأولى ﴾

يضاف على عملة القطر المصرى الرسمية قطعة عشرة أعشار القرش من النيكل .

﴿ المادة الثانية ﴾

كافة الاحكام المتعلقة بالعملة النيكل التى صار سكها بمقتضى أمرنا المشار اليه تسرى أيضاً على هذه القطع .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

تليت المذكرة وهذه صورتها :

ترجمة مذكرة واردة لمجلس النظار من اللجنة المالية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٨٧

بالجلسة المنعقدة فى ١١ ابريل سنة ٨٧ صادق مجلس النظار بناء على طلب اللجنة المالية على ضرب عشرة آلاف كيلو قطع قروش نيكل .

بناء على نص المادة الثامنة عشرة من قانون ضرب العملة الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ .

تتشرف اللجنة المالية بأن تطلب من مجلس النظار بأن يقرر لصك قطعة العملة الجديدة عيار قطع النيكل السابق ضربها . أعنى خمسة وعشرين جزءاً من المائة من النيكل وخمسة وسبعين جزءاً من المائة من النحاس ويكون وزنها ستة غرام ونصف وقطرها ثلاثة وعشرون ميليمتر ونقش هذه القطع يكون كنقش القطع الأخر السابق ضربها ماعدا الرقم الدال على القيمة فانه يكون رقم (عشرة) وتؤرخ بتاريخ السنة الحاضرة . أعنى السنة الحادية عشرة (١٣٠٤) .

ومرسول مع هذا المجلس قطعة عملة المانية بقيمة عشرين بفنيج ضربت حديثاً عوضا عن قطع ثمانية وعشرين بفنيج من الفضة التى صار رفضها من المعاملة أما عيار القطعة وقطرها ووزنها فكل ذلك يكون على الكيفية التى صار العرض عنها بخصوص القرش المصرى النيكل المستجد

فاذا صادق مجلس النظار على هذا الطلب فالحكومة لا تتكبد مصاريف خصوصية لنقش القوالب لأورنيك جديد لأن تشغيل القوالب يمكن اجراؤه بطريقة ميكانيكية لتكبير القوالب الموجودة لعملة النيكل .

ومن حيث أن قانون العملة الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ لم يدرج فيه شيء يتعلق بضرب قطعة نيكل بقيمة عشرة أعشار القرش فمن الضرورى التصريح بذلك بأمر عال جديد ومشروعه مرفوق بهذا .

حضرة حسن بك عبد الرازق — لا يخفى أنه يوجد فى عملة القطر المصرى الرسمية قرش من العملة الفضة وهو ذاته بقيمة القطعة عشرة أعشار القرش المطلوب احداثها من النيكل وهذا القرش الفضة تجدد سبكه بشكله الحالى على قوالب خصوصية موجودة لا تحتاج الى اصلاح وليس معلوم بالمجلس ما هى الفائدة التى تعود على الحكومة وعلى الأهالى خصوصاً من احداث قرش من النيكل الا أن كان المقصود من ذلك منع التعامل بالقرش الفضة وفى هذا ضرر على جهة الحكومة والأهالى فمن رأيى أن يكتب لجانب الحكومة بالاستفهام عن الفوائد المنظور حصول الحكومة والأهالى عليها من تجديد القرش النيكل حتى بعد ذلك يتروى المجلس فى هذا الامر ويقرر ما يراه .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أنا أوافق على هذا الرأى .

حضرة عوض بك سعد الله — أرى أنه بوجود القرش الفضة لم يكن ثم لزوم مطلقا لاحداث قرش من النيكل ولهذا فالاولى رفض المشروع .

حضرة السيد عبد الباقى أفندى البكرى — من رأيى موافقة المشروع .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أنا أوافق على رأى حضرة حسن بك عبد الرازق وأزيد عليه بأنه اذا كان المقصود ازدياد تواجد العملة الصغيرة وكثرة تداولها بالقطر المصرى زيادة عن انتشارها الحالى لا بأس من أن يكون ذلك بواسطة سبك مبلغ من القرش الفضة الموجود وذلك أولى من زيادة الضرر الذى يحصل للأهالى والحكومة من سبك قرش آخر من العملة النيكل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فالاغلبية رأت موافقة ما رآه حضرة حسن بك عبد الرازق .

تليت افادة مجلس النظار المؤرخة ١٦ شوال سنة ١٣٠٤ نمرة ٢١ وهذه صورتها .

مجموع حساب المالية سنة ٨٦ الختامى قد ورد لهذا الطرف بمكاتبة من نظارة المالية تاريخها ٥ يولية سنة ٨٧ نمرة ٩٠ فبناء عليه مرسل لمجلس شورى القوانين طى هذا عشرون نسخة من مجموع الحساب المذكور .

حضرة حسن عبد الرازق بك — حيث أن النسخ توزعت على حضرات الاعضاء فى هذه الجلسة وسيطلعون عليها فيما بعد فمن الموافق تأخير المذاكرة في ذلك لجلسة أخرى.

(استحسان).

تليت الافادات الآتية من بعض حضرات الاعضاء وتقرر قبولها . صورة افادة واردة من حضرة مصطفى بك خليفة فى ١٠ صفر سنة ١٣٠٤ افندم وردت افادة سعادتكم رقم ٢٩ لسنة ٣٠٤ نمرة ٤٧٧ بخصوص حضورنا للجلسة المزمع عقدها يوم الاثنين ١١ القعدة وحيث الآن عندى عيا يمنعنى عن الحضور فى الميعاد الموضح فبناء عليه اقتضى عرضه لسعادتكم للاحاطة بما ذكر واخطار الهيئة بذلك افندم .

صورة افادة واردة من حضرة عبدالله افندى هلال فى ١٢ صفر سنة ١٣٠٤ أنهي لسعادتكم انه اعترانى عذر شديد لايمكنى بسببه الحضور للمجلس قدر اسبوعين فلهذا قد اشعرت سعادتكم آملا قبول اعتذارى هذه المدة افندم .

صورة افادة من حضرة سليمان افندى منصور رقم ١٢ صفر سنة ١٣٠٤ فيما قبل تاريخه وردت افادة المجلس بحضورنا للمجلس وبما اننا الآن حاصل عندنا رمد فى العينين وبسببه لانستطيع الحضور وجارى معالجة المرض بواسطة الحكيم فعند حصول الشفا انشاء الله تعالى نحضر ولهذا لزم الاشعار للاحاطة افندم .

صورة افادة من حضرة عبد الله أفندى هلال رقم ٧ أغسطس سنة ٨٧ انهى انه لما اعترانى ما أوجب تأخيرى عن حضوري جلسات المجلس التى تعقد قبل حضورى تقدم منى لرياسة المجلس اعتذار تحرر فى غاية يوليه بطلب مدة أسبوعين حتى يزول المانع ولاحاطة رياسة المجلس لزم تقديمه افندم ؟

ورد للمجلس افادتان من نظارة الحقانية هاتان صورتاها

صورة الافادة الرقيمة ١١ صفر سنة ١٣٠٤ نمرة ٣

فى جلسة مجلس النظار التى عقدت فى يوم ٣ فبراير الماضى تقرر تشكيل قومسيون لتحضير مشروع لائحة عن أعمال الرى وتعين من ضمن اعضائه حضرات حسن بك عبد الرازق واحمد بك عبد الغفار من أعضاء المجلس وحيث إن القومسيون المذكور سيجتمع فى ديوان النظارة على حسب القرار المشار اليه فى يوم السبت ٦ أغسطس الجارى فى الساعة ٩ صباحا فالامل من سعادتكم اشعار حضرات العضوين المومي اليهما بذلك ليحضرا في الميعاد المذكور وفى تاريخه كتب الاشعار اللازم لباقي حضرات الاعضاء أفندم ؟

صورة الافادة الثانية الرقيمة ٢ أغسطس سنة ٨٧ نمرة ٤

ولو انه صار ابلاغ سعادتكم بمقتضى ما كتب من هنا فى أول أغسطس الحاضر نمرة ٣ بان القومسيون المكلف بتحضير مشروع لائحة عن اعمال الرى سيجتمع بديوان النظارة يوم السبت ٦ الشهر المذكور لكن حيث علم انه فى ذلك اليوم سيكون جبر الخليج فقد تأجل اجتماع القومسيون الى يوم الاثنين ٨ الشهر المحكى عنه الساعة ٩ صباحا وبناء عليه نؤمل اشعار حضرات حسن بك عبد الرازق واحمد بك عبد الغفار بالحضور فى الميعاد المذكور وفى تاريخه صار اشعار باقى حضرات الاعضاء افندم ؟

سعادة الرئيس : تحرر لحضرات المومى اليهما بذلك والتوجه فى ٨ أغسطس سنة ٨٧

تليت افادة مجلس النظار الواردة للمجلس فى ١٣ ذى القعدة سنة ٣٠٤ نمرة ٢٣ وتقرر تأخير المذاكرة في اللائحة الواردة معها لجلسة أخرى وهذه صورة الافادة .

مرسل مع هذا مشروع أمر عال ولائحة صار تحضيرهما بمعرفة نظارة الداخلية عن ابطال الاحتكار الذى كان متبعاً عرفا فى طائفة الحانوتية وأشغالهم واتباع اللائحة المذكورة فى أعمال هذه الطائفة الأمل نظرهما بمجلس شورى القوانين واعادتهما لهذا الطرف مشفوعين بما يتراءى للهيئة فيهما .

تليت الافادة الواردة من نظارة الداخلية بعنوان رياسة الجمعية العمومية المؤرخة فى ١٥ صفر سنة ١٣٠٤ نمرة ٢٤٩ سايره وهذه صورتها

المسطر بالشقة مرفوق صورة الامر العالي الصادر فى ٦ صفر سنة ٣٠٤ (٢٦ يوليه سنة ٨٧) بتأخير التئام الجمعية العمومية لتاريخ يتعين بأمر عال يصدر فيما بعد وقد وردت لهنا تلك الصورة بافادة من رياسة مجلس النظار نمرة ١١٧ لاجرى مقتضاها فعليه أقتضى ترقيمه لسعادتكم للاحاطة بما اشتملت عليه افندم .

تليت صورة الأمر وهذه صورته :

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (أول مايو سنة ٨٣) وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شوال سنة ٣٠٢ ٢١ يوليه سنة ٨٥ بالتئام الجمعية العمومية في ١٦ شوال سنة ٣٠٢ (٢٨ يوليه سنة ٨٥)

ونظراً لكون حكومتنا عازمة على أن تقدم للجمعية العمومية بعض مشروعات قوانين والبحث جارى فيها الان يستغرق انجازه زمنا ما

فبناء على ماعرضه علينا مجلس نظار حكومتنا أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

صار تأخير التئام الجمعية العمومية لتاريخ يتعين بأمر يصدر منا فيما بعد

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟
صدر بسراى .... فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٤ (٢٦ يوليه سنة ١٨٨٧)
الامضاء (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر الداخلية
الامضاء (مصطفى فهمى)

سعادة الرئيس — حيث الوقت ازف وقد تأخرت بعض الاشغال الجلسة اخرى فليكن الحضور في يوم الخميس الساعة ٢ عربى من النهار .

ثم ان سعادته ختم الجلسة فى الساعة ٥ والدقيقة ٣٠ بقوله (ختمت الجلسة)

نمرة ١٩	امضاء	ختم
	(محمد يوسف)	(على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٤ (١٥ أغسطس سنة ١٨٨٧)

عقدت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة الثلاثين تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عـدد ٢٢ من حضرات الأعضاء

سعادة الرئيس — يتلى محضر الجلسة الماضية .

تلى وتصادق عليه .

سعادة الرئيس — حيث الذى تأخر نظره من الأشغال لهذه الجلسة هو مجموع حساب الادارة المالية وصورة مشروع الأمر العالى المختص بالغاء الاحتكار الذى كان متبعا عرفا فى طائفة الحانوتية وصورة اللائحة المختصة باعمالهم فمن الموافق المذاكرة فى ذلك الأول فالأول

حضرة حسن عبد الرازق بك — مجموع حساب الادارة المالية لا يتأتى نظره بهذه الجلسة لعدم تمكن حضرات الأعضاء من مطالعته والبحث فيه فان وافق تؤخر المذاكرة فيه الى جلسة ثانية ويتلى ما يختص بطائفة الحانوتية استحسان .

تلى مشروع الأمر وتقرر موافقته وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شوري القوانين نأمر بما هو آت :

(المادة الأولى)

قد صار ابطال الاحتكار الذى كان متبعا عرفا فى طائفة الحانوتية وأشغالهم

(المادة الثانية)

أعمال طائفة الحانوتية تكون من الآن فصاعدا على مقتضى اللائحة المرفوقة بأمرنا هذا المشتملة على اثنين وعشرين مادة

(المادة الثالثة)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى   فى سنة ١٣٠٤   (سنة ١٨٨٧)

تليت اللائحة لحد نهايتها وتقرر اعادة تلاوتها بندا فبندا وأخذ الرأى عن كل بند

تلى لآخر المادة الأولى وتقرر موافقة ذلك وهذه الصورة

لائحة أعمال طائفة الحانوتية

الفصل الاول

فيما يتعلق بابطال الاحتكار وحصر الحوانيت

(المادة الأولى)

قد أبطل ما كان مصطلحا عليه بين الحانوتية من تخصيص حدود وأخطاط معلومة لكل حانوت بنوع الاحتكار ويكون غسيل ومشال الاموات بحسب رغبة أهاليهم من أى حانوت كان .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها:

(المادة الثانية)

مراكز الحوانيت صار تعيينها بالنقط الآتية بأقسام مدينة المحروسة وبيت المال

يقسم ويوزع الاخشاب الموجودة الآن على جميع هذه الحوانيت

جملة	عدد	
		قسم الازبكية
	عدد	
	١	حانوت بسوق الزلط
	١	« بقنطرة الدكة
	١	« بشارع جسر السكة الحديد
جملته	٣	

(تابع قسم الازبكية)
جملة ماقبله عدد ٣

جملة عدد

١ حانوت بين الصورين

٤ —

١ قسم شبرا حانوت واحد يكون مركزه بالجهة الموجود بها مركز القسم

١ الوايلي والعباسية حانوت واحد

قسم الموسكى

عدد

١ حانوت بالحمزاوى
١ « بشارع خان أبو طقية
١ « بالمناصرة

٣ —

قسم باب الشعرية

عدد

١ حانوت بشارع الشعراوى
١ « بالخرنفش
٣ ١ « بشارع الصوابي

قسم الجمالية

عدد

١ حانوت بالازهر
١ « بشارع قصر الشوك
١ « بالعلوة الموصلة لكفر الزغارى وكفر الطماعين
١ « بجهة قايتباى
١ « بالعلوة

٥ —

قسم الدرب الاحمر

عدد

١ حانوت بشارع التبانه
١ « بالمغربلين
١ « بسوق السلاح
١ « بشارع الغورية
١ « بشارع الداودية

٥ —

قسم الخليفة

عدد

١ حانوت بشارع الصليبة
١ « بالحطابة
١ « بالمنشية
١ « بشارع السيوفية
٥ ١ « بالامامين

٢٧ بعده

الجملة عدد ما قبله
٢٧

قسم السيدة زينب

عدد

١ حانوت بشارع درب الجماميز
١ « بعشش زينهم
١ « بسويقة السباعين
١ « بقنطرة سنقر

٤ —

قسم مصر القديمة

عدد

١ حانوت بعشش الجبارة
١ « بجهة دير النحاس
١ « بجهة فم الخليج

٣ —

قسم عابدين

عدد

١ حانوت بشارع غيط العده الموصل لباب الخلق
١ « بالجزيره الجديدة وبركة نصره
١ « بباب اللوق والبلاق
١ « بجهة معروف وقصر النيل

٤ —

قسم بولاق

عدد

١ حانوت بشارع السلطان ابو العلا
١ « بالجوابر
١ « بالواجهة
١ « بجزيرة بدران ويكون مركزه بجهة عشش الشيخ فرج

٤ —

(٤٢) الجملة العمومية

سعادة حسن حلمى باشا — هذه المادة فى محلها

سعادة رؤوف باشا — حيث سيأتى فى مادة أخرى ان انتخاب رؤساء الحانوتية سيكون برضاء سكان كل خط أو أغلبهم فمن رأيى انهؤلاء السكان هم الذين يعينون مراكز الحوانيت وتعداد ما يلزم وجوده منها بكل قسم من أقسام مدينة المحروسة وضواحيها وفى كل خط منها .

حضرة السيد عبد الخالق افندى السادات — أنا أوافق على رأى سعادة رؤوف باشا

حضرة مصطفى بك الطحان — مشروع الأمر يفيد لغو الاحتكار وهذه اللائحة تجعل الاحتكار باقياً على انه من السهل ابطاله بالمرة وذلك بكيفية عدم تخصيص حوانيت على شرط ان كل من أراد ان يجدد حانوتا عليه ان يتحصل على الاذن اللازم من المحافظة أو من بيت المال ثم يشتغل فى هذه الطائفة .

حضرة احمد عبدالغفار بك — الذى يظهر من هذه اللائحة هو ان الغرض لغو احتكار الاخطاط بمعنى انه يجوز لاى حانوتى باى خط ان يشتغل فى غير خطه ولكن فى الواقع ان الحصر والتخصيص بالصورة المذكورة فى هذه اللائحة يفيد بقاء الاحتكار ولذلك فانى أوافق على رأى حضرة السيد مصطفى بك الطحان .

حضرة الشيخ محمد العباسى المهدى — من رأيى بقاء الحوانيت الموجودة والحالة هذه ما دام يكون عددها كافياً أى انه لا ينقص عن العدد الوارد فى هذه المادة وان كان هناك لزوم لزيادة حوانيت عن العدد الموجود لا بأس من التصريح بذلك ولا اقتضاء لاحتكار الاخطاط ولا التخصص مطلقاً وكل انسان يجهز موتاه من أى جهة أرادها .

سعادة حسن سرى باشا — أنا أوافق على رأى حضرة الشيخ محمد افندى العباسى المهدى

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فالأغلبية رأت موافقة ماقرره سعادة رؤوف باشا وعلى هذا تكون المادة هكذا :

مراكز الحوانيت وتعداد ما يلزم وجوده منها بكل قسم من أقسام مدينة المحروسة وضواحيها وبكل خط منها يعين بمعرفة سكان القسم المصرح بالمادة (٣) من هذه اللائحة عن انتخاب رؤساء الحانوتية بمعرفتهم وبيت المال يقسم ويوزع الاخشاب الموجودة الآن على جميع هذه الحوانيت

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها :

(المادة الثالثة)

يصير تعيين رؤساء لهذه الحوانيت مع ما يلزم من المغسلات بعد ان يعين بيت المال عدد ما يكفى منهن لكل حانوت ويكون تعيين من ذكروا بالكيفية الآتية وهى :

أولا — ترغيب سكان كل خط وتوفر رضائهم أو أغلبهم عمن ينتخب ويصير اجراء هذا الترغيب عن يد مندوب من بيت المال يتحد فى ذلك مع مأمور القسم .

ثانياً — اتضاح عدم وجود سوابق جنائية للمنتخب .

ثالثاً — اختبار المنتخب بمعرفة حضرة مفتى بيت المال واتضاح معرفته باحكام وفرائض وسنن الغسل الشرعية .

رابعاً — ان يكون المنتخب لرياسة الحانوت ذا دراية بالقراءة والكتابة ومع ذلك يجوز تعيين من لم يدر القراءة والكتابة اذا توفرت فيه الثلاثة الشروط الأول انما فى هذه الحالة يجب عليه ان يخصص له كاتبا على مصاريفه لتأدية ما يلزم من الاعمال الكتابية لاجراءات الحانوت

واذا نظر لبيت المال بعد الآن لزوم تجديد حوانيت زيادة عما ذكر فيسوغ له اجراء ذلك بالمخابرة مع المحافظة .

سعادة رؤوف باشا — رؤساء الحانوتية الموجودين الآن يبقون على ماهم عليه واذا لزم تجديد أشخاص لبعض حوانيت لا بأس من ذلك وعلى كل حال فالاختبار لازم .

حضرة الشيخ محمد افندي العباسي المهدى — الاختبار لا يصح ان يكون قاصراً على رؤساء الحوانيت بل يلزم اختبار الأفراد الذين عليهم مباشرة عمل الغسل وهم المغسلون والمغسلات ومن تتضح لياقته لذلك يعين

سعادة حسن حلمى باشا — من رأيى موافقة بقاء المادة على أصلها

حضرة شواربى بك — هذه المادة فى محلها وانما يزاد عليها كلمة المغسلين وحرف (و) قبل كلمة (المغسلات) ثم يزاد فى الفقرة الأولى منها جملة (رئيساً للحانوت) بعد كلمة (ينتخب) وتعدل الفقرة الثالثة بما صورته ﴿اختبار الرئيس المنتخب والمغسلين والمغسلات بمعرفة حضرة مفتى بيت المال واتضاح معرفته بأحكام وفرائض وسنن الغسل الشرعية ﴾ وهذا كما رآه حضرة الاستاذ الشيخ محمد افندى العباسى

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فالأغلبية قررت ما أبداه حضرة شواربى بك

تليت المادة الرابعة وتقرر موافقتها وان يزاد عليها كلمة (والمغسلين) قبل كلمة (والمغسلات) لتكون صورتها كما يأتى :

﴿ المادة الرابعة ﴾

تعيين وعزل رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ومختار الطائفة الآتى ذكره فى مادة (٢٠) من هذه اللائحة لا يكون الا باذن الداخلية بعد المخابرة فى شأنه بين محافظة مصر وبيت المال على شرط ان المخالفات التى تحصل منهم فى الأمور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريا بمعرفة القومسيون المشكل بالمحافظة لنظر مواد رؤساء ومشايخ ومخاترة الطوايف والأقسام والحارات مع عدم الاخلال بالدعوى التى يكون هناك محل لاقامتها جنائيا أو مدنيا على المعزول تطبيقا لقرار مجلس النظار الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧

تليت المادة الخامسة وتقرر موافقتها بحذف جملة (يؤخذ عليها رسم قدره خمسة وسبعون قرشاصاغا) واستعاضتها بكلمة (مجانا) وزيادة كلة (والمغسلين) قبل كلة (والمغسلات) الأولى والثانية لتكون المادة هكذا

﴿ المادة الخامسة ﴾

على بيت المال بعد اعتماد رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ان يحرر لكل منهم رخصة رسمية بيده مجانا مع تجديد سجل بالمصلحة لحصر جميع اسماء الرؤساء والمغسلين والمغسلات به

تلى من أول المادة السادسة لآخر المادة الخامسة عشرة وتقرر موافقتها بزيادة كلة (والمغسلين) بالمادتين السادسة والتاسعة قبل كلة (المغسلات) وحذف جملة (من طرف أهليه) الواقعة فى آخر المادة التاسعة وجملة (وانما

يجوز أن يكون اجراء الغسل بحضور رئيس الحانوتية) . من المادة الخامسة عشرة لتكون تلك المواد بالصورة الآتية

﴿ المادة السادسة ﴾

يلزم رئيس كل حانوت أن يستأجر محلا بالنقطة المعينة له لجعل مركز الحانوت فيه ويدفع اجرته من ايراده بحيث يكون كافيا لوضع الاخشاب وان يستحضر أيضاً من الأنفار الشغالة ما يكفي للحانوت ويجعل اقامته نهارا به هو وأولئك الأنفار والغسالون والمغسلات .

﴿ المادة السابعة ﴾

الاصطلاح المتمسك به بعض الأشخاص وهو ادعاؤهم الملكية فى حوانيت بعضها هدم ولاوجود له وبعضها صار اخلاؤه من وضع الأخشاب بها واجرها ملاكها لغير ذلك ولا يزالون يستولون على ما يتحصل من ايراد الحانوت المستجد نظير قيامهم بدفع ايجاره تشبثا منهم باحتكار هذه الحوانيت بحدود ومحلات معلومة كل ذلك يعتبر لاغياً وباطلا فى الحال والاستقبال ولملاك الحوانيت الموجودة الآن الحرية المطلقة فى تأجيرها حوانيت أو غيره .

﴿ المادة الثامنة ﴾

كل التقارير التى حررها رئيس الطايفة الحالى أو التى يحتمل سبق تحريرها من أسلافه لرؤساء الحوانيت وبالمعاتية للحانوتية أو بالملكية للحوانيت وايراداتها تعتبر باطلة لا يعول عليها ولا يسوغ لأى انسان كان تحرير شيء من قبيلها بعد الآن .

الفصل الثانى

في حدود واجبات الحانوتية وما لهم وعليهم

﴿ المادة التاسعة ﴾

لا يسوغ لأحد رؤساء الحوانيت أو المغسلين والمغسلات أو أحد الانفار الشغالة أن يتوجه من تلقاء نفسه لتشهيل ومشال أى متوفى الا بناء على طلب يحضر له .

﴿ المادة العاشرة ﴾

عند ورود الطلب لأى حانوت يلزم رئيسه أن يتوجه فى الحال لمحل المتوفى ويحرر البوصلة اللازمة لحكيم القسم التابع له جهة الوفاة بايضاح اسم المتوفى ووالده وعليه أن يطلب حضور مندوب بيت المال فيما لو دعت الحالة لضبط تركته وفى الاحوال التى لا يكون لبيت المال شأن فيها لضبط تركة المتوفى يجب على رئيس الحانوت تحرير السند اللازم وأخذه بذلك ممن يتعهدون يوم الوفاة

(المادة الحادية عشرة)

السندات اللازم تحريرها يوم الوفاة فى الاحوال التي لا تستدعى ضبط تركة للمتوفى كأن تكون وفاته عن ورثة بلغ حاضرين أو يكون من ضمنهم قصر أو غائبون لكن لفقر المتوفى لم تخلف عنه تركة تضبط فهذه السندات يجب على رئيس الحانوت الدقة فى تحريرها وجعلها شاملة للبيانات الآتية وهي

أولا — تاريخ الوفاة بايضاح اليوم والشهر والسنة.

ثانيا — اسم المتوفى ووالده ومحل سكنه وصناعته أو جهة استخدامه .

ثالثا — بيان ورثته ونسبتهم له وايضاح اسم كل منهم .

رابعا — بيان ما يكون له من الاوقاف نظارة كانت أو استحقاقا والرتبات الميرية بايضاح انواعها والجهة المربوطة بها مع الحصول على سراكيها ان امكن وان لم يكن له شيء مما ذكر فيوضح ذلك فى السند

ويراعى أن يذكر فى السندات التى تحرر عن المتوفين الذين لا تركة لهم علاوة على توضيح أسماء الغائبين أو القصر من الورثة بأن المتوفى لم تخلف عنه تركة .

(المادة الثانية عشرة)

المتوفون الذين من هذا القبيل بالبند السابق اذا كان يوجد لهم أختام يجب أخذ بصمتها بالسند وجبرها عن يد الحاضرين ان أمكن ويذكر ذلك بالسند والا فيتوضح فيه عدم وجود ختم للمتوفى .

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

أخذ هذه السندات يلزم أن يكون من أثنين ممن لهم المام ومعرفة تامة بحال المتوفى وان تعذر وجود اثنين يتعهدان بما ذكر فيكتفى بشخص واحد انما يجب فى هذه الحالة الاشهاد عليه ممن يلزم من الحاضرين بحيث يكون تحرير وأخذ السند فى أقرب وقت ممكن لعدم عطل تشهيل جنازة المتوفي واذا فرض عدم وجود من يتعهد فعلى رئيس الحانوت ان يعلن بيت المال سرعة بذلك ليجرى اصوله وواجباته وفى آن واحد يبادر بتشهيل الجنازة ولا يؤخرها .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

كل رئيس حانوت يدعى لمشال أى متوفى يجب عليه المبادرة بالتوجه وتشهيل الجنازة بعد استيفاء اجراءات بيت المال والحكيم ويلزمه أيضا المحافظة على ما يوضع من الحلى والمصاغات وغيرها على اخشاب المتوفين .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

اهالى المتوفين لهم الحرية التامة فى احضار من يريدونه من حضرات العلماء او الفقهاء ليتولى غسل جثة المتوفى ان شاء او ذلك ولا يسوغ لرئيس الحانوت ولا لأحد من افراد الحانوتية التابعين له ان يعارض فيما ذكر .

تليت الماة السادسة عشرة وهذه صورتها .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

ثمن ادوات الكفن وأجرة الغسل والمشال والدفن للفقراء من الأهالى بالنسبة لأى متوف صغيرا كان أو كبيرا تقررت من خمسة عشر قرشا الى ثلاثين قرشا صاغا فلا يجوز لأى انسان كان من رؤساء الحوانيت او الحانوتية أو المغسلات ان يجبر اهالى المتوفين الذين من هذا القبيل على ان يتحصل منهم فى مقابلة كل ما ذكر على شيء يزيد على تلك القيمة .

وإذا تأخر رئيس أى حانوت عن اجابة طلب اهل المتوفى أو أخر تشهيل جنازته بدون موجب او قصر فى تأدية واجبات الغسل الشرعية أو تحصل على اجرة من اهل المتوفى الفقراء زيادة عما تقرر فبعد تحقيق واثبات ذلك عليه بناء على شكوى ذى الشأن يصير عزله من وظيفته ويعين بدله بالشروط المبينة ببند ثلاثة .

تقرر موافقة الفقرة الثانية من هذه المادة وتعديل الاولى كما يأتى :

اجرة الغسل والمشال والدفن للفقراء من الاهالى بالنسبة لأى متوف صغيرا كان او كبيرا تقررت من خمسة قروش الى خمسة عشر قرشاً صاغاً فلا يجوز لأى انسان كان من رؤساء الحوانيت او الحانوتية او المغسلين والمغسلات ان يجبر اهالى المتوفين الذين من هذا القبيل على ان يتحصل منهم فى مقابلة كل ما ذكر على شيء يزيد على تلك القيمة .

تلى من اول المادة السابعة عشرة الى آخر المادة الثانية والعشرين وهى تمام اللائحة وتقرر موافقة ذلك وهذه الصور بزيادة كلمة (المغسلين) بالمادة ١٨ وجملة (او احد المغسلين) بالمادة ١٩ .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

على بيت المال ان يخصص لمركز كل حانوت دفتراً سنوياً يختم على صفحاته بختم المصلحة وهذا الدفتر يقيد به رئيس الحانوت يوميا اسماء المتوفين وآبائهم وتاريخ الوفاة ومحل السكن ويتأشر بملحوظة عمن ضبط له بيت المال تركه ومن لم يضبط وفى آخر كل سنة تسلم هذه الدفاتر لبيت المال لحفظها بدفتر خانة بعد مراجعتها ويجرى تجديد بدلها عن سنة اخرى وهكذا

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

رئيس كل حانوت مكلف بأن يقدم يوميا لبيت المال سندات وكشوفات المتوفين ويوميات الحكماء المحررة باسمائهم بعد مراجعتها على السندات وموافقتها لها وللوارد بدفاتر الحكما .

وعليه ان يتفقد سير الشغالة والمغسلين والمغسلات بالحانوت على الدوام ويحذرهم من ارتكاب مايخالف احكام هذه اللائحة .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

اذا عزل رئيس اى حانوت أو أحد المغسلين او إحدى المغسلات لارتكابه مايقتضى ذلك فيجوز تعيين بدله بمن يرى فيه بيت المال الاهلية من ارباب هذا الكار موقتا حتى يتم تعيين البدل بالشروط المدونة ببندى ثلاثة واربعة وذلك بالمخابرة مع المحافظة وموافقتها عليه واذا طرأ عذر لرئيس أى حانوت بسبب مرض أو نحوه فله ان يوكل وكيلا عنه لملاحظة اشغال الحانوت ممن يري فيه بيت المال الدراية والاهلية ويقر عليه وتشعر المحافظة عنه .

﴿ المادة العشرون ﴾

تلغى رياسة طائفة الحانوتية ويكتفى بتعيين مختار لها من ضمن رؤساء الاثنين واربعين حانوتا برغبتهم ورضائهم للقيام باجراءات تمويل الويركو وما يتعلق به مما يختص بالدايرة البلدية واذا حدث له عذر يجوز له ان يوكل عنه احد الرؤساء الآخرين .

الفصل الثالث

في الجزاءات واحكام عمومية

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

من يتأخر يوما ما من رؤساء الحوانيت فى تقديم كشوفات وسندات المتوفين ويوميات الحكما لبيت المال ومن يهمل منهم فى اخبار بيت المال عمن يلزم ضبط تركته من المتوفين يجازى فى اول دفعة بدفع غرامة قدرها خمسة وعشرون قرشا او بالحبس خمسة ايام وفي ثانى دفعة تكون الغرامة خمسين قرشا والحبس اسبوعا واحدا واذا وقع منه ذلك دفعة ثالثة فيعزل من وظيفته ويتعين بدله وبالجملة يجازي بهذه الجزاءات كل من يرتكب ممن ذكروا امراً يخالف احكام هذه اللائحة فيما عدا الاحوال التى تقضى بالعزل فهذه تتبع فيها احكام بند أربعة .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

على محافظة مصر وبيت المال تنفيذ احكام هذه اللائحة واذا طرأ أمر لم يكن مصرحاً به فيها ولا يتيسر تنسيبه لبنودها فتخابر عنه نظارة الداخلية ويتبع ما يصدر منها بشأنه :

حضرة شواربى بك — حيث انتهينا من لائحة طائفة الحانوتية التى قدمتها الحكومة لمجلسنا فقد رأيت من الموافق ان ابين للمجلس افكارى فيما يختص بمصلحة بيت المال وهي .

انه لايخفى أن الغرض المقصود من وجود مصلحة بيت المال الحالية انما هو المحافظة على أموال وحقوق الغياب والقصر والمعتوهين الى أن يحضر الغائب أو يقام قيم على المعتوه أو وصى على القاصر لأن لا تكون عرضة للضياع والتلاشي أو انتفاع الغير باستغلالها

ولا شك فى أن المحافظة على مثل هذه الحقوق لا تتأتي بغير قانون يكفل انتظام العمل على طريقة عادلة لا تضر بذوى الشؤون مطلقا ومعلوم أنه بالنسبة لاشتراك معظم التركات فيما بين ورثة من قبيل من سبق ذكرهم وبين ورثة بلغ ولارتباط بيت المال والمحكمة الشرعية والمجلس الحسبي بالعمل قد يكون من

الامور المهمة الدقيقة تقرير حالة قانونية تلائم مصلحة كل من هـذه الجهات الثلاث وتحفظ حقوق أصحاب الشأن وانا نرى والحـالة هذه أن لائحة بيت المال ولائحة المجلس الحسبي والاوامر الادارية الجـارى عليها العمل على ما فيها من الصعوبات الشديدة والأعمال الشاقة لم تكن ذات كفاية لاجراءات قانونية بل هى مضرة كل الضرر بالمصلحة وبأرباب الـتركات حتى كانت هي السبب الوحيد فى بقاء جملة تركات سنوات عديدة تحت يد المصلحة وترتب على ذلك تلاشى أعيانها المنقولة وعدم استغلال الأعيان الـثابتة فأضر ذلك ضررا بليغا بأصحاب الحقوق وحتى نشأ من ذلك أخيرا رفع دعاوى حقوقية ضد بيت المال وصدرت أحكام من المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة بلزوميته بمبالغ من المعلوم أنها تعود بخسارة عظيمة على خزينة الحكومة

هذا فضلا عن سوء النتيجة بالنسبة لعطل أصحاب الحقوق وتأخير أشغالهم وما يتكبدونه من المصاريف الباهظة بدفع الرسومات مكررة بكيفيات متعددة منها مايكون للمحكمة على ثبوت الوصـاية ثم على ثبوت الوراثة وحصر وبيع التركة وذلك غير رسوم الانتقال والضبط وما أشبه ومنها ما هو لبيت المال كذلك على البيع أو على الضبط والحصر وعلى الديون وعلى الايجارات وعلى الأمانات والرهونات وهلم مما يحتاج حصره الى زيادة التطويل فى المقال

وحيث إن هذا مما يضر بمصلحتى الاهـالى والحكومة ومن المهم تلافيه بوضع لائحة وافية عادلة لاعمال بيت المال والمجلس الحسبي شاملة لجميع اجراءاته فى الـتركات ولانواع رسوماته التى يلزم اخذها بغير ضرر ولا اضرار بحقوق الأرامل والأيتام والمعتوهين والغائبين والحاضرين

فاذا استحسنت الهيئة ذلك فتقرر مكاتبة الحكومة بسن لائحة على وجه ماذكر وتقديمها لهيئة المجلس للنظر فيها وتقرير ما يتراءى

(استحسان .)

سعادة محمد رؤوف باشا — أريد أن أعرض للمجلس أفكارى فيما يختص بمواعيد سداد أقساط الاموال الاميرية بالوجه القبلى وبلائحة رسوم المحجوزات وذلك أنه فيما قبل تاريخه طلبت هيئة المجلس من الحكومة تعديل مـواعيد سداد أقساط الاموال الاميرية وذلك بسبب مانظروقت ذاك من حالة عـدم موافقة الربط الذى كان جاريا وطلبت صدور مشروع بتعديل مواعيد السداد المذكورة بوجهى قبلى وبحرى ولاسباب لاتعلم للهيئة صار تعديل المواعيد بوجه بحرى فقط بحالة موافقة لأهاليه وبقى وجه قبلى على حالته الاصلية لغاية الآن على أن فضوله بهذه الحالة مضر بأهـاليه اذ أنه لاضطرارهم للبيع فى آن واحد بالنسبة لتكليفهم بدفع سبعة عشر قيراطـا من الاموال فى ظرف ثلاثة أشهر تتفق التجار على بخس أثمان المحصولات حتى أنه فى هذا العام كان ثمن الاردب القمح معدل ٢٢ قيراطا خمسة وخمسين غرشا فكل مزارع لو عمل حسبة بهذه الأثمان يتحقق له الضرر البين والدليل على اتفاق التجار على هذا البخس هو أنه بعد مضى شهر من مواعيد التقاسيط وأيدى الاهالى خالية من المحصولات تزداد الأثمان المائة عشرون

هذا وأن الرسومات الجارى أخذها على حجز وبيع المحصولات وغيرها هى كلية وتستغرق جزءا عظيما من أثمان مايحجز فأرى من الموافق التحرير لجهة الحكومة بتعديل مواعيد سداد أقساط الوجه القبلى بعد أخذ أفكار مديريه عن الحـالة المناسبة للتعديل وتقديمه للمجلس للنظر فيه مع طلب تعديل لائحة الرسوم المذكورة

(استحسان .)

تليت افادة من حضرة مصطفى بك خليفة تاريخها ٢٠ ذى الـقعدة سنة ١٣٠٤ وهذه صورتها

انه لحصول العيا لنا قد عرض مني بناء على الافادة السابق ورودها من سعادتكم بما يتضمن ذلك والآن وردت افادة ايضا نمرة ٥٠٤ تشير عن حضورنا للمجلس وحيث ان العيا مازال فاضلا بنا فقد اقتضى عرضه لسعادتكم للمعلومية واخطار الهيئة بذلك افندم .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٦ .

نمرة ٢٠ امضاء (محمد يوسف) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة سنة ١٨٨٧ (٢٣ أغسطس سنة ١٣٠٤)

عقدت الجلسة الساعة ٣ ونصف تحت رياسة سعادة على باشا شريف رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الاعضاء .

سعادة الرئيس — يتلى محضر الجلسة الماضية .

تلى وتصادق عليه .

سعادة الرئيس — مجموع حساب الادارة المالية سنة تأخر نظره لهذه الجلسة ولم يك موجوداً بالمجلس أشغال لعرضها على الهيئة سواه وافادة واردة من حضرة عبد الله أفندى هلال بالسبب الذى انبنى عليه عدم حضوره فليبدأ أولا بتلاوة الافادة المذكورة ثم مجموع الحساب .

تليت الافادة وهذه صورتها وهي رقيمة ١٥ أغسطس سنة ١٨٨٧ .

أنهى لرئاسة المجلس عدم امكان حضورى المجلس الآن نظرا لوفاة والدى وضرورة وجودى بالمأتم لحين انتهاه ولاحاطة الهيئة بذلك وتأكيدى قبول هذا العذر قد دعت الحالة للاشعار أفندم .

حسن بك عبد الرازق — إن مجموع حساب الادارة المالية يحتاج الى دقة نظر وفحص ومعرفة ما يشتمل عليه والتروى فيما فيه والعيد الاكبر قد أقبل وشهر الانعقاد لم يبق منه غير أيام قلايل فمن رايى تأجيل نظره الى الانعقاد الآتى حتى يكون كل من حضرات الاعضاء قد بحث فيه ونظره نظرا كافياً ثم بعد ذلك يبدى كل منهم رأيه فيه وفض جلسات المجلس الآن .

استحسان .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ٢١ امضاء (محمد يوسف) كاتب السر الثانى ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٧ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

عقدت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ١٩ من حضرات الاعضاء .

سعادة الرئيس — تتلى التذكرة الواردة من سعادة ناظر الداخلية الذى انبنى عليها طلب حضرات الاعضاء وانعقاد المجلس .

تليت التذكرة المشار اليها المؤرخة ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ وهذه صورتها .

« صدرت لنا ارادة سنية بالتلغراف بانعقاد المجلس رياسة سعادتكم في يوم الاربع ٧ سبتمبر سنة ٨٧ بجلسة غير اعتيادية بعد شروق الشمس بساعتين فالأمل أن تطلبوا سعادتكم يوم تاريخه هيئة المجلس بالتلغراف ليكونوا موجودين باكر تاريخه فى الوقت المذكور أفندم »

سعادة الرئيس — تتلى افادة الداخلية المؤرخة ١٩ سنة ١٣٠٤ نمرة ٦ وصورة الأمر العالي المرفوق معها الصادر بانعقاد المجلس فى هذا اليوم .

تليتا وهاتان صورتاهما .

«مرسل مع هذا لطرف سعادتكم صورة الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٦ سبتمبر سنة ٨٧) بالتئام المجلس رياسة سعادتكم فى جلسة غير اعتيادية يوم الاربعاء ٧ سبتمبر سنة ٨٧ بعد شروق الشمس بساعتين لاجراء مقتضاه أفندم »

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ... والعشرين من أمرنا الرقيم ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) الشامل للقانون النظامى المصرى وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت .

﴿ المادة الاولى ﴾

يصير التئام مجلس شورى القوانين في جلسة غير اعتيادية يوم الاربعاء ٧ سبتمبر سنة ٨٧ بعد شروق الشمس بساعتين .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٦ سبتمبر سنة ٨٧)

الامضاء محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية

الامضاء (مصطفى فهمي)

سعادة الرئيس — تتلى افادة مجلس النظار المؤرخة ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ نمرة ٢٤ الواردة فى هذا اليوم ومشروع الأمر الوارد معها .

تليت الافادة وهذه صورتها .

«مرسل مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص بالتحفظات المقتضى اتخاذها امنا من غوائل فيضان النيل بأمل نظره بالجلسة الغير اعتيادية التى ستعقد باكر تاريخه وأعادته لهذا الطرف على وجه السرعة»

تلي من مشروع الأمر لحد آخر المادة الأولى وهذا صورته .

مشروع امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت .

﴿ المادة الأولى ﴾

اذا وصل ارتفاع ماء النيل الى أربعة وعشرين ذراعاً باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين والمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بان يشترك فى الاعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى أية جهة يدعى اليها .

حضرة حسن عبد الرازق بك — من رأيي أن تزاد فى هذه المادة كلمة (بنفسه) بعد جملة (قادر على العمل) ويحذف من آخرها (فى أى جهة

يدعى اليها) وتزاد جملة (في الجهة التي يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب فالأقرب للمحل الذي يخشى منه) .

حضرة صوفاني بك — هذه المادة تخول المدير والمحافظ سلطة مطلقة لا حدود لها وتجعل الاشتراك فى الاعمال غير المقيدة مفروضا لا فرق فيه بين أمير وحقير وجليل وفقير فيجوز حينئذ تشغيل الموظفين ووجوه البلاد وأكابرهم أسوة غيرهم من الافراد بحسب ما يستحسنه المدير أو المحافظ على اننا نعلم حق العلم أن التصريح بهذه السلطة المطلقة مما يضر ضرراً بليغا بالعموم وبارباب العزب خصوصاً وينشأ عنه اتلافات جسيمة للمزروعات اذ من المحتمل على مقتضى نص هذه المادة اخراج جميع أنفار البلد أو العزبة القادرين على العمل حتى العمد والمشايخ باكلهم وناظر العزبة وترك البلد أو العزبة خالية عن وجود احد بها ممن يقدر على القيام باعمال زراعتها أو حفظها من الطوارىء فضلا عن هذا فاننا لو جوزنا أن الوجوه والعمد والمشايخ ونظار الأباعد حتى الموظفين يشتركون فى العمل اسوة باقى الافراد لا بد من الجزم بان هـذا لا يمكن اجراؤه مطلقاً لأن لكل قسم من هؤلاء الأفراد عملا لا يصلح لغيره فمنهم من يحافظ على الانفار ومنهم من يلاحظ عملهم ومنهم من يأمر بتشغيلهم وهلم مما لا يفيده نص المادة لا بالتصريح ولا بالتلميح فمن رأيي تعديلها بمادة أخرى صريحة أولى من الالتباس والاشكال عند اجراء العمل بمقتضى الأمر .

سعادة محمد رؤوف باشا — أرى أن بلادنا والحالة هذه فى احتياج شديد الى بذل المساعدة الكلية فى التحفظ من غوائل النيل لأن فيضانه قد زاد بحالة يخشى منها وصار فى غير الامكان بعد فوات الوقت أن تتخذ الاحتياطات اللازمة بصورة كافية تفى بالغرض المقصود لعدم سعة الوقت ولهذا فمن الموافق بقاء الشروع على حالته وينص به عن اجراء العمل بمقتضاه فى هـذا العام فقط ويطلب من الحكومة وضع لائحة كافية لهذا الأمر المهم بكيفية تلائم حالة البلاد وتقدم لهيئة هذا المجلس للنظر فيها وتقرير ما يراه للعمل بمقتضاها من بعد الآن

حضرة ابراهيم أفندى الغمراوى — المساعدة من كل انسان بان يشترك فى العمل على حسب النص الوارد بهذه المادة هى جملة مطلقة عامة مع أنه لا ينبغى اشتراك كل انسان فى العمل الا بحسب ما يناسبه كما أوضح حضرة احمد بك الصوفانى فمن رأيي تعديل هذه المادة بعبارة صريحة تفيد ذلك كرأى حضرة المومي اليه .

سعادة سليمان أباظه باشا — أنا أوافق على تعديل هذه المادة بحسب ما رآه حضرة حسن بك عبد الرازق وأن يعمل بمقتضى هذا المشروع فى عامنا الحاضر كما رأى سعادة رؤوف باشا ويطلب من الحكومة تقرير قاعدة كافية تتبع فيما بعد الآن ولكن لا يلزم النص عن ذلك بهذا المشروع وانما بعد تقريره بالهيئة تكتب افادة رأساً لجانب الحكومة بهذا الطلب

أما ما ذكره حضرة صوفاني بك فحيث من المعلوم بداهة أنه لا يمكن اشتراك الكل فى العمل بغير ملاحظة ما يناسب حالة كل فرد كما هو جار عليه العمل الآن فاكتفاء بهذا المعلوم لا أرى لزوما لاجرى تعديل فى المادة غير الذى رآه حضرة حسن بك عبد الرازق .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فالأغلبية رأت موافقة ما رآه سعادة سليمان أباظه باشا من تعديل المادة على حسب رأى حضرة حسن بك عبد الرازق ومن ان تتحرر افادة خصوصية بطلب وضع لائحة كافية وافية بالغرض المقصود لهذا العمل كما رآه سعادة رؤوف باشا وان يكون العمل بمقتضى مشروع هذا الأمر عن السنة الحاضرة فقط

تليت المادة الثانية وهذه صورتها

﴿ المادة الثانية ﴾

«ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لأحد المديرين أو المحافظين ان النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له ان يبتدىء حالاً بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الأشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الى ان يصدر اليه أمر بالامتناع عنه»

حضرة احمد صوفانى بك — هذه المادة خولت سلطة أزيد من السلطة المذكورة فى المادة الأولى بجعل العمل واجباً متى رؤى للمدير أو المحافظ ان النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته على ان نفس العمل لم يزل مجهولا وما قيل من أنه يجوز للمدير أو المحافظ أن يبتدىء بالعمل ويطلب التصديق على ذلك من نظارة الأشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويستمر عليه الي ان يصدر له أمر بالامتناع عنه هذه جملة لا معنى لها ولا تفيد فائدة بالكلية لان المعلوم ان جميع الأعمال المتعلقة بالرى هى من خصائص مفتشيه وليس للمدير أو المحافظ ادنى تصرف فيها فلو فرضنا ورأى المدير أو المحافظ ان احدى جهات مديريته أو محافظته يخشى منها الضرر واستجمع لذلك أفرادا بالغين فى الكثرة ما بلغوا وأراد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما يخشى وقوعه من الضرر ولم يجد لديه فى الحال من الأدوات كالأحجار والأخشاب وغير ذلك ما يتلافى به أمر الضرر فماذا تنفعه كثرة الانفار وما الذى يستفاد من وجودهم بكثرة فان قيل لابد من وجود هذه الأدوات بكل جهة وان مصلحة الرى على الدوام مستعدة لايجاد ذلك بمحلات لزومه كما كان جارياً قبل الآن قلنا ان ما سمعنا به وما شاهدناه فى هذا العام يثبت لنا غير ذلك وان ليس موجوداً من هذه الأدوات شيء بالكلية ولا نقيم دليلا على ذلك ما نسمعه أو يقوله غالب الناس بل نقيم عليه الدليل المشاهد لنا عيانا والذى لم نزل نخشى عواقب ضرره وذلك ان بلدنا (أبو الخاوى) يوجد بها تبييت جسيم ومن قديم العهد مجعول له احجار روس أمام جسر البحر الاعظم وفى كل عام نستحضر له أحجاراً كافية لتقويته ومنع ضرره ولما رأينا فى العام الماضي ان تفتيش الرى تساهل فى استحضار اللازم على حسب المعتاد وخشينا عواقب الضرر عرضنا للمدير عن واقعة الحال ولنظارة الداخلية ثم عرض من المشايخ لدولتلو افندي الباشا رئيس مجلس النظار عن ذلك ومع صدور الاوامر لتفتيش الرى بنمر وتواريخ مثبوتة لم يجد ذلك نفعا وبقيت الحالة على ماهى عليه بدون التفات لشكوانا ولا لمكاتبات المدير ولا لأوامر دولتلو رئيس النظار وفى هذا العام وقع مثل ذلك أيضاً وعرضنا لنظارة الداخلية وصدر منها مكاتبة لنظارة الاشغال ومع هذا لم تحصل

ادنى فائدة الى ان وصلت الحالة لدرجة الخطر الجسيم وتعالت مياه البحر علي الجسر فاكلته وصارت الاحجار الروس الموضوعة من قديم في وسط مياه البحر ولا يبعد ان تعم المياه الاراضي وبالمصادفة قد مر سعادة ناظر ديوان الاشغال من هذه الجهة فى هذه الايام ورأى بعينه ان ما نخشاه قد حصل ولم نزل ننتظر بفروغ صبر تلافى ما عساه (معاذ الله) يقع من الضرر

فاذا كانت هذه الاحوال هى المشاهد بالعيان وقوعها من مصلحة الرى المنوطة وحدها بأمر النيل والتى لها السلطة المطلقة فى جميع أعمالها بغير اكتراث بملاحظات جهات الإدارة ولا بشكوى الاهالى وليس فوقها يد تراجع أعمالها أو قوة تسمع شكوى ضدها وهى لا ترى لزوما كما هو المنظور لها لاستحضار الأدوات الضرورية من الاحجار والأخشاب وغير ذلك قبل وصول الخطر لاقصى درجاته فما الفائدة من استخراج أنفار البلاد للمساعدة في عمل التحفظات وماذا يا ترى تنفع تحفظات الانفار بغير وجود الأدوات وما هى يا ترى الاعمال التى يجريها المدير هل التحفظات بالتراب نعم لا يمكنه اجراء شىء غير ذلك ولكن هل هذا يفيد حاشا والذى أراه هو أنه مادامت مصلحة الرى مستقلة فى عملها وليس عليها سلطة تراقبها أو تراجعها فى عملها المضر ولا مسئولية عليها فيما يحصل من الضرر فلا فائدة مطلقا ولا معنى لتكليف جهات الادارة والأهالى باعمال لاتثمر والاولى منعاً لحصول المضرات التى لا تحصر ان تكون مصلحة الرى غير مستقلة في اعمالها لان الاستقلال بالرأى هو عين الاستبداد المطلق وهو المضر على وجه العموم بل اللازم هو ان تكون تلك المصلحة مقيدة تحت حدود معينه ومسئولة عما يحصل من الضرر وان تشترك فى العمل مع جهات الادارة بصورة معينة لكل منهما حتى لايتأتى مثل ماهو واقع الآن دفعا للمضرات المتوقعة فاذا وافق ذلك فليتحرر عنه لجانب الحكومة لوضع قاعدة كافية لذلك.

سعادة محمد رؤوف باشا — أرى لزوم الاكتفاء بالمادة الأولى وحذف المادة الثانية لانه عند وصول النيل الى اربعة وعشرين ذراعا يخشى من غوائل خطره اما وهو أقل من ذلك فلا لزوم لتكليف كل انسان بالاشتراك فى عمله اكتفاء بما هو المتبع لحد الآن من اخراج انفار لحفظ دركات بلادهم بالكيفية المقررة .

سعادة ابراهيم ادهم باشا — المحافظة على النيل وامر تقوية جسوره كل ذلك كان يلزم النظر فيه قبل الآن لتقرير مايناسب لذلك اما الآن والحالة خطرة والوقت ضيق فلا يسعنا غير قبول العمل على مقتضى هذا المشروع وبناء على ذلك فمن رأيي موافقة المادة الثانية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت الآراء فالأغلبية قررت بقاء المادة على اصلها .

تلى لحد نهاية المشروع وتقرر بالأغلبية موافقته وها صورة ذلك .

﴿ المادة الثالثة ﴾

من يمتنع عن المساعدة فى الاحوال المبينة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة اشهر او بغرامة من مائة قرش الى الف غرش ويعاقب بهذا الجزاء ايضا كل من يمنع احد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يؤلف تحت رياسة المدير او وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز او ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يجوز للمحكوم عليهم بالحبس ان يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رياسته أو رياسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن مديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسيوط

تنفيذاً لقرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرية .

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظر الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سعادة الرئيس — وردت تذكرة من حضرة السيد محمد افندى العباسي المهدى بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٧ هذه صورتها:

«وردت افادة المجلس بعينه بطلبنا فى الجلسة الغير اعتيادية المطلوب انعقادها يوم تاريخه بناء على الارادة السنية الواردة لسعادة ناظر الداخلية والحال انه كما لا يخفى التوعك الحاصل لهذا الطرف وغير تمكن الحضور بالجلسة المذكورة ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية» م

سعادة الرئيس — بما ان انعقاد المجلس فى هذا اليوم كان لنظر هذا المشروع وقد تم تقريره فقد فض المجلس وختمت الجلسة وكان ذلك فى الساعة ٦ م

نمرة ٢٢ امضاء ﴿ محمد يوسف ﴾ ختم ﴿ على شريف ﴾

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٥ محرم سنة ١٣٠٥ (١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة علي باشا شريف رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة عن الانعقاد السابق وتصدق عليه

سعادة الرئيس — بما أن الأشغال الموجودة بالمجلس هى افادةمن مجلس النظار رقم ٢٩ الحجة سنة ١٣٠٤ نمرة ٢٥ ومعها صورة مشروع أمر عال يقتضى استصداره بضرب القطعة المقتضى احداثها بقيمة قرش واحد من صنف النيكل وترجمة مذكرتين ببيان الأسباب الداعية لاحداث القطعة المذكورة .

وافادة أخرى من المجلس المشار اليه رقم ٥ محرم سنة ١٣٠٥ نمرة ٢٦ ومعها مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص بصرف بدل سفرية لكافة ضباط الجيش لغاية رتبة اليوزباشى عن أيام السفر أو المسير عوضاً عن التعيينات وترجمة خطاب من نظارة الحربية الى اللجنة المالية واذن فلتتل الافادة الأولى والأوراق الواردة معها

تليت الافادة وهذه صورتها :

لما طلب من نظارة المالية الافادة عن الفوائد التى تعود على الحكومة والأهالي من احداث قرش من صنف النيكل لتبليغها لمجلس شورى القوانين حسب طلبه قدمت لهذا الطرف مذكرة مؤرخة ١٢ سبتمبر سنة ١٨٨٧ أوردت فيها الملحوظات الداعية لاحداث القرش المذكور وها هو مرسل من طيه صورة من ترجمتها وصورة من ترجمة المذكرة ومشروع الأمر العالى السابق ورودها بهذا الخصوص بأمل النظر فيما اشتملت عليه وافادة هذا الطرف عما يترا آى لهيئة المجلس فى ذلك

تليت ترجمة المذكرتين المحررتين من اللجنة المالية لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٨٨٧ و١٢ سبتمبر سنة تاريخه وهاتان صورتاها :

صورة المذكرة المؤرخة ٢١ مايو سنة ١٨٨٧ (وهى المدرجة بمحضر جلسة مجلس شورى القوانين يوم ٨ أغسطس سنة ١٨٨٧)

بالجلسة المنعقدة فى ١١ ابريل سنة ٨٧ صدق مجلس النظار بناء على طلب اللجنة المالية على ضرب عشرة آلاف كيلو قطع قروش نيكل .

بناء على نص المادة الثامنة عشرة من قانون ضرب العملة الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

تتشرف اللجنة المالية بأن تطلب من مجلس النظار بأن يقرر بسك قطعة العملة الجديدة عيار قطع النيكل السابق ضربها أعنى خمسة وعشرين جزءاً من المائة من النيكل وخمسة وسبعين جزءاً من المائة من النحاس ويكون وزنها ستة غرام ونصف وقطرها ثلاثة وعشرين ميليمتر ونقش هذا القطع يكون كنقش القطع الأخرى السابق ضربها ماعدا الرقم الدال عن القيمة فانه يكون رقم (عشرة) وتؤرخ بتاريخ السنة الحاضرة اعنى السنة الحادية عشرة (١٣٠٤)

ومرسول مع هذا للمجلس قطعة عملة ألمانية بقيمة عشرين بفينيخ ضربت حديثاً عوضاً عن قطع ثمانية وعشرين بفينيخ من الفضة التى صار رفضها من المعاملة . أما عيار القطع وقطرها ووزنها فكل ذلك يكون على الكيفية التى صار العرض عنها بخصوص القرش المصرى النيكل المستجد

فاذا صادق مجلس النظار على هذا الطلب فالحكومة لاتتكبد مصاريف خصوصية لنفس القوالب لأورنيك جديد لأن تشغيل القوال يمكن اجراؤه بطريقة ميكانيكية لتكبير القوالب الموجودة للعملة النيكل

ومن حيث ان قانون العملة الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ لم يدرج فيه شيء يتعلق بضرب قطعة نيكل بقيمة عشرة أعشار القرش فمن الضرورى التصريح بذلك بأمر عال جديد ومشروع مرفوقة بهذا

صورة ترجمة المذكرة المؤرخة ١٢ سبتمبر سنة ١٨٨٧

حيث أن رئاسة مجلس النظار أخبرت نظارة المالية بأن مجلس شورى القوانين يرغب قبل ابداء رأيه فى مشروع الأمر العالى المتعلق باشهار القروش النيكل أن يعرف الفوائد التى تعود من ذلك على الخزينة العامة فتتشرف اللجنة المالية بأن تذكر مجلس النظار بأن الأسباب التى استدعت اشهار نوع العملة المذكورة قد صار بسطها فى نوتة بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٨٨٧ وقد اشتملت المذكرة المنوه عنها على الملاحظات الآتية :

ان عدم وجود قطع القروش المسكوكة على الأورنيك القديم نشأ عنه

نقص فى تداول العملة لم يصر ملافاته كما يجب باشهار قطع القروش الجديدة فترتب على ذلك صعوبة فى المعاملات الجارية وقد دلت التجارب بأن الفضة لاتليق لسك قطع عملة ذات قيمة واهية سيا وأن قلة سمكها وصغردائرتها يجعلانها غير موافقة للاستعال المخصصة له وغيرذلك فانه نشأ عن اشهار قطع النيكل تسهيلات عظيمة فى تداول العملة شهدت لها أهالى القطر فنظراً لهذا النجاح يؤمل أن سك قطع قروش من النيكل يأتى بفائدة وبالأخص لكونه يمكن اجراؤه بمصاريف قليلة .

فلا يخفى على فطنة مجلس النظار الفوائد التى تنجم عن عملة كهذه نظراً لما يترتب على ذلك من التحسين من تداول العملة

فما هى الايضاحات التى يرغب الاستعلام عنها مجلس شورى القوانين وتؤمل اللجنة المالية بأنها تكفى لتنويره وارشاده للوقوف على حقيقة الفوائد الجليلة التى تعود من توسيع دائرة تداول العملة النيكل .

وقد انتهزت اللجنة المالية هذه الفرصة لأن تلاحظ لمجلس النظار بأنه بناء على قراره الصادر فى ٧ ابريل سنة ٨٧ قد صار الشروع فى سك قطع القروش النيكل .

تليت ترجمة مشروع الأمر العالى وهذه صورته (وهي المدرجة بمحضر جلسة مجلس شورى القوانين يوم ٨ أغسطس سنة ١٨٨٧)

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من امرنا الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٧ صفر سنة ١٣٠٣) الشامل لتعديل العملة

وبناء على ما عرضه علينا ناظرمالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾

يضاف على عملة القطر المصرى الرسمية قطعة عشرة اعشار القرش من النيكل .

﴿ المادة الثانية ﴾

كافة الاحكام المتعلقة بالعملة النيكل التي صار سكها بمقتضى امرنا المشار اليه تسرى ايضا على هذه القطع .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا :

صدر بسراى ......

حضرة ابراهيم بك سعيد — لما طلب المجلس من الحكومة معرفة الفوائد التى تعود من تجديد قطعة بقيمة قرش من معدن النيكل علم مما ورد منها ان التجارب اظهرت عدم لياقة الفضة لضرب عملة ذات قيمة واهية وان قلة سمكها وصغر دائرتها يجعلانها غير موافقة للاستعمال .

وان اشهار قطع النيكل نشأ عنه تسهيلات شهدت لها اهالى القطر ومأمول ان ضرب القطعة ذات القرش من النيكل يأتى بفائدة لغاية ماتوضح بها من انه حصل الشروع فى سكها بالفعل .

وحيث ان ضرب القطع المذكورة يترتب عليه عطل كلى وصعوبة فى المعاملات للأسباب الآتية

أولا : ان معدن النيكل في حد ذاته لا يكون من المعادن ذات القيمة ولا يتصور أن يكون في المعاملة كالفضة بل ولا يعقل انه مع وجود قطعة بقروش من معدن الفضة المحفوظة قيمته تحصل الرغبة للمعاملة بالقرش النيكل واذن فيترتب على ذلك فروقات جسيمة وصعوبة فى المعاملة به كما حصل فى العملة النحاس التى فى أول وجودها كان جارى المعاملة بها كالفضة ولبخس معدنها عن الفضة تنازلت مع تداول الأيام حتى صار القرش الفضة يساوى ثمانية عشر قرشا منها

ثانيا : ان الفرق المضروب من العملة الفضة ومتداول الآن جار التعامل به بين الاهالى والتجار بكل رغبة وممنونية ولم يسمع حصول ادنى شكوى منه ومهما كان حجمه صغيراً فان قيمة معدنه محفوظة وأما القول بأن الاهالى مستحسنون المعاملة بما سبق ضربه من العملة النيكل فهذا أمر اضطرارى لمناسبة عدم وجود عملة بقيمتها من معدن الفضة.

ثالثا : ان ماقيل من ان ضرب القطعة النيكل المرغوب احداثها يمكن اجراؤه بمصاريف قليلة فأظن ان الأرباح التى تنشأ عن قلة المصاريف لا تكون شيئا بالنسبة للاضرار التى تحصل للأسباب المبينة بالأوجه السابقة .

رابعا : ان الاغرب من ذلك ما توضح بمذكرة اللجنة المالية من انها شرعت فى ضرب القطعة المذكورة بالفعل مع ان ضرب عملة جديدة أو احداث تغيير فى العملة لا يكون الا بأمر عال ومشروع الأمر المرغوب استصداره بضرب القطعة النيكل هاهو موجود لنظره بالهيئة ولم يصدر فلم يعلم كيف ساغ للمالية ان تشرع فى ضرب القطعة المذكورة قبل صدور الامر افهل لا يكون فى ذلك اخلال بالقواعد الأساسية .

وعلى ذلك فاذا وافق ما توضح لدى الهيئة فلتقرر بمخابرة الحكومة به ويطلب منها منع ضرب القطعة المذكورة منعا للضرر واذا كان ما ضرب من القرش الفضة قليلا فلا بأس من تكثيره حتى يوجد منه الكفاية للمعاملة

استحسان باتفاق الآراء

سعادة الرئيس — تتلى الافادة الثانية والاوراق المرفوقة معها

تليت الافادة وهذه صورتها :

«مرسل مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص بصرف بدل سفرية لكافة ضباط الجيش لغاية رتبة اليوزباشى عن أيام السفر أو المسير عوضا عن التعيينات التى لهم الحق فيها مصحوبا بترجمة مكاتبة محررة من نظارة الحربية مبينا بها الأسباب التى اوجبت ذلك بأمل نظر هذا المشروع بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بالافادة عما يتراآى لها فيه ؟»

تليت صورة مشروع الأمر وهذه صورتها :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٨٨٣ وعلى المادة الثالثة والعشرين من أمرنا الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

كافة ضباط الجيش لغاية رتبة اليوزباشى يصرف لهم عن أيام السفر أو المسير بدل سفرية عوضا عن التعيينات التى كان لهم الحق فيها بمقتضى أمرنا المذكورين أعلاه .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظرى الحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

تليت صورة ترجمة الخطاب المحرر من نظارة الحربية للجنة المالية وهذه صورتها :

ترجمة خطاب وارد من نظارة الحربية الى اللجنة المالية بتاريخ ٧ يوليو سنة ٨٧ نمرة ٦٧٠٥

أتشرف بأن أعرض لسعادتكم بأنه بناء على نص المادة الثالثة والعشرين من لائحة مصاريف الانتقال وبدل السفرية

الضباط ذى الرتب الصغيرة لغاية رتبة الصاغقول أغاسى المعينون فى سفر أو مأمورية ليس لهم حق فى أخذ بدل سفرية بما أنه جار صرف تعيينات لهم .

انما اذا كان يصرف لهم التعيينات قبل السفر أو المأمورية فيصعب عليهم طبخها أثناء السفر واذا تحصلوا عليها من الخارج بالثمن الذى يدفعونه سيما فى وابورات البحر يزيد عن قيمة التعيينات المرتبة لهم من الحكومة ولذلك يتكبدون خسائر جسيمة

فلذا التمس من سعادتكم اضافة النص الآتى على المادة المذكورة

(ضباط الجيش المعينون فى مأمورية لايصرف لهم تعيينات مدة سفرهم بل يكون لهم حق فى أخذ بدل سفرية)

سعادة حسن حلمى باشا — اذا تحسن منعا للالتباس فلتكن المادة الاولى من المشروع بالصورة الآتية مع بقاء باقى المشروع على أصله .

ضباط الجيش لغاية رتبة اليوزباشى يصرف لهم عن أيام السفر أو المسير بدل سفرية عوضا عن التعيينات التى كان لهم الحق فيها بمقتضى أمرينا المذكورين أعلاه بشرط أن يكون ذلك فى حال سفر أو مسير الضباط المذكورين بغير مصحوبيتهم باقسام عسكرية .

(استحسان بالاتفاق)

سعادة الرئيس — ورد جملة تذاكر من حضرات الاعضاء فلتتل للعلم بها

تليت تذكرة من طايع أفندى سلامه رقم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وهذه صورتها

« غير خاف سعادتكم ما أتت به حوادث النيل من المضايقة الكلية والانهاك فى اتخاذ الاحتياطات الواقية من الاضرار حتى بمنه تعالى تحصلنا نوعا على النجاة ولهذا نرجو الترخيص لنا بمدة خمسة عشر يوما لنتمكن فيها من اتخاذ مايكون منه فك المضايقة ونحضر لهذا لزم عرضه احاطة بما ذكر مع تقديم واجبات الاعتبار الفائقة لسامى مقام عنايتكم أفندم »

تليت تذكرة واردة من حضرة عبد الجليل أفندى على رقم ٩ محرم سنة ١٣٠٥ وهذه صورتها

« كما لا يخفى على معارف سعادتكم حالة درجة النيل فى هذه السنة الفائقة الحد بالنسبة للاعوام الماضية وازدحام بلدنا بسبب ذلك سيما اقبال موسم الزراعة ولهذه الحال تدعونا الضرورة لمباشرة ما يكون فيه وقاية محلنا وتأدية لوازمات الزراعة فلهذا بادرنا بترقيمه لسعادتكم أملا للتصريح باجازة مدة خمسة عشر يوما لتصريف المياه عن محلاتنا ولنجاز اللوازمات الضرورية بانقضاها نحضر للمجلس أفندم »

صورة تذكرة من حضرة احمد بك الصوفانى رقم ١٢ محرم سنة ١٣٠٥

« نبدى لسعادتكم أن زيادة نيل هذا العام ليس خافيا وبما سبق به القول منا بخصوص خطر مركز بلدنا معلوم للهيئة وبما أنه بحسب المضايقة الحاصلة لها الآن لا يمكنا التخلى عنها وحضورنا للمجلس فى هذا الاثناء اقتضى ترقيمه لسعادتكم رجاء فى قبول أعذارنا وحين تنازل المياه عن بلدنا وفك مضايقتها من ذلك نحضر للمجلس بدون تأخير أفندم »

صورة تذكرة من حضرة سليمان أفندى منصور رقم ١٣ محرم سنة ١٣٠٥

« وردت افادة المجلس بحضورنا للمجلس فى يوم ١٣ محرم سنة ١٣٠٥ وحيث حاصل لنا عيا بنظرنا وجارى العملية عن يد موسيوبنى وحضرة محمد بك علوى فان شاء الله عند حصول الشفا نحضر للمجلس ولأجل احاطة سعادتكم لزم الاخطار أفندم »

صورة تذكرة من سعادة سليمان أباظه باشا رقم ١٥ محرم سنة ١٣٠٥

حيث أن وقت تاريخه حاصل عندنا اعذارات التى أشدها ازدحام مياه النيل على زروعاتنا وبهذا السبب غير ممكن حضورنا فبمنه تعالى عند هبوط المياه نحضر للمجلس واقتضى تحريره للاحاطة أفندم .

صورة تذكرة من سعادة ابراهيم حليم باشا رقم ١٩ محرم سنة ١٣٠٥

«من حيث أنه حاصل لنا انحراف مزاج ولا يمكننا الحضور الى المجلس باكر وتاريخه فقد لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية أفندم »

صورة تذكرة من حضرة عباس بك الزمر رقم ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧

من حيث الآن حصل لنا مضايقة من مياه النيل وليس ما كنا الحضور للمجلس فالتمس اجازة مدة عشرة أيام لحين ما يرى فى حالة النيل .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٦

امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

نمره ٢٣

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٣ صفر سنة ١٣٠٥ (٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ و ٥٠ دقيقة تحت رياسة سعادة علي شريف باشا أرئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء وتلى محضر جلسة ١٣ كتوبر سنة ١٨٨٧ وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادة من نظارة الحقانية رقم ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٦ بطلب ما نظر بهيئة المجلس من قانون المرافعات وافادة اخرى منهـــا رقم ١٨ أكتوبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٧ ومعها نسخة من أصل مشروع قانون تحقيق الجنايات وتعديل اللجنة التى كانت تشكلت لنظره بهذا الطرف ونسخة من مشروع وضعه القومسيون الذى شكلته الحكومة لذلك بناء على طلب الهيئة واذن فلتتل الافادة الأولى ويؤخذ رأى الهيئة عنها ثم الثانية .

تليت الافادة الأولى وهذه صورتها :

«فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ كتب لسعادتكم غير رسمى بطلب زياده الاهتمام بنظر ما انتهى من مشروع قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية بمعرفة اللجنة فى الجمعية العمومية وحيث علم الآن من أخبار حضرة جيراثيل كحيل بك ان الجمعية المذكورة نظرت فى ذلك المشروع لغاية باب التنفيذ فاقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التنبيه بارسال ما انتهى فى الجمعية لهذا الطرف واجراء ما يلزم لسرعة نهو الباقي افندم »

حضرة أحمد عبد الغفار بك — من حيث أن اللجنة المشكلة لنظر قانون المرافعات كانت انهت منه لحد باب التنفيذ وقدمته للهيئة لعدم ارتباطه بالباقى من القانون والهيئة نظرت الجزء المذكور وأبدت آراءها ورغباتها فيه فأرى استحسان ارساله حسب طلب الحكومة .

(استحسان بالاتفاق)

تليت الافادة الثانية وهذه صورتها :

«بناء على ما ورد من طرف سعادتكم بتاريخ ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٣ نمرة ٥٠٤ بشأن ما قررته لجنة المجلس فيما يتعلق بمشروع قانون تحقيق الجنايات من حيث تقديم نسخة من المشروع الأصلى ومن مشروع اللجنة لكل من المحاكم الاهلية وأعضاء النيابة العمومية وبعض الوكلاء فى الدعاوى لابداء ما يرى من الملحوظات قد كتب بما لزم عند ذلك لمحكمة استئناف مصر الاهلية وتشكل فى المحكمة المذكوره قومسيون بالصوره التى أشار بها المجلس وبعد النظر فى المشروعين السالف ذكرهما صار تحرير مشروع آخر بمعرفة القومسيون وحيث أن التعديل فى قانون تحقيق الجنايات رأى لزومه للوصول الى انجاز الأعمال فمرسل لسعادتكم نسخة من كل من المشروع الأصلى ومن مشروع اللجنة ومشروع القومسيون بأمل النظر فى ذلك بالمجلس فى أقرب وقت وتقرير ما يرى وبالنظر لضرورة سرعة نهو ذلك التعديل نؤمل اتمام اللازم قبل نهاية الشهر الجارى افندم .

سعادة محمد رؤوف باشا — أرى من الضرورى طبع المشروع الأصلى وتعديل لجنة المجلس والمشروع الذى وضعه القومسيون فى نسخة واحدة وتوزيعه على حضرات الاعضاء ليعلم كل منهم ما اشتمل عليه كل مشروع ويبدى رغباته للهيئة .

حضرة أحمد عبد الغفار بك — ما رآه سعادة رؤوف باشا من حيثية طبع المشروعات الثلاثة فى نسخة واحدة هو فى محله انما من حيث أنه لو صار انتظار تمام الطبع يضيع الوقت ويتأخر النظر فى المشروع فاذا تحسن فليتقرر بالشروع فى الطبع وكل ما طبع يتوزع على حضرات الأعضاء أول بأول وينظر فيه بالهيئة للحصول على انجاز القانون

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار

سعادة الرئيس — وردت اعتذارات من بعض حضرات الأعضاء فلتتل

تليت تذكرة واردة من حضرة عبد الرحيم بك حمادى بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٧ وهذه صورتها

أحيط علم سعادتكم أنه حاصل عندى الآن عذر ويمكنى الحضور فى ٢٠ الجارى سنة ٨٧ افندم .

تلى التلغراف الوارد من حضرة محمد شواربى بك بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ٨٧ وهذه صورته

عندنا عذر وفاة أخينا سالم بك فبعد نهاية المأتم نحضر .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦:٣٠

نمرة ٢٤ امضاء (حسين يسرى) ختم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٥ صفر سنة ١٣٠٥ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٠ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء

تلى محضر جلسة يوم الخميس ٢٠ أكتوبر سنة ٨٧ وتصدق عليه

سعادة الرئيس — يبتدأ بتلاوة مشروعات قانون تحقيق الجنايات الثلاث مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت مقدمات الثلاثة مشروعات والمادة الأولى من كل مشروع وتقرر باتفاق الآراء استحسان المادة الأولى من المشروع الأول التى أقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورها :

حسب الأصل المقدم أولا من الحكومة	حسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الأخير
مشروع قانون تحقيق الجنايات		قانون تحقيق الجنايات
الكتاب الأول		الكتاب الأول
فى التحقيق الابتدائى		في التحقيق الابتدائى
الباب الأول		**الباب الاول**
فى قواعد عمومية		قواعد عمومية
﴿ المادة ١ ﴾	﴿ المادة ١ ﴾	﴿ المادة ١ ﴾
لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانوناً للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك	حسب الأصل	لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانوناً فى الجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك
تليت المادة الثانية من كل مشروع وهذه صورها :		

حسب الاصل المقدم أولا من الحكومة	حسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الأخير
﴿ المادة ٢ ﴾	﴿ المادة ٢ ﴾	﴿ المادة ٢ ﴾
لاتقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية.	حسب الأصل ويزاد عليها فقرة بالصورة الآتية : (ومن أولياء الدم فى مواد القتل) وان يزاد بعد هذه المادة مادتان تكون احداهما (٣) والثانية (٤) وصورتاهما كالآتى :	لاتقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية انما للمحكمة أن تحكم بالعقوبة متى تحولت اليها الدعوى .

السيد محمد أفندى العباسى — هذه المادة تمنع أرباب الحقوق من المطالبة بها فاذا وافق فليجعل لهم الحق فى طلب حقوقهم

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن تكون اقامة الدعوى بطلب العقوبة من اختصاصات النائب العمومى ومن حقوق ذوى الشأن اذا رغبوا اقامتها بأنفسهم

سعادة محمد رؤوف باشا — الأحسن بقاء المادة حسب تعديل اللجنة.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية (استحسان) تعديل اللجنة

تلى لغاية المادة (٦) من الأصل والمادة (٨) من تعديل اللجنة والمادة (٨) من مشروع القومسيون وتقرر بالأغلبية استحسان تعديل اللجنة وهذا صورة ما تلى :

حسب الاصل المقدم أولا من الحكومة	حسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الاخير
	﴿ المادة ٣ ﴾	﴿ المادة ٣ ﴾
	يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب التحقيق فى مواد الجنح والجنايات وهذا فضلا عما لمحكمة الاستئناف من الحق فى طلب اجراء التحقيق وعما لقاضى التحقيق من الحق فى اجرائه من تلقاء نفسه فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية .	تحال الدعوى على المحكمة اما من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو المدعى بالحقوق المدنية أو قاضى التحقيق
	﴿ المادة ٤ ﴾	﴿ المادة ٤ ﴾
	لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضى التحقيق أو بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه الا بناء على طلب يقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجاني بالجناية .	يجوز لكل من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنيـة أن يطلب التحقيق فى مواد الجنح والجنايات وكذلك يجوز لمحكمة الاستئناف طلب اجراء التحقيق فى المواد المذكورة. لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضيه أو بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه فى غير حالة تلبس الجانى بالجناية الا بناء على طلب يقدم له .
﴿ المادة ٣ ﴾	﴿ المادة ٥ ﴾	﴿ المادة ٥ ﴾
أعمال الضبطية القضائية تؤدى بمعرفة مأموريها وبمعرفة أعوانهم الذين تحت ادارتهم سواء كان المراد منها البحث عن الجنايات والجنح والمخالفات	تقرر جعلها المادة (٥) وان يغير منها لفظة (أوجميع) ب (وجمع)	جميع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى يكون بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية واعوانهم من رجال الضبط والربط

حسب الاصل المقدم أولا من الحكومة	حسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة وقومسيون الحكومة الأخيرة
أو جميع الاستدلالات الموصلة لاثبات وقوعها .		
﴿ المادة ٤ ﴾	﴿ المادة ٦ ﴾	﴿ المادة ٦ ﴾
مأمورو الضبطية القضائية فى الجهات التى يكون فيها تأدية وظائفهم هم اعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية . مأمورو الضبطيات . مأمورو ضبطيات الأقسام . نظار اقلام الضبطيات . ضباط القره قولات . مشايخ البلدان . وغير من ذكر ممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها .	حسب الاصل وان تكون المادة (٦) :	مأمورو الضبطية القضائية فى الجهات التى تكون فيها تأدية وظائفهم هم (اعضاء قلم النائب العمومى)(محافظو الثغور والأمصار) (المديرون) (مأمورو الضبطيات) (مأمورو ضبطيات الأقسام) (نظار اقلام الضبطيات)(ضباط القره قولات) (مشايخ البلدان) (من تعينه الحكومة بهذه الصفة) .
﴿ المادة ٥ ﴾	صارت المادة (٧)	
يجوز لكل واحد من المحافظين او المديرين ان يباشر بنفسه كافة الاعمال اللازمة لثبوت ارتكاب الجناية او الجنحة أو المخالفة أو يطلب من مأمورى الضبطية القضائية اجراء ذلك باعتبار مايخص كلا منهم .	حسب الاصل .	
﴿ المادة ٦ ﴾	صارت المادة (٨) وتعدلت .	﴿ المادة ٨ ﴾
لايجوز لاحد بغير امر من احد اعضاء قلم النائب العمومى أو من قاضى التحقيق ان يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الافى الاحوال المبينة فى القوانين او فى حالة تلبس الجانى بالجناية اوفى حالة الاستغاثة اوطلب المساعدة من الداخل او فى حالة الحريق او الغرق .	لايجوز لاحد ان يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا بأمر من احد اعضاء اقلام النيابة العمومية اوقاضى التحقيق عند التحقيق من وجود شبهة قوية او فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية او فى حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق.	لايجوز لاحد بغير امر من احد أعضاء قلم النائب العمومى أو من قاضي التحقيق ان يدخل فى بيت مسكون لم يكون مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أوفى حالة الاستغاثة أوطلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق .

تليت مقدمة الباب الثانى من كل مشروع والمادة ٧ من الاصل والمادة ٩ من تعديل اللجنة ومشروع القومسيون وتقرر بالأغلبية استحسان المادة (٧) من الاصل الموافق ترتيبها فى تعديل اللجنة (٩) وهذه صور المواد الثلاث .

حسب الاصل المقدم من الحكومة	حسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الأخيرة
الباب الثانى في الضبطية القضائية ﴿ المادة ٧ ﴾ يجب على كل من علم فى اثناء تأدية وظائفه من موظفي الحكومة اومأمورى الضبطية القضائية او مأمورى جهات الادارة بوقوع جناية أوجنحة أو مخالفة ان يخبر بذلك قلم النائب العمومى بالمحكمة التى وقعت فى دائرتها الجناية او الجنحة أو المخالفة أو قلم النائب العمومى بالمحكمة التى يمكن ان يوجد فى دائرتها من يظن وقوع الجناية او الجنحة أو المخالفة منه .	**الباب الثانى** فى الضبطية القضائية ﴿ المادة ٩ ﴾ حسب الاصل وأن تكون المادة ٩ وتغير منها جملة (من يظن وقوع) ب (من وقعت) .	**الباب الثانى** في الضبطية القضائية ﴿ المادة ٩ ﴾ يجب على كل من علم في اثناء تأدية وظائفه من موظفي الحكومة او مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جناية اوجنحة أومخالفة ان يخبر بذلك قلم النائب العمومى بالمحكمة التى وقعت فى دائرتها الجناية أو الجنحة أو المخالفة أوقلم النائب العمومى التى يمكن ان يوجد فى دائرتها من يظن وقوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة منه اتماعلى القلم المذكور ان يرسل بعد اتخاذ الاجراءات الاحتياطية الاوراق الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى وقعت فى دائرتها احد الأمور المذكورة.

تليت المادة (٨) من الاصل والمادة (١٠) من تعديل اللجنة ومشروع القومسيون وهذه صورها

﴿ المادة ٨ ﴾ وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية ويترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للمكه يجب عليه أن يخبر بها قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية.	﴿ المادة ١٠ ﴾ وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للمكه يجب عليه أن يخبر بها الضبطية القضائية	﴿ المادة ١٠ ﴾ وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الراحة العمومية أو ترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للمكه يجب عليه أن يخبر بها الضبطية القضائية ويجب عليه أيضاً فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يحضر الجانى أمام رئيس قلم النائب العمومى أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد أعوانهم بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا .

سعادة حسن حلمي باشا — أوافق على المادة ٨ من الاصل

سعادة ابراهيم ادهم باشا — أنا أستحسن المادة (١٠) من مشروع القومسيون ويزاد عليها العبارة الآتية (وكان فى قدرة من عاينه القبض عليه)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية موافقة ما رآه سعادة ابراهيم ادهم باشا

تليت المادة ٩ من الاصل التى صارت ١١ فى تعديل اللجنة وابقتها على أصلها والمادة ١١ من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان المادة الأصلية التي أقرتها اللجنة وهذه صورها :

﴿ المادة ٩ ﴾ يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن تقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وان يبعثوا بها فوراً الى قلم النائب العمومي بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك.	﴿ المادة ١١ ﴾ حسب الأصل	﴿ المادة ١١ ﴾ يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وان يبعثوا بها فوراً الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك.

تليت المادة ١٠ من الاصل التي صارت المادة١٢ من تعديل اللجنة وأقرتها اللجنة على أصلها وتليت المادة ١٢ من مشروع القومسيون وتقرر باغلبية الآراء استحسان المادة ١٢ من مشروع القومسيون وهذه صورها

حسب الاصل المقدم أولا من الحكومة	خسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الأخيرة
﴿ المادة ١٠ ﴾	﴿ المادة ١٢ ﴾	﴿ المادة ١٢ ﴾
ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يتحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لاثبات الوقايع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيـانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت ويحرروا بجميع ذلك محضراً يبين فيه نوع الوقايع المذكورة وأحوالها والزمان والمكان الذين حصلت فيها والادلة التى تثبت وقوعها من المتهم بها ثم يرسل ذلك المحضر الى قلم النائب العمومي مع الاوراق الدالة على الثبوت .	حسب الأصل	ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يتحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقايع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيـانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضاً أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقايع الجنائيـة ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى قلم النائب العمومي مع الاوراق المتعلقة بتلك الوقايع

تلى لغاية المـادة ٢١ من الأصل و ٢٣ من تعديل اللجنة ومشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان تعديل اللجنة .

حسب الاصل المقدم أولا من الحكومة	خسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الأخيرة
﴿ المادة ١١ ﴾	﴿ المادة ١٣ ﴾	﴿ المادة ١٣ ﴾
يعد الجاني أنه شوهدمتلبسا بالجناية اذا رؤى حال ارتـكاب ما هو مسند اليه سواء كان جناية أو جنحة أو عقب ارتـكاب ذلك ببرهة يسيرة أو اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على انه مرتـكب لجناية أو مشارك فى فعلها .	حسب الأصل	يجوز أيضاً لمأمورى الضبطية القضائية ماعدى أعضاء قلم النائب العمومى اجراء التحقيق بنـاء على توكيل من قاضيه بشرط ألا يتجاوز الحدود المقررة فى ذلك التوكيل .
﴿ المادة ١٢ ﴾	(المادة ١٤)	﴿ المادة ١٤ ﴾
اذا وقعت جناية من أحد وشوهد متلبسا بها وجب علي مأمور الضبطية القضائية ان يشعر قـلم النائب العمومى فورا بذلك .	حسب الأصل	يجوز لأعضاء قلم النائب العمومى وغيرهم من مأمورى الضبطية القضائية ان يشرعوا فوراً فى اجراء التحقيقات الابتـدائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية
﴿ المادة ١٣ ﴾	﴿ المادة ١٥ ﴾	﴿ المادة ١٥ ﴾
ويجب عليه أيضاً فى حالة مشاهدة الجـانى متلبسا بالجنـاية ان يثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويتخذ الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتهـا ويسمع شهادة من كان حاضراً ويجوز له ان يستحضر فوراً أى انسان كان للاستدلال منه علي الواقعة ومرتـكبها	حسب الأصل	مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية هى رؤيته حال ارتـكابها أو عقبه ببرهة يسيرة ويعتبر أيضاً ان الجانى شوهد متلبساً بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه عقب وقوعها بزمن قريب أو اتبعته العاما مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات

حسب الأصل المقدم أولا من الحكومة

﴿ المادة ١٤ ﴾

ويجوز له ان يمنع الحاضرين من الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر .

(المادة ١٥)

واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد يذكر ذلك فى المحضر ويعاقب من وقعت منه المخالفة بدفع غرامة من عشرين غرشاً ديوانياً الى مائة غرش وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى اسبوع.

﴿ المادة ١٦ ﴾

يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية ان يدخل فى منزل ذى الشبهة ويفتش ويجب عليه ان يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر انه استعمل فى ارتكاب الجناية أو الجنحة ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة.

﴿ المادة ١٧ ﴾

الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء وتذكر المادة التى من أجلها حصل الضبط

﴿ المادة ١٨ ﴾

يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وأن يطلب منهم تقريراً عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يميناً أمامه على أن يبدى رأيه بحسب ذمته

حسب تعديل لجنة المجلس

﴿ المادة ١٦ ﴾

حسب الأصل

﴿ المادة ١٧ ﴾

واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد يذكر ذلك فى المحضر ويعاقب من وقعت منه المخالفة بدفع غرامة من عشرين غرشاً ديوانياً الى مائة غرش أو بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى خمسة أيام

﴿ المادة ١٨ ﴾

بحسب الاصل وان تكون المادة ١٨ وان تغير جملة (فى أى محل كان) ب (فيه)

﴿ المادة ١٩ ﴾

حسب الأصل ويزاد عليها العبارة الآتية (ويرسل الى قلم النائب العمومى)

﴿ المادة ٢٠ ﴾

حسب الأصل

حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الاخيرة

أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو غير ذلك مما يستدل منه على انه ارتكب الجناية أو شارك فى فعلها .

﴿ المادة ١٦ ﴾

يجب على مأمور الضبطية القضائية فى هذه الحالة أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وقوع الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت ويسمع شهادة من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها .

﴿ المدة ١٧ ﴾

ويجوز له ان يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضاً ان يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة .

﴿ المادة ١٨ ﴾

واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر .

﴿ المادة ١٩ ﴾

وتحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يلزم اعتماده واعتباره حجة بها.

﴿ المادة ٢٠ ﴾

اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية

حسب الأصل المقدم أولا من الحكومة	حسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل لجنة قومسيون الحكومة الاخيرة
		القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الي المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النايب العمومى والقلم المذكور أن يطلب استجوابه بمعرفة قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو رفع القضية مباشرة الى المحكمة فى ظرف تلك المدة .
﴿ المادة ١٩ ﴾	﴿ المادة ٢١ ﴾	﴿ المادة ٢١ ﴾
اذا شوهد الجانى متلبساً بفعل من الأفعال التى تستوجب العقاب بالحبس مدة ستة شهور بالأقل ووجدت دلائل قوية على اتهامه جاز لمأمور الضبطية القضائيــة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر بعد سماع أقواله ثم يرسله الي قلم النائب العمومى فى المحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك	اذا شوهد الجاني متلبسا بفعل من الأفعال التى تستوجب العقاب بالحبس مدة ستة شهور بالاقل ووجدت دلائل قوية على اتهامه جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر ويتحفظ عليه بعد سماع أقواله ثم يرسله فورا الى قلم النائب العمومي فى المحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك	ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر
﴿ المادة ٢٠ ﴾	﴿ المادة ٢٢ ﴾	﴿ المادة ٢٢ ﴾
واذا لم يكن المتهم حاضرا فى الحالة المبينة فى المادة السابقة يجوز لمأمور الضبطية القضائيــة أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره أمام قلم النائب العمومى	حسب الأصل ويزاد عليها (ويذكر ذلك فى المحضر)	يسلم الأمر بالضبط والاحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط
﴿ المادة ٢١ ﴾	﴿ المادة ٢٣ ﴾	﴿ المادة ٢٣ ﴾
لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم الأعمال التى تكون من خصائصهم فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية أو فى أثناء اجراء أى عمل آخر بناء على أمر من قلم النائب العمومى أو من قاضى التحقيق أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة	حسب الأصل	يجوز لمأمور الضبطية القضائيــة فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أي محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

ثم ان ســعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧

نمرة ٢٥ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة مجلس شورى القوانين فى يوم الثلثاء ٨ صفر سنة ١٣٠٥ (٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٢٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية وهو محضر يوم ٥ صفر سنه ١٣٠٥ وتصدق عليه

سعادة الرئيس — ان الذى انتهى نظره فى الجلسة الماضية من مشروع قانون تحقيق الجنايات كان لغاية المادة ٢١ من الأصل والمادة ٢٣ من تعديل لجنة المجلس ومشروع القومسيون الذى شكلته الحكومة لفحص المشروع المذكور فليبدأ الآن بالتلاوة فيما بعد ذلك وأخذ الآراء أولا بأول عن كل ما يتلى .

تلى من الاصل وتعديل اللجنة من ابتداء الباب الثالث فى الدعوى العمومية لغاية ٢٨ من الأصل و٣١ من تعديل اللجنة ومن مشروع القومسيون من المادة ٢٤ لغاية المادة ٢٨ وتقرر بالأغلبية .

استحسان ما وضعته اللجنة وهذه صورة ما تلى :

بحسب الأصل المقدم من الحكومة أولا	بحسب تعديل لجنة المجلس	بحسب تعديل قومسيون الحكومة الأخير
الباب الثالث	**الباب الثالث**	
فى الدعوى العمومية	فى الدعوى العمومية	
﴿ المادة ٢٢ ﴾	﴿ المادة ٢٤ ﴾	﴿ المادة ٢٤ ﴾
يجب على قلم النائب العمومى بمجرد اطلاعه على ما حرره مأمور الضبطية القضائية من المحاضر أو بمجرد وصول التبليغات اليه أو غيرها مما علم به من الأخبار ان يشرع بنفسه فى اجراء ما يلزم من البحث والتحرى لاستكشاف الحقيقة أو يكلف أحد مأموري الضبطية القضائية بذلك .	بحسب الأصل	ويجب عليه أيضاً ان يضبط الأوراق التى توجد بمحل المتهم .
﴿ المادة ٢٣ ﴾	﴿ المادة ٢٥ ﴾	﴿ المادة ٢٥ ﴾
ويجوز للقلم المذكور ان يدخل فى منزل المتهم بجناية أو جنحة وتفتيشه أو ينتدب لذلك أحد مأمورى الضبطية القضائية .	على أصلها ويزاد عليها « وذلك عند التحقق من وجود دلائل قوية على التهمة »	الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التى حصل لأجلها الضبط .

بحسب الأصل المقدم من الحكومة أولا

{ المادة ٢٤ }

اذا كان الفعل الذى وقع مما يستوجب العقاب بالحبس مدة ستة أشهر بالأقل يجوز لقلم النائب العمومى ان يصدر أمراً بالقبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه واحضاره امامه .

{ المادة ٢٥ }

على قلم النائب العمومى فى مواد المخالفات ان يقدم الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات بان يكلف المتهم بالحضور امامه .

{ المادة ٢٦ }

وكذلك يجب عليه فى مواد الجنح ان يرفع الدعوى الى محكمة الجنح مباشرة بأن يكلف لمتهم بالحضور أمامها .

{ المادة ٢٧ }

وأما فى مواد الجنايات فيسوغ لقلم النائب العمومى ان يرفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها أو يرفعها الى قاضى التحقيق بحسب ما يرى اليه .

{ المادة ٢٨ }

يجوز لمحاكم الاستئناف ان تطلب اقامة الدعاوى العمومية على حسب ما هو مقرر فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

بحسب تعديل لجنة المجلس

{ المادة ٢٦ }

حسب الأصل

{ المادة ٢٧ }

حسب الأصل

صارت المادة ٢٨ وتعدلت بالصورة الآتية

أما فى مواد الجنح فيجوز له ان يرفع الدعوى الى محكمة الجنح مباشرة بان يكلف المتهم بالحضور امامها اذا كانت الدعوى صالحة للحكم والا فيحال تحقيقها على قاضى التحقيق .

(صارت المادة ٢٩ وتعدلت بالصورة الآتية)

يجب على قلم النائب العمومى فى مواد الجنايات ان يقدم الدعوى الى قاضى التحقيق وبعد صدور أمر القاضى باحالتها على المحكمة فيرفع القلم المذكور اليها الدعوى بواسطة تكليف المتهم بالحضور امامها فى المواعيد المقررة .

بحسب الأصل وان تكون المادة ٣٠ ويزاد بعدها مادتان تكون احدها ٣١ والثانية ٣٢

{ المادة ٣١ }

لاتقام الدعوى العمومية فى مسائل القذف والسب الأ بناء على طلب من وقع عليه ذلك .

بحسب تعديل قومسيون الحكومة الأخير

{ المادة ٢٦ }

يجوز لمأمور الضبطية القضائية ان يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وان يطلب منهم تقريراً عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم ان يحلف يمينا امامه على ان يبدى رأيه بحسب ذمته .

{ المادة ٢٧ }

اذا حضر أعضاء قلم النائب العمومى فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله ان يتمم أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه .

{ المادة ٢٨ }

يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى فى حالة أجراء التحقيق بنفسه ان يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه .

تليت المادة ٣٢ من تعديل اللجنة وهذه صورتها .

{ المادة ٣٢ }

وكذلك لا تقام الدعوى العمومية عما يقع من التأديب من الآباء لأبنائهم ومن الأخوات والأزواج لبعضهم ومن الاساتذة لتلامذتهم ومن المخدوم لخادمه فى اثناء تأدية وظيفته الابناء على طلب يقدم ممن وقع عليه ذلك .

وهذا فيما اذ لم يترتب على تلك الأفعال التأديبية حصول جروحات أو اضرارات جسيمة

سعادة ابراهيم أدهم باشا — اذا تحسن فاتغير كلمة (الأخوات) ب (الاخوة) لاجل التعميم .
(استحسان باتفاق الآراء)

حضرة ابراهيم افندى الغمراوى — اذا وافق فليزد على المادة ما يفيد أن حقوق الشكوى فيما يقع للقاصر تكون محفوظة لوليه أو وصيه .
سعادة سليمان اباظه باشا — الأوفق بقاء المادة حسبما وضعتها اللجنة مع التغيير الذى رآه سعادة ابراهيم أدهم باشا .
سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .
أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة سليمان أباظه باشا
تلى لغاية المواد ٤٧ من الأصل و (٥١) من تعديل اللجنة و٤٧ من مشروع القومسيون وتقرر بالاتفاق استحسان رأى اللجنة وهذه صورة ما تلى :

بحسب الاصل المقدم من الحكومة أولا	بحسب تعديل لجنة المجلس	بحسب تعديل قومسيون الحكومة الاخير
	الباب الرابع في الدعوى بالحقوق المدنية	
﴿ المادة ٢٩ ﴾	بحسب الأصل وان تكون المادة ٣٣	﴿ المادة ٢٩ ﴾
يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة ان يرفع دعواه بصفة مدع بحقوق مدنية الى المحكمة المختصة بها بان يكلف خصمه مباشرة بالحضور امامها ويطلب تعويض الضرر .		اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية يجب عليهم ان يخبروا قلم النائب العمومى بذلك .
﴿ المادة ٣٠ ﴾	﴿ المادة ٣٤ ﴾	﴿ المادة ٣٠ ﴾
يجب على المدعى بالحقوق المدنيـة أن يبلغ أوراقه الى قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .	بحسب الاصل	لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة .
﴿ المادة ٣١ ﴾	﴿ المادة ٣٥ ﴾	﴿ المادة ٣١ ﴾
اذا كانت الدعوى بالجناية أو الجنحة أو المخالفة مرفوعة بناء على طلب قلم النائب العمومى فيجوز لمن يدعى حصول ضرر له بسببها ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام قاضى التحقيق اذا كانت الدعوى مرفوعة اليه أو امام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى تتم المرافعة .	بحسب الاصل.	يجب على مأمورى الضبطية القضائيـة أن يرسلوا بلا تأخير محاضر التحقيق التى حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التى ضبطوها فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى جرى التحقيق أو الضبط فى دائرتها وعلى أحد أعضاء القلم المذكور أن يطلع على التحقيق فوراً ويرسل أوراقه الى قاضى التحقيق مع بيان طلباته .

بحسب الأصل المقدم من الحكومة أولا

﴿ المادة ٣٢ ﴾

يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة مبلغ المصاريف التى صرفت أو ستصرف لغاية صدور الحكم على حسب ما يقدره قاضى التحقيق أو رئيس المحكمة بحسب الاحوال .

﴿ المادة ٣٣ ﴾

يجب عليه أيضاً أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحاً .

﴿ المادة ٣٤ ﴾

ويجوز له أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم والمصاريف مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه ومع ذلك يسوغ لقلم النائب العمومى أن يستمر على طلب العقوبة :

﴿ المادة ٣٥ ﴾

اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنايات بصفته مدعيا بحقوق مدنية .

﴿ المادة ٣٦ ﴾

لا يقبل أحد بصفة مدع بحقوق مدنية أمام محكمة الاستئناف اذا لم يقم نفسه بهذه الصفة أمام المحكمة الابتدائية .

﴿ المادة ٣٧ ﴾

يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الأحكام الا فى حق الأشخاص السارية عليهم .

بحسب تعديل لجنة المجلس

صارت (المادة ٣٦) وتعدلت بالصورة الآتية

يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة مبلغ المصاريف النسبية على قيمة المدعى به حسب المقرر بلائحة الرسومات

(المادة ٣٧)

بحسب الأصل

صارت المادة ٣٨ وتعدلت بالصورة الآتية

ويجوز له ان يترك دعواه في أى حالة كانت عليها بشرط ان يدفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليه لغاية يوم الترك مع عدم الاخلال بالتعوضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه ومع ذلك يسوغ لقلم النائب العمومى ان يستمر على طلب العقوبة ما عدا طلب العقوبة بالاعدام .

(المادة ٣٩)

بحسب الأصل

« المادة ٤٠ »

بحسب الأصل وانما تغير كلمة «الاستئناف» ب « استئنافية »

صارت الماده ٤١ وتعدلت بالصورة الآتية :

يكون الاجراء فيما يتعلق بالديات في الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الأحكام المقررة فى الشريعة الغراء انما لا تتبع هذه الاحكام الا فى حق الاشخاص السارية عليهم .

بحسب تعديل قومسيون الحكومة الاخير

﴿ المادة ٣٢ ﴾

يجب أيضاً على مأمورى الضبط القضائية ان يرسلوا مباشرة فى أقرب وقت الى قلم النائب العمومى ما يصل اليهم من التبليغات وما حرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التى صار اجراها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات .

﴿ المادة ٣٣ ﴾

ويجوز لكل أحد من أعضاء قلم النائب العمومى بناء على التبليغات المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار أن يقدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضى التحقيق ويرسل له الأوراق مع بيان طلباته أو يرفع القضية مباشرة الى المحكمة .

﴿ المادة ٣٤ ﴾

على أعضاء قلم النائب العمومى في مواد المخالفات أن يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات بدون تحويل على قاضى التحقيق

(المادة ٣٥)

اذا شوهد الجانى متلبساً بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح أو الجنايات يجوز لقلم النائب العمومى بعد استجوابه ان يستحضره فى أقرب جلسة ويسوغ له ابقاؤه فى السجن .

﴿ المادة ٣٦ ﴾

يجب على وكلاء النائب العمومى بالمحاكم الابتدائية أن يرسلوا له فى كل أسبوع كشفا ببيان التبليغات التى وصلت اليهم فى أثناء الثمانية أيام الماضية وبيان ما صار اجراه فى كل قضية .

« المادة ٣٧ »

يجوز لمحاكم الاستئناف ان تطلب اقامة الدعوى الجنائية على حسب ماهو مقرر فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

بحسب الاصل المقدم من الحكومة أولا	بحسب تعديل لجنة المجلس	بحسب تعديل قومسيون الحكومة الأخير
الباب الخامس فى الحبس احتياطاً	**الباب الخامس** فى الحبس احتياطا	**الباب الرابع** فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية .
(المادة ٣٨) لا يجوز حبس احد الا بمقتضى أمر من	(المادة ٤٢) بحسب الأصل وفقط تغيير لفظة (من) ب (قانونى)	﴿ المادة ٣٨ ﴾ الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات .
(المادة ٣٩) يجوز لقلم النائب العمومى فى الأحوال المبينة فى المواد ١٩ و ٢١ و ٢٣ ان يأمر بحبس المتهم تحت طلبه مدة ثمان وأربعين ساعة وبعد انقضاء هذه المدة يأمر بالافراج عنه مالم يصدر أمر باستمرار الحبس أو بابطال الامر الاول من رئيس المحكمة أو من القاضى الذى يقوم مقامه فى الامور الوقتية أو من قاضى التحقيق اذا كانت الدعوى مرفوعة اليه .	بحسب الاصل وأن تكون المادة ٤٣ ويزاد عليها الفقرة الآتية : ويجب على قلم النائب العمومى فى حالة ما اذا صدر الامر باستمرار الحبس ان يقدم اوراق الدعوى للمحكمة او لقاضى التحقيق فى مسافة لا تزيد عن ثلاثة ايام ويراعى الترتيب الجديد لأرقام المواد المبينة فى صلب المادة (أى تكون ٢١ و ٢٢ و ٢٦).	﴿ المادة ٣٩ ﴾ لا يعتبر المشتكى انه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى او فى ورقة مقدمة بعدها اواذا طلب فى احداهما تعويضا .
(المادة ٤٠) يكون صدور الأمر من رئيس المحكمة أو من قاضى التحقيق بناء على طلب قلم النائب العمومى بحضور المتهم ويلزم أن يكون ذلك الامر بالكتابة ويتلى على المتهم .	(المادة ٤٤) بحسب الاصل .	(المادة ٤٠) كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من احد بحصول ضرر له ويصرح فيها بانه مدع بحقوق مدنية يجب ان ترسل الى قلم النائب العمومى .
(المادة ٤١) يجوز لكل من قلم النائب العمومى والمتهم ان يعارض فى ظرف اربع وعشرين ساعة فى الامر الذى يصدر وترفع المعارضة الى المحكمة الجنائية وتحصل بتقريرها فى قلم كتاب المحكمة	صارت المادة ٤٥ وتعدلت بالصورة الآتية . يجوز لكل من قلم النائب العمومى والمتهم ان يعارض فى ظرف اربع وعشرين ساعة فى الامر الذى يصدر وتحصل المعارضة بتقريرها فى قلم كتاب المحكمة وترفع اليها .	(المادة ٤١) يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح والجنايات ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط ان يرسل أوراقه الى قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام .
(المادة ٤٢) اذا حصلت معارضة من قلم النائب العمومى فى الامر الصادر بالافراج فيوقف تنفيذه .	(المادة ٤٦) بحسب الاصل .	(المادة ٤٢) يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة

(حسب الاصل المقدم من الحكومة أولا)	(بحسب تعديل لجنة المجلس)	(بحسب تعديل قومسيون الحكومة الاخير)
		بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا .
(المادة ٤٣) يحكم فى المعارضة فى أودة المشورة فى ظرف ثلاثة ايام بحضور قلم النائب العمومى والمتهم وبعد سماع اقوالهما .	(المادة ٤٧) بحسب الاصل .	(المادة ٤٣) يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة امام محكمة الاستئناف .
(المادة ٤٤) لا يعمل بمقتضى الأمر الذى يصدر بالحبس من رئيس المحكمة أو من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة الامدة ثلاثين يوما ولكن يجوز تجديده بعد ذلك ويكون قابلا للمعارضة كالمبين فى المواد السابقة .	(المادة ٤٨) بحسب الاصل ويوضع حرف (الى) بعد (الا) .	(المادة ٤٤) يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط ان يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه .
(المادة ٤٥) يجوز لكل من رئيس المحكمة وقاضى التحقيق ان يبطل الامر بالحبس بالاتفاق مع قلم النائب العمومى .	صارت المادة ٤٩ وتعدلت بالصورة الآتية . يجوز لكل من رئيس المحكمة وقاضى التحقيق ان يبطل الأمر بالحبس بعد سماع اقوال قلم النائب العمومى .	**الباب الخامس** فى التحقيق وقاضيه . (المادة ٤٥) قضاة التحقيق بدائرة كل محكمة يتعينون من قضاتها بدكريتو خديوى .
(المادة ٤٦) اذا أفرج عن المتهم ثم ظهرت دلائل جديدة يجوز اصدار امر بجلبه ثانيا بمراعاة المادة ٤٠ والمواد التالية لها .	(صارت المادة ٥٠) حسب الاصل ويراعى فى ترتيب المادة الموجودة فى صلب المادة أى تكون ٤٤ .	(المادة ٤٦) يجوز لقاضي التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية ان يحرر من تلقاء نفسه جميع الاعمال التى تكون من خصائص مأمورى الضبطية القضائية في مثل تلك الحالة .
(المادة ٤٧) اذا حبس المتهم بمقتضى امر ثم كلفه قلم النائب العمومي بالحضور امام المحكمة الجنائية فى يوم معين او إحاله قاضى التحقيق على تلك المحكمة بمقتضى أمر منه فلا يجوز الافراج عنه قبل الحكم فى الدعوي الا اذا حكمت المحكمة بذلك .	(المادة ٥١) بحسب الأصل .	(المادة ٤٧) ويجب عليه فى الحالة المذكورة ان يخبر رئيس قلم النائب العمومي عن شروعه فى التحقيق أو عند انتقاله الى محل الواقعة اللازم تحقيقها .

تليت مقدمة الباب السادس والمواد ٤٨ من الاصل و٥٢ من تعديل اللجنة و٤٨ من مشروع القومسيون وهذه صورها :

بحسب الاصل المقدم من الحكومة أولا

الباب السادس

فى قاضى التحقيق

﴿ المادة ٤٨ ﴾

تحال القضايا على قاضى التحقيق بمعرفة قلم النائب العمومى أو المحكمة الجنائية ولا يجوز له اجراء التحقيق من تلقاء نفسه .

بحسب تعديل لجنة المجلس

الباب السادس

فى قاضى التحقيق

تقرر ان تكون المادة ٥٢ وتعدلت بالصورة الآتية :

تحال القضايا على قاضى التحقيق بمعرفة قلم النائب العمومى أو المحكمة ولا يجوز له اجراء التحقيق من تلقاء نفسه الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية ويجب عليه فى هذه الحالة ان يخبر قلم النائب العمومى .

بحسب لجنة قومسيون الحكومة الاخير

﴿ المادة ٤٨ ﴾

اذا ابتدأ أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو غيره من مأموري الضبطية القضائية فى اجراءات التحقيق وتراءى لقاضى التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق فى اعادة مالم يكن مستوفيا منها.

سعادة ابراهيم ادهم باشا — انا استحسن المادة التى وضعتها اللجنة وفقط يزاد فى آخرها كلمة (فورا)

(استحسان بالاتفاق) :

تلى لغاية المواد ٦٤ من الأصل و ٧١ من تعديل اللجنة و ٦٧ من مشروع القومسيون وتقرر بالاتفاق استحسان ما وضعته اللجنة وهذه صورة ماتلى .

﴿ المادة ٤٩ ﴾

يكون قاضي التحقيق منوطا بادارة التحقيق واجراءاته .

﴿ المادة ٥٠ ﴾

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا يمضى معه المحضر ويحفظ الأوامر والأوراق.

(المادة ٥٣)

بحسب الاصل .

بحسب الأصل وأن تكون المادة ٥٤ ويزاد بعدها ثلاث مواد تكون احداها ٥٥ والثانية ٥٦ والثالثة ٥٧

﴿ المادة ٥٥ ﴾

يجوز للمتهم فى كل الأحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى وعدم جواز سماعها بناء على ان الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون

﴿ المادة ٥٦ ﴾

على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد سماع اقوال قلم النائب العمومى فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

﴿ المادة ٤٩ ﴾

لايجوز لقاضى التحقيق ان يشرع فى اجراءاته من تلقاء نفسه الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية انما له مباشرة اجراءات التحقيق واتمامها متى رفعت له المسألة بالأوجه المعتبرة قانونا .

(المادة ٥٠)

يجوز للمتهم فى كل الاحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون.

(المادة ٥١)

على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ٥٢)

اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها .

بحسب الاصل المقدم من الحكومة أولا

الفصل الاول

في الأدلة المحسوسة

﴿ المادة ٥١ ﴾

يجب على قاضي التحقيق أن يثبت حالة الشيء أو الانسان الذي وقعت عليه الجناية وان يجمع كافة الأدلةالمحسوسة التي بها يمكن الوصول الى معرفة الجاني ومعرفة درجةالجناية.

﴿ المادة ٥٢ ﴾

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

﴿المادة ٥٣ ﴾

اذا اقتضى الحال اجراء التحري أو اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق لسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأي سبب آخر فيجب على القاضي المذكور أن يصدر مراً بذلك يذكر فيه الاسباب وتبيين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد أثبات حالته أو تحقيقه .

﴿ المادة ٥٤ ﴾

يجب على الأطباء ورجال الفن ان يحلفوا يميناً أمام قاضي التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

بحسب لجنة المجلس

﴿ المادة ٥٧ ﴾

يجوز المعارضة من جميع الاخصام في الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق بالحكم في المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها في ظرف ثلاثة أيام من وقت إعلان الأمر المذكور وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب قلم النائب العمومي الى المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة المشورة ولا يستأنف الحكم الذي يصدر من تلك المحكمة وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراءات المتعلقةبالتحقيق .

حسب أصله

بحسب الاصل

﴿ المادة ٥٨ ﴾

﴿ المادة ٥٩ ﴾

بحسب الاصل

﴿ المادة ٦٠ ﴾

بحسب الاصل

﴿ المادة ٦١ ﴾

بحسب الاصل

بحسب تعديل قومسيون الحكومة الاخير

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراءات التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراءات في دائرتها.

الباب السادس

في الأدلة والبراهين

(المادة ٥٣)

يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتباً يمضي معه المحاضر ويحفظ الأوراق والاوامر .

الفصل الاول

في الأدلة المحسوسة

(المادة ٥٤)

بحسب الأصل المذكور وفقط كلمة (الذى) تغيرت ب (التى)

(المادة ٥٥)

بحسب الاصل

(المادة ٥٦)

بحسب الاصل

(المادة ٥٧)

بحسب الاصل

بحسب الأصل المقدم من الحكومة أولا	بحسب تعديل لجنة المجلس	بحسب تعديل قومسيون الحكومة الأخير
﴿ المادة ٥٥ ﴾ يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا ان ينتقل الى منزل ذى الشبهة سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه على الاوراق وعلى جميع مايرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة	﴿ المادة ٦٢ ﴾ بحسب الاصل وتستبدل جملة (ذي الشبهة) ب (المتهم)	(المادة ٥٨) بحسب تعديل لجنة المجلس
﴿ المادة ٥٦ ﴾ ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق ان ينتقل إلى الاماكن الأخر التى يغلب على ظنه اخفاء شيء فيها مما ذكر فى المادة السابقة	﴿ المادة ٦٣ ﴾ بحسب الاصل وتستبدل عبارة (يغلب على ظنه) ب (يتحقق)	﴿ المادة ٥٩ ﴾ بحسب الاصل
﴿ المادة ٥٧ ﴾ يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها في ظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبنى عليها ولقلم النائب العمومى الحق فى اجراء ما ذكر فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية	﴿ المادة ٦٤ ﴾ يجوز لقاضى التحقيق ان يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى تكون متعلقة بالجناية المقامة بخصوصها الدعوى ويرى حصول فائدة منها فى ظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبني عليها ولقلم النائب العمومى الحق فى اجراء ما ذكر فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية	﴿ المادة ٦٠ ﴾ يجوز لقاضى التحقيق ان يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبني عليها ولأعضاء قلم النائب العمومى الحق فى اجراء ما ذكر فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية
﴿ المادة ٥٨ ﴾ اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاصها يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة فى مادتي ٥٥ و ٥٦ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من قاضى التحقيق بالمحكمة الكائن فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الأعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لهذا القاضى اذا اقتضى الحال ذلك ان ينتدب لاجراء التفتيش احد مأموري الضبطية القضائية	﴿ المادة ٦٥ ﴾ بحسب الأصل ويراعي ترتيب أرقام المواد المذكورة بالمادة حسب التعديل أى تجعل ٦٢ و ٦٣	﴿ المادة ٦١ ﴾ حسب الاصل ووضع بدل كلمة (اختصاصها) ب (اختصاص المحكمة المذكورة)

بحسب الاصل المقدم من الحكومة أولا

﴿ المادة ٥٩ ﴾

الاحوال المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضاً فى التحقيقات الجنائية.

الفصل الثانى

فى الاثبات بالبينة

﴿ المادة ٦٠ ﴾

يجوز لقاضى التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقايع التى تثبت ارتكاب الجناية واحوالها واسنادها للمتهم وبراءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك .

﴿ المادة ٦١ ﴾

تكليف الشهود بالحضور امام قاضى التحقيق يكون على يد محضر أو على يد أحد مأمورى الضبط والربط بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الاحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور .

﴿ المادة ٦٢ ﴾

تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى انما يجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك .

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علانية ومع ذلك لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

بحسب تعديل لجنة المجلس

﴿ المادة ٦٦ ﴾

حسب الأصل

صارت المادة ٦٧ وتعدلت بالصورة الآتية :

على قاضى التحقيق ان يسمع كل شهادة على الوقايع سواء كانت تثبت ارتكاب الجناية واحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى ظهور الحقيقة ويجب على ذلك القاضى ان يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد اعضاء قلم النيابة أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية حضوره .

﴿ المادة ٦٨ ﴾

بحسب الاصل ويزاد بآخرها الجملة الآتية : وتعتبر هذه الشهادة على سبيل التنوير

صارت المادة ٦٩ وتعدلت بالصورة الآتية :

الفقرة الأولى حسب الأصل و الفقرة الثانية تعدلت

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علانية ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة للآداب أو لظهور الحقيقة وفى كل الاحوال يكون سماع الشهادة بحضور الاخصام والا فتكون لاغية ويجوز للقاضى أن يحلف الشهود بأنهم صادقون فى شهادتهم اذا طلب المشهود عليه ذلك او رأى القاضى لزوما له .

بحسب تعديل قومسيون الحكومة الأخير

﴿ المادة ٦٢ ﴾

الاصول المقررة فى قانون المرافعات الخ حسب الاصل .

الفصل الثانى

فى الأثبات بالبينة

﴿ المادة ٦٣ ﴾

يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقايع التى تثبت ارتكاب الجناية واحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها او يتوصل بها الى اثبات ذلك

﴿ المادة ٦٤ ﴾

الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبطية القضائية بناء على أمر يصدر منه

ويجوز للقاضي المذكور فى كل الاحوال ان يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليف بالحضور

﴿ المادة ٦٥ ﴾

يجب على قاضى التحقيق ان يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد اعضاء قلم النائب العمومي مباشرة حضوره وان يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم اشهاده ثم يسمع شهادته

ويجب عليه أيضا ان يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية

(بحسب الاصل المقدم من الحكومة اولا)

(المادة ٦٣)

يجب على الشهود أن يحلفوا يميناً على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره .

ويجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد منهم أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ويساله عما اذا كان خادماً أو قريباً أو صهراً لاحد الاخصام .

(المادة ٦٤)

ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع بدون حلف يمين من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة من الشهود أو من يصح تجريحه منهم بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

(بحسب تعديل لجنة المجلس)

(صارت المادة ٧٠ وتعدلت بالصورة الآتية)

يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ويسأله عما اذا كان خادماً أو قريباً أو صهراً لاحد الاخصام .

لا تقبل شهادات الآباء والاجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة الخادم لمخدومه ولا شهادة من يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ولا شهادة الوكيل للموكل ولا الوصى لليتيم ولا شهادة المشهورين بالكذب ولا من اعتاد على فعل ما يخل بالناموس والمروءة .

(صارت المادة ٧١ وتعدلت بالصورة الآتية)

ويجوز لقاضى التحقيق أن يسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة من الشهود ولا تعتبر الا على سبيل التنوير .

(بحسب تعديل قومسيون الحكومة الاخير)

(المادة ٦٦)

ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق اما يجب على القاضي المذكور فى كل الاحوال ان يتسرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام .

(المادة ٦٧)

تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى انما تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك .

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علانية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية .

سعادة الرئيس — وردت تذاكر من بعض حضرات الاعضاء فلتتل لعلم الهيئة بها .

تليت التذكرة الواردة من حضرة عبد الرحيم بك حمادى بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٧ وهذه صورتها .

ورد تلغراف سعادتكم المؤرخ ٢٠ الجارى سنة ٨٧ المتطلب سرعة حضورنا به وحيث أنه لعدم حصولى على صحتى بهذا التاريخ بالنسبة لمرض الحمى الخاص بنا فلا يمكننى الحضور بهذا التاريخ ولاخطار سعادتكم لزوم تحريره أفندم .

تليت التذكرة الواردة من حضرة السيد عبد الباقى أفندى البكرى بتاريخ ٧ صفر سنة ٣٠٥ وهذه صورتها

أفندم وردت تذكرة سعادتكم لأجل حضورنا يوم تاريخه الى المجلس حيث سيعقد وحيث أن يوم تاريخه حصل لنا عيا يمنعنا عن الحضور وبمنه تعالى نحضر عند تمام الشفاء أفندم .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ .

(نمر ٢٦) امضاء (حسين يسرى) (ختم علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ١٣ صفر سنة ١٣٠٥ (٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ١٥ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — أن الذى تم نظره من مشروع تعديل قانون تحقيق الجنايات فى الجلسة الماضية كان لغاية المادة (٦٤) من أصل المشروع التى صارت في تعديل اللجنة المادة (٧١) ولغاية المادة (٦٧) من المشروع الذى وضعه قومسيون الحكومة وإذن فليتل ما بعد ذلك .

تليت مادتا ٦٥ و ٦٦ من الاصل وتعديل اللجنة فيهما وتلي مادتا ٦٨ و ٦٩ من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان ما وضعته اللجنة وهذه الصور .

(الاصل)	(تعديل اللجنة)	(ماوضعه القومسيون)
(المادة ٦٥)	صارت ﴿٧٢﴾ معدلة	(المادة ٦٨)
يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يحضر فى الجلسة ويوجه الى الشهود بواسطة قاضى التحقيق الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم .	يجوز لكل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أو وكيلهما أن يوجه الى الشهود في الجلسة الاسئلة التى يرى لزوم توجيهها اليهم ويكون ذلك بواسطة قاضى التحقيق ويعطى هذا الحق ايضاً لقلم النائب العمومي .	يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ونسبته للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية .
(المادة ٦٦)	(بحسب الاصل وأن تكون ٧٣)	(المادة ٦٩)
وكذلك يجب على قاضى التحقيق أن يشعر من ذكر فى المادة السابقة باليوم والساعة المعينين لسماع شهادة الشهود .	ويزاد عليها الجملة الآتية ويجب عليه أن يسمع الشهادة في الميعاد الذى حدده لذلك .	يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يري له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه ويحضر فى الجلسة أيضاً أحد أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية .

تليت المادة (٦٧) من الاصل التى قررت اللجنة حذفها وتليت المادة (٧٠) من مشروع القومسيون وهذه الصور .

(المادة ٦٧)	(حذفت)	(المادة ٧٠)
يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماع شهادة شهود بغير حضور المتهم والمدعى بالحقوق المدنية اذا ترآآى لزوما لذلك لظهور الحقيقة .		يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء قلم النائب العمومى ولا المدعى بالحقوق المدنية اذ رأى لزوما

الاصل	تعديل اللجنة	ما وضعه القومسيون
		لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى اثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلانية انما على قاضى التحقيق أن يثبت فى محضره الاسباب التى دعته لسماع الشهادة فى غيبة الاخصام .

سعادة حسن حلمى باشا — اذا تحسن لدى الهيئة فلتؤخذ المادة (٧٠) من مشروع القومسيون بدل المادة ٦٧ التى حذفتها اللجنة .

حضرة ابراهيم سعيد بك — شهادة الشهود بالصورة المذكورة بالمادة فيه اجحاف بحقوق المتهم ولا يوافق وضع تلك المادة فى القانون .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة ابراهيم سعيد بك .

تلى لغاية المادة (٧٣) أصلا التى صارت (٨٠) فى التعديل ولغاية (٧٧) من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان تعديل اللجنة وهذه صور ما تلى .

الاصل	تعديل اللجنة	ما وضعه القومسيون
(المادة ٦٨) يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق فى محضر التحقيق شهادة الشهود بغير تحشير بين السطور ويضع كل من القاضى والكاتب امضاءه عليها وكذلك الشاهد بعد تلاوته عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها	استبدلت بالمادتين الآتيتين تكون احداها (٧٤) والثانية (٧٥) (المادة ٧٤) يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به	﴿ المادة ٧١ ﴾ يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق الكاتب والقاضى والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به .
	(المادة ٧٥) يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها .	﴿ المادة ٧٢ ﴾ يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها
(المادة ٦٩) اذا كان الشاهد مريضاً أو له مانع عن الحضور يجوز لقاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته .	بحسب الاصل وان تكون المادة (٧٦)	﴿ المادة ٧٣ ﴾ يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع

(أصل المشروع)	(تعديل اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
		قوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة قدرها مائة قرش ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فأن تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة من مائتى قرش الى اربعمائة قرش ديوانى ويجوز اصدار امر بضبطه أو احضاره .
﴿ المادة ٧٠ ﴾ واذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة جاز لقاضى التحقيق ان يوكل في سماع الشهادة قاضى التحقيق بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور .	بحسب الاصل وان تكون المادة (٧٧)	﴿ المادة ٧٤ ﴾ الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق اعذاراً مقبولة
﴿ المادة ٧١ ﴾ فاذا كان الشاهد مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها جاز لقاضى التحقيق ان ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته .	بحسب الاصل وان تكون المادة (٨٨)	﴿ المادة ٧٥ ﴾ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التى وجهها اليه قاضى التحقيق يحكم عليه فى كل الاحوال بغرامة من مائة قرش ديوانى الى أربعة آلاف قرش ويجوز الحكم عليه أيضاً بالحبس من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما اذا كانت المادة المستشهد فيها من الجنح وأما اذا كانت من الجنايات فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين ويكون الحكم بهذه العقوبات من محكمة الجنح بناء على طلب احد أعضاء قلم النائب العمومى انما لا يحكم بها على الأشخاص المعافين من تأدية الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات .
﴿ المادة ٧٢ ﴾ ويجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال ان يكلف احد المأمورين المذكورين بالاستعلام عن حقيقة الواقعة واجراء ما يلزم من البحث والتفتيش لظهور الحقيقة .	بحسب الاصل وان تكون المادة (٧٩)	﴿ المادة ٧٦ ﴾ اذا كان الشاهد مريضاً اوله مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق ان يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم ايضا ان يوجهوا اليه الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما لقاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٧٦ من هذا القانون.

(اصل المشروع)	(تعديل اللجنة)	(ماوضعه القومسيون)
﴿ المادة ٧٣ ﴾ يسأل المتهم وتكتب اجوبته فى محضر التحقيق بالكيفية المبينة فى المادة ٦٨	بحسب الاصل وان تكون المادة «٨٠» ويراعى ترتيب المادة ٦٨ المذكورة فيها بأن تجعل ٧٤ و ٧٥	﴿ المادة ٧٧ ﴾ اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الاحوال ان يوكل فى سماع الشهادة قاضى التحقيق بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور .

تليت المادة (٧٤) أصلا وتعديلها الموافق (٨١) والمادة (٧٨) من مشروع القومسيون وهذه الصور

﴿ المادة ٧٤ ﴾ اذا كلف أحد الشهود بالحضور بالطرق المقررة وتخلف عنه يحكم عليه بدفع غرامة مائة قرش وقرش واذا كلف مرة ثانية بناء على أمر قاضى التحقيق وتأخر يحكم عليه بغرامة من مائتى غرش الى ألف غرش ديوانى أو بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام ويجوز بعد ذلك ضبطه واحضاره .	صارت المادة ٨١ وتبدلت بالصورة الآتية : اذا كلف أحد الشهود بالحضور بالطرق المقررة وتخلف عنه بغير عذر فيجبر على الحضور .	﴿ المادة ٧٨ ﴾ فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال ان ينتدب احد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى ان الأحوال تسمح بذلك .

حضرة احمد عبد الغفار بك — رأيى أن الشاهد اذا لم يحضر بناء على تكليفه بالحضور فى أول مرة فيكلف به ثانيا واذا تأخر بعد ذلك بغير عذر فيجبر على الحضور ولا يكون له حق فى طلب المصاريف .

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق أن الشاهد يكلف بالحضور مرتين فان لم يحضر يصير طلبه بمعرفة الحكومة .

سعادة رؤوف باشا — بقاء المادة حسب تعديل اللجنة هو الأنسب .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية أوفقية تعديل اللجنة .

تلى لغاية المادة ٨١ أصلا و٩١ من تعديل اللجنة و٨٨ من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان ما رأته اللجنة وهذه الصور .

﴿ المادة ٧٥ ﴾ اذا حضر الشاهد الذى حكم عليه بالغرامة أو بالحبس وأبدى لقاضى التحقيق أعذاراً مقبولة يجوز اقالته من الغرامة أو الحبس بعد سماع أقوال النائب العمومى .	حذفت .	﴿ المادة ٧٩ ﴾ يجب على قاضى التحقيق فى الأحوال التى وكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات او سماع شهادة شاهد ان يعين الاجراءات اللازم اجراؤها والوقايع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها .

(الأصل)

(المادة ٧٦)

اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التى وجهها اليه قاضى التحقيق يحكم عليه بغرامة من مائتى قرش ديوانى الى أربعة آلاف قرش ويجوز الحكم عليه أيضاً بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أيام انما لا يحكم بعقوبة ما على الأشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى أؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات .

﴿ المادة ٧٧ ﴾

يكون الحكم بالغرامة وبالحبس فى الأحوال المبينة آنفاً من قاضى التحقيق بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى ويجوز استئناف الأحكام التى تصدر بذلك ويتبع ما هو مقرر فى مادتى ١٢٩ و ١٣٠ .

الفصل الثالث

فى الطرق والاجراءات الاحتياطية

التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم

(المادة ٧٨)

يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر فى أثناء التحقيق أمراً بضبط واحضار كل من ظهر له دلائل على اتهامه اذا كان الفعل المتهم به مما يستوجب العقاب بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

(تعديل اللجنة)

صارت المادة ٨٢ وتعدلت بالصورة الآتية :

اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التى وجهها اليه قاضى التحقيق مع ثبوت علمه بالواقعة يحكم عليه بغرامة من مائة قرش وواحد الى خمسمائة قرش ديوانى .

انما لا يحكم بغرامة ما على الأشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى أؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات .

صارت المادة (٨٣) وتعدلت

يكون الحكم بالغرامة فى الأحوال المبينة آنفاً من قاضى التحقيق بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى ويجوز استئناف الأحكام التى تصدر بذلك ويتبع ما هو مقرره فى مادتى ١٢٩ و١٣٠ .

يراعى ما يصادفه ترتيب مادتى ١٢٩ و١٣٠ من التعديل .

هذه المقدمة على أصلها

صارت المادة (٨٤) وتعدلت كما يأتى

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور وكان الفعل المسند اليه مما يستوجب العقاب بالحبس مدة ستة شهور على الأقل جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تنفيذ الأمر السالف ذكره .

(ما وضعه القومسيون)

﴿ المادة ٨٠ ﴾

كافة القواعد والأصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية إلا اذا وجد نص يخالف ذلك .

الباب السابع

فى الطرق والاجراءات الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم .

﴿ المادة ٨١ ﴾

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة « ١٩ » من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق ان يصدر أمراً بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة ان يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره .

﴿ المادة ٨٢ ﴾

اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هروب المتهم أو عدم حضوره ان الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقاباً آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً فى الحال أو عقب ذلك بسجن المتهم أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه .

(الأصل)	(تعديل اللجنة)	(ماوضعه القومسيون)
	تقرر زيادة مادة تكون (٨٥) بالصورة الآتية : (المادة ٨٥) اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق الوقت يصير أيداعه موقتا بمحل مأمون مع التحفظ عليه.	
(المادة ٧٩) يلزم أن يكون الأمر بالضبط والأحضار ممضى من القاضى ومختوماً منه ومشتملا على تعيين المتهم بالايضاح الكافى على قدر الأمكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ولا يجوز تنفيذ ذلك الأمر بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخه مالم يؤشر عليه قاضى التحقيق أورئيس قلم النائب العمومى تأشيراً جديدا مؤرخا .	(المادة ٨٦) بحسب الاصل	(المادة ٨٣) يلزم أن يكون الأمر بالضبط والاحضار ممضى ومختوماً ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا .
(المادة ٨٠) ويجوز أيضا لقاضى التحقيق فى غير الأحوال المذكورة فى المادة (٣٩) أن يصدر فى اثناء التحقيق أمرا بحبس المتهم الحاضر أو الذى سبق القبض عليه .	(المادة ٨٧) بحسب الأصل ويراعى ترتيب أرقام المادة المذكورة فى صلبها.	(المادة ٨٤) اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من دار السجن منفرداً عن الاشخاص المحكوم عليهم أو الاشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك.
(المادة ٨١) ويعمل حينئذ بمقتضى المادة (٤٠) والمواد التالية لها.	(المادة ٨٨) بحسب الأصل ويراعى ترتيب أرقام المادة المذكورة فى صلبها.	(المادة ٨٥) اذا قبض على المتهم المأمور بضبطه واحضاره خارج دائرة اختصاص المحكمة الجارى فيها التحقيق يسوغ له أن يطلب استجوابه على يد قاضى التحقيق الموظف بالمحكمة التى حصل فى دائرتها القبض عليه ولكن يلزم فى هذه الحالة أن ينتظر فى السجن موقتا حتى ترسل الاوراق والافادات اللازمة من قاضى التحقيق الذى أصدر الامر بالضبط والاحضار الى قاضى التحقيق اللازم استجوابه على يده .

(الاصل)	(تعديل اللجنة)	(ماوضعه قومسيون الحكومة)
	تقرر زيادة ثلاث مواد تكون ٨٩و٩٠و٩١	
	﴿ المادة ٨٩ ﴾ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالحبس إلا بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى ويلزم أن يشتمل ذلك الأمر على البيانات التى يشتمل عليها أمر الضبط والاحضار	﴿ المادة ٨٦ ﴾ يجوز لقاضي التحقيق الذى أصدر أمر الضبط والاحضار أن يبدل هذا الأمر بأمر السجن والقاضي المنوط بالتحقيق أن يأمر بعد اطلاعه على الأوراق بنقل المتهم الى دار السجن الكائنة بدائرة اختصاصه.
	﴿ المادة ٩٠ ﴾ يسجل الأمر بالسجن بنسخ صورته فى دفتر السجن .	﴿ المادة ٨٧ ﴾ لايجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الأحوال التى تقتضى ذلك الا بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق .
	﴿ المادة ٩١ ﴾ لايجوز تنفيذ أى أمر الا باظهار أصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه . ويلزم أن يذكر في الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم أو امتناعه عن استلامها.	﴿ المادة ٨٨ ﴾ يلزم أن يكون الأمر بالسجن مشتملا على البيانات التي يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه في الحبس .

تليت المادة « ٨٢ » من الأصل وتعديلها الموافق « ٩٢ » والمادة « ٨٩ » من مشروع القومسيون وهذه الصور

﴿ المادة ٨٢ ﴾ يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر بحضور المتهم أمراً بحبسه بانفراده فى السجن لايصل اليه أحد مدة ثمانية أيام بالاكثر.	﴿ المادة ٩٢ ﴾ بحسب الأصل ويزاد عليها العبارة الآتية (الا من يكون وكيلا عنه).	﴿ المادة ٨٩ ﴾ يسجل الأمر بالسجن بنسخ صورته فى دفتر السجن .

ابراهيم أدهم باشا — اباحة تكلم من يكون فى حبس الانفراد مع وكيله هو من المستحسن ولهذا أصدق على رأي اللجنة

حسن حلمى باشا — أنا أستحسن بقاء المادة الأصلية على حالها

الانبا كيرلس أفندى — رأى اللجنة هو الأوفق وانما اذا تحسن فلتجعل الثمانية أيام الواردة فيه (أربعة)

احمد عبد الغفار بك — من رأيي ألا يكون حبس الانفراد إلا للمتهم بجناية فاذا تحسن فليزد فى المادة الأصلية بعد كلمة (المتهم) كلمة (بجناية) وباقى المادة يبقى على أصله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة الانبا كيرلس أفندى

تلى لغاية المادة (٨٦) أصلا وتعديلها الموافق (٩٦) ولغاية المادة (٩٣) من مشروع القومسيون وهذه صورة ما تلى

(الأصل)	(تعديل اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
﴿ المادة ٨٣ ﴾ تجوز للمتهم المعارضة في الأمر المذكور بتقرير يتكتب فى قلم كتاب المحكمة ويجب على القاضي اخبار المتهم بأن المعارضة جائزة اليه .	﴿ المادة ٩٣ ﴾ بحسب الأصل	﴿ المادة ٩٠ ﴾ لايجوز تنفيذ أى أمر إلا باظهار أصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه ويلزم أن يذكر فى الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم أو امتناعه عن استلامها.
﴿ المادة ٨٤ ﴾ تحكم محكمة الجنايات فى أودة المشورة فى تلك المعارضة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد سماع تقرير قاضى التحقيق.	﴿ المادة ٩٤ ﴾ بحسب الأصل	﴿ المادة ٩١ ﴾ لايجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس قلم النائب العمومى تأشيراً جديداً مؤرخاً.
﴿ المادة ٨٥ ﴾ المعارضة لاتوقف تنفيذ الأمر الصادر بسجن المتهم بانفراده .	﴿ المادة ٩٥ ﴾ بحسب الأصل	﴿ المادة ٩٢ ﴾ يجوز لقاضي التحقيق أن يسجن المتهم بانفراده فى سجن لايصل اليه أحد مدة أربعة أيام .
﴿ المادة ٨٦ ﴾ لا يجوز للمتهم المسجون بانفراده أن يتصل أو يتكلم مع أحد غير الخفراء المأمورين بالمحافظة عليه .	صارت المادة (٩٦) وتعدلت للمتهم الحق فى كل الأحوال أن يتكلم مع المحامى عنه (الوكيل) بدون حضور أحد ولو كان محبوساً فى حبس الانفراد	﴿ المادة ٩٣ ﴾ يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بعدم اتصال أحد بالمتهم غير أقاربه للدرجة السادسة والغاية داخلة في المغيا ومع ذلك لايتصل به احد من الاقارب المذكورين الا بحضور شخص يكون له الحق فى منع أى مكالمة بشأن المادة المتهم بها أو بتبليغ شيء متعلق بذلك .

أحمد عبد الغفار بك — أنا استحسن مارأته اللجنة وفقط يزاد على المادة (٩٦) العبارة الآتية (ويحق له التكلم أيضاً وهو فى الحبس المذكور مع الخفراء المحافظين عليه) .

ابراهيم سعيد بك — ما رآه حضرة احمد بك عبد الغفار فى محله واذا وافق فلتحذف المادة (٨٥) من الاصل التى صارت (٩٥) فى تعديل اللجنة .

أحمد بك عبد الغفار — بقاء المادة (٨٥) ضرورى .

حسن حلمى باشا — انا لااوافق على الزيادة التى رآها حضرة احمد بك عبد الغفار فى المادة (٩٦) .

سعادة الرئيس تؤخذ الآراء — .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأي حضرة أحمد بك عبد الغفار وكان المخالف لرأي حضرته فى الزيادة التي رأى لزوم وضعها على المادة (٩٦) أصحاب السعادة . حسن حلمى باشا وابراهيم أدهم باشا ورؤوف باشا وحسن سرى باشا وحضرة الأنبا كيرلس أفندى وأصحاب العزة عوض بك وابراهيم أفندى الغمراوى .

تلى لغاية المادة (١٠٢) من الاصل والمادة (١٣١) من تعديل اللجنة والمادة (١٠٩) من مشروع القومسيون وهذه الصور .

(الأصل) | (تعديل اللجنة) | (ماوضعه القومسيون)

تقرر باللجنة زيادة المواد الآتية بعد المادة ٩٦

﴿ المادة ٩٧ ﴾

يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه موقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه قلم النائب العمومى بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وذلك القلم .

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك .

﴿ المادة ٩٨ ﴾

تجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة بالمادة السابقة أمام أودة المشورة بمحكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم من الجنح وأمام أودة المشورة بمحكمة الجنايات أن كان الفعل المسند للمتهم من الجنايات ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر من أودة المشورة فى تلك المعارضة .

ويكون حصول المعارضة بالكيفية وفى الميعاد المنصوص عنهما فى الباب السادس .

﴿ المادة ٩٩ ﴾

اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر قانونا فلا يجوز للمتهم تجديد الطلب مرة ثانية انما يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى بالكتابة .

﴿ المادة ١٠٠ ﴾

يجب في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمانة اذا طلب ذلك وكان له محل معلوم ولكن لا يكون الافراج واجباً فى حالة ما اذا شوهد مرتكب الجنحة متلبساً بها أو كان تطلبه الافراج قبل البدء فى تحقيق المسألة ولم يمض عليه ثمانية أيام بالسجن .

(الاصل)

(تعديل اللجنة)

أما فى الجنايات فالافراج عن المتهم ليس بواجب وانما لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمانة .

(المادة ١٠١)

إذا صدر الأمر بالأفراج بالضمانة فمبلغ الضمانة يقدره قاضي التحقيق أو تقدره المحكمة عندالحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضي ويخصص فى حالة الحكم لدفع مايأتى بترتيبه .

أولا — المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثانيا — المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

ثالثا — الغرامة .

وخلاف ذلك ينبغي أن يكون من ضمن مبلغ الضمانة مبلغ يقدره مقدماً فى الأمر أو الحكم يخصص لدفع مايأتي على حسب ترتيبه.

أولا — مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامه وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة .

ثانيا — الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضي أو المحكمة .

(المادة ١٠٢)

إذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الأفراج الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف المنوط بها الحكم فى الدعوى وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال قلم النائب العمومي ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر منها .

(المادة ١٠٣)

إذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه موقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه ايضا بدفع غرامة من خمسين غرشاً ديوانياً الى خمسمائة قرش .

(ما وضعه القومسيون)

الاصل

﴿ المادة ٨٧ ﴾

يجب على قاضى التحقيق قبل قفل التحقيق أن يشعر بذلك المتهم والمدعى بالحقوق المدنية وقلم النائب العمومي و يكون حينئذ لكل منهم الحق فى الاطلاع عليه فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام وتقديم ملحوظاته سواء كان بالكتابة أو بالمشافهة .

الفصل الرابع

فى قفل التحقيق وفى الأوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى أو بأحالتها على المحكمة.

﴿ المادة ٨٨ ﴾

إذا تراآى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو تراآى اليه عدم وجود دلائل كافية لثبوت التهمة فيبين بأمر يصدر منه أن لا وجه لأقامة الدعوى .

(المادة ٨٩)

أما اذا رأى القاضى أن الواقعة من قبيل الجنايات أو الجنح أو المخالفات وأن الدلائل كافية لاثبات التهمة فيحيل المتهم على المحكمة المختصة بالحكم في الدعوى .

(المادة ٩٠)

الاوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب أن يذكر فيها مواد القانون المبينة عليها التهمة .

﴿ المادة ٩١ ﴾

يجب تبليغ الامر الصادر من قاضى التحقيق

تعديل اللجنة

(المادة ١٠٤)

حسب الأصل وزيد عليها فقرة بالصورة الآتية.
وعلى قاضى التحقيق أن يجرى التحريات ويسمع شهادة الشهود التى يطلبها كل منهم .

على أصله .

(المادة ١٠٥)

على أصلها

(المادة ١٠٦)

على اصلها

(المادة ١٠٧)

على أصلها

المادة ١٠٨

على اصلها ويزاد عليها الجملة الآتية (ويجب

ماوضعه القومسيون

(المادة ٩٤)

للمتهم الحق فى كل الأحوال أن يتكلم مع المدافع عنه بدون حضور أحد ولو كان محبوسا فى حبس الانفراد بشرط أن يكون المدافع المذكور من المقبولين أمام محكمة الاستئناف .

(المادة ٩٥)

يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أى أمر صدر منه اما أذا كان الأمر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع قبل ذلك أقوال أحد اعضاء قلم النائب العمومى .

(المادة ٩٦)

يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه موقتاً من قاضى التحقيق وعلى القاضى المذكور أن يحكم فى هذا الطلب بعد سماع أقوال أحد اعضاء قلم النائب العمومى وأقوال المتهم .

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه .

(المادة ٩٧)

لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

المادة ٩٨

يجوز لقاضى التحقيق في جميع الاحوال أن

(الاصل)	(تعديل اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
الى قلم النائب العمومى والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية فى ظرف أربع وعشرين ساعة بواسطة اقلم كتاب المحكمة .	على القاضى ان يرسل اوراق القضية الى قلم النائب العمومى فى الميعاد المرقوم .	يفرج عن المتهم فى مواد الجنح والجنايات بالضمان أو بغيره ما دامت القضية تحت نظره .
﴿ المادة ٩٢ ﴾ ويكون حينئذ لكل من قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية الحق فى المعارضة فى لامر المذكور امام أودة المشورة في ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت التبليغ .	﴿ المادة ١٠٩ ﴾ على اصلها وان توضع كلة (والمتهم) بعد (والمدعى بالحقوق المدنية .)	﴿ المادة ٩٩ ﴾ اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره الآمر عند اصدار أمره بالافراج ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه . أولا — المصاريف التى صرفتها الحكومة ثانياً — المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية ثالثاً — الغرامة . وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من مبلغ الضمان مبلغ مقدر فى الامر يخصص لدفع ما يأتي على حسب ترتيبه. أولا — مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة . ثانياً — الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور امام القاضى او المحكمة .
﴿ المادة ٩٣ ﴾ وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويترتب عليها رجوع الدعوى الى ما كانت عليه .	صارت المادة ١١٠ وتعدلت وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويترتب عليها استيفاء تحقيق الأوجه التى حصلت المعارضة فيها بأودة المشورة وعلى قلم الكتاب تبليغ المعارضة لأولي الشأن فى ظرف أربع وعشرين ساعة .	﴿ المادة ١٠٠ ﴾ يجوز للنيابة العمومية ان تسجن المتهم بجناية بناء على الامر الصادر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الجنائية .
﴿ المادة ٩٤ ﴾ يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية بالحضور أمام أودة المشورة فى يوم معين بناء على طلب قلم النائب العمومى .	﴿ المادة ١١١ ﴾ حسب الاصل وزيد عليها الجملة الآتية (بحيث لا يتجاوز ميعاد التقديم الى أودة المشورة خمسة أيام .)	﴿ المادة ١٠١ ﴾ اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى رئيس المحكمة المنوطة بالحكم في الدعوى وهو يحكم فى هذا الطلب بعد سماع أقوال احد اعضاء قلم النائب العمومى ويجوز معارضة الامر الذى يصدر منه امام المحكمة والحكم الذى يصدر منها لا يقبل الطعن مطلقاً .
﴿ المادة ٩٥ ﴾ تحكم أودة المشورة فى المعارضة بعد سماع قوال أولي الشأن بمواجهة بعضهم للبعض الآخر .	﴿ المادة ١١٢ ﴾ حسب الاصل .	﴿ المادة ١٠٢ ﴾ اذا دعى المتهم للحضور بالطرق القانونية بعد الافراج عنه موقتا ولم يحضر امام قاضى

الاصل	تعديل اللجنة	ماوضعه القومسيون
		التحقيق او المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال جاز اصدار امر بسجنه والحكم عليه ايضاً بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى خمسمائة قرش . **الباب الثامن** ﴿ فى الأوامر التى تصدر من قاضى التحقيق ﴾ ﴿ وفى المعارضة فيها ﴾ اذا رأى قاضى التحقيق أنه لم يكن وجه لصحة اسناد التهمة الى المتهم أو ان الواقعة لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بشأنها بمضى المدة يحكم بان لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم فوراً فى ظرف اربع وعشرين ساعة ويرسل الأمر المذكور لقلم النائب العمومى ويعلن للمدعى بالحقوق المدنية.
﴿ المادة ٩٦ ﴾ اذا كان المتهم محبوسا وصدر أمر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه فلا يفرج مع ذلك عنه الا اذا لم تحصل معارضة فى الأمر المذكور من قلم النائب العمومى فى الميعاد المقرر .	﴿ المادة ١١٣ ﴾ يحذف منها جملة (فلا يفرج مع ذلك عنه الا اذا لم تحصل) ويكتب فى محلها (فيفرج عنه اذا لم تحصل)	﴿ المادة ١٠٣ ﴾ اذا رأى القاضى المذكور ان الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا اما اذا رأى ان الواقعة جنحة أو جناية فيأمر باحالة المتهم على محكمة الجنح والجنايات واذا كان المتهم مسجونا يستمر ابقاؤه فى السجن مالم يكن متهما بجنحة لا تستوجب العقاب بالحبس والا وجب الافراج عنه موقتا وهذا بدون اخلال بما تدون بالمادة. (١٠١)
﴿ المادة ٩٧ ﴾ الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة امامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام التحقيق اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى.	﴿ المادة ١١٤ ﴾ على أصلها	﴿ المادة ١٠٤ ﴾ يجب فى جميع الاحوال ذكر مواد القانون المبينة عليها التهمة فى الاوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة وعلى قاضى التحقيق أن يرسل الى قلم النائب العمومى الامر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الأمر المذكور وعلى الكاتب ان يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية يعلن اليه

الاصل	تعديل اللجنة	ما وضعه القومسيون
﴿ المادة ٩٨ ﴾ وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة	﴿ المادة ١١٥ ﴾ على أصلها وزيد بعدها مادة تكون ١١٦ وهذه صورتها	﴿ المادة ١٠٥ ﴾ يجوز لأعضاء قلم النائب العمومي وكذلك للمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . ويجوز لهم وللمتهم المعارضة فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق فى مواد الاختصاص
	﴿ المادة ١١٦ ﴾ يقوم بأداء وظيفة قاضى المخالفات من تعينه المحكمة الابتدائية لذلك من قضاتها ومن تعينوا لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر الصادرة . وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء قلم النائب العمومى فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب المتقدم ذكره .	
الكتاب الثانى فى محاكم المواد الجنائية **الباب الاول** فى محكمة المخالفات	على أصله	
﴿ المادة ٩٩ ﴾ تحال القضايا على قاضى المخالفات بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة او بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل قلم النائب العمومى أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية .	(المادة ١١٧) على أصلها	(المادة ١٠٦) يجوز لأعضاء قلم النائب العمومى والمتهم المعارضة فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق المتعلقة بالسجن والافراج .
﴿ المادة ١٠٠ ﴾ يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة على يد أحد المحضرين أو أحد مأمورى الضبط والربط بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .	﴿ المادة ١١٨ ﴾ على أصلها وفقط تغير جملة « المحضرين أو أحد » بكلمة « أعوان » وتزاد مادة بالصورة الآتية تكون ١١٩ .	المادة ١٠٧ ترفع المعارضة فى الأحوال المبينة بالمواد السابقة الى المحكمة الابتدائية بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام تبتدىء بالنسبة لقلم النائب العمومى من يوم وصول الأمر اليه وبالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية والمتهم من يوم الاعلان والا سقط الحق فيها .
	﴿ المادة ١١٩ ﴾ ويجوز للمكلف بالحضور ان يرسل وكيلا عنه ويكتفى فى هذا التوكيل بمجرد مكاتبة عرفية غير مصدق عليها من شاهدين معتبرين .	

(الاصل)	(تعديل اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
﴿ المادة ١٠١ ﴾	﴿ المادة ١٢٠ ﴾	﴿ المادة ١٠٨ ﴾
يجوز لقاضى المخالفات أن يأمر باجراء ما يلزم من الاثباتات أو التحقيقات المختصرة سواء كان ذلك قبل انعقاد الجلسة أو في أثناء المرافعة .	على أصلها	للمحكمة عند النظر فى المعارضة أن تحكم فى أصل الدعوى اذا كان صالحا للحكم وإلا اقتصرت على الحكم فى الخصوص المرفوعة المعارضة بشأنه .
﴿ المادة ١٠٢ ﴾	﴿ المادة ١٢١ ﴾	﴿ المادة ١٠٩ ﴾
اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم عليه فى غيبته	على أصلها	الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لايمنع من الشروع فيما بعد فى اتمام اجراءات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أولا ضعيفة أوزيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة .

تقرر موافقة مارأته اللجنة وان يزاد فى المادة ١٠٢ من الاصل التى أقرتها اللجنة بعد كلمة (التكليف) هذه العبارة (وكان ذلك بغير عذر) تليت المادة (١٠٣) التى صارت (١٢٢) فى التعديل ومقدمة الباب الثانى من مشروع القومسيون والمادة التالية لها وهذه الصور :

(الاصل)	رأى اللجنة	(ماوضعه القومسيون)
		الكتاب الثاني فى محاكم المواد الجنائية **الباب الاول** فى محكمة المخالفات
﴿ المادة ١٠٣ ﴾	﴿ المادة ١٢٢ ﴾	﴿ المادة ﴾
تقبل المعارضة من المتهم فى الحكم الصادر فى غيبته فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم المذكور اليه خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمناً التكليف بالحضور في أقرب جلسة تعقد . وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعي بالحقوق المدنية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة .	على أصلها	يقوم باداء وظيفة قاضى المخالفات فى مركز المحكمة الابتدائية قاض تعينه لذلك وفى خارج مركز المحكمة الابتدائية يقوم باداء تلك الوظيفة القاضى المعين للحكم في المواد الجزئية وان لم يوجد فمأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء قلم النائب العمومى فيقوم باداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب المتقدم ذكره

الشيخ العباسى المهدى — الأوفق جعل (الثلاثة أيام) (خمسة) وبقاء المادة على أصلها

(استحسان عام) .

تلى لغاية المادة (١٠٥) من الاصل والمادة (١٢٥) من التعديل و (١١٠) من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان رأى اللجنة وهذه صورة ماتلى .

الأصل

(المادة ١٠٤)

اذا حكم على المتهم فى غيبته وحصلت منه المعارضة فى الحكم ثم حكم بناء عليه ببراءته يجوز مع ذلك الحكم عليه برسوم الحكم الأول واجراءاته .

(المادة ١٠٥)

يلزم ان تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا مالم تأمر المحكمة بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للآداب والنظام العام وعلى كل حال يتلوا كاتب اوراق التهمة ثم يستجوب رئيس المحكمة شهود الاثبات وشهود النفى بالتوالى ويجوز للاخصام ان يوجهوا للشهود بواسطة الرئيس الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليهم وبعد ذلك يستجوب المتهم بمعرفة الرئيس ويتلوا كاتب الاوراق التى يرى للمحكمة لزوم تلاوتها ثم يبدى قلم النائب العمومى طلباته ويقدم المدعى بالحقوق المدنية أقواله ويبدى المتهم أوجه المدافعة ويجوز للأخصام الرد عليه اما يكون المتهم آخر من يتكلم ويذكر فى محضر الجلسة الاجراءات المذكورة آنفاً .

رأى اللجنة

صارت المادة ١٢٣ وتعدلت

اذا حكم على المتهم فى غيبته وحصلت منه المعارضة فى الحكم ثم حكم بناء عليها ببراءته فلا يلزم بمصاريف الحكم الاول واجراءاته بل يلزم بها المدعى بالحقوق المدنية ان كانت الدعوى مقامة من مدع بها .

تعدلت بالمواد الآتية ﴿المادة ١٢٤﴾

يلزم أن تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغياً ويتلو فيها الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء قلم النائب العمومى طلباته وبعد ذلك يسأل الرئيس المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون بتوجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقايع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم .

ما وضعه القومسيون

﴿ المادة ﴾

يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

﴿ المادة ﴾

يجوز لقاضى المخالفات فى كل الاحوال بناء على طلب أحد الاخصام أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة .

﴿ المادة ﴾

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته .

﴿ المادة ﴾

تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة أحد الأخصام فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمناً التكليف بالحضور فى أقرب جلسة تعقد وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

ما وضعه القومسيون	رأى اللجنة	الأصل
﴿ المادة ١١٠ ﴾	﴿ المادة ١٢٥ ﴾	
يلزم أن تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغياً ما لم تأمر المحكمة بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للآداب أو النظام العام ويتلو فيها الكاتب أوراق التهمة ثم يقدم أحد أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية طلباتهما ويكون الكلام أولا لمن رفع الدعوى منهما وبعد ذلك يسأل الرئيس المتهم عما اذا كان مرتكبا الفعل المسند اليه أولا ثم يشرح العضو المذكور التهمة ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو المذكور والمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقايع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم .	وبعد سماع شهادة الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة الموجود من قلم النائب العمومى وبعده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقايع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهم عضو قلم النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية . وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لعضو قلم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الأول وان يطلب حضور الشهود الأول المذكورين لايضاح او تحقيق الوقايع التى أدى شهود النفى شهادتهم عنها .	

سعادة الرئيس — ورد تذكرتان إحداهما من حضر السيد عبد الرحمن افندى نافذ فى ١٢ صفر سنة ١٣٠٥ والثانية من سعادة ابراهيم حليم باشا فى ١٠ صفر فليتليا .

صورة تذكرة سعادة ابراهيم حليم باشا (قبل تاريخه كنا حررنا لسعادتكم بأن حالة العيا الحاصل لنا تمنعنا من الركوب سواء كان عربية أو غيره مدة اقله اسبوعان وأورينا عدم امكان حضورنا انا الى المجلس فى تلك المدة وحيث إن ذاك الميعاد قرب على الانتهاء غير أن تأثير المرض لم يزل موجودا هذا فضلا عن كون حاصل لنا ضعف وحسب الظاهر لنا أنه لا يمكنا معاناة الاشغال مدة اقله اسبوعان آخران وربما أن الاشغال المنظورة الآن بالمجلس لا تنتهى لغاية اكتوبر سنة ٨٧ ويستلزم الحال لانعقاد الجلسات فى شهر نوفمبر لنهو باقى الاشغال وبداعى ماذكرنا لا يمكنا الحضور الى المجلس فى تلك المدة والآن بادرنا بتحريره لسعادتكم مقدما لأجل المعلومية افندم) .

صورة ماورد من حضرة السيد عبد الرحمن افندى .

« طبقا للأرادة السنية يلزم وجودنا فى هذا اليوم بالجمعية التى ستنعقد بالمعية السنية فلهذا السبب لا يمكنا الحضور بالمجلس افندم » .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة والساعة ٧ بقوله « ختمت الجلسة » .

نمرة ٢٧ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٥ صفر سنة ١٣٠٥ (اول نوفمبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٤ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — الجلسة الماضية نظر فيها من مشروع قانون تحقيق الجنايات لغاية المادة ١٠٥ من أصل المشروع و ١٢٥ من تعديل اللجنة و ١١٠ من مشروع القومسيون فليتل فى هذه الجلسة ما بعد ذلك ولكل من حضرات الاعضاء ابداء رأيه ورغبته فى كل مادة

تلى لغاية المادة ١١٥ أصلاً ولغاية تعديلها الموافق ١٣٦ من تعديل اللجنة و ١٢٢ من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان مارأته اللجنة وهذه صورة ما تلى

حسب الاصل المقدم من الحكومة أولا	حسب تعديل لجنة المجلس	حسب تعديل قومسيون الحكومة الاخير
	﴿ المادة ١٢٦ ﴾	﴿ المادة ١١١ ﴾
	يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أى سؤال يرى لها لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو تأذن للأخصام بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد لايكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول ويجوز لها ايضاً ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقايع يرى لها انها واضحة وضوحاً كافياً . ويجب على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب افكاره أو تخويفه وعليها أيضاً ان تمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقايع الدعوى أو بوقايع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقايع الدعوى .	وبعد سماع شهادة الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ثم يطلب شهود النفى ويستجوبون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة عضو قلم النائب العمومى ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم ان يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقايع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن اسئلة عضو قلم النائب العمومي أو المدعى بالحقوق المدنية . بعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لعضو قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وأن يطلب حضور الشهود الاول لأيضاح أو تحقيق الوقايع التى أدى شهود النفي شهادتهم عنها .

(الاصل)	(تعديل اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
	﴿ المادة ١٢٧ ﴾ بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لعضو قلم النائب العمومي وللمدعى بالحقوق المدنية وللمتهم ان يتكلم انما يلزم فى كل الاحوال ان يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم ان يبين فى محضر الجلسة أن الاجراءات السالف ذكرها صار استيفاؤها .	﴿ المادة ١١٢ ﴾ حسب المادة ١٢٦ من تعديل لجنة المجلس .
﴿ المادة ١٠٦ ﴾ اذا أرسل المتهم وكيلا عنه يجوز مع ذلك للمحكمة ان تأمر بحضوره بنفسه .	حذفت	﴿ المادة ١١٣ ﴾ بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضراً بالجلسة من أعضاء قلم النائب العمومي والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ان يتكلم انما يلزم فى كل الاحوال ان يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراءات السالف ذكرها صار استيفاؤها .
﴿ المادة ١٠٧ ﴾ ضبط الجلسة ونظامها منوطان بالرئيس ويجوز له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش فيها وأن يحكم عليه بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة بناء على طلب قلم النائب العمومى .	﴿ المادة ١٢٨ ﴾ ضبط الجلسة ونظامها منوطان بالرئيس ويجوز له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش فيها ولو بالقوة الجبرية .	﴿ المادة ١١٤ ﴾ حسب المادة ١٢٨ من تعديل لجنة المجلس .
﴿ المادة ١٠٨ ﴾ يجوز للرئيس أن يحكم فى حال انعقاد الجلسة فى المخالفات التى تقع فيها .	﴿ المادة ١٢٩ ﴾ على أصلها .	﴿ المادة ١١٥ ﴾ حسب المادة ١٠٨ من الأصل .
﴿ المادة ١٠٩ ﴾ يأمر الرئيس بكتابة محضر بما يقع فى الجلسة من الجنايات والجنح ويأمر أيضاً بالشروع فى التحقيق الذى يمكن اجراؤه فى حال انعقادها .	﴿ المادة ١٣٠ ﴾ على أصلها .	﴿ المادة ١١٦ ﴾ حسب المادة ١٠٩ من الاصل .
﴿ المادة ١١٠ ﴾ اذا وجد وجه لبطلان بعض الاجراءات التي حصلت قبل الجلسة وجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد قبل المرافعة اذا لم توجد شهود والا سقط الحق فيه .	﴿ المادة ١٣١ ﴾ على أصلها .	﴿ المادة ١١٧ ﴾ اذا وجد وجه لبطلان بعض الاجراءات التي حصلت قبل الجلسة وجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم توجد شهود والا سقط الحق فيه .

الاصل	تعديل اللجنة	ماوضعه القومسيون
﴿ المادة ١١١ ﴾	﴿ المادة ١٣٢ ﴾	﴿ المادة ١١٨ ﴾
اذا رفعت مسائل فرعية فى أثناء الجلسة وجب الحكم فيها بمراعاة الايجاز والاختصار بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى .	على أصلها .	حسب المادة ١١١ من الاصل .
﴿ المادة ١١٢ ﴾	﴿ المادة ١٣٣ ﴾	(المادة ١١٩)
تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبط المحاضر التى يحررها المأمورين المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها .	على أصلها .	حسب المادة ١١٢ وفقط استبدلت كلمة المأمورين ب (المأمورون) .
﴿ المادة ١١٣ ﴾	﴿ المادة ١٣٤ ﴾	﴿ المادة ١٢٠ ﴾
تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب قلم النائب العمومى أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ويجوز حضور الشهود طوعاً واختياراً بناء على علم خبر يرسل اليهم .	تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب قلم النائب العمومى أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية وللمتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يحضر شهوده بنفسه بدون تكليف .	تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب قلم النائب العمومى أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ولكل من هذين الاخيرين أن يحضر شهوده بنفسه بدون تكليف رسمى .
﴿ المادة ١١٤ ﴾	﴿ المادة ١٣٥ ﴾	﴿ المادة ١٢١ ﴾
تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقين من لم تسمع شهادته .	على أصلها .	حسب المادة ١١٤ من الاصل وفقط حذفت لفظة (الباقين) .
﴿ المادة ١١٥ ﴾	﴿ المادة ١٣٦ ﴾	﴿ المادة ١٢٢ ﴾
ويجب على الشهود أن يحلفوا يميناً على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره ويطلب رئيس المحكمة من كل واحد منهم أن يبين اسمه ولقبه وصنعته وسنه ومحل سكنه ويسأله الرئيس عما اذا كان خادماً أو قريباً أو صهراً لأحد الاخصام .	يجب على كل من الشهود بناء على طلب رئيس المحكمة أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه وعلى الرئيس أن يسأل كلا منهم عن اتصافه بوصف من الاوصاف التى تستوجب رد شهادته بمقتضى المنصوص بالمادة (٧٠) فان لم يكن متصفاً بوصف مما ذكر تسمع شهادته .	يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق كله ولا يقولون غيره ويطالب رئيس المحكمة بعد ذلك من كل واحد منهم أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ودرجة قرابته للاخصام .

تليت المادة ١١٦ أصلا وتعديلها الموافق ١٣٧ والمادة ١٢٣ من مشروع القومسيون وهذه صورها :

الاصل	تعديل اللجنة	ماوضعه القومسيون
﴿ المادة ١١٦ ﴾	﴿ المادة ١٣٧ ﴾	﴿ المادة ١٢٣ ﴾
ويجوز للمحكمة أن تسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة وكذلك من يصح تجريحه بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .	ويجوز للمحكمة أن تسمع على سبيل الاستدلال شهادة من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة وكذلك من يصح تجريحه بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية	يجوز للمحكمة أن تسمع على سبيل الاستدلال شهادة من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بدون حلف يمين وكذلك من يصح تجريحه بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

حضرة ابراهيم افندى الغمراوى — أصدق على رأى اللجنة وفقط اذا وافق فلتبدل جملة (على سبيل الاستدلال) ب (على سبيل التنوير)

استحسان عام

تلى لغاية المادة ١٣٤ أصلا ومن تعديل اللجنة لغاية ١٥٤ ومن مشروع القومسيون لغاية ١٤١ وتقرر باغلبية الآراء استحسان تعديل اللجنة وهذه صورة ماتلى

الاصل	تعديل اللجنة	ماوضعه القومسيون
﴿ المادة ١١٧ ﴾	﴿ المادة ١٣٨ ﴾	﴿ المادة ١٢٤ ﴾
يكتب كاتب المحكمة مفاد شهادة كل شاهد باعتبار المهم منها ويصدق القاضى على ما يكتبه ويحفظ مع أوراق الدعوى .	يكتب كاتب المحكمة شهادة كل شاهد ويصدق من القاضى على ما يكتبه ويحفظ مع أوراق الدعوى	يكتب كاتب المحكمة شهادة كل شاهد ويصدق القاضى على ما يكتبه ويحفظ مع أوراق الدعوى .
﴿ المادة ١١٨ ﴾	﴿ المادة ١٣٩ ﴾	﴿ المادة ١٢٥ ﴾
اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه يحكم عليه بناء على طلب قلم النائب العمومي بدفع غرامة من عشرة قروش الي خمسين قرشا ديوانيا واذا أمرت المحكمة بتكليفه بالحضور مرة ثانية وتأخر أيضاً يحكم عليه بغرامة من عشرين قرشا ديوانياً الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى ثلاثة أيام .	اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه بغير عذر فللمحكمة أن تستحضره جبرا وتسقط حقوقه فى طلب المصاريف.	اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه يحكم عليه بناء على طلب قلم النائب العمومى بدفع غرامة من عشرة قروش الى خمسين قرشاً ديوانياً واذا أمرت المحكمة بتكليفه بالحضور مرة ثانية وتأخر أيضاً يحكم عليه بغرامة من عشرين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة يام .
﴿ المادة ١١٩ ﴾	حذفت	﴿ المادة ١٢٦ ﴾
اذا حضر من حكم عليه من الشهود بالغرامة أو بالحبس وابدى اعذاراً صحيحة جازت معافاته بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى من العقوبة التى حكم عليه بها.		حسب المادة ١١٩ من الاصل
﴿ المادة ١٢٠ ﴾	﴿ المادة ١٤٠ ﴾	﴿ المادة ١٢٧ ﴾
اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بدفع غرامة مائة قرش ويجوز للقاضي أن يحكم عليه أيضاً بالحبس من يوم الى أسبوع فضلا عن الغرامة انما لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى اؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من أداء الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية	اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة مع ثبوت علمه بالواقعة يحكم عليه بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش انما لا يحكم بغرامة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى اؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من أداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية	اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بدفع غرامة مائة قرش ويجوز الحكم عليه أيضا مع ذلك بالحبس من يوم الى أسبوع انما لا يحكم بشىء مما ذكر على الاشخاص الملزومين على حسب المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات بكتمان الاسرار التى اؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من أداء الشهادة في الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الاصل	رأى اللجنة	ماوضعه القومسيون
﴿ المادة ١٢١ ﴾ يجب اصدار الحكم في الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر.	﴿ المادة ١٤١ ﴾ بحسب الأصل.	﴿ المادة ١٢٨ ﴾ حسب المادة ١٢١ من الاصل
﴿ المادة ١٢٢ ﴾ اذا رأت المحكمة أن الواقعة المسندة للمتهم ثابتة وتعد مخالفة فتحكم فى العقوبة وتحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية.	﴿ المادة ١٤٢ ﴾ بحسب الأصل.	﴿ المادة ١٢٩ ﴾ اذا رأت المحكمة ان الواقعة المسندة للمتهم ثابتة وتعد مخالفة تحكم بالعقوبة وتفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية وتلزم المتهم بالمصاريف.
﴿ المادة ١٢٣ ﴾ وأما اذا رأت أن الواقعة غير ثابتة أو مضت عليها المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى بها أو رأت انها لاتعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليها أن تحكم ببراءة المتهم ويسوغ لها أن تحكم فى التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية.	﴿ المادة ١٤٣ ﴾ بحسب الأصل.	﴿ المادة ١٣٠ ﴾ إذا رأت المحكمة الواقعة غير ثابتة أوسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بشأنها أوالقانون لايعاقب عليها وجب ان تحكم ببراءة المتهم وجاز لها أن تحكم فى التضمينات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية.
﴿ المادة ١٢٤ ﴾ واذا رأت المحكمة وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة او جناية فتحكم بعدم اختصاصها بالدعوى وترسل الاوراق لقلم النائب العمومى .	﴿ المادة ١٤٤ ﴾ بحسب الاصل .	﴿ المادة ١٣١ ﴾ اذا رأت المحكمة شبهة تدل على ان الواقعة جنحة او جناية تحكم بعدم اختصاصها بالدعوى وترسل الاوراق لقلم النائب العمومى .
﴿ المادة ١٢٥ ﴾ كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان الحكم لاغياً	﴿ المادة ١٤٥ ﴾ بحسب الاصل .	﴿ المادة ١٣٢ ﴾ حسب المادة ١٢٥ من الاصل.
﴿ المادة ١٢٦ ﴾ يجب على كاتب الجلسة ان يجرى امضاء نسخ الاحكام الاصلية فى ظرف الثلاثة ايام التالية ليوم النطق بها فى الجلسة والا يحكم عليه قاضى المخالفات بغرامة قدرها مائة قرش ديوانى بعد سماع اقوال قلم النائب العمومي .	﴿ المادة ١٤٦ ﴾ بحسب الاصل .	﴿ المادة ١٣٣ ﴾ يجب على كاتب الجلسة ان يجرى امضاء نسخ الاحكام الاصلية فى ظرف الثلاثة ايام التالية ليوم النطق بها فى الجلسة والا يحكم عليه قاضي المخالفات بعد سماع اقوال قلم النائب العمومى بغرامة مائة غرش ديواني .
﴿ المادة ١٢٧ ﴾ يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس أو اذا كان طلب الاستئناف مبنياً على خطأ فى تطبيق نصوص القانون و تأويلها .	﴿ المادة ١٤٧ ﴾ بحسب الاصل .	﴿ المادة ١٣٤ ﴾ يجوز استئناف احكام المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون او تأويلها .

الاصل

﴿ المادة ١٢٨ ﴾

استئناف الحكم يوقف تنفيذه ويطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادراً فى غيبة بعضهم ففي ظرف الثلاثة ايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة .

﴿ المادة ١٢٩ ﴾

يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح ويطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومي ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة فى الباب الثاني من هذا الكتاب .

الباب الثانى

فى المحاكم الابتدائية للجنح والجنايات

﴿ المادة ١٣٠ ﴾

تحكم المحاكم المذكورة فى المواد التى تعد جنحة أو جناية بمقتضى نص فى القانون .

﴿ المادة ١٣١ ﴾

تحال الدعاوى على تلك المحاكم بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل قلم النائب العمومى أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

﴿ المادة ١٣٢ ﴾

تركب كل محكمة من المحاكم المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون منهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى أولا وتحكم بأغلبية الآراء .

رأى اللجنة

﴿ المادة ١٤٨ ﴾

بحسب الاصل .

﴿ المادة ١٤٩ ﴾

بحسب الاصل .

حسب الأصل

﴿ المادة ١٥٠ ﴾

بحسب الأصل

﴿ المادة ١٥١ ﴾

تحال الدعاوى فى مواد الجنح على محكمة الجنح بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل النائب العمومي أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

وتحال مواد الجنايات على محكمة الجنايات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة .

﴿ المادة ١٥٢ ﴾

تركب محكمة الجنح من ثلاثة قضاة ومحكمة الجنايات من خمسة قضاة ولا يكون فى كل منهما قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى أولا وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء .

ما وضعه القومسيون

﴿ المادة ١٣٥ ﴾

استئناف الحكم يوقف تنفيذه ويطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الأخصام واما اذا كان صادرا فى الغيبة ففى ظرف الثلاثة ايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة .

﴿ المادة ١٣٦ ﴾

يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح والجنايات ويطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومى ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة على حسب الاصول والقواعد المقررة في الباب الثانى من هذا الكتاب .

الباب الثانى

فى محكمة الجنح والجنايات الابتدائية

﴿ المادة ١٣٧ ﴾

حسب المادة ١٣٠ من الأصل

﴿ المادة ١٣٨ ﴾

تحال الدعاوى على تلك المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل قلم النائب العمومى أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

﴿ المادة ١٣٩ ﴾

تتألف المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون منهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى أولا وتحكم بأغلبية الآراء .

الأصل	رأى اللجنة	ما وضعه القومسيون
﴿ المادة ١٣٣ ﴾ تكليف المدعى عليه بالحضور فى مواد الجنح يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وفى مواد الجنايات يكون بميعاد ثمانية أيام كاملة غير مواعيد المسافة أيضا . وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضي بالعقوبة .	﴿ المادة ١٥٣ ﴾ تكليف المدعى عليه بالحضور فى مواد الجنح يكون بميعاد خمسة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وفى مواد الجنايات يكون بميعاد عشرة أيام كاملة غير مواعيد المسافة أيضا . وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضي بالعقوبة .	﴿ المادة ١٤٠ ﴾ تكليف المدعى عليه بالحضور فى مواد الجنح يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وفى مواد الجنايات يكون بميعاد ثمانية أيام كاملة غير مواعيد المسافة أيضا . ويجب ان تشتمل ورقة التكليف بالحضور على وقائع التهمة ووجوه اثباتها ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة وإلا حكم بلغوها بناء على طلب من تحررت ضده .
﴿ المادة ١٣٤ ﴾ اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية جاز لقلم النائب العمومى ان يحضره أمام المحكمة فوراً عقب ضبطه أو فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بالأكثر .	﴿ المادة ١٥٤ ﴾ اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية يجب على قلم النائب العمومى أن يحضره امام المحكمة فوراً عقب ضبطه او فى ظرف ثمان وأربعين ساعة اذا كانت الدعوى جنحة وصالحة للحكم أما اذا كانت غير صالحة للحكم أو كانت جناية فيحضره أمام قاضى التحقيق فوراً أو فى ظرف الميعاد المرقوم .	﴿ المادة ١٤١ ﴾ اذا شوهد الجانى متلبساً بالجناية جاز لقلم النائب العمومى ان يحضره أمام المحكمة فوراً أو في ظرف ثمان وأربعين ساعة بالأكثر .

تليت المادة ١٣٥ من الأصل وتعديلها الموافق ١٥٥ من تعديل اللجنة وتليت المادة ١٤٢ من مشروع القومسيون وهذه صورها .

﴿ المادة ١٣٥ ﴾	﴿ المادة ١٥٥ ﴾	﴿ المادة ١٤٢ ﴾
يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس ان يحضر بنفسه . وأما فى الأحوال الأخرى فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره بنفسه .	بحسب الأصل وزيد عليها فقرة بالصورة الآتية : أما اذا كانت الدعوى مقامة على أحدى المخدرات وكانت الدعوى لا تستوجب الحكم بالحبس زيادة عن ثلاثين يوما فلها ان تعين وكيلا عنها :	يجب على المتهم بفعل جناية أو بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس ان يحضر بنفسه متى كان مكلفا بالحضور من قبل النائب العمومى وأما فى الاحوال الأخرى فيجوز له ان يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضوره شخصيا .

حضرة احمد بك عبد الغفار — من رأيي ان الفقرة التي وضعتها اللجنة تكون بالصورة الآتية
(اما اذا كانت الدعوى مقامة على احدى النساء فلها أن توكل من ينوب عنها حتى تثبت عليها الجناية)

سعادة حسن حلمى باشا — أنا استحسن المادة ١٤٢ من مشروع القومسيون

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة احمد بك عبد الغفار

تليت المادة ١٣٦ أصلا التي صارت ١٥٦ فى التعديل وتليت المادة ١٤٣ من مشروع القومسيون وتقرر بالأغلبية استحسان المادة الأصلية التى صدقت عليها اللجنة وهذه صور المواد المذكورة .

(الأصل)	(رأى اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
﴿ المادة ١٣٦ ﴾	﴿ المادة ١٥٦ ﴾	﴿ المادة ١٤٣ ﴾
يجوز للمحكمة في أى حالة كانت عليها الدعوى ان تأمر بزيادة تحقيقها أو تحيلها ثانياً على قاضى التحقيق سواء كان لاعادة التحقيق بمراعاة كافة الاحكام المقررة فى الباب السادس من هذا القانون أو لتحقيق أمور معينة .	بحسب الاصل	يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ان تأمر بزيادة تحقيقها أمامها أو تحيلها على قاضى التحقيق سواء كان لاعادة التحقيق بمراعاة كافة الاحكام المقررة فى الباب السادس من هذا القانون أو لتحقيق أمورمعينة.

تليت المادة ١٣٧ وتعديلها الموافق ١٥٧ وتليت المادة ١٤٤ من مشروع القومسيون وهذه صورها

﴿ المادة ١٣٧ ﴾	﴿ المادة ١٥٧ ﴾	﴿ المادة ١٤٤ ﴾
اذا ظهرت للمحكمة فى اثناء الدعوى قرائن دالة على جناية أحد جاز لها إياً كانت الحالة التى وصلت اليها تلك الدعوى ان تأمر بمحاكمة ذلك الجانى واذا كان الفعل المسند اليه يستوجب الحبس مدة ستة أشهر بالاقل يسوغ لها أيضا ان تأمر بضبطه وسجنه	اذا ظهرت للمحكمة في اثناء الدعوى قرائن دالة على جناية أحد جاز لها أياً كانت الحالة التى وصلت اليها تلك الدعوى ان تأمر باقامة الدعوى عليه .	فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية يجوز اللب حضور الشهود شفاهابواسطة احدمأمورى طضبط والربط

سعادة ابراهيم أدهم باشا — اصدق على تعديل اللجنة واذا تحسن فليزد عليه هذه العبارة (حسب القواعد المقررة لاقامة الدعوى)

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المادة الاصلية

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت فتقرر بالأغلبية استحسان رأى سعادة ابراهيم أدهم باشا

تلى لغاية المادة ١٣٩ الموافقة فى التعديل ١٥٩ وتلى من مشروع القومسيون لغاية المادة ١٤٦ وتقرر بأغلبية الآراء استحسان أصل المواد كما قررت اللجنة وهذه صورة ما تلى

﴿ المادة ١٣٨ ﴾	﴿ المادة ١٥٨ ﴾	﴿ المادة ١٤٥ ﴾
يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة بمراعاة ماهو مقرر فى المادة ١٣٣	بحسب الأصل ويراعى ترتيب مادة ١٣٣ التي فى صلبها.	من تخلف من الشهود عن الحضور بعد تكليفه بالطرق المقررة قانوناً يحكم عليه بناء على طلب قلم النائب العمومي بدفع غرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش واذا أمرت المحكمة بتكليفه مرة ثانية وتخلف مع ذلك عن الحضور يحكم عليه بغرامة من مائة قرش ديوانى الى ألف قرش أو بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية أيام ويجوز أيضا الحكم بالقبض عليه واحضاره قهراً
(المادة ١٣٩)	(المادة ١٥٩)	(المادة ١٤٦)
فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجوز طلب حضورالشهود شفاها بواسطة أحدمأمورى الضبط والربط .	بحسب الأصل .	من حكم عليه من الشهود بالغرامةأوبالحبس بسبب تخلفه عن الحضور ثم حضر بعد ذلك وأبدى اعذارا صحيحة يجوز معافاته من الغرامة .

الأصل	رأي اللجنة	ما وضعه القومسيون

تليت المادة ١٤٠ من الاصل وتعديلها الموافق ١٦٠ وتليت المادة ١٤٧ من مشروع القومسيون وهذه صورها .

(المادة ١٤٠)	(المادة ١٦٠)	(المادة ١٤٧)
من تخلف من الشهود عن الحضور بعد تكليفه بالطرق المقررة يحكم عليه بناء على طلب قلم النائب العمومي بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى خمسماية قرش واذا أمرت المحكمة بتكليفه مرة ثانية وتخلف مع ذلك عن الحضور يحكم عليه بغرامة من مائتي قرش ديواني الى الفي قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام ويجوز أيضا القبض عليه واحضاره قهراً .	من تخلف من الشهود عن الحضور بعد تكليفه به بالطرق المقررة بغير عذر فيصير احضاره جبرا وفي جميع الاحوال اذا كان من الشهود نساء مخدرات فلهن أن يحملن شهادتهن لأزواجهن أو أحد محارمهن أو من يوكله عنهن .	اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بدفع غرامة من مائتي قرش الى الفي قرش ديواني ويجوز زيادة على ذلك أن يحكم عليه بالحبس من ثمانية أيام الى شهر انما لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار وعلى الاشخاص المعافين من اداء الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

سعادة حسن حلمي باشا — رأيي بقاء المادة الاصلية وفقط يزاد عليها مسألة النساء الواردة في تعديل اللجنة .

حضرة احمد بك عبد الغفار — الأحسن بقاء تعديل اللجنة ويحذف منه كلمة (المخدرات) .

حضرة ابراهيم أفندي الغمراوي — أصدق على رأي اللجنة وانما يجعل فيه أن النساء يحملن شهادتهن لاثنين من محارمهن

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية استحسان رأي حضرة احمد بك عبد الغفار

تليت المادة ١٤١ من الاصل التي حذفتها اللجنة والمادة ١٤٢ من الاصل أيضا وتعديلها الموافق ١٦١ وتليت المادتان ١٤٨ و١٤٩ ومشروع القومسيون وهذه صور تلك المواد .

(المادة ١٤١)		(المادة ١٤٨)
من حكم عليه من الشهود بالغرامة أو بالحبس بسبب تخلفه عن الحضور ثم حضر بعد ذلك وأبدى اعذارا صحيحة يجوز معافاته من الغرامة بناء على طلب قلم النائب العمومي .	حذفت .	يستحضر المتهم في مواد الجنايات الى الجلسة تحت الملاحظة والمراقبة بغير قيود ولا اغلال .
(المادة ١٤٢)	**(المادة ١٦١)**	**(المادة ١٤٩)**
اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بدفع غرامة من مائتي قرش الى الفي قرش ديواني ويجوز زيادة على ذلك الحكم عليه أيضا بالحبس من ثمانية أيام الى شهر انما لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التي اؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم	اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة مع ثبوت علمه بالواقعة يحكم عليه بغرامة من مائة قرش وقرش الى خمسماية قرش انما لا يحكم بغرامة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التي اؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من اداء الشهادة في	يجب أن يكون مع المتهم في مواد الجنايات من يدافع عنه فان لم يعين مدافعا وجب على المحكمة أن تعينه والا كان العمل لاغيا

الاصل	رأى اللجنة	ماوضعه القومسيون
ولا على الاشخاص المعافين من أداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.	الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و ٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .	

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المادة ١٤١ التى حذفتها اللجنة

حضرة احمد عبد الغفار بك — لا يصح بقاء المادة المذكورة بالنسبة للتغييرات التى أقرت عليها الهيئة وانما اذا تحسن فليزد على المادة (١٦١) من تعديل اللجنة فقرة بالصورة الآتية

(ويجب على المحكمة ان تراعى حالة الشهود وتحفظ حقوق احترامهم ولا تؤخرهم)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار

تليت المادتان ١٤٣ و ١٤٤ من الاصل وتعديلهما الموافق ١٦٢ و ١٦٣ وتلى لغاية ١٥١ من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان تعديل اللجنة وهذه صور المواد المذكورة

الاصل	رأى اللجنة	ماوضعه القومسيون
﴿ المادة ١٤٣ ﴾ اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تحكم فيها فى نفس تلك الجلسة ويجب عليها فى كل الاحوال أن تأمر بتحرير محضر بما يقع فى الجلسة من الجنح والجنايات وتأمر أيضاً باجراء ما يلزم من التحقيق. ﴿ المادة ١٤٤ ﴾ اذا رأت المحكمة ان الواقعة ثابتة وتعد من قبيل الجنح والجنايات تحكم بالعقوبة المقررة وتفصل فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر ان الواقعة الموصوفة بجنحة أو جناية لم تكن الا مخالفة	﴿ المادة ١٦٢ ﴾ اذا وقعت مخالفة أو جنحة بالجلسة فللمحكمة أن تحكم فيها فى نفس تلك الجلسة واذا وقعت جناية فتحيلها على قاضي التحقيق ويجب عليها فى كل الاحوال ان تأمر بتحرير محضر عما يقع فى الجلسة ﴿ المادة ١٦٣ ﴾ تحكم محكمة الجنح بالعقوبات المقررة فى المواد المرفوعة لها بصفة جنح اذا رأت ان الواقعة ثابتة وتفصل فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر ان الواقعة الموصوفة بجنحة لم تكن الا مخالفة أما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فتحكم بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومى وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا كان سبق تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق والا فيرفعها الى ذلك القاضي وتحكم محكمة الجنايات بالعقوبة المقررة فى المواد المرفوعة لها بصفة جنائية اذا رأت ان الواقعة ثابتة وتفصل فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر ان الواقعة الموصوفة بجناية لم تكن الا جنحة أو مخالفة	﴿ المادة ١٥٠ ﴾ يجوز اطلاع المدافعين والاخصام على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك ويكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون اخراجها منه ويسوغ لهم أن ينسخوا بأنفسهم أو بواسطة المحامين عنهم بدون أدنى مصاريف ما يلزم لهم من الاوراق المذكورة. ﴿ المادة ١٥١ ﴾ لا يجوز اخراج المتهم من قاعة الجلسة فى اثناء المرافعة لأى سبب كان ما لم يحصل منه تشويش زائد .

تليت المادة ١٦٤ التى جددتها اللجنة وهذه صورتها .

{ المادة ١٦٤ }

يجب على محكمة الجنايات بعد تمام المرافعة فى المواد التى تستوجب العقاب بالقتل قانوناً ان ترسل الأوراق ومن لهم حق فى اقامة الدعوى شرعا والمتهم الى المحكمة الشرعية الكائنة بمركز المحكمة الاهلية المنظورة بها الدعوى لاجل اقامة الدعوى شرعا بها .
ويجب على المحكمة الشرعية ان تنظر الدعوى شرعا وتصدر الحكم فيها وتعيد الأوراق للمحكمة الجنائية مصحوبة بالحكم الشرعى فى مدة لاتتجاوز الثمانية ايام . اذا حكم القاضي الشرعى بثبوت الدعوى وبالعقاب بالقتل تعين على محكمة الجنايات الحكم بهذه العقوبة اما اذا لم يحكم القاضى الشرعى بالقتل فلمحكمة الجنايات ان تحكم بعقوبة اخرى قانونية خلاف القتل .

سعادة حسن حلمى باشا — الاوفق حذف الميعاد المحدد للمحكمة الشرعية فى هذه المادة .

(استحسان عام) .

حضرة احمد بك عبد الغفار — اذا تحسن فليزد فقرة فى المادة المذكورة بالصورة الآتية .

(بحيث اذا حكم القاضى الشرعى بثبوت الدعوى وبالقصاص بالقتل ومحكمة الجنايات حكمت بهذا الحكم ايضا وعفا احد اولياء الدم بعد هذه الاحكام ولو فى برهة الشروع فى التنفيذ وجب اعفاء المحكوم عليه من القتل وحينئذ تحكم محكمة الجنايات بعقوبة أخرى كما ذكر بآخر الفقرة السابقة) .

(استحسان عام) .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — قد بدت لى ملاحظة على المادة ٤١ من تعديل اللجنة فاذا تحسن لدى الهيئة ابداؤها هنالك نبديها .

حضرة حسن بك عبد الرازق — من رأيى قبول الملاحظة المذكورة .

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — اذن تتلى تلك المادة :

تليت وهذه صورتها .

{ المادة ٤١ }

يكون الأجراء فيما يتعلق بالديات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الاحكام المقررة فى الشريعة الغراء انما لا تتبع هذه الاحكام الا فى حق الأشخاص السارية عليهم .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — رأيى حذف العبارة المذكورة فى آخر المادة من ابتداء (انما لاتتبع الخ) واقتصار المادة على ما قبل ذلك .

(استحسان عام) :

تليت المادة ١٤٥ اصلا التى صارت فى التعديل ١٦٥ وتليت المادة ١٥٢ من مشروع القومسيون وهذه صورها .

الاصل	رأى اللجنة	ما وضعه القومسيون
{ المادة ١٤٥ }	{ المادة ١٦٥ }	{ المادة ١٥٢ }
اذا كانت الواقعة غير ثابته او سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بسبب مضي المدة الطويلة اولا يعاقب القانون عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من البعض الآخر .	حسب الاصل .	لايجوز القاطعة على الاخصام او وكلائهم فى اثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدوا على النظام العمومى او على أشخاص خارجين عن الدعوى .

حضرة حسن بك عبد الرازق — رأيى ان يزاد فى المادة ١٤٥ التى أقرتها اللجنة على أصلها بعد جملة (أولا يعاقب القانون عليها) هذه العبارة (أو حصل التنازل ممن ذكر فى المواد ٣١ و٣٢ من هذا القانون عن دعواهم فى أى حالة كانت عليها الدعوى) ثم يكتب بعد ذلك باقى المادة
(المواد ٣١ و٣٢ هما من تعديل اللجنة)

حضرة ابراهيم بك سعيد — لا بأس بهذه العبارة وانما تجعل فى مادة خصوصية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ م

نمرة ٢٨ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعا ١٦ صفر سنة ١٣٠٥ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — بما أن دور المذاكرة الآن هو للباقى من مشروع تعديل قانون الجنايات من ابتداء المادة ١٤٦ أصلا وتعديلها المعنون بالمادة (١٦٦) ومن أول المادة (١٥٣)من مشروع القومسيون فليتل من ابتداء ما ذكر .

تليت المادة ١٤٦ أصلا وتعديلها المعنون بالمادة ١٦٦ والمادة ١٥٣ من مشروع القومسيون وهذه الصور .

(الاصل)	(رأى اللجنة)	(ماوضعه القومسيون)
﴿ المادة ١٤٦ ﴾	صارت المادة ١٦٦ وتعدلت بما يأتى :	﴿ المادة ١٥٣ ﴾
اذا حكمت المحكمة على المتهم بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر ولم يسبق حبسه قبل حضوره أمامها جاز لها أن تأمر فى الحكم بتنفيذ العقوبة فوراً ولو طلب استئنافه .	اذا حكمت المحكمة على المتهم بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر ولم يسبق حبسه قبل حضوره امامها جاز لها أن تأمر فى الحكم بتنفيذ العقوبة اذا لم يطلب المحكوم عليه استئنافه ووجد له ضامن .	اذا وقعت جنحة أو مخالفة أوجناية فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تحكم فى نفس تلك الجلسة ويجب عليها أن تأمر بتحرير محضر بما يقع فى الجلسة من الجنح والجنايات فى كل الاحوال وتأمر أيضاً باجراء ما يلزم من التحقيق .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المادة الاصلية .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — تعديل اللجنة هو الأوفق .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية استحسان تعديل اللجنة .

تليت المادة ١٤٧ أصلا وتعديل اللجنة الموافق ١٦٧ بالاقرار عليها وتليت المادة ١٥٤ من مشروع القومسيون وتقرر باتفاق الآراء استحسان الأصل كاقرار اللجنة وهذه الصور .

﴿ المادة ١٤٧ ﴾	﴿ المادة ١٥٤ ﴾	﴿ المادة ١٥٤ ﴾
اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس يفرج عنه فورا ولو طلب استئناف الحكم .	بحسب الاصل وأن تكون المادة ١٦٧ وتقرر علاوة المواد الآتية :	اذا رأت المحكمة أن الواقعة ثابتة وتعد من قبيل الجنح والجنايات تحكم بالعقوبة المقررة وتفصل فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بجنحة أو جناية لم تكن الا مخالفة :

تليت المادة ١٦٨ التى صدرتها اللجنة وهذه صورتها (يستحضر المتهم الى الجلسة تحت الملاحظة والمراقبة بغير قيود ولا اغلال)

سعادة حسن حلمى باشا — أنا لا أصدق على هذه المادة .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — اذا تحسن فلتكن المادة بالصورة الآتية (يدخل المتهم فى أودة الجلسة تحت الملاحظة والمراقبة بلا قيود ولا اغلال)

سعادة محمد رؤوف باشا — المادة التى وضعتها اللجنة فيها الكفاية والاحسن بقاؤها على حالتها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت فتقرر بالأغلبية استحسان المادة حسبما وضعتها اللجنة .

تليت المواد التى صدرتها اللجنة وهى من ١٦٩ لغاية ١٧٢ وتقرر باتفاق الآراء استحسانها وهذه صورها :

﴿ المادة ١٦٩ ﴾

يجب أن يكون للمتهم مدافع (وكيل) فان لم يعين من يدافع عنه وجب على المحكمة أن تعين له محامياً والا كان العمل باطلا وهذا فيما اذا لم يرغب المتهم المرافعة بنفسه .

﴿ المادة ١٧٠ ﴾

يجوز اطلاع المدافعين والاخصام على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون اخراجها منه ويسوغ لهم أن يستنسخوا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ما يلزمهم نسخه منها .

﴿ المادة ١٧١ ﴾

لا يجوز اخراج المتهم من قاعة الجلسة في اثناء المرافعة لأى سبب كان ما لم يحصل منه تشويش زائد .

﴿ المادة ١٧٢ ﴾

لا تجوز المقاطعة على الاخصام أو وكلائهم فى اثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدوا على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى .

تليت المادة (١٤٨) من الأصل التى أقرتها اللجنة وصارت فى ترتيبها (١٧٣) وتليت المادة (١٥٥) من مشروع القومسيون وتقرر اتفاقا استحسان رأى اللجنة وهذه الصور :

(الأصل)	(رأى اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
﴿المادة ١٤٨﴾	﴿ المادة ١٧٣ ﴾	﴿ المادة ١٥٥ ﴾
كافة الأحكام المقررة في الباب السابق الخاص بمحكمة المخالفات تتبع امام المحاكم الابتدائية للمواد الجنائية ما لم يوجد نص صريح مخالف لها	حسب الاصل	اذا كانت الدعوى غير ثابتة أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بسبب مضى المدة الطويلة أولا يعاقب القانون عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها أن تحكم أيضاً بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من البعض الآخر .

تليت مقدمة الباب الثالث والمادة ١٤٩ أصلا وتعديلها المعنون بالمادة (١٧٤) ولغاية المادة (١٥٨) من مشروع القومسيون وهذه صور ما تلى :

(الأصل)

الباب الثالث

فى محاكم الاستئناف

فى مواد الجنح والجنايات

﴿ المادة ١٤٩ ﴾

تحال الدعاوى على محكمة الاستئناف بناء على طلبها رفع الدعوى العمومية أو بناء على طلب النائب العمومى فيما يتعلق بالجنح والجنايات التى تقع من القضاة أو بناء على استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح والجنايات .

(رأى اللجنة)

حسب الاصل

﴿ المادة ١٧٤ ﴾

تحال الدعاوى على محكمة الاستئناف فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا طلبت المحكمة المذكورة رفع الدعوى العمومية.

ثانياً — بناء على طلب قلم النائب العمومى فيما يختص بالجنح والجنايات التي تقع من القضاة أو أعضاء قلم النيابة فى اثناء تأدية وظائفهم

ثالثاً — بناء على طلب أولى الشأن استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح والجنايات.

ما وضعه القومسيون

﴿ المادة ١٥٦ ﴾

اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس يفرج عنه فورا ولو طلب استئناف الحكم .

﴿ المادة ١٥٧ ﴾

كافة الأحكام المقررة فى الباب السابق الخاص بمحكمة المخالفات تتبع امام محكمة الجنح والجنايات فى أول درجة ما لم يوجد نص صريح يخالفها.

الباب الثالث

فى محكمة الاستئناف فى مواد الجنح والجنايات

﴿ المادة ١٥٨ ﴾

تحال الدعوى على محكمة الاستئناف بناء على استئناف الاشخاص الآتى ذكرهم :

أولا — قلم النائب العمومى .

ثانياً — المتهم .

ثالثا — المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه فقط .

وتحول عليها الدعوى أيضاً فيما يختص بالجنح والجنايات التى تقع من القضاة أو أعضاء قلم النائب العمومي فى أثناء تأدية وظائفهم بناء على طلب النائب العمومي .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا استحسن المادة ١٥٨ من مشروع القومسيون .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أوافق على ذلك .

سعادة محمد رؤوف باشا — المادة التي وضعتها اللجنة هي الأنسب وفقط اذا وافق فليحذف منها الفقرة التالية للمقدمة .

حضرة عوض سعد الله بك — رأيي ان تكون المادة بالصورة الآتية (تحال الدعاوى على محكمة الاستئناف) بناء على طلبها رفع الدعوى العمومية او بناء على استئناف الاشخاص الآتى ذكرهم .

اولا — قلم النائب العمومى

ثانيا — المتهم

ثالثاً — المدعى بالحقوق المدنية .

وتحال عليها الدعوى ايضاً فيما يختص بالجنح والجنايات التى تقع من القضاة وأعضاء قلم النائب العمومى فى أثناء تأدية وظايفهم بنـــاء على طلب النائب العمومى)

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية استحسان رأى حضرة عوض بك سعد الله وان تكون هذه المادة عوضا عن المادة (١٤٩) من الأصل وتعديلها الموافق (١٧٤) تلى لغاية المادة ١٧٦ أصلا و٢٠٣ من تعديل اللجنة و١٨٣ من مشروع القومسيون وتقرر بأغلبية الآراء استحسان رأى اللجنة وهذه الصور

(الأصل)

﴿ المادة ١٥٠ ﴾

اذا طلبت محكمة الاستئناف رفع الدعوى العمومية وأقام النائب العمومى دعوى جنائية على أحد القضاة فيعمل بمقتضى الأحكام المقررة فى الباب الخاص بالمحاكم الابتدائية فى مواد الجنح والجنايات .

﴿ المادة ١٥١ ﴾

اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لاجراء التحقيق قبل الحكم فيقوم أحد أعضائها بوظيفة قاضى التحقيق

﴿ المادة ١٥٢ ﴾

اذا كان الفعل المسند للمتهم يستوجب عقوبة الحبس مدة ستة أشهر بالأقل يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بضبطه وحبسه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قلم النيابة العمومية أو قاضى التحقيق من أعضائها ويكون صدور ذلك الأمر بحضور المتهم وأحد أعضاء قلم النيابة العمومية.

﴿ المادة ١٥٣ ﴾

لايعمل بمقتضى الأمر المذكور فى المادة السابقة الا مدة شهر ويجوز بعد ذلك تجديده.

﴿ المادة ١٥٤ ﴾

اذا اقتضى الحال اجراء بعض تحقيقات معينة فى دائرة اختصاص احدى المحاكم الابتدائية يجوز لمن عينته محكمة الاستئناف من أعضائها قاضيا للتحقيق أن ينتدب لذلك أحد قضاة المحكمة الابتدائية المذكورة .

(رأى اللجنة)

﴿ المادة ١٧٥ ﴾

فى حالة طلب رفع الدعوى الى محكمة الاستئناف بناء على أحد الاوجه المذكورة بالمادة السابقة فيعمل بمقتضى الاحكام المقررة فى الباب الخاص بالمحاكم الابتدائيه فى مواد الجنح والجنايات .

اما اذا كانت الجنحة أو الجناية واقعة من أحد القضاة أو أحد أعضاء قلم النيابة حال تأدية وظيفته فيصير توقيفه عن العمل لحين صدور الحكم فى القضية.

﴿ المادة ١٧٦ ﴾

حسب الاصل ويزاد مادة بالصورة الآتية تكون ١٧٧

﴿ المادة ١٧٧ ﴾

تتركب محكمة الاستئناف فى مواد الجنح من خمسة قضاة وفى مواد الجنايات من سبعة قضاة ولا يكون فى كل منها قاضى التحقيق الذى أجرى تحقيق الدعوى ان كانت تحققت على يد قاضى التحقيق .

﴿ المادة ١٧٨ ﴾

بحسب الاصل

﴿ المادة ١٧٩ ﴾

بحسب الاصل

﴿ المادة ١٨٠ ﴾

بحسب الاصل

(ما وضعه القومسيون)

﴿ المادة ١٥٩ ﴾

اذا رفع النائب العمومى دعوى بجنحة أو جناية على أحد القضاة أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى يعمل بمقتضى الاحكام المقررة فى باب محكمة الجنح والجنايات الابتدائية .

﴿ المادة ١٦٠ ﴾

اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لاجراء التحقيق قبل الحكم فيقوم أحد أعضائها بوظيفة قاضى التحقيق .

﴿ المادة ١٦١ ﴾

اذا كان الحكم المستأنف قاضيا بحبس المتهم ستة أشهر فأكثر يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بضبطه وحبسه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قلم النائب العمومى أو قاضى التحقيق المندوب من أعضائها.

(الاصل)

﴿ المادة ١٥٥ ﴾

اذا وقعت جنحة أو جناية من أحد أعضاء محكمة الاستئناف أو من أحد قضاة المحاكم الاهلية الابتدائية أو من أعضاء أقلام النيابة العمومية سواء كان فى محكمة الاستئناف أو فى احدى المحاكم الابتدائية فترفع الدعوى بذلك أمام محكمة الاستئناف فى مواد الجنح والجنايات بناء على طلب النائب العمومى ولا يقبل رفع تلك الدعوى بتكليف المدعى عليه بالحضور مباشرة بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية.

﴿ المادة ١٥٦ ﴾

لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح والجنايات الا من الاشخاص الآتى ذكرهم وهم :

أولا — المتهمون بالجنحة أو الجناية او المسئولون عن الحقوق المدنية .

ثانيا — المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه دون غيرها .

ثالثا — النائب العمومى أو رئيس قلم النيابة العمومية فى المحكمة الابتدائية .

﴿ المادة ١٥٧ ﴾

لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الاحوال الآتى ذكرها

أولا — الاحكام الصادرة بالتغريم فى مواد المخالفات فى الحالة المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٤

ثانيا — الاحكام الصادرة فى الحالة المبينة فى المادة ١٤٥ فيما يتعلق بالتضمينات التى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف قرش

(رأى اللجنة)

﴿ المادة ١٨١ ﴾

اذا وقعت جنحة او جناية من أحد أعضاء محكمة الاستئناف أو من أحد أعضاء المحاكم الابتدائية أو من أحد أعضاء أقلام النيابة العمومية سواء كان فى محكمة الاستئناف أو فى احدى المحاكم الابتدائية فترفع الدعوى بذلك أمام محكمة الاستئناف فى مواد الجنح والجنايات متى كان ذلك وقع في أثناء تأدية وظيفتهم بناء على طلب قلم النائب العمومى اما اذا كانت الجنحة أو الجناية واقعة منه غير أوقات تأدية وظيفته فتسرى عليه أحكام هذا القانون

(المادة ١٨٢)

بحسب الاصل ويزاد عليها فقرة بالصورة الآتية:

رابعا : اولياء الدم فى مواد القتل.

﴿ المادة ١٨٣ ﴾

تقرر بقاء الفقرة الاولى على أصلها ويراعى ترتيب المادة المذكورة فى صلها وأن تكون الفقرة الثانية بالصورة الآتية

ثانيا : الاحكام الصادره فى الحالة المبينة فى الماده ١٦٥ فيما يتعلق بالتضمينات التى لا تتجاوز قيمتها الفى قرش .

(ماوضعه القومسيون)

﴿ المادة ١٦٢ ﴾

لا يعمل بمقتضى الأمر المذكور فى المادة السابقة الا مدة شهر واحد ويجوز بعد ذلك تجديده

﴿ المادة ١٦٣ ﴾

اذا اقتضى الحال اجراء تحقيقات معينة فى دائرة اختصاص احدى المحاكم الابتدائية يجوز لمن عينته محكمة الاستئناف من أعضائها قاضيا للتحقيق أن ينتدب لذلك أحد قضاة المحكمة الابتدائية المذكورة .

﴿ المادة ١٦٤ ﴾

اذا وقعت جنحة أو جناية من أحد أعضاء محكمة الاستئناف أو من أحد أعضاء قلم النائب العمومى ترفع الدعوى بذلك أمام محكمة الاستئناف فى مواد الجنح والجنايات وهذا اذا كانت الفعلة التى وقعت منه جرت في أثناء تأدية وظيفته ورفع هذه الدعوى يكون بناء على طلب النائب العمومى أما اذا كانت الجنحة أو الجناية واقعة خارج أعمال وظيفته فتسرى عليه قواعد المحاكمات العادية المقررة فى هذا القانون .

(الاصل)

﴿ المادة ١٥٨ ﴾

يطلب الاستئناف فى ظرف العشرة أيام بالاكثرمن يوم صدور الحكم الابتدائى والاسقط الحق فيه فاذا كان الحكم صادرا فى غيبة المتهم لا يبتدىء ميعاد العشرة أيام بالنسبة للمتهم الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضة ولكن يقبل الاستئناف من النائب العمومى فى ظرف شهر من يوم صدور الحكم الابتدائي .

﴿ الماده ١٥٩ ﴾

طلب الاستئناف من المحكوم عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف .

وأما طلب الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التى يكون الحكم فيه من خصائصها .

﴿ المادة ١٦٠ ﴾

طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة فى كل الأحوال ما عدا الحالة المبينة فى المادة ١٤٦ .

﴿ المادة ١٦١ ﴾

فاذا كان الحكم صادراً بعقاب المتهم وكان المتهم محبوساً ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة الموجودة فيها محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت اعلان طلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة المذكورة أن يسلم فى ذلك الميعاد أوراق الدعوى الى قلم النائب العمومى بها وهو يرسلها على الفور لقلم النائب المذكور بمحكمة الاستئناف.

(رأى اللجنة)

﴿ المادة ١٨٤ ﴾

يطلب الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما من يوم صدور الحكم الابتدائي ان كان حضوريا والا سقط الحق فيه فاذا كان الحكم صادرا فى غيبة المتهم لا يبتدىء ميعاد الثلاثين يوما بالنسبة للمتهم الا من بعد وصول الاعلان اليه وانقضاء ميعاد قبول المعارضة

﴿ المادة ١٨٥ ﴾

بحسب الاصل ويزاد فى الفقرة الاولى بعد جملة (المحكمة الابتدائية)العبارة الآتية) أو من أولياء الدم فى مواد القتل).

﴿ المادة ١٨٦ ﴾

طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة فى كل الاحوال مالم يوجد نص قانوني يخالف ذلك .

﴿ المادة ١٨٧ ﴾

على قلم كتاب المحكمة الابتدائية أن يرسل في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ طلب الاستئناف أوراق الدعوى الى رئيس قلم النيابة بالمحكمة المذكورة وعلى رئيس النيابة المذكور أن يرسلها فوراً الى قلم النيابة بمحكمة الاستئناف

وعليه أيضاً أن يأمر بنقل المتهم ان كان محبوساً إلى دار السجن بمحكمة الاستئناف إذا اقتضى الحال لنقله .

(ماوضعه القومسيون)

﴿ المادة ١٦٥ ﴾

لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الاحوال الآتى ذكرها

أولا — الاحكام الصادرة بالتغريم فى مواد المخالفات فى الحالة المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة

ثانيا — الاحكام الصادرة فى الحالة المبينة فى المادة فيما يتعلق بالتضمينات التى لا يجوز استئناف احكامها بمقتضى ماتقرر فى قانون المرافعات

﴿ المادة ١٦٦ ﴾

يطلب الاستئناف من رئيس قلم النائب العمومى فى ظرف عشره أيام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائى والا سقط الحق فيه ويطلب من المدعى بالحقوق المدنية والمحكوم عليه والأشخاص المسئولين عن حقوق مدنية فالميعاد المذكور من تاريخ اعلان ذلك الحكم والا سقط حقهم فيه أيضا فان كان طلب الاستئناف مقدما من المتهم فى شأن حكم صادر فى غيبته لا يبتدى الميعاد السابق ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى يكون فى ميعاد شهر من وقت صدور الحكم المراد استئنافه والا سقط الحق فيه .

﴿ المادة ١٦٧ ﴾

طلب الاستئناف من النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التى يكون الحكم فيه من خصائصها ويكون طلبه من بقية الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف .

﴿ المادة ١٦٨ ﴾

طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائى فى جميع الأحوال السابق بيانها وهذا بدون اخلال تا لمحكمة الاستئناف من الحق المقرر فى المادة .

(بحسب الأصل)

﴿ المادة ١٦٢ ﴾

يصير تكليف جميع الأخصام بالحضور أمام محكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة العمومية بالمحكمة المذكورة بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة

ولا يجوز طلب حضور أى شاهد أمام محكمة الاستئناف إلا اذا أمرت بذلك

﴿ المادة ١٦٣ ﴾

طلب الأستئناف يلزم تقديمه الى جلسة المحكمة فى أثناء الشهر الذى وقع فيه .

﴿ المادة ١٦٤ ﴾

تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للآداب ويقدم أحد القضاة المركب منهم لدائرة المرفوع اليها الدعوى تقريراً عن القضية للدائرة المذكورة ثم يستجوب المتهم وتسمع أولاً أقوال طالب الاستئناف والأوجه المستند عليها فى طلبه بعد ذلك يتكلم باقى الاخصام ويكون المتهم فى كل الأحوال آخر من يتكلم .

﴿ المادة ١٦٥ ﴾

كافة الأحكام المقررة فى الباب السابق الخاص بالمحاكم الابتدائية تتبع أمام محكمة الاستئناف مالم يوجد نص صريح مخالف لها .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

﴿ المادة ١٦٦ ﴾

إذا أقيمت الدعوى العمومية بناء على طلب محكمة الاستئناف أو أقيمت دعوى على أحد القضاة أو اعضاء قلم النائب العمومى فيقبل استئناف الأحكام التى تصدر فيها من المحكمة السالف

(رأى اللجنة)

﴿ المادة ١٨٨ ﴾

بحسب الأصل فقط تستبدل (الثلاثة الأيام) ب (خمسة أيام)

﴿ المادة ١٨٩ ﴾

بحسب الأصل

﴿ المادة ١٩٠ ﴾

بحسب الأصل ويزاد عليها فقرة بالصورة الآتية.

(و يجب تلاوة كل ورقة يتطلب أحد الاخصام تلاوتها).

﴿ المادة ١٩١ ﴾

بحسب الأصل

المقدمة على أصلها وأن يزاد بعدها مادة تكون ١٩٢ كما يأتى :

﴿ مادة ١٩٢ ﴾

تتركب الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف من ٧ قضاة فما فوق .

هذه المادة بحسب الأصل وأن تكون مادة (١٩٣)

(ما وضعه القومسيون)

﴿ المادة ١٦٩ ﴾

فاذا كان الحكم صادراً بعقاب المتهم وفى محبوسا ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة التى فيها محكمة الاستئناف بأمر قلم النائب العمومي كان ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التقرير بطلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة أن يسلم فى ذلك الميعاد أوراق الدعوى الى قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائيــة وهو يرسلها على الفور لقلم النائب بمحكمة الاستئناف .

﴿ المادة ١٧٠ ﴾

يصير تكليف جميع الأخصام بالحضور أمام محكمة الاستئناف بنــاء على طلب قلم النائب العمومى بالمحكمة المذكورة بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة .

ولا يجوز طلب حضور أى شــاهد أمام محكمة الاستئناف الا اذا أمرت بذلك .

﴿ المادة ١٧١ ﴾

يلزم تقديم الاستئناف الى جلسة المحكمة فى اثناء الشهر الذى رفع فيه والاجاز لأى خصم أن يعلن قلم النائب العمومى وبقية الأخصام بحضوره فى الجلسة التى يعينها من الجلسات المقررة .

ويلزم أن تكون المحكمة مشكلة من خمسة قضاة .

﴿ المادة ١٧٢ ﴾

تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا أما للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى فى جلسة سرية محافظة على الآداب ويقدم أحد القضاة المؤلفة منهم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى تقريرا عن القضية وأحوالها ثم تسمع أقوال طالب الاستئناف والأوجه المستند عليها فى طلبه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الأخصــام ويكون المتهم آخر من يتكلم فى كل الأحوال .

﴿ المادة ١٧٣ ﴾

كافة الاحكام المتعلقة بمحكمة الجنح والجنايات الابتدائية تتبع أمام محكمة الاستئناف مالم يوجد نص صريح مخالف لها .

بحسب الاصل

ذكرها ويرفع الاستئناف إلى الجمعية العمومية فيها بالكيفية وفى للمواعيد المقررة فيما يتعلق باستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح والجنايات .

﴿ المادة ١٦٧ ﴾

الاصول والقواعد المقررة فيما يتعلق بالتحقيق والحكم فى حالة استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تراعى فى الجمعية العمومية .

﴿ المادة ١٦٨ ﴾

يجوز لكل من قلم النيابة العمومية والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية ان يطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات امام الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فى ما يتعلق بالتضمينات فقط .

ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا فى الاحوال الثلاثة الآتية .

اولا — اذا كانت الواقعة المذكورة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون .

ثانيا — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

ثالثا — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

(رأى اللجنة)

﴿ المادة ١٩٤ ﴾

بحسب الاصل

﴿ المادة ١٩٥ ﴾

يجوز لكل من قلم النيابة العمومية والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية وأولياء الدم فى مواد القتل أن يطعن فى الاحكام الصادرة فى مواد الجنايات من محكمة الاستئناف امام الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط .

ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا فى الاحوال الثلاث الآتية .

اولا — اذا كانت الواقعة المذكورة بالحكم لا يعاقب عليها القانون .

ثانيا — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

ثالثا — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

(رأى القومسيون)

الباب الرابع
فى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف

﴿ المادة ١٧٤ ﴾

يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى دعاوى الجنح والجنايات التى ترفع على القضاة واعضاء قلم النائب العمومى .

وهذا الاستئناف يرفع الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بالكيفية وفي المواعيد المقررة فيما يتعلق باستئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح والجنايات الابتدائية .

ويجب ان تكون الجمعية العمومية فى هذه الحالة مؤلفة من غير القضاة الذين أصدروا الحكم المستأنف وان يكون عدد أعضائها سبعة من قضاة محكمة الاستئناف

﴿ المادة ١٧٥ ﴾

الاصول والقواعد المقررة فيما يتعلق بالتحقيق والحكم فى حالة استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح والجنايات الابتدائية تراعى امام الجمعية العمومية .

(الأصل)

﴿ المادة ١٦٩ ﴾

يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة.

﴿ المادة ١٧٠ ﴾

تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى وأقوال الاخصام أو وكلائهم.

﴿ المادة ١٧١ ﴾

ويكون حكم تلك المحكمة ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة فى المادة ١٦٨ . وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون . وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة الاستئناف فى مواد الجنح والجنايات بحيث تكون مركبة من قضاة غير القضاة الذين حكموا فى الدعوى فى أول مرة .

واذا حصل الطعن مرة ثانية فى القضية عينها أمام محكمة النقض والابرام بسبب وجود وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم فتحكم فى أصل الدعوى حكماً انتهائياً .

الباب الخامس

فى الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية

﴿ المادة ١٧٢ ﴾

تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب قلم النائب العمومى سواء كانت تلك الأحكام صادرة من أول درجة أو من ثانى درجة ويجوز أيضاً تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بالتضمينات فقط .

(رأى اللجنة)

﴿ المادة ١٩٦ ﴾

بحسب الأصل وفقط تستبدل (ثلاثة أيام) ب (خمسة أيام)

﴿ المادة ١٩٧ ﴾

بحسب الأصل

﴿ المادة ١٩٨ ﴾

بحسب الأصل ويراعى ترتيب الأرقام المذكورة فى صلبها .

بحسب الأصل

﴿ المادة ١٩٩ ﴾

تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب قلم النائب العمومى أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بالتضمينات أو بناء على طلب أولياء فى مواد القتل

(ما وضعه القومسيون)

﴿ المادة ١٧٦ ﴾

يجوز لكل من قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه ان يطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات والجنح أمام الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام وذلك اذا وجد وجه من الأوجه الآتية :

أولا — اذا كانت الواقعة المذكورة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون.

ثانياً — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة المذكورة فى الحكم

ثالثاً — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

﴿ المادة ١٧٧ ﴾

يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل الجلسة بثلاثة أيام .

﴿ المادة ١٧٨ ﴾

تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال قلم النائب العمومى وأقوال الأخصام أو وكلائهم.

﴿ المادة ١٧٩ ﴾

ويكون حكم تلك المحكمة ببراءة المتهم فى الأوجه الأول المبينين فى المادة وفى الوجه الثانى بمقتضى القانون وفى الثالث باحالة الدعوى على محكمة استئناف مؤلفة من قضاة غير القضاة الذين حكموا فى الدعوى أول مرة

(الأصل)

﴿ المادة ١٧٣ ﴾

الأشخاص المسئولون عن حقوق مدنيــة يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضاً انما لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا

﴿ المادة ١٧٤ ﴾

اذا صدر حكمان على شخص أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من قلم النائب العمومي أو أولى الشأن فى الحكمين المذكورين

أن يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة استئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليهم فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها وأما اذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل آخر تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

﴿ المادة ١٧٥ ﴾

يجوز أيضاً طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة للجمعيــة العمومية المنعقــدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة .

(رأى اللجنة)

سواء كانت صادرة من أول درجة أو من ثانى درجة.

﴿ المادة ٢٠٠ ﴾

بحسب الأصل

﴿ المادة ٢٠١ ﴾

بحسب الاصل وفقط تبدل جملة (يوقف التنفيذ) ب (يوقف تنفيذها)

﴿ المادة ٢٠٢ ﴾

يلغى الحكم الصادر على المتهم بجناية قتل اذا وجد المدعى قتله حياً وكذلك الحكم الصادر بناء على شهادة زور حكم على جميع مؤديها أو بعضهم بسبب التزوير بشرط أن يرى فى هــذه الحالة الاخيرة للجمعية العموميــة المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد اعتمدت فى الحكم.

(ما وضعه القومسيون)

اما اذا حصل الطعن مرة ثانية فى القضيــة عينها أمام محكمة النقض والابرام فانها تحكم فى أصلها حكما انتهائياً

﴿ المادة ١٨٠ ﴾

الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت فى قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومى بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أو فى جميع الأماكن الأخر المعينة فى القانون وعلى باب أعظم محل للادارة فى مركز المديرية أو فى البلد أو فى القرية التى وقعت فيها الجناية .

الباب الخامس

(فى الأحكام التى تصدر من أول درجة أو من ثانى درجة فى غيبة المتهم)

﴿ المــادة ١٨١ ﴾

اذا لم يتيسر القبض على المتهم بجناية أو قبض عليه وفر من قبل حضوره أمام محكمة الجنح والجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلســة

وتقبل المعارضة فى الحكم الصادر بالغيبة من الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام

وتكون بالكيفية وفى المواعيــد المقررة فى المادة .

﴿ المادة ١٨٢ ﴾

يعلن الأمر الصــادر بالاحالة فى الأماكن المذكورة فى المادة وينشر بالجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ويقوم التعليق والنشر مقــام التكليف بالحضور .

(الأصل)	رأى اللجنة	ما وضعه القومسيون
﴿ المادة ١٧٦ ﴾	﴿ المادة ٢٠٣ ﴾	﴿ المادة ١٨٣ ﴾
اذا رفعت دعوى لمحكمتين أو أكثر من محاكم المخالفات التابعة لمحكمة ابتدائية واحدة لزم ان يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة فان كانت محاكم المخالفات المتازعة فى الاختصاص تابعة لمحاكم ابتدائية متعددة رفع ذلك الطلب الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحاكم الابتدائية المذكورة فان كانت غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة يرفع الطلب الى محكمة الاستئناف بمصر واذا رفعت دعوى لاثنين أو أكثر من قضاة التحقيق أو لمحكمتين أو أكثر من محاكم الجنح التابعة لمحكمة استئناف واحدة يقدم طلب تعيين قاضى التحقيق او المحكمة المختصة بتلك الدعوى لمحكمة الاستئناف المذكورة ويرفع ذلك الطلب لمحكمة الاستئناف بمصر ان كان قضاة التحقيق أو محاكم الجنح غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة .	بحسب الأصل	لايجوز لاحد ان يحضر أمام محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائباً عن القطر المصرى او ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه ان يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول فاذا حكمت المحكمة بأن العذر مقبول تأمر بتأجيل الحكم فى أصل الدعوى وتعين ميعاداً لحضور المتهم فيه أمامها .

تليت المادة (١٧٧) أصلا التى صارت في اللجنة ترتيب ٢٠٤ وأقرتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها مع المقدمة .

الباب السادس

فى سقوط العقوبة أو الدعوى بالمدة الطويلة

﴿ المادة ١٧٧ ﴾

العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من ثانى درجة انما يستثنى من ذلك عقوبة القتل فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من ثانى درجة .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — رأيى ان الحكم الشرعى الصادر بالقتل يستثنى من السقوط بمضى المدة .

أحمد عبد الغفار بك — أوافق على ذلك واذا تحسن فلتبدل (عشرين سنة) ب (خمسة عشر سنة) (استحسان) وبذلك تكون المادة هكذا:

(العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضي خمسة عشر سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من ثاني درجة انما يستثنى من ذلك عقوبة القتل المحكوم بها شرعاً فانها لا تسقط بمضى مدة ما)

تليت مادتا ١٧٨ و ١٧٩ من الاصل اللتان أقرتهما اللجنة وصارتا فى ترتيبها ٢٠٥ و ٢٠٦ وتقرر بالاتفاق استحسانهما وهذه الصورة

﴿ المادة ١٧٨ ﴾ التى صارت فى ترتيب اللجنة ٢٠٥

وأما العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدىء هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائي .

﴿ المادة ١٧٩ ﴾ التى صارت ٢٠٦

العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر منها انتهائياً لا يجوز الطعن فيه فتبتدىء مدة السنة من تاريخه

تليت المادة ١٨٠ أصلا وتعديلها الموافق ٢٠٧ وهذان صورتاها:

(الاصل)	(التعديل)
﴿ المادة ١٨٠ ﴾	﴿ المادة ٢٠٧ ﴾
يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات .	يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق وبمضى سنة فى مواد الجنح وثلاثة أشهر في مواد المخالفات .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — رأيى ان يضاف على هذه المادة العبارة الآتية (وذلك فيما عدا مواضى القتل فانها لا تسقط بمضى المدة).

حضرة مصطفى خليفه بك — أنا أستحسن تعديل اللجنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة مصطفى بك خليفه .

تلى ما بعد ذلك لنهاية المشروع أصلا ومعدلا ثم تلى من مشروع القومسيون من ابتداء المادة ١٨٤ لنهايته وتقرر بأغلبية الآراء استحسان ما رأته اللجنة وهذه الصور .

(الاصل)	(رأى اللجنة)	(ما وضعه القومسيون)
﴿ المادة ١٨١ ﴾	﴿ المادة ٢٠٨ ﴾	﴿ المادة ١٨٤ ﴾
اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .	بحسب الاصل	يتلى فى الجلسة الأمر الصادر باحالة وورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر كالمقرر فى المادة في الميعاد المعين قانوناً ثم يطلب رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه .
﴿ المادة ١٨٢ ﴾	﴿ المادة ٢٠٩ ﴾	﴿ المادة ١٨٥ ﴾
اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعياً ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه في غيبته الذى سقطت عقوبته بمضى المدة الطويلة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه .	بحسب الاصل	اذا حكم على المتهم في غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور ان يقدم كفيلا لتمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف

(الاصل)	(رأى اللجنة)	(ماوضعه القومسيون)
﴿ المادة ١٨٣ ﴾	﴿ المادة ٢١٠ ﴾	﴿ المادة ١٨٦ ﴾
الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية .	بحسب الأصل	لا يكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم من محكمة الاستئناف فى غيبة المتهم .

انتهى القانون لغاية المادة (١٨٣) أصلا و٢١٠ معدلا وصار الوارد بعد ذلك من ابتداء المادة (١٨٧) هو باقى ما وضعه القومسيون

﴿ المادة ١٨٧ ﴾

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى اثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات واذا كان محكوما بها على المتهم يجوز للمحكمة تعديل الحكم السابق ولو سبق تنفيذه وتأمر فى هذه الحالة برد ما دفع زيادة على المستحق وفى حالة براءة المتهم تأمر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها .

﴿ المادة ١٨٨ ﴾

اذا توفي من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة .
واذا سبق رفع تلك التضمينات يجوز للورثة ان يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم رده اليهم كالمقرر فى المادة السابقة.

﴿ المادة ١٨٩ ﴾

وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند أعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن في الحكم الأول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقريرها قطعياً اذا سبق حصوله.
فاذا صدر الحكم عند إعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز أيضاً طلب التضمينات اذا سبق رفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شيء من ذلك .

﴿ المادة ١٩٠ ﴾

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراءات أمام المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات على حسب الأمر الصادر بالاحالة .

﴿ المادة ١٩١ ﴾

اذا وجد عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الأحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين .

﴿ المادة ١٩٢ ﴾

لا يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات .

﴿ المادة ١٩٣ ﴾

اذا حكم على المتهم بجناية من أول درجة بحضوره وطلب رئيس قلم النائب العمومى بها أو النائب المذكور استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفر المتهم قبل الحضور في جلسة هذه المحكمة تتبع فى حقه جميع الاحكام المقررة فى هذا الفصل وتتبع أيضاً تلك الاحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومي أو النائب المذكور انما يستثنى من الأحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى .

﴿ المادة ١٩٤ ﴾

كل حكم صادر بعقوبة على المتهم الغائب سواء كان من أول درجة أو ثاني درجة يعلق وينشر بناء على طلب قلم النائب العمومى كالمقرر فى المادة

﴿ المادة ١٩٥ ﴾

يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية دون غيرهم أن يطعن فى الأحكام الصادرة من أول درجة أو ثاني درجة على المتهم الغائب أمام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام

ويحصل الطعن من كل منهم بشأن ما يخصه بالكيفية وفى الأحوال والمواعيد المبينة فى مادتى وتحكم المحكمة المذكورة على حسب المقرر فى المادة

الباب السادس

في الأحكام التى يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية

﴿ المادة ١٩٦ ﴾

تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب قلم النائب العمومى سواء كانت تلك الاحكام صادرة من أول درجة أو من ثانى درجة ويجوز أيضاً تنفيذهابناءعلى طلب المدعى بالحقوق فيما يختص بالتضمينات فقط .

﴿ المادة ١٩٧ ﴾

الأشخاص المسئولون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك وبالتضمينات أيضاً انما لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا.

﴿ المادة ١٩٨ ﴾

اذا صدر حكمان على شخصين أو اكثر مسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر أجاز لكل من قلم النائب العمومى أو أولى الشأن فى الحكمين المذكورين ان يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليهم فى الآخر وتقدم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية يعينها فى حكمها واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل آخر تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها .

﴿ المادة ١٩٩ ﴾

يجوز أيضاً الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً أو اذا حكم على واحد أو اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وابرام ان شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة.

﴿ المادة ٢٠٠ ﴾

اذا رفعت دعوى لمحكمتين او اكثر من محاكم المخالفات التابعة لمحكمة ابتدائية واحدة لزم أن يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بالحكم فى تلك الدعوى لمحكمة الابتدائية المذكورة فان كانت محاكم المخالفات المتنازعة في الاختصاص تابعة لمحاكم ابتدائية متعددة رفع ذلك الطلب الى محكمة الاستئناف التابعة لها لمحاكم الابتدائية المذكورة فان كانت غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة يرفع الطلب الى محكمة استئناف مصر .

واذا رفعت دعوى لاثنين او اكثر من قضاة التحقيق أو لمحكمتين أو اكثر من محاكم الجنح تابعة لمحكمة استئناف واحدة يقدم طلب تعيين قاضى التحقيق أو المحكمة المختصة بتلك الدعوى لمحكمة الاستئناف المذكورة ويرفع ذلك الطلب لمحكمة الاستئناف بمصر ان كان قضاة التحقيق أو محاكم الجنح غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة .

الفصل السابع

في سقوط العقوبة او الدعوى بالمدة الطويلة

﴿ المادة ٢٠١ ﴾

العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من ثانى درجة انما يستثني من ذلك عقوبة القتل فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من ثانى درجة

﴿ المادة ٢٠٢ ﴾

واما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من تاريخ اليوم الذي صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدىء هذه من يوم صدور الحكم الانتهائى .

﴿ المادة ٢٠٣ ﴾

العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر منها انتهائيا لايجوز الطعن فية فتبتدىء مدة السنة من تاريخه .

﴿ المادة ٢٠٤ ﴾

يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أومن تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة اشهر فى موادالمخالفات .

﴿ المادة ٢٠٥ ﴾

اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولولم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

﴿ المادة ٢٠٦ ﴾

اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لايجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه فى غيبته الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر في غيبته واعادة النظر فيه .

{ المادة ٢٠٧ }

الدعاوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لايجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية .

واذا اقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية .

ابراهيم سعيد بك — اذا وافق فليزد في آخر هذا المشروع مادة بالصورة الآتية :

الاحكام التى تصدر من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها وأن تكون تلك الاسباب مطابقة لوقائع الدعوى والا كانت الاحكام لاغية .

(استحسان عام)

احمد عبد الغفار بك — من حيث ان مشروع قانون تحقيق الجنايات تم نظره وشهر اكتوبر انتهى وهذا الشهر (نوفمبر) هو من الأشهر المقرر صرف المجلس فيها فأرى مع استحسان الهيئة أوفقية صرف المجلس شهر نوفمبر المذكور .

(استحسان عام)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٧ و ٣٠

نمرة ٢٩ امضاء (حسين يسري) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٥ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة على باشا شريف رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى آخر محضر من الانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ورد من رياسة مجلس النظار أربع افادات الأولى رقم ١٧ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٢٧ ومعها مشروع أمر عال ومذكرة بشأن تحصيل عوايد النخيل على واقع تعداد سنة ١٨٨١ لحين صدور أمر آخر

والثانية رقم ٢٤ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٢٨ ومعها ترجمة مشروع أمر عال ومذكرة تشتمل تعديل مادتين من قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ .

والثالثة رقيم أول ديسمبر سنة ٨٧ نمرة ٢٩ ومعها مشروع أمر عال بشأن عمل قرعة مواليد ثلاث سنوات والرابعة رقم ٥ ديسمبر سنة ٨٧ نمرة ٣١ ومعها مشروع أمر عال يشمل الرسوم التى يلزم تحصيلها على اجراءات توقيع الحجز الامتيازى

واذن فلتتل كل افادة والمشروع الوارد معها وتؤخذ آراء الهيئة عما تستحسنه

تليت الافادة الأولى وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة مقدمه من نظارة المالية ومعها مشروع أمر عال بشأن تحصيل عوايد النخيل على واقع تعداد سنة ١٨٨١ لغاية صدور أمر آخر عن ذلك الأمل من سعادتكم نظر المشروع المحكى عنه بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف بما تراه مشفوعاً الهيئة فيه افندم .

تلى المشروع الوارد مع الافادة المذكورة وهذه صورته .

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٣ مايو سنة ٨١ المتعلق بربط عوايد النخيل وتحصيلها وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يستمر تحصيل عوايد النخيل على واقع تعداد سنة ١٨٨١ لغاية صدور أمر آخر عن ذلك .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

تليت المذكرة وهذه صورتها .

ترجمة مذكرة واردة لمجلس النظار من اللجنة المالية بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٧ نمرة ١٠٠ أنه بناء على الاوامر العلية التى صدرت بالتوالى قد صار امتداد تعداد النخيل الذى حصل فى سنة ٨٨١ على السنين التالية وقد راعت الحكومة فى هذا الأمر جملة ملاحظات مالية لا تزال موجودة حتى الآن وفي الواقع فانه ظهر من البحث الذى حصل فى هذه المسئلة بأن اجراء تعداد جديد يكلف الخزينة مبلغا غيرمقرر بالميزانية قدره ٨٥٠٠ جنيه مصرى تقريبا ومن جهة أخرى فان ما جرى من البحث الدقيق في الميزانية قد دل على عدم امكان الحصول على النقود اللازمة لمصاريف جسيمة كهذه فعلى ذلك ترى اللجنة المالية بان يلزم الآن ترك مسألة اجراء تعداد جديد وتتشرف بان ترسل لمجلس النظار مشروع الأمر العالي المرفوق طيه للتصديق عليه منه ؟

سعادة حسن حلمى باشا — أوافق على هذا المشروع .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — لا بأس من تنفيذ هذا المشروع وانما بحسب ظني أنه يوجد من الناس من له نخيل قليلة التعداد وربما أن يكون انقطع

نصفها أو جملتها وصاحبها لم يجدد بدلها بل يؤدى عشورها فى حالة عدم وجود النخيل أو وجود نصفها فقط فاذا وافق يكتب لجهة الحكومة بنوع خصوصى بأباحة التشكي ممن يكون من هذا القبيل للمديرين وهنالك يتعين مندوبون من طرف المديرية بدون مصاريف على الحكومة ومتى ثبت الحق للمتشكي يرفع عشور الذى لم يوجد من نخيله حيث إنه لا يجوز دفع ضريبة على شيء غير موجود .

سعادة رؤوف باشا — التعداد ضرورى اذ أن اجراءه يكون فيه رفع مظلمة على من تناقص نخيله من جهة وانتفاع الحكومة بما يكون تجدد من الجهة الأخرى .

حضرة حسن بك عبد الرازق — رأيى تعديل المشروع بما يفيد استمرار تحصيل عوائد النخيل من واقع تعداد سنة ٨٨١ لغاية سنة ١٨٨٨ فقط .

حضرة أحمد بك الصوفانى — من المذكرة يتضح أن المانع من تجديد التعداد هو كونه يكلف الحكومة ٨٥٠٠ جنيه ومرغوب استصدار الأمر بالتحصيل على واقع تعداد سنة ١٨٨١ الى أجل غير مسمى .

وحيث إن التعداد ضرورى لما فيه من رفع المظلمة عمن حصل نقص فى نخيله من جهة وحصول الفائدة على ما يكون استجد ولم يربط على مالكه عشوره .

لكن بما أن عذر الحكومة واضح بالنسبة لعدم امكانها القيام بدفع المبلغ اللازم للتعداد وسنة ١٨٨٨ اقترب حلولها فارى استحسان رأى حضرة حسن بك عبد الرازق اذ ربما يتيسر للحكومة اجراء التعداد في المستقبل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأي حضرة حسن بك عبد الرازق .

تليت الافادة الثانية والمشروع والمذكرة الواردان معها وهذه صورها

صورة الافادة .

مرسل لسعادتكم مع هذا ترجمة مذكرة واردة لهذا الطرف من اللجنة المالية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٨٧ ومعها ترجمة مشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفتها عن تعديل مادتي ٤ و٦٧ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونية سنة ٨٨٧ على الصفة المبينة بالمذكرة والمشروع المحكى عنهما بأمل نظر المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار اليها فيه أفندم .

صورة المشروع .

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢١ يونية سنة ٨٧ بخصوص المعاشات الملكية وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت .

﴿ المادة الأولى ﴾

المادة الرابعة والسابعة والستون من القانون الصادر فى ٢١ يونية سنة ٨٧ قد صار تعديلهما كما سيأتى :

﴿المادة الرابعة﴾ لاتستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الآتى ذكرهم بعد وليس لهم لذلك حق في المعاش أو فى المكافأة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم .

أولاً — المستخدمون المندرجون فى الانواع المبينة فى الجدول حرف(ا) المرفوق مع هذا

ثانياً — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب كونتراتات تخول لهم مزايا خصوصية

ثالثاً — الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمسة وثلاثين سنة

رابعاً — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية وأما الموظفون والمستخدمون الذين ينفصلون من وظائف دائمية لاداء وظائف وقتية فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم والمدة التى يقضونها فى تلك الوظائف تحتسب لهم في تسوية المعاش .

﴿المادة السابعة والستون﴾ الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ماعدا المبينين بالمادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلبا بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة شهور تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزومين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات

على أن المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بمقتضي كونتراتات تخول لهم مزايا خصوصية أو بوظائف وقتية لاتحسب فى تسوية المعاش في أى حال ولا يدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها .

أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف(ا) الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطي السابق استقطاعه من ماهياتهم فلا حق لهم فى معاش تقاعد لا هم ولا ورثتهم أوغيرهم من أرباب الاستحقاق فى أى حال من الاحوال

﴿ المادة الثانية ﴾

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

صدر

صورة المذكرة

ترجمة مذكرة واردة لمجلس النظار من اللجنة المالية في ١٣ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٨٤٠

بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٦ يناير سنة ٨٧ بشأن الموظفين والمستخدمين الذين لم يستقطع من ماهياتهم اليوم الاحتياطى أثناء بعض مدد خداماتهم قد حررت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٤ فبراير سنة ٨٧ نمرة ١٢٨ بالتنبيه على الموظفين والمستخدمين المذكورين الذين يرغبون احتساب تلك المدد فى المعاش بان يقدموا طلبا بدفع متأخرات اليوم الاحتياطى التى لم تستقطع منهم وبأن يوردوا قيمتها على حصص شهرية وبناء على هذا المنشور

لم يستثن من المعاملة بمقتضى هذه الاحكام سوى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والمعينين فى وظائف وقتية أو بموجب كونتراتات تخول لهم مزايا خصوصية بصفة مكافأة

وترتب على ذلك أن جملة موظفين من المعينين بموجب كونتراتات بدون مكافأة قد دفعوا بناء على طلبهم اليوم الاحتياطى المذكور ويرغبون الآن التصريح لهم بان يدفعوا عن نفس تلك المدد قيمة الفرق الكائن بين اليوم الاحتياطى الذى دفعوه وبين المائة خمسة المنوه عنها بالقانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ٨٨٧ الذين يتطلبون المعاملة بموجبه

والحال أن المادة ٦٧ من هذا القانون تقضي ما نصه : (الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ما عدا المبينين فى المادة ٤ يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلبا بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة شهور تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يجرى عليهم حكم الاستقطاع في المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزومين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات على أن المدد السابقة التي خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بمقتضى كونتراتات بمكافأة أو بدون مكافأة أو بوظائف وقتية لا تحتسب فى تسوية المعاش فى أى حال ولو بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها الى آخره)

فنص هذه المادة يلغى أحكام المنشور الصادر بنمرة ١٢٨ فيما يتعلق بالموظفين المعينين بكونتراتات بدون مكافأه

وبما أن هذه هي ليست نوايا الحكومة فالاختلاف الموجود الآن بالنصوص لم ينشأ سوى عن سهو حصل في تحرير القانون وعلى ذلك قدرأت اللجنة المالية أوفقية تحوير مادتى ٤ و ٦٧ من القانون المذكور فيما يتعلق بالموظفين المعينين بمقتضى كونتراتات وتتشرف بأن ترسل لمجلس النظار مشروع أمر عال فى هذا الشأن للتصديق عليه منه

حضرة عوض بك سعد الله — أنا لا استحسن هذا التعديل واذا وافق رأى الهيئة يتقرر بقاء المادتين حسب نصوصهما الاصليه .

سعادة رؤوف باشا — بما أن مشروع التعديل موافق فانا أصدق عليه حسب ما وضعته الحكومة

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على رأى سعادة رؤوف باشا

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية الموافقة على رأى سعادة رؤوف باشا

تليت الافادة الثالثة والمشروع الوارد معها وهذه صورهما

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفة نظارة الحربية بشأن عمل قرعة مواليد ثلاث سنوات من سنة ١٢٨٤ لغاية سنة ١٢٨٦ هجرية الأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما يتراءى للهيئة فيه افندم

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد اطلاعنا على أمرنا الصادر فى ٩ جمادى الآخرة سنة ٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

المواد ٢ و ٣ و ٨ من أمرنا المشار اليه قد صار تعديلها بالكيفية الآتية

عمل القرعة الجارى للآن فى كل خمس سنين على شبان ذوى سن (١٩) الي سن (٢٣) يجب مفعوله من الآن فصاعدا فى كل سنة على الشبان الذين يبلغون سن (١٩)

أما عمل القرعة الذى يصير اجراؤه فى سنة ١٨٨٨ يجب ان يشمل بخلاف ماتقدم ذكره شبان القرعة المولودين فى سنة ١٢٨٤ وسنة ١٢٨٥ وسنة ١٢٨٦ هجرية

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

حضرة حسن بك عبد الرازق — من المعلوم ان عمل القرعة فى كل سنة موجب لتشتت الاهالى ويكلف الحكومة بمصاريف اجرائه والشبان السابق فرزهم فى المدة الماضية لم يؤخذ منهم للعسكرية حتى الآن الا القليل فالذى أراه هو بقاء المواد المراد تعديلها على أصلها ليكون الفرز فى كل خمس سنوات حسب الجارى فاذا تحسن ذلك فليكتب للحكومة به .

(استحسان عام) .

تليت الافادة الرابعة والمشروع الوارد معها وهذه صورتهما :

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال عن الرسوم التى يلزم تحصيلها على اجراءات توقيع الحجز الامتيازي على الأثمار ومحصولات الأطيان المؤجرة الأمل من سعادتكم نظره بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم ؟

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المشتمل على بيان الاجراءات التى يجب على أصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المحاكم الاهلية.

وبناء على ماعرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

الأوامر التى تصدر من المدير بتوقيع الحجز أو البيع ومحاضر الحجز ومحاضر البيع يؤخذ على كل منها رسوم تمغة باعتبار قرش واحد اذا كان ايجار الأطيان المراد حجز محصولاتها لايتجاوز عشرة آلاف قرش فى السنة واذا زاد على ذلك يؤخذ رسم التمغة على كل أمر أو محضر باعتبار قرشين

﴿ المادة الثانية ﴾

يؤخذ رسم كتابة على الامر بالحجز أو البيع ثمانية قروش اذا كان المبلغ المراد تحصيله الف قرش أو أقل واثنا عشر قرشا اذا زاد على ذلك الى خمسة آلاف قرش وعشرون قرشا اذا تجاوز المبلغ خمسة آلاف قرش الى ما لانهاية ويؤخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يؤخذ رسم كتابة على كل من محاضر الحجز ومحاضر البيع أيا كان عدد أوراق المحضر ثمانية قروش اذا كان المبلغ المراد تحصيله الف قرش أو أقل واثنا عشر قرشا اذا زاد على ذلك الى خمسة آلاف قرش ويؤخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا كان المبلغ المراد تحصيله زائداً على خمسة آلاف قرش فيكون رسم الكتابة على كل من محاضر الحجز ومحاضر البيع باعتبار خمسة عشر قرشاً عن كل ورقة من المحضر ويؤخذ رسم الصورة باعتبار خمسة قروش عن كل ورقة أيضاً .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يؤخذ رسم نسبي على محضر البيع باعتبار قرشين من كل مائة من ثمن المبيع .

﴿ المادة السادسة ﴾

يؤخذ رسم نسبي على ايداع المتحصل من البيع فى خزينة المديرية باعتبار ربع واحد من كل مائة من المبلغ المودوع .

﴿ المادة السابعة ﴾

اذا اقتضى الحال توزيع ثمن المبيع على المؤجرين بمعرفة المديرين فتكتب قائمة بالتوزيع ويؤخذ عليها رسم كتابة باعتبار ثمانية قروش اذا كان المبلغ المتحصل الف قرش أو أقل واثني عشر قرشا اذا زاد على ذلك الى خمسة آلاف قرش ويؤخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة من تلك القائمة واذا زاد المبلغ على خمسة آلاف قرش فيكون رسم الكتابة باعتبار عشرين قرشا على الأصل وخمسة قروش على الصورة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة الرئيس — بما ان الوقت أزف فاذا وافق فليؤجل النظر فى هذا المشروع الى جلسة أخرى وحيث انه موجود بعض تذاكر واردة من حضرات الأعضاء بالاعتذار فلتتل .

(استحسان)

تليت تذكرة واردة من حضرة عبد الجليل افندى على رقم ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ وهذه صورتها .

صدر لنا أمر سعادتكم المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٤٤ يدعونا للحضور بالمجلس فى يوم أول ديسمبر سنة ٨٧ وحيث ان الآن حاصل لنا عيا شديد وغير ممكننا الحضور فى اليوم المذكور فاقتضى عرضه لسعادتكم للاحاطة وان شاء الله بحصول الشفا لنا نحضر أفندم .

تليت تذكرة واردة من حضرة مصطفى بك الطحان رقم ٢ ديسمبر سنة ٨٧ وهذه صورتها .

نعرض لسعادتكم أفندم أنه قد طرأ على أشغال ضرورية مهمة جداً توجب تأخيرى عن الحضور الآن الى المجلس فارجو التصريح لى مدة عشرة أيام وبمضى الميعاد المذكور ان شاء الله أحضر وطال البقاء أفندم .

تقرر تأجيل الجلسة الى يوم الاثنين القابل .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ .

نمره ٣٠   امضاء   (حسين يسرى)   ختم   (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس غاية ربيع الاول سنة ١٣٠٥ (١٥ ديسمبر سنه ١٨٨٧)

عقدت الجلسة الساعة ٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلي محضر جلسة ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٥ وتصدق عليه

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة تحت النظر بالهيئة هى مشروع الأمر العالى المشتمل الرسوم التى يلزم تحصيلها على اجراءات توقيع الحجز الامتيازي الذى تلى بالجلسة الماضية وافادة من سعادة سردار الجيش المصرى رقم ١٤ ديسمبر سنة ٨٧ نمرة ٤٧٥ ومعها مذكرة وصورة مشروع الأمر الذى ترغب الحربية استصداره بعمل القرعة سنوياً الذى نظر بالجلسة الماضية مرغوب اعادة نظره للأسباب التى بينها سعادة السردار بالافادة والمذكرة المحكى عنهما

وافادة من جانب رياسة مجلس النظار رقم ١٤ ديسمبر سنة ٨٧ نمرة ٣٣ ومعها مذكرة ومشروع الأمر العالى السابق نظره بالجلسة الماضية المشتمل تعديل المادتين ٤ و ٦٧ من قانون المعاشات بقصد اعادة نظره بالنسبة لحصول بعض اضافات رئي لزوم زيادتها فيه وأضيفت عليه

وبعض تذاكر اعتذار من حضرات الاعضاء

واذن فلتتل هذه الأشغال بحسب ترتيبها المبين أعلاه وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل منها

تلى المشروع الأول وهذه صورته

مشروع أمر عال

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المشتمل على بيان لاجراءات التى يجب على أصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

الأوامر التى تصدر من المدير بتوقيع الحجز أو البيع ومحاضر الحجز ومحاضر البيع يؤخذ على كل منها رسوم تمغة باعتبار قرش واحد اذا كان ايجار الاطيان المراد حجز محصولاتها لا يتجاوز عشرة آلاف قرش فى السنة واذا زاد على ذلك يؤخذ رسم التمغة على كل أمر أو محضر باعتبار قرشين .

﴿ المادة الثانية ﴾

يؤخذ رسم كتابة على الامر بالحجز أو البيع ثمانية قروش اذا كان المبلغ المراد تحصيله ألف قرش وأقل واثنى عشر قرشاً اذا زاد على ذلك الى خمسة آلاف قرش وعشرين قرشا اذا تجاوز المبلغ خمسة آلاف قرش الى مالا نهاية ويؤخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة.

﴿ المادة الثالثة ﴾

يؤخذ رسم كتابة على كل من محاضر الحجز ومحاضر البيع اياً كان عدد أوراق المحضر ثمانية قروش اذا كان المبلغ المراد تحصيله ألف قرش أو أقل واثنى عشر قرشاً اذا زاد على ذلك الى خمسة آلاف قرش ويؤخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا كان المبلغ المراد تحصيله زائداً على خمسة آلاف قرش فيكون رسم

الكتابة على كل من محاضر الحجز ومحاضر البيع باعتبار خمسة عشر قرشا عن كل ورقة من المحضر ويؤخذ رسم الصورة باعتبار خمسة قروش عن كل ورقة ايضا .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يؤخذ رسم نسبي على محضر البيع باعتبار قرشين من كل مائة من ثمن المبيع .

﴿ المادة السادسة ﴾

يؤخذ رسم نسبي على ايداع المتحصل من البيع فى خزينة المديرية باعتبار ربع واحد من كل مائة من المبلغ المودع .

﴿ المادة السابعة ﴾

اذا اقتضى الحال توزيع ثمن المبيع على المؤجرين بمعرفة المديرية فتكتب قائمة بالتوزيع ويؤخذ عليها رسم كتابة باعتبار ثمانية قروش اذا كان المبلغ المتحصل الفى قرش أو أقل واثني عشر قرشا اذا زاد على ذلك الى خمسة آلاف قرش وتؤخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة من تلك القائمة واذا زاد المبلغ على خمسة آلاف قرش فيكون رسم الكتابة باعتبار عشرين قرشا على الاصل وخمسة قروش على الصورة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسن بك عبد الرازق — عمل مشروع الأمر العالى الخاص بالحجز الامتيازى واستصداره ما كان الا لما تراءاى للحكومة وقتها من ضرورة لزومه لحصول ذوى الحقوق عليها بدون الطولة التى يترتب عليها ضياع تلك الحقوق وهذا شفقة عليهم ورأفة بهم .

وفى مقابلة ذلك قررت الحكومة بالأمر المشار اليه أجرة الغفر وأجرة باعتبار خمسة فى المائة لمأمور الحجز الذى هو شيخ البلد .

ولمناسبة أن الأعمال الكتابية جارية بمعرفة كتبة المديرية والصيارف فالحكومة لم تجعل فى نظيرها رسوما ولم تفرض رسوما نسبية وهذا وذاك من باب الشفقة والرأفة بأرباب الحقوق .

ومع ذلك فان الكثير من وقائع الحجوزات الامتيازية دلت على أن اثمان المحجوز عليه تستغرق أجرة الغفير ومأمور الحجز ولا يستحصل صاحب الايجار الاصلى الا على جزء منه .

والمشروع المرغوب استصداره الآن جعل به رسوم على كل الاجراءات التى تترتب على توقيع الحجز الامتيازى ومع وضعها يضيع الغرض الذى قصدته الحكومة من السهولة والشفقة حين عمل المشروع الاصلى .

واذن فان تحسن برأى الهيئة يكون لا بأس من أخذ الرسوم النسبية باعتبار اثنين فى المائة على صافى ما يتحصل منه اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها من بعد أجرة الغفير ومأمور الحجز ويحسب ذلك على المستأجر ويصرف النظر عن باقى الرسوم المذكورة فى المشروع .

سعادة رؤوف باشا — رأيي عدم جعل رسوم على الحجوزات الامتيازية بالكلية لان كثيراً ما تستغرق اثمان المحجوز عليه فى أجرة الغفر ومأمور الحجز لاسيما وان اجراء الحجوزات الامتيازية يترتب عليه الفائدة للمالية من دفع الأموال بغاية السهولة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أنا أصدق على المشروع وفقط يذكر به فى المادة الخاصة بالرسوم النسبية أنها لا تؤخذ الا على الصافى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية استحسان رأى حضرة حسن بك عبد الرازق وبذلك يكون المشروع بعد المقدمة هكذا .

﴿ المادة الأولى ﴾

تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين فى المائة على الصافى من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد أجرة الغفير ومأمور الحجز .

﴿ المادة الثانية ﴾

الرسوم النسبية وأجرة الغفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

تليت افادة سعادة السردار والمذكرة وصورة مشروع الأمر العالى الوارد معها وهذه صورها .

صورة الافادة .

بالاطلاع على ما حرره المجلس رياسة سعادتكم لمجلس النظار بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٨٧ نمرة ٢٩ بشأن ما رآه المجلس فى مشروع الأمر العالي المستحضر بمعرفة نظارة الحربية من أجل عمل القرعة سنويا على من يبلغون سن ١٩ رأينا أنه لم يفهم لدى المجلس المشار اليه الغرض المقصود من ذلك المشروع . والذى نقوله لسعادتكم أنه فضلا عن أهمية هذا المشروع فى حد ذاته فانه يسهل أعمال القرعة فوق المطلوب وتنتهى بسببه فى مدة وجيزة وتمتنع التأخيرات الحاصلة من فرز شبان خمس سنين دفعة واحدة وعلى الأخص فانه يجعل اقتصاداً كلياً فى مصروفات هاته الأعمال . ثم وعلاوة على ما بينا فانه أى المشروع المشار اليه لما عرض على مجلس النظار قد أخبرنا دولة رئيسه بقبوله لهذا نأمل من سعادتكم عرضه ثانية على المجلس لامعان النظر فيه بالنسبة لاهميته المذكورة آنفا ولزوم الاسراع فى نهوه أفندم .

صورة المذكرة

مذكرة

لرياسة مجلس النظار من الحربية

لما كان قانون القرعة العسكرية الصادر عليه الأمر العالى فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٥ قاضياً بعمل القرعة على الشبان الذين يكونون من سن ١٩ الى سن ٢٣ وبناء عليه قد عملت القرعة على مواليد سنة ٧٩ لغاية سنة ٨٣ وابتداؤها فى سنة ٨٥ أفرنكية وهذا العمل قد استغرقت المجالس فيه مدة

تجاوزت السنتين خلاف مدة المراجعة الحالية التى رئى لزوم اعادتها بالمديريات وكانت القاعدة المتبعة فى طلب أنفار من القرعة للخدمة العسكرية بالجيش هي ان يؤخذ دائما من الأنفار الذين وصل سنهم فى عام الطلب الى (سن ٢٣) وبسبب أحوال عمل القرعة المذكور قد رئى ان هذا الطلب لا يتيسر حصوله دائماً من كافة المديريات بوجه متساو فى حال عمل القرعة لى شبان الخمس السنوات نظراً لعدم التمكن من نهو الفرز فى آن واحد بل تكون الطلبات من مركز أو اثنين حيث ان الباقى لا يمكن الطلب منه لعدم تمام الفرز سيما وان عمل القرعة السابق ذكره يستغرق الزمن المحكى عنه ويتسبب منه اشتغالات جسيمة بمدة عظيمة لعموم المديريات خلاف زيادة المصاريف فمن أجل ذلك رأينا لزوم تعديل هذه القاعدة للحصول على الوجه العادل عند الطلب والأخذ من السن المذكور . وهذا الوجه هو ان عملية القرعة يستمر اجراؤها سنويا على ذوى سن ١٩ للحصول أولا على سهولة الأعمال وثانيا لنهوها فى مدة وجيزة وثالثا يمتنع التأخير ورابعا يحصل الاقتصاد في المصاريف خلاف الفوائد الأخرى التى تنشأ عن ذلك وبه تكون قوائم القرعة دائما معدة لطلبات الجيش عند وصول ذوى سن ١٩ الى سن ٢٣ ولتتميم هذه الغاية والوصول الى الغرض المقصود منها قد خابرنا نظارة الداخلية عن انه مقتضى عمل القرعة على مواليد سنة ١٢٨٤ و١٢٨٥ و ١٢٨٦ عربية ببلاد القطر بمعرفة اللجان الموجودة الآن بالمديريات والباقى الذى سيشكل لذلك حتى انه عندما يتم هذا العمل لغاية سنة ١٣٠٥ يستمر اجراؤه سنويا من ابتداء سنة ١٨٨٩ أفرنكية على شبان (سن ١٩) وذلك لتنظيم الاعمال على قاعدة مستقيمة ثم طلبنا من النظارة المشار اليها ان توضح الأشهر التى يمكن اجراء هذا العمل الأخير فيها سنويا بدون ان يحصل أدنى عطل فيما سواها من أعمال المديريات سواء كانت ادارية أو مالية . ولقد علم مما ورد منها لنا نمرة ٦٠ انه لدى مخابرتها المديريات عن ذلك تبين بأن المدة الممكن أجراء هذا العمل فيها هى الأشهر المتوسطة من السنين الافرنكية وهي نوفمبر وديسمبر ويناير وفبراير ومارس وابريل ومايو وعلى هذا قد حررت صورة مشروع ديكريتو خديوى وأرفقت طى هذا نرجو انه بعد النظر فيها وفيما توضح يصدر قرار المجلس بالاعتماد بعد الموافقة .

(صورة المشروع)

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد اطلاعنا على أمرنا الصادر في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٣٠٢ (٢٩ مارس سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

المواد ٢ و ٣ و ٨ من أمرنا المشار اليه قد صار تعديلها بالكيفية الآتية عمل القرعة الجارى للآن فى كل خمس سنين على شبان ذوى سن (١٩) الى سن (٢٣) يجب مفعوله من الآن فصاعداً فى كل سنة على الشبان الذين يبلغون سن (١٩)

أما عمل القرعة الذى يصير اجراؤه فى سنة ١٨٨٨ يجب أن يشمل بخلاف ماتقدم ذكره شبان القرعة المولودين فى سنة ١٢٨٤ وسنة ١٢٨٥ وسنة ١٢٨٦ هجرية.

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر حربية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا :

حضرة حسن بك عبد الرازق — رأيي أن يكتب لسعادة السردار بان الهيئة تتألف من قول سعادته بالافادة انه لم يفهم لدى المجلس الغرض المقصود من المشروع حالة كون الهيئة فاهمة الغرض المقصود منه ورأت أنه لا يوازى تشويش أفكار الأهالى ومشغوليتهم وتعطيلهم عن أشغالهم بسبب جريان الفرز سنويا .

وهذا فضلا عن زيادة النفقات بالنسبة لاستمرار لجان القرعة ومجالس المراجعة ولذلك قررت باستحسان بقاء القاعدة الجارية من قبل وهى اجراء الفرز فى كل خمس سنوات ولا زالت مستحسنة هذه القاعدة فاذا وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أوافق على استصدار المشروع حسبما وضعته نظارة الحربية .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أصدق على رأى سعادة حسن حلمى باشا

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيي أن يكتب لسعادة السردار بان المجلس أعطى رأيه سابقا بخصوص هذا المشروع وأرسله لجهة الاقتضاء وليس هناك اقتضاء لاعادة النظر فيه مرة أخرى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق .

تليت افادة مجلس النظار نمرة ٣٣ والمشروع والمذكرة الواردان معها وهذه صورها:

(صورة الافادة)

بما أن الأمر العالي المختص بتعديل مادتى ٤ و ٦٧ من قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونية سنة ١٨٨٧ الذى ورد بمكاتبة مجلس شورى القوانين رقيمة ١٠ ديسمبر الجارى نمرة ٣٠ قد أضيف عليه بعض تعديلات حسب المذكرة ومشروع الأمر الوارد من اللجنة المالية بتاريخ ٤ ديسمبر الجارى ووافق المجلس على ادخال هذه التعديلات فيه نظرا للأسباب التى أوضحتها اللجنة المالية فها هو المشروع حسب التعديل الأخير مرسل طى هذا لسعادتكم بأمل اعادة نظره بهيئة مجلس شورى القوانين وابعاثه لهذا الطرف أفندم .

صورة المذكرة من طيه .

صورة المشروع من طيه .

سعادة رؤوف باشا — انا أصدق على هذا المشروع (استحسان عام) .

تليت تذكرة واردة من حضرة ابراهيم بك سعيد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٨٧ وهذه صورتها.

انه بسبب الأعذار الضرورية الحاصلة عندى غير ما كني الحضور إلي المجلس إلا بعد خمسة أيام وبعدها نحضر إلى المجلس إن شاء الله افندم.

تليت مكاتبة واردة من حضرة السيد عبد الرحمن افندى نافذ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٨٧ شرحا على مكاتبة صادرة لحضرته من المجلس وهذه صورتها :

حيث انه فى هذا اليوم يلزم ضروريا من وجودنا بجمعية الامتحان التى ستعقد بنظارة الحقانية فبناء على ذلك لايمكننا الحضور بالمجلس لزم التحشية للمعلومية أفندم .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ و ٣٠ دقيقة .

(نمرة ٣١) امضاء (حسن يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

عقدت الجلسة الساعة ٥ تحت رياسة سعادة على باشا شريف رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ نمرة ٣٤ ومعها مشروع أمر عال يشتمل تعديلات فى بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ فليتليا

تليت الافادة وهذه صورتها

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عالى عن تعديلات فى بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ الشامل لقانون الخفر بأمل سرعة أخذ رأى الهيئة عما اشتمل عليه المشروع المحكى عنه وافادة هذا الطرف بما يتراءا لما فيه افندم

تلى المشروع وهذه صورته

نحن خديو مصر

حيث أنه رئى لزوم تعديل بعض مواد من أمرنا الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ لزيادة انتظام الاعمال الخاصة بالخفر بالاقاليم فبعد الاطلاع على أمرنا المشار اليه المشتمل على قانون الخفر وبعد الاطلاع على ملحقاته وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

تعداد الخفرة و الطوافة فى كل ناحية يلزم أن يكون بحسب حالة البلد ولزومها بصرف النظر عن مقدار الخمسة فى المائة على الأقل المحدد فى القانون .

﴿ المادة الثانية ﴾

أجر الخفر المقرر تحصيلها الآن بمعرفة صيارف البلاد يكون تحصيلها من الآن فصاعدا بمعرفة مجلس انتخاب الخفر بالبلد وتوزيعها على الخفراء يكون أيضاً بمعرفته وهذا وذلك تحت ملاحظة مأمورى الادارة بالمديرية ويترتب لكل بلد أو أكثر بحسب اللزوم شخص يكون كاتباً وصرافا تؤخذ ماهيته من ضمن أجر الخفراء بشرط ألا تزيد تلك الماهية على خمسة فى المائة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

مشايخ الخفراء وعفر النواحى والطوافة يكون توقيع العقاب اللازم عليهم فيما يختص بتأدية وظائفهم عند الاقتضاء بمعرفة مجلس انتخاب الخفراء المذكور ويكون هذا العقاب بدفع غرامة من خمسة غروش الى خمسين قرشا أو بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بحسب أهمية الذنب وظروفه .

﴿ المادة الرابعة ﴾

قرارات مجلس انتخاب الخفراء لا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مأمور المركز أو ناظر القسم فاذا حصل خلاف بينه وبين المجلس فيعرض الأمر للمدير وهو يحكم قطعيا بما يراه .

﴿ المادة الخامسة ﴾

كل ما كان بالقانون المذكور وملحقاته مخالفا لنص هذا الدكريتو يعتبر لاغياً .

(المادة السادسة)

على ناظر داخلية حكومتنا أن يصدر بعد أخذ رأى مجلس النظار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أمرنا هذا مع قانون الخفر وملحقاته

سعادة سليمان أباظه باشا — أنا أصدق على هذا المشروع

استحسان بالأغلبية

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٦

نمرة ٣٢ امضاء (حسن يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

فتحت الجلسة الساعة ٦ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

حضرة احمد بك عبد الغفار — بما أن شهر ديسمبر قد انتهى وكان المجلس والجمعية العمومية منعقدين فيه والآن لم يكن بالمجلس أشغال لنظرها به وشهر يناير سنة ١٨٨٨ الذى أوله باكر تاريخه هو من الأشهر الغير مقررة لعقد جلسات المجلس فيها فاذا وافق فليتقرر صرف المجلس فى شهر ينابر المذكور

(استحسان عام)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله « ختمت الجلسة والساعة ٦ والدقيقة ١٥ »

نمرة ٣٣ امضاء (حسن يسرى) ختم (على شريف)

ملحق رقم ١

جدول حرف (ا)

كشف بالوظايف الملكية التى لا يستقطع من أربابها اليوم الاحتياطي ولذلك لا يكون لهم حق عند رفتهم لا فى المعاش ولا فى المكافأة :

وكلاء وابورات البوستة الخديوية .
عساكر بوليس بياده وخيالة .
رؤساء مفتاحجية ومفتاحجية .
مساحين وقصابين .
استفجية بالمخازن .
رؤساء طوبجية وطوبجية .
صندلجية .
اسطاوات تركيب وتلامذة تركيب.
مقدم قواصة وقواصة عرب .
قواصة ترك الذين قبلوا ارتداد اليوم الاحتياطى .
جنزرجية .
باشجاويشية وجاويشية .
باش جمالة وجمالة .
رؤساء اتشجية وأتشجية
رؤساء هاويسات وقناطر ورياح وكراكات وبخاير .
باش رؤساء .
رؤساء أرصفة .
مشايخ الحارات .
عدادين أخشاب وغيره .
اسطاوات الوابورات (•)
رؤساء سعاة وسعاة .
معلمين حلقات الاسماك ودلالين وخولا البيع .
آل خبرة بالهويسات وغيره .
رؤساء فراشين وفراشين .
سباكين .
بلكنجى .
رؤساء غفره وغفره .
فرملجية .
(•) المهندسون سواقو الوابورات والاسطاوات الذين ماهيتهم خمسة جنيه مصرى وما فوق ليس هم ضمن درجة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .
غفرة اللاحات .
سمافورجية بالكبريات والهويسات والقناطر .
باش سجانة وسجانة .
حجاب المحاكم الشرعية .
أئمة ومؤذنين .
رؤساء مطبعجية ومساعدين مطبعجية
باشتومرجية وتمورجية رجال وحريمات .
جنايني .
ريس بحرية وبحرية .
مراكبية.
نشانجية بضايع .
مساعدى المهندسين وتلامذة مهندسين وماكينستا واتشجية كيالين .
معرفين .
متسفرين .
مراضع .
فتاحين صناديق .
تحصيلجية كبارى
صيادين .
وزانين وكيالين .
غطاسين .
طلمبه جية وبلطجية .
رؤساء عتالين وعتالين .
معلمين صناعة الفسيخ .
ربع رؤساء .
شغالة تكرير المصلح .

ريسا ذهبيات وفلايك .
ريسا بحرية وبحرية ملسكيين بالوابورات.
ريس بوغاز .
كشافين
ملاحظين بالدخوليات ومصايد الاسماك .
باش ختام وختامين ودوارين بورق التمغة .
رؤسا دومنجية ودومنجية
ناضورجية .
مفتشة حريمات
وبالاجمال أرباب الكارات والصنايع والخدامين والخدمة السايرة والشغالة رجال وحريم .

جدول حرف (ب)

بيان المصالح الغير مندرجة ضمن ميزانية الحكومة على أصله وزيد عليه مايأتى :
قلم أملاك الميرى الحرة .
مصلحة الدايرة السنية .
تفتيش الجيزة والجزيرة .
بيت المال .
ادارة عموم الأوقاف .
مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .
الخاصة الخديوية .
المكاتب الأهلية .

جلسات سنة ١٨٨٧

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	الأربعاء ٥ يناير سنة ١٨٨٧	من ١ — ٢	النظر فى مكاتبة من المالية مؤرخة ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٧٤ بخصوص ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٨٧ . افادة من مجلس النظار نمرة ٤٢ ومعها مشروع أمر عال باعتباركل بناء أو تأجير أى محل كان معداً ليكون سجنا أو محكمة أو مخصصا لأى عمل يخص الحاكم يعتبر من المنافع العمومية .
٢	السبت ١٢ فبراير	من ٣ — ٥	النظر فى افادتين من مجلس النظار أحداهما مؤرخة ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ ومعها مشروع أمر عال بتعديل المادتين ٤و٥ من قانون مجالس التأديب والثانية مؤرخة ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ ومعها مشروع أمر عال بخصوص مسؤولية النظار ورؤساء المصالح وغيرهم اذا أمروا بصرف مبالغ خارجة عن الاعتمادات المقررة .
٣	الاثنين ٢١ فبراير	من ٦ — ٢٨	النظر فى مشروع تعديل قانون المرافعات لغاية المادة ٢٦٣ من الأصل والمادة «١٩٦» من التعديل .
٤	الثلاثاء ٢٢ فبراير	من ٢٩ — ٣٩	النظر فى مشروع تعديل قانون المرافعات من المادة «١٠٠» فى الاصل و (٧٨) فى التعديل .
٥	الخميس ٢٤ فبراير	من ٤٠ — ٤٨	النظر في مشروع تعديل قانون من المادة ١٦٤ فى الاصل و «١٣١» فى التعديل .
٦	الأحد ٢٧ فبراير	من ٤٩ — ٥٥	النظر فى مشروع تعديل قانون المرافعات من المادة ٢١٩ فى الأصل و «١٦٥» فى التعديل .
٧	الاربعاء ٦ ابريل سنة ١٨٨٧	من ٥٦ — ٥٧	النظر فى الجزء الباقي من مشروع تعديل قانون المرافعات ثم تلاوة افادتى الداخلية المختصتين بانتخاب عضوى المجلس عن بنى سويف والفيوم ثم فى مشروع الأمر العالي المختص بحدود الجهات المقتضى أخذ عوائد عليها ثم في مشروع الامر العالي المختص بالمعاشات ثم فى افادة بخصوص القاعدة الجارية فى أخذ بدل من يفر من العسكرية .
٨	السبت ٩ ابريل سنة ١٨٨٧	من ٥٨ — ٦٥	النظر فيما أتمته اللجنة من مشروع قانون المرافعات أى من ابتداء الفرع السادس فى تحقيق الخطوط .
٩	الاثنين ١١ ابريل	من ٦٦ — ٧٢	النظر فى افادة من مجلس النظار نمرة ٩٤ ومعها افادة من الحربية بخصوص مسألة العساكر الذين يفرون من الجيش المصري . ثم النظر فى بقية الفرع السادس من قانون المرافعات .
١٠	الاربعاء ١٣ ابريل	من ٧٣ — ٧٦	النظر فى الفصل الثانى فى الاستئناف من مشروع قانون المرافعات .
١١	الخميس ١٤ ابريل	من ٧٧ — ٨١	النظر من المادة ٣٧١ في الأصل الى ٣٩٧ من مشروع تعديل قانون العقوبات
١٢	الخميس ٢١ ابريل	من ٨٢ — ٨٣	النظر فى مشروع أمر عال يختص باحتكار صنف التمباك العجمى لجانب الحكومة .
١٣	الاحد أول مايو	من ٨٤ — ٨٤	النظر فى مشروع أمر عال يختص بتعديل مدة الخدمة المحددة فى المادة الرابعة من الأمر العالي الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية
١٤	الاحد ٨ مايو	من ٨٥ — ٨٦	النظر فى مشروع أمر عال بتكليف ضمان العساكر باحضار من يفر منهم فى ميعاد شهرين من تاريخ تكليف الضامن بذلك .
١٥	الاحد ١٥ مايو	من ٨٧ — ٩١	النظر فى تقرير اللجنة المشكلة لفحص قانون المعاشات الملكية .
١٦	الاثنين ١٦ مايو	من ٩٢ — ٩٥	النظر فيما انتهى من قانون المعاشات الملكية .
١٧	الثلاثاء ١٧ مايو	من ٩٦ — ١٠٢	النظر « « « « « «

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١٨	الاربعاء ١٨ مايو	من ١٠٣ — ١٠٨	النظر فيما انتهى من قانون المعاشات الملكية .
١٩	الاثنين ٨ أغسطس	من ١٠٩ — ١١٣	النظر فى مشروع أمر عال بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون القرعة .
٢٠	الاثنين ١٥ أغسطس	من ١١٤ — ١١٩	النظر فى مشروع أمر عال يختص بالغاء الاحتكار الذى كان متبعاً فى طائفة الحانوتيه .
٢١	الثلاثاء ٢٣ أغسطس	« ١٢٠ —	هذا المحضر لم يكن فيه شيء يستحق الذكر .
٢٢	الأربعاء ٧ سبتمبر	« ١٢١ — ١٢٣	النظر فى مشروع الأمر العالي الصادر بالتئام مجلس شورى القوانين ثم فى مشروع الأمر العالى المختص بالتحفظات المقتضى اتخاذها أمناً من غوائل فيضان النيل .
٢٣	الخميس ١٣ اكتوبر	« ١٢٤ — ١٢٧	النظر فى مشروع الأمر العالى المقتضى استصداره بضرب القطعة المقتضى احداثها بقيمة قرش واحد من صنف النيكل .
٢٤	الخميس ٢٠ اكتوبر	« ١٢٨ —	النظر فى تلاوة افادتى الحقانية نمرة ٦ و ٧ المختصتين بقانونى المرافعات وتحقيق الجنايات .
٢٥	السبت ٢٢ اكتوبر	« ١٢٩ — ١٣٥	النظر فى تلاوة مشروعات قانون تحقيق الجنايات
٢٦	الثلاثاء ٢٥ اكتوبر	« ١٣٦ — ١٤٦	النظر فى تلاوة الباقى من مشروعات قانون تحقيق الجنايات
٢٧	الاحد ٣٠ اكتوبر	« ١٤٧ — ١٦٣	النظر فى مشروع تعديل قانون تحقيق الجنايات من المادة ٦٥ فى الاصل .
٢٨	الثلاثاء أول نوفمبر	« ١٦٤ — ١٧٥	النظر فى مشروع تعديل قانون تحقيق الجنايات من المادة ١٠٦ فى الاصل .
٢٩	الاربعاء ٢ نوفمبر	« ١٧٦ — ١٩١	النظر فى مشروع تعديل قانون تحقيق الجنايات من المادة ١٤٦ فى الاصل .
٣٠	الاربعاء ٧ ديسمبر	« ١٩٢ — ١٩٥	النظر فى أربعة مشروعات قوانين الاول يختص بتحصيل عوايد النخيل على واقع تعداد سنة ١٨٨١ والثانى يختص بتعديل مادتين من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٨٨٧ والثالث يختص بشأن عمل قرعة مواليد ثلاث سنوات والرابع يختص بالرسوم التي يلزم تحصيلها على اجراءات توقيع الحجز الامتيازى .
٣١	الخميس ١٥ ديسمبر	« ١٩٦ — ١٩٩	النظر مرة ثانية فى مشروع قانون الرسوم التى يلزم تحصيلها على اجراءات توقيع الحجز الامتيازى وأيضاً فى افادة من نظارة الحربية نمرة ٤٧٥ بخصوص القرعة، وتلاوة مذكرة مشروع الأمر العالى المختص بتعديل مادتين من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٨٨٧ وسبق نظره .
٣٢	الاثنين ١٩ ديسمبر	« ٢٠٠ — ٢٠١	النظر فى مشروع أمر عال يختص بتعديلات فى بعض مواد الأمر العالي الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بخصوص الخفر والطوافة .
٣٣	السبت ٣١ ديسمبر	٢٠٢	النظر فى انفضاض المجلس فى شهر يناير سنة ١٨٨٨ .

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٨٨

(١١ فبراير سنة ١٨٨٨ — ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٩ جمادي الأولى سنة ١٣٠٥ (١١ فبراير سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه :

سعادة الرئيس — ورد للمجلس ثلاث افادات من دولتلو رئيس مجلس النظار احداها رقم ٢ يناير سنة ١٨٨٨ نمرة ٢ ومعها مشروع أمر عال بالتصريح لأرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم بأطيان بان ينشئوا عزباً بها متى رغبوا ذلك والثانية رقم ٦ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٤ ومعها مشروع أمر عال ومذكرة من نظارة المالية يشتملان تعديل تقاسيط الأموال بالوجه القبلى والثالثة رقم ٩ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٥ ومعها مشروع أمر عال بتعيين مواعيد معلومة لمن يلحق بالفرقة الاصلاحيه بالصورة المنصوصة به . وسيتلى على الهيئة كل افادة وما معها لتبدى آراءها ورغباتها فى ذلك .

تليت الافادة الأولى والمشروع الوارد معها وهذه صورتاهما .

صورة الافادة :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفة نظارة الداخلية عن التصريح لأرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم بأطيان بأن ينشئوا عزبا فى أطيانهم المذكورة متى رغبوا ذلك على حسب الكيفية المنصوص عنها به الأمل من سعادتكم نظره بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المشروع :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ٣٠٢ (١١ فبراير سنة ١٨٨٥) ملحقا لقانون الخفر وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

نامر بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم بأطيان يتصرح لهم بانشاء عزب فى أطيانهم المذكورة متى رغبوا ذلك على الكيفية الآتية

أولا — اذا كانت الأطيان المستبدلة يبلغ مقدارها خمسين فدانا فأكثر ولو كانت لأناس متعددين (مشتركين فيها)

ثانيا — اذا كانت تلك الاطيان لمالك واحد على شرط أن لاينقص مقدارها عن الخمسة وثلاثين فدانا

﴿ المادة الثانية ﴾

انشاء العزب المذكورة لايكون الا بتصريح نظارة الداخلية على شرط أن يكون هناك ضرورة داعية اليه ويمكن أربابها القيام بخفرها ويتعهدون بالانقياد لأحكام قانون الخفر وملحقه وذيله .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى فى ١١ سنة ٣٠٥ سنة ١٨٨٧

حضرة ابراهيم سعيد بك — هذا المشروع فيه تسهيل وأنا أصدق عليه

﴿ استحسان عام ﴾

تليت الافادة الثانية والمذكرة والمشروع المرفوقان معها وهذه صورها

صورة الافادة

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة مقدمة من نظارة المالية ومشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفة النظارة المشار اليها عن تعديل تقاسيط الأموال الخراجية والعشورية بالوجه القبلي على الصفة المبينة بالمشروع المذكور بأمل النظر فيما اشتملا عليه بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادة المشروع مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها فيه أفندم ؟

صورة المذكرة:

مذكرة مرفوعة لمجلس النظار

فى يوم ٢ يناير الجارى أرسل حضرة عبد الرحيم بك حمادى لنظارة المالية بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن بعض زملائه من نواب الوجه القبلى فى مجلس شورى القوانين كشفاً بين فيه طريقة تقسيط الأموال الخراجية والعشورية (فى الوجه القبلى) تقسيطاً ملائماً بقدر الامكان وموافقاً لصوالح الحكومة والأهالى معاً وقد تحقق حضرة حافظ بك رمضان مفتش المالية في الأقاليم القبلية من موافقة التقسيط الذى أشار به حضرة عبد الرحيم بك بل أنه الأفضل لسداد أموال الأطيان وتحصيلها بانتظام

وعلى ذلك فها نظارة المالية تعرض الآن على مجلس النظار جدولا بالتقسيط الذي عرضه عليها حضرة عبد الرحيم بك فان وقع لديه موقع القبول ولم ير مانعاً من تقريره فليصدق على مشروع الأمر العالى المرفوق طيه المعدل للأمر العالى الرقيم ٩ مايو سنة ١٨٨٣ بالكيفية القال عنها من حضرة البك المومأ اليه .

فالتعديلات المعروضة الآن على مجلس النظار جعلت قسط يناير سنة ١٨٨٨ قيراطين وقد كان الأمر العالى الرقيم ٩ مايو سنة ١٨٨٣ جعله قيراطاً واحداً وحيث إن الشهر المذكور قد مضى ففي عزم نظارة المالية أن تحصل في سبتمبر قيمة احد قيراطى قسط يناير وما ذلك الا بصفة استثنائية وعن سنة ١٨٨٨ فقط هذا وبأخذ رأى حضرات قومسارية صندوق الدين فيما يخصهم بالتعديلات المذكورة فقد أجابوا بقبول المشروع المعروض الآن على مجلس النظار .

فى   سنة ١٨٨٨   سنة ١٣٠٥

صورة المشروع

(مشروع أمر عال)

صادر بتاريخ   بتعديل تقسيط الأموال الخراجية والعشورية المقرر بالأمر العالى الرقيم ٩ مايو سنة ١٨٨٣

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تقسيط الأموال الخراجية والعشورية الصادر عنه أمرنا العالى الرقيم ٩ مايو سنة ١٨٨٣ قد صار تعديله فى مديريات وأقاليم الوجه القبلى على الكيفية المبينة بالجدول الآتى :

تقسيط الأموال الخراجية والعشورية

أشهر افرنكية	أشهر قبطية	تعريفة عمومية قيراط	الفيوم قيراط	تعريفة خصوصية قيراط	قسم حلفه والكنوز ومعاونة اصوان
يناير	طوبه	٢	٢	١	
فبراير	أمشير	١	١	٠	
مارس	برمهات	٣	٠	٠	
ابريل	برموده	٣	٢	½	
مايو	بشنس	٤	٣	½	
يونيو	بؤونه	٤	٣	½	
يوليو	أبيب	٣	٠	½	
أغسطس	مسرى	٣	٢	٢	
سبتمبر	توت	٠	٣	٧	
أكتوبر	بابه	١	٤	٧	
نوفمبر	هاتور	—	٢	٤	
ديسمبر	كيهك	١	٢	١	

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي

سعادة سليمان أباظه باشا — أوافق على هذا المشروع

(استحسان عام) .

تليت الافادة الثالثة والمشروع الوارد معها وصورتاهما كالآتى

صورة الافادة (مرسل معهذا لسعادتكم مشروع أمرعال صار تحضيره فيما يختص بتعيين مواعيد معلومه لالحاق الاشقياء بالفرقة الاصلاحية بأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بالافادة عما يتراءى لها فيه أفندم ؟

صورة المشروع .

(مشروع أمر عال)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرينا الصادر أحدهما فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٢ (٢٧ ديسمبر سنة ٨٨٤) فى خصوص من يعاملون من الاشقياء بالالحاق بالفرقة الاصلاحية وثانيهما فى ١٤ شوال سنة ٣٠٣ (١٦ يوليو سنة ٨٨٦) بجعل النظر فيمن يستحق الالحاق بالفرقة المذكورة من خصائص قومسيونات الجنايات بالمديريات والقومسيون العالى المشكل بنظارة الداخلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كل من يحكم عليه من هؤلاء الاشقياء بالالحاق بالفرقة الاصلاحية يعين لالحاقه مدة معلومة فى نفس الحكم الذى يصدر عليه بذلك من القومسيون صاحب الاختصاص .

﴿ المادة الثانية ﴾

مدة الالحاق بالفرقة المذكورة لا تنقص عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاث سنين .

﴿ المادة الثالثة ﴾

كافة الاشخاص المحكوم عليهم من القومسيونات الموجودة الآن أو القومسيونات القديمة أو القومسيون العالى تقدر لهم المدة اللازمة بمعرفة القومسيون العالى المشار اليه بشرط أن يكون تعيينها بمراعاة ما نص فى المادة الثانية من أمرنا هذا .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة رؤوف باشا — هذا المشروع فيه غدر وغير منطبق على العدالة .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — المشروع المذكور ليس بظلم بل هو عين العدل والانصاف وموجب لتربية وردع كل من كان دائراً على هوى نفسه وفيه تخفيف كلى عن الجارى من قبل لأنه بصدوره يحصل تحديد مواعيد لعقاب من لحق أو يلحق بالفرقة المذكورة وهذا بالطبع أولى وأرحم من الالحاق بها بدون تحديد مدة فأنا أصدق عليه بالصورة الوارد بها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة ادهم باشا

سعادة الرئيس — حساب المصلحة المالية فى سنة ١٨٨٦ السابق وروده فى سنة ١٨٨٧ وتوزع منه نسخ على حضرات الاعضاء كان تقرر تأجيل النظر فيه والآن وردت افادة من نظارة المالية رقم ١٤ يناير سنة ١٨٨٨ نمرة ٢ ومعها ثلاثون نسخة من ميزانية الحكومة سنة ٨٨ وقد توزع على حضرات الأعضاء نسخ منها فى هذه الجلسة فاذن تتلى افادة المالية المذكورة وللهيئة أن تبدى ما تراه نحو ذلك

تليت الافادة وهذه صورتها :

حيث أن ميزانية الحكومة سنة ٨٨٨ المؤقتة المصدق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٧ فقد تم طبعها فمرسول ثلاثون نسخة منها ولزم تحريره لسعادتكم بذلك أفندم ؟

حضرة ابراهيم سعيد بك — حيث إن نسخ الميزانية توزعت فى هذه الجلسة فأرى أن الاوفق هو تأجيل نظر الحساب والميزانية حتى يتمكن كل من حضرات الاعضاء من مراجعة ما فيهما وهنالك متى طرحا للنظر فيهما وصارا موضوعين للمذاكرة يكون كل منا على علم تام بمفرداتهما ويبدى رأيه عما يراه فاذا وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره

استحسان عام

سعادة الرئيس — وردت تذكرة من حضرة عبد الجليل بك على بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٨٨ فلتتل

تليت وهذه صورتها

حيث انه حضر طلب لحضورنا فى شهر فبراير ١٨٨٨ حسب المعتاد ولداعى ان عندى أشغالا ضرورية يلزم لى نهوها فى مدة عشرة أيام نستأذن من سعادتكم بجرى ما هو لازم ونحضر للمجلس ولكم البقاء أفندم .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ .

نمرة ١ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ١٤ جمادي الثانى سنة ١٣٠٥ (٢٦ فبراير سنة ١٨٨٨)

عقدت الجلسة الساعة ٤ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ورد من جانب رئاسة مجلس النظار الثلاث افادات الآتى بيانها الافادة الأولى رقم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ١٦ ومعها ترجمة مشروع أمر عال يشتمل تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٨٦

والافادة الثانية مؤرخة ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٧ ومعها مشروع أمر عال يختص بسحب القرعة العسكرية كل سنة بدلا من خمس سنوات ومرفوق معهما صورة مذكرة .

والافادة الثالثة في التاريخ المرقوم قبله نمرة ٨ ومعها مشروع أمر عال يختص بقياس المراكب لمعرفة حمولتها وتحصيل الرسوم السنوية على الملاحة ورسوم المرور من الكبارى والهويسات على حسب الكيفية الموضح به .

وستتلى تلك الافادات مع ما هو مرفوق بكل منها على الهيئة بحسب ترتيبها لتبدى أرأها ورغباتها فيه

تليت الافادة الأولى وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا ترجمة مشروع أمر عال مختص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٨٨٦ تكملة للأحكام التعلقة بالمعافاة من الخدمة العسكرية بأمل النظر فى المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم

تليت صورة ترجمة المشروع الوارد مع الافادة المذكورة وهذه صورتها

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمرنا الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٨٨٦ المتضمنة ما نصه .

أولا بواسطة دفع مبلغ ٤٠ جنيهاً مصرياً قبل حضور طالب المعافاة أمام مجلس القرعة قد صار تعديلها على الوجه الآتى

أولا بواسطة دفع مبلغ ٢٠ جنيهاً مصرياً قبل حضور طالب المعافاة أمام مجلس القرعة .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا

حضرة احمد بك عبد الغفار — تنزيل قيمة البدلية العسكرية لحد عشرين جنيهاً مضر بالأهالى والحكومة معاً أما ضرره بالأهالى فهو لكونه يوجبهم مع ما هم عليه من الاحتياج إلى الاضطرار لأدائها بواسطة بيع أقواتهم لأجل التخلص من الخدمة العسكرية .

وضرره بالحكومة هو لمناسبة انها عند احتياجها لأخذ أنفار للعسكرية فلا تجد الكفاية .

ولهذين الحالتين تضطر الحكومة لاستخدام الموجودين تحت السلاح زيادة عن المدة المقررة للخدمة العسكرية وذلك بلا شك يكون مخالفا للقوانين ومعيقا لانتظام السير عليها ولذلك فالذى أراه هو بقاء الحالة على ما هى عليه من قبل .

حضرة عوض بك سعد الله — أنا أصدق على التعديل الوارد من طرف الحكومة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة عوض بك سعد الله .

تليت الافادة الثانية وصورتى المشروع والمذكرة الواردتين معها وهذه صورها .

صورة الافادة .

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص

بسحب القرعة العسكرية كل سنة بدلا من خمس سنوات على حسب الكيفية الموضح به بأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بالافادة عما ترآى لها فيه أفندم .

حاشية والأمل الاسعاف بنظر المشروع المذكور فى اقرب ما يمكن من الوقت والافادة عما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المشروع :

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٩ جمادى الثانى سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

القرعة التي كان يسحبها لغاية الآن كل خمس سنوات الأنفار البالغ سنهم من ١٩ لغاية ٢٣ سنة يجب اجراؤها فى المستقبل فى كل سنة ولا يسحبها الا الانفار البالغون سن التسعة عشر .

﴿ المادة الثانية ﴾

استثناء للقاعدة المتبعة ولأجل تنجيز جداول القرعة فالانفار الآتى بيانهم يطلبون لسحب القرعة العسكرية .

أولا — فى سنة ١٨٨٨ الشبان المولودون فى سنة ١٢٨٤ وسنة ١٢٨٥ هجرية .

ثانياً — فى سنة ١٨٨٩ الشبان المولودون فى سنة ١٢٨٦ وسنة ١٢٨٧ هجرية .

أما سنة ١٨٩٠ فتشتمل الشبان المولودين فى سنة ١٢٨٨ وكذا يصير العمل فى كل سنة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

الشبان الذين يكونون صحبوا القرعة ووجدوا لايقين للخدمة العسكرية ولا يكون صار طلبهم تحت السلاح تشطب أسماؤهم من جداول القرعة عند ما يبلغون سن ٢٧ سنة ولا يمكن طلبهم تحت السلاح الا فى حالة وجود القطر فى خطر .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يصير تنفيذ أمرنا هذا ابتداء من تاريخ نشره من غير التفات الى مايكون مخالفاً له من الأحكام المدونة فى كافة الأوامر واللوايح المتبعة الاجراء الآن .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا :

صدر بسراى

ناظر الحربية والبحرية — بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

صورة المذكرة :

ترجمة مذكرة بخصوص مشروع قانون جمع الانفار العسكرية

ان القانون المسنون حديثاً لجمع الأنفار العسكرية الذى صار تقديمه من نظارة الحربية يخال أن تنفيذه لايؤمل منه الوصول الى الغاية المقصودة فان الاعتراضات المتقدمة بصدده لابد أن يكون الاستناد فيها متوقفاً على كيفية اعتبار الحالة المقتضى استدراكها وعلى البحث غير الكامل فى النتائج التى تحصل من اتباع هذا المشروع أما الانتقاد عليه فهو متضمن في الأوجه الآتية :

أولا — ادخاله تعديلات من المحتمل أن تقع موقع القبول لدى أهالى القطر .

ثانياً — عدم موافقته للغاية المقصودة منه وهى صالح العسكرية .

ثالثاً — حصر نسبة سنه لبواعث مالية .

وفي حقيقة الامر أن كيفية جمع الأنفار العسكرية هى فى الحالة الراهنة مضرة سواء كان بحسن تأليف الجيش من أنفار لايقين الخدمة أم بصوالح الأهالي الحقيقية ولا حاجة للاسهاب فى هذا الباب فان مجرد النظر اليه كاف لبيان الاخطار الناجمة عما يحصل من الارتباك بالطريقة الجارية الآن والمغايرات المتسببة عنها ولاظهار لزوم تنظيم الطريقة المذكورة بواسطة تخفيف اجراءات القانون على أهالي الارياف فيما يتعلق بطلب الانفار للخدمة العسكرية .

ان الانفار المطلوبين للعسكرية كل خمس سنوات الملزومين من ثم بسحب القرعة يبلغون ٢٥٠٠٠٠ نفر فانتقال هذا العدد البالغ مقداره عشر ذكور الاهالي تقريباً لا يتم بدون حدوث اضطراب فى البلاد وما يحصل بسببه من القلق هو علته لارتباك كلى لأن غياب هؤلاء الانفار عن بلادهم مما يضر بالأشغال الزراعية فيوجب الحال اذ ذاك أن أولى الأمر فى المديريات يضطرون الى اهمال المصالح الادارية ليتفرغوا للاشغال الكثيرة التى تلقيها على كاهلهم واجبات استتباب الأمن العمومى والقيام بما يقتضيه اجراء جمع الأنفار للخدمة العسكرية ومن جهة أخرى نرى أن المأمورية المكلف باداءها القومسيون العسكرى والأطباء المعينون لجمع الانفار ثقيلة الاعباء ولذا فان الاعمال التى يجرونها بسرعة تكاد أن لا تكون نتائجها الا فى درجة متوسطة من الجودة بل انها لا تخلو من وجود الريب فيها من حيث اجراء العمل بالضبط اللازم والامانة الواجبة فان القومسيون الأخير الذى أجرى أعماله سنة ١٨٨٥ قد فحص تقريباً ٢٧٤٠٠٠ نفر وجميعهم مطلوبون للعسكرية فعفى منهم ١٣٦٠٠٠ وبقى ١٣٨٠٠٠ نفر لائقون للخدمة والحال أن مراجعة الفرز التى تمت على ٣٦٠٠٠ نفر فعفى منهم ١٨٠٠٠ كانت نتيجتها زيادة نفر ٣٠٠٠ على عدد المطلوبين اللايقين للعسكرية فيستنتج من ذلك أن خمس مقدار الاعفاء قد بوجه غير قانونى أى بواسطة دسائس الخداع والرشوة فعند ما يجرى استدعا

الانفار المطلوبين للعسكرية الى المحروسة يكاد أن لا يوجد فيهم أربعون فى المائة يليقون للخدمة وذلك من عدم وجود المراقبة الفعالة وهكذا كثيرون من الشبان يخسرون وقتا ثمينا للزراعة وتتكبد الخزينة لأجرة نقلهم المصاريف الباهظة بلا طائل وما عدا ذلك فان الترتيب الحالى يقضي بأن الانفار المقيدة اسماؤهم بصفة كونهم لايقين العسكرية يبقون تحت الطلب لهذه الخدمة الى غاية سن ٣٦ ولا يخفى ما فى هذا التكليف من مزيد الثقل على عاتق الاهالى الأصحاء وما يتسبب عنه من تشويش الافكار الذى يضر بالقطر من جهة تقدمه الحسى والمعنوى .

أما القانون الجديد فالمقصود منه استدراك الحالة المذكورة ومآل مشروعه يتجه إلى المحافظة على صوالح الأهالى بكيفية متسعة النطاق بحيث يستطاع التوفيق بينها وبين ما تقتضيه الواجبات العسكرية . فأولا بما أن القرعة تحصل فى كل سنة فيجرى مفعولها على ٥٠٠٠٠ نفر بدلا من ٢٥٠٠٠٠ ويتعين فى كل مديرية قومسيون يباشر أعماله تحت ملاحظة حضرة المدير والضباط المفتشين فبهذه الوسيلة تزداد الخدمة العسكرية انتظاماً ولا يحصل اضطراب للأهالى فى أشغالهم الأعتيادية لكون الاعمال لا توجب حينئذ سوى حضور عدد محدود من الشبان البالغين سن العسكرية فى تلك السنة

اما بخصوص استدعاء الأنفار المطلوبين للخدمة فان الفوائد العائدة من الاحكام الجديدة ليست بأقل أهمية مما تقدم بيانه فان أحد الأطباء العسكرية يعين المرور فى المديريات ويشرع بالفرز فى دائرة الجهات حيث وجود الانفار المعدين للدخول فى سلك الجيش وهكذا لا يضيع وقتهم بل يحصل اقتصاد فى مصاريف نقلهم فاذا دخل هذا النظام فى حيز الاجراء فالأنفار اللائقون للعسكرية الذين مع بلوغهم سن الخمسة وعشرين لم يجر استدعاؤهم اليها فهؤلاء يمكن شطب أسمائهم من الجداول واعفاؤهم من الخدمة العسكرية الاعتيادية . أما فى السنة الحاضرة فانجاز الجداول لغاية سنة ١٨٨٨ من المحتمل أن يفضى إلى قيد الذين بلغوا سن العشرين أو الواحد وعشرين وفى سنة ١٨٨٩ سيجرى قيد أسماء البالغين سن ١٩ و ٢٠ إنما لا يطلب للخدمة الا الذين فى سن ١٩ فضلا عما فى هذه الطريقة من الفائدة لشبان الأهالى ينبغى أن نبدى ملاحظة وهى أن الطريقة المذكورة تؤول الى تأليف الجيش من شبان لا من أنفار متقدمين فى السن

وأخيرا نقول انه بواسطة القانون الجارى تقديمه يكون التيقظ على قطع دابر المغايرات والنظام أكثر فاعلية من ذي قبل وما ينطوى عليه من النظام والاستقامة من شأنه أن يمنع اطلاق العنان للرشوة ومن الواجب أن يستلفت هنا النظر الى ما يكون فى القطر من حسن الوقع للنتائج الأدبية التى ستحصل من اجراء المراقبة بكل تنبه

فان فيها حسما لتلك الاعمال السيئة الشائعة التخلص من واجبات الخدمة العسكرية والتى بواسطتها تسلب مبالغ كلية ليس من الاغنياء فقط بل من الفقراء أيضاً ولهذه الغاية كان من اللازم الضرورى أن الاعمال المتعلقة بجمع الانفار تجرى تحت مزيد نفوذ المدير فيها لأن مسئوليته فى شأن تطبيق القوانين بما يقتضى من الضبط هى الضمانة القوية لمنع الأمور المزمومة المحتمل ارتكابها من قبل أصاغر المأمورين .

ومن خصوص ما يعود على الخزينة من المنفعة المالية فالظاهر من التقدير الذى جرى بالاتفاق مع نظارة الحربية أن المصروفات المقررة لجمع الأنفار البالغ مقدارها ٢٣٣٦٥ جنيه يستطاع تنزيلها الى ١٧٨٢٠ جنيها وهكذا بواسطة النظام الجديد تكون قيمة الاقتصاد ٥٥٤٥ جنيه

فقد تبين بمزيد الجلاء أن النتيجة التى تحصل من النظام المذكور لا تطوى تحتها نوعاً من التثقيل على الحالة الراهنة بل يكون الواقع بعكس ذلك لأن ما يكون للخزينة من الاقتصاد لا يأتى بمضرة على الاهالي بل انه يتم بواسطة الطرق المعدة لتخفيف الأعباء عن عاتق الأمة وتحسين حالتها

هذا وان دواعى النظام والراحة العمومية التى لا تنطبق على كيفية جمع الانفار كل خمس سنوات هى ذاتها تقوم دليلا على أفضلية طريقة جمعهم كل سنة .

حضرة احمد بك عبد الغفار — فيما تقدم ورد للمجلس مشروع يتعلق بسحب القرعة العسكرية سنويا والهيئة لم تصادق عليه والمشروع الذى ورد الآن قد اكتسب صفة غير التى كانت بالمشروع الأول والمتبادر من صورة المذكرة المرفوقة معه ان الاجراء بمقتضاه فيها تخفيف المصاريف والمشغولية معا فلذلك أرى أوفقية التصديق عليه .

حضرة حسن بك عبد الرازق — من حيث ان الأسباب التى بنى عليها عدم التصديق على المشروع السابق وروده لم تزل موجودة فالذى أراه هو بقاء الحالة على ما هي عليه من قبل أى اجراء الفرز كل خمس سنوات .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق .

تليت الافادة الثالثة وصورتا المشروع والتعليمات الواردين معها وهذه صورها .

صورة الافادة .

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص بقياسى المراكب لمعرفة حمولتها وتحصيل الرسوم السنوية على الملاحة ورسوم المرور من الكبارى والهويسات على حسب الكيفية الموضحة به بأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بالافادة عما يتراءى لها فيه أفندم .

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى المتعلق بتحصيل رسوم الرسالة (الملاحة) وعلى الامر معالى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

قياسى المراكب لتحصيل الرسوم السنوية على الملاحة ورسوم المرور من الكبارى والهويسات يصير اجراؤه بحسب كيفية تقادير الحمولة الموضح فى التعليمات المرفوقة بأمرنا هذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٨ يصير تحصيل الرسوم السنوية على الرسالة على حسب التقدير بالأردب المقرر فيما ذكر من كيفية تقدير الحمولة وابتداء من تاريخ نشر أمرنا هذا يصير أيضا تحصيل رسوم المرور من الكبارى والهويسات على حسب نتائج القياسات الجديدة لحمولة المراكب .

(المادة الثالثة)

كافة اللوايح والقرارات السابقة المخالفة لنص أمرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها .

(المادة الرابعة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صورة التعليمات

تعليمات

بخصوص القواعد المقتضى اتباعها فى مقاس المراكب وتقدير حمولتها لجعلها أساساً لتقرير عوائد الرسالة عليها (اللاحة)

أولا — يؤخذ قياس طول المراكب من رأس المقدم لنهاية المؤخر من فوق حروفها

ثانياً — يؤخذ قياس معظم عرض المراكب بما فيه سمك الحروف

ثالثاً — يؤخذ قياس داير المركب من تحت بطنها من الخارج من عند نقطة معظم العرض بما فيها عاو المرغلة ثابتة كانت أو متحركة

يصير بيان كافة هذه القاسات بواقع المتر والسنتيمتر

يضاف على نصف دائر المركب المقاس على الوجه المذكور نصف معظم العرض ويجمع الرقمان ثم يرفع المجموع للمربع أى يصير ضربه فى بعضه ويضرب الحاصل فى طول المركب ثم يضرب الحاصل الثانى فى سبعة عشر جزءاً منماية فينتج من حاصل هذه العملية حمولة المركب بواقع المتر المكعب

وحيث ان المتر المكعب يوازى خمسة أرادب وستة وأربعين جزءاً من ماية من الأردب فلأجل تحويل الحمولة الى أردب يكتفى بضرب عدد الأمتار المكعبة فى ٤٦—٥

واذا كانت حمولة المركب الناتج من هذه العملية أقل من مائتى أردب فيخصم منها خمسون فى الماية أما اذا كانت موازنة لخمسين أردبا أو أكثر من ذلك فيخصم منها أربعون فى الماية والباقى من بعد الخصم يكون صافى حمولة المركب الواجب تقرير العوائد عليها كسورات الأردب التى تظهر فى الحاصل الأخير تحسب أردبا كاملا .

حضرة احمد بك عبد الغفار — اجراء مقاس المراكب بالكيفية المبينة بالتعليمات لا يعلم ان كان يوصل الى معرفة حمولتها بطريقة الضبط التى لا تضر بملاكها أو بالحكومة من عدمه

فلأجل تحقق الهيئة من هذا الأمر أرى أنه من الضرورى تشكيل لجنة تكون من واحد مندوب من نظارة المالية وآخر مهندس من نظارة الأشغال وأربعة من ملاك المراكب واثنين من أهل الخبرة وبمعرفة هذه اللجنة يصير مقاس عدة مراكب مختلفة الأنواع على حسب الطريقة المدونة بالتعليمات ويعمل حساب نتيجة المقاس وبمعرفة كمية حمولة كل مركب منها يجرى شحنها بحضور أعضاء اللجنة بمراعية أن الشحنة تكون بحسب لياقة المركب وامكانها السفر بها ومتى ظهر للجنة ان اتخاذ الطريقة المذكورة ليس فيه عذر لا على الأهالى ولا على الحكومة يعطى منها القرار اللازم بذلك وهنالك يرسل المشروع للهيئة بافادة ما صار .

أما ان تبين للجنة أن اتخاذ هذه الطريقة غير موافق ولا يوصل لمعرفة الحمولة بالتحقيق فبمعرفتها (اللجنة) تنظر فى الطريقة الاحسن لهذا الغرض وتقررها ويرسل بيانها لنظره مع المشروع بالهيئة فاذا وافق ذلك فليتقرر .

(استحسان عام).

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — اذا وافق فليضف على ما أوضح حضرة أحمد بك عبد الغفار أن التجربة تكون فى عدة مراكب يكون فيها من مراكب كل جهة .

(استحسان عام) .

حضرة احمد بك عبد الغفار — من المعلوم أن الضرائب الموضوعة على أطيان القطر المصرى ثقيلة الحمل على الاهالى .

ولذا فكانت الحكومة شرعت من منذ سنوات فى تحقيقها واستحصلت على مبلغ ٤٥٠ الف جنيه لهذا القصد .

وفى حالة الانتظار بفروغ صبر لخروج هذا الأمر الى حيز الفعل قد رأت الحكومة ضرورة أخذ ٢٥٠ الف جنيه من القدر المذكور لاستعمالها فى ابطال السخرة

ومن ثم صارت نظارة الأشغال تجرى معظم الأعمال بالمقاولة وما يتبقى منها وهو القليل يحصل تشغيله بانفار العونة

ومع أخذ مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه للغاية التى ذكرت آنفاً وبقاء الأهالى فى معاناة آلام ذلك الحمل الثقيل مضافا اليه كساد التجارة وانحطاط الاسعار وتوالى الآفات على الزراعة فان فى هذه السنة قد ضربت عليهم ضرائب أخرى فى بعض مديريات بحرى وقبلى وهى تحصيل ٤٠ غرش سنوى ممن يريد التخلص من العونة من الانفار اللائقين لها فى الوجه البحرى و ٣٠ غرش ممن يريد التخلص كذلك فى الوجه القبلى .

ومن ذلك ظاهر أن ما هو مقرر لأعمال العونة لم يكن كافياً لابطال السخرة والاستغناء عن تشغيل أنفار العونة حتى شرع فى وضع الضريبة المذكورة التى مع سريانها يتحصل منها مبالغ جسيمة أضعاف قيمة ما يبقى من الاعمال بعد الجارى تشغيله بالمقاولة

على أن التجربة قد دلت مما صار في السنين الماضية أن أشغال المقاولات لم تأت بالفائدة التي تقوم مقام تلك المبالغ الباهظة

وحيث ان بلاد القطر جميعها زراعية ونجاح الزراعة يتوقف على انتظام أشغال العمليات التي تكفل سهولة ري الاطيان والمحافظة عليها من غوائل الفيضانات فيكون من أهم الأمور الالتفات الى وضع قاعدة ثابتة تضمن سير تلك الاعمال على المحور المنتظم

وأحسن طريقة أرى موافقتها لهذا الأمر الخطير هو أن ينظر للاعمال اللازمة في كل سنة بكل مديرية أو مديريتين تكونان مشتركتين مع بعضها في مصلحة الري وما يكفي لاجرائها من الأنفار واذ ذاك تؤخذ الأنفار اللازمة من كل جهة ممن يكون حصل فرزهم للقرعة العسكرية ولو من الذين هم من سن ٢٠ الى ٢٣ ويعين لتشغيلهم ملاحظون من ضباط وصف ضباط من أرباب المعاشات أو غيرهم على قدر احتياج ملاحظة التشغيل ويجعل لأولئك الانفار مرتبات باعتبار كل نفر ستين قرشاً شهرياً ولمأموري التشغيل رواتب بحسب درجاتهم محسوبا ذلك من المبالغ المخصصة لأعمال العونة وفي يقيني ان ما هو مخصص لهذا الغرض يكون كافياً .

فاتباع هذه الطريقة يترتب عليه فوائد جمة منها وهي أعظمها قطع دابر السخرة التي تأباها نفس كل انسان وانتفاع الاهالي بالاجرة التي ينالونها مقابلة أتعابهم أي تكون المنفعة عائدة عليهم ومنها انه متى بطلت المقاولات وتخصصت الانفار للأعمال وكان على الهندسة المواصفة فقط قطعاً تستقيم الاشغال وتكون وافية وكافية ولا يدخل فيها ما يرتاب من وقوعه

ومنها اكتفاء الحكومة مؤونة الاشتغال باتخاذ طرق متنوعة في كل سنة من جراء العمليات واذن فان تحسن لدى الهيئة ما أبديناه فلتقرر بالتحرير للحكومة بوضع مشروع يتخذ فيه ما ذكر أساساً ويرسل لنظره بالمجلس وبأن تبطل من الآن تحصيل ما فرضت تحصيله على كل من يريد التخلص من العونة .

(استحسان عام).

تقرر أن تكون الجلسة يوم الثلاثاء بعد باكر .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ .

نمرة ٢ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨ (١٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٠٥)

عقدت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

حضرة محمد بك الشواربى — ان الرأى الذى أبداه حضرة احمد بك عبد الغفار بشأن العمليات فى الجلسة الماضية موافق وانما اذا تحسن فليكن أخذ الأنفار التى تلزم العمليات من اللائقين لاشغال العونة من سن العشرين الى الأربعين بالمناوبة

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيى ابطال المقاولات وأما الأنفار التى تلزم للعمليات فيمكن أخذهم بجملة طرق منها أن المديريات تجمعهم بالرغبة وتصرف لهم الأجر اللازمة بأى طريقة كانت ومنها أنه يمكن تعيين أنفار معلومين بكل مديرية بمرتبات تفرض لهم أو أجر
وبذلك ان كان المخصص للعونة لا يكفى فهنالك تتحصل البدلية

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء
أخذت فكانت الأغلبية بالموافقة على رأى حضرة احمد بك عبد الغفار الذى تقرر بالجلسة الماضية

سعادة الرئيس — تقدمت افادة من سعادة رئيس اللجنة المشكلة لتعديل مشروع قانون المرافعات تاريخها ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨ بأن اللجنة أتمت ما كان باقياً من القانون المذكور فاتتل
تليت الافادة وهذه صورتها :
حيث أن اللجنة نظرت الباقى من قانون المرافعات من ابتداء الباب التاسع فى التنفيذ لنهاية القانون فما هو الأصل والتعديل مرفوعان للهيئة للنظر فيهما أفندم ؟

حضرة أحمد بك عبد الغفار — حيث أن الباقى من مشروع تعديل قانون المرافعات هو جزء جسيم ولا يمكن نظره الا بعد طبعه وتوزيعه على حضرات الاعضاء كى يتمكن كل منهم من تلاوة الأصل وتعديل اللجنة والطبع يستغرق بالضرورة شهر مارس فالاوفق طبعه ابتداء وتوزيعه وفى شهر ابريل يطرح للمذاكرة فيه بالهيئة فاذا تحسن ذلك فليتقرر .

(استحسان عام).

حضرة أحمد بك عبد الغفار — أن كل مركز من مراكز المديريات كان موجوداً فيه واحد حكيم لمباشرة أعماله الصحية وعلاج مرضاه بقدر الامكان والكشف على من يلزم الكشف عليه من وفياته .
والآن صار جعل جميع حكماء المراكز بمركز المديرية وعند الاحتياج للكشف على أحد المتوفين الذين يجب الكشف عليهم فتضطر شياخة الناحية التى بها المتوفى لاخطار المركز والمركز يخاطب المديرية وهى تعين الحكيم اللازم .
ولبعد بعض المراكز عن المديرية فيترتب على ذلك تأخر الميت ثلاثة أو أربعة أيام بدون دفن .
وذلك بخلاف الطريقة التى اتخذت بكثرة الآن وهى تشريح الموتى المتسببة وفاتهم عن غير الأمراض العادية تحت عنوان معرفة أسباب الوفاة .
على أن التشريح لم يكن الا فى حالة وجود الاختلاف فى أسباب الوفاة وعدم ظهور علامات لها من الخارج .
وأما الآن فتكون أسباب الوفاة بادية من الخارج مثل تأثير مقذوف عيار نارى أو سقوط ردم أو حائط أو غرق وليس هناك خلاف ويحصل التشريح بلا موجب.
وحيث أن كلا من الحالتين السابقتين وهما وجود حكماء المراكز بالمديرية واجراء التشريح غير لائق وفيه مزيد الضرر خصوصاً مسئلة التشريح فانها تمجها الطباع وتخالف الانسانية وشرائع وعادات البلاد فاذا تحسن لدى الهيئة التحرير للحكومة باعادة حكماء المراكز الى مراكزهم كما كانوا من قبل وبألا يحصل التشريح الا فيمن لا توجد به علامات ظاهرة من الخارج أو يكون حاصل خلاف فى أسباب الوفاة فليتقرر .

حضرة السيد عبد الرحمن افندى نافذ — فى بعض الاحيان يحصل توجيه دعاوى شرعية على بعض الأشخاص بالمحكمة ولما يتحرر الى التمن باحضار الشخص المطلوب فمأمور التمن يأمر شيخ الحارة بالتنبيه على الشخص المذكور بالحضور الى المحكمة فالشخص يمتنع عن الحضور فيعود شيخ الحارة الى مأمور التمن مخبراً بذلك والمأمور يفيد المحكمة بما صار

ولذلك تضطر المحكمة لأن تحرر الى المحافظة باحضار الشخص المطلوب جبراً فالمحافظة تصدر أمرها الي البوليس باحضاره حسب طلب المحكمة فيكون جواب البوليس لها بأنه غير ممكن استعمال الجبر والمحافظة تفيد المحكمة بما صار أيضاً

وحيث أن ذلك فضلا عن مخالفته للشريعة فانه يترتب عليه توقيف سير الحكم فى الدعاوى

فاذا تحسن لدى الهيئة النظر في هذا الأمر وتقرير شيء نحوه فليتقرر بذلك

حضرة احمد بك عبد الغفار — من حيث أن تأخير توجه من تقام عليه الدعوى الشرعية الى المحكمة حسب طلبها يترتب عليه ضرر كلى من وجهين أولهما اهانة الشرع الشريف بعدم اتباع أوامره والانقياد لها والثانى ضياع حقوق الناس الذين لايمكنهم الحصول عليها الا بواسطة المحكمة الشرعية

فاذا وافق فليكتب للحكومة بتحضير مشروع يقضى على كل انسان بالانقياد للأوامر الشرعية وجبر من يتأخر عن الامتثال لها

(استحسان عام).

حضرة محمد بك الشواربي — بما أن الهيئة قررت سابقاً بالتحرير للجانب الحكومة بتحضير مشروع قانون لمصلحة بيت المال والمجلس الحسبي بالصفة السابق تقريرها وارساله للهيئة ولحد الآن لم يحضر فاذا وافق فليكتب لها بالاستعجال.

(استحسان عام).

سعادة الرئيس — حيث أنه لم يبق أشغال يمكن نظرها فى شهر مارس سنة ١٨٨٨ فيعتبر صرف المجلس الشهر المذكور

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ع

نمرة ٣ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٠٥ (١٠ أبريل سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ و٣٥ دقيقة تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس هى :

أولا — الجزء الباقى من مشروع تعديل قانون المرافعات وقد طبع وتوزع منه نسخ على حضراتكم .

ثانياً — مشروع قانون المعاشات والمكافآت العسكرية وارد بافادة من مجلس النظار تاريخها ٤ مارس سنة ١٨٨٨ نمرة ٩ وتوزع منه نسخ على حضراتكم أيضاً .

ثالثاً — افادات واردة من المعية السنية ومجلس النظار ومكاتبات من البعض من حضرات الأعضاء معتذرين فيها عن الحضور فى الجلسات التى تقدم تحديدها فى المدة التى مضت من هذا الشهر .

وبما ان الجزء الباقى من مشروع تعديل قانون المرافعات يحتاج نظره الى عدة جلسات نظراً لجسامته فاذا يحسن لدى الهيئة البدء بنظر مشروع قانون معاشات ومكافآت العسكرية وفى آخر جلسة هذا اليوم .

تتلى الافادات والمكاتبات المذكورة ثم بعد انهاء مشروع قانون المعاشات المذكور ينظر فى الجزء الباقى من مشروع تعديل قانون المرافعات فلتقرر ذلك .

استحسان عام

سعادة الرئيس — اذن يبدء بتلاوة افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٩ ثم بالمشروع الوارد معها مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت الافادة وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع قانون المعاشات والمكافآت العسكرية الأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهاتان صورتاها

مشروع قانون المعاشات والمكافآت العسكرية

﴿ المادة الأولى ﴾

قانون المعاشات العسكرية يشتمل على الثلاثة الانواع الآتية وهي :
أولا — معاشات تقاعد الضباط ومكافآتهم
ثانيا — معاشات تقاعد الصف ضباط والعساكر ومكافآتهم
ثالثاً — معاشات ومكافآت الأرامل والاولاد

حضرة حسن عبد الرازق بك — من رأيي أن تعدل الفقرة الثالثة من هذه المادة بالصورة الآتية :
معاشات ومكافآت الآباء والأمهات والارامل والاولاد .
(استحسان عام)

تلى لغاية المادة السابعة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته

﴿ المادة الثانية ﴾

الضباط الذين دخلوا فى الخدمة قبل صدور قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ يعاملون في أمر المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦

أما الذين دخلوا في الخدمة بعد صدور القرار المشار اليه فيعاملون على حسب الأحكام الواردة بهذا القانون .

الباب الأول

فى الأحكام العمومية

﴿ المادة الثالثة ﴾

يستقطع من ماهية جميع الضباط خمسة فى المائة ولا يمكن رد تلك القيمة فى أية حالة كانت ولا يسري حكم ذلك الاستقطاع.

على الصف ضباط والعساكر اذا لاحق لهم فى معاش أو فى مكافأة بحسب مدة خدمتهم

﴿ المادة الرابعة ﴾

المرتبات التى تعطى بأية صفة كانت زيادة عن الماهية الثابتة مثل المكافآت وضمائم السفرية التى تعطى لمن يعينون فى السودان أو فى سواحل البحر الاحمر أو فى مأموريات وقتية وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها والتعيينات ومصاريف الانتقال أو السفرية أو النيابة عن الحكومة وأمثالها لا يستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

لا يستقطع من المعاشات شىء ما ولا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لغاية المقادير المقررة فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المدنية المختلطة وفى المادة ٤٣٤ من قانون المرافعات المدنية الاهلية .

الباب الثانى

فى حقوق رجال العسكرية فى المعاش أو المكافأة

﴿ المادة السادسة ﴾

الخدمة التى تعطى الحق للضباط فى معاش التقاعد أو فى المكافأة بحسب مدد خدامتهم انما هى الخدمة الحقيقية أما مدد خدمات الصف ضباط والعساكر فلا تخول لهم حقا فى المعاش أو فى المكافأة ومدة الخدمة الحقيقية هى .

أولا — مدة الخدمة تحت السلاح فى الجيش
ثانياً — مدة الاقامة فى السفريات
ثالثاً — مدة الاقامة فى الاحتياط

﴿ المادة السابعة ﴾

تحسب مدد الخدمة فى تسوية معاش التقاعد أو المكافأة من تاريخ أول ريضة بالترقى لرتبة ضابط

تليت المادة الثامنة وهذه صورتها

﴿ المادة الثامنة ﴾

مدة الاقامة فى السفريات تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة وهذه المدة تشتمل على الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الأحوال الآتية وهى :

أولا — فى حالة الحرب بشرط أن يكون صدر أمر عال باشهارها
ثانياً — فى جيش محتل بأرض أجنبية سواء كان فى زمن السلم و الحرب
ثالثاً — فى السفن وذلك لرجال العسكرية الذين ينزلون بها فى زمن حرب بحرية .
رابعاً — فى سواكن وما وراء وادى حلفه فى زمن السلم وذلك لرجال العسكرية المرسلين من القطر المصرى

وعند تسوية المعاش أو المكافأة يضاف الى مدة الخدمة الحقيقية مدة الاقامة فى السفريات باعتبار السنة سنة فى زمن السلم وباعتبار السنة سنتين فى زمن الحرب

ومدة الأسر تعتبر بمثابة مدة الاقامة فى الحرب بشرط أن يثبت الضابط أمام مجلس عسكرى وقوعه فى الأسر وأن يقرر ذلك المجلس براءة ساحته .

واذا توفى الضابط فى الأسر فيكون أمر النظر فى حالته منوطا بمجلس عسكرى يشكل بأمر ناظر الحربية .

حضرة احمد عبد الغفار بك : الجملة التالية للفقرة الرابعة فيها التباس فاذا تحسن لدى الهيئة فليكن وضعها بهذه الصورة

وعند تسوية المعاش او المكافأة تحسب مدة السفرية فى السلم باعتبار السنة سنة بدون زيادة وفى زمن الحرب باعتبار السنة سنتين .

(استحسان عام)

تلى لغاية المادة ٢٤ وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه هى الصور :

﴿ المادة التاسعة ﴾

المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضابط فى الاحتياط لا يمكن أن تتجاوز قط خمس سنين متوالية واذا أعيد الضابط الى الخدمة تحت السلاح عند انقضاء الخمس سنين المذكورة أو فى اثنائها فلا يجوز اعادته الى الاحتياط لمدة خمس سنين أخرى متوالية الا بشرط أن يكون خدم مدة سنة تحت السلاح واذا كانت المدة التى قضاها فى الخدمة تحت السلاح أقل من سنة فلا يمكن اعادته الى الاحتياط الا لمدة توازى المدة الباقية من الخمس سنين المذكورة .

فكل مدة تؤدى فى الاحتياط زيادة عن خمس سنين متوالية لا تحسب فى تسوية المعاش .

﴿ المادة العاشرة ﴾

لرجال العسكرية الذين يصابون بجروح أثناء وجودهم فى الخدمة تحت السلاح الحق فى معاش التقاعد بشرط أن تكون الجروح المذكورة جسيمة وغير قابلة للشفاء وناشئة عن وقائع حربية أو حوادث حصلت فى أثناء تأدية خدمة أمروا بها .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

يستحق معاش التقاعد فى الحال لمن يصاب بجروح أو عاهات ناشئة عن الأسباب المبينة فى المادة السابقة بشرط أن يكون تسبب عنها كف البصر أو بتر أو فقد وظيفة عضو أو أكثر من أعضائه فقداً كلياً .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

اذا كانت الجروح أو العاهات قليلة الجسامة وتجعل من يصاب بها من رجال العسكرية غير قادر على الاستمرار فى الخدمة تحت السلاح وتمنعه من الرجوع لها فى المستقبل فيعطى للضباط مكافأة أو معاش طبقا للمادة الحادية

والعشرين من هذا القانون وللصف ضباط والعسكر مكافأة ثابتة حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين .

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

تحقيق أسباب الجروح أو العاهات وانواعها وعواقبها يكون بمعرفة مجلس طبي يشكل بأمر ناظر الحربية ويؤلف من ثلاثة ضباط أطباء .

الباب الثالث

في معاشات الضباط ومكافآتهم

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

تنقسم معاشات الضباط ومكافآتهم الى الثلاثة أنواع الآتية وهى :

النوع الأول — معاشات التقاعد لانقضاء المدة المقررة للخدمة .

النوع الثاني — مكافآت ومعاشات تعطى للضباط المرفوتين قبل انقضاء المدة المقررة للخدمة

النوع الثالث — معاشات ومكافآت تعطى بسبب جروح أو عاهات وقد تقرر المعاشات أو المكافآت المذكورة تعريفة مبينة في الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .؟

النوع الأول في معاشات التقاعد بحسب مدة الخدمة

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

للضباط الحق فى معاش يعادل أدنى فية من المعاش المقرر لرتبهم نظير مدة الخدمة بمقتضى التعريفة المرفقة بهذا القانون اذا بلغت مدة خدمتهم الحقيقية عشرين سنة ويضاف لذلك المعاش جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرق الكائن بين أدنى فية وأعلى فية من المعاش عن كل سنة من الخدمة الحقيقية تزيد عن العشرين سنة وعن كل سنة من مدة الاقامة فى السفريات محسوبة بمقتضى أحكام المادة الثامنة وتستحق أعلى فية من المعاش متى بلغت مدة الخدمة خمساً وأربعين سنة بما فيها مدة الأقامة فى السفريات .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

تسوية المعاشات أو المكافآت ينبغى أن تكون باعتبار الرتبة الأخيرة الحائز لها الضابط لكن اذا كان هذا الضابط قبل احالته على المعاش لم يمكث مدة سنتين فى الخدمة تحت السلاح وهو حائز لتلك الرتبة فيسوى معاشه باعتبار الرتبة التى تكون أقل درجة من الرتبة المذكورة وذلك فيما عدا حالة الغاء الوظيفة أو الوفاة .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يجب احالة الضباط على المعاش متى وصل عمرهم الى السنين الآتية وهى :

سنة

٤٠ للملازم ثانى والملازم أول.

٤٠ لليوزباشى .

٤٥ للصاغقول أغاسي .

٥٠ للبكباشى .

٥٥ للقائمقام والميرالاى .

٦٠ للواء .

٦٥ للفريق .

ولهؤلاء الضباط الحق في المعاش المقرر لرتبهم بشرط مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ومع ذلك يسوغ لناظر الحربية ابقاؤهم في الخدمة بنوع استثنائى اذا تجاوزوا الأعمار المذكورة .

النوع الثانى فى المكافآت والمعاشات التى تعطى للضباط المرفوتين قبل انقضاء المدة المقررة للتقاعد .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

لكل ضابط يرفت من الجيش قبل انقضاء مدة عشرين سنة من الخدمة الحق فى مكافأة أو معاش ويكون حسبان المكافأة أو المعاش على حسب القواعد الآتية :

أولا — اذا كانت مدة خدمة الضابط عشر سنين أو أقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهيته شهراً واحداً من ماهية رتبته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

ثانياً — اذا كانت مدة خدمة الضابط أكثر من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة تعطى له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهية رتبته الأخيرة عن كل سنة من السنين العشر الأولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من ماهية الرتبة المذكورة عن كل سنة من السنين التالية .

ثالثاً — اذا كانت مدة خدمة الضابط أزيد من خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة يعطى له معاش يعادل ثلث ماهية رتبته الأخيرة اذا كان حائزاً لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى أو ربع ماهية رتبته الأخيرة اذا كان حائزاً لرتبة أعلى من الرتب المذكورة وذلك مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ويضاف لذلك المعاش الضميمة السنوية المقررة في الجدول المرفق بهذا القانون عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة سنة الى العشرين .

النوع الثالث فى المعاشات والمكافآت التى تعطى بسبب جروح أو عاهات .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

قد تقرر للمعاشات التى ترتبت بسبب كف البصر أو بتر أو فقد وظيفة عضوين فقداً كلياً تعريفه مبين فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

﴿ المادة العشرون ﴾

الجروح أو العاهات التى يتسبب عنها فقد وظيفة عضو فقداً كليا أو التى تكون مماثلة لذلك تخول الحق فى معاش يعادل أدنى فية من المعاش

المقرر عنه مدة الخدمة مهما كان مقدارها ويضاف لذلك المعاش جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرق الكائن بين أدنى وأعلى فية عن كل سنة من سنى الخدمة بما فيها مدة الاقامة في السفريات محسوبة على حسب أحكام المادة الثامنة وتستحق أعلى فية من المعاش اذا بلغت مدة الخدمة خمسا وعشرين سنة بما فيها مدة الاقامة فى السفريات.

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

اذا أصبح الضابط المصاب بجروح أو عاهات فى حالة من الاحوال المنصوص عنها في المادة الثانية عشرة يعطى له مكافأة أو معاش على حسب القواعد الآتية .

اذا كانت مدة خدمته عشر سنين أو أقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهية شهرين من ماهية رتبته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

واذا كانت مدة خدمته اكثر من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع ماهية رتبته الأخيرة اذا كان من الضباط الحائزين لرتبة اليوزباشى ومادونها أو خمس ماهية رتبته الأخيرة اذا كان من الضباط الحائزين لرتبة أعلى من الرتبة المذكورة

واذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة كاملة يعامل بمقتضى التعريفة المقررة لمعاش التقاعد بحسب مدة الخدمة على أن يستحق أعلى فية من ذلك المعاش اذا بلغت مدة خدمته خمسا وثلاثين سنة

﴿ المادية الثانية والعشرون ﴾

تسوية المعاشات أو المكافآت التى تعطى بسبب جروح أو عاهات تكون باعتبار الرتبة الحائز لها الضابط.

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

الضابط الذى يتضح عدم اقتداره على الخدمة بسبب جروح أو عاهات لايسوغ ابقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدمته فى تسوية المكافأة أو المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

(٢) معاشات عسكرية

الباب الرابع

في معاشات الصف ضباط والعساكر ومكافآتهم

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

للصف ضباط والعساكر الحق في معاش تقاعد أو مكافأة بمقتضى االتعريفةالمبينة فى الجدول حرف(ب)المرفق بهذا القانون وذلك في الأحوال لآتية وهى .

أولا — اذا أصيب الصف ضابط أو العسكرى بجروح تسبب عنها كف البصر أو بترعضو أو عضوين أو فقد وظيفة عضوين فقداً كلياً يعطى له معاش ثابت بمقتضى التعريفة المبينة في الجدول حرف(ب)المرفق بهذا القانون

ثانياً — اذا أصيب الصف ضابط أو العسكرى بجروح قليلة الجسامة أو بعاهات تجعله غير قادر على الاستمرار فى الخدمة يعطى له مكافأة تعادل ماهية سنة .

تليت مقدمة الباب الخامس والمادة ٢٥ وهذه هى الصورة

الباب الخامس

فى معاشات الأرامل والأولاد ومكافآتهم

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

لأرامل وأولاد رجال العسكرية الحق في نصف المعاش المرتب لمورثهم بمقتضي أحكامهذا القانون أو فى نصف ما كان يستحقه من المعاش.أوالمكافأة لو أحيل على المعاش أو رفت بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة والرابعة والعشرين اذاكان عددهم أكثر من شخص واحد أو فى ربعالمعاش أو المكافأة اذا كان المستحق شخصاً واحداً.

حضرة حسن عبد الرازق بك — حيث أنه لم يجر ادخال آباء وأمهات الضباط والصف ضباط والعساكر ضمن من يستحقون المعاش والمكافأة عن هذه الانواع مع أنه من الضرورى جعلهم ضمن من يؤول لهم نصيب من ذلك فاذا وافق ما توضح لدي الهيئة فلتقرر بتعديل جميع المواد والمحلات التى تخص معاش الورثة بما يفيد استحقاق الآباء والامهات لنصيبهم من المعاش

تقرر بالاتفاق استحسان رأى حضرته وان تكون المادة والباب لصورة الآتية :

الباب الخامس

فى معاشات الآباء والأمهات والارامل والأولاد ومكافآتهم

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

لا باء وأمهات وأرامل وأولاد رجال العسكرية الحق في نصف المعاش المرتبلمورثهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو فى نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو أحيل على المعاش أو رفت بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة والرابعة والعشرين اذا كان عددهم أكثر من شخص واحد أو فى ربع المعاش أو المكافأة اذا كان المستحق شخصاً واحداً

تليت المادتان ٢٦و٢٧ وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وفقط زاد فيهما ما يتعلق بالآباء والأمهات

وهاتان صورتاها

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

لأرامل وأولاد رجال العسكرية الذين يتوفون فى ميدان الحرب أو بسبب جروح جسيمة أصيبوا بها أثناء الحرب الحق فى معاش يعادل المقادير المقررة فى المادة السابقة مما كان يستحقه المتوفى من المعاش بسبب جروح جسيمة بمقتضى المادة التاسعة عشرة والفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

كيفية أحقية أرامل رجال العسكرية وأولادهم فى المعاش أو المكافأة وشروطها وكذلك تقسيم ذلك المعاش أو تلك المكافأة تكون بمقتضى الأحكام الخصوصية الواردة بهذا القانون .

تليت المادة ٢٨ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش أو مكافأة وهؤلاء هم

أولا — أرامل أرباب المعاشات بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة لاتنقص عن ثلاث سنين وكذلك الأولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

ثانياً — أرامل رجال العسكرية الذين يتوفون فى الخدمة وكذلك الأولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

حضرة أحمد عبد الغفار بك — رأيي تعديل هذه المادة بالصورة الآتية

لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش أو مكافأة

أولا — آباء أرباب المعاشات اذا كانوا عاجزين عن التكسب

ثانياً — أمهات وأرامل وأولاد أرباب المعاشات

ثالثاً — آباء رجال العسكرية الذين يتوفون فى الخدمة اذا كانوا عاجزين عن التكسب

رابعاً — أمهات وأرامل وأولاد رجال العسكرية الذين يتوفون فى الخدمة

فاذا وافق هذا التعديل لدى حضرات الأعضاء فليتقرر

تقرر بالاستحسان العام الموافقة على ذلك

تليت المادة ٢٩ وتقرر بقاؤها على أصلها بادخال الآباء والامهات فيها وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين أرامل وأولاد المسلمين وحصصا متساوية بين أرامل وأولاد غير المسلمين

تليت المادة ٣٠ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثلاثون ﴾

لاحق فى المعاش للأشخاص الآتي ذكرهم :

أولا — الأرامل اللاتي لم يكن لهن سوى أولاد ذكور تجاوز سن جميعهم الست عشرة سنة وقت وفاة مورثهم .

ثانياً — الأرامل اللاتى تجاوز سن جميع أولادهن الذكور الست عشرة سنة وجميع بناتهن تزوجن أو تجاوزن سن الست عشرة سنة عند وفاة مورثهم .

ثالثاً — الأولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن الست عشرة سنة كاملة عند وفاة والدهم .

رابعاً — البنات اللواتى يكن بلغن سن الست عشرة سنة كاملة أو تزوجن عند وفاة والدهن .

يقطع معاش الاشخاص الآتى ذكرهم .

أولا — الأرامل اللاتى يتزوجن .

ثانياً — الارامل متى بلغ سن أصغر أولادهن الست عشرة سنة .

ثالثاً — الأولاد الذكور متى بلغوا سن الست عشرة سنة كاملة .

رابعاً — الأولاد الذكور المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى مدارس الميرى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دراستهم على أن يعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس لأسباب غير سوء السلوك .

خامسا — البنات اللاتى يبلغن سن الست عشرة سنة كاملة أو يتزوجن قبل هذا السن .

حضرة حسن عبد الرازق بك — الأوفق أن تعدل هذه المادة بالصورة الآتية :

لاحق فى المعاش للأشخاص الآتى ذكرهم .

أولا — الارامل اللاتي لم يكن لهن سوى أولاد ذكور يكون تجاوز سن جميعهم ست عشرة سنة عند وفاة الموظف ولم يكن بهم من هو مصاب بعاهة صيرته عاجزاً عن التكسب وأحوجته لمن يعوله .

ثانيا — الأرامل التى تجاوز سن جميع أولادهن الذكور الست عشرة سنة وجميع بناتهم تزوجن أو تجاوزن سن العشرين سنة عند وفاة الموظف .

ثالثا — الاولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن الست عشرة سنة كاملة ما عدا من يكون مصابا بعاهة تمنعه من التكسب

رابعا — البنات اللواتي يكن بلغن سن العشرين سنة أو تزوجن عند وفاة والدهن .

يقطع معاش الاشخاص الآتي ذكرهم .

اولا — الامهات والأرامل اللواتى يتزوجن .

ثانيا — الارامل متى بلغ سن أصغر أولادهم الذكور ست عشرة سنة ولم يكن بأحدهم عاهات أحوجته لمن يعوله .

ثالثا — الاولاد الذكور متى بلغوا سن الست عشرة سنة وكانوا غير مصابين بعاهات تمنع من التكسب .

رابعا — الاولاد الذكور المستخدمون بماهية بمصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى مدارس الميرى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم على أن يعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس .

خامسا — البنات اللواتى يبلغن سن العشرين سنة أو يتزوجن قبل

هذا السن .

(استحسان عام) .

تلى لغاية المادة ٣٨ وتقرر بالاستحسان العام موافقة بقائه على أصله وفقط يزاد فى أول المادة (٣٨) كلمتا (آباء وأمهات) وهذه صور ما تلى .

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

لا يعاد المعاش للأرامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية وهذا الحكم يسرى أيضاً على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

لاحق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقة منه .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

حصة الارامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذين يبلغون سن الست عشرة سنة أو الذين ماتوا قبل أن يبلغوا هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لا تؤول الى باقى المستحقين .

الباب السادس

فى أرباب المعاشات ورجال العسكرية الذين يعودون للخدمة

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

عند ما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتية يوقف صرف معاشه وبعد انفصاله من وظيفته يعاد اليه معاشه الأصلى .

ولصاحب المعاش الذى يعود الى الخدمة بصفة قطعية ثم ينفصل منها الحق فى اعادة تسوية معاشه باعتبار مجموع خداماته بمقتضى أحكام هذا القانون اذا كان له فى اعادتها فائدة .

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

لكل شخص من رجال العسكرية عاد الى خدمة الحكومة بعد تاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ الحق فى حسبان خداماته السابقة فى تسوية ما يستحقه فى المستقبل من المكافأة أو المعاش .

وأما اذا كان ذلك الشخص قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيراً وقت عودته اليها بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدد خدماته السابقة فى تسوية المكافأة أو المعاش الذى يكون له الحق فيه عن مدة خدمته الجديدة وبين ردها بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة شهور وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة الانتهائية .

وفى كلتا الحالتين يسوى المعاش أو المكافأة بوجه قطعى بمقتضى أحكام هذا القانون .

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

كل شخص من رجال العسكرية نال معاشاً أو مكافأة بسبب جروح أو عاهات لا يمكن اعادته للخدمة الا بمقتضى شهادة محررة من مجلس طبى يعينه ناظر الحربية دالة على انه فى حالة تمكنه من الخدمة .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

اذا عاد الضابط الذى نال معاشاً بسبب جروح أو عاهات الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته أجازة مرض فلا حق له فى ماهية رتبته مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتباً له قبل رجوعه الى الخدمة .

وأما اذا كان الضابط الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب جروح أو عاهات فلا يصرف له الا نصف ماهية رتبته اذا كان حائزاً لرتبة الصاغقول أغاسى وما دونها وثلث تلك الماهية اذا كان حائزاً لرتبة أعلى من الرتبة المذكورة .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يكونون أعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم وتحصلوا على كالة معاش عن مدة خدمتهم الجديدة بمقتضى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٦ واللائحة الصادرة من نظارة المالية فى ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٦ لهم الحق فى نصف تلك الكالة على حسب الكيفية وبالشروط المقررة فى المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون .

تليت مقدمة الباب السابع والمادة ٣٩ وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

الباب السابع

فى سقوط الحق فى المكافأة أو فى المعاش

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

كل من يمحى اسمه من سجلات العسكرية بناء على حكم صادر من مجلس عسكرى تسقط حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده .

تليت المادة الاربعون وهذه صورتها .

﴿ المادة الأربعون ﴾

كل ضابط يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش

واذا أعيد الضابط المستعفى الى الخدمة تحسب له مدة خدمته السابقة

على استعفائه فى تسوية المعاش

حضرة حسن عبد الرازق بك — اذا تحسن لدى الهيئة فلتعدل الفقرة الأولى بالصورة الآتية :

كل ضابط يستعفى استغناء عن الخدمة تسقط حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش .

استحسان وباقى المادة على أصله .

تلى باقى المشروع والجدولان المرفقان معه وتقرر بالاتفاق موافقته والجدولان المذكوران بزيادة كلمتى (الآباء والأمهات) فى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٥٣ قبل كلمتى الأرامل والأيتام وهذه صورة باقى المشروع .

﴿ المادة الحادية والأربعون ﴾

لا يجوز لصاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة أن يستمر على استيلاء معاشه مع ماهيته فكل من خالف هذا الحكم يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش.

﴿ المادة الثانية والأربعون ﴾

كل معاش لايطالب بالمبالغ المتأخرة منه فى ظرف ثلاث سنين تمضى من تاريخ آخر صرف يمحى من دفاتر الخزينة.

﴿ المادة الثالثة والأربعون ﴾

ما يتأخر من المعاش ولم يطالب به في ميعاد ستة تمضي من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومة .

الباب الثامن

في طلب المكافآت أو المعاشات

﴿ المادة الرابعة والأربعون ﴾

لايمكن اجراء رفت يستوجب صرف مكافأة أو إحالة أحد على المعاش الا بناء على طلب ناظر الحربية وموافقة رأى ناظر ماليتنا.

﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات الى ناظر الحربية بواسطة رؤساء الطالب أو الموروث عنه بحسب درجاتهم وذلك فى ميعاد ستة شهور تمضى من يوم فقد الضابط أو العسكرى حقه فى ماهيته

وأما الأرامل والأيتام فيكون ميعاد الستة شهور المذكورة بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ وفاة مورثهم ويزاد على هذا الميعاد ثلاثة شهور أخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى.

﴿ المادة السادسة والأربعين ﴾

كل طلب يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المكافأة أو فى المعاش .

﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾

طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة محررة من اثنين من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات وبشهادة أخرى محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمرة المرفقة بهذا القانون مبينا فيهما اسم الأرامل وتاريخ عقود الزواج واسم اولاد المتوفى وعمرهم .

الباب التاسع

فى تسوية المكافآت والمعاشات

﴿ المادة الثامنة والأربعون ﴾

المكافآت والمعاشات التى يستحقها رجال العسكرية بمقتضى أحكام هذا القانون تسوى بمعرفة نظارة المالية.

﴿ المادة التاسعة والأربعون ﴾

تحسب مدد الخدمة بالسنين الافرنكية .

﴿ المادة الخمسون ﴾

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى مجموع تلك المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور وأما الكسور التى تعادل تسعة شهور او اكثر فتحسب بسنة .

﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾

تسقط كسور المليم من مجموع مقدار المعاش الذى يسوى بمقتضى هذا القانون.

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار ما يستدعى التفسير من المسائل المتعلقة بأمر تسوية المكافآت والمعاشات .

والتفسير الذى يقر عليه رأى المجلس ينشر فى الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا فيما يطرأ من أمثاله.

(٣) معاشات عسكرية

الباب العاشر

في صرف المعاشات

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾

يرتب المعاش لرجال العسكرية من تاريخ قطع ماهيتهم وللأرامل والأيتام من تاريخ وفاة مورثهم بشرط أن يكون الطلب تقدم على حسب الشروط المقررة في المادة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين .

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾

يصرف من المعاشات السنوية لأربابها جزء من اثنى عشرة جزءاً في آخر كل شهر وذلك من نظارة المالية أو المصالح التي تكلف بالصرف .

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾

لناظر المالية أن يأذن بناء على تعهد محرر على حسب الصورة نمرة ٣ المرفقة بهذا القانون وبضمانة نظارة الحربية بأن يصرف حالا لطالب المعاش ربع أو نصف المعاش الذي يظهر من البحث الاجمالي أن له الحق فيه بوجه التقريب وذلك مؤقتا الى أن تتم تسوية المعاش بوجه قطعي ولناظر المالية أيضا أن يأذن بناء على التعهد والضمانة المنصوص عليهما بصرف مبلغ يوازي ربع المكافأة وذلك إلى أن تتم تسويتها بوجه قطعي .

الباب الحادي عشر

في الاحكام الخصوصية

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾

كل ما كان مخالفاً لاحكام هذا القانون من القوانين أو الأوامر العالية أو اللوايح السابقة يكون ملغى لا عمل له

صورتا الجدولين المرافقين لهذا

تليت الافادات والمكاتبات المتقدم ذكرها وهذه صورها :

صورة افادة واردة من سعادة رئيس ديوان خديوى رقم أول مارس سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠

حيث إنه بمقتضى ما تعلقت به الارادة السنية قد تعين سعادة محمد رؤوف باشا أحد أعضاء المجلس ناظراً لديوان الأوقاف كما صدر له الأمر العالي في تاريخه بذلك لزم ترقيمه لسعادتكم احاطة بما ذكر افندم .

صورة افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٦ مارس سنة ٨٨ نمرة ١٠

أوضحتم سعادتكم في المكاتبة الواردة لهذا الطرف بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٨ المرفق بها مشروع الأمر العالي الذي صدر أخيراً فيما يختص بسحب القرعة العسكرية في كل سنة بدلا من خمس سنوات أنه بعرض هذا المشروع على هيئة مجلس شورى القوانين قررت بأن الاسباب التي بنى عليها عدم تصديقها على المشروع السابق وروده لها في هذا الصدد لم تزل موجودة وان الاوفق هو بقاء الحالة على ما هي عليه أي اجراء الفرز كل خمس سنوات

وحيث إن مشروع الأمر المشار اليه صار استصداره للأسباب التي توضحت بالمذكرة المقدمة من جناب المستشار المالي التي ارسلت صورة من ترجمتها لسعادتكم مع مشروع الأمر المشار اليه فلزم تحريره لسعادتكم للأحاطة بما ذكر أفندم .

صورة افادة من جانب الرياسة المشار اليها رقم ١٠ مارس سنة ٨٨ نمرة ١١

وردت مكاتبة سعادتكم رقيمة ١٨ جمادى الثانية سنة ٣٠٥ نمرة ١٠ باستعجال مشروع القانون المطلوب عمله لصلحة بيت المال والمجلس الحسبي وحيث إنه بناء على ماقرره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٤ صفر سنة ١٣٠٥ ١٠ نوفمبر سنة ٨٧ صار تشكيل قومسيون القيدية المشكل تحت رياسة سعادة ناظر الداخلية بنظر مسئلة بيت المال وتحضير مشروع القانون اللازم لها قبل النظر في مسئلة المجلس الحسبي وكتب لسعادته عن ذلك بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٥ نمرة ١٦٨ .

فقد تحرر لنظارة الداخلية الاستعجال اللازم في تاريخه نمرة ٤٠ ولزم تحريره لسعادتكم بالاشعار أفندم .

صورة مكاتبة من حضرة مصطفى بك الطحان في ٣١ مارث سنة ٨٨ .

نعرض لسعادتكم أنه الآن قد طرأ على أشغال ضرورية توجب تأخرى عن الحضور الى المجلس في هذا الاسبوع فأرجو التصريح لى مدة ثمانية أيام أفندم .

صورة مكاتبة من حضرة احمد صوفاني بك في أول ابريل سنة ٨٨:

نبدى لسعادتكم أنه حاصل لنا عيا وجارى معالجتنا وبهذه الواسطة غير متيسر حضورنا في أول الشهر فالمرجو التصريح لنا باجازة ثمانية أيام أفندم .

صورة مكاتبة من حضرة طلبه بك سعودى في تاريخه .

إن عندى أعذاراً ضرورية تمنع حضورى أول أسبوع من هذا الشهر ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية أفندم .

صورة مكاتبة من حضرة عامر نصير بك فى ٦ أبريل سنة ٨٨

يومين تاريخه اعترانا عيا منعنا عن الحضور للمجلس وبحصول الشفاء نحضر .
اقتضى ترقيمه لعطوفتكم اخطاراً بذلك وتبليغه للهيئة أفندم .

افادة من حضرة احمد صوفاني بك فى تاريخه

انه بإنتهى مدة الأجازة وعزمنا على الحضور وردت لنا افادة من مديرية البحيرة عن انتخابنا ضمن من انتخبوا من أعيان المديرية لنظر مسئلة تظلم أهاليها من شحة المياه بالمديرية المذكورة فبانتهاء هذه المسئلة نحضر للمجلس أفندم .

افادة من سعادة سليمان أباظه باشا رقم ٩ ابريل سنة ٨٨

أنه لما اعترانى من العيا الغير خافى على سعادتكم والكثير من حضرات الأعضاء لا أستطيع الحضور افندم .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) فى الساعة ٦

(نمرة ٤) (امضاء) (حسين يسرى) (ختم) على شريف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء غاية رجب سنة ٣٠٥ (١١ أبريل سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٣٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

حضرة حسن عبد الرازق بك — انه وان كان نظر بجلسة اليوم الماضى مشروع قانون معاشات العسكرية مادة فمادة فقد تبين منه ان معاشات ومكافآت العسكرية تنقسم الى ثلاثة أنواع

الأول — معاشات تقاعد الضباط ومكافآتهم

الثانى — معاشات تقاعد الصف ضباط والعساكر ومكافآتهم

الثالث — معاشات ومكافآت الأرامل والأولاد

ولم يذكر به شيء عن معاشات ومكافآت الخدمة التابعين للعسكرية مثل أطباء الجيش والمستشفيات التابعة له والأجزجية والكتبة وخلافهم مع أن المادة السابعة من قانون معاشات الملكية الذى صدر أخيراً نص فيها على أن هذه الأنواع لاتسرى عليهم أحكام قانون معاشات الملكية وأنه سينص عنهم بنوع خصوصى فى قانون معاشات العسكرية المزمع اصداره

وحيث إنه مع تلاوة مشروع قانون المعاشات العسكرية المذكور لم يوجد به أحكام تتعلق بمعاشات ومكافآت الخدمة التابعين للجيش السابق ذكرهم فاذا وافق برأى الهيئة فليبق التصديق على هذا المشروع ويتحرر للحكومة بطلب الافادة عما يكون فى هؤلاء الخدمة .

سعادة حسن حلمى باشا — الخدمة المذكورون داخلون ضمن رجال العسكرية المنصوص عنهم بالباب الثانى .

حضرة احمد عبد الغفار بك — أوافق على رأى حضرة حسن عبد الرازق بك

تقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن عبد الرازق بك

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة الآن تحت العرض على الهيئة هى الجزء الباقى من مشروع قانون المرافعات ومشروع أمر عال ورد للمجلس فى هذا اليوم بافادة من مجلس النظار رقم ٢٨ رجب سنة ٣٠٥ نمرة ١٣ مختص بالرسوم الكمركية المقتضي أخذها على السيجار الوارد للقطر المصرى

وحيث أن هذا المشروع يشتمل على ثلاث مواد فالأوفق تبدية تلاوته ونظره قبل الباقى من المشروع الأول

استحسان عام .

تليت افادة مجلس النظار وهاهى صورتها

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال مختص بالرسوم الكمركية المقتضى أخذها على السيجار الوارد للقطر المصرى على الصفة المبينة به بأمل الاسعاف بنظره بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بالافادة عما يتراءى لما فيه أفندم .

تلى المشروع وهذه صورته

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا

وبناء على موافقة رأى مديرى صندوق الدين العمومى وعلى موافقة رأى مجلس نظار حكومتنا — وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يؤخذ اعتبارا من تاريخ هذا اليوم على السيجار الوارد للقطر المصرى رسوم كمرك محددة كالآتى . .

ط	
١٣	عن كل كيلو غرام من سيجار الصنف الدون مثل مالطه وماشا كلها
٢٠	شرحه من سيجار النوع المتوسط
٥٠	شرحه من سيجار الصنف العال

(المادة الثانية)

قد الغيت أحكام المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٥ التى تحددت بمقتضاها رسوم كمرك السيجار على وجه متساو باعتبار ١٦ قرش عن كل كيلو غرام .

(المادة الثالثة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

تقرر بالاتفاق العام استحسانه .

سعادة الرئيس — اذن يبدأ بالتلاوة من الجزء الباقى من مشروع قانون المرافعات .

تلى من ابتداء الباب التاسع في التنفيذ لغاية المادة ٤٠٧ من الأصل ولغاية المادة ٣١٧ من تعديل اللجنة وتقرر بالاتفاق استحسان ماراًته اللجنة

وهذه صور المواد التى تليت أصلا ومعدلا :

الباب التاسع

فى التنفيذ

الفصل الاول

قواعد عمومية

بحسب الاصل	بحسب التعديل
(المادة ٣٩٨)	(المادة ٣٠٧)
التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ.	التنفيذ واجب لكل حكم عليه صيغة التنفيذ وكذلك لكل سند وعقد رسمى عليه تلك الصيغة .
(المادة ٣٩٩)	(المادة ٣٠٨)
يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم أوالسند الواجب التنفيذ .	يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم الملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم أو السند أو العقد الواجب التنفيذ .
(المادة ٤٠٠)	(المادة ٣٠٩)
اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر أو لقاضى المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة .	اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الي رئيس المحكمة التابع لها المحضر وعلى رئيس المحكمة أن يأمر حالا أحد المحضرين باجراء التنفيذ ويحيل محاكمة ذلك المحضر المتوقف بغير عذر قانونى علي مجلس التأديب .

بحسب الاصل

(المادة ٤٠١)

لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء .

(المادة ٤٠٢)

المحضر الذى يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصا له فى الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع فى محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر .

(المادة ٤٠٣)

اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

﴿ المادة ٤٠٤ ﴾

يجوز للأخصام أن يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى أصدرته .

﴿ المادة ٤٠٥ ﴾

يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفا بكونه انتهائياً وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأموراً به فى غير الاحوال المبينة فى القانون ويرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الأوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال .

بحسب التعديل

﴿ المادة ٣١٠ ﴾

لا يكون التنفيذ الاعلى الاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم أو السند أو العقد الواجب التنفيذ الى نفس الخصم بالكيفية المنصوصة بالمادتين السادسة والسابعة.

﴿ المادة ٣١١ ﴾

المحضر الذى يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصا له فى الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع فى محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر .

﴿ المادة ٣١٢ ﴾

اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية يرفع أمره الى رئيس محكمة المصالحات والجزئيات الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الي المحكمة التى أصدرت الحكم .

﴿ المادة ٣١٣ ﴾

يجوز لكل من الاخصام أن يطلب تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى أصدرته .

﴿ المادة ٣١٤ مستجدة ﴾

طلب تفسير الحكم لا يوقف اجراءات التنفيذ المتطلبه الخصم الآخر وانما يترتب عليه توقيف بيع العقارات والمنقولات غير التى يخشى عليها التلف ويكون رفعه للمحكمة التى أصدرته .

﴿ المادة ٣١٥ ﴾

يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم الابتدائى اذا كان موصوفا بكونه انتهائيا وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأمورا به فى غير الاحوال المبينة فى القانون .

ويرفع الطلب فى هذه الحالة الي المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بالكيفية التى تقررت فى رفع الاستئناف ويحكم فيه بطريق الاستعجال .

الاصل	التعديل
﴿ المادة ٤٠٦ ﴾	﴿ المادة ٣١٦ ﴾
وللمحكوم له أيضاً أن يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعياً بأن وصف الحكم بكونه ابتدائياً فى غير محله أو بأن المحكمة اخطأت فى عدم الحكم بالتنفيذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة .	وللمحكوم له أيضا أن يتظلم الى المحكمة العليا بأن وصف الحكم بكونه ابتدائيا فى غير محله أو بأن المحكمة أخطأت فى عدم الحكم بالتنفيذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة .
﴿ المادة ٤٠٧ ﴾	﴿ المادة ٣١٧ ﴾
التنفيذ الموقت فى المواد التجارية يكون واجبا قانونا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف أو عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة	التنفيذ الموقت فى المواد التجارية يكون واجبا قانونا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بشرط تقديم الكفالة .

تليت المادة ٣١٨ التى جددتها اللجنة وهذه صورتها :

﴿ المادة ٣١٨ ﴾

للمحكمة أن تحكم بمعافاة الدائن من تقديم الكفالة اذا رأت لزوم ذلك بالنسبة لحالته .

ويجب عليها أن تحكم بعدم أخذ الكفالة متى كان المتنازع فيه من قبيل أنواع المواد المدنية المبينة (بالمادتين ٤٠٨و٤٠٩) الآتيتين .

حضرة حسن عبد الرازق بك — اذا تحسن فلتحذف من آخر هذه المادة العبارة الآتية (بالمادتين ٤٠٨ و٤٠٩) ويكتب بدلها (بالمادة ٣١٩ (الآتية بعد).

استحسان عام .

تلى من أول المادة ٤٠٨ من الأصل ومن المادة ٣١٩ من التعديل لغاية المادة ٤٥٦ من الأصل والمادة ٣٧٦ من التعديل وتقرر بالاتفاق العام استحسان ما رأته اللجنة وهذه صورة ما تلي :

الاصل	التعديل
﴿ المادة ٤٠٨ ﴾	﴿ المادة ٣١٩ ﴾
تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة إن طلب ذلك وكانت المادة تجارية وأما إن كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ الموقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به أو كان الحكم صادرا تنفيذا لحكم سابق صار فى مثابة حكم بتى أو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة أيضا اذا كان حكمها مبنيا على سند رسمى انما يشترط فى كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند الرسمى .	فى المواد المدنية تحكم المحكمة بالتنفيذ الموقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به أو كان الحكم صادراً تنفيذاً لحكم سابق صار فى مثابة حكم بتى أو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفالة بشرط أن يكون المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق وتحكم بذلك المحكمة أيضا اذا كان حكمها مبنيا على سند رسمى بشرط أن يكون المحكوم عليه طرفا فى السند الرسمى .
﴿ المادة ٤٠٩ ﴾	﴿ المادة ٣٢٠ ﴾
يؤمر بالتنفيذ الموقت فى المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة فى الاحوال الآتية :	يؤمر بالتنفيذ الموقت فى المواد المدنية ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ماتستصوبه المحكمة فى الاحوال الآتية :
أولا — فى اخراج الساكن الذى لم يكن بيده عقد ايجار أو كان له ايجار وانتهت مدته أو فسخ ولم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الاجرة وفى ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى أو استحقاقه	أولا — فى اخراج المستأجر للأماكن والاراضى الغير موجود بيده عقد ايجار أو كان له ايجار وانتهت مدته أو فسخ ان لم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الأجرة المستحقه وفى ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك

بحسب الاصل

للعقار غير محجوز أو ثابتاً بسند رسمي

ثانياً — فى اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة

ثالثاً — فى الاجراءات التحفظية أو الوقتية

رابعا — فى تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤونة واداء الاجر

ويجوز للمحكمة فى جميع هذه الاحوال أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة

{ المادة ٤١٠ }

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها اذا كان الطلب الذى تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمي لم ينازع فيه .

{ المادة ٤١١ }

التنفيذ الموقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجبا لكل حكم فيما أمر به من اجراءات المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى انما للمحكمة أن تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه.

(المادة ٤١٢)

التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية فى المنازعات والأمور المذكورة فى المادة (٢٨) .

(المادة ٤١٣)

وفى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئية الأمر بأن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الأصلية .

(المادة ٤١٤)

يسلم كاتب المحكمة فى هذه الحالة نسخة الحكم الأصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر أن يردها عقب التنفيذ .

(المادة ٤١٥)

الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضا رسميا اذا كان الدائن منازعاً فيه انما لقاضى المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراءات التنفيذ مؤقتا بواسطة ايداع المعروض أو مبلغ أزيد منه يعينه بمعرفته .

بحسب التعديل

المدعى أو استحقاقه للعقار غير محجوز أو ثابتا بسند رسمي

ثانياً — فى اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة

ثالثاً — فى الاجراءات التحفظية أو الوقتية

رابعاً — فى تقرير المؤونة والمصاريف الوقتية واداء الاجر

{ المادة ٣٢١ }

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها اذا كان الطلب الذى تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمي لم ينازع فيه .

{ المادة ٣٢٢ }

التنفيذ الموقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف أو المعارضة يكون واجباً لكل حكم صدر باجراء استيفاءات أو تحقيقات سواء كانت تؤثر فى الدعوى الاصلية أو لم تؤثر

انما فى حالة ما اذا نظر أن تلك الاجراءات المحكوم باستيفائها يستلزم عليها تسليم بعض أشياء يكون حينئذ من الوجوب الحكم بأخذ الكفالة .

(المادة ٣٢٣)

التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكافة الأحكام الصادرة من رئيس محكمة المصالحات والجزئيات فى المنازعات المذكورة فى المادة (٣١) .

(المادة ٣٢٤)

وفى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة أو لقاضى المواد الوقتية الأمر بأن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الأصلية .

(المادة ٣٢٥)

على أصلها

(المادة ٣٢٦)

عرض الدين أو العين من المطلوب منه ذلك للطالب عرضاً رسمياً يوجب توقيف تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ .

واذا كان حاصل النزاع فى مقدار الدين أو فى حالة العين فعلى رئيس المحكمة بصفته قاضى الأمور الوقتية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراءات التنفيذ موقتا مع ضبط العين أو ايداع الدين المعروض أو مبلغ أزيد منه يقدره بمعرفته حتى يحكم فى الأمر المتنازع فيه من المحكمة التى أصدرت الحكم .

الأصل

{ المادة ٤١٦ }

فى الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع أخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم به .

{ المادة ٤١٧ }

ما يختاره طالب التنفيذ من الأوجه المذكورة يكتب فى ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر أو فى ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم أو الى محله قبل صدور ورقة التنبيه أو بعده .

{ المادة ٤١٨ }

وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة فى اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة.

{ المادة ٤١٩ }

بعد مضى هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد فى قلم كتاب المحكمة .

{ المادة ٤٢٠ }

اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل أو فى شأن السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكما انتهائياً لا يستانف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر .

{ المادة ٤٢١ }

الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك .

التعديل

{ المادة ٣٢٧ مستجدة }

الأحكام جميعها ولو المنصوص بها عن التنفيذ الموقت لا تنفذ مطلقاً اذا أودع المحكوم عليه فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالحكم قيمة المطلوب منه أمانة بخزينة المحكمة الى أن يحكم فى القضية حكما انتهائيا وفى هذه الحالة يكون للمحكوم له حق الامتياز على هذا المبلغ المودع من أجل دينه.

{ المادة ٣٢٨ }

اذا انقضت الثلاثة أيام ولم يودع المحكوم عليه القيمة المطلوبة منه فلطالب التنفيذ المحكوم عليه بتقديم الكفالة الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم له به . أما الدائن الذى لم يحكم عليه بتقديم الكفالة فله حق طلب تنفيذ الحكم بعد مضى الثلاثة أيام المذكورة .

{ المادة ٣٢٩ }

ما يختاره طالب التنفيذ من الوجهين المذكورين فى المادة (٣٢٨) يكتب فى ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر أو فى ورقة مستقلة تعلن الى الخصم بالكيفية المقررة للاعلان قبل صدور ورقة التنبيه أو بعده .

{ المادة ٣٣٠ }

تقبل المناقضة فى اقتدار الكفيل بميعاد ثلاثة أيام وتحصل بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة.

{ المادة ٣٣١ }

حسب الاصل .

{ المادة ٣٣٢ }

اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل أو فى شأن السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك المحكمة المختصة بالتنفيذ بطريق الاستعجال حكما انتهائيا لا يستأنف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر .

{ المادة ٣٣٣ }

الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة فيما اذا لم يعين الخصم محلا خلافه وحصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك .

الاصل	التعديل
﴿ المادة ٤٢٢ ﴾	﴿ المادة ٣٣٤ ﴾
اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الأوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحا .	اذا انقضت الستة أشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ أو وقف التنفيذ مدة ستة أشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الأصلى بحسب المقرر لذلك .
﴿ المادة ٤٢٣ ﴾	﴿ المادة ٣٣٥ ﴾
اذا مضت الستة أشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة ستة أشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الأصلى .	الاحكام الصادرة فى البلاد الاجنبية من محاكم أجنبية تكون نافذة بالديار المصرية بمجرد صدور أمر من رئيس محكمة مصرية عليها بشرط أن أحكام البلاد المصرية تكون نافذة أيضا فى تلك البلاد.
﴿ المادة ٤٢٤ ﴾	﴿ المادة ٣٣٦ ﴾
الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الأجنبية يجب لجعلها نافذة فى الديار المصرية أن توضع عليها صفة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها .	الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو اداء شىء لا يجب تنفيذها فى حق ذلك الغير ولو بعد مضى مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم أو شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف .
﴿ المادة ٤٢٥ ﴾	﴿ المادة ٣٣٧ ﴾
الأحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو أداء شىء لا يجب تنفيذها فى حق ذلك الغير ولو بعد مضى مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم أو شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف .	حسب المادة ٤٢٦ من الأصل .
﴿ المادة ٤٢٦ ﴾	
يجعل فى قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف .	

رأت اللجنة أن يؤخذ الفصل الآتى بعد الفصل الأول من الباب التاسع .

الاصل	التعديل
الفصل الثانى	**الفصل الثانى**
من الباب العاشر فى الاجراءات التحفظية	فى الاجراءات التحفظية
﴿ المادة ٦٨٦ ﴾	﴿ المادة ٣٣٨ ﴾
يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والأثمار والمحصولات حجزاً تحفظياً للتأمين على أداء الأجر	يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحلات المستأجرة والأثمار والمحصولات حجزاً تحفظياً للتأمين على أداء الاجرة المستحقة

الاصل	التعديل
المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ .	لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ .
﴿ المادة ٦٨٧ ﴾	﴿ المادة ٣٣٩ ﴾
ومن أجل ذلك يقدمون عريضة لقاضى المواد الجزئية اذا كان الحكم فى الدين المطلوب من أجله الحجز من خصائصه . فان لم يكن من خصائصه الحكم في الدين المذكور تقدم العريضة لقاضى الامور الوقتية وعلى القاضى أن يأمر على حسب الاحوال بالحجز حالاً أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز .	حسب الأصل
﴿ المادة ٦٨٨ ﴾	﴿ المادة ٣٤٠ ﴾
يجوز أيضاً للمالك أن يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الاصلى للبيوت أو الاطيان وانما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز باثبات توفيته الاجرة المستحقة للمستأجر الاصلى اذا كان مأذوناً بالتأجير لغيره .	على أصلها
﴿ المادة ٦٨٩ ﴾	﴿ المادة ٣٤١ ﴾
فى الحالة المبينة فى المادة السابقة اعلان الحجز التحفظى يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز .	فى الحالة المبينة فى المادة السابقة اعلان الحجز يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز
﴿ المادة ٦٩٠ ﴾	﴿ المادة ٣٤١ ﴾
يجوز لكل من المالك والمستأجر الاصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والاثمار التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوماً من نقلها .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٩١ ﴾	﴿ المادة ٣٤٣ ﴾
الحجز التحفظى الموضوع تأميناً لأداء الأجرة المستحقة يكون أيضاً تأميناً لوفاء الأجرة التى تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الأجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الأجرة اللاحقة .	حسب الاصل .
﴿ المادة ٦٩٢ ﴾	﴿ المادة ٣٤٤ ﴾
يجوز لكل دائن أن يضع الحجز التحفظى بأمر من القاضى على أمتعة مدينه الذى لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٩٣ ﴾	﴿ المادة ٣٤٥ ﴾
وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة أو سند تحت الأذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع فى الأجل أن يضع الحجز التحفظى على منقولات وبضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور	حذف منها لفظة (التاجر) الواردة بعد لفظة (مدينه) والباقى على أصله .

الاصل	التعديل
ساحباً للكمبياله أو قابلا لها أو محيلا بها بشرط سبق إعلان البروتيستو للمحجوز عليه أو اخباره به .	
﴿ المادة ٦٩٤ ﴾	﴿ المادة ٣٤٦ ﴾
فى الاحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظى صحيحاً الا اذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٩٥ ﴾	﴿ المادة ٣٤٧ ﴾
صدور الحكم بصحة الحجز التحفظى يجعله حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب الأصول المقررة فى باب حجز المنقولات وبيعها .	صدور الحكم بثبوت الدعوى يجعل الحجز التحفظى حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب الأصول المقررة فى باب حجز المنقولات وبيعها .
﴿ المادة ٦٩٦ ﴾	﴿ المادة ٣٤٨ ﴾
يجوز لمالك المنقولات أن يحجزها بأمر من القاضى عند من توجد تحت يده أيا كان .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٩٧ ﴾	﴿ المادة ٣٤٩ ﴾
تعين فى اعريضة المنقولات المراد حجزها .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٩٨ ﴾	﴿ المادة ٣٥٠ ﴾
الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية .	حسب الاصل
الفصل الثانى من الباب التاسع	**الفصل الثالث**
فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظا .	حسب الاصل
﴿ المادة ٤٢٧ ﴾	﴿ المادة ٣٥١ ﴾
يجوز لكل دائن بيده سند رسمى أو غير رسمى يثبت له دينا خاليا عن النزاع أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء فى الحال أو فى المآل أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئاً منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله .	يجوز لكل دائن بيده سند رسمى بدين استحق أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود والاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء فى الحال أو فى المآل أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئاً منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله . وكذلك يجوز لمن بيده سند غير رسمي خال من النزاع أن يطلب وضع الحجز بالكيفية المذكورة.

الاصل

﴿ المادة ٤٢٨ ﴾

لا يجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد سنة مستقبلة ولا أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز في أى حال من الاحوال أن يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش ديواني .

﴿ المادة ٤٢٩ ﴾

اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لايزيد على عشرة آلاف غرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الي القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين .

﴿ المادة ٤٣٠ ﴾

على القاضي أن يقدر الدين موقتاً فى الأمر الذى يصدره بوضع الحجز .

﴿ المادة ٤٣١ ﴾

على القاضى أن يصدر أمره بالاجابة في كل الأحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد سماع أقوال الأخصام بمواجهة بعضهم بعضاً أن يمحو ويثبت فى تقريرالسابق ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب مايظهر له من صحة الطالب وعدمها .

﴿ المادة ٤٣٢ ﴾

يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الأصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الأمر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذى يعينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لدين ان لم يكن طالب الحجز ساكناً فيها فاذا لم تستوف الورقة جميعاً ذلك كان الحجز لاغياً .

﴿ المادة ٤٣٣ ﴾

اذا كان الحجز واقعاً على ما تحت أيدى محصلى الأموال الميرية أو المديرين لها أو الأمناء عليها يجب أن يكون الاعلان به الى أشخاصهم وعليهم أن يضعوا اعلاماتهم على النسخ الأصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الأصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة .

﴿ المادة ٤٣٤ ﴾

اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين فى جهة واحدة جاز

التعديل

﴿ المادة ٣٥٢ ﴾

لا يجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة ما يلزم من المصاريف .

﴿ المادة ٣٥٣ ﴾

لايجوز توقيع الحجز من أجل دين بغير سند أو بسند غير خال عن النزاع الا اذا قدم الطالب عريضة الى رئيس محكمة المصالحات أو قاضى الأمور الوقتية بالمحاكم الكلية الكائن بدائرتها محل المدين وترا أى ضرورة لزوم توقيع الحجز التحفظى فيؤمر بذلك .

(المادة ٤٣٠) حذفت

(المادة ٤٣١) حذفت

﴿ المادة ٣٥٤ ﴾

يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الأمر الصادر بتوقيع الحجز وعلى المحل الذى عينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكناً فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغياً .

(المادة ٤٣٣) حذفت

﴿ المادة ٣٥٥ ﴾

اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين فى جهة واحدة جاز

الاصل	التعديل
اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغى أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور في المواعيد المعتادة أمام قاضى المواد الجزئية المختص بالحكم فى ذلك أو أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل المدين على حسب الأحوال لأجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه .	اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ يجب على طالب الحجز فى مسافة ثمانية أيام من تاريخ الحجز أن يطلب مدينه للحضور بالمحكمة المختصة بالحكم في الدعوى ويحدد لحضوره أقرب جلسة لأجل اثبات الدين أو صحة الخبر .
﴿ المادة ٤٣٥ ﴾	
اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده واجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر فى المادة السابقة .	حذفت
﴿ المادة ٤٣٦ ﴾	﴿ المادة ٣٥٦ ﴾
اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين فى ميعاد الثمانية أيام فى حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغياً من نفسه .	اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين فى ميعاد الثمانية أيام كان الحجز لاغياً من نفسه وفى حالة وجوب الاعلان واقامة الدعوى بتثبيت الحجز يجب أن يكون الاعلان والتكليف بالحضور فى مسافة الثمانية أيام المذكورة والا كان الحجز لاغياً .
﴿ المادة ٤٣٧ ﴾	﴿ المادة ٣٥٧ ﴾
يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسمياً الى المحجوز لديه .	يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسمياً الى المحجوز لديه ويكون ذلك بالكيفية المقررة فى رفع الدعوى .
﴿ المادة ٤٣٨ ﴾	﴿ المادة ٣٥٨ ﴾
لا يوقف الحجز جريان الفوائد التى تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه .	للمدين المحجوز ماله لدى الغير الحق فى أن يطلب ايداع ماله المستحق المحجوز لدى الغير بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عن ذلك المبلغ الى أن يصدر الحكم فى الدعوى .
﴿ المادة ٤٣٩ ﴾	﴿ المادة ٣٥٩ ﴾
يجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز مالم يرتفع الحجز بالتراضى أو بحكم المحكمة برفعه .	يجوز للمحجوز لديه فى كل الاحوال ان يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز مالم يرتفع الحجز بالتراضى او بحكم المحكمة برفعه .
﴿ المادة ٤٤٠ ﴾	﴿ المادة ٣٦٠ ﴾
يجوز أيضا للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز	يجوز ايضا للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز

الاصل

عليه لتأدية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته أن يسلم الباقى فى ذمته للمدين وفى هذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثراً على المبلغ المودع .

﴿ المادة ٤٤١ ﴾

اذا كان الحجز واقعا بناء على سند واجب التنفيذ أو حكم بصحة الحجز في الأحوال الاخر ولم يدع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسبما هو مقرر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذى فى ذمته وأسبابه وما وقع عليه من الحجوزات السابقة ويبرز مالديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقا عليها .

﴿ المادة ٤٤٢ ﴾

اذا لم تحصل منازعة فى صحة ما أقربه المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقرر به ما يفى بدينه ان كان المقر به زائدا عنه أو يخصم له من أصل دينه أن كان دونه .

﴿ المادة ٤٤٣ ﴾

اذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به فى صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله .

﴿ المادة ٤٤٤ ﴾

للمحجوز لديه أن يحجز فى جميع الاحوال مما فى ذمته للمدين قدر المصاريف التى صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضى .

﴿ المادة ٤٤٥ ﴾

اذا حصل تنازع فيما أقر به المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة المختصة بالحكم فى ذلك التابع لها محله .

﴿ المادة ٤٤٦ ﴾

اذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشاً منه وتدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئا من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز عليه فاذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شىء للمدين المحجوز على ماله أو لم يحصل نزاع فيما أقر به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ٦ اشهر من يوم تقريره .

التعديل

عليه لتأدية دين طالب الحجز . خاصة بعد ثبوته أن يسلم الباقى فى ذمته للمدين .

﴿ المادة ٣٦١ ﴾

اذا كان الحجز واقعاً بناء على سند واجب التنفيذ أو حكم بثبوت الدين وبصحة الحجز فى الأحوال الأخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسبما هو مقرر فى المواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذى فى ذمته وأسبابه وما وقع عليه من الحجوزات السابقة ويبرز مالديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقا عليها .

﴿ المادة ٣٦٢ ﴾

اذا لم تحصل منازعة فى صحة ما أقربه المحجوز لديه ولم يطالب رفع الحجز أو لم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقر به المحجوز لديه ما يفى بدينه أن كان المقر به زائداً عنه أو يخصم له من أصل دينه ان كان دونه .

﴿ المادة ٣٦٣ ﴾

اذا تعددت الحجوزات على مال المدين جاز للمحجوز لديه أن يودع المبلغ المقر به فى صندوق المحكمة التابع لها محله أو التابع لها محل المدين المحجوز على ماله ويجب على كاتب المحكمة التى يودع بها ذلك أن يشعر المحكمة الأخرى اذا كانت الدعوى منظورة بها .

﴿ المادة ٣٦٤ ﴾

على أصلها باستبدال كلمة (القاضى) ب (المحكمة) .

﴿ المادة ٣٦٥ ﴾

اذا حصل تنازع من الطالب أو من مدينه فيما أقر به المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة المختصة بالحكم التابع لها محله .

(المادة ٣٦٦)

اذا ثبت أن المحجوز لديه أنكر الدين الذى فى ذمته أو أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئا من السندات المثبتة لصحة قوله وتحقق أن حصول ذلك منه كان بقصد الغش والتدليس فمع ملزوميته بدفع ما يثبت طرفه يحكم عليه أما بالتضمينات اللازمة أو بملزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من أجله .

الاصل	التعديل
(المادة ٤٤٧)	(المادة ٣٦٧)
اذا أقر المحجوز لديه بما فى ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم أن يمارصوا فى صحة ما أقربه ما لم يصدر حكم فى شأن ذلك الاقرار .	على أصلها
(المادة ٤٤٨)	(المادة ٣٦٨)
يصح للدائن أن يحجز تحت يده ما يكون فى ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بان يودع فى صندوق المحكمة قدر ما فى ذمته من الدين الثابت بلا نزاع.	على أصلها
(المادة ٤٤٩)	(المادة ٣٦٩)
اذا تعدد الدائنون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر فى باب القسمة بين الغرماء .	على أصلها
(المادة ٤٥٠)	(المادة ٣٧٠)
اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم أحال المدين أجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه أو بعضه وأعلنت الحوالة اعلاناً صحيحاً ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قدرمايفى بإتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه .	اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم أحال المدين أجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه أو بعضه وأعلنت الحوالة اعلانا صحيحا ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فالجميع يتحاصون مع الحاجز السابق ومع المحتال .
(المادة ٤٥١)	(المادة ٣٧١)
لايجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة قرش ديوانى فأقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى أن تبلغ الزيادة الفى قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين .	لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس.
(المادة ٤٥٢)	(المادة ٣٧٢)
يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على أمر بذلك .	على اصلها
(المادة ٤٥٣)	(المادة ٣٧٣)
لايجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتاً ولاعلى المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولاعلى غير ذلك من الاشياء التى ينص القانون بعدم حجزها .	لايجوز وضع الحجز على النفقات المقررة شرعاً والمؤونات والمصاريف الوقتية ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التى ينص القانون بعدم حجزها.

الاصل

(المادة ٤٥٤)

المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة .

(المادة ٤٥٥)

المبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية .

(المادة ٥٦)

اذا كان الحجز واقعا على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ؟

نمرة ٥ امضاء (حسين يسرى) (ختم) على شريف

التعديل

(المادة ٣٧٤)

المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة وذلك بقدر الخمس منها .

(المادة ٣٧٥)

المبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها مطلقا .

(المادة ٣٧٦)

لا يجوز الحجز على الايرادات المؤبدة الا بقدر الخمس من الريع .

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٣ شعبان سنة ١٣٠٥ (١٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ و٤٥ دقيقة تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث ان المذاكرة في هذه الجلسة ستكون على الجزء الباقى من مشروع تعديل قانون المرافعات من ابتداء الفصل الثالث فى التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها فايتل من ابتداء هذا الفصل

تلى من ابتداء الفصل المذكور أصلا ومعدلا لغاية المادة ٥٢٧ من الأصل والمادة ٤٤٠ من التعديل وتقرر بالاتفاق استحسان ما وضعته اللجنة وهذه صورة ما تلى :

بحسب الأصل	بحسب تعديل اللجنة
الفصل الثالث	**الفصل الثالث**
فى التنفيذ بحجز المفروشات والأعيان المنقولة وبيعها	فى التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها
﴿ المادة ٤٥٧ ﴾	﴿ المادة ٣٧٧ ﴾
لا يجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر .	على أصلها .
﴿ المادة ٤٥٨ ﴾	﴿ المادة ٣٧٨ ﴾
لا يجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب أن يكون مأذوناً أيضاً بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء فى جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز .	على أصلها .
﴿ المادة ٤٥٩ ﴾	﴿ المادة ٣٧٩ ﴾
يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من أقارب الأخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية فى الغيا ويمضى كل من الشاهدين أو يختم على أصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا .	لا يجرى المحضر الحجز بجهة من جهات الأقاليم غير البنادر الا بحضرة أحد مشايخ البلد وشاهدين بشرط أن تكون متوفرة فى الجميع شرائط الشهادة المنصوص عنها بالمادة (١٥٩) ويضع كل منهم ختمه أو امضاه على أصل المحضر وعلى صورته ويكون اجراء ذلك الحجز بغير حضور طالب الحجز .

بحسب الأصل

أما اذا كان شيخ البلدة حاضراً فى وقت اجراء الحجز وجب عليه أن يمضى أو يختم على المحضر ولا يلزم فى هذه الحالة حضور الشاهدين .

﴿ المادة ٤٦٠ ﴾

يجوز أن يكون الشاهدان من رجال الضبطية

﴿ المادة ٤٦١ ﴾

يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها فى جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله فى نفس محله أو بحضوره وعلى بيان المحل الذى عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين أيضا مفردات الأشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا ويبين بالمحضر أصناف ما حجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة وعلى المحضر أيضا أن يبين فى المحضر اليوم الذى يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة

﴿ المادة ٤٦٢ ﴾

توزن البضايع أو تكال أو تقاس على حسب أنواعها أما مصوغات الذهب والفضة وسبايكهما فتوزن وتبين أوصافها ويصير تقويم المصوغات والجوهرات بمعرفة أهل خبرة يعينهم قاضى المواد الجزئية ويحلف يمينا أمام القاضى المذكور ويقوم أيضا جميع الأشياء الأخر بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه اذا تراءى للقاضى لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير أهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضى المذكور .

﴿ المادة ٤٦٣ ﴾

يرتب المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر .

﴿ المادة ٤٦٤ ﴾

يجب أن يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة فى الشهود .

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٣٨٠ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٣٨١ ﴾

يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها فى جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله فى نفس محله أو بحضوره وعلى بيان المحل الذى يعينه لنفسه بالجهة الواقع فيها الحجز ومبين فيه أيضا مفردات الاشياء المحجوزة ويبين المحضر أصناف ما حجز من النقود والجوهرات والمصوغات وتودع بصندوق المحكمة وعلى المحضر أيضا أن يبين فى المحضر اليوم الذى يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة.

﴿ المادة ٣٨٢ مستجدة ﴾

اذا أهمل المحضر فى الاجراءات الواجبة عليه المنصوص عنها بالمادتين (٣٧٩ و ٣٨١) يكون الحجز لاغيا ويلزم حينئذ ذلك المحضر بالمصاريف .

﴿ المادة ٣٨٣ ﴾

توزن البضايع أو تكال أو تقاس على حسب أنواعها أما الجوهرات ومصوغات الذهب والفضة وسبايكهما فتوزن وتبين أوصافها ويختم عليها من المحضر ومن الشيخ والشاهدين والمحجوز عليه وعند وصولها الى المحكمة تفتح عن يد رئيسها بعد مضاهاة أختام الصرة على الاختام المبصومة بالمحضر بحضور المحجوز عليه وأهل خبرة واحد يستدعيه رئيس المحكمة لتقديم هذه المصوغات والجوهرات بمعرفته بعد حلف اليمين أما ما عدا ذلك من الاشياء فلا تقوم الا بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه اذا تراءى لرئيس المحكمة لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير أهل الخبرة المعين لهذا الغرض .

﴿ المادة ٣٨٤ ﴾

على أصلها وزيد عليها الفقرة الآتية :

واذا كان الحجز واقعا على منقولات المنزل المعد لاقامة المحجوز عليه فيكون هو ذات الحارس على تلك الاشياء .

حذفت .

بحسب الأصل	بحسب تعديل اللجنة
﴿ المادة ٤٦٥ ﴾	﴿ المادة ٣٨٥ ﴾
تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه أو ختمه على الأصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الأسباب المانعة له .	تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه أو ختمه على الأصل والصورة فان لم يكن له معرفة بالقراءة والكتابة ولا ختم له فليكن التسليم اليه بحضرة شاهدين يوقعان شهادتهما على اقراره .
﴿ المادة ٤٦٦ ﴾	﴿ المادة ٣٨٦ ﴾
يعمل المحضر بدون نقل الإشياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التى بها الأشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم فى يوم واحد جاز استمراره فى الأيام التالية بشرط متابعتها .	على أصلها .
﴿ المادة ٤٦٧ ﴾	﴿ المادة ٣٨٧ ﴾
اذا حصل الحجز فى محل المدين أو كان حاضراً فى وقت تمام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وامضاء المدين على محضر الحجز لا يستلزم رضاه بالحكم به .	على أصلها .
﴿ المادة ٤٦٨ ﴾	﴿ المادة ٣٨٨ ﴾
اذا حصل الحجز فى غير محل المدين وبدون حضوره فيعلن اليه صورة المحضر فى مدة أربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة .	
﴿ المادة ٤٦٩ ﴾	﴿ المادة ٣٨٩ ﴾
اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الأمر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر أن يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين فى المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة فى منزل القاضي ان دعت الضرورة لذلك	اذا عارض المدين فى جواز الحجز وطلب رفع الأمر الى رئيس محكمة الجزئيات والمصالحات وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين بالحضور ولو بميعاد ساعة فى منزل رئيس المحكمة ان دعت الضرورة لذلك وعلى المحضر عمل التحفظات الوقتية على الأشياء المطلوب الحجز عليها حتى يأمر رئيس المحكمة بما يراه .
﴿ المادة ٤٧٠ ﴾	﴿ المادة ٣٩٠ ﴾
إذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع عن فتحها أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية .	اذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقة وحصل الامتناع عن فتحها أو كانت مغلقة ولم يوجد بالمحل أحد أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فيعمل المحضر جميع الوسائط التحفظية منعا لاختلاس الأشياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبط والربط .
﴿ المادة ٤٧١ ﴾	﴿ المادة ٣٩١ ﴾
لا يجوز للمحضر أن يحجز الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره على عمود النسب القيمين معه فى معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس .	لا يجوز توقيع الحجز على الفراش اللازم لنوم المدين وأقاربه وعائلته وأصهاره القيمين معه فى معيشة واحدة ولا على ثيابهم وملابسهم ولا على مصاغ الزوجات والبنات أو من كان معهن من النساء .

بحسب الأصل

{ المادة ٤٧٢ }

لا يجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة :

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لأعمال صناعتهم .

ثانياً — ما يملكه المدين العسكرى من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية .

ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

رابعا — بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعا على مواش في حيازته أو منتفع بها فى وقت الحجز.

{ المادة ٤٧٣ }

اذا حصل حجز المواشى والمهمات المستعملة فى حرث الاراضى وخدمتها أو آلات الورش أو المعامل جاز لقاضى المواد الجزئية أن يعين من يقوم بادارتها .

{ المادة ٤٧٤ }

لا يجوز للحارس أن يستعمل أو ينتفع بالأشياء المودعة تحت حراسته ولا ان يعيرها وان فعل ذلك الزم بما ترتب عليه من التضمينات .

{ المادة ٤٧٥ }

لا يجوز له أن يطلب معافاته واستبداله بغيره الا بعد مضى شهرين من وقت اقامته مالم توجد أسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضى المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على أمتعته والمداين المحجوز له بعلم خبر

{ المادة ٤٧٦ }

تجرد الاشياء المحجوزة فى محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثانى بالحراسة .

{ المادة ٤٧٧ }

اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق .

بحسب تعديل اللجنة

{ المادة ٣٩٢ }

لا يجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كانت لايفاء دين نفقة مقررة شرعا

أولا — الكتب الضرورية التى تلزم للمدين ليقوم بها أمر حرفته وكذلك الآلات والعدد الضرورية اللازمة للصانع لأعمال صنعته .

ثانيا — الغلال والدقيق اللازم لمؤونة المدين وعياله مدة شهر .

{ المادة ٣٩٣ }

اذا حصل حجز المواشى والمهمات المستعملة فى حرث الأراضى وخدمتها أو آلات الورش أو المعامل يجب على رئيس المحكمة أن يعين من يقوم بادارة ذلك وفى هذه الحالة يكون مأمور الادارة ملزوما باتخاذ جميع الاحتياطات لحفظ العين واستغلالها .

{ المادة ٣٩٤ }

لا يجوز للحارس غير المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة ٤٦٣ التى صارت ٣٨٤ أن يستعمل أو ينتفع بالأشياء المودعة تحت حراسته لنفسه ولا ان يعيرها وان فعل ذلك الزم بما ترتب عليه من التضمينات .

{ المادة ٣٩٥ بدل المادتين ٤٧٥ و ٤٧٦ }

اذا طلب الحارس المعين معافاته فعلى رئيس المحكمة أن يعين بدله ويجرد الاشياء المحجوزة فى محضر على يد محضر بحضور المحجوز على أمتعته والحاجز ويحصل التسليم والتسلم فيما بين السلف والخلف

وكذلك يكون الحال فيما اذا وجدت أسباب دعت لاستبدال الحارس بغيره .

{ المادة ٣٩٦ }

اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره من الحراس شيئا من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق .

(بحسب الأصل)

﴿ المادة ٤٧٨ ﴾

اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مدائنون آخرون بأيديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم أن يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة ويعلنوا ذلك للحارس أو للدائن المحجوز له أو المحضر وأن يضعوا الحجز على الاشياء التى ليست مندرجة فى محضر الحجز الاول وعلى الحارس أن يبرز المحضر الاول للمحضر وأن يريه الاشياء المحجوزة أولا ويجعل الحارس المذكور حارساً للاشياء المحجوزة أخيراً ان كانت فى نفس المحل المحجوز فيه الامتعة السابقة.

﴿ المادة ٤٧٩ ﴾

وفى هذه الاحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق ذكره معتبراً كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفى باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز

﴿ المادة ٤٨٠ ﴾

يجوز للدائنين الذين لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز.

﴿ المادة ٤٨١ ﴾

لا يصير الشروع في المبيع الا بعد الحجز بثمانية أيام بالاقل ويكون ذلك فى المحل الموجودة به الامتعة أو فى أقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فوراً ويحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الاصلية حسب تقدير أهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الاشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ امانة كالنقود لتدفع للحاجز في مقابلة مطلوبه أو لغيره من الدائنين فى حالة القسمة بين الغرماء

واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات أو غيرها من الاشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عيد أو موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسى عليه المزاد ولو بثمن أنقص مما تقومت به والاشياء التى لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها أيضاً اذا لم يوجد مزائدون غير الدائن الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة فى نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأخيره إخبار المحضر بذلك علانية وذكره فى محضره.

﴿ المادة ٤٨٢ ﴾

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فورا أو يهمل فى بيع الشيء ثانيا يكون ضامنا الثمن.

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٣٩٧ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٣٩٨ ﴾

وفى هذه الاحوال يكون الحجز الاول معتبراً كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفي باعلان الحجز المذكور الي المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز

﴿ المادة ٣٩٩ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٤٠٠ ﴾

لا يصير الشروع فى البيع الا بعد الحجز بثمانية أيام بالاقل ويكون ذلك فى المحل الموجودة فيه الامتعة أو فى أقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فوراً ويتحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع الجوهرات ومصوغات الذهب والفضة بثمن أقل من القيمة التى قدرتها بها أهل الخبرة الا اذا سمح صاحبها والموقعون الحجز بالبيع

أما اذا لم يقبلوا بيع مثل هذه الاشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ أمانة كالنقود ثم يعاد اشهارها بالمزاد ثانياً فى السوق الاكثر استعداداً لشراء هذه الجوهرات والمصوغات فان لم تبلغ القيمة الاصلية يؤخر بيعها أيضاً وتستحضر دفعة ثالثة وتباع بحسب مارسى عليه المزاد والاشياء التى لم تقدر قيمتها وعند اشهارها بالمزاد أول دفعة لم يوجد راغب لشرائها تؤخر ويعاد اشهارها دفعة ثانية وكذلك يكون الحال فيما اذا لم تبلغ الأشياء حد قيمتها بالمزاد واتفق الحاجز والمدين على اعادة اشهارها بالمزاد مرة أخرى ويكفى لاعادة استمرار البيع أو تأخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره فى محضره

(المادة ٤٠١)

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ومانقص على الثمن الاول يلزم به المذكور ومايزيد يكون للمدين والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فورا أو يهمل فى بيع الشيء ثانيا يكون ضامنا الثمن.

بحسب الاصل

(المادة ٤٨٣)

يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته والدائنين الطالبين ابقاء الحجز ان يطلب حصول البيع فى أى محل غير المحل السابق ذكره

وعلى من يطلب ذلك ان يقدم عريضة لقاضى المواد الجزئية بطلبه لينظر فى جواز اجابته من عدمه .

واذا لزم بيع محل التجارة اوحق الايجار مع البضائع اوالأمتعة الموجودة به على انفراده يكون البيع فى المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك احد المداينين وفى كل الاحوال لايكون البيع الابعد الحجز بخمسة عشر يوما على الأقل .

(المادة ٤٨٤)

يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجود فيه الأمتعة المحجوزة وعلى المحل الذى يحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر فى صحيفة من الصحف الاكثر اشتهارا وتداولا التى يصير تعيينها فى لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم .

(المادة ٤٨٥)

يبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة محل البيع ويومه وساعته وأنواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها.

(المادة ٤٨٦)

يكون بين تعليق الاعلانات ونشرها فى الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع

(المادة ٤٨٧)

يثبت تعليق الاعلانات بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدقة على امضائه من كاتب المحكمة.

(المادة ٤٨٨)

يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان .

بحسب تعديل اللجنة

(المادة ٤٠٢)

يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته والدائنين الطالبين ابقاء الحجز ان يطلب حصول البيع فى أى محل غير المحلات السابق ذكرها اذا كان المنظور فى ذلك رواج البيع .

وعلى من يطلب ذلك ان يقدم عريضة لرئيس المحكمة لينظر فى جواز اجابته من عدمه.

واذا لزم بيع البضائع أو الامتعة الموجودة بمحل التجارة وحق ايجار المحل فيباع كل من ذلك على انفراده الا اذا وجد راغب لشراء البضاعة جميعها مع حق الايجار بثمن رضى به المدين والحاجزون وفى كل الاحوال لايكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوما في نفس الجهة الموجود بها المحل .

(المادة ٤٠٣)

يعلن عن بيع الاشياء باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه وفى الجهة التى سيحصل فيها البيع ان كان غير المحل الموجودة به الاشياء المذكورة وعلى باب محل شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية مع المناداة بالمحلات المذكورة قبل البيع بثمانية أيام وفى حالة ما اذا اراد المحجوز عليه أو الحاجز النشر باحدى الصحف فبمعرفته يعلن بالصحيفة التى يستحسنها بمصاريف من طرفه وله أيضا أن ينشر اعلانات بمعرفته بالجهات التى يريدها .

(المادة ٤٠٤)

يبين فى الاعلانات محل البيع ويومه وساعته وأنواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها.

حذفت

حذفت

(المادة ٤٠٥)

يثبت تعليق الاعلانات وحصول المناداة بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان ويمضى عليها منه ومن المنادى ومن اثنين من تجار السوق

(بحسب الأصل) | (بحسب تعديل اللجنة)

﴿ المادة ٤٨٩ ﴾

ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلان للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد.

حذفت

﴿ المادة ٤٩٠ ﴾

يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعتـه أن يطلب من قاضى المواد الجزئيـة تعليق الاعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات فى الصحف ويثبت حصـول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور ويلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحف.

حذفت

﴿ المادة ٤٩١ ﴾

اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به وينشر عنه فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لامر بذلك وأما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين وبيعها فيكون اجراؤها على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحرى .

﴿ المادة ٤٠٦ ﴾

حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين وبيعها يكون اجراؤها على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحرى.

﴿ المادة ٤٩٢ ﴾

يذكر فى محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه .

﴿ المادة ٤٠٧ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٤٩٣ ﴾

اذا تحصـل من المبيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصـل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى وما يحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون فى حيازته الثمن لا يسرى الا على ما يزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد .

﴿ المادة ٤٠٨ ﴾

اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى.

﴿ المادة ٤٩٤ ﴾

اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاضرين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيـذ أن يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير باربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل.

﴿ المادة ٤٠٩ ﴾

اذا رفع الحاجز حجزه أو طلب ايقاف البيع فى اليوم المعـين فى محضر الحجز بغير أن يعين يوماً آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة. ويتم ذلك البيع بعد استيفاء الاجراءات القانونية المختصة بالمناداة وبعلق الاعلانات كما ذكر قبل

(المادة ٤٩٥)

اذا ادعى أحد بالمحـكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة .

(المادة ٤١٠)

على أصلها

بحسب الاصل

(المادة ٤٩٦)

اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد .

(المادة ٤٩٧)

المزروعات التي لم تحصد يكون حكمها في الحجز والبيع كحكم المنقولات

(المادة ٤٩٨)

لايجوز حجز المزروعات قبل استوائها باكثر من خمسة وخمسين يوماً ويعين في الاعلانات الملقة والمنشورة في الصحف موقع الاراضي ومساحتها وأنواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه .

الفصل الرابع

في حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون .

(المادة ٤٩٩)

سندات السهام والسندات المطلقة أو التي تنقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الاوجه المقررة في حجز الاعيان المنقولة .

(المادة ٥٠٠)

أما الايرادات المقررة وسندات السهام التي باسماء أصحابها والحصص تكون للمدين في مقاولة أو التزام أو نحوها وحقوق الشركاء ذوي الاموال في شركات التوصية وحصة الشريك في أي شركة فلا يجوز حجزها الابناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاصول المقررة في حق حجز ما للمدين عند غيره .

(المادة ٥٠١)

اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما في ذمته ولم يبينه على حسب ما نص بالمادة ٤٢٤ أو أقر بخلاف الحقيقة أو لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز أن يحكم عليه بحسب الاحوال إما بالتضمينات اللازمة أو بلزومية بقدر الدين الواقع الحجز من أجله

(المادة ٥٠٢)

الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التي حل أوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر في حجز ما للمدين عند غيره

(المادة ٥٠٣)

يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الأرباح والفوائد الناشئة عنها .

بحسب تعديل اللجنة

(المادة ٤١١)

اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بما يترتب على ذلك من التعويضات ان كان لها وجه.

(المادة ٤١٢)

على أصلها

(المادة ٤١٣)

على أصلها .

الفصل الرابع وصار خامسا

في بيع وحجز السندات والسهام والديون

(المادة ٤١٤)

على أصلها.

(المادة ٤١٥)

سندات السهام التي باسماء أصحابها والحصص التي تكون المدين في مقاولة أو التزام وحقوق الشركاء ذوي الاموال في شركات التوصية وغيرها من الشركات لايجوز حجزها الابناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاحوال المقررة في حق حجز ما للمدين عند غيره .

حذفت

(المادة ٤١٦)

على أصلها .

(المادة ٤١٧)

يترتب على حجز سندات السهام ونحوها التي بأسماء أربابها حجز الثمرات الناتجة عنها .

بحسب الأصل

(المادة ٥٠٤)

يجوز لقاضي المواد الجزئية أن يأمر ببيع سندات السهام من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه القاضى المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان .

﴿ المادة ٥٠٥ ﴾

فيما عدا الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون البيع بمراعاة الأحوال الآتية :

﴿ المادة ٥٠٦ ﴾

فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة أو فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية للوقت الذى اعتبر فيه الحكم الصادر فى شأن الاقرار أو فى شأن عدم حصوله حكماً انتهائياً يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذى وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب الدائن الحاجز له

ويلزم أن تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين أو بالنسبة لأصله وبيان السند المثبت لذلك الحق وبيان التوابع له والتأمينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذى يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذى يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل

﴿ المادة ٥٠٧ ﴾

لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا اكثر من عشرين يوماً من تاريخ الاعلان الآتى ذكره بالمادة التالية لهذه.

﴿ المادة ٥٠٨ ﴾

تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر به كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة .

بحسب تعديل اللجنة

(المادة ٤١٨)

السندات العمومية بجميع أنواعها والسندات السهامية أو التى تنتقل بالتحويل من السندات التى يكون لها أسعار بالبورصة تباع بأمر من رئيس محكمة المصالحات بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه لذلك ويعين له اليوم والجهة التى يجرى بها البيع .

﴿ المادة ٤١٩ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٤٢٠ ﴾

على أصلها وفقط حذف منها ما بعد جملة (الذى يكون ابتداء المزايدة من بعده) لآخر المادة

﴿ المادة ٤٢١ ﴾

تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب ان يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه وباقى ذوى الشأن بذلك وفى هذا الاخبار يصير تفهيم الأخصام ان الملحوظات والمعارضات والمنازعات تقبل منهم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اخبارهم .

﴿ المادة ٤٢٢ ﴾

فى نهاية العشرة أيام المحددة بالمادة السابقة يعين كاتب المحكمة على قائمة الشروط المذكورة اليوم الذى تحكم فيه المحكمة فى الملحوظات والمعارضات والمنازعات التى تكون كتبت منهم على القائمة المذكورة فى ظرف العشرة أيام المذكورة وتعلن الاخصام بذلك اليوم ويعتبر من تاريخ وصول الاعلان اليهم قبل الجلسة بثلاثة أيام

بحسب الاصل

﴿ المادة ٥٠٩ ﴾

لكل انسان الحق فى الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة ان يحرر فى ذيلها أقوال وملحوظات كل من يدعى ان له شأنا فى ذلك مع ما يبديه من المنازعات وأوجه ما يدعيه من البطلان .

﴿ المادة ٥١٠ ﴾

لاتقبل أقوال ولا منازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة

﴿ المادة ٥١١ ﴾

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الاقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فيه قائمة شروط البيع .

﴿ المادة ٥١٢ ﴾

لاتقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه المسائل الفرعية .

﴿ المادة ٥١٣ ﴾

أما الاستئناف يجب أن يقدم الطلب به فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال .

﴿ المادة ٥١٤ ﴾

يستخرج من قائمة شروط البيع ملخصة البيانات المذكورة فى المادة ٥٠٦ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة فى احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع ويلصق على محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه إن كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة إن لم تحصل منازعة أو بعد اليوم الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائياً وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالأقل .

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٤٢٣ ﴾

لايجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر عن عشرين يوما من تاريخ الاعلان .

حذفت

﴿ المادة ٤٢٤ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٤٢٥ ﴾

لا تقبل المعارضة فى الحكم الذي يصدر فى هذه المسائل

﴿ المادة ٤٢٦ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٤٢٧ مستجدة ﴾

على كاتب المحكمة أن يعين يوم البيع على ذيل قائمة الشروط والبيانات بعد مضى العشرة أيام المحددة لقبول الملحوظات والمعارضات والمنازعات ان لم تحصل وان حصلت فيكون تعيين يوم البيع بعد صدور الحكم الانتهائي فى الملحوظات والمعارضات والمنازعات المذكورة وعلى كلتا الحالتين يلزم ان يكون يوم البيع بعد تعيينه بخمسة عشر يوما .

﴿ المادة ٤٢٨ ﴾

يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة في المادة ٤٢٠ مع بيان اليوم المعين للبيع ويلصق بمعرفة كاتب المحكمة على باب محل شغل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ولأولى الشأن نشر ذلك بالجرانيل حسبما نصه بالمادة (٤٠٣) .

بحسب الاصل	بحسب تعديل اللجنة
﴿ المادة ٥١٥ ﴾ يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والأمر بها على حسب ما نص فى الفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها .	حذفت
	﴿ المادة ٤٢٩ ﴾ مستجدة اذا ادعى احد أولى الشأن ببطلان الاجراءات بعد نشر الاعلانات ولصقها يجب عليه تقديم ذلك الى قلم كتاب المحكمة قبل اليوم المعين للبيع بيوم واحد .
﴿ المادة ٥١٦ ﴾ تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم وبحضور القاضى المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائياً فى المسائل الفرعية التى تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراءات ويقدر المصاريف ويكون الاعلان بها قبل افتتاح المزايدة .	﴿ المادة ٤٣٠ ﴾ يحصل البيع بجلسة المزادات بالمحكمة والمزايدة تكون بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم وبحضور القاضى المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائياً فى المسائل الفرعية التى تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراءات ويقدر المصاريف ويكون الاعلان بها قبل افتتاح المزايدة .
﴿ المادة ٥١٧ ﴾ يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الاجراءات المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا أقل .	حذفت
﴿ المادة ٥١٨ ﴾ اذا أمر القاضى بناء على طلب أحد الاخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية ايام بالأقل . ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوما .	﴿ المادة ٤٣١ ﴾ على أصلها وزيد على آخر الفقرة الثانية جملة (الا برضاء جميع الاخصام) واستبدل كلمة (يجب) ب (فيكون) .
﴿ المادة ٥١٩ ﴾ يقع البيع من القاضى .	﴿ المادة ٤٣٢ ﴾ على أصلها .
﴿ المادة ٥٢٠ ﴾ تنتقل الملكية فى البيع بالحكم المثبت للبيع ويجب ان يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه .	﴿ المادة ٤٣٣ ﴾ تنتقل الملكية فى البيع بالحكم المثبت للبيع ويجب أن يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره .
﴿ المادة ٥٢١ ﴾ لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع .	﴿ المادة ٤٣٤ ﴾ على أصلها .

بحسب الاصل

﴿ المادة ٥٢٢ ﴾

لا يقع البيع الا لمن يكون مشهورا بالاقتدار أو لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقدا فى حال انعقاد جلسة البيع .

﴿ المادة ٥٢٣ ﴾

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد في ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبته للبيع القدر المستحق فوراً أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء علي طلب المستحق الثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك إلا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها . ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثاني بخمسة أيام بالأقل وعشرة أيام بالأكثر .

﴿ المادة ٥٢٤ ﴾

اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراءات البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراءات ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور .

﴿ المادة ٥٢٥ ﴾

اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز يتبع فيه الاجراءات المقررة سابقاً ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره أن يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله أو جزء منه بقدر ما يفى بالمستحق اليه وفى هذه الحالة يجب عليه أن يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه أمام قاضى المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر أمام القاضى.

﴿ المادة ٥٢٦ ﴾

يجب على وكلاء الديانة في حالة التفليس أن يتبعوا الأصول المقررة فيما سبق فى بيع الحقوق والديون التى تكون للتفليسة

﴿ المادة ٥٢٧ ﴾

ومع ذلك اذا حصل فى هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة بأصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراءات المختصة بالبيع الى أن يحكم فى المنازعات حكما انتهائياً من المحكمة المختصة بها.

بحسب تعديل اللجنة

﴿ المادة ٤٣٥ ﴾

لا يقبل فى المزاد الا من يكون مشهورا بالاقتدار أو من يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو من يدفع الثمن نقدا فى حال انعقاد جلسة البيع.

﴿ المادة ٤٣٦ ﴾

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق الثمن كله أو بعضه إنما لا يكون ذلك الا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا وبعد الاعلانات ولصقها .

يجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول الاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثاني بخمسة أيام بالأقل وعشرة أيام بالأكثر وما ينقص من الثمن يلزم به المذكور وما يزيد يكون للمدين الأصلى .

﴿ المادة ٤٣٧ ﴾

اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراءات البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها وبعد ثلاثة أيام تمضي على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراءات ذلك الغير متممة لما اجراه الحاجز المذكور .

﴿ المادة ٤٣٨ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٤٣٩ ﴾

على أصلها

﴿ المادة ٤٤٠ ﴾

على أصلها

سعادة الرئيس — حيث ان الوقت أزف فيؤجل تلاوة الباقى من القانون للجلسة المقبلة .

استحسان عام

حضرة عبد الرحيم بك حمادى — بما أن رابطة تقسيط الاموال بالوجه القبلى جعل فيها تحصيل تلك الاموال فى ذمة المحصولات الشتوية التى هى من هذا الوقت وبالنسبة لكساد التجارة وعدم وجود مشترين للغلال وتأكيد الحكام على تسديد الاموال لحاصل مضايقة كلية للأهالى وبالطبع يترتب على عدم السداد وقوع الحجوزات التى توجب تكلف المزارعين بمصاريفها زيادة عن الاموال التى هم عاجزون والحالة هذه عن أدائها .

فاذا وافق رأى الهيئة فليكتب للحكومة بالنظر فى الطريقة اللازمة لمنع هذا الضرر ولو بفتح أشوان وقبول الغلال فيها على ذمة الحكومة بالأثمان .

استحسان عام

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ .

نمرة ٦ ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٤ شعبان سنة ١٣٠٥ (١٥ ابريل سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — من حيث ان الجلسة الماضية انتهى فيها من قانون المرافعات لغاية الفصل الرابع فليتل فى هذا اليوم من ابتداء الفصل الخامس أصلا ومعدلا

تلى من ابتداء الفصل المذكور لغاية المادة ٥٥٢ من الاصل لغاية المادة ٤٦٣ من التعديل وتقرر بالاتفاق استحسان ما قررته اللجنة وهذه صورة ما تلى :

بحسب الاصل

الفصل الخامس

فى القسمة بين الغرماء

﴿ المادة ٥٢٨ ﴾

اذا كان المتحصل من أثمان المبيع أو من الحجز على ما للمدين عند غيره أو مما سوى ذلك كافياً لوفاء ديون الداينين الحاجزين فمن عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من الدائنين وابرز سنده أو صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين .

﴿ المادة ٥٢٩ ﴾

اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون الدائنين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام فى صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه أو المحكمة التابع اليها محل البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتى .

بحسب تعديل اللجنة

وصار سادسا الفصل الخامس

فى القسمة بين الغرماء

﴿ المادة ٤٤١ ﴾

اذا كان المتحصل من اثمان البيع أو من حق المدين الذى حجز عليه عند غيره أو مما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون الدائنين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر الدائنين الحاجزين دينه على مقتضى سنده أو تصديق المدين المحجوز عليه ثم يسلم مازيد عن كامل الديون للمدين .

﴿ المادة ٤٤٢ ﴾

اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون الدائنين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائي الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على طلب أحد الحاجزين في صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه أو المحكمة التابع اليها محل البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتى .

حسب الاصل

﴿ المادة ٥٣٠ ﴾

يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع .

﴿ المادة ٥٣١ ﴾

من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز عشرة آلاف قرش ديوانى وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع

﴿ المادة ٥٣٢ ﴾

فى ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود .

﴿ المادة ٥٣٣ ﴾

لا تقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور ويحرر قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع موقته على الاوجه الآتية .

﴿ المادة ٥٣٤ ﴾

يستخرج القاضى فى قائمة التوزيع الموقت قبل التخصص على أرباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراءات المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقى مبتدئاً بالاجر التى يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له ويوزع الباقى بعدها على أرباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها .

وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء .

﴿ المادة ٥٣٥ ﴾

تبين فى قائمة التوزيع الموقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الأصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها .

﴿ المادة ٥٣٦ ﴾

يجوز لصاحب الملك المؤجر فى كل الاحوال قبل مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات أن يكلف بالحضور أمام القاضى الذى يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالباً للتوزيع وأسبق

حسب التعديل

﴿ المادة ٤٤٣ ﴾

يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع .

﴿ المادة ٤٤٤ ﴾

متى طلب أحد الحاجزين ايداع المتحصل فى صندوق المحكمة وصار ايداعه فعلى كاتب المحكمة أن يحول توزيع ذلك على رئيس محكمة الصالحات ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز عشرة آلاف قرش ديوانى وأما ان زاد على ذلك فيكون تحويل اجراء التوزيع على رئيس المحكمة الابتدائية .

﴿ المادة ٤٤٥ ﴾

فى ظرف الثلاثة أيام التالية للايداع يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بأن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد خمسة عشر يوما سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود .

﴿ المادة ٤٤٦ ﴾

لا تقبل طلبات من أحد بعد مضى الخمسة عشر يوما المذكورة ويحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة قائمة توزيع مؤقت على الاوجه الآتية :

﴿ المادة ٤٤٧ ﴾

على أصلها .

﴿ المادة ٤٤٨ ﴾

تبين فى قائمة التوزيع الموقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الأصلية والمصاريف .

﴿ المادة ٤٤٩ ﴾

يجوز لصاحب الملك المؤجر فى كل الاحوال قبل مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات أن يكلف بالحضور امام القاضى الذى يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع وأسبق

حسب الاصل

تابع المادة ٥٣٦

واحد فى وضع الحجز من المداثنين المتازين بعد المحجوز له أولا ويطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجره بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذى يصدر بالاختصاص المذكور .

ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقاً امام القاضى بمقتضى علم خبر .

(المادة ٥٣٧)

فى الثلاثة أيام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة الداثنين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة أن كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوما والاسقط حقهم فيها .

(المادة ٥٣٨)

اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى .

(المادة ٥٣٩)

يبين القاضى في قائمة التوزيع الانتهائى مقدار ما يخص كلا من الداثنين بعد استنزال ما يخصه من الحجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوفقهـا على حسب ما يذكر بعد .

(المادة ٥٤٠)

اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمتنازع فى دينه واسبق واحد فى وضع الحجز من الداثنين غير المتازين بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام قاضى المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع الموقت تحررت بمعرفته أو امام المحكمة الابتدائية فى حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضى المعين منها ويحكم فى المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى المذكور فى الحالة الاخيرة .

(المادة ٥٤١)

الحكم الذى يصدر فى ذلك لا يكون قابلا للمعارضة .

(المادة ٥٤٢)

ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم اعلانه

بحسب التعديل

تابع المادة ٤٤٩

واحد فى وضع الحجز من الداثنين المتازين بعد المحجوز له أولا ويطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات أو المحصولات ونحوها مما كان للمدين بالمحلات أو الاطيان المستأجرة له بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذى يصدر بالاختصاص المذكور .

ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقا امام القاضى بمقتضى علم خبر .

(المادة ٤٥٠)

في الثلاثة أيام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع الموقت يكلف كاتب المحكمة الداثنين الحاجزين والمدين المحجوز على ماله بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوما والا سقط حقهم فيها .

(المادة ٤٥١)

على أصلها .

(المادة ٤٥٢)

يبين القاضى فى قائمة التوزيع الانتهائى مقدار ما يخص كلا من الداثنين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة .

(المادة ٤٥٣)

اذا حصلت منازعة فى التوزيع فعلى كاتب المحكمة أن يكلف كلا من المحجوز عليه والمنازع والمتنازع فى دينه بالحضور أمام المحكمة التى تحررت من رئيسها قائمة التوزيع بمقتضى علم خبر بميعاد ثلاثة أيام كاملة وتحكم فى المنازعات بطريق الاستعجال.

(المادة ٤٥٤)

حسب الاصل .

(المادة ٤٥٥)

على أصلها .

حسب الاصل — تابع المادة ٥٤٢	حسب التعديل
انما لايستأنف ذلك الحكم اذا كان المبلغ المقتضى توزيعه لايزيد على ألف قرش ديوانى .	
(المادة ٥٤٣)	(المادة ٤٥٦)
اذا حكم فى المنازعة حكما لايستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهائيا يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى على الوجه السابق .	اذا حكم فى المنازعة حكما لايستأنف أو صار الحكم الصادر فيها نتهائياً يحرر رئيس المحكمة قائمة التوزيع الانتهائى على مقتضى الحكم .
(المادة ٥٤٤)	
توقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة عدم وجود المنازعة توقف فى اليوم الذى صار فيه الحكم فى النزاع انتهائيا .	حذفت
(المادة ٥٤٥)	(المادة ٤٥٧)
يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقا لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة .	على أصلها .
(المادة ٥٤٦)	(المادة ٤٥٨)
يعلن الشروع فى التوزيع وما يليه من الاجراءات بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة .	على أصلها .
(المادة ٥٤٧)	
المحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو تقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراءات اخر ويوقف مايوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة ويضم لاجراءات التوزيع الا اذا سبق الشروع فى المرافعة الشفاهية .	حذفت .
(المادة ٥٤٨)	(المادة ٤٥٩)
المحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لايعمل بها.	على اصلها .
(المادة ٥٤٩)	(المادة ٤٦٠)
اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجراء آت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع.	على اصلها .
(المادة ٥٥٠)	(المادة ٤٦١)
اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال اوارق التنبيه للمداثنين	اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال اوراق التنبيه للمداثنين

بحسب الاصل

بتقديم طلباتهم او بالاطلاع على قائمة التوزيع الموقت اوفى تسليم اذونات صرف المستحق للمداثنين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تأخيره .

(المادة ٥٥١)

على القاضى ان يحرر قائمة التوزيع الموقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها ان تحكم بناء على طلب احد أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع اقواله فى اودة المشورة .

(المادة ٥٥٢)

اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن مرهون وبقى منها شىء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضى المعين للتوزيع ان يقسم ذلك الباقى بين الدائنين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء ويكون الاجراء كذلك ايضا فى حالة عدم وجود مداثنين مرتهنين .

بحسب التعديل

بتقديم طلباتهم او بالاطلاع على قائمة التوزيع الموقت فى تسليم اذونات صرف المستحق للمداثنين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بما يترتب على ذلك من الضرر .

(المادة ٤٦٢)

على القاضى ان يحرر قائمة التوزيع الموقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك تحكم المحكمة الابتدائية التابع لها بناء على طلب احد أولى الشأن بملزوميته بما يترتب على ذلك من الضرر بعد سماع اقواله فى أودة المشورة .

(المادة ٤٦٣)

اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصله من ثمن عقار مرهون وبقى منها شيء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم وجب على رئيس المحكمة أو القاضى المعين للتوزيع ان يقسم ذلك الباقي بين المداثنين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء .

تليت المادة ٥٥٣ من الاصل التى حذفتها اللجنة وهذه صورتها :

(المادة ٥٥٣)

اذا تأخر طالب التوزيع عن السعى فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقوم مقامه فى الاجراآت بموجب امر يصدر من القاضى .

سعادة ابراهيم ادهم باشا — رأى ان تجعل هذه المادة فقرة في المادة ٤٦٣ من تعديل اللجنة بعد ان تعدل بالصورة الآتية: واذا تأخر طالب التوزيع عن السعي فيه جاز لغيره من الاخصام ان يقوم مقامه فى الاجراءات بموجب امر يصدر من القاضى .

(استحسان) .

تلى لغاية المادة ٥٥٥ من الاصل ولغاية المادة ٤٦٤ من التعديل وتقرر بالاتفاق استحسان رأى اللجنة وهذه صورة الاصل والتعديل .

الفصل السادس

فى التنفيذ ببيع العقار

الفرع الأول

فى الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية

(المادة ٥٥٤)

عقار المدين لا يجوز نزعه منه ولو كان مرهونا لوفاء دين الدائن إلا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين فى رأس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه.

الفصل السادس وصار سابعا

فى حجز وبيع العقار

الفرع الاول

فى الحجز والبيع

(المادة ٤٦٤)

عقار المدين لايجوز حجزه الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بالحجز ويجب أن تعلن صورة السند المذكور للمدين فى رأس ورقة التنبيه وتعلن تلك الورقة لشخص المدين أو فى محله الحقيقى بالكيفية المدونة فى مواد توصيل الاعلانات .

تليت المادة ٥٥٥ من الأصل والمادة ٤٦٥ من التعديل وهذه الصور .

(بحسب الأصل)

﴿ المادة ٥٥٥ ﴾

تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للدائن فى البلدة الكائنة بها المحكمة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضي نزعه بيانا صحيحاً .

(بحسب تعديل اللجنة)

﴿ المادة ٤٦٥ ﴾

تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للدائن فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى الحجز ويذكر فيها أيضا انه عند عدم الدفع يصير حجز عقار المديون وتبين نوع العقار المقتضى حجزه وكيفيته.

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أوافق على تعديل اللجنة وانما اذا استحسن رأى الهيئة فلتحذف كلمة (وكيفيته الموجودة فى آخرها ويكتب بدلها وجهته وحدوده

(استحسان عام) ·

تلى لغاية المادة ٥٧٨ من الاصل ولغاية المادة ٥٠٠ من التعديل وتقرر بالاتفاق استحسان رأى اللجنة وهذه صورة ماتلي .

بحسب الاصل

﴿ المادة ٥٥٦ ﴾

لايجوز طلب نزع الملكية قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضى تسعين يوماً من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغياً .

﴿ المادة ٥٥٧ ﴾

تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتي بيانه صورة الحكم المشتمل على الامر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه .

﴿ المادة ٥٥٨ ﴾

اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة بذات العقار يتأشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مبينا تاريخ هذا التنبيه واسم الدائن الذى طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر .

﴿ المادة ٥٥٩ ﴾

ولذلك يجرى التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الاول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثانى .

بحسب تعديل اللجنة .

حذفت .

﴿ المادة ٤٦٦ ﴾

تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم كتاب المحكمة التابع لها الجهة الكائن بها العقار المقصود حجزه واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير مواعيد مسافة الطريق بين محل المدين المحجوز عليه بالقطر المصرى وبين الجهة الكائنة بها المحكمة التى من اختصاصها النظر فى الحجز ولم يحصل تسجيل محضر كما سيأتى ذكره يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه .

(المادة ٤٦٧)

المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بان يصير تكليف الخصم على حسب الاحوال المعتادة بالحضور امام المحكمة الابتدائية المختصة بالحكم فى الحجز ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال .

(المادة ٤٦٨)

ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم فى ذلك

بحسب الاصل .

﴿ المادة ٥٦٠ ﴾

لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية .

﴿ المادة ٥٦١ ﴾

أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الاجرة أو بعضها مقدما فتعتمد اذا ظهر انها حاصلة من باب حسن الادارة .

﴿ المادة ٥٦٢ ﴾

لايجوز للمدين من يوم تسجيل ورقة التنبيه ان يبيع العقارات المذكورة فيها واذا باعها مع ذلك يكون البيع باطلا حقا بغير حاجة لصدور حكم بالبطلان مالم يودع المشترى فى صندوق المحكمة قبل اليوم المعين لبيع تلك العقارات بالمزايدة العمومية مبلغا كافيا للوفاء بما مستحق للدائن الذى طلب البيع ولغيره من أرباب الديون المسجلة المستحقة الدفع ويجب فى هذه الحالة على المشترى المذكور أن يعلن لهؤلاء الدائنين محضر الايداع .

(المادة ٥٦٣)

يترتب على تسجيل التنبية الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويودع ما يخص المدة التى اعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار .

(المادة ٥٦٤)

مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار لعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الاجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات وتوزع الاجرة المذكورة على الدائنين قسمة غرماء .

﴿ المادة ٥٦٥ ﴾

اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفته مستودع لها .

بحسب التعديل

﴿ تابع المادة ٤٦٨ ﴾

الطلب بطريق الاستعجال أيضا انما لايجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لايزيد على عشرة آلاف قرش

(المادة ٤٦٩)

اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب آداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم النهائي الصادر برفض المعارضة .

(المادة ٤٧٠)

اذا حصلت المعارضة فى ورقة التنبيه بعد مضى الخمسة عشر يوما المقررة لرفعها لا يوقف الحجز مالم تقرر المحكمة لزوم اصدار بايقافه لأسباب مهمة .

(المادة ٤٧١)

حصول المعارضة فى ظرف الخمسة عشر يوما من تاريخ ورقة التنبيه يترتب عليه انقطاع الميعاد المقرر فى مادة (٤٦٦) وعلى المحضر فى هذه الحالة الاستحصال فى ظرف اربع وعشرين ساعة على التأشير من قلم كتاب المحكمة على أصل أوراق المعارضة واعلان الحكم وعلى قلم الكتاب ان يذكر ذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه .

(المادة ٤٧٢)

لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا ثبت ان الاجارة واقعة قبل التنبيه ولو بصفة غير رسمية .

﴿ المادة ٤٧٣ ﴾

أما الاجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الاجرة أو بعضها مقدما فتعتمد اذا ظهر انها حاصلة من باب حسن الادارة .

﴿ المادة ٤٧٤ ﴾

لا يجوز وضع الحجز قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضى تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الحجز لاغيا

بحسب الاصل

﴿ المادة ٥٦٦ ﴾

المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكليف الخصم على حسب الأصول المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالحكم فى نزع الملكية ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال .

﴿ المادة ٥٦٧ ﴾

ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على عشرة آلاف قرش .

﴿ المادة ٥٦٨ ﴾

اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الانتهائي الصادر برفض المعارضة .

﴿ المادة ٥٦٩ ﴾

اذا حصلت المعارضة فى ورقة التنبيه بعد مضى الخمسة عشر يوماً المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ مالم تقرر المحكمة لزوم أصدار أمر بايقافه لاسباب مهمة .

﴿ المادة ٥٧٠ ﴾

يجوز للدائن بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراءات المتعلقة بذلك امام المحكمة الابتدائية التابع لها الجهة الكائن فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من اجراء البيع قليلاً أو كثيراً أو أيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع

بحسب التعديل

﴿ المادة ٤٧٥ ﴾

يحصل الحجز بمعرفة محضرين اثنين أو بمعرفة محضر واحد مصحوبا بشاهدين راشدين ينتقل الجميع الى الجهة الكائن فيها العقار المراد حجزه ويلزم أن يشتمل المحضر زيادة عن مشتملات أوراق المحضرين المعتادة على البيانات الآتية .

أولا — بيان السند الواجب التنفيذ الواقع الحجز بموجبه وبيان ورقة التنبيه .

ثانيا — بيان العقار المحجوز يذكر موقعه ومقدار مساحته بوجه التقريب وحدوده وأوصافه بالاختصار ان كان لذلك داع وغير ذلك من البيانات التى تشترط فى لائحة اجراءات المحكمة على حسب ما يقرر فى جهات الادارة فيما يتعلق ببيان العقارات .

ثالثا — تعيين محل الدائن فى البلدة الكائن بها المحكمة المختصة بالحجز .

رابعا — بيان المحكمة التى يرفع اليها أمر الحجز .

فاذا كان الحجز المطلوب اجراؤه فى المدن يجب أن يكون بحضور معاون الثمن واذا كان فى غيرها يكون بحضور أحد مشايخ البلد .

﴿ المادة ٤٧٦ ﴾

المحكمة التى يرفع اليها أمر الاشكال فى الحجز هى المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات التى حجزها الدائن نفسه .

﴿ المادة ٤٧٧ ﴾

يجب ترك صورة من محضر الحجز ان كان حاصلا فى المدن الى معاون الثمن واذا كان فى غيرها الى شيخ البلد الحاضر فى الحجز وكلاهما يؤشر على الاصل بالاستلام .

(المادة ٤٧٨)

يعلن المحجوز عليه بالحجز فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاتمام محضر الحجز وذلك خلاف مسافة الطريق بين مسكن المحجوز عليه الكائن بالقطر المصرى وبين الجهة الكائن بها المحكمة التى من اختصاصها النظر فى دعوى الحجز

﴿ المادة ٤٧٩ ﴾

فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لذلك يجب أن تنسخ فى سجل قلم كتاب المحكمة التابع اليها العقار المحجوز صورة كل من محضر الحجز وورقة اعلانه للمحجوز عليه والا كان العمل لاغيا ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

بحسب الاصل

﴿ تابع المادة ٥٧٠ ﴾

فان كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراءات امام المحكمة التابع لها المحل الكائن به اكبر جزء من العقارات المذكورة.

﴿ المادة ٥٧١ ﴾

على المداين أن يطلب حضور المدين بعريضة يقدمها للقاضى المعين للبيع ويلزم أن تكون تلك العريضة مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة (٣٥) على ما يأتى :

أولا — بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار ان كانت من المبانى

ثانياً — شروط البيع مع بيان تجزئة العقار على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة وبيع تلك العقارات قسما واحداً

ثالثاً — عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعها بقلم كتاب المحكمة

﴿ المادة ٥٧٢ ﴾

يعلن القاضى المعين للبيوع بذيل العريضة الثمن الذى تنتهى عليه المزايدة ويجوز له أن يستعلم عن ذلك من واحد أو اكثر من أهل الخبرة اذا رأى لزوماً للاستعلام .

وبعد ذلك يأمر بتكليف المزايدين بالحضور امام المحكمة ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور.

﴿ المادة ٥٧٣ ﴾

تسلم صورة الامر الذى يصدر من القاضى بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الى مقدم العريضة وتعلن أيضاً صورته وصورة العريضة للمدين بمعرفة كاتب الجلسة

﴿ المادة ٥٧٤ ﴾

يجب على طالب البيع من الداينين أن يقدم فى الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها.

﴿ المادة ٥٧٥ ﴾

يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت ان ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين الطالب البيع وديون المداينين الذين أعلنوا بورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن

بحسب التعديل

﴿ المادة ٤٨٠ ﴾

اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه أو محضر حجز مختص بذات العقار يتأشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه أو الحجز المستجد على هامش التسجيل الأول مبيناً تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذى طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ .

(المادة ٤٨١)

وكذلك يجرى التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه أو الحجز الاول على هامش تسجيل ورقة التنبيه أو الحجز الثانى.

(المادة ٤٨٢)

يترتب على تسجيل محضر الحجز الحاق ايراد العقار المحجوز وثمراته وبوزع ما يخص المدة التى اعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار.

(المادة ٤٨٣)

مجرد التنبيه من الداين الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار المحجوز بعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الاجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات وتوزع الاجرة المذكورة على الدائنين قسمة غرماء .

(المادة ٤٨٤)

اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فتحسب له ويلزم المحجوز عليه بدفع مثلها بصفة مستودع لها.

بحسب الاصل

﴿ تابع المادة ٥٧٥ ﴾

مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع في ظرف ستة أشهر من يوم تكليف المدين بالحضور امام المحكمة للحكم بنزع الملكية وبيع العقار.

(المادة ٥٧٦)

يلزم ان يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى

اولا — بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخر المندرجة بالعريضة المقدمة لتكليف المدين بالحضور .

ثانيا — شروط البيع المبينة فى العريضة المذكورة ويجوز للمحكمة ان تمحو او تثبت فى تلك الشروط بحسب ما تستصوبه .

ثالثا — احالة الاخصام على القاضى المعين للبيوع لتعين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وامر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع .

(المادة ٥٧٧)

لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقا ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره بدفتر بقلم كتاب المحكمة التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه .

﴿ المادة ٥٧٨ ﴾

لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين.
المواد الآتية قد جددتها اللجنة وصورها كالآتى:

بحسب التعديل

(المادة ٤٨٥)

لا يجوز للمدين من يوم تسجيل ورقة التنبيه ان يبيع العقارات المبينة فيها والا كان البيع لاغيا بغير احتياج الى الاستحصال على حكم بذلك ومع هذا يتنفذ البيع الحاصل بتلك الصفة اذا أودع المشترى قبل اليوم المعين للمزاد فى خزينة المحكمة مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف المستحقة للدائن الذى طلب البيع ولغيره من الدائنين الذى أعلنوا تنبيها للمدين بالوفاء أو لهم ديون مسجلة ويشترط زيادة على ذلك ان يعلن المشترى للدائنين المذكورين محضر الايداع واذا كانت النقود التى اودعت مقرضة فالرهن الذى يتحصل عليه من اقراضها لا تعتبر درجته الا بعد ديون الدائنين المسجلة الى وقت البيع واذا لم يحصل الايداع قبل المزاد فلا يجوز لاى سبب كان اعطاء مهلة لاجرائه .

(المادة ٤٨٦)

واذا كانت العقارات المحجوزة ليست مؤجرة تبقى في يد المحجوز عليه بصفته حارس لها الى وقت بيعها الا اذا حكم قاضى الامور الوقتية بخلاف ذلك بناء على طلب واحد او اكثر من الدائنين ان تحقق له ان ذلك الدفع ضرر أو لجلب مصلحة فيعين القاضى حينئذ بدلا عنه ومع ذلك يمكن للدائنين بعد حصولهم على الاذن من قاضى الامور الوقتية قلع وجمع المزروعات والأثمار من الأرض كلها أو بعضها وبيعها بطريق المزاد أو بطريقة أخرى يصرح بها القاضى فى الميعاد الذى يحدده ويودع الثمن فى خزينة المحكمة التي من اختصاصها نظر الحجز

﴿ الماددة ٤٨٧ مستجدة ﴾

يجب ايداع قائمة شروط البيع من الحاجز فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرين يوما بالأكثر بعد التسجيل السابق ذكره .

﴿ المادة ٤٨٨ ﴾

تشتمل قائمة شروط البيع على البيانات الآتية :

أولا — بيان السند الواجب التنفيذ وذكر التنبيه والانذار بالحجز وما حصل بعدها من الاجراءات والأحكام الصادرة .

ثانيا — بيان العقار المقصود بيعه حسب المبين بمحضر الحجز مع ما علم بعد من البيانات ان كان .

ثالثا — شروط البيع .

رابعا — تجزئة العقار كل جزء على حدته .

خامسا — تقدر المحكمة فى أودة مشورتها المبلغ الذى تبنى عليه المزايدة فى كل جزء ويجب عليها استحضار واحد أو أكثر من أهل الخبرة ويكون تقديرها على تقدير أهل الخبرة الذين تستحضرهم المحكمة لذلك ويكتب فى ذيل قائمة شروط البيع القرار الذى يصدر بهذا الشأن بغير تبيان الأسباب التي بنى عليها.

﴿ المادة ٤٨٩ ﴾

يجب على المحكمة ان تأمر بالاقتصاد موقتا على بيع جزء فقط من العقار

(تابع المادة٤٨٩)

المحجوز اذا ظهر لها ان ثمنه يفى بدين طالب البيع ودين من أعلن تنبيها رسميا للمدين ودين المداثنين برهن مسجل خلاف الرسوم والمصاريف .

﴿ المادة ٤٩٠ ﴾

ايداع قائمة الشروط يلزم اعلانه للمحجوز عليه ولكل من أرباب الديون المسجلة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخه غير ميعاد بين محل المحجوز عليه فى الديار المصرية ومركز المحكمة ويكون الاعلان للدائنين المذكورين فى المحل المعين لهم فى تسجيل رهونهم .

﴿ المادة ٤٩١ ﴾

ويعلن أيضا حصول الايداع فى الميعاد المذكور باعلان ينشر فى الصحيفة المعدة للاعلانات القضائية ويلصق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة .

﴿ المادة ٤٩٢ ﴾

يجب على المحضر الذى أعلن لأصحاب الديون المسجلة ايداع قائمة شروط البيع ان يخبر بذلك فى ميعاد أربع وعشرين ساعة قلم الكتاب وعلى القلم المذكور ان يؤشر على أصل ورقة الاعلان باطلاعه عليها ثم يكتب على هامش تسجيل محضر الحجز ما يفيد حصول الاعلان المذكور .

﴿ المادة ٤٩٣ ﴾

ويجوز الى وقت التأشير بما ذكر على هامش التسجيل أن يشطب ما حصل تسجيله من الأوراق المتعلقة بالحجز بمجرد رضائه من طلب الحجز بذلك

﴿ المادة ٤٩٤ ﴾

أما اذا حصل التأشير بما ذكر فلا يجوز شطب التسجيل السابق ذكره الا برضاء أصحاب الديون المسجلة والحاجز ومن أعلن تنبيها أو بحكم انتهائى واجب التنفيذ صادر عليهم .

﴿ المادة ٤٩٥ ﴾

لكل انسان الحق فى الاطلاع على قائمة شروط البيع بقلم كتاب المحكمة بدون أن ينقلها منه .

﴿ المادة ٤٩٦ ﴾

يجوز لكل انسان أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثين يوما التالية لايداع قائمة الشروط الى أصحاب الديون المسجلة ما عنده من الأقوال والمنازعات وما يدعيه من البطلان ويكتب ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع ويجوز لآخر بايع للعقار أن يقدم على الوجه المذكور طلبه لفتح البيع لعدم اداء الثمن ان كان لذلك وجه والا سقط حقهم فيما ذكر .

﴿ المادة ٤٩٧ ﴾

يجوز لكل صاحب دين مسجل أو سند واجب التنفيذ أن يزيد على الثمن المعين للمزايدة عليه ويلزم بالشراء بما عنده من الثمن ويذكر ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع وبعد انقضاء الميعاد المقرر لتقديم الأقوال يحل من اعطى أعلا ثمن محل طالب البيع من الدائن فى تتميمه على الوجه المبين فى الفروع الآتية فى الأحوال التى يحل فيها انسان محل غيره .

﴿ المادة ٤٩٨ ﴾

اذا مضت الثلاثون يوما بعد اعلان قائمة شروط البيع ولم تبد أقوال غير ما يتعلق بالزيادة فى الثمن المعين للزيادة عليه فباتحاد الدائن طالب البيع مع كاتب المحكمة يعين فى ذيل قائمة الشروط اليوم الذى يكون فيه البيع .

﴿ المادة ٤٩٩ ﴾

يحصل هذا التعين فى ظرف الخمسة التالية لانقضاء الميعاد المقرر لجواز قبول الأقوال .

﴿ المادة ٥٠٠ ﴾

لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله : (ختمت الجلسة) والساعة ٥

(نمرة ٧) امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر يوم الاثنين ٥ شعبان سنة ١٣٠٥ (١٦ أبريل سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — دور المذاكرة في هذا اليوم سيكون على الجزء الباقي من مشروع تعديل قانون المرافعات من ابتداء المادة ٥٠١ التي وضعتها اللجنة مجدداً ومن ابتداء المادة ٥٧٩ من الاصل فليتل من ابتداء المادتين المذكورتين .

تلي من ابتداء هاتين المادتين لغاية ٦٧١ من الاصل والمادة ٥٩٩ من التعديل وتقرر بالأتفاق استحسان ما رأته اللجنة وهذه صورة ما تلي :

(المادة ٥٠١) مستجدة

يعين كاتب المحكمة عقب أول قول بحضور من أبداه اليوم الذى يرفع فيه الامر الى المحكمة للحكم فى المنازعات الحاصلة والتى تحصل بعدها فى الميعاد المقرر .

(المادة ٥٠٢) مستجدة

اليوم الذى يعينه كاتب المحكمة هو أول يوم يصح فيه رفع الامر لجلسة المحكمة بعد الخمسة أيام التالية لانقضاء الميعاد والذى يجوز فيه قبول الاقوال .

(المادة ٥٠٣) مستجدة

تحكم المحكمة بطريق الاستعجال فى المنازعات وتعين اليوم الذى يحصل فيه المزاد فى المواعيد المبينة اعلاه .

(المادة ٥٠٤) مستجدة

لكن اذا وجدت دعوى أمام محكمة أخرى بطلب فسخ بيع العقار المحجوز فيؤخر الحكم في المنازعات .

(المادة ٥٠٥) مستجدة

يجب رفع الاستئناف فى بحر العشرة أيام التالية لاعلان الحكم والا سقط الحق فيه ويحكم فيه محكمة الاستئناف بطريق الاستعجال .

بحسب الاصل	تعديل اللجنة
﴿المادة ٥٧٩﴾	﴿المادة ٥٠٦﴾
قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية .	قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما يصير اشهاره بلصق اعلانات ممضية من الدائن المطالب أو وكيله وتكون تلك الاعلانات مشتملة على البيانات الآتية .
أولا — بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وتاريخ تسجيله .	أولا — تاريخ الحجز والتسجيل .
ثانيا — اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذى طلب اجراء البيع .	ثانيا — اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذى طلب اجراء البيع .

بحسب الأصل

(تابع المادة ٥٧٩)

ثالثا — بيان العقار .

رابعا — الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع .

خامسا — بيان الثمن الذى يعينه طالب البيع .

سادسا — اليوم والمحل والساعة اللاتى يكون فيها المزاد .

(المادة ٥٨٠)

ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وإن لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان فى صحيفتين منشورة كل منها فى بلدة ويجب ايضا ان تعلن صورة الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من أرباب الديون المسجلة فى المحل الذى عينوه فى التسجيل ويكون اعلان تلك الصورة فى ظرف خمسة عشر يوما بالاقل قبل البيع والا كان العمل لاغيا .

(المادة ٥٨١)

تلصق الاعلانات

أولا — على باب محل المدين

ثانيا — على الباب الاصلى لكل من العقارات اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتا

ثالثا — فى الميدان الاعمر لمركز المديرية أو المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية أو المحافظة المقيم بها المدين والبلده الكائنة بها المحكمة

رابعا — على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بها العقار

خامسا — فى المحل المعد للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين.

(المادة ٥٨٢)

تحصل الاجراءات المذكورة بالثلاث مواد السابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التى قدم لها الطلب المتعلق بنزع العقار من يد المدين وبيعه.

(المادة ٥٨٣)

يثبت الاعلان والنشر بالأوجه التى ذكرت فى حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها .

بحسب التعديل

(تابع المادة ٥٠٦)

ثالثا — بيان العقار .

رابعاً — الاحالة على قائمة شروط البيع فيما يتعلق بالشروط المذكوره .

خامسا — الثمن المقدر لكل جزء من العقار .

سادسا — اليوم والمحل والساعه اللاتى يكون فيها المزاد .

(المادة ٥٠٧)

ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الجريدة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم يكن بها جريدة ينشر الاعلان فى جريدتين مطبوعة كل منهما فى بلد ويجب أيضا أن تعلن صورة الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من أرباب الديون المسجلة فى المحل الذى عينوه فى التسجيل ويكون اعلان تلك الصورة فى ظرف خمسة عشر يوما بالاقل قبل البيع والا كان العمل لاغيا .

(المادة ٥٠٨)

حسب الاصل

حذفت

(المادة ٥٠٩)

يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت تعليقه أيضا بالمحلات الاخر بمحضر يحرره المحضر بحضور شاهدين يكونان من الاهالى المجاورة للمحل الذى يلصق فيه الاعلان ويرفق المحضر بنسخة من الاعلان المذكور مؤشراً عليها من الشاهدين ويثبت النشر فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة مصدقا عليها من كاتب المحكمة .

بحسب الاصل .

(المادة ٥٨٤)

لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من القاضى المعين للبيوع لصق اعلانات أكثر مما ذكر والزيادة فى نشر ملخصها ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره .

(المادة ٥٨٥)

تقدر المصاريف بمعرفة القاضى المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علنا فى جلسة البيع وقت المزايدة .

(المادة ٥٨٦)

لا يجوز أن يطلب شيء برسم المصاريف غير المقدر منها .

(المادة ٥٨٧)

فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء .

(المادة ٥٨٨)

كل عطاء ولو المقدر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضى لصاحبه .

(المادة ٥٨٩)

يتقرر في لائحة الاجراءات الداخلية بالمحكمة مقادير الترقي فى الزيادات التي يصح قبولها .

(المادة ٥٩٠)

حصول العطاء من أحد يخلي سبيل العطاء الذى قبله .

(المادة ٥٩١)

اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الاجراء على حسب ما هو مقرر بالمادة ٦١٧ وبالمواد التالية .

بحسب التعديل .

(المادة ٥١٠)

لكل من المحجوز عليه وطالب البيع وكل انسان له منفعة فى ذلك الحق فى ان يلصق اعلانات اكثر مما ذكر فى الجهات التى يرغبها وان ينشر ملخصها فى الجرائد التى يريدها بمصاريف من طرفه ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره .

(المادة ٥١١)

حسب الأصل

(المادة ٥١٢)

حسب الأصل

(المادة ٥١٣)

حسب الاصل

(المادة ٥١٤)

كل عطاء ولو المقدر فى قايمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس عشرة دقيقة يترتب عليه ايقاع البيع من القاضي لصاحبه .

(المادة ٥١٥)

حسب الاصل

(المادة ٥١٦)

حسب الأصل .

(المادة ٥١٧)

اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الاجراء على حسب ما هو مقرر بالمادة (٥٦٥) والمواد التالية لها ويمكن تأخير المزايدة بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو بناء على طلب المحجوز عليه أو طلب كل انسان له منفعة فى ذلك اذا كان لباعث قوى تحققت صحته والحكم الذى يقرر فيه التأخير يلزم أن يكون مشتملا على تعيين اليوم الذى تحصل فيه المزايدة بشرط ألا يكون ذلك اليوم بعد التأخير بأقل من ثلاثين يوما ولا اكثر من ستين يوما ولا يمكن النطق فى هذا الحكم بأى كيفية كانت

بحسب الاصل	بحسب التعديل
﴿ المادة ٥٩٢ ﴾	﴿ المادة ٥١٨ ﴾
اذا وقع البيع لغير المدائن الذى طلبه وجب عليه ان يودع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك أما بايداع نقود أو بايداع ما يراه القاضى كافيا للوفاء من السندات والأوراق ذوات القيمة بتقديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضى والا بيع المبيع ثانيا فورا على ذمة المشترى .	بحسب الاصل .
﴿ المادة ٥٩٣ ﴾	﴿ المادة ٥١٩ ﴾
يجوز ان يعافى المشترى الذى يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة	حسب الأصل .
﴿ المادة ٥٩٤ ﴾	﴿ المادة ٥٢٠ ﴾
يجوز للمشترى ان يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى ليوم البيع انه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل.	يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل .
(المادة ٥٩٥)	(المادة ٥٢١)
يجب على المشترى ان لم يكن ساكناً فى البلدة الكائن بها المحكمة أن يعين له محلا فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلا له.	على أصلها .
(المادة ٥٩٦)	(المادة ٥٢٢)
يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أن يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر القاضى على اعتمادها	على أصلها .
﴿ المادة ٥٩٧ ﴾	﴿ المادة ٥٢٣ ﴾
يعين المزايد المذكور فى تقريره المتضمن الزيادة محلاً له على الوجه السابق ذكره .	على أصلها .
﴿ المادة ٥٩٨ ﴾	﴿ المادة ٥٢٤ ﴾
يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسي عليه المزاد وان تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة .	يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وان تأخر الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان منه أيضا فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة .

بحسب الأصل

﴿ المادة ٥٩٩ ﴾

يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه القاضى المعين للبيع لاجراء البيع ثانياً بالمزايدة على الزيادة المذكورة .

(المادة ٦٠٠)

وهذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير فى حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الاخصام التأخير لاسباب موجبة له .

(المادة ٦٠١)

قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة.

(المادة ٦٠٢)

يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة فى حق البيع الاول.

(المادة ٦٠٣)

لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع.

(المادة ٦٠٤)

لا يقبل المعارضة فى حكم البيع ولا يجوز استئنافه إلا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة .

(المادة ٦٠٥)

حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكية المبيع وسنداً للمدين ومن يستحق حقوقه للاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع .

بحسب التعديل

﴿ المادة ٥٢٥ ﴾

يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى تعين بمعرفة كاتب المحكمة وطالب الاعلان لاجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة.

(المادة ٥٢٦)

وهذا اليوم يكون أول يوم تعقد فيه المحكمة جلسة للبيع بعد مضى خمسة عشر يوماً من تقرير الزيادة على ثمن المبيع ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير في حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الاخصام التأخير لاسباب موجبة له .

(المادة ٥٢٧)

على أصلها

(المادة ٥٢٨)

على أصلها

(المادة ٥٢٩)

على أصلها

(المادة ٥٣٠)

على أصلها .

(المادة ٥٣١)

حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكية المبيع وسنداً للمدين ومن يستحق حقوقه للاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل ذلك الحكم على صورة قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى صار استيفاؤها لاتمام البيع وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع .

بحسب الاصل

(المادة ٦٠٦)

لا تسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا أثبت أنه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة .

(المادة ٦٠٧)

بناء على طلب كاتب المحكمة يحصل التأشير بالحكم فى قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من المدين وبيعه .

(المادة ٦٠٨)

تسجل صورة حكم البيع فى السجل على حسب المقرر بالقانون المدنى .

(المادة ٦٠٩)

ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لايترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع من الحقوق فى العقار المبيع .

الفرع الثاني

فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية وفى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول وفى بيع العقار غير المحجوز بيعا رسميا بالمحكمة .

بحسب التعديل

(المادة ٥٣٢)

على أصلها .

(٥٣٣)

يجب على كاتب المحكمة أن يؤشر على هامش سجل الحجز الواقع على العقار المباع بما يفيد حصول مبيعه بمقتضى ما يصدر من الأحكام .

(المادة ٥٣٤)

ويجب أيضا على كاتب المحكمة أن يسجل صورة حكم البيع فى السجل فى تاريخ صدوره .

(المادة ٥٣٥)

على أصلها .

(المادة ٥٣٦ وهى مستجدة)

حكم البيع لا يعلن إلا لشخص المحجوز عليه أو فى مسكنه .

(المادة ٥٣٧ مستجدة)

تستجيل حكم البيع يلغى كل رهن ولا يكون للدائنين مطالبة الا على الثمن .

الفرع الثانى

فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن الحجز العقارى وفى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول وفى بيع العقار غير المحجوز بيعا رسميا بالمحكمة .

حسب الاصل

القسم الأول

فى الاجراءات التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض .

(المادة ٦١٠)

اذا أجرى دائنان تسجيل ورقتين منضمتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده وبيعها فى حالة عدم الوفاء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على الدائن الذى أعلن ورقة التنبيه الثانية أن ينضم إلى الدائن الآخر فى تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفى تتميم الاجراءات وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الاجراءات المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة.

﴿ المادة ٦١١ ﴾

يجوز للدائن الذى طلب نزع ملكية مدنية وبيع عقاره أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراءات المتعلقة بذلك بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة وفى هذه الحالة يكون لكل من الدائنين الذين أعلنوا المدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق فى تتميم اجراءات البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من الدائن الأول.

بحسب التعديل

القسم الأول

فى الاجراءات التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض .

﴿ المادة ٥٣٨ ﴾

اذا اجرى دائنان تسجيل ورقتين منضمتين الحجز على مدين واحد وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على الدائن الذى أعلن ورقة الحجز الثانية أن ينضم الى الدائن الآخر فى تتميم الاجراءات وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الاجراءات المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة

حذفت .

﴿ المادة ٥٣٩ مستجدة ﴾

اذا تأخر طالب بيع العقار لأى سبب عن تتميم شىء من الاجراءات فى المواعيد المبينة فى الفرع السابق ولم يتممه قبل تقديم طلب من غيره لحلوله محله جاز لكل صاحب دين مسجل أو سند واجب التنفيذ أن يطلب من محكمة الامور المستعجلة حلوله محل المتأخر مع تكليف المتأخر المذكور وحده بالحضور للمرافعة فى ذلك أمام المحكمة المذكورة .

﴿ المادة ٥٤٠ مستجده ﴾

وفى هذه الحالة لا يقبل استئناف الامر الذى يصدر من محكمة الامور المستعجلة إلا اذا كان مبنيا على بطلان الامر لعدم استيفاء الشروط اللازمة له

القسم الثانى

فى دعوى الغير باستحقاق العقار .

(المادة ٦١٢)

يجوز تقديم الدعوى من اى انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه فى اثناء اجراءات البيع لغاية مرسى المزاد .

(المادة ٦١٣)

تقام الدعوى المذكورة فى وجه كل من المدين وطالب البيع واذا اقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام ايضا فى وجه اول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة .

(المادة ٦١٤)

تعلن ورقة الطلب للمدين فى محله الاصلى ويكون اعلانها لكل من الدائنين المذكورين فى المادة السابقة فى محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية .

بحسب التعديل

﴿المادة ٥٤١ مستجدة﴾

لا يجوز لطالب البيع الواقع منه التأخير أن يمنع حلول غيره محله بتطلبه تتميم الاجراءات .

﴿ المادة ٥٤٢ مستجدة﴾

يجب على المتأخر اذا صدر أمر بحلول غيره محله أن يسلم الاوراق المتعلقة باجراءات البيع والا حكم عليه بما يلزم من التضمينات .

﴿ المادة ٥٤٣ مستجدة ﴾

اذا شطب حجز العقار فى قلم الكتاب سواء كان برضا الحاجز أو بحكم صادر عليه فلمن يطلب التعجيل من الحاجزين المؤشر بحجزهم على هامش تسجيل الحجز المتقدم ذكره الحق في تتميم اجراءات البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته .

القسم الثانى

فى دعوى الغير باستحقاق العقار .

(المادة ٥٤٤)

يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه لغاية صدور الحكم بالبيع وفى هذه الحالة اقامة الدعوى توقف اجراءات البيع ويجوز ايضا تقديم الدعوى بعد الحكم بالبيع لغاية المدد المقررة للملكية ، اقامتها فى هذه الحالة لا يوقف تنفيذ حكم البيع .

(المادة ٥٤٥)

اذا كانت الدعوى قبل البيع فتقام فى وجه كل من المدين وطالب البيع وان كانت بعد البيع فتقام في وجه المشترى مع حفظ حق الضمان له قبل الدائنين والمدين وان كان حصل توزيع الثمن المدفوع من المشترى فله حق استرداده فى حالة فساد البيع .

حذفت :

بحسب الأصل	بحسب التعديل
(المادة ٦١٥)	(المادة ٥٤٦)
يجب على المدعي باستحقاق العقار المقصود بيعه ان يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت تقديم العريضة منه بطلب حضور الاخصام مبلغا يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التى تستلزمها اجراءات هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام واجرة وكلائهم فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراءات البيع وفى كل الاحوال تستمر اجراءات بيع العقار الذى لم يدع باستحقاقه وعلى القاضى المعين للبيع ان يعدل الثمن الذى قدره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من اجزاء المبيع او فى جملة اجزاء كاملة منه .	حسب الاصل :
(المادة ٦١٦)	(المادة ٥٤٧)
وكذلك يكون العمل عند العود لاجراءات البيع فى حالة ثبوت بعض المدعى استحقاقه .	حسب الاصل .
(المادة ٦١٧)	(المادة ٥٤٨)
اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها :	حسب الاصل .
(المادة ٦١٨)	(المادة ٥٤٩)
لاتقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق اما استئنافه فميعاده عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور .	حسب الاصل .
(المادة ٦١٩)	(المادة ٥٥٠)
يحكم فى كافة دعاوى الاستحقاق بطريق الاستعجال .	حسب الاصل .
القسم الثالث	
فيما يتعلق ببطلان الاجراءات .	حسب الأصل
(المادة ٦٢٠)	(المادة ٥٥١)
يحكم القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراءات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان .	حسب الأصل

بحسب الأصل	بحسب التعديل
﴿ المادة ٦٢١ ﴾	﴿ المادة ٥٥٢ ﴾
تقدم الى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراآتها لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٢٢ ﴾	(المادة ٥٥٣)
فى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٢٣ ﴾	(المادة ٥٥٤)
اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثانى يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر فى المادة ٦٠٢ .	حسب الاصل
القسم الرابع	
فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول .	حسب الأصل
﴿ المادة ٦٢٤ ﴾	(المادة ٥٥٥)
اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً على ذمته .	اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا على ذمته بعد اعلانه من طرف كاتب المحكمة بميعاد ثلاثة ايام بعدم وفاء شروطه وباتحاد كاتب المحكمة مع طالب البيع يتعين يوم للبيع الثانى .
﴿ المادة ٦٢٥ ﴾	
من يكون له شأن فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضى المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثانى .	حذفت
﴿ المادة ٦٢٦ ﴾	(المادة ٥٥٦)
تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فى الصحف زيادة عن البيانات المقررة فى حالة البيع الأول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع والثمن المعين للمزايدة عليه كما كان فى الأول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما مبيع .	حسب الاصل
﴿ المادة ٦٢٧ ﴾	(المادة ٥٥٧)
يعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الأول وتكليفه بالوفاء .	يعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء .

بحسب الاصل

(المادة ٦٢٨)

يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الأول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوما بالأقل ويلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور .

(المادة ٦٢٩)

تتبع فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول القواعد المقررة فى البيع الأول وفى اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع .

(المادة ٦٣٠)

يلزم الراسى عليه المزاد الأول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له .

(المادة ٦٣١)

لا تقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الأول ولو بكفالة .

القسم الخامس

فى بيع عقارات المفلس والقاصر

(المادة ٦٣٢)

يباع عقار المفلس والقاصر المأذون بيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مامور التفليسة أو القاضى المعين للبيع ويكون ذلك بمقتضى قايمة شروط تحرر من وكلاء الديانة والقايم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة (٥٥٨) على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضا .

(المادة ٦٣٣)

يعلن ايداع قايمة الشروط لأرباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ما عندهم من المنازعات فى كيفية تحريرها فى صورة أقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة (٤٩٢) ويرفع الأمر فى ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة أن يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الأقوال والملحوظات ويخبر به أولى الشأن بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة أيام بالأقل .

بحسب التعديل

(المادة ٥٥٨)

حسب الأصل

(المادة ٥٥٩)

حسب الأصل

(المادة ٥٦٠)

يلزم الراسى عليه المزاد الأول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين المحجوز عليه .

(المادة ٥٦١)

حسب الاصل .

القسم الخامس

فى بيع عقارات المفلس والقاصر والمحجوز عليه

(المادة ٥٦٢)

يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو القاضى المعين للبيع ويكون ذلك بمقتضى قايمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو الوصى عن القاصر أو قيم المحجوز عليه وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة (٥٠٦) على بيان حجة الملك .

(المادة ٥٦٣)

يجب ايداع قايمة الشروط لأرباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ما عندهم من المنازعات فى كيفية تحريرها فى صورة أقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة (   ) ويرفع الامر فى ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة ان يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الأقوال والملحوظات ويخبر به أولى الشأن بكتابة من قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة أيام .

بحسب الاصل

(المادة ٦٣٤)

يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع فى المواعيد المقررة فى حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه وعلى حسب الأوجه المبينة فى الحالة المذكورة .

(المادة ٦٣٥)

اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة القاضي المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد اقله ثلاثون يوما واكثره ستون يوما .

(المادة ٦٣٦)

يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالأقل .

(المادة ٦٣٧)

تتبع فى أنواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها فى اعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن واعادته على ذمة الراسى عليه المزاد ولعدم وفائه .

القسم السادس

فى بيع العقار اختياريا وفى بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته

(المادة ٦٣٨)

يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالأوجه المعتادة بمقتضي قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدماً بقلم كتاب المحكمة ويجوز له أيضاً أن يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة شروط لارباب الديون المسجلة .

(المادة ٦٣٩)

يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطالب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا من يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر .

(المادة ٦٤٠)

اذا لم يحصل نزاع فى القسيمة فيكون العمل بمقتضي المدون فى المادة (٦٢٠)

بحسب التعديل

(المادة ٥٦٤)

حسب الاصل

(المادة ٥٦٥)

اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر والمحجوز عليه يكون التنزيل بمعرفة القاضي المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد اقله ثلاثون يوما واكثره ستون يوماً .

(المادة ٥٦٦)

حسب الاصل

(المادة ٥٦٧)

حسب الاصل .

حسب الاصل

(المادة ٥٦٨)

يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدماً بقلم كتاب المحكمة ويجوز له أيضاً أن يعين الثمن للمزايدة عليه ويجب اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة .

(المادة ٥٦٩)

حسب الأصل

(المادة ٥٧٠)

حسب الاصل .

حسب الأصل

وأما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالأوجه المقررة فيما يتعلق بالطلبات المعتادة .

حسب التعديل

(المادة ٦٤١)

اذا طلب أحد الشركاء فى العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة فتعين أهل خبرة لتقرير الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه ويجوز أن يكون تعيين أهل الخبرة للنظر فى قبول العقار للقسمة من عدمه .

(المادة ٥٧١)

حسب الاصل .

(المادة ٦٤٢)

اذا حصلت منازعات في فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها القاضى المعين للبيوع ويقرع بين الشركاء بعد الفصل فى تلك المنازعات كما يقرع بينهم فى حالة عدم المنازعة .

(المادة ٥٧٢)

حسب الاصل

(المادة ٦٤٣)

اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة فى المنازعات .

(المادة ٥٧٣)

اذا كان من ضمن الشركاء قاصر ومحجوز عليه فتحكم المحكمة في المنازعات الحاصلة بين الشركاء ووصى القاصر وقيم المحجور عليه .

(المادة ٦٤٤)

اذا لم تكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختياريا ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة .

(المادة ٥٧٤)

اذا لم تكن قسمة العقار بغير ضرر فلا يباع منه الا الحصة المطلوب بيعها فى الشيوع

(المادة ٦٤٥)

فى حالة بيع العقار اختياراً بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد الا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قايمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الأصلى ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد .

(المادة ٥٧٥)

حسب الاصل وفقط استبدلت كلمة (اختيرا) ب(اختياريا) .

الفرع الثالث

فى توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين

حسب الاصل

بحسب الاصل

(المادة ٦٤٦)

اذا لم يتفق مدائنو البائع أو مداينو المبيع ملكه فيا بينهم وبين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن فيوزع مع مراعاة التعديلات الآتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء .

(المادة ٦٤٧)

يجوز الشروع فى التوزيع على حسب درجات المدائنين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوايم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفى هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع .

(المادة ٦٤٨)

يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى .

(المادة ٦٤٩)

يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المدائنين بغير طلب التوزيع والأمر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة .

(المادة ٦٥٠)

التنبيه على أصحاب الرهون بتقديم طلباتهم وباطلاعهم على قايمة التوزيع الموقت يعلن اليهم فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم .

(المادة ٦٥١)

ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وان لم يحصل مناقضة يجرى القاضى المعين للتوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً فى التوزيع بحسب درجة دينه .

(المادة ٦٥٢)

يأمر القاضى كاتب المحكمة بتسليم قوايم التوزيع لاربابها .

(المادة ٦٥٣)

مصاريف اجراءات التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً فيه تقدم فى قايمة التوزيع بطريق الامتياز .

بحسب التعديل

(المادة ٥٧٦)

اذا لم يتفق مدائنو البائع اختياريا أو مداينو المباع ملكه فيا بينهم وبين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على كيفية توزيع الثمن يوزع مع مراعاة الاحكام الآتية المقررة للتوزيع طريق المحاصة بين الغرماء

(المادة ٥٧٧)

يجوز الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوايم تسلم لكل من واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المشترى بالثمن وفى هذه الحالة يكلف هذا المشترى بالحضور عند التوزيع .

(المادة ٥٧٨)

حسب الاصل

(المادة ٥٧٩)

يقيد طلب التوزيع والأمر الصادر باجرائه ويرفق معهما الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة.

(المادة ٥٨٠)

يجب اعلان المداينين أصحاب الرهون بأن يقدموا طلباتهم ويطلعوا على قايمة التوزيع الموقت ويكون ذلك الاعلان فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم

(المادة ٥٨١)

حسب الاصل وفقط استبدلت كلمة (يجرى) ب (يوزع).

(المادة ٥٨٢)

حسب الاصل

(المادة ٥٨٣)

مصاريف اجراءات التوزيع ومصاريف شطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا فيه تقدم فى قايمة التوزيع بطريق الامتياز.

﴿ المادة ٦٥٤ ﴾

يقيد المشترى فى كل قايمة من قوايم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضى المباشر للتوزيع فى قايمة آخر دائن وارد في التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل أربابها شيئاً فى التوزيع .

﴿ المادة ٦٥٥ ﴾

شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئاً فى التوزيع لايمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى الداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار .

﴿ المادة ٦٥٦ ﴾

اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى المعين يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائياً ويأمر بتسليم القوايم المتعلقة بها لأربابها ويجوز له أن يوزع أيضاً توزيعا انتهائياً على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة .

﴿ المادة ٦٥٧ ﴾

ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع الموقت.

﴿ المادة ٦٥٨ ﴾

ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده أن يطلب لغاية وقت تسليم قوايم التوزيع الغاء الاجراءات التى حصلت وذلك أن لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قايمة التوزيع وفى حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراءات مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالداينين الذين لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ماخصهم.

﴿ المادة ٦٥٩ ﴾

بعد تسليم قوايم التوزيع لاربابها فللدائن الساقط اسمه حق التداعى فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه .

﴿ المادة ٦٦٠ ﴾

المرافعة فى شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع فى ديونهم وأخر مستحق فى التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول فى المرافعات وعليه في كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول.

(المادة ٥٨٤)

حسب الاصل

(المادة ٥٨٥)

حسب الاصل.

(المادة ٥٨٦)

اذا حصلت منازعة فيدين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى المعين يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوايم المتعلقة بها لاربابها وكذلك يوزع أيضا توزيعا انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقي المبلغ الذى خص الدين الحاصل فيه المنازعة .

﴿ المادة ٥٨٧ ﴾

حسب الأصل

﴿ المادة ٥٨٨ ﴾

ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المباع من يده أن يطلب لغاية وقت تسليم قوايم التوزيع الغاء الاجراءات التى حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع على مقتضي المادة (٥٨٠) وأن تعاد تلك الاجراءات مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بالتضمينات والمصاريف وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ماخصهم.

﴿ المادة ٥٨٩ ﴾

حسب الاصل

(المادة ٥٩٠)

المرافعة فى شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع فى ديونهم ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول فى المرافعة وعليه فى كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول.

﴿ المادة ٦٦١ ﴾

بعد تتميم قايمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة الدائنين الداخلين فى التوزيع وأول مدائن لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة.

﴿ المادة ٦٦٢ ﴾

لاتصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة فى قايمة التوزيع الانتهائى الافيا يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة فى قايمة التوزيع الموقت أو فى الحكم الصادر فى المنازعات وفيا يتعلق بتقرير المبلغ الذى يدفعه المشترى.

﴿ المادة ٦٦٣ ﴾

لاتقبل هذه المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها وترفع أمام المحكمة بمقتضى علم خبر.

(المادة ٦٦٤)

ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة عشرة أيام من تاريخ اعلانه.

﴿ المادة ٦٦٥ ﴾

الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون أو فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها.

﴿ المادة ٦٦٦ ﴾

بعد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائياً فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لأربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالاكثر

﴿ المادة ٦٦٧ ﴾

توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين فى فصل القسمة بين الغرماء وللمداينين المستحقين فى التوزيع أن يأخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار.

﴿ المادة ٦٦٨ ﴾

ومع ذلك اذا ابقى المشترى عنده جزءاً من الثمن تأميناً لوفاء مرتب مستمر مدة حياته المستحق له برهن مسجل فالمدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور فى الدرجة يستولون بعد وفاته من أصل المبلغ المبقى عند المشترى والفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره

﴿ المادة ٥٩١ ﴾

بعد تتميم قايمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع ولم يستوفوا ديونهم فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة.

﴿ المادة ٥٩٢ ﴾

حسب الاصل

(المادة ٥٩٣)

لاتقبل هذه المعارضة الا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة على حسب المنصوص فى كيفية تقديم المعارضات وتكون مشتملة على الاسباب المبنية عليها.

(المادة ٥٩٤)

حسب الاصل

(المادة ٥٩٥)

الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون أو فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف لمن يستحقها

(المادة ٥٩٦)

حسب الاصل

حذفت

حذفت

(المادة ٦٦٩)

يؤخـذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند اسـتلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه .

(المـادة ٦٧٠)

يتحصل مشترى العقار على شطب الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة وأما رهون من لم . خل فى التوزيـع من المداثنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مسـتخرج من قائمـة التوزيـع المتضمنة للأمر بذلك

(المادة ٦٧١)

يوزع القاضى المعين للتوزيع المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للداينين بين مداثنيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفي وقت التوزيع الأول ان أمكن.

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٦)

نمرة ٨ امضاء حسين يسرى ختم على شريف

(المادة ٥٩٧)

حسب الاصل

(المادة ٥٩٨)

حسب الاصل

(المادة ٥٩٩)

حسب الاصل

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٦ شعبان سنة ١٣٠٥ (١٧ أبريل سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة الاربعين تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الأعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — حيث انه انتهى من مشروع تعديل قانون المرافعات فى الجلسة الماضية لغاية المادة ٦٧١ من الاصل والمادة ٥٩٩ من التعديل فليبدأ بالتلاوة مما بعد ذلك .

تلى من ابتداء الباب العاشر فى مرافعات واجراءات متنوعة اصلا ومعدلا لنهاية المشروع وتقرر بالاتفاق استحسان مارأته اللجنة وهذه صورماقرىء وتقرر

الاصل	التعديل
الباب العاشر	**الباب العاشر**
فى مرافعات واجراءات متنوعة	فى مرافعات واجراءات متنوعة
الفصل الاول	**الفصل الاول**
فى مخاصمة القضاة	فى اختصام القضاة
(المادة ٦٧٢)	(المادة ٦٠٠)
تقبل مخاصمة القضاة فى الاحوال الآتية : اولا — اذا سكت القاضى عن الحق ثانيا — اذا وقع من القاضى تدليس او غش او ارتكاب رشوة فى اثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم أو اثناء التنفيذ . ثالثا — فى الاحوال التى ينص القانون فيها على جواز مخاصمة القاضى أو على الحكم عليه بتضمينات .	تقبل دعوى الاختصام فى الاحوال الآتية : اولا — اذا امتنع القاضى عن الاجابة على الطلبات التى تقدم اليه أو امتنع عن الحكم فى قضية قابلة للحكم عند حلول دورها . ثانيا — اذا وقع من القاضى تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة . ثالثا — فى الاحوال التى ينص القانون فيها على جواز اختصام القاضى أو على الحكم عليه بتضمينات
(المادة ٦٧٣) السكوت عن الحق هو امتناع القاضى عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه وامتناعه عن الحكم فى قضية قابلة للحكم عند حلول دورها .	حذفت

الاصل	التعديل
(المادة ٦٧٤)	(المادة ٦٠١)
يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان القاضى على يدمحضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الأول والثاني منهما باربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم .	يثبت الامتناع بتكليفين يحصلان على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثانى منهما بأربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الاجابة على الطلبات وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم.
(المادة ٦٧٥)	(المادة ٦٠٢)
يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثانى باربع وعشرين ساعة فى الحالة الأولى وبثمانية ايام فى الحالة الثانية .	حسب الاصل وفقط استبدلت كلة (المخاصمة) ب (الاختصام)
(المادة ٦٧٦)	(المادة ٦٠٣)
ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقدم الى المحكمة التابع اليها القاضى وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعى أو ممن يوكله توكيلا خاصا بذلك وتشتمل على بيان أوجه المخاصمة وصور الاوراق المستند عليها فى الدعوى.	ترفع دعوى الاختصام بالكيفية المنصوص عنها فى رفع الدعاوى ويكون رفعها بعريضة تقدم الى المحكمة التابع اليها القاضي وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعى أو ممن يوكله توكيلا خاصاً بذلك .
(المادة ٦٧٧)	(المادة ٦٠٤)
تعرض الدعوى الى المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدة يصير تبليغ العريضة الي القاضى	تعرض الدعوى الي المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لرفع الدعوى وفى ظرف هذه المدة يصير تبليغ الدعوى الى القاضى
(المادة ٦٧٨)	(المادة ٦٠٥)
تسمع أقوال الخصم أو وكيله .	حسب الأصل .
(المادة ٦٧٩)	(المادة ٦٠٦)
لا يجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى لا فى عريضته ولا فى أقواله أمام الجلسة والا حكم عليه بغرامة يجوز ابلاغها الى ألفى قرش ديواني .	لا يجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى خارجة عن موضوع الدعوى لا فى تقاريره ولا فى أقواله أمام الجلسة والا حكم عليه بغرامة من مائة قرش وواحد الى ألف قرش .
(المادة ٦٨٠)	(المادة ٦٠٧)
لا تحكم المحكمة الا فى تعلق أوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفى جواز قبول الأوجه المذكورة .	لا تحكم المحكمة الا فى جواز قبول دعوى الاختصام.
(المادة ٦٨١)	(المادة ٦٠٨)
اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى على محكمة الاستئناف وهى تحكم فى المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدعى والقاضى المدعى عليه بمواجهتهما .	اذا حكمت المحكمة بقبول الاختصام فتحيلها على محكمة الاستئناف وهى تحكم فيها بعد المرافعة الشفاهية بين المدعى أو وكيله وبين القاضى المدعى عليه بمواجهتهما .

الاصل

(المادة ٦٨٢)

اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية عليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه المخاصمة أو تحال عند الاقتضاء على محكمة تشكل على الوجه المدون فى المادة (٣٢٨) .

(المادة ٦٨٣)

اجراءات المرافعة السابق ذكرها لا ارتباط لها باجراءات المرافعة التأديبية فى حق القضاة اذا اقتضاها الحال .

(المادة ٦٨٤)

يحكم على المدعى الذى ترفض عريضته والذى يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية آلاف قرش ديوانى مع عدم الاخلال بالتضمينات .

(المادة ٦٨٥)

لا يترتب على الحكم على المدعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى ايقاعه .

التعديل

(المادة ٦٠٩)

اذا كانت الدعوى المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية عليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه الاختصام أو تحال عند الاقتضاء على محكمة تشكل على الوجه المدون فى المادة (   )

(المادة ٦١٠)

حسب الأصل .

(المادة ٦١١)

يحكم على المدعى الذى يحكم بعدم ثبوت دعواه بغرامة من خمسمائة قرش الى ألفى قرش .

(المادة ٦١٢)

يترتب على الحكم على المدعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى إيقاعه .

الفصل الثانى من الباب العاشر أخذ بعد المادة (٤٢٦)

الاصل

الفصل الثالث

فى اختصاص الدائن بعقارات مدنية لحصوله على دينه .

(المادة ٦٩٩)

كل من أراد من الدائنين أن يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدنى على اختصاصه بعقارات مدنية لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم أن تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية

أولا — اسم ولقب وصنعة الداين ومحل سكنه والمحل الذى يعينه لنفسه فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة .

التعديل

على أصله .

(المادة ٦١٣)

حسب الأصل .

الأصل

ثانيا — اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه .
ثالثا — تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها .
رابعا — مقدار الدين .
خامسا — بيان نوع العقار وموقعه بيانا كافيا صحيحا .

﴿ المادة ٧٠٠ ﴾

يكتب رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به ان يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة فى العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصرا على بعض تلك العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا اقتضى الحال لذلك ورأى ان الجزء المذكور كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن .

﴿ المادة ٧٠١ ﴾

اذا كان الدين المذكور فى الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة ان يقدره موقتا ويعين المبلغ الذى يؤذن بالاختصاص بالعقارات من أجله .

﴿ المادة ٧٠٢ ﴾

اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة ان يرفع الأمر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين أمامها بمقتضى علم خبر والأمر الذى يصدر من رئيس المحكمة أو الحكم الذى يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الأوجه المقررة بالمادة (٥٩٦) من القانون المدنى والمواد التالية لها .

الفصل الرابع

فى عرض الدين على الدائن وايداعه

ان لم يقبله ايداعا رسميا

﴿ المادة ٧٠٣ ﴾

اذا أراد المدين اداء الدين المقربه نقداً كان أو غيره يعرضه عرضا حقيقيا على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضراً .

التعديل

﴿ المادة ٦١٤ مستجدة ﴾

فى حال تقديم هذه العريضة يجب على قلم الكتاب تسجيلها موقتا فى سجل الاختصاص بايضاح تاريخ اليوم والساعة والدقيقة ثم تعرض بمعرفة القلم المذكور على رئيس المحكمة .

﴿ المادة ٦١٥ ﴾

يكتب رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاقرار على الاختصاص أو رفضه انما يجب عليه عند الترخيص به ان يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة فى العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصراً على بعض تلك العقارات أو على جزء واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا اقتضى الحال لذلك ورأى الجزء المذكور كاف لتأمين دفع أصل الدين والمصاريف المستحقة للدائن .

(المادة ٦١٦)

حسب الأصل

﴿ المادة ٦١٧ ﴾

اذا رفض رئيس المحكمة الاقرار على الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة ان يرفع الأمر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين أمامها بمقتضى علم خبر وبصدور الحكم فان قبل ذلك الاختصاص يعتبر تاريخ التسجيل الموقت تسجيلا قطعيا من تاريخ قيده موقتا والأمر الذى يصدر أو الحكم بالاقرار بالاختصاص يلزم التأشير به على هامش التسجيل الموقت السابق حصوله .

الفصل الثالث

فى عرض الدين على الدائن وايداعه

ان لم يقبله ايداعا رسميا

﴿ المادة ٦١٨ ﴾

حسب الأصل

الاصل	التعديل
﴿ المادة ٧٠٤ ﴾	﴿ المادة ٦١٩ ﴾
يبين فى المحضر الشىء المعروض وعـدد النقود ويذكر فيه أيضا قبول الدائن وامتناعه عنه ووضع أعضائه أو امتناعه عنه أو اقراره بالعجز عن وضع الامضاء.	يبين فى المحضر الشىء المعروض وعدد النقود ويذكر فيه أيضا قبول الدائن أو امتناعه عنه ووضع امضائه أو ختمه .
﴿ المادة ٧٠٥ ﴾	﴿ المادة ٦٢٠ ﴾
تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور .	حسب الأصل
﴿ المادة ٧٠٦ ﴾	﴿ المادة ٦٢١ ﴾
يجوز ان يكون التنبيه على الدائن بحضوره وقت الايداع فى محضر العرض أو بورقة مستقلة بشرط ان يسبق التنبيه بيوم كامل بالأقل على الايداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة .	حسب الاصل
﴿ المادة ٧٠٧ ﴾	﴿ المادة ٦٢٢ ﴾
يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن أو فى غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضراً أو تعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا وإلا كان المدين ملزما بالاجل براءة ذمته من الدين بان يودع بدون اجراءات آخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك في ورقة .	يودع مع الدين مقدار المصاريف المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن وفي غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا .
(المادة ٧٠٨)	(المادة ٦٢٣)
على المودع أن يعرف فى وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها .	على أصلها
(المادة ٧٠٩)	(المادة ٦٢٤)
يسلم الى الدائن ما صار ايداعه من بعـد أخذ المخالصة منه واسـترداد صورة المحضر المعلن اليه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه .	على أصلها
(المادة ٧١٠)	(المادة ٦٢٥)
انما على الدائن أن يثبت انه اخبر مدينه قبل اسـتلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالأقل بانه عازم على استلامه .	على أصلها
(المادة ٧١١)	(المادة ٦٢٦)
لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين ان يسترد من الصندوق ما أودعه الا اذا ثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضي ثلاثة أيام من وقت الاخبار .	على أصلها

(بحسب الاصل)

(المادة ٧١٢)

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائيا .

(المادة ٧١٣)

يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بصفة دعوى أصلية أو فرعية .

(المادة ٧١٤)

الحكم الصادر فى شأن الدين المعروض الذى لم يودع لا يكون مثبتا لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع .

(المادة ٧١٥)

يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت الحضور أمام قاضى التحقيق أو وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات أخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن .

(المادة ٧١٦)

يحصل عرض العين المعينة التى لا يجب أولا يمكن تسليمها فى محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها .

(المادة ٧١٧)

يجوز للمدين أن يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة .

الفصل الخامس

فى اعطاء الصور

(المادة ٧١٨)

كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصا منها لكل طالب من بعد أخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات .

بحسب تعديل اللجنة

(المادة ٦٢٧)

على أصلها

(المادة ٦٢٨)

على أصلها

(المادة ٦٢٩)

الحكم الصادر فى شأن الدين المعروض الذى لم يودع لا يكون مثبتا لصحة العرض الا بايداع المدين له جميعه .

(المادة ٦٣٠)

على أصلها

(المادة ٦٣١)

على أصلها

(المادة ٦٣٢)

على أصلها .

الفصل الرابع

في اعطاء الصور

(المادة ٦٣٣)

يجب على كتاب المحاكم وأمناء السجلات اعطاء صور الأوراق التى تحت أيديهم أو ملخصا منها لكل طالب سواء كانت تلك الاوراق خصوصية أو عمومية بعد أخذ الرسوم المقررة بغير احتياج لأذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات .

الاصل	التعديل
(المادة ٧١٩) وأما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعى فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز أن يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور .	حذفت .
الفصل السادس فى تحكيم المحكمين	**الفصل الخامس** فى تحكيم المحكمين
(المادة ٧٢٠) يجوز للمتعاقدين ان يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ماينشأ من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم أيضا اشتراط الاحالة المذكورة للفصل فى أمر مخصوص .	(المادة ٦٣٤) على أصلها
(المادة ٧٢١) لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح الا فى المنازعات التى يمكن تسويتها بالصلح بين الأخصام .	(المادة ٦٣٥) لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه بشرط أن يكون التحكيم فى موضوع يجوز فيه المصالحة .
(المادة ٧٢٢) يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح فى مشارطة التحكيم أوفى أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان العمل لاغياً .	(المادة ٦٣٦) على أصلها
(المادة ٧٢٣) لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها .	(المادة ٦٣٧) على أصلها .
(المادة ٧٢٤) اذا كان المحكمون مفوضين فقط فى الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم فى تعيينه بمعرفتهم.	(المادة ٦٣٨) على أصلها .
(المادة ٧٢٥) اذا لم يتفق كل من الأخصام وقت المنازعة على تعيين محكم أو اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين أو اكثر عن تأدية ما نيط أو تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأخصام تعين المحكمة التى من خصائصها الحكم فى تلك المنازعة لو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد تكليفه بالحضور وفى جميع الأحوال يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة وترا مساويا بالاقل للعدد المتفق عليه بين الاخصام ما لم يكن بينهم شرط يخالف ذلك	(المادة ٦٣٩)
(المادة ٧٢٦) اذا كان المحكمون مفوضين فى تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم فى الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة بمعرفتها	(المادة ٦٤٠) حسب الأصل

الأصل	التعديل
(المادة ٧٢٧)	(المادة ٦٤١)
اذا لم يتمم أحد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لاى سبب من الأسباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم فى هذه الحالة لمدة شهر .	
(المادة ٧٢٨)	(المادة ٦٤٢)
اذا لم يتمم المحكم المعين بمعرفة أحد الأخصام أو المحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم أو المحكمين الباقين على حسب الأحوال .	حسب الاصل
(المادة ٧٢٩)	(المادة ٦٤٣)
مشارطة تحكيم المحكين يلزم أن تثبت بالكتابة.	حسب الاصل
(المادة ٧٣٠)	(المادة ٦٤٤)
على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط إلا اذا رضى الاخصام بامتداده .	حسب الأصل
(المادة ٧٣١)	(المادة ٦٤٥)
اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعينهم فى هيئة محكمة محكمين والا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين إذا كان الاخصام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين .	حسب الاصل
(المادة ٧٣٢)	(المادة ٦٤٦)
اذا لم يتمم المحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للأخصام.	حسب الأصل
(المادة ٧٣٣)	(المادة ٦٤٧)
لايجوز عزل المحكمين بعد تعينهم الا برضاء جميع الاخصام .	حسب الاصل
(المادة ٧٣٤)	(المادة ٦٤٨)
لايجوز ردهم عن الحكم الا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم.	لايجوز ردهم عن الحكم الا باسباب قانونية تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم
(المادة ٧٣٥)	(المادة ٦٤٩)
تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون .	حسب الاصل

الاصل	التعديل
(المادة ٧٣٦)	(المادة ٦٥٠)
المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراءات المعتبرة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون .	حسب الاصل
(المادة ٧٣٧)	(المادة ٦٥١)
يجب على الأخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً بالاقل والا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها أحدهم الا فى الحالة التي يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الأدلة والسندات فى النصف الاول من الميعاد.	حسب الاصل
(المادة ٧٣٨)	(المادة ٦٥٢)
كل دعوى بحصول تزوير فى الكتابة أو ظهور حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم.	حسب الاصل
(المادة ٧٣٩)	(المادة ٦٥٣)
يكون حكم المحكمين معتبراً اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات امتناع الباقى من الامضاء	يكون حكم المحكمين معتبراً اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات أسباب امتناع الباقى من الامضاء .
(المادة ٧٤٠)	(المادة ٦٥٤)
فى حالة انقسام آراء المحكمين يعطون آراءهم بالكتابة والمحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه فى كل مادة لاحد الآراء الحاصلة منهم .	حسب الاصل
(المادة ٧٤١)	(المادة ٦٥٥)
احكام المحكمين لاتقبل المعارضة .	حسب الاصل
(المادة ٧٤٢)	(المادة ٦٥٦)
انما يجوز استئنافها مالم يكن متفقا على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الأصول المقررة فى حق الاحكام الصادرة من المحاكم .	حسب الاصل
(المادة ٧٤٣)	(المادة ٦٥٧)
احكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتعتبر واجبة التنفيذ بأمر من قاضى المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .	أحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها الى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتعتبر واجبة التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة .

الاصل	التعديل
﴿ المادة ٧٤٤ ﴾	﴿ المادة ٦٥٨ ﴾
المحكمة التى سلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه	حسب الأصل .
(المادة ٧٤٥)	﴿ المادة ٦٥٩ ﴾
يجوز للاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم الأمر التنفيذ فى الأحوال الآتية : أولا — اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة أو مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضاء بامتداده . ثانياً — اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها. ثالثاً — اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون أو صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين . رابعاً — اذا صدر الحكم بشىء لم يطلبه الأخصام .	حسب الأصل .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله : (ختمت الجلسة والساعة ٦ والنصف) .

(نمره ٩) امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١٥ شعبان سنة ١٣٠٥ (٢٦ أبريل سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسه الساعة ٣ ودقيقة ٥٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة هي :

أولاً — افادتان مقتضى تلاوتهما على الهيئة الأولى من رياسة مجلس النظار رقم ٨ شعبان سنة ١٣٠٥ ـ ١٩ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ١٤ ومعها صورة الأمر العالى الصادر بتعيين سعادة اسماعيل محمد باشا عضوا دائما بالمجلس بدلا من سعادة محمد رؤوف باشا والثانية من نظارة الداخلية رقم ١٣ شعبان سنة ١٣٠٥ ـ ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ١ بهذا الخصوص .

ثانياً — افادة من مجلس النظار رقم ١٢ شعبان سنة ١٣٠٥ ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ١٥ بخصوص معاشات ومكافآت الخدمة التابعين للجيش مثل الاطباء وخلافهم السابق المكاتبة من مجلس هذا الطرف لجهة الحكومة بخصوصهم .

واذن فلتتل الافادات الأولى والثانية وصورة الأمر المرفقة مع احداها ثم تتلى الافادة الثالثة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنها .

تليت الافادة الأولى وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم طى هذا صورة من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٠٥ ـ ١٩ ابريل سنة ١٨٨٨ بتعيين سعادة اسماعيل باشا محمد عضوا دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من سعادة محمد رؤوف باشا لاجراء مقتضاه افندم .

تليت صورة الأمر العالى الوارد مع الافادة المذكورة وهذه صورته :

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثلاثين والمادة الحادية والثلاثين من أمرنا الرقيم ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣ الشامل للقانون النظامى المصري وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد تعين سعادة اسماعيل باشا محمد عضوا دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من سعادة محمد رؤوف باشا الذى تعين ناظرا لديوان عموم الاوقاف .

﴿ المادة الثانية ﴾

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين في ٨ شعبان سنة ١٣٠٥ ـ ١٩ ابريل سنة ١٨٨٨

الامضاء (محمد توفيق)
بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
الامضاء (نوبار)

تليت افادة نظارة الداخلية وهذه صورتها :

صدر الأمر العالى بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٠٥ ـ ١٩ ابريل سنة ١٨٨٨ بتعيين سعادة اسماعيل باشا محمد عضوا دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من سعادة محمد رؤوف باشا الذى تعين ناظرا لديوان عموم الاوقاف فبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية بذلك وفى تاريخه صار اخطار سعادته به افندم .

تليت الافادة الثالثة وهذه صورتها :

بناء على ما ورد من سعادتكم لهذا الطرف بتاريخ ١٤ ابريل الحاضر

نمرة ١٤ طلب من سعادة رئيس قومسيون تحضير قانون المعاشات العسكرية الافادة عن سبب عدم ذكر أنواع الخدمة التابعين للجيش مثل أطبائه واطباء مستشفياته والاجزاجية والـكتبة وخلافهم بقانون المعاشات العسكرية الذى أجرى تحضيره ذلك القومسيون وعن رأى القومسيون فيما تكون به معاملة هؤلاء الخدمة فيما يختص بالمكافأة والمعاش وردت من سعادته مكاتبة تاريخها ١٨ ابريل المرقوم نمرة ٨٧ سايرة بان رأى القومسيون فى هذه المسئلة هو أن الاطباء والاجزاجية وغيرهم من الخدمة التابعين للجيش من يكون منهم حائزاً لرتبة عسكرية بموجب عريضة فيعامل على قانون معاشات العسكرية أما الـكتبة وسائر المستخدمين غير الحائزين لرتب عسكرية فتكون معاملتهم على مقتضى قانون معاشات الملكية وأنه على العموم كل من كان حائزاً لرتبة عسكرية يعامل فى المعاش والمكافآت عسكريا ومن لم يكن كذلك يعامل ملكياً بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية بما ذكر أفندم .

سعادة حسن حلمى باشا — من مقتضى هذه الافادة أن من يكون حائزاً لرتبة عسكرية من الانواع التى تبينت بها يعامل فى المعاش والمكافأة أسوة ضابطان العسكرية ومن لم يكن حائزاً لرتبة عسكرية يعامل بمقتضى قانون المعاشات الملكية فارى أن ذلك هو الصواب انما من كون لا يخلو الحال من أن بعض المستخدمين غير الحائزين لرتب عسكرية توجههم خدماتهم للتوجه مع الجيش فى السفريات الحربية فيكون من العدل والانصاف أن تحسب لهم مدة خدماتهم فى السفريات السنة بسنتين كضابطان العسكرية فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره ويجعل فى مادة مخصوصة ويبقى باقى ما قررته الهيئة فى مشروع القانون المذكور على حاله .

(استحسان عام) .

وأن يجعل ذلك فى مادة بالصورة الآتية تكون المادة الثانية فى المشروع .

كل من كان حائزاً لرتبة عسكرية فى الخدمة التابعين للجيش الداخلين هيئة العمال مثل أطبائه واطباء مستشفياته والاجزائية والـكتبة وغيرهم يعد ضابطا عسكرياً ويعامل فى المعاش والمكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

أما من يكون من هذه الانواع غير حائز لرتبة عسكرية فيعامل بمقتضى أحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونية سنة ١٨٨٧ وملحقاته وفقط مدة السفريات فى الحرب تحسب له مدة الخدمة فيها السنة بسنتين أسوة العسكرية ؟

حضرة حسن عبد الرازق بك — استلفت أنظار حضرات أرباب المجلس للأمرين العاليين المنشور صورتاهما فى جريدة الوقائع المصرية الصادرة فى يوم السبت ١٠ شعبان سنة ٣٠٥ المختص أحدهما باحتكار صنف السجاير والثانى بتخويل المديرين ونظار الاقسام فى الوجه القبلى اختصاصات جديدة هل هذان الأمران يعتبران من الأوامر العمومية التى يؤخذ عنهما رأى المجلس أم لا .

حضرة عوض بك سعد الله — حيث إن المادة ١٨ من القانون النظامى تقضى بان كل أمر أو قانون يشتمل لائحة ادارة عمومية لا يجوز استصداره ما لم يتقدم للمجلس والأمران المشار اليهما هما من هذا القبيل فكان من اختصاصات المجلس نظرهما قبل صدورهما .

سعادة حسن حلمى باشا — الوجه القبلى لم تترتب به محاكم أهلية لحد الآن ولم تسر عليه أحكام القوانين المعمول بها فى المحاكم المذكورة والأمر الصادر بتخويل المديرين ونظار الأقسام فى الوجه القبلى الاختصاصات المبينة به لم تكن الا تأكيد القرار الخصوصي والأمر العالي السابق صدورهم وكذلك مسئلة احتكار السجاير هي من المسائل اللازم الاتفاق مع بعض الدول الجارى ورود السجاير منها ولا بد ما حصل مخابرة واتفاق بخصوصه فلهذه الأسباب أرى أن الأمرين المشار اليهما مما لا يلزم أخذ رأى المجلس عنهما .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية أن الأمرين المشار اليهما هما من الأوامر التى يؤخذ رأى المجلس عنهما .

حضرة حسن بك عبد الرازق — اذن يكتب للحكومة بطلب الافادة عن سبب استصدار هذين الأمرين قبل أخذ رأى المجلس عنهما .

(استحسان بالأغلبية المطلقة) .

حضرة احمد بك عبد الغفار — تقدم التحرير للحكومة بما قررته الهيئة فى خصوص ابطال المقاولات الجارى أعمالها وتبينت لها الطريقة الأنفع لاجراء أشغال العمليات على موجبها وكان دولتلو رئيس مجلس النظار طلب بعض حضرات الاعضاء وتذاكر معهم فى هذا الشأن ولحد الآن لم يتم شيء فاذا وافق التحرير لجانب الحكومة مرة أخرى بخصوص ذلك فلتقرر

(استحسان عام).

حضرة ابراهيم بك سعيد — من حيث أن الحكومة لم تجر شيئا لحد الآن بخصوص اعادة حكماء المراكز الى مراكزهم وابطال التشريحات الجارية على بعض المتوفين بغير لزوم فاذا وافق التحرير لها مرة أخرى بنوع الاستعجال فليتقرر .

(تقرر التحرير لها بالاستحسان العام) .

حضرة احمد بك عبد الغفار — الحكومة لحد الآن لم تجر وضع القاعدة التى تجبر من يتأخر عن طلبات المحكمة الشرعية على الحضور فاذا وافق استعجال الحكومة عن ذلك فليتقرر .

(استحسان) .

حضرة احمد بك عبد الغفار — المجلس لم يبق به أشغال تحت النظر وشهر أبريل قد انقضى والانعقاد القابل الذى هو فى شهر يونيه يصادف أوله ٢١ رمضان ولا يخفى صعوبة الاشغال فى شهر رمضان الذى يعقبه موسم العيد مضافاً الى ذلك بعد محلات البعض من حضرات الاعضاء فاذا تحسن لدى الهيئة صرف المجلس الآن وأن يكون الانعقاد القابل بعد مضى أيام العيد فاذا استجدت أشغال بالمجلس فليتقرر

(استحسان عام) .

ثم أن الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ والنصف

امضاء أمين (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٩ شوال سنة ١٣٠٥ (١٨ يونيه سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال التى وردت للمجلس لأجل عرضها على الهيئة هى :

أولا — افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٤ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ١٦ مبين بها الأسباب التى استصدرت الحكومة بناء عليها الأمر العالى المختص باحتكار صنف السيجار .

ثانياً — افادة من مجلس النظار تاريخها ١٧ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ١٧ بأن المكاتبة التى أرسلت من المجلس (شورى القوانين) الى مجلس النظار بطلب اعادة حكماء المراكز الى مراكزهم وعدم اجراء التشريح . إلا بالكيفية التى رأتها الهيئة قد تسلمت لسعادة ناظر الداخلية بقصد النظر فى ذلك .

ثالثاً — افادة من مجلس النظار رقم ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ١٨ ومعها مشروع أمر عال ومشروع قرار ستصدره نظارة المالية من مقتضى الامر المشار اليه بشأن الطرق المقتضى اتخاذها لحصر تعداد الأغنام والشعارى وأخذ العوائد عليها .

رابعاً — افادة من مجلس النظار رقم ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ١٩ ومعها صورة مكاتبة من نظارة الحقانية ببيان الأسباب التى أوجبت الحكومة لاستصدار الأمر العالى الذى منح بمقتضاه بعض اختصاصات جديدة للمديرين ونظار الاقسام فى الوجه القبلى .

خامساً — افادة من مجلس النظار رقم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٠ ومعها ثلاثون نسخة من مجموع حساب الحكومة سنة ١٨٨٧ وقد توزعت النسخ الكفاية من ذلك المجموع على حضرات الاعضاء .

فاذا تحسن لدى الهيئة البدء بنظر المشروع والقرار المتعلقين بحصر الاغنام والشعارى وأخذ العوائد عليها ثم تنظر باقى المسائل فليتقرر .

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — اذن تصير تلاوة الافادة نمرة ١٨ ومشروعى الأمر العالى والقرار الواردين معها .

تليت الافادة وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال ومشروع قرار ستصدره نظارة المالية من مقتضى الأمر العالى المشار اليه بشأن الطرق المقتضى اتخاذها لحصر أعداد الاغنام والشعارى فى القطر المصرى ما عدا المستثناة من ذلك المنوه عنها بمشروع الامر العالى المذكور وتحصيل العوائد على كل رأس منها على حسب الكيفية المبينة بالمشروعين المذكورين . الأمل من سعادتكم النظر فيما اشتملا عليه بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادتهما مشفوعان بما تراه الهيئة المشار اليها فيهما أفندم .

تلى مشروع الامر العالى وهذه صورته .

مشروع أمر عال

هذا هو النص الذى تقرر من لجنة استشارة القوانين بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٨٨٨ (١٠ رجب سنة ١٣٠٥) .

نحن خديو مصر .

بعد الاطلاع على قرار المجلس المخصوص الصادر عليه الامر العالى فى ١٧ الحجة سنة ١٢٨٤ (١٠ أبريل سنة ١٨٦٨) بربط عوائد سنوية على الأغنام والشعارى باعتبار الرأس ثلاثة غروش ونصف عبارة عن خمسة وثلاثين مليما .

وعلى المنادة الأولى من أمرنا الرقيم ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ (٤ صفر سنة ١٢٩٧) .

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٢ (١٠ جماد الأول سنة ١٢٩٩)

وعلى المنشور الصادر من نظارة المالية في ١٩ ابريل سنة ١٨٨٢ (غرة جماد آخر سنة ١٢٩٩)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يستمر تحصيل عوائد سنوية على الاغنام والشعارى ذكراً أو أنثى بواقع الرأس خمسة وثلاثين مليما (ثلاثة غروش ونصف) عن الذى يبلغ عمره سنة فأكثر في كافة بنادر وبلاد وجفالك وأباعد وعزب وكفور القطر المصرى ما عدا مدينة القاهرة واسكندرية ورشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش المستثنين من قبل

(المادة الثانية)

يكون الاجراء فى ربط وتحصيل عوائد الأغنام والشعارى بموجب قرار من ناظر المالية

(المادة الثالثة)

كل من خالف أحكام قرار ناظر المالية المنوه عنه بالمادة السابقة من أصحاب الاغنام والشعارى يعاقب بغرامة قدرها خمسماية مليم (خمسون غرشا) عن كل رأس حاول اسقاطها من الحصر مشايخ البلاد ومشايخ قبائل العربان وأرباب الأباعد والعزب والجفالك يعاقبون بغرامة قدرها مائة مليم (عشرة قروش) عن كل رأس غير داخلة الحصر وتكون تعلق أشخاص مقيمين بدائرة جهتهم أو داخلين ضمن قبائلهم .

اذا تجاوز عدد الاغنام والشعارى الساقطة من الحصر عن خمسة فى المائة عن تعداد أغنام وشعارى عموم الحصة فيعاقب شيخها بالعزل من الشياخة بدون اخلال بالغرامة التى قدرها مائة مليم (عشرة غروش) الموضح بالفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

تتوقع العقوبة بدفع الغرامات بمعرفة المديرين ويجوز للمعاقب أن يقدم استئنافا عن ذلك لناظر المالية فى ظرف العشرين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار الصادر بالعقوبة متى انقضى هذا الميعاد ولم يتقدم استئناف تصير الغرامة مستحقة نهائيا والقرار الذى يصدر من ناظر المالية فى هذا الشأن لا يجوز استئنافه أمام أى محكمة كانت .

(المادة الخامسة)

اذا حصل تأخير فى دفع العوائد أو الغرامة يصير اتخاذ الاجراءات ضد المدين بطريق الانذار والحجز حالا عقب الانذار وان تأخر عن السداد فور أتباع الاغنام والشعارى بدون مهلة بالمزاد العمومى لغاية استيفاء المبالغ المستحقة

يجوز أيضا للمصلحة عند الاقتضاء أن تجرى حجز ومبيع باقى ما يمتلكه المدين من منقول وغير منقول

يكون اجراء الانذار والحجز والبيع بالكيفية المبينة بأمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

(المادة السادسة)

يعطى صافى الغرامات للمرشدين بالكيفية التى تعين بقرار يصدر من ناظر المالية .

(المادة السابعة)

كافة الاحكام المخالفة لأمرنا هذا فهى ملغاة .

(المادة الثامنة)

على ناظرى مالية وداخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

تلى مشروع القرار وهذه صورته .

مشروع قرار من نظارة المالية لاجراء العمل بمقتضى أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ فى شأن عوائد الاغنام والشعارى .

قرار من نظارة المالية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى وبالاخص على المادتين الثانية والسادسة منه .

قررنا ما هو آت :

(المادة الأولى)

يجب على مشايخ البلاد والكفور ومشايخ قبائل العربان أن يقدموا كشوفة للمراكز أو للاقسام فى بحر شهر فبراير (أى من ٢٥ طوبة الى ٢٢ أمشير) من كل سنة ببيان كامل الاغنام والشعاري الموجودة بجهاتهم واسماء أربابها .

أما الاباعد والعزب والجفالك غير المعين لها مشايخ فيجب على أربابها أو وكلائهم تحرير تلك الكشوف وتقديمها للمركز أو للاقسام

يتبين بالكشوف المذكورة كامل الاغنام والشعارى بايضاح المستحق عليه عوائد والمعافى الذى لم يبلغ عمره سنة ويدرج فيها أيضاً الاغنام والشعارى التى تكون خارج الجهة فى حال تحرير الكشوف سواء كان بالمرعى أو بجهة أخرى تحت عودتها للجهة المعتاد وجودها فيها ببيان أسماء أصحابها والجهة الموجودة بها .

والكشوف المذكورة يختم عليها أيضا من أصحاب الاغنام والشعارى ويعطى بها ايصالات من المركز أو الاقسام باستلامها

﴿ المادة الثانية ﴾

يجب على مأمورى المراكز أو نظار الأقسام أن يرسلوا للمديرية فى بحر الخمسة أيام الأولى من شهر مارس الكشوفة السابق الكلام عنها مصحوبة بحافظة

والمديرية بعد اضافة قيمة المستحق على كل بلد تؤشر على ذات الكشوف بالتحصيل وترسلهم للصيارف لاجراء التحصيل حالا على موجبهم

العوائد تعتبر مستحقة التحصيل اعتبارا من يوم تسليم الكشوف للصيارف .

﴿ المادة الثالثة ﴾

الاغنام والشعارى التى لم يتقدم كشف عنها فى الميعاد المبين بالمادة الأولى أو التى يكون صار اسقاطها من الكشوف تعد مهربة وصاحبها وشيخ الحصة أو صاحب الابعادية أو العزب أو الجفالك التابع اليه مرتكب المخالفة يعاقبون بالعقوبات المبينة بالمادة الثالثة من الامر العالى .

(المادة الرابعة)

يجب على المديريات أن تتحقق من أن عدد الاغنام والشعارى الواردة بالكشوف تطابق لعدد الاغنام والشعارى الموجودة حقيقة بطرف أربابها سواء كان بجرد عمومى أو بأخذ جشانى تجريها فى الاوقات التى تستنسبها

(المادة الخامسة)

ما يتحصل نقدا من الغرامات من بعد خصم مصاريف الاجراءات منه يصير اعطاؤه للمرشدين الذين يكشفون أمر الاخفاء أو التهريب سواء كانوا مستخدمين بالحكومة أو غير مستخدمين وان كانوا مستخدمين يعتبروا مرشدين حتى ولو يحصل الاكتشاف منهم حالة كونهم مكلفين بمأمورية خصوصية متعلقة بعوائد الاغنام والشعارى لا تلتزم الحكومة مطلقاً ولأى عذر كان بدفع شىء زيادة عن المبالغ التى تكون حصلتها حقيقة من هذا القبيل .

(المادة السادسة)

الكشوف المنوه عنها بالمادة الأولى يكون تسليمها بنوع استثنائى فى هذه السنة ما هو للمراكز أو للاقسام فى بحر
مدة ابتداؤها وغايتها والمديرية من الى

حضرة ابراهيم بك سعيد — الجزاءات التى وضعتها الحكومة بمشروعى الامر العالى والقرار فيها ضرر على الاهالى والمشايخ وباقى من هم مناطون باجراء حصر الاغنام والشعارى للاسباب الآتية :

أولا — أن شيخ البلد أو القبيلة لا يمكنه التفرغ لحصر عدد الاغنام والشعارى وترك أشغاله الخصوصية والمتعلقة بالحكومة وقد يمكن أن الرأس الساقطة فى الحصر لا تساوى مبلغ الخمسين قرشاً المجعول غرامة على كل رأس توجد ساقطة .

ثانياً — أن مشايخ البلد والقبائل ونظار الابعاد وغيرهم يصعب عليهم دخول منزل كل انسان فى كل وقت والتفتيش فيه .

ثالثاً — أن الاغنام والشعارى على الدوام حاصل البيع والمشترى فيها ويندر خلوها من الزيادة والنقصان واذن فالذى أراه هو بقاء الحالة على ما هى عليه من قبل فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

حضرة احمد بك عبد الغفار — رأيى أن يعدل المشروعان بالمعنى الآتى وهى أن تقديم الكشوف ببيان مقدار الاغنام والشعارى يكون فى بحر شهر يناير من كل سنة بالصورة الواردة بالمشروعين والمديرية عليها أن تجرى عمل الجشانى لغاية شهر فبراير من كل سنة أيضاً ومن تاريخ تقديم الكشوف لغاية شهر فبراير لا يكون البيع والشترى فى الاغنام والشعارى الا بشهادات معتمدة تعطى من البايع للشارى بأن ما باعه له داخل الحصر .

فبانقضاء هذين الشهرين لا تقبل المطاعنة فى الحصر الذى تم لان هذين الصنفين على الدوام جار البيع والشترى فيهما .

ثم تجعل الغرامة الواردة بالفقرة الاولى من المادة الثالثة من مشروع الأمر عشرين قرشاً فقط . وأما الغرامة المندرجة بالفقرة الثانية وجزاء العزل لا يحكم بهما الا اذا ثبت على الاشخاص المذكورين بتلك الفقرة بأن لهم علما بالاغنام أو الشعارى الساقطة متسترون عليها بحيث اذا لم يثبت عليهم ذلك فلا شىء عليهم . فاذا تحسن ما ذكر لدى الهيئة فلتقرره .

حضرة محمد بك الشواربى — لا بأس من أن تقديم الكشوفة وعمل الجشانى يكون فى مدة شهرين ومن يوجد عنده فيهما من أصحاب الاغنام والشعارى شىء ساقط فيلزم بغرامة توازى قيمة العوايد أربع مرات أى تكون أربعة غروش .

أما ما يثبت اهماله من مشايخ البلاد والقبائل ونظار الأبعاد وغيرهم فيلزم بغرامة قدرها عشرة قروش ولا وجه لعزله لان ترتيب جزاءين فى آن واحد لا يصح ولا يخفى أن المشايخ ومن ذكروا لا يكون لهم علم تام بما عند كل فرد من الاغنام والشعارى نظراً لتشتتها بمحلات أربابها وخارجها لا سيما وان هؤلاء الأشخاص ليس لهم مكافأة من طرف الحكومة ومضطرون للسعى على معاشهم .

ومتى انتهى الشهران المقرران لتقديم الكشوف وعمل الجشانى لا تقبل مطاعنه . فاذا رأى المجلس استحسان ذلك فليصدق عليه .

حضرة حسن بك عبد الرازق — تقديم الكشوف وعمل الجشانى فى مدة الشهرين وان ما يباع فيها تؤخذ به شهادات بالصورة التى بينها حضرة احمد بك عبد الغفار هذا لا بأس به وأصدق عليه .

أما الغرامة عما يوجد ساقطا من بعد تقديم الكشوف لغاية شهر فبراير من كل سنة فتكون على المالك باعتبار الطاق اثنين فقط عن كل رأس توجد ساقطة

واذا ثبت على أى شخص من الأشخاص المنصوص عنهم بالفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع الامر أن له علما بالاغنام أو الشعارى الساقطة ولم يخبر بها فيكون مشتركا مع المالك فى أداء الغرامة التى ذكرت آنفا .

ومتى مضى الشهران المتقدم ذكرهما فلا تقبل مطاعنة ما فيما يتعلق بما تم حصره .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المشروع حسبما وضعته الحكومة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق .

تليت الافادات نمرة ١٦ ونمرة ١٧ ونمرة ١٩ ونمرة ٢٠ وهذه صورها .

صورة الافادة نمرة ١٦

بمكاتبة سعادتكم الواردة لهذا الطرف بتاريخ ٥ مايو الحاضر نمرة ١٧ مرغوب الافادة عن سبب عدم أخذ رأى مجلس شورى القوانين في شأن الأمرين العاليين الصادر أحدهما باحتكار صنف السيجار والثانى بتخويل المديرين ونظار الاقسام فى الوجه القبلى اختصاصات جديدة وهذا بالنسبة لما رؤى من ان الأمرين المشار اليهما هما من الأوامر التى يؤخذ رأى المجلس المشار اليه عنهما بمقتضى المادة (١٨) من القانون النظامى فنفيد سعادتكم أن الأمر العالي الأول وهو المختص باحتكار صنف السيجار هو من الأوامر التي من حقوق الحكومة اصدارها بمقتضى المعاهدات والعقود الدولية أما الأمر العالى الثانى فقد تحرر في شأنه عما لزم لنظارة الحقانية التي أجرت تحضير مشروع وبورود افادتها تصير مجاوبة المجلس بمضمون ما يرد به أفندم .

صورة الافادة نمرة ١٧

وردت مكاتبة من سعادتكم بتاريخ ٥ مايو الحاضر نمرة ١٩ استعجالا لما سبق تحريره لهذا الطرف من مجلس شورى القوانين بتاريخ أول مارس سنة ١٨٨٨ نمرة ١٢ بما رأت هيئة المجلس موافقته من اعادة حكماء المراكز بالمديريات لمراكزهم كما كانوا بدلا مما هو حاصل الآن من وجود جميع حكماء كل مديرية بمركزها هذا مع عدم اجراء التشريح الا فى من لا توجد به من الموتى علامات ظاهرة من الخارج أو يحصل خلاف في أسباب وفاته وحيث أن صورة المكاتبة نمرة ١٢ الواردة من مجلس شورى القوانين فى هذا الشأن تسلمت لسعادة ناظر الداخلية بقصد النظر فى هذه المسئلة بالاتحاد مع ادارة الصحة فقد تحرر فى تاريخه لسعادة الناظر المشار اليه بالاسعاف بنظر المسألة المذكورة وافادتنا بما يتم عليه الحال فيها وبورود الافادة من سعادته يصير اخطار سعادتكم بما يلزم أفندم .

صورة الافادة نمرة ١٩

انه بناء على مكاتبة سعادتكم الواردة لهذا الطرف بتاريخ ٥ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ١٧ بالاستفهام عن سبب عدم أخذ رأى مجلس شورى القوانين فى شأن الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٨٨٨ بتخويل نظار الأقسام فى الوجه القبلى حق الحكم فى القضايا الحقوقية لحد ١٥٠٠ قرش وفي القضايا الجنائية بالحبس لغاية ثمانية أيام وتخويل مديرى الوجه القبلى حق الحكم قطعيا فى المنازعات المتعلقة بوضع اليد سواء كانت ناشئة عن اغتصاب أو تغيير حدود كان تحرر لنظارة الحقانية بطلب الافادة عن ذلك والآن وردت من النظارة المشار اليها مكاتبة تاريخها ٢١ مايو المرقوم نمرة ١٢ مبين فيها الأسباب التي أوجبت عدم أخذ رأى مجلس شورى القوانين فى الأمر العالي المشار اليه بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم وارسال صورة مكاتبة النظارة المشار اليها طيه للعلم بما اشتملت عليه أفندم .

صورة مكاتبة واردة لرئاسة مجلس النظار من نظارة الحقانية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ١٢ مرغوب بمكاتبة المجلس رقم ٤ رمضان سنة ١٣٠٥ — ١٤ مايو سنة ١٨٨٨ الافادة عما تكون مجاوبة مجلس شورى القوانين في سبب عدم أخذ رأيه فى شأن الأمر العالى الصادر بتخويل نظار الأقسام فى الوجه القبلى حق الحكم فى القضايا الحقوقية لحد ١٥٠٠ قرش وفى القضايا الجنائية بالحبس لغاية ثمانية أيام وبتخويل مديرى الوجه القبلى حق الحكم قطعيا فى المنازعات المتعلقة بوضع اليد سواء كانت ناشئة عن اغتصاب أو تغيير حدود بالنسبة لكون الأمر المشار اليه هو مما يؤخذ رأى مجلس شورى القوانين عنه كما قضت بذلك المادة (١٨) من القانون النظامى فالاسباب التي أوجبت ذلك هى أن المادة المذكورة قضت بعدم جواز اصدار أي قانون أو أمر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه والديكرتو المشار اليه لم يكن من هذا القبيل اذ أنه لم يشتمل على لائحة ادارة عمومية ولم يحدث قواعد وأصولا للحكم بمقتضاها بل غاية ما قضي به اشتراك بعض موظفين فى عمل كان منحصرا فى بعض مستخدمين آخرين والغرض من ذلك الرحمة بالضعفاء والفقراء وفى الواقع أن القضايا الحقوقية والقضايا الجنائية المعينة آنفا كانت من اختصاص قلم قضايا كل مديرية فيما يتعلق بجميع انحائها فصار تكليف نظار الأقسام بأن يقوموا مقامه فى النظر فيما يكون منها خاصا بدائرة القسم الموظف فيه كل منهم منعا لمشاق البعد فى السفر وتحملهم المصاريف ومن جهة ما أحيل على المديرين فان المعلوم أنهم كانو مباشرين ذلك اداريا والآن صار تكليفهم به رسميا ليعلم أنه داخل فى اختصاصاتهم فبناء عليه اقتضت الافادة عما ذكر كى اذا وافق تصير مجاوبة المجلس بهذا المعنى وطيه المكاتبة .

صورة الافادة نمرة ٢٠

نظارة المالية أرسلت لهذا الطرف مكاتبة تاريخها ١٦ مايو الماضى نمرة ٢٦ جملة نسخ من مجموع حسابات الحكومة عن سنة ١٨٨٧ فبناء عليه ها هو مرسل مع هذا ثلاثون نسخة من المجموع المذكور افندم .

حضرة احمد بك عبد الغفار — لايخفى على الهيئة أن الحكومة فيما تقدم حولت على المجلس نظر مشروعات أوامر تماثل الامرين العاليين المتعلق أحدهما باحتكار صنف السيجار والثانى باعطاء المديرين ونظار الأقسام بالوجه القبلى اختصاصات جديدة علاوة على اختصاصاتهم الاصلية أما الامر الاول وهو المختص باحتكار صنف السيجار قد تحول على الهيئة سابقا من جانب الحكومة رؤية نظيره وهو مشروع الامر المتعلق باحتكار صنف التنباك العجمى والامر الثانى الذى خول بمقتضاه للمديرين ونظار الاقسام فى الوجه القبلى حق الحكم فى القضايا التى تبينت به وقيل من جهة الحكومة أن الاسباب التى دعتها لاستصداره بدون أخذ رأى المجلس هو لكون الأمر المشار اليه لم يشتمل لائحة ادارة عمومية ولم يحدث أصولا وقواعد جديرة ليحكم بمقتضاها بل غاية ما قضى به هو اشتراك بعض موظفين فى عمل كان منحصرا فى مستخدمين آخرين .

فهذا الامر بلا شك هو بمماثلة الاوامر السابق صدورها التى قضت بجعل كثير من الموظفين من ضمن مأمورى الضبطيات القضائية ولم تكن من اختصاصاتهم من قبل وكذلك الاوامر التى خول بمقتضاها للكثير من

المأمورين الحكم فى قضايا المخالفات وهاتان المادتان هما من اختصاصات المحاكم الاهلية .

والأوامر التى صدرت عنها تقدم ورود مشروعاتها للهيئة ونظرت فيها فما بينته الهيئة ظاهر أن الامرين اللذين نحن بصددهما هما من الاوامر الواجب أخذ رأى المجلس عنها قبل استصدارها واذا وافق يكتب للحكومة بأن الهيئة لا تزال ترى أن الامرين المشار اليهما كان من الواجب نظرهما بالمجلس نظرا للأسباب السابق توضيحها .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن يكتب للحكومة بالكيفية التى بينت فى رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار عن الأمر المتعلق بالاختصاصات التى اعطيت للمديرين ونظار الاقسام فى الوجه القبلى أما مسئلة السيجار فيكتفى فيها بما ورد .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار .

حضرة حسن بك عبد الرازق — فيما تقدم تذاكرت هيئة المجلس فيما يتعلق بالمقاولات الجارى اعطاؤها بمعرفة نظارة الأشغال والضرر الناشىء عنها على الحكومة والأهالى معا وتوضحت الاسباب الكافية فى هذا الشأن وتبينت الطريقة التى قررت الهيئة بموافقتها لاجراء الاعمال على مقتضاها والاصلاح الذى يترتب عليها وكتب للحكومة بتفصيلات ماتقرر ولما لم يأت منها افادة بما تم قررت الهيئة باعادة المكاتبة للحكومة مرة ثانية وقد حصل ولحد الآن لم يعلم ماجرى .

وكذلك كانت قررت الهيئة بأن يكتب للحكومة باعادة حكماء المراكز بالمديريات الى مراكزهم وعدم أجراء التشريح فى الموتى الا بالكيفية التى استحسنتها الهيئة وتبينت تفصيلات الضرر الناشىء عن اتباع الحالة الجارية الآن ولعدم الاسعاف من جانب الحكومة فى تلافى هذا الضرر قد حررت الهيئة مرة أخرى باستعجال هذا الامر واذ ذاك كتب لجهة الحكومة مرة ثانية والآن علم من افادة مجلس النظار أن هذه المادة تحول النظر فيها على سعادة ناظر الداخلية السابق مع أدارة الصحة

وحيث أن عدم الاسعاف بابطال المقاولات واجراء الاعمال بالطريقة التى استحسنتها الهيئة وكذلك عدم اعادة حكماء المراكز الى مراكزهم مع عدم التشريح الا فى الاحوال الضرورية التى توضحت بما تقرر سابقا مما يوجب استمرار الضرر فارى أن اللازم التحرير لجانب الحكومة مرة أخرى بضرورة جعل هاتين المسألتين فى مركز الاهمية وامعان النظر فيما قررته الهيئة سابقا بخصوصهما دفعاً لتمادي الضرر فان تراءى لحضرات أرباب المجلس استحسان ماذكر فلتصدق عليه .

سعادة اسماعيل محمد باشا — الاوفق المكاتبة باستعجال مسئلة المقاولات وأما يتعلق بالحكماء فيكتفى بالافادة التى وردت عنه الآن .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — اذا تحسن التحرير للحكومة باستعجال المكاتبة السابق تحريرها اليها بناء على ماقررته الهيئة من ضرورة وضع قاعدة تقضى بان من يتأخر عن طلبات المحكمة الشرعية يجبر على التوجه اليها فليقرر .

(استحسان عام) .

حضرة محمد بك الشواربى — اذا تحسن أيضا فليكتب باستعجال القانون السابق طلب وضعه لمصلحة بيت المال .

(استحسان عام) .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة خمسة

نمرة ١١ حسين يسرى (أمضاء)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢١ شوال سنة ١٣٠٥ (٣٠ يونيه سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة الثانية والنصف تحت رئاسة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — هذا اليوم هو آخر أيام شهر يونية سنة ١٨٨٨ الذى هو من أشهر الانعقاد ولحد الآن لم تأت أشغال جديدة من قبل الحكومة وغير موجود أشغال لعرضها على الهيئة سوى أن سعادة حسن سرى باشا من أعضاء المجلس قدم تذكرة بأنه عازم على التوجه ألى الاقطار الحجازية لاداء فريضة الحج ومتطلب مخابرة الداخلية بقصد صدور أمرها الى محافظ مصر بتحرير التذاكر اللازمة لسعادته والمتوجهين معه ومثل هذا الطلب مما يقتضى عرضه على الهيئة وكذلك حضرة طايع بك سلامة أحد أعضاء المجلس قدم مكاتبة بانه عازم على التوجه الى الأقطار المذكورة لاداء الفريضة أيضاً وستتلى على الهيئة وحضرة عبد الجليل بك على أرسل مكاتبة بان عنده أشغالا ضرورية منعته عن الحضور الى المجلس وستتلى على حضراتكم أيضا .

تليت التذكرة الواردة من حضرة طايع بك سلامة المؤرخة في ٢٢ يونية سنة ١٨٨٨ وهذه صورتها :

بما اننا قصدنا التوجه الى الاقطار الحجازية لاداء فريضة الحج فنؤمل عرض هذا على الهيئة لاجل التصريح لنا بالتوجه أفندم

صورة التذكرة الواردة من حضرة عبد الجليل بك على بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٨٨٨ .

بما ورد لى من المجلس مرغوب حضورى الى جلسة ١٦ يونية سنة ١٨٨٨ .

وحيث أن عندى أشغالا ضرورية منعتنى عن الحضور فاستأذن من الهيئة عن عدم حضورى للمجلس حتى تنتهى تلك الاشغال ومحضر أفندم .

تقرر بالاتفاق العام قبول طلبات حضرات الاعضاء التى تبينت أعلاه وبصرف المجلس شهر يولية سنة ١٨٨٨ حيث أنه لم يكن موجود أشغال لنظرها به .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٣

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٦ القعدة سنة ١٣٠٥ (٤ اغسطس سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة تحت العرض للهيئة هى :

أولا — افادة من مجلس النظار رقم ٢ يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ٢١ بخصوص ما كانت قررته الهيئة وكتب للحكومة عنه فى شأن اعادة حكماء المراكز الى مراكزهم وابطال التشريح بالصفة الجارية .

ثانيا — افادة من مجلس النظار رقم ١١ يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٢ ومعها مشروع أمر عال بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية الجديدة المتعلقة بالمحاكم المختلطة المرفوقة بالمشروع المشار اليه .

ثالثا — افادة من مجلس النظار رقم ١١ يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٣ ومعها مشروع أمر عال يقضى بعدم قبول اقامة دعوى من أى شخص كان على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى كانت دفعت للخزائن الميرية بالسودان والتركات وغيرها مما التزمت به الحكومة فى السودان بالكيفية الواضحة بالافادة والمشروع .

رابعا — افادة من مجلس النظار رقم ٣١ يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٤ ومعها مشروع أمر عال يقضي بعدم جواز ضم ماهية الخدم أو مرتب الاستيداع على معاش التقاعد ولا ضم معاش تقاعد على معاش تقاعد آخر ولا عدة معاشات مع بعضها واذن فلتتل كل افادة من الافادات المذكورة بحسب ترتيب ورودها والمشروع الوارد معها ويؤخذ رأى الهيئة عنه .

تليت الافادة نمرة ٢١ وهذه صورتها .

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٧ شوال سنة ٣٠٥ (٢٦ يونيه سنة ١٨٨٨) صار تلاوة المكاتبتين الواردتين من مجلس شورى القوانين بنمرة ١٢ ونمرة ١٩ فيما يختص بحكماء مراكز المديريات المرغوب اعادتهم لمراكزهم كما كانوا من قبل وعدم اجراء التشريح إلا فى من لا يوجد فيهم علامات ظاهرة من الخارج أو يكون حاصل خلاف فى أسباب وفاتهم وقد صار الاطلاع على المكاتبة الواردة بشأن ذلك لنظارة الداخلية من ادارة الصحة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٣٤٨ فرنساوى وبالمداولة تقرر اعادة حكماء المراكز واقامتهم بها كما كانت الحالة من قبل وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لنظارة الداخلية باجراء مقتضى ما تقرر ولزم تحريره لسعادتكم اشعاراً بما ذكر . أفندم

تليت الافادة نمرة ٢٢ وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية الجديدة المتعلقة بالمحاكم المختلطة المرفوقة بمشروع الأمر المشار اليه الامل من سعادتكم الاسعاف بنظر التعريفة المذكورة بهيئة مجلس شورى القوانين واعادتها لهذا الطرف مع المشروع السالف ذكره أفندم .

تلى مشروع الأمر العالى الوارد معها وهذه صورته .

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة والثلاثين من الباب الأول من لائحة تشكيل المحاكم المختلطة وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد صار التصديق على تعريفة الرسوم القضائية الجديدة المتعلقة بالمحاكم المختلطة المرفوقة بأمرنا هذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

يصير الاجراء بمقتضى التعريفة المذكورة بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشرها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى .

تليت مقدمة تعريفة الرسوم والمادة الاولى منها وهذه الصورة .

تعريفة رسوم الاوراق القضائية فى المواد المدنية والتجارية ورسوم العقود التى تحرر فى المحاكم .

الباب الأول

فى الأوراق القضائية

﴿ المادة ١ ﴾

كل ورقة تكليف بالحضور أمام المحاكم أو ورقة اعلان أو ورقة انذار أو قائمة جرد أو غير ذلك من أوراق المحضرين يؤخذ عليها رسوم كتابة باعتبار عشرين قرشاً عن الورقة الاولى منها وباعتبار عشرة قروش عن كل ورقة زيادة خلاف رسم انتقال المحضر اذا استلزم الحال انتقاله الى جهة خارجة عن جهة اقامته .

واذا اشتغل المحضر بتحرير أحد المحاضر مدة تزيد على ساعتين فيؤخذ رسم تفرغ للعمل خلاف رسم الكتابة .

حضرة صوفانى بك — حيث إنه من الضرورى معرفة الفرق الكائن فيما بين الرسوم الجارى أخذها بالمحاكم المختلطة الآن وما بين ما تقدر بتعريفة الرسوم الجديدة لتكون الهيئة على بينة من الفرق المقتضى تغيير التعريفة القديمة من أجله وتقرر ما تراه فاذا وافق فليتأجل نظر تلك التعريفة ويتحرر الى جانب الحكومة بطلب نسخة من تعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن فى المحاكم المختلطة وبورودها يطلع المجلس على ما تشتمله ويقرر ما يراه فى التعريفة الجديدة .

(استحسان عام) .

تليت الافادة نمرة ٢٣ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال يقضى بعدم قبول اقامة دعوى من أى شخص على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أو الحقوق المكتسبة فى كافة أنحاء القطر المذكور وذلك فيما عدا رجال العسكرية والموظفين والمستخدمين الملكيين الذى يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أو ماهية استيداع أو مكافأة طبقاً لأحكام القوانين واللوايح المتبعة الأمل من سعادتكم الاسعاف بنظره فى هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف أفندم .

تلى مشروع الأمر العالى الوارد مع الافادة المذكورة وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وحيث أن تخصص لأجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصرى من أصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انكليزى .

ونظراً لكون مبلغ تسعمائة وأربعين ألف جنيه مصرى قد صرف فى هذا الخصوص وأن الباقى بلا صرف لغاية الآن البالغ قدره ستون ألف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع أو المكافآت المتعلقة بالسودان ولسداد الطلبات الجارى مراجعتها الآن هذا ان كفى .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ لا يسوغ لأى محكمة كانت أن تقبل من أى شخص اقامة دعوى لأى سبب أو بأى حجة سواء كان على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أو الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه فى كافة أنحاء القطر المذكور .

﴿ المادة الثانية ﴾

لا تسرى أحكام المادة السابقة على رجال العسكرية من أى رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أو ماهية استيداع أو مكافأة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المتبعة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على هذا المشروع .

حضرة غمراوى بك — لا بأس من التصديق على المشروع وانما من حيث إن الاستثناء الواقع فى المادة الثانية منه لا يمنع رجال العسكرية والموظفين الملكيين من اقامة دعاوى على الحكومة بشأن ما عدا حقوقهم فى المعاش والمكافأة فاذا وافق فلتتعدل المادة المذكورة بالصورة الآتية :

لا تسرى أحكام المادة السابقة على رجال العسكرية من أى رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين فى خصوص ما يستحقونه من المعاش أو مرتب الاستيداع أو المكافأة بمقتضى اللوائح والقوانين المتبعة فى ذلك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة عمراوى بك .

تليت الافادة نمرة ٢٤ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم طى هذا مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص بعدم جواز ضم ماهية الخدمة أو مرتب الاستيداع على معاش التقاعد ولا ضم معاش تقاعد على معاش تقاعد آخر على الصفة التى تبينت به بأمل الاسعاف بنظر المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم باعادته مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار اليها أفندم .

تلى المشروع الوارد مع الافادة وهذه صورته :

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

{ المادة الأولى }

لا يسوغ ضم ماهية الخدمة أو مرتب الاستيداع على معاش التقاعد ولا ضم معاش تقاعد بأى حجة كانت على معاش تقاعد آخر .

اذا آل معاشان أو أكثر لشخص واحد من أوجه عديدة فله أن يطلب ترتيب المعاش الأعلى مقداراً منها .

{ المادة الثانية }

تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن الاحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة وتعتمد ابتداء من تاريخ نشره فى رد كافة الطلبات أو الدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت ولم يحكم فيها نهائياً لغاية الآن .

{ المادة الثالثة }

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة حسن عبد الرازق بك — بما أن الفقرة الأولى من المادة الاولى من هذا المشروع مبهمة وليست صريحة فأرى من الضرورى اما حضور واحد من طرف الحكومة للاستفهام منه عن الغرض المقصود من تلك الفقرة أو يصير وضعها فى المشروع بكيفية واضحة وهنالك يعرض على الهيئة لتقرر ما تستحسنه فيه فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتصدق عليه .

موافقة عمومية .

سعادة الرئيس — ورد تذكرتان احداهما من سعادة أباظه باشا والاخرى من حضرة ابراهيم سعيد بك بالاعتذار عن الحضور الى المجلس بعض أيام فليتليا .

تليت الاولى المؤرخة أول أغسطس وهذه صورتها :

(حيث بدا لنا عذر ضرورى منعنا عن الحضور يومين تاريخه فبمنه تعالى يوم الثلاثاء القابل الموافق ٧ الجارى نحضر للمجلس ولزم تحريره للمعلومية أفندم) .

تليت الثانية المؤرخة أول أغسطس أيضاً وهذه صورتها :

(بالنسبة لما عندى من الاعذار الضرورية لم أتمكن من الحضور . وان شاء الله نحضر الى المجلس يوم الاثنين ٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ أفندم) .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله : (ختمت الجلسة) والساعة ٤ والنصف .

(نمرة ١٣) امضاء (حسين يسرى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٤ الحجة سنة ١٣٠٥ (١٥ اغسطس سنة١٨٨٨)

عقدت الجلسة الساعة ٢ والدقيقة ٣٠ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا وبحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث وردت افادات من جانب مجلس النظار وورد مع أحدها مشروع فليتل ذلك بالترتيب .

تليت افادتا مجلس النظار المؤرخة احداهما فى ٢٦ الحجة سنة ٣٠٥ نمرة ٢٥ والثانية فى غاية الحجة سنة ٣٠٥ نمرة ٢٦ وهاتان صورتاهما :

صورة الافادة نمرة ٢٥

فيما سبق وردت لرئاسة مجلس النظار مكاتبة سعادتكم رقم ١٨ جمادى الثانى سنة ١٣٠٥ نمرة ١٣ بأن الضرائب الموضوعة على أطيان القطر هى ثقيلة الحمل على الاهالى وأنه نظرا لذلك كانت شرعت الحكومة فى تخفيضها واستحصلت على مبلغ ٤٥٠،٠٠٠ جنيه لهذا الغرض وانما قد اضطرت أخيرا الحكومة لأخذ ٢٥٠٠٠٠ جنيه من المبلغ المذكور لاستعمالها فى أبطال السخرة وان مع أخذ المايتين وخمسين الف جنيه للغاية التى ذكرت فان فى هذه السنة قد ضربت نظارة الاشغال ضرائب أخرى فى بعض مديريات بحرى وقبلى وهى ٤٠ غرشا سنويا ممن يريد التخلص من العونة من الانفار اللايقة لها فى الوجه البحرى و٣٠ قرشا فى الوجه القبلى وان من ذلك يظهر أن ما هو مقرر لاعمال العونة لم يكن كافيا لابطال السخرة والاستغناء عن تشغيل أنفار العونة وان التجربة قد دلت مما صار فى السنين الماضية على أن أشغال المقاولات لم تأت بالفائدة التى تقوم مقام تلك المبالغ الباهظة وان لذلك رؤى أن أحسن طريقة هي أن ينظر للاعمال اللازمة فى كل سنة بكل مديرية أو مديريتين تكونا مشتركتين مع بعضهما فى مصلحة الرى وما يكفى لاجرائها من الانفار واذ ذاك تؤخذ الأنفار من كل جهة فمن يكون حصل فرزهم للقرعة العسكرية ولو من الاشخاص الذين هم من سن ٢٠ الى ٢٣ ويعين لتشغيلهم ملاحظون من ضباط وصف ضباط من أرباب المعاشات وغيرهم على قدر الاحتياج ويجعل لأولئك الأنفار مرتبات باعتبار كل نفر ستين قرشا شهريا وللأمورى التشغيل رواتب بحسب درجاتهم محسوبا ذلك من المبالغ المخصصة لأعمال العونة وان بذلك يكون ما هو مخصص لهذا الغرض كافيا ويترتب من هذه الطريقة فوائد جمة أعظمها قطع دابر السخرة ولذلك مرغوب وضع مشروع يتخذ فيه ما ذكر أساسا وان يبطل تحصيل ما فرض تحصيله على كل من يريد التخلص من العونة ثم أعقب هذه الافادة استعجالان أحدهما مؤرخ فى ٢٤ شعبان سنة ٣٠٥ نمرة ٢٠ والثانى فى ١٦ شوال سنة ١٣٠٥ نمرة ٢٣ فصار عرض هذه المسألة على مجلس النظار المنعقد فى يوم الخميس ١٧ ذى القعدة سنة ٣٠٥ (٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨) فى سراى رأس التين تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية وبعد المذاكرة رؤى أن من أهم واجبات الحكومة عمل ما فى وسعها لأبطال السخرة بتمامها ان أمكن واجراء أعمال العونة بالمقاولات وبواسطة الآلات وأنه بينما يتيسر الوصول الى هذه الغاية يجب على الحكومة أن تعمل بالمقاولات والآلات ما يمكن تتميمه من أعمال العونة على قدر المبالغ المخصصة لذلك وما لا يمكن يعمل بأنفار العونة كالمعتاد وانه لا يصح العدول عن طريقة المقاولات واعادة السخرة كما كانت فى الزمن السالف كما أنه لا يمكن الاقرار على تشغيل أنفار القرعة بالكيفية التى رغبها مجلس شورى القوانين فانه لم يخرج عن كونه نوعا من أنواع السخرة ولا ترى الحكومة وجها لتحميل أنفار القرعة لمجرد اصابتهم بالقرعة باعمال يختص بها جميع المكلفين بالعونة بحسب القانون وان من خصوص ما أوراه المجلس المشار اليه من عدم الانتظام فى اجراء وتنفيذ المقاولات يجب على الحكومة أن توجه التفاتها اليه وتعمل المجهود فى منع الخلل ما أمكن فى تنفيذ المقاولات وتسعى فى انتشار طريقة اعطاء المقاولات لنفس الاهالى المنتفعين بما فى جهاتهم كما حصل تجربة ذلك فى مديرية الشرقية وكانت نتيجة حسنة هذا ومن قبيل بدل العونة الذى حصل الشروع فيه فى بعض المديريات بالعام الماضي ومن أفكار الحكومة تعميمه مهما أمكن قد رأى المجلس ان لا اجحاف فى هذه الطريقة على الاشخاص المكلفين بالعونة بما أنهم هم المخيرون بين دفع البدل النقدى وبين تأدية العمل المطلوب منهم بانفسهم وبناء على ذلك تقرر أن يتحرر لمجلس شورى القوانين بما رآه مجلس النظار بالكيفية المبينة آنفا فلزم تحريره لسعادتكم اشعارا بذلك وفى تاريخه قد كتب بما ذكر لكل من نظارتى الداخلية والأشغال العمومية أفندم .

صورة الافادة نمرة ٢٦

بناء على المكاتبة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ نمرة ٢٨ قد كتب فى تاريخه لنظارة الحقانية بارسال نسخة لمجلس شورى القوانين من تعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن فى المحاكم المختلطة لمعرفة الفرق الكائن بينها وبين الرسوم التى تقدرت بالتعريفة الجديدة المنظورة الآن بمجلس شورى القوانين وقد تورى لها عن ارسال من تعتمده النظارة للمجلس المشار اليه اذا رأت لزوما لذلك وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للاحاطة أفندم

تليت افادة مجلس النظار المؤرخة فى غاية ذى القعدة سنة ٣٠٥ نمرة ٢٧ والمشروع الوارد معها .

صورة الافادة

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٨) أعيد النظر فى مشروع الامر العالى الذى صار تحضيره فيما يتعلق بعدم جواز ضم ماهية الخدم أو مرتب الاستيداع على معاش التقاعد ولا ضم معاش تقاعد على معاش تقاعد آخر وبعد أجراء تعديل فى المشروع المذكور بحذف لفظتى (تقاعد) الموجودتين فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه تقرر أعادته لمجلس شورى القوانين لنظره به وابداء رأيه فيه فبناء عليه ها هو المشروع المحكى عنه مرسل من طيه بأمل النظر فيما اشتمل عليه بهيئة مجلس شورى القوانين وأعادته مشفوعاً بما تراه الهيئة المشار اليها فيه أفندم .

تلى لآخر المادة الأولى من المشروع وهذه صورة ذلك .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يسوغ ضم ماهية الخدم أو مرتب الاستيداع على معاش التقاعد ولا ضم معاش باى حجة كانت على معاش آخر اذا آل معاشان أو أكثر لشخص واحد من أوجه عديدة فله أن يطلب ترتيب المعاش الاعلى مقدارا منها .

سعادة سليمان أباظه باشا — الفقرة الأولى من المادة الاولى من هذا المشروع غير واضحة المراد وربما كان الغرض منها ما ذكر بالفقرة الثانية فاذا وافق يجعل ابتداء المادة الاولى من بداية الفقرة الثانية منها وينظر في ذلك .

حضرة ابراهيم بك سعيد — من رأيى أن يطلب أحد موظفى المالية وقت تاريخه للاستفهام منه بالجلسة عن الغرض المقصود من الفقرة الأولى المذكورة وبعدها ينظر فى المشروع ويقرر مايستحسن .

سعادة الرئيس — نأخذ الآراء .

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية أن يطلب من مجلس النظار أحد موظفى المالية للاستعلام منه بالجلسة عن المقصود وتم ذلك وحضر حضرة بطرف بك مشاقة سكرتير اللجنة المالية وبالاستفهام منه قال أن غرض الحكومة هو ألا يأخذ أحد ماهية أميرية أو معاشاً أو مرتب استيداع ومعاش موروث فى وقت واحد ولا أن يجمع بين معاشين أو أكثر .

حضرة حسن بك عبد الرازق — حيث الغرض كذلك فاللازم هو تعديل المادة الأولى بالصورة الآتية :

صورة تعديل المادة .

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يسوغ لمستخدم بماهية أميرية ولا لصاحب معاش أو مرتب استيداع الجمع بين الاستيلاء على ماهية أو معاش أو مرتب استيداعه وبين معاش الموروث وانما يخير فى الاستيلاء أما على ماهيته أو معاشه أو مرتب استيداعه وأما على المعاش الموروث ثم فى حالة رفت صاحب الماهية من خدمة الحكومة يكون له الحق فى أن يطلب أما ترتيب المعاش الذى يستحقه على واقع مدة خدمته أو المعاش الذى يستحق أرثا عن موروثه .

واذا آل معاشان أو أكثر لشخص واحد يكون له الحق فى أن يطلب ترتيب المعاش اليه على واقع أيهم شاء من الاعلى مقدارا .

حضرة السيد محمد أفندى العباسى — من رأيى عدم قبول هذا المشروع

حضرة ابراهيم بك سعيد — أنا أوافق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الاولى بالصورة التى رآها حضرة حسن بك عبد الرازق وان تحذف الفقرة الثانية بتمامها .

حضرة حسن بك عبد الرازق — الفقرة الثانية لها ارتباط كلى بالفقرة الاولى ولا يصح بقاء الاولى وحذف الثانية فاذا وافق فليتقرر التعديل بتمامه .

سعادة الرئيس — نأخذ الآراء .

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية ما رآه حضرة حسن بك عبد الرازق تلى من أول المادة الثانية الى آخر مشروع وتقرر بالاغلبية موافقته وهذه صورة ما تلى :

﴿ المادة الثانية ﴾

تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن الاحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة وتعتمد ابتداء من تاريخ نشره فى رد كافة الطلبات أو الدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت ولم يحكم فيها نهائياً لغاية الآن .

(المادة الثالثة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

تليت افادة من سعادة ابراهيم حليم باشا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ وهذه صورتها :

« حيث ان عندنا أشغالا ضرورية ووقتية تستغرق ابتداء من يوم الاثنين ٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٠٥ لغاية يوم الخميس ١٦ أغسطس الموافق ٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٥ ففي تلك المدة لا يمكنا الحضور الى المجلس وقد لزم تحريره لسعادتكم بالاخطار أفندم »

تليت افادة من حضرة مصطفى بك خليفة تاريخها ٤ أغسطس سنة ١٨٨٨ وهذه صورتها .

أفندم بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٨٨ ورد لي افادة من عطوفتكم نمرة ٣٩ تعلم بحضوري للمجلس في يوم ٤ الجارى وحيث أنه ممترينى مرض يمنعنى عن التوجه في الميعاد المذكور فانشاء الله متى تحسنت الحالة نحضر واقتضى عرضه لعطوفتكم ملتمساً به تبليغ ذلك لهيئة المجلس أفندم .

سعادة الرئيس — حيث أن لائحة رسومات المحاكم المختلطة المطلوبة لم تزد لحد هذا الوقت .

وقد حل وقت العيد فليؤجل انعقاد الجلسات الى ما بعد العيد حتي ترد تلك اللائحة .

ثم أن سعادته ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٥ والدقيقة ٣٠

نمرة ١٤ محمد يوسف (امضاء)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ (٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ١٥ تحت رئاسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه.

سعادة الرئيس — قد وردت افادة من نظارة الحقانية رقم ١٤ أغسطس سنة ٨٨ نمرة ١٠ ومعها نسخة من تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم المختلطة الجارى العمل بها الآن فلتتل :

تليت وهذه صورتها .

دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار أرسل لنا مكاتبة رقيمة أول ذي الحجة الجارى نمرة ٥٧ بان سعادتكم طلبتم أرسال نسخة من تعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن فى المحاكم المختلطة لمعرفة الفرق الكائن بينها وبين الرسوم التى تقدرت بالتعريفة الجديدة المنظورة الآن بالمجلس رئاسة سعادتكم وأشير عن أرسال التعريفة المذكورة وعدم المانع من ارسال من تعتمده نظارة الحقانية المجلس للاسترشاد منه عما يلزم تسهيلا وتسهيلا للعمل فمن جهة التعريفة فمرسل منها نسخة لصوب سعادتكم مع هذا ومن جهة المندوب فقد استصوب تعيين جناب سابا بك باشكاتب محكمة استئناف مصر الأهلية الذى كان من مأمورى قلم الكتاب بمحكمة الاستئناف المختلطة للحضور للمجلس لهذا الغرض وقد تنبه عليه بما ذكر واقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك افندم .

حضرة احمد بك عبد الغفار — حيث أن تعريفة رسوم المحاكم المختلطة الجديدة المقتضى نظرها بالهيئة مطولة ونظرها سيكون مع مراعاة الوارد بتعريفة الرسوم الجارى أخذها الآن بتعريفة الرسوم الجارى أخذها الآن بتلك المحاكم ومعرفة الفرق الذي من أجله وضعت التعريفة الجديدة فأري أن الاوفق هو طبع التعريفة الجديدة ويطبع بجزاء كل مادة منها المادة التي توازى معناها من التعريفة الأصلية وتوزع على حضرات الاعضاء ليتأملوا فيها قبل أن تجعل موضوعاً للمذاكرة ويكون كل من حضراتهم على علم تام بما تشتمله كل منهما .

ومن حيث أن الطبع بهذه الصورة استغرق معظم شهر سبتمبر سنة ١٨٨٨ التى لم يكن من أشهر الانعقاد فاذا تحسن لدى الهيئة فليتقرر بصرف المجلس الشهر المذكور بما أن لم يكن موجود به أشغال أخرى تحت النظر فيها ومتى طبعتا التعريفتان ترسل منهما النسخ اللازمة لحضرات الأعضاء ليتمكنو من درسهما وفي بدء الانعقاد القابل يحصل الشروع فى نظرهما وتقرير ماتراه الهيئة .

تقرر بالأغلبية موافقة ذلك .

سعادة الرئيس — وردت تذاكر اعتذار من بعض حضرات الأعضاء بحسب تواريخ ورودها .

تليت وهذه صورها :

صورة تذكرة واردة من حضرة أحمد بك الصوفانى رقم ٥ الحجة سنة ١٣٠٥

أنه بتاريخه طرأ لنا أمر أوجبنا لتوجهنا للناحية بلدنا بغتة اقتضى ترقيمه لسعادتكم نؤمل قبول عذرنا أفندم .

صورة تذكرة واردة من حضرة حسن بك عبد الرازق رقم ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ .

« حيث طرأ عندى عذر يوجب تأخرى عن الحضور للمجلس مدة ثمانية أيام فاقتضى ترقيمه لسعادتكم بما ذكر أفندم »

صورة تذكرة واردة من حضرة ابراهيم بك الغمراوى رقم ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٨ .

« أحيط شريف علم سعادتكم أن فى هذين اليومين اعترانى عيا اضطرنى الى التخلف عن الحضور فى الميعاد المحدد لجلسة المجلس فالتزمت بتحريره رافعاً طلب قبول معذرتى لدى مقام الرياسة حتى عند وجود أدنى امكان أبادر بالحضور واقتضى عرضه لسعادتكم للمعلومية واجراء اللازم أفندم »

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة أربعة

أمضاء (حسين يسرى) (على شريف) ختم

نمرة ١٥

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت غرة صفر سنة ١٣٠٦ (٦ أكتوبر سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٣٠ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء

تلى آخر محضر للانعقاد السابق فتصدق عليه

سعادة الرئيس — حيث ان الاشغال الموجودة بالمجلس هى :

أولا — مشروع تعريفة رسوم المحاكم المختلطة وقد طبع هو والتعريفة الجارى العمل بموجبها الآن وتوزعت نسخ مما طبع على حضرات الاعضاء

ثانياً — مشروع لتعريفة رسوم المحاكم الاهليــة وطبع وتوزعت نسخه على حضرات الاعضاء أيضاً وحيث ان المشروع الاول هو السابق في الدور الثانى فاذا وافق البدء بالنظر فيه فليقرر

تقرر بالاتفاق موافقة ذلك

اذن فليتل المشروع المذكور مادة فمادة مع مواد التعريفة الاهلية وتؤخذ الآراء والرغبات عن كل مادة

تليت المقدمة والمادة الاولى من كل من المشروع والتعريفة الاصلية وهذه مواد ما تلى :

المشروع	التعريفة الاصلية
تعريفة رسوم الاوراق القضائية فى المواد المدنية والتجارية ورسوم العقود التى تحرر فى المحاكم	تعريفة العوائد والرسـوم المقتضي تحصيلها على الاوراق القضائيـة فى المواد المدنية والتجارية وعلى الوثائق الرسمية التى تقدم لاقلام كتبة المحاكم
الباب الاول	**الباب الاول**
فى الاوراق القضائية	فى الاوراق المتداولة فى القضاء
{ المادة ١ }	{ بند ١ }
كل ورقة تكليف بالحضور أمام المحاكم أو ورقة اعلان أو ورقة انذار أو قائمة جرد وغير ذلك من أوراق المحضرين يؤخذ عليها رسم كتابة باعتبار	على كل ورقة صادرة على يد محضر من خصم لآخر بتكليفه بالحضور أمام المحكمة وعلى اعلان كل ورقة وعلى أوراق التنبيه والانذار وعلى قوائم

المشروع

عشرين قرشاً عن الورقة الاولى منها وباعتبار عشرة قروش عن كل ورقة زيادة خلاف رسم أشغال المحضر اذا استلزم الحال اشتغاله الى جهة خارجة عن جهة اقامته

واذا اشتغل المحضر بتحرير أحد المحاضر مدة تزيد على ساعتين فيؤخذ رسم تفرغ للعمل خلاف رسم الكتابة

الاصل

الجرد وغير ذلك من الاوراق التي يحررها المحضر يؤخذ رسم كتابة ٢٠ قرشا ديوانيا عن أول ورقة منها و١٠ قروش ديوانى عن كل ورقة زيادة وهذا خلاف رسم الانتقال اذ وجب اشتغال المحضر خارج محل اقامته

والمحاضر التى يشتغل بتحريرها المحضر أكثر من ساعتين يؤخذ عليها خلاف رسم الكتابة رسم على التفرغ للعمل

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن يجعل على الورقة الاولى عشرة قروش والثانية خمسة فقط

حضرة عوض سعد الله بك — أنا استحسن بقاء المادة على أصلها

أخذت الآراء فتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا

تليت المادة الثانية من المشروع والتعريفة الاصلية وهاتان صورتاهما :

المشروع

﴿ المادة ٢ ﴾

كل محضر تحقيق أو محضر سماع شهادة شهود أو محضر حلف يمين أو محضر أهل الخبرة أو محضر تحقيق خطوط أو معاينة أماكن أو غير ذلك من أوراق الكتبة يؤخذ عليه رسم كتابة باعتبار خمسة وثلاثين قرشاً عن الورقة الاولى منه وباعتبار أربعة عشر قرشاً عن كل ورقة زيادة سواء كان تحرير تلك المحاضر بمعرفة الكاتب بمفرده أو بحضور احد مأمورى القضاء واذا استلزم تحرير أحد المحاضر المذكورة زمنا يزيد على ساعتين فيؤخذ رسم تفرغ للعمل خلاف رسم الكتابة .

الاصل

﴿ بند ٢ ﴾

على كل من محاضر التحقيق واستماع الشهود وتحليف اليمين وكشف أرباب الخبرة وتحقيق الكتابة وعلى الكشف على المحلات وعلى كل عمل يباشره كاتب المحكمة بنفسه أو باطلاع أحد مأمورى القضاء يؤخذ عن أول ورقة منها ٣٥ قرشاً ديوانياً رسم كتابة و١٤ قرشا عن كل ورقة زيادة وعلى المحاضر التى تستغرق من الزمن زيادة عن ساعتين يتحصل خلاف رسم الكتابة رسم على زمن التفرغ لاعمالها

حضرة عامر نصير بك — الاوفق أن تجعل الخمسة والثلاثون قرشا عشرين قرشا والاربعة عشر قرشا ثمانية

حضرة عوض سعد الله بك — اذن يحسن فلتبدل الخمسة والثلاثون قرشاً بخمسة وعشرين والاربعة عشر بعشر

تقرر بالاغلبية رأى عامر بك

المشروع

﴿ المادة ٣ ﴾

ويؤخذ رسم كتابة باعتبار اربعين قرشا عن الورقة الاولى وأربعة عشر قرشا عن كل ورقة زيادة على كل أمر أو حكم تحضيرى أو تمهيدى أو تحفظى وعلى كل قائمة من قوائم توزيع ثمن المبيع بالمزايدة العمومية سواء اكان التوزيع وقتياً أم نهائياً وكذلك على كل حكم صادر من احدى جهات القضاء أو من أحد القضاة أو من محكمين

الاصل

﴿ بند ٣ ﴾

على أوامر القضاة والاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو القطعية وعلى تسوية ثمن المبايعة بالمزاد تسوية موقتة أو قطعية وعلى كل قرار آخر يصدر من المحاكم أو من المخبرين يؤخذ ٤٠ قرشا ديوانيا رسم كتابة عن أول ورقة منها و١٤ قرشا عن كل ورقة زيادة.

حضرة ابراهيم غمراوى بك . رأيي أن أوامر القضاء يؤخذ على الورقة الاولى منها ٢٥ قرشا وعلى الزائد باعتبار كل ورقة عشرة قروش وأما القرارات التمهيدية والتحضيرية وما يماثلها فيؤخذ على كل قرار منها مائة قرش والقرارات القطعية أو الصادرة بالصلح وواجبة التنفيذ فيكتفى فيها بالرسم النسبي فقط

حضرة عامر بك نصير . الاوفق أن تجعل الاربعون قرشا خمسة وعشرين قرشاً والاربعة عشر قرشا عشرة قروش

تقرر بالاغلبية رأي حضرة عامر بك

تليت المادة ٤ من المشروع والتعريفة الاصلية وهاتان صورتاها

المشروع ﴿ المادة ٤ ﴾	الاصل ﴿ بند ٤ ﴾
ويؤخذ على الاحكام القطعية رسوم نسبية باعتبار اثنين عن كل مائة من المبلغ المحكوم به خلاف الرسم المقرر أخذه فى المادة الثالثة وتدخل فى تلك الاحكام أحكام المحكمين التى صارت واجبة التنفيذ	يؤخذ على الاحكام القطعية بما فيها قرارات المميزين الواجبة التنفيذ عوائد نسبية باعتبار اثنين فى المائة على قيمة المحكوم به خلاف الرسم المقرر أخذه فى بند ٣

حضرة حسن عبد الرازق بك . الأوفق أن يكون الرسم النسبى باعتبار واحد فى المائة على المبلغ المحكوم به ان كانت المنازعة فى منقولات واثنين فى المائة ان كان النزاع فى غير منقولات.

سعادة حسن حلمى باشا . أوافق على ذلك .

حضرة غمراوى بك . رأيي أن يحذف منها الاسم المقرر فى المادة الثالثة .

أخذت الآراء فتقرر بالاغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق .

تليت المادة الخامسة من المشروع والاصل وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلها وهاتان صورتاها :

المشروع ﴿ المادة ٥ ﴾	أصل ﴿ بند ٥ ﴾
الرسوم النسبية التى تستحق على الاحكام الصادرة بناء على سندات كمبيالات أو سندات تحت الاذن تكون باعتبار واحد من كل مائة	الاحكام الصادرة فى قضايا مبنية على سندات مثل كمبيالات وسندات تحت الاذن يدفع على قيمة المحكوم به فيها عوائد نسبية باعتبار واحد فى المائة

تليت المادة ٦ من المشروع والأصل وتقرر بالاتفاق بقاء الأصل وهاتان صورتاها :

المشروع ﴿ المادة ٦ ﴾	الأصل ﴿ بند ٦ ﴾
يؤخذ الرسم النسبى على الاحكام الصادرة فى غيبة أحد الأخصام أيا كان نوعها ولمن دفعه الحق فى استرداده فيما بعد اذا انقضت تلك الاحكام بناء على المعارضة فيها .	الأحكام الصادرة بالغياب ما دامت قابلة للمناقضة لا تدفع عليها العوائد النسبية بحسب المبالغ المحكوم بها .

تليت المادة ٧ من المشروع والتعريفة الأصلية وهاتان صورتاها :

المشروع ﴿ المادة ٧ ﴾	الأصل ﴿ بند ٧ ﴾
يؤخذ على التفاليس رسم نسبى باعتبار اثنين من كل مائة من المبلغ الذى حصل الصلح عليه بين المفلس وبين دائنيه أو من المبلغ الذى تصفى من موجودات التفليسة .	فى التفاليس تتحصل العوائد النسبية باعتبار اثنين فى المائة على مبلغ الكونكورداتو المعقود بين المفلس ومداننيه أو على صافى موجودات التفليسة.

حضرة حسن عبد الرازق بك — اذا تحسن لدى الهيئة فلتقرر المائة واحداً بدلا من المائة اثنين .

(استحسان عام) .

تليت المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المشروع والتعريفة الأصلية وتقرر اتفاقاً استحسان ما بالمشروع وهذه الصور :

المشروع

﴿ المادة ٨ ﴾

الرسم النسبي المقرر فى مادتي ٤ و٥ الذى يستحق على الاحكام الصادرة بثبوت ملكية العقارات أياكان نوعها يحسب على قيمة الاموال المقررة على تلك العقارات لمدة عشر سنين .

﴿ المادة ٩ ﴾

اذا كان الحكم المستحق عليه الرسم النسبي خاصاً بأراض غير معدة للزراعة أو بعقار معاف من الاموال أو بعقار لم تضرب عليه الاموال إلا من زمن أقل من عشر سنين أو خاصاً بشى آخر ذى قيمة فيحسب ذلك الرسم على القيمة التى يقدرها ذو الشان أو على القيمة التى يقدرها أهل الخبرة بناء على طلب كاتب المحكمة المكلف بتحصيل الرسوم وتقوم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة اذا ظهر أن القيمة التى قدروها مساوية للقيمة التى قدرها ذو الشأن أو أقل منها ولا يجوز لكاتب المحكمة أن يشرع فى تقدير القيمة بواسطة أهل الخبرة الا بعد الموافقة على ذلك من النيابة العمومية والا ألزم بدفع غرامة .

﴿ المادة ١٠ ﴾

اذا استلزم الحال تقدير القيمة بمعرفة أهل خبرة فيعين رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم واحداً منهم لذلك ويعين الميعاد الذى يحصل فيه التقدير ويقدم فيه التقرير اليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد ذلك الميعاد

وبعد تقديم التقرير لا يجوز التظلم من التقدير بأي طريق من الطرق ويجب على أهل الخبرة تأييد ضم التقرير بيمين يحلفه أمام رئيس المحكمة .

﴿ المادة ١١ ﴾

يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة أن يتفق مع كاتب المحكمة على تقدير قيمة الشىء المستحق عليه الرسم بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية .

الأصل

﴿ بند ٨ ﴾

يؤخذ على الاحكام الصادرة بثبوت الملكية فى العقارات بكافة أنواعها العوايد النسبية المقررة ببندى ٤و٥ من هذه التعريفة ويكون احتسابها بواقع قيمة المال المكلفة به فى مدة العشر السنين الأخيرة .

﴿ بند ٩ ﴾

الاحكام الصادرة بخصوص الاراضى غير المعدة للزراعة أو العقارات المعافاة من العوايد أو المضروبة عليها عوايد من مدة أقل من عشر سنوات أو بخصوص غير ذلك من القومات يكون احتساب عوايدها النسبية على حسب القيمة (التى عرف الخصم عنها أو على حسب القيمة) التى يقدرها أرباب الخبرة المعينون بناء على طلب كاتب المحكمة المنوط بقبض العوايد ومصاريف كشف أرباب الخبرة تكون على طرف الخزينة اذا كانت القيمة بناء على قولهم معادلة للقيمة المقال عنها من الخصم أو أوفى منها .

وانما الكاتب يكون ملزوماً بجزء من المصاريف يؤديه تغريما له بأمر النائب العمومي وهو الذى يحدد مقداره اذا صار طلب كشف أهل الخبرة قبل الاستئذان منه أو من أحد وكلائه ورآى له عدم الموجب لذلك

﴿ بند ١٠ ﴾

تقرير طلب كشف أهل الخبرة يقدم لرئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى يصدر الحكم منها فيعين الرئيس واحداً فقط من أهل الخبرة لهذا الغرض بدون أن يكون ملزوما بسماع أقوال الاخصام ويحدد الميعاد الذى ينبغى حصول الكشف وتقديم التقرير له فيه ويجوز مد هذا الميعاد اذا اقتضى الحال ولا وجه للطعن فى هذا التقدير وانما يصير تحقيق وتأكيد ما اشتمل عليه بيمين أهل الخبرة أمام الرئيس المذكور .

﴿ بند ١١ ﴾

ويجوز للخصم باتفاقه مع الكاتب أن يقدر قبل نهو اتمام الكشف المذكور قيمة الأشياء المقرر تحصيل عوايد عليها ويلزم أن يكون هذا الاتفاق مصدقا عليه من النائب العمومي أو من أحد وكلائه .

تليت المادة ١٢ من المشروع والتعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق بقاء مادة المشروع وان يجعل بها اثنان بدل أربعة وواحد بدل اثنين وهاتان صورتا المادة .

المشروع { المادة ١٢ }	الاصل { بند ١٢ }
يؤخذ رسم نسبي باعتبار أربعة من كل مائة على الاحكام الصادرة بمرسى مزاد العقارات ويحسب هذا الرسم على ثمن البيع واذا كان الحكم بمرسى مزاد شيء من المنقولات يكون الرسم باعتبار اثنين من كل مائة وكذلك يؤخذ رسم نسبي باعتبار اثنين من كل مائة على كل ما يباع من المنقولات بناء على أمر من احدى المحاكم .	يؤخذ على الاحكام الصادرة فى بيع العقارات بالمزاد عوائد النسبية باعتبار أربعة فى المائة ويكون احتسابها على مقدار ثمن البيع . وأما الاحكام الصادرة فى بيع المنقولات بالمزاد فتؤخذ عليها العوايد النسبية باعتبار اثنين فى المائة .

تليت المادة ١٣ من المشروع والتعريفة الاصلية وهاتان صورتاها :

{ المادة ١٣ }	{ بند ١٣ }
اذا أودعت في قلم كتاب المحكمة سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدها المودع لان تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبي على أوراق الايداع باعتبار واحد من كل مائة خلاف الرسوم التى تستحق على محاضر الايداع ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى البورصة فى يوم الايداع وعند استلام ما يودع مما ذكر يؤخذ أيضاً رسم مخالصة باعتبار ربع من كل مائة متى كان هذا الاستلام يترتب عليه براءة الذمة .	ما يصير حفظه أمانة بمكتب المحكمة من سندات عموميه وسندات طلب على الحكومة ونقود أو أشياء يسلمها المودع لتقوم مقام النقود ويؤخذ عليه خلاف رسم كتابة محاضر الحفظ عوايد نسبية باعتبار واحد فى المائة يجرى احتسابها على قيمة السندات بواقع السعر الجارى بالبورصة يوم ورودها للحفظ .

حضرة حسن عبد الرازق بك — رأيي أن يجعل رسم الايداع ربعا فى المائة فقط ولا يؤخذ رسم مخالصة .

(استحسان عام).

تليت المادة ١٤ من المشروع والتعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق بقاء مادة المشروع بجعل الاربعين قرشا عشرين قرشا وهاتان صورتاها .

{ المادة ١٤ }	{ بند ١٤ }
أوراق البروتستو التى تكتب لعدم قبول كمبيالة أو عدم قبول سند تحت الاذن أو لعدم دفع قيمة ذلك فيؤخذ عليها رسم باعتبار أربعين قرشا ويلزم كتابتها فى ورق متموغ ثمنه ثلاثة قروش ويؤخذ هذا الرسم اذا دفع المدين للمحضر قيمة الكمبيالة والسند فى مقابلة تحرير محضر الدفع بمعرفة المحضر .	يؤخذ على بروتستو عدم قبول أو عدم دفع كمبيالة او سند تحت الاذن رسم أربعون قرشا ديوانيا ويكون تحرير البروتستو على ورقة تمغة ثمنها ثلاثة غروش ديوانى .

تليت المادة ١٥ من المشروع والتعريفة الاصلية وتقرر ابقاء مادة المشروع وهاتان صورتاها .

{ المادة ١٥ }	{ بند ١٥ }
يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على أكثر من عشرين فرخا فاذا اشتمل على أكثر من ذلك يضاعف الرسم .	التأشير على دفاتر التجار والقبانية يتحصل عليه رسم ٢٠ قرشا ديوانيا اذا لم يتجاوز عدد أوراق الدفتر عشرين ورقة ويؤخذ عليه ضعف الرسم ان زاد عن العشرين .

تليت المادة ١٦ من المشروع والاصل وتقرر بالاتفاق بقاؤها حسبما هي بالمشروع بجعل العشرين قرشاً عشرة قروش وهاتان صورتاها .

المشروع ﴿ المادة ١٦ ﴾	الاصل ﴿ بند ١٦ ﴾
كل شهادة تتعلق بتحقيق الدعاوى أو يحررها كاتب المحكمة لأى سبب كان يؤخذ على كل ورقة منها رسم باعتبار عشرين قرشاً ويؤخذ هذا الرسم أيضاً على كل أشهار أو تصديق على امضاء .	على كل شهادة محررة من كاتب المحكمة بشأن تحقيق الدعاوى أو لغرض آخر وعلى الشهادات القضائية والتصديقات يؤخذ رسم كتابة ٢٠ قرشا ديوانيا عن كل ورقة منها .

تليت المادة ١٧ من المشروع والأصل وتقرر بالاتفاق بقاؤها حسبما هي بالمشروع بجعل الاثنى عشر قرشاً الواردة بها ثمانية قروش وهاتان صورتاها.

﴿ المادة ١٧ ﴾	﴿ بند ١٧ ﴾
كل صورة أو ملخص من حكم أو من أمر أو من قرار أو من محضر أو من أى ورقة قضائية يؤخذ على كل ورقة رسم باعتبار اثني عشر قرشاً .	كل صورة أو مضمون حكم أو أمر من أوامر القضاة أو قرار أو محضر مطلق ورقة قضائية يؤخذ عليها رسم كتابة ١٢ قرشا ديوانيا عن كل ورقة منها .

تليت المادة ١٨ الواردة بالمشروع زائدة على الاصل وتقرر بالاتفاق بقاؤها بجعل العشرين قرشاً الواردة بها عشرة قروش وهذه صورتها :

﴿ المادة ١٨ ﴾

اذا ترجم أحد مترجمى المحاكم ورقة بالكتابة بناء على طلب أحد الاخصام يؤخذ رسم على كل ورقة من الترجمة باعتبار عشرين قرشاً .

تليت المادة ١٩ من المشروع والمادة ١٨ من التعريفة الأصلية وتقرر بالاتفاق بقاء مادة المشروع وهاتان صورتا المادتين .

﴿ المادة ١٩ ﴾	﴿ بند ١٨ ﴾
لا يجوز أعطاء صورة من أى حكم كان أو من اى أمر أو قرار الا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على الاصل ومن الرسوم النسبية فاذا لم يسبق دفع تلك الرسوم يجب على طالب الصورة دفعها وله استردادها ممن كانت مطلوبة منه .	ممنوع أعطاء صورة من الاحكام أو أوامر القضاة أو القرارات قبل دفع الرسم على الاصل فان لم يكن سبق دفع الرسم تعين على طالب الصورة أن يدفع قيمة مقابلة استيلائه من المديون .

تليت المادة ٢٠ من المشروع والمادة ١٩ من التعريفة وتقرر بالاتفاق بقاء مادة المشروع على ماهى بجعل العشرين قرشاً عشرة قروش والثلاثين خمسة عشر والاربعين عشرين وهاتان صورتا المادتين .

﴿ المادة ٢٠ ﴾	﴿ بند ١٩ ﴾
يؤخذ على قيد الدعوى فى جدول القضايا رسم باعتبار عشرين قرشا اذا كانت الدعوى من خصائص محكمة المواد الجزئية وباعتبار ثلاثين قرشا اذا كانت الدعوى مرفوعة للمحاكم الابتدائية وباعتبار أربعين قرشاً اذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق الاستئناف .	يؤخذ رسم ٢٠ قرشا ديوانيا على قيد الدعاوى التى رؤيتها من خصائص محكمة المواد الجزئية فى دفتر الدعاوى و٣٠ قرشا ديوانيا على قيد الدعاوى التى تقدم للمحاكم الابتدائية و٤٠ قرشا ديوانيا على قيد الدعاوى التى تتقدم أمام محكمة الاستئناف .

تليت المادة ٢١ من المشروع والمادة ٢٠ من التعريفة الاصلية وتقرر اتفاقاً بقاء مادة المشروع باستبدال المائة قرش بخمسين والمائتين بمائة والاربعمائة بمائتين وهاتان صورتا المادتين.

المشروع

﴿ المادة ٢١ ﴾

يجب على من يطلب قيد الدعوى في جدول القضايا أن يودع وقت قيدها قيمة مايستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة على الاوراق التى تستلزمها الدعوى بصرف النظر عن الرسوم النسبية التى ربما تستحق فيما بعد وتكون قيمة مايودع لذلك مائة قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محكمة المواد الجزئية ومائتى قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائيـة واربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق الاستئناف ويلزم أيضا ايداع هذه المبالغ على حسب الاحوال عند لزوم اجراء تحقيق .

الاصل

﴿ بنـــد ٢٠ ﴾

على المدعى أن يؤدى على سبيل الامانة وقت قيد دعواه في دفتر الدعاوى مبلغاً يعادل بوجه التقريب قيمة عوائد رسوم القلم على الاوراق التى تستدعى كتابتها القضية بقطع النظر عن العوائد النسبية التى يحتمل استحقاقها في الدعاوى التى تختص بمحاكم المواد الجزئية يدفع أمانه مبلغ ١٠٠ قرش ديوانى ومبلغ ٢٠٠ قرش ديوانى فى الدعاوى التى تتقدم للمحاكم الابتدائية ومبلغ ٤٠٠ قرش ديوانى فى الدعاوى المقدمة أمام محكمة الاستئناف .

سعادة الرئيس — حيث ان الوقت أزف وموجود بعض تذاكر اعتذار من بعض حضرات الاعضاء فلتتل بحسب تواريخ ورودها .

تليت تذكرة واردة من حضرة مصطفى بك الطحان فى أول أكتوبر سنة ١٨٨٨ وهذه صورتها :

« أعرض أنه بهذين اليومين صادفنى حصول عيا وبسبب ذلك يتعذر حضورى للمجلس فبمنه تعالى بحصول الشفاء أحضر وبذا اقتضى ترقيمه لسعادتكم أفندم »

صورة تذكرة واردة من حضرة عبد الرحيم حمادى بك فى ٢ أكتوبر سنة ١٨٨٨ .

« أخبر سعادتكم أن عندى عذرا شرعيا يمنعني عن الحضور لغاية ١٥ أكتوبر ولاجل الاحاطة لزم تحريره أفندم »

صورة تذكرة من سعادة محمد سيوفى باشا فى ٥ أكتوبر سنة ١٨٨٨ .

« ورد لنا جواب سعادتكم رقم ٤ أكتوبر عن حضورنا بجلسة يوم السبت ٦ منه وحيث الآن حاصل عندنا انحراف فى الصحة يمنعنا عن الحضور اقتضي ترقيمه لسعادتكم للمعلومية أفندم »

صورة تذكرة من حضرة ابراهيم سعيد بك فى تاريخه .

« انه بالنسبة لما حصل عندى من الاعذار الضرورية غير ممكني الحضور للمجلس الا بعد ستة أيام واقتضى ترقيمه لسعادتكم للاحاطة أفندم »

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ٩

نمرة ١٦ حسين يسرى (امضاء)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٣ صفر سنة ١٣٠٥ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — بما انه نظر فى مشروع تعريفة رسوم المحاكم المختلطة فى الجلسة الماضية لغاية المادة ٢١ ومنه التعريفة الاصلية الجارى العمل بمقتضاها فى المحاكم المذكورة لغاية المادة ٢٠ فليتل من ابتداء المادة ٢٢ من المشروع و٢١ من التعريفة ويؤخذ الآراء والرغبات عن كل مادة.

تليت مادتا ٢٢ و٢٣ من المشروع و ٢١ و٢٢ من التعريفة وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مادتى المشروع على حالهما وهذه الصور .

المشروع	التعريفة الاصلية
﴿ المادة ٢٢ ﴾	﴿ بند ٢١ ﴾
اذا وفا المبلغ المودع برسوم الكتبة على ماتحرر منه الاوراق فى الدعوى ولم يبق منه شىء للوفاء برسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك يجب على كاتب المحكمة ان يطلب من المدعى ايداع مبلغ آخر تكملة للأول. ولايجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع اولا .	اذا نفذ مبلغ الامانة بواسطة دفع عوايد القلم المستحقة على الاوراق التى سبق تحريرها فى القضيـة يطلب الكاتب من المدعى تكملة الامانة لدفع عوايد مايصير تحريره فيما بعد من الاوراق . ولايجوز أن يكون مبلغ التكملة المطلوب دفعه زائدا عن المبلغ الذى صار ايداعه فى أول الامر
﴿ المادة ٢٣ ﴾	﴿ بند ٢٢ ﴾
لايجوز قيد الدعوى فى جدول عموم القضايا الا بعد ايداع المبلغ المقرر ولا يسوغ لكاتب المحكمة أن يدرجها فى جدول الجلسة اذا لم تدفع التكملة المطلوبة كما انه لايصح فى هذه الحالة طلب الدعوى فى الجلسة ولا الاستمرار على أى تحقيق كان.	لاتقيد الدعوى فى دفتر الدعاوى قبل دفع المبلغ المقرر وضمه أمانة ويمحى منه عدم دفع المبلغ المطلوب تكملته للسابق ايداعه

تليت المادة ٢٤ من المشروع و٢٣ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق حذف المادة ٢٤ المذكورة وهذه الصور.

المشروع

﴿ المادة ٢٤ ﴾

يؤخذ على محاضر الجلسات رسم باعتبار خمسة وثلاثين قرشاً خلاف رسم التمغة ولا يؤخذ رسوم على المحاضر الخاصة بتأخير الدعاوي بناء على أمر المحكمة من تلقاء نفسها وكذلك لاتؤخذ رسوم على التأشيرات التى يكتبها كاتب المحكمة على الدفاتر المبينة فى القانون أو على أوراق الاخصام .

التعريفة الاصلية

﴿ بند ٢٣ ﴾

تكتب مضبطة الجلسة على ورقة تمغة من قيمة ٣ و٥ و٧ قروش ديوانى على حسب ما اذا كانت الدعاوى مقدمة لمحاكم المواد الجزئية أو للمحاكم المدنية والتجارية أو امام محكمة الاستئناف وتكتب المحاضر المتعلقة بقضية واحدة أحدها بعد الآخر فى نفس مضبطة الجلسة ولا يستحق أخذ شيء من العوايد على المحاضر المختصة بتأخير القضية لجلسة أخرى مادام الأمر بتأخيرها صادراً من بادي رأى المحكمة ولا يستحق أخذ شيء أيضاً على التأشيرات التى تجريها كتبة المحاكم على الدفاتر الأخر المنبه عنها بالقانون أو على أوراق الاخصام .

تليت المادة ٢٥ من المشروع و ٢٤ من التعريفة الاصلية وتقرر اتفاقيا أن يكون كتابة الاوراق المذكورة فى المادة ٢٥ جميعها فى ورق دمغة من فيئة ثلاث قروش وباقى المادة يبقى على أصله وهاتان صورتها وصورة مادة التعريفة.

المشروع

﴿ المادة ٢٥ ﴾

الاوراق الآتى بيانها تكتب فى ورق دمغة يكون ثمنه ثلاثة قروش أو خمسة قروش أو سبعة قروش على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم المواد الجزئية أو فى المحاكم الابتدائية أو فى محاكم الاستئناف وتلك الاوراق هى :

أولا — الطلبات وأوراق التكليف بالحضور وأوراق الطعن فى الاحكام والعرايض المقدمة بالمعارضة فى التنفيذ الموقت ونتايج الاقوال المقدمة قبل المرافعة أو فى أثنائها أو بعدها وغير ذلك من أوراق الاخصام التى تسلم لاقلام الكتبة أو تقدم لتأييد أمر طلبته المحكمة .

ثانيا — أصل الاحكام والمحاضر والاوامر وصورها والملخصات والشهادات وغيرها من الاوراق المصدق عليها ومسلمة من الكتبة .

ثالثا — التواكيل فى الدعاوى والاعلانات التى يلزم بمقتضى القانون درجها فى الجرايد المعدة لنشر الاعلانات القضائية .

التعريفة الاصلية

﴿ بند ٢٤ ﴾

المواد الآتية تكتب على ورق دمغة من رقيمة ٣ و٥ و٧ قروش ديوانى بالنسبة للمحكمة المنظور فيها الدعاوى المختصة بهذه المواد ان كانت من محاكم المواد الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو من محكمة الاستئناف وهى :

أولا — تقارير الطلبات واعلام طلب الحضور امام المحاكم وتقارير التظلمات وعرائض المرافعة وطلبات الاخصام المقدمة بالكتابة قبل المرافعة أو أثناءها أو بعدها وغير ذلك من الاوراق التى تقدمها أرباب الدعاوى لاقلام الكتبة أو تبرزها للاستناد عليها فى حصولهم على أمر ما يلتمسون من المحاكم.

ثانيا — أصول وصور الاحكام والمحاضر والقرارات وأوامر القضاة والملحقات والشهادات وغيرها من كافة الاوراق المصدق عليها من كتبة المحاكم ومسلمة منهم .

ثالثا — الوكالات بالخصومة والاعلانات المقتضى نشرها فى الجرانيل المعينة لنشر الاعلانات القضائية حسب نص القانون.

تليت المادة ٢٦ من المشروع والمادة ٢٥ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مادة المشروع على حالها وهذه الصور .

﴿ المادة ٢٦ ﴾

يلزم كتابة صور كافة الاوراق المقدمة للمحاكم فى ورق متموغ يكون ثمنه ثلاثة قروش ماعدا الصور التى ترسل للبلاد الاجنبية بصفة صور صحيحة رسمية أو ترسل للقنصليات.

﴿ بند ٢٥ ﴾

ينبغى أن تكتب صور الاوراق المستشهد بها فى القضايا ومقدمة للمحاكم على ورق ثمنه من قيمة ٣ قروش ديوانى خلا الصور التى ترسل بصورة رسمية الى الخارج أو من طرف القنصليات

تليت المادة ٢٧ من المشروع والمادة ٢٦ من التعريفة الاصلية وتقرر اتفاقا بقاء مادة المشروع باستبدال العشرة قروش الواردة فيها بثلاثة وهذه الصور

(المادة ٢٧)	(بند ٢٦)
تكتب تقارير أهل الخبرة في ورق متموغ من قيمة عشرة غروش	يكون تحرير تقارير أرباب الخبرة على ورقة تمغة ثمنها عشرة قروش ديواني

تليت المادة ٢٨ من المشروع وبند ٢٧ من التعريفة وتقرر بالاتفاق تعديل مادة المشروع بالصورة الآتية :

الرسوم المذكورة فى هذه التعريفة سواء كانت مقررة أو نسبية تنقص بقدر النصف من الدعوى التى تكون من خصايص المحاكم الجزئية وبقدر الثلثين فى الدعاوى التى تكون أقل من ثمانمائة قرش إلى خمسماية قرش وقرش واحد ولا فرق فى ذلك بين الرسوم التى تستحق على الاصل وبين ما يستحق منها على الصورة وتقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة المدعى به فيها أما الدعاوى التى تكون من خمسماية قرش فاقل فلا يؤخذ عليها رسوم مقررة ولا نسبية

صورة مادة الشروع الاصلية وبند التعريفة

المشروع	التعريفة
(المادة ٢٨)	(بند ٢٧)
الرسوم المذكورة فى هذه التعريفة سواء كانت مقررة أو نسبية تنقص بقدر النصف فى الدعاوى التى تكون من خصائص محاكم المواد الجزئية وبقدر الثلثين فى الدعاوى التى تكون أقل من ثمانمائة قرش ولا فرق فى ذلك بين الرسوم التى تستحق على الاصل وبين ما يستحق منها على الصورة وتقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة المدعى به فيها .	فى الدعاوى التى تقدم لمحاكم المواد الجزئية يستنزل النصف من كافة الرسوم المقررة فى هذه التعريفة على أصل الاوراق أو صورتها بما فى ذلك العوايد النسبية اذا كانت قيمة موضوع الدعوي أقل من ثمانمائة قرش ديوانى وقيمة الدعوى يصير تحديدها فى طلبات المدعى .

تليت المادة ٢٩ من المشروع و٢٨ من التعريفة الأصلية وهاتان صورتاهما :

المشروع	التعريفة
(المادة ٢٩)	(بند ٢٨)
وفى الدعاوى المرفوعة امام محكمة الاستئناف تؤخذ الرسوم النسبية باعتبار ثلاثة من كل مايه بشرط ان يستنزل منها مادفع على الحكم المستأنف بصفة رسوم نسبية .	وفي الدعاوى المقدمة لمحكمة الاستئناف يتحصل الرسم المقرر بهذه التعريفة زيادة الثلث واما العوايد النسبية فيصير تحصيلها باعتبار ثلاثة فى المايه مع استنزال مايكون سبق دفعه منها على الحكم المستأنف .

تقرر بالاتفاق تعديل مادة المشروع بالصورة الآتية :

وفى الدعاوى المرفوعة امام محكمة الاستئناف تؤخذ الرسوم المقررة والنسبية مع زيادة الثلث عليها بشرط ان يستنزل منها ما دفع على الحكم المستأنف .

تليت المادة ٣٠ من المشروع وبند ٢٩ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مادة المشروع باستبدال كلة (مقطعاً) بـ (كلة) وهاتان صورتاها :

المشروع	التعريفة الاصلية
(المادة ٣٠)	(بند ٢٩)
اذا كانت الاوراق المستحق عليها الرسوم مما يؤخذ عليها الرسم باعتبار كل ورقة منها فتحسب كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة	الأوراق المقرر أخذ رسم عليها بواقع كل ورقة صحيفتين يكون فى كل صحيفة منها خمسة وعشرون سطراً فى كل سطر اثنا عشر مقطعا من الحروف

وعشرين خطاً وكل خط اثنا عشر مقطعا .
ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد الخطوط المكتوبة فيها وأما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد الخطوط المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاءات .

انما الورقة الاولى يدفع عليها رسم بالكامل مهما كان عدد السطور المكتوبة في صحيفتها أو في احداها ولا يطلب دفع الرسم على الورقة الاخيرة الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاء .

تليت المواد ٣١ و ٣٢ من المشروع و٣٠ و٣١ من التعريفة الاصلية وهذه الصور :

المشروع ﴿ المادة ٣١ ﴾

التفرغ للعمل في تحرير كل ورقة يحسب عن كل ساعتين خلاف وقت السفر .

التعريفة الاصلية ﴿ بند ٣٠ ﴾

مدة التفرغ لتحرير ورقة ما تحتسب باعتبار ساعتين غير مسافة الطريق

(المادة ٣٢)

الرسم الذي يؤخذ على كل تفرغ للعمل يكون باعتبار اثنين وثلاثين قرشا ولا ينقسم هذا الرسم الا الى جزءين متساويين ويستحق بتمامه متى انقضت الساعة الاولى .

(بند ٣١)

يؤخذ على مدة التفرغ للعمل رسم قدره ٣٢ قرشا ديوانيا ونصفه على عمل مدة أقل من ساعة فاذا مضت الساعة الاولى استحق الرسم بتمامه

حضرة ابراهيم بك الغمراوي — انه وان كان تقدم المذاكرة بالجلسة الماضية في بعض مواد وارد بها مسئلة التفرغ للعمل لكن قد بدت لي ملاحظة في هذا الشأن فاذا تحسن لدى الهيئة قولها فتبدى رأيا فيها ويكون موضوعا للنظر

تقرر بالاتفاق قبول الملاحظة .

حضرة غمراوي بك — ما دام انه تقرر رسم يؤخذ على كل ورقة تكتب في أثناء التفرغ للعمل فهذا الرسم لا شك جار أخذه على نفس العمل ولو أخذ رسم تفرغ فاذن يكون حاصل أخذ رسمين على شيء واحد وهذا لا شك فيه غدر فاذا تحسن لدى الهيئة فيحذف من جميع مواد المشروع رسم التفرغ للعمل

(استحسان) .

تليت المادة ٣٣ من المشروع وبند ٣٢ من التعريفة الاصلية وهاتان صورتاها :

المشروع ﴿ المادة ٣٣ ﴾

يجب على الكتبة والمحضرين أن يكتبوا بيان الرسوم المتحصلة في هامش كل ورقة في الاصل والصورة وفي حالة استحقاق رسوم على التفرغ للعمل يجب عليهم أن يكتبوا في أول المحضر ساعة ابتداء العمل خلاف التاريخ ويبينوا ساعة النهاية في آخره قبل الامضاء .
ويلزم أن تكون هاته البيانات بالرقم والحروف خالية من كل محو واثبات

التعريفة الاصلية ﴿ بند ٣٢ ﴾

يجب على كتبة المحاكم ومحضريها أن يوضحوا بهامش أصل كل ورقة وصورتها بيان الرسم المتحصل ومتى انقضى الحال لتحصيل رسم في مقابلة زمن التفرغ للعمل يجب عليهم أن يذكروا بأعلى المحضر تاريخ اليوم والساعة التي تم فيها وتكون تلك البيانات مضبوطة بالرقم والكتابة وخالية من الشطب والتصليح .

تقرر بالاتفاق تعديل الفقرة الاولى من مادة المشروع بالصورة الآتية وباقي المادة يبقى على أصله .

يجب على الكتبة والمحضرين أن يكتبوا بيان الرسوم المتحصلة في هامش كل ورقة في الاصل والصورة وأن يكتبوا في أول المحضر ساعة ابتداء العمل خلاف التاريخ ويبينوا ساعة النهاية في آخره قبل الامضاء

تليت مادتا ٣٤ و ٣٥ من المشروع و ٣٣ و ٣٤ من التعريفة الأصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مادتي المشروع على حالها وهذه الصورة

﴿ المادة ٣٤ ﴾

تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة القاضي باعتبار العمل الذي كلفوا به مع مراعاة مكانتهم .

المشروع

﴿ المادة ٣٥ ﴾

والتعويض الذي يعطى للشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارجا عن محل اقامتهم يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الأحوال .

﴿ بند ٣٣ ﴾

اجرة عمل أرباب الخبرة على كل كشف يجدون . يكون تقديرها بمعرفة القاضي مع مراعاة حالهم ونوع العملية التي احيلت عليهم

التعريفة الأصلية

(بند ٣٤)

في تقدير ما يحصل للشهود الذين يطلبون لأداء شهادة خارج محل اقامتهم في نظير عطلهم بداعي مصاريف انتقالهم وحالهم وصفتهم وغير ذلك مما ينبغي مراعاته .

تليت المادة ٣٦ من المشروع والبند ٣٥ من التعريفة الاصلية وهاتان صورتاهما .

﴿ المادة ٣٦ ﴾

اذا استلزمت أعمال المصلحة انتقال واحد من القضاة أو من أعضاء قلم النيابة العمومية أو من الكتبة أو من المحضرين الى جهة خارجة عن جهة اقامته تدفع اليه مصاريف السفر ويعطى له تعويض عن كل يوم كالآتي :

قرش

١٦٠ لكل واحد من أعضاء محكمة الاستئناف ولكل من النائب العمومي والافوكاتو العمومي

١٢٠ لكل واحد من قضاة المحاكم الابتدائية ورؤساء أقلام النيابة العمومية ولمفتش أقلام الكتبة والمحضرين ولباشكاتب محكمة الاستئناف .

٨٠ لكل واحد من وكلاء النائب العمومي

٨٠ لكل واحد من الكتبة الاول لمحكمة الاستئناف ولكل واحد من باشكاتب المحاكم الابتدائية والكتبة الاول فيها

٦٠ لكل واحد من الكتبة الثواني والمترجمين

٤٠ لكل واحد من المحضرين

ولا يعطى الا نصف هذا التعويض اذا كانت مدة السفر والاقامة لم تزد على ست ساعات واذا انتدب أحد القضاة أو الموظفين لتأدية أعمال وظيفة خارجا عن محل اقامته فتقدر محكمة الاستئناف قيمة التعويض الذي يعطى اليه .

﴿ بند ٣٥ ﴾

القضاة والنائب العمومي ووكلاؤه والكتبة والمحضرون اذا دعت الضرورة لانتقالهم لاجراء أي عمل خارج محل اقامتهم يخصص لكل منهم خلاف مصاريف السفر المكافأة الآتية في كل يوم

قرش

٢٠٠ لكل قاض من محكمة الاستئناف والنائب العمومي

١٥٠ لكل قاض من المحاكم الابتدائية ولكل وكيل عن النائب العمومي ولمفتش عموم اقلام المحاكم ومحضريها والى باشكاتب محكمة الاستئناف

١٠٠ لكاتب أول محكمة الاستئناف ولكل من الباشكاتب والكتاب الاول بالمحاكم الابتدائية .

٨٠ لكل من كتبة المحاكم ومترجميها .

٤٠ لكل من المحضرين .

ويستحق كل من ذكروا اعلاه نصف المبلغ المجعول اذا لم يمكث مدة العملية في السفر والاقامة اكثر من ست ساعات .

تقرر بالاتفاق تعديل مادة المشروع بالصورة الآتية :

اذا استلزمت أعمال المصلحة انتقال واحد من القضاة أو من أعضاء قلم النيابة العمومية أو من الكتبة أو من المحضرين الى جهة خارجة عن جهة اقامته فتعطى اليه مصاريف السفر والتعويض كالمقرر لمستخدمي الحكومة في لائحة مصاريف السفرية والانتقال .

تليت مادتا ٣٧ و٣٨ من المشروع و٣٦ و٣٧ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مادتي المشروع على حالها وهذه الصورة .

المشروع

﴿ المادة ٣٧ ﴾

اذا أعان المحضر عدة أوراق بناء على طلب شخص واحد فى سفر واحد فى اليوم بعينه فتقسم مصاريف السفر بين جميع الاوراق باعتبار عددها والمسافة التى قطعت من أجلها .

المشروع

﴿ المادة ٣٨ ﴾

تجوز مطالبة الخصم المحكوم عليه بالمصاريف باجرة الافوكاتية أمام محكمة الاستئناف وبأجرتهم وأجرة الوكلاء أمام المحاكم الابتدائية فى المواد المدنية والتجارية متى كانت تلك الاجرة مقدرة بمعرفة القاضى أو المحكمة .

ويكون تقدير الاجرة المذكورة باعتبار قيمة الشىء المتنازع فيه وباعتبار ما لزم للافوكاتو أو الوكيل من الزمن للاطلاع على الاوراق وتحريرها وتحضير المرافعة أو غير ذلك مما اقتضاه الحال للقيام بما وصف به ولا يلتفت الي الاوراق التى يظهر عدم لزومها واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة المطلوبة للافوكاتو أو الوكيل وموكله فيكون ذلك بالكيفية المبينة آنفاً .

التعريفة الاصلية

﴿ بند ٣٦ ﴾

اذا أجرى المحضرون بناء على طلب واحد جملة أعمال أثناء سفر واحد وفى يوم واحد ينبغى أن يقسم مبلغ مصاريف الطريق على جميع الاعمال بالنسبة لعددها واختلاف المسافات التى يقطعونها .

الأصل

﴿ بند ٣٧ ﴾

أجرة الافوكاتية المحامين أمام محكمة الاستئناف والافوكاتية والوكلاء النائبين عن الاخصام أمام المحاكم المدنية والتجارية يجوز طلب دفعها من الخصم المحكوم عليه بالمصاريف متى كانت مقدره بمعرفة المحكمة ويراعي في تقدير الاجرة المذكورة درجة أهمية الدعوى والوقت الذى استغرق الافوكاتو أو الوكيل فى الفحص فيها وتحرير التقارير والاستحضار للمرافعة أو قيامه بتأدية واجبات مأموريته فى غير ما ذكر ولا تحسب فى ذلك الاوراق التى توجد زيادة عن اللازم ويراعي ما توضح أعلاه أيضا اذا اقتضى الحال تقدير الاجرة المطلوبة للافوكاتو أو الوكيل فى موكله .

تليت مقدمة الباب الثانى والمادة ٣٩ من المشروع ومقدمة الباب الثانى والمادة ٣٨ من التعريفة الاصلية وهذه صورها .

المشروع

الباب الثانى

فى العقود وفى الأوراق التى تحرر

بغير دعوى ولا منازعة

﴿ المادة ٣٩ ﴾

يؤخذ على بيع العقار أو التنازل عن رسم نسبى باعتبار خمسة من كل ماية من قيمة الثمن فاذا كان البيع شاملا لاموال ثابتة وأموال منقولة يؤخذ الرسم باعتبار خمسة من كل ماية من جميع الثمن ما لم يقدم ذو الشأن كشفا ببيان المنقولات يرفق بعقد البيع فيؤخذ فى هذه الحالة رسم نسبى على قيمة المنقولات باعتبار نصف فى كل مائة واذا بيع المبيع مرة أخرى فى السنة بعينها فيكون الرسم النسبي باعتبار اثنين ونصف فى كل ماية فى كل بيع .

التعريفة الأصلية

الباب الثانى

فى الوثايق الرسمية وسندات العقود العرفية ونحوها

من التصرفات الخالية من المنازعات

(بند ٣٨)

فى بيع العقار أو اسقاط يؤخذ عوايد نسبية باعتبار خمسة فى الماية على مقدار ثمن المبيع أو المسقط

حضرة غمراوى بك — اذا وافق فليتوضح بالمادة ٣٩ انه مع تقديم كشف بالمنقولات لايؤخذ عليها رسم بالتكرار أى لا يؤخذ عليها رسم مع العقار وبالانفراد .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — مادة المشروع صريحة والأوفق بقاؤها على حالها .

أخذت الآراء فتقرر رأى سعادة ابراهيم أدهم باشا .

تليت المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ من المشروع و ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ من التعريفة الأصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء موادالمشروع على أصلها وهذه الصور :

المشروع	التعريفة الأصلية
﴿ المادة ٤٠ ﴾	﴿ بنـد ٣٩ ﴾
ويؤخذ على هبة العقار رسم نسبي باعتبار أربعة من كل ماية من قيمة العقار الموهوب وتقدر هذه القيمة بالكيفية المبينة فى المادة ٨ فاذا كان الموهوب من الأموال المنقولة يكون الرسم باعتبار نصف من كل ماية ويحسب عند لاقتضاء بالكيفية المبينة فى المادة ٥٧ .	فى هبة العقار يؤخذ عوايد نسبية باعتبار أربعة فى الماية من قيمة الموهوب وتقدر تلك القيمة على حسب الاصول المقررة بند ٨
﴿ المادة ٤٢ ﴾	﴿ بند ٤١ ﴾
يؤخذ رسم كتابة واحد على حسب ما هو مقرر فى المادة ٥٩ على كل تسجيل فى دفاتر قلم الرهونات وعلى كل ما يعطى من القلم المذكور من الشهادات والملخصات .	يؤخذ على تسجيل الرهنيات أو قيد صور عقودها بدفاتر قلم الرهونات وعلى الشهادات والملخصات التى تعطى من الاقلام المذكورة رسم كتابة فقط مثل المدون بند ٥٥ الآتى
﴿ المادة ٤٣ ﴾	﴿ بند ٤٢ ﴾
ويؤخذ على بيع الأموال المنقولة أو على التنازل عنها رسم نسبي باعتبار نصف من كل مائة من الثمن .	العوايد النسبية المقتضى تحصيلها فى بيع المنقول أو التنازل عنه تحسب باعتبار بنصف فى الماية على ثمن المبيع أو التنازل عنه
﴿ المادة ٤٤ ﴾	﴿ بند ٤٣ ﴾
ويكون رسم بيع المراكب والبضايع من تاجر الي آخر باعتبار نصف من كل ماية من الثمن .	يؤخذ فى بيع السفن أو البضايع فيما بين التجار عوايد باعتبار نصف فى الماية على ثمن المبيع .

تليت المادة ٤٥ من المشروع وبند ٤٤ من التعريفة الاصلية وتقرر استحسان بقاء مادة المشروع وفقط تبدل كلمة (ثلاثة أرباع) ب (نصف) وهاتان صورتا المادتين .

المشروع	التعريفة
﴿ المادة ٤٥ ﴾	﴿ بند ٤٤ ﴾
يكون الرسم النسبي على بيع الديون باعتبار ثلاثة أرباع من كل ماية .	فى تحويل الديون تتحصل العوايد باعتبار نصف فى الماية على مقدار ثمن الحوالة .

تليت المادة ٤٦ من المشروع وبند ٤٥ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مادة المشروع على أصلها وهاتان صورتا المادتين .

المشروع	التعريفة الاصلية
﴿ المادة ٤٦ ﴾	﴿ بند ٤٥ ﴾
ويؤخذ على بيع حق الانتفاع أو حق الاستعمال وعلى التنازل عن حق من ذلك رسم باعتبار اثنين فى كل ماية اذا كان المبيع أو التنازل عنه من الاموال الثابتة وباعتبار نصف من كل ماية اذا كان من الاموال المنقولة .	فى بيع أو اسقاط حق الانتفاع أو الاستعمال يؤخذ عوايد باعتبار اثنين ونصف فى الماية على كامل قيمة الشيء بالنظر للشيء المقرر عليه حق المنفعة أو حق الاستعمال بأن يكون عقارا أو منقولا .

تليت المادة ٤٧ الواردة بالمشروع زائدة علي الاصل وهذه صورتها .

﴿ المادة ٤٧ ﴾

في حالة ترتيب ايراد لمدة الحياةيؤخذ على ذلك رسم باعتبار اثنين من كل مابة من قيمة رأس مال هذا الايراد باعتبار كل اثنى عشر منه بمقام مابة

تقرر تعديلها بالصورة الآتية (فيحالة ترتيب ايراد لمدة الحياة يؤخذ على ذلك رسم باعتبار خمسة فى المابة من قيمة رأس مال هذا الايراد .

تليت المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ من المشروع ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ من التعريفة الاصلية وتقرر استحسان بقاء مواد المشروع على أصلها وهذه الصور .

المشروع	التعريفة الأصلية
﴿ المادة ٤٨ ﴾	﴿ بند ٤٦ ﴾
يؤخذ رسم الغاروقة باعتبار نصف من كل مابة من قيمة الدين الذى تقدرت الغاروقة من أجله على العقار .	يؤخذ فى الاسقاطات الحاصلة بصفة غاروقة عوايد باعتبار نصف فى المابة على مقدار الدين المسقط من أجله العقار بالصفة المذكورة .
﴿ المادة ٤٩ ﴾	﴿ بند ٤٧ ﴾
رسم استبدال العقار بغيره يكون باعتبار أربعة من كل مابة من قيمة العقار الاكثر ثمناً .	يؤخذ فى مبادلة عقار بآخر عوايد باعتبار أربعة فى المابة على أحد العقارين الأكثر قيمة .
﴿ المادة ٥٠ ﴾	﴿ بند ٤٨ ﴾
ويؤخذ على عقود ايجار الاطيان والمبانى رسم باعتبار ربع من كل مابة من قيمة الأيجار فى مدة السنين المقرر من أجلها العقد .	فى اجارة الاماكن والاراضى يؤخذ عوايد بواقع ربع فى المابة علي مجموع أجر السنين المعقود عليها الايجار

سعادة الرئيس — حيث أن الوقت أزف وموجود تذكرتان احداهمامن حضرة السيد عبد الباقى أفندى البكرى تاريخها ٣ صفر سنة ١٣٠٦ والثانية من حضرة عوض سعد الله بك فى ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ فليتليا

تليت الاولى وهذه صورتها .

أفندم لقد ورد لنا تذكرتان من سعادتكم بالحضور للمجلس وبما أنه يوجد بطرفنا أشغال ضرورية تستغرق اكم يوم فبانتهاها نحضر والرجا قبول المعذرة أفندم .

تليت الثانية وهذه صورتها .

نعرض لسعادتكم أن فى هذا اليوم حصل لنا عيا منعنا عن الحضور للمجلس واقتضى رفعه لسعادتكم للمعلومية أفندم .

سعادة الرئيس — حضرة السيد عبد الرحمن أفندى نافذ أرسل يعتذرعن عدم الحضور فى جلسة هذا اليوم وكذلك حضرة احمد بك عبد الغفار .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ١٧ حسين يسرى (امضاء)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاء ٤ صفر سنه ١٣٠٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ و ٥٠ دقيقة تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — بما أنه قد نظر من مشروع تعريفة رسوم المحاكم المختلطة فى الجلسة الماضية لغاية المادة ٥٠ فليتل مابعد ذلك من المشروع ومن التعريفة الاصلية الجارى عليها العمل مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت الماة ٥١ من المشروع والمادة ٤٩ من التعريفة الأصلية وتقرر بالاتفاق استحسان مادة المشروع وفقط تبدل كلة نصف ب (ربع) وهذه الصور .

الوارد من الحكومة	الجارى عليه العمل
﴿ المادة ٥١ ﴾	﴿ المادة ٤٩ ﴾
رسم الاقرار بالدين يكون باعتبار نصف من كل مائة من المبلغ المعترف به .	يؤخذ على مستندات الاعتراف بالديون عوايد باعتبار نصف فى المائة على مقدار المبالغ المعترف بها فيها .

تليت المادة ٥٢ من المشروع والمادة ٥٠ من التعريفة الأصلية وتقرر بالاتفاق استحسان مادة المشروع وفقط تبدل منها كل (نصف) ب ربع وهذه الصور .

الوارد من الحكومة	الجارى عليه العمل
﴿ المادة ٥٢ ﴾	﴿ المادة ٥٠ ﴾
رسم الاقتراض يكون باعتبار نصف من كلماية من المبالغ المقترضة خلاف الرسم المقرر فى المادة ٤١ فى حالة الرهن .	يؤخذ على استقراضات النقود عوائد باعتبار نصف فى الماية على المبالغ المقترضة خلاف العوايد المقررة ببند ٤٠ اذا أعطى رهن عقارى بها .

تليت المادة ٥٣ من المشروع وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

الوارد من الحكومة	الجارى عليه العمل
﴿ المادة ٥٣ ﴾	
ويؤخذ على عقود القسم رسم باعتبار نصف من كل ماية اذا كان المقسوم عقارا وباعتبار ربع من كل ١٠٠ايه اذا كان منقولا .	غير موجود

تليت المادة ٥٤ من المشروع وتقرر بالاتفاق تعديلها بالصورة الآتية .

صورة التعديل ﴿ المادة ٥٤ ﴾

ويؤخذ على عقود الشركات رسم باعتبار ربع جنيـه من كل مااية جنيه من رأس المال الاسمى للشركة متى كان غير زايد على عشرين الف جنيه فاذا زاد على ذلك لغايه ٤٠٠٠٠ جنيه يكون الرسم باعتبار ثمن جنيه من كل مااية جنيه واذ تجاوز رأس المال هذا المبلغ يكون الرسم باعتبار نصف ثمن جنيـه من كل مااية جنيه .

وهذه صورة المادة الأصلية من المشروع .

﴿ المادة ٥٤ ﴾

ويؤخذ على عقود الشركات رسم باعتبار ربع من كل مااية ورأس المال الاسمى للشركة متى كان غير زايد على عشرين الف جنيه .

الوارد من طرف الحكومة .

فاذا زاد على ذلك لغاية أربعين الف جنيه يكون الرسم باعتبار ثمن من كل مائة واذا تجاوز رأس المال هذا المبلغ يكون الرسم باعتبار سدس من كل مائة .

غير موجود

الجارى عليه العمل

تليت المادة ٥٥ من المشروع والبند ٥١ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق بقاء مادة المشروع على أصلها وهذه الصور .

﴿ المادة ٥٥ ﴾

ويؤخذ على المخالصات وابراء الذمة رسم باعتبار ربع من كل مائة من المبلغ الذى حصل الابراء منه أو تحررت المخالصة من أجله .

﴿ بند ٥١ ﴾

وحوالات الدفع والابراء يؤخذ عليها عوايد باعتبار ربع فى المااية على المبلغ الذى حصلت البراءة منه أو أعطى الوصل منه بسداده .

تليت المـادة ٥٦ من المشروع والبند ٥٢ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان مادة المشروع وفقط يحذف منها من ابتداء (مع مراعاة الشروط) الى آخر المادة وهذه الصور .

﴿ المادة ٥٦ ﴾

اذا حصل صلح أمام كاتب المحكمة أو أمام قاضى المصالحات فتؤخذ الرسوم النسبية على حسب ما وقع عليه الصلح مع مراعاة الشروط الملحقة بالصلح غير المتعلقة بالمنازعة .

﴿ بنـد ٥٢ ﴾

العوايد النسبية المقتضى تحصيلها على المصالحات التى تتم امام كاتب المحكمة أو القاضى المصلح تقدر على حسب التعديلات الحاصلة فى الحالة التى توجد عليها الاشياء بين الاخصام وقت الصلح وعلى مقتضى الشروط الملحقة غير المتعلقة بتداعيات كلا الطرفين .

تليت المادة ٥٧ من المشروع والبند ٥٣ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق بقاء مادة المشروع على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة ٥٧ ﴾

اذا كانت العقود المستحق عليها الرسم غير مشـتملة على بيان القسمة التى يؤخذ عليها الرسم النسبى فيجب على أولى الشـأن الأخبار بتلك القيمة بكتابة توضع عليها أمضاؤهم واذا امتنعوا عن ذلك جاز لكاتب المحكمة أن يقدر تلك القيمة ويسوغ فى كل الاحوال لأولى الشأن ولكاتب المحكمة أن يطلبوا تقديرها بمعرفة أهل الخبرة على حسب الاحوال المقررة فى مواد ٩ و ١٠ و ١١

﴿ بند ٥٣ ﴾

ان لم تكن القيمة المقتضى تحصيل العوايد النسبية عليها مبينة فى الاوراق المقرر أخذ عوائد عليها فعلى الاخصـام أن يعرضوا ذلك بتقديم بيان بها ممضى عليه منهم فاذا امتنعوا عن ذلك يحصل الكاتب منهم العوايد النسبية على القيمة التى يقدرها بمعرفته وفى جميع الاحوال للاخصام والكاتب حق طلب تقدير قيمتها بواسطة كشف أهل الخبرة طبقا للاصول المقررة ببندى ١٠ و ١١ السابقين

تليت المادة ٥٨ من المشروع والبند ٥٤ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان مادة المشروع وفقط يحذف منها جملة (مضروبا فى ثلاثة) وهذه الصور .

﴿ المادة ٥٨ ﴾

ويجوز أيضا لكاتب المحكمة أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بالكيفية المبينة فى المواد السابق ذكرها اذا وجد أن القيمة المذكورة فى العقد المستحقة عليه أقل من القيمة الحقيقية بقدر العشر واذا ثبت من تقدير أهل الخبرة أن الثمن يزيد على القيمة المذكورة في العقد بقدر الثمن فيؤخذ الرسم النسبي على الفرق مضروبا فى ثلاثة ويلزم صاحب الشأن فى العقد بمصاريف أهل الخبرة

واذا ظهر وجود جوابات دالة على أن الثمن المتفق عليه أزيد من الثمن المذكور فى العقد فيؤخذ الرسم النسبي السالف ذكره مضروبا فى خمسة

﴿ بند ٥٤ ﴾

ويجوز لكاتب أيضا أن يطلب كشف أرباب الخبرة المذكور بالبندين السابقين كلما يترآى له أن القيمة المبينة فى الاوراق المقرر أخذ عوايد عليها أقل من القيمة الحقيقية بالعشر

تليت المادة ٥٩ من المشروع والبند ٥٥ من التعريفة الاصلية وتقرر استحسان مادة المشروع بحيث يجعل بدل ٣٥ قرشا ٢٠ قرشا وبدل ١٤ قرشا ٨ قروش وهذه الصور .

﴿ المادة ٥٩ ﴾

ويؤخذ على العقود الرسمية رسم كتابة باعتبار خمسة وثلاثين قرشا عن الورقة الأولى من العقد وباعتبار أربعة عشر قرشا عن كل ورقة زيادة خلاف الرسم النسبي ويحسب رسم الكتابة على كل ما يتعلق بتلك العقود من الشهادات والصور والملخصات على حسب ماهو مقرر فى مادتى ١٦و١٧

﴿ بند ٥٥ ﴾

يؤخذ على الوثايق الرسمية خلاف العوايد النسبية خمسة وثلاثون قرشا ديوانيا رسم كتابة عن أول ورقة ١٤ قرشا ديوانيا عن كل ورقة زيادة وأما الشهادات والصور والملخصات المتعلقة بها فيكون احتساب رسم الكتابة المقرر عليها طبقا للمدون ببندى ١٧ و ١٨

تلى لغاية المادة ٦٨ من المشروع ولغاية البند ٦٤ من التعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مواد المشروع على أصلها وهذه صور ماتلى

﴿ المادة ٦٠ ﴾

تكتب العقود السالف ذكرها والصور والشهادات والملخصات فى ورق متموغ من فية ثلاثة قروش.

﴿ المادة ٦١ ﴾

كل عقد عرفى يقدم للمحكمة ويبنى عليه الطلب الذى حصلت بسببه المنازعة أو يبنى عليه حكم المحكمة أو يقدم للتصديق على الامضاء أو لارفاقه بالعقد الرسمى تؤخذ عليه الرسوم النسبية المقررة فى هذه التعريفة باعتبار ماهو مقرر على ماكان من نوعه من العقود الرسمية فاذا كان العقد العرفى المقدم فى الاحوال المبينة آنفا مشتملا على التزام بامر لم يرد عليه نص فى هذه التعريفة فيؤخذ عليه رسم باعتبار ربع من كل مائة.

﴿ بند ٥٦ ﴾

الوثائق المذكورة أعلاه والصور والشهادات والملخصات تكتب على ورق تمغة ثمن الورقة ٣ قروش ديوانى

﴿ بند ٥٧ ﴾

الوثايق التى لم تكتب على يد كتبة المحاكم المستجدة اذا صار تسليمها لدفترخانة القلم لتحفظ أو اذا قدمت اليه لأجل قيدها فى دفاتره أولتصييرها رسمية بالتصديق على الامضاءات أو الاختام المبصومة فيها تدفع عليها العوائد المقررة فى هذه التعريفة على الوثائق التى تكون من نوعها .

﴿ المادة ٦٢ ﴾

اذا كتب عقد بقلم كتاب المحكمة أو أودع فيه وطلب البحث عنه أو الاطلاع عليه ولم تطلب صورته فيؤخذ على البحث أو الاطلاع رسم باعتبار خمسة وعشرين قرشا .

﴿ المادة ٦٣ ﴾

يكون تحصيل الرسوم على العقود باعتبار نصها بغير التفات لصحتها أو لعدم صحتها ولا يجوز رد الرسوم ولو بقى العقد بدون تنفيذ لأى سبب كان

﴿ المادة ٦٤ ﴾

يسقط الحق فى المطالبة بالرسوم وفى المطالبة بتكملتها وفى استرداد ما دفع منها بغير حق بمضى سنتين من اليوم الذى قدم أو كتب أو سلم فيه العقد المستحق عليه الرسم أو التكملة أو المدفوع من اجله الرسم المطلوب رده .

الباب الثالث

فى القواعد الحسابية المتعلقة بتحصيل رسوم الكتبة

﴿ المادة ٦٥ ﴾

يخصص دفتر قسيمة للوصولات على حسب الاورنيك المرفوق بهذه اللائحة (نمرة ١) لتحصيل الرسوم المقررة فى هذه التعريفة أو غيرها من المبالغ المدفوعة للكتبة الاول أو لمرؤسيهم أو لغيرهم من المستخدمين الذين كلفوهم بالقبض .

﴿ المادة ٦٦ ﴾

لا يجوز لكاتب المحكمة ولا لغيره ممن يقوم مقامه أن يستلم أى مبلغ كان لأى سبب كان مالم يقيده فورا فى الدفتر السالف ذكره ويعطى به وصلا من دفتر القسيمة الذى حصل منه القيد ويلزم أن توضع أمضاء المستلم على ذلك الوصل .

﴿ المادة ٦٧ ﴾

كافة الرسوم والمبالغ الأخرى المتحصلة على أوراق الكتبة تبين فى أصل تلك الاوراق وفى الصور التى تعطى منها سواء كان فى آخرها أو فى هامشها بشرط أن يذكر بالكتابة المبلغ المتحصل وتاريخ الوصل ونمرته التسلسلة ويكون بيان ذلك بذكر رسم الوصل على حدته ورسم الصورة على حدته ورسم التمغة على حدته ورسم الانتقال على حدته الى آخر الرسوم ويضع من استلم تلك الرسوم امضاءه على هذا البيان .

﴿ بند ٥٨ ﴾

على طلب البحث أو الاطلاع على مطلق ورقة كتبت بقلم المحكمة أو سلمت اليه بدون طلب صورة يؤخذ رسم ٢٥ قرشا ديوانياً .

﴿ بند ٥٩ ﴾

تحصيل العوايد على الوثائق يكون على حسب منطوقها بدون مراعاة صحتها ولا ترد العوايد المتحصلة عليها مهما يكن السبب الموجب بطلانها .

﴿ بند ٦٠ ﴾

يسقط طلب العوايد أو طلب تكميلها أو طلب رد العوائد التى يدعى باخذها على غير وجه حق بمضى سنتين احتسابا من اليوم الذى صار فيه تقديم أو تحرير أو تسليم الوثيقة أو الورقة التى كانت مستحقة عليها العوايد أو تكملتها أو دفع عليها العوايد المطلوب استردادها .

الباب الثالث

فى كيفية حساب تحصيل الرسوم باقلام كتبة المحاكم

﴿ بند ٦١ ﴾

يكون موجودا بقلم كتبة كل محكمة دفتر قسيمة بالوضع المرسوم بالاورنيك (نمرة ١) المرفوق بهذه لقيد الرسوم والعوائد المتحصلة على موجب هذه التعريفة وغير ذلك من المبالغ التى تدفع للكتبة الاول والكتبة الذين معهم أو لمن يقوم مقامهم من المستخدمين

﴿ بند ٦٢ ﴾

غير مرخص الكتبة الاول بالمحاكم او لمن يقوم مقامهم قبول أى مبلغ مهما كان الغرض من دفعه بدون قيده بالدفتر المذكور بحال استلامه واعطاه وصلا به بامضاء القابض له من القسيمة المقيد بها .

﴿ بند ٦٣ ﴾

العوايد وكافة المبالغ المتحصلة على عمل كتبة المحاكم يصير توضيحها بأسفل أو بهامش الاوراق الاصلية والصور التى تنسخ منها مع بيان المبلغ المتحصل بالرقم والكتابة ونمرة الوصل المعطى به والبيان المذكور يتوضح به كل ما يكون صار تحصيله على قبول رسم على الاصل أو التمغة والصورة أو رسم انتقال او غير ذلك ثم يقيد امضاءه عن القابض .

المشروع

{ المادة ٦٨ }

يلزم أن يكون مايقيد فى دفتر القسيمة مطابقا لما هو مكتوب فى هامش الاوراق من كل الوجوه وان يكون كلاهما موافقا لما ذكر فى الوصولات التى فصلت من الدفتر المذكور وسلمت لاولى الشأن ولايجوز أن يوجد فى جميع ذلك محو أو أثبات ولاحشر بين السطور ولاشطب بل اذا اقتضى الحال تصحيح بعض كلمات أو بعض ارقام أن يمد عليها خط بحيث يمكن مع ذلك قراءتها ويضاف مايلزم كتابته بدلا عنها مع وضع اشارة اليه فى محلها واذا لم يتيسر أجراء ذلك يصير أبطال قسيمة الوصل الباقية فى الدفتر وتبقى القسيمة الأخرى ويكتب المبلغ فى أحد الوصولات التالية .

{ بند ٦٤ }

يلزم أن يكون المقيد بدفاتر القسيمة موافقا لما هو مقيد بهامش الاوراق والوصولات المنفصلة من دفاتر القسيمة ومسلمة للاخصام والا يكون فى القيودات تقييد أو تصليح أو تحشير أو شطب والكلمات أو الارقام المقتضى تصليحها يوضع تحتها شرطات لا تمنع قراءتها وما يقتضى وضعه بدلا عنها يكتب بالهامش وعند تعسر اجراء هذه العملية يصير ابطال القيد باصل القسيمة وابقاء الوصل بقسيمة وقيد المبلغ باحد الوصولات التى بعده

تليت المادة ٦٩ من المشروع والبند ٦٥ من التعريفة الاصلية وهذه الصورة

{ المادة ٦٩ }

المبالغ المخصصة فى كل سنة لباشكتاب المحاكم وللكتبة الاول والكتبة الثوانى من رسوم الكتبة تعطى اليهم بزيادتها على مرتباتهم المقررة وفضلا عن ذلك يعطى اليهم مايأتى :

أولا — يعطى للباشكتاب وللكتبة الاول والكتبة الثوانى من ايرادات المحاكم فى كل سنة (بعد استيفاء رسم المحضرين وثمن ورق التمغة) واحد ونصف من كل مائة بصفة مجاوز توزع بينهم باعتبار مايخص كلا منهم على حسب مرتبه

ثانيا — ويعطى لكاتب أول محكمة الاستئناف والكتبة الثوانى منها من ايرادات المحكمة (بعد استيفاء رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة اثنان من كل مائة بصفة مجاوز ويوزع ذلك على حسب المبين اليه آنفا

ويؤخذ زيادة على ذلك نصف من كل مائة من ايرادات المحاكم (بعد استيفاء رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة) ويجعل بصفة مال احتياطى ليوزع كله أو بعضه على حسب ماتقرره محكمة الاستئناف فى آخر كل سنة قضائية على موظفيها ومستخدميها وعلى موظفى ومستخدمى النيابة العمومية والمحاكم الابتدائية والباشكتاب والكتبة الأول والكتبة الثوانى

ويخصص أيضاً للمال الاحتياطى بمحكمة الاستئناف واحد من كل مائة من ثمن ورق التمغة الذى بيع ويوزع ذلك بالكيفية المبينة فى الفقرة السابقة ويلزم عند تسوية المبالغ المتجاوز عنها المذكورة آنفاً أن تستبعد من الايرادات الرسوم التى سبق تحصيلها بغير حق وأمرت محكمة الاستئناف والنيابة العمومية بردها .

تقرر بالاتفاق تعديل مادة المشروع بالصورة الآتية المبالغ المخصصة فى كل سنة لباشكتاب المحاكم وللكتبة الاول والثوانى من رسوم الكتبة تعطى لهم حسب الجارى فى كل سنة .

{ بند ٦٥ }

جميع المبالغ المتحصلة من عوايد مكاتب المحاكم تكون حق الخزينة وانما يستقطع من مجموع المتحصل فى المكاتب المذكورة له سنة ١٨٧٧ المبالغ الآتية وتعطى للاتى ذكرهم أدناه

فيعطى لباشكاتب محكمة الاستئناف مبلغ خمسة آلاف فرنك ومبلغ الفى فرنك لكل واحد من الكتبة الاول بها ومبلغ الف وخمسمائة فرنك لكل من باقى كتبة المحكمة المذكورة ويعطى لكل واحد من باشكاتب محكمتى اسكندرية ومصر وللكاتب الاول بمحكمة الاسماعيلية مبلغ ثلاثة آلاف فرنك ويعطى لكل كاتب من الكتبة الاول بمحكمتى اسكندرية ومصر مبلغ الف وخمسمائة فرنك ويعطى لكل كاتب من باقى كتبة المحاكم الابتدائية مبلغ الف فرنك.

ويعطى أيضاً علاوة على ذلك للكاتب أولا كان أو ثانياً الذى يناط بادارة قلم الرهونات مبلغ خمساية فرنك

تلى لنهاية المشروع والتعريفة الاصلية وتقرر بالاتفاق استحسان بقاء مواد المشروع على أصلها وفقط يحذف من المادة ٧٩ جملة (ورسوم التفرغ للعمل

وهذه صورة ما حصل تلاوته .

﴿ المادة ٧٠ ﴾

يجب على الكتبة والمحضرين أن يطلبوا قبل اجراء عملهم ايداع المبالغ اللازمة للرسوم المقررة على الاوراق المطلوب منهم تحريرها أو اعلانها أو الرسوم التى تستحق بسبب تلك الاوراق واذا حصل الامتناع عن ايداع تلك المبالغ لا يجوز تحرير الاوراق المذكورة .

وكلاء الاخصام مسؤلون لدى الكتبة والمحضرين عن المبالغ المستحقة على الأوراق التى طلب تحريرها بواسطتهم وملزومون بدفع ذلك بطريق التضامن .

(المادة ٧١)

اذا رأى المودع بعد الايداع اجحافا بحقوقه فى ذلك فيسوغ له أن يتكلم النايب العمومى وهو يبدى رأيه بعد سماع أقوال مفتش عموم أقلام الكتبة والمحضرين .

واذا كان رأى النايب المذكور غير موافق أو كان التظلم غير متعلق بقاعدة عمومية يحكم فى الخلاف بمعرفة وكيل محكمة الاستئناف أو وكيل المحكمة الابتدائية ويجوز استئناف قرارات وكلاء المحاكم الابتدائية امام رئيس محكمة الاستئناف .

﴿ المادة ٧٢ ﴾

المبالغ المقيدة فى دفاتر عن رسوم كتبة أو رسوم صدر أو تعويض انتقال تكتب فى خاناتها وتجمع كل صحيفة فى آخر كل شهر .

﴿ المادة ٧٣ ﴾

تحصيل الرسوم يكون تحت مراقبة النيابة العمومية فيجب على كاتب محكمة الاستئناف أن يقدم دفاتر الوصولات للنائب العمومى فى ظرف الثمانية أيام التالية لنهاية كل ثلاثة أشهر وعلى كتبة المحاكم الابتدائية تقديم ذلك فى الميعاد المذكور لمن يقوم مقام النائب فى تلك المحاكم .

وعلى رؤساء أقلام النيابة أن يطلبوا تقديم كافة الاوراق والدفاتر التى يرى اليهم لزوم تفتيشها .

(المادة ٧٤)

ولا يلزم عند المراجعة فى كل ثلاثة أشهر الاقتصار على نظر الدفتر ليعلم ان كان مستوفياً للشرائط ام لا وان كان مشتملا على محو أو اثبات أو غير ذلك من عدم الانتظام أم لا بل لا بد من البحث عما اذا كان الكاتب حذف شيئاً أو تجاوز حدوده فى أمر وعما اذا كان الجمع مستوفياً أم لا مع البحث

الاصل (بند ٦٦)

على الكتبة الاول والمحضرين أن يطلبوا من الاخصام قبل كل شىء ايداع المبالغ اللازمة لتحصيل العوايد والرسوم على الاوراق التى يكتبونها أو على ملحقاتها الضرورية ففى حالة الامتناع عن ايداعها لا يصير الشروع فى تحرير الاوراق المذكورة .

ووكلاء الاخصام ملزومون بطريق التضامن بأن يدفعوا للكتبة والمحضرين المبالغ المستحقة على الاوراق المطلوب تحريرها بواسطتهم .

﴿ بند ٦٧ ﴾

اذا تراآى للخصم بعد دفعه المبلغ المقرر ايداعه مقدما أنه مغدور فى ذلك يجوز له أن يقدم دعواه للنائب العمومى الذى من بعد سماعه أقوال مفتش عموم أقلام كتبة المحاكم ومحضريها يبدى رأيه فيها .

فاذا كان رأى النايب العمومى غير مساعد لدعوى الخصم ولم تكن الشكوى حاصلة من أمر تدبيرى عمومى يصير حسم النزاع بمعرفة وكيل محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ويجوز استئناف قرارات وكلاء المحاكم الابتدائية أمام رئيس محكمة الاستئناف .

﴿ بند ٦٨ ﴾

المبالغ المقيدة بالدفاتر عن عوايد مكاتب المحاكم وعن رسم الاستنساخ وعن المبالغ المقننة فى مقابلة الانتقال يجرى قيد كل قلم منها فى الباب المعد له وجميع المبالغ المقيدة فى الابواب المذكورة صحيفة بصحيفة من الدفاتر فى آخر كل شهر .

﴿ بند ٦٩ ﴾

تحصيل العوايد والرسوم يكون تحت ملاحظة النائب العمومى ووكلائه فتقدم دفاتر قيد العوايد والرسوم فى الثمانية أيام التى تعقب آخر كل ثلاثة شهور من كاتب محكمة الاستئناف الى النائب العمومى ومن كتاب المحاكم الابتدائية الى وكلائه الموظفين بها .

وللنائب العمومي ووكلائه طلب تقديم الدفاتر والاوراق التى يرون لزوم مراجعتها .

﴿ بند ٧٠ ﴾

التفتيش المقتضى اجراؤه فى كل ثلاثة شهور لا يكون قاصراً على البحث بالدفاتر من حيثية انتظامها وعدم وجود تغيير أو خلل فى كتابتها بل يبحث فيها بالاخص عما اذا كان صار تحصيل شىء زيادة عن المقتضى تحصيله أو انقص منه بمعرفة كتبة المحاكم وعما اذا كان جمعية الارقام على صحة وعن مقدار

أيضاً عن الرسوم المتحصلة على الأصل وعلى الرسوم المتحصلة على الصورة وعن تعويضه الانتقال وغير ذلك . ويكتب محضر لمراجعة جميع ما ذكر على نفس الدفتر في ظهر الصحيفة المكتوب فيها آخر وصل مسلم في غاية الثلاثة أشهر ويصير تحقيق ايراد النقود وتواريخ الوصولات وغيرها المتسلسلة وترسل صورة من ذلك المحضر فوراً لنظارة الحقانية .

الوارد من طرف الحكومة

(المادة ٧٥)

الاحكام التي صدق عليها ناظر الحقانية في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ وأوجب تنفيذها بناء على الحضرة الفخيمة الخديوية تتبع فيما يتعلق بادارة نقود المحاكم .

﴿ المادة ٧٦ ﴾

يجب على كتبة المحاكم أن يرسلوا في آخر كل ثلاثة أشهر للنائب العمومي الجداول المرفوق أرنيكها بهذه التعريفة ليرسلها لناظر الحقانية وذلك خلاف الحسابات المبينة في الاحكام السالف ذكرها .

﴿ المادة ٧٧ ﴾

اذا انفصل أحد الكتبة من وظيفته لاى سبب كان وجب تحرير كشف ببيان الدفاتر وأوراق الحسابات وغيرها من أوراق التعليمات والاوراق الخاصة بالمصلحة وتسلم جميع ذلك لخلفه أو لمن يكلف بادارة القلم موقتا ويوضع على ذلك الكشف امضاء الكاتب المنفصل أو امضاء من وكل عنه توكيلا قانونيا وامضاء الكاتب الذي كلف بادارة القلم وتكتب ثلاث نسخ من الكشف المذكور لترسل احداها لنظارة الحقانية بواسطة الكاتب المستجد وتحفظ الثانية من ضمن المحفوظات وتسلم الثالثة للكاتب المنفصل .

ويكتب أيضا حساب الصندوق بمعرفة الكاتبين بحضور وكيل النائب العمومي وتسلم النقود وأوراق الحسابات للكاتب المستجد وتبقى في عهدته ويحرر من الحساب المذكور ثلاث نسخ لترفق بالكشف .

﴿ المادة ٧٨ ﴾

على مفتش أقلام الكتبة والمحضرين مراجعة كيفية الكتابة في الدفاتر ومراجعة تحصيل الرسوم ومراجعة الحسابات المتعلقة بها وجرد الصندوق على حسب أوامر النايب العمومي وتحت مراقبته .

العوايد المتحصلة على الاوراق الاصلية من جمعه وعلى رسم الاستنساخ والانتقال من الجهة الاخرى ويصير اثبات حصول ذلك التفتيش بمحضر يتحرر على الدفتر ذاته بظاهر الورقة المقيد بها آخر وصل معطى في مدة الثلاثة شهور الماضية ويبين أيضاً في ذلك المحضر مقدار المبالغ الموردة وتاريخ الوصولات وغيرها المتتابعة ثم ترسل صورة من المحضر المذكور على الفور لنظارة الحقانية .

الجارى عليه العمل

﴿ بند ٧١ ﴾

الاحكام المصدق عليها وصارت واجبة الاجراء في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ بأمر ناظر الحقانية بناء على ارادة الحضرة الخديوية يصير مراعاتها والعمل بموجبها في حق كل ما يختص بادارة النقود القضائية .

﴿ بند ٧٢ ﴾

ترسل الكتبة الاول آخر كل ثلاثة شهور خلاف الحسابات المبنية عليها في الاحكام المذكورة جداول احصائية بالاعمال الحاصلة فيها بالاورنيك المرفوق بهذه التعريفة للنائب العمومي ليرسلها لناظر الحقانية .

﴿ بند ٧٣ ﴾

عند انفصال أحد الكتاب الاول بالمحاكم من وظيفته لسبب ما يصير جرد الدفاتر وأوراق الحسابات والسندات وكافة التعليمات والاوراق الخاصة لادارة المكتب وتعمل بها قايمة تسلم لخلفه أو لمن كان يحال على عهدته ادارة المكتب موقتا من بعد الامضاء عليها من الكاتب المنفصل أو وكيله المعتمد وممن تولى ادارة المكتب ويتحرر منها ثلاث نسخ أصلية احداها ترسل لنظارة الحقانية بمعرفة الكاتب الخلف والثانية تحفظ بدفترخانة المكتب والنسخة الثالثة تسلم للكاتب السلف .

كذلك يصير جرد صندوق المكتب بمعرفة السلف والخلف بحضور النائب العمومي أو أحد وكلائه ويتسلم ما يوجد به من النقدية والسندات الى الكاتب الخلف لحفظها بعهدته ويتحرر بذلك ثلاث نسخ أصلية ترفق بالقايمة المحكى عنها .

﴿ بند ٧٤ ﴾

مفتش عموم أقلام كتاب المحاكم ومحضريها منوط بالتفتيش على مسك الدفاتر وتحصيل الرسوم والعوايد وعلى الحسابات المتعلقة بها وبجرد صناديق على حسب أوامر النايب العمومي وتحت ملاحظته .

الباب الرابع

في رسوم المحضرين

{ المادة ٧٩ }

كافة الاوراق التى يطلب من المحضرين تحريرها فى المواد المدنية يلزم تقيدها بمعرفتهم فى دفتر فهرست يخصص لذلك على حسب الاورنيك الذى تعينه نظارة الحقانية (أورنيك نمرة ٣) .

ويجب على المحضرين فى كل الأحوال أن يكتبوا بغاية الدقة فى هامش الأوراق الأصلية وفى صورها المسلمة للاخصام نمرة القيد فى دفتر الفهرست ويكتبوا أيضـا قيمة الوصول المتحصلة ببيان تاريخ الورقة وبيان الرسوم المأخوذة على الاصل ورسوم التفرغ بالعمل ورسوم الصورة وغير ذلك ويبين المجموع بالـكتابة وتوضع امضاء المحضر .

{ المادة ٨٠ }

يكون فى دفتر الفهرست العدد الـكافى من الاوراق لأعمال السنة المعد لها وتوضع على كل نصف فرخ النمرة وعلامة القاضى الذى ينتدبه لذلك وكيل محكمة الاستئناف أو وكيل المحكمة الابتدائية (كما ذكر فى المادة ١٦) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ويبين فى الورقة الاخيرة تاريخ وضع العلامة وعدد الافرخ المشتمل عليها الدفتر .

واذا ملىء أحد دفاتر الفهرست بالـكتابة قبل انتهاء السنة يؤخذ دفتر آخر مثل الاول تكملة له وتوضع عليه العلامة بالـكيفية المبينة آنفا .

{ المادة ٨١ }

تجمع المبالغ المقيدة فى دفتر الفهرست فى آخر كل صحيفة ويقطع مجموعها بمعرفة المحضر فى كل اسبوع ويبين مجموع الرسوم المتحصلة بالكتابة ويجب على المحضرين ايراد المبالغ المذكورة لخزينة المحكمة التابعين اليها ويأخذون لانفسهم نصف الرسوم المستحقة على أوراقهم بمجموع ذلك فى آخر كل شهر ويوزع بين جميع المحضرين التابعين لمحكمة الاستئناف أو لـكل محكمة ابتدائية بشرط أن ما يأخذه كل منهم لا يتجاوز أربعمائة قرش فى كل شهر اذا كان تابعاً لمحكمة ابتدائية وستماية قرش فى كل شهر اذا كان تابعاً لمحكمة الاستئناف .

{ المادة ٨٢ }

يجب على المحضرين ان يقدموا دفاتر فهرسـت لـكاتب المحكمة فى الخمسة أيام الأولى من شهر يناير من كل سـنة وعلى الـكاتب المذكور أن يـكتب محضرا بتقديمها ونقلها في الصحيفة التي فيها آخر قيد وعلى الـكاتب

الباب الرابع

فى واجبات المحضرين

{ بنـد ٧٥ }

جميع الاوراق يطلب من المحضرين تحريرها فى الدعاوى المختصة بالمواد المدنية يلزم أن تتقيد بمعرفتهم فى دفتر فهرست على حسب الوضع الذى بالاورنيك نمرة ٣ المجعول بمعرفة نظارة الحقانية ويجب عليهم أن يحرروا بالضبط على هامش الأوراق الاصلية وصورها المسلم للاخصام نمرة القيد بالدفتر مقدار العوايد المتحصلة مع بيان تاريخ الورقه والمبالغ المقتضى تحصيلها على الأوراق الاصلية وصورها والرسم المقتضى تحصيله على ذمة التفرغ للعمل وغير ذلك واجمالى المبلغ المتحصل عن ذلك يصير ضبطه بالـكتابة وتوضع عليه امضاء المحضر .

{ بند ٧٦ }

يشتمل دفتر الفهرست على أوراق تكون كافية بوجه التقريب لعملية السنة المعد لها ويصير تنمير كل ورقة منها والتأشير عليه من القاضى الذى يصير تعينه بمعرفة وكيل مصلحة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية اتباعا للبند ١٦ من قانون المرافعات ومايتعلق بها من المواد المدنية والتجارية وفى آخر ورقة منه يتوضح تاريخ وضع التأشير وعدد الاوراق المحتوى عليها الدفتر .

واذا انتهى دفتر فهرست قبل نهاية السنة يصير استعمال فهرست ملحقة بها مستوفاة على الوجه المتقدم .

{ بند ٧٧ }

المبالغ المقيدة بالفهرست يصير جمعها فى آخر كل صحيفة وحصر مجموعها بمعرفة المحضرين فى كل اسبوع مع توضيح المتحصل من العوائد وضبطها بالـكتابة ثم يجرى توريدها بمعرفتهم بصناديق مكاتب المحاكم التابعين لها يعطى للمحضرين نصف رسم الاجراءات التى تحصل على يدهم ويصير جمع المتحصل منه وتوزيعه فى آخر كل شهر على جميع محضرى محكمة الاستئناف أو محضرى محاكم ابتدائية وانما لا ينبغى أن يتجاوز ما يأخذه كل واحد من محضرى المحاكم الابتدائية فى كل شهر اربعمائة قرش ديوانى وما يأخذه كل من محضرى محـكمة الاستئناف شهريا ستماية قرش ديوانى .

{ بند ٧٨ }

يجب على المحضرين أن يقدموا فى ظرف الخمسـة أيام الاول من شهر يناير من كل سـنة دفاتر الفهرست التى بايديهم لـكاتب الاول بالمحكمة التابعين لها ليحرر على الصـحيفة الاخيرة الـمكتوب فيها محضرا بثبوت

أيضا أن يثبت حالة الدفاتر وما وجد فيها من المحو والاثبات أو من عدم الانتظام من وقت تفتيشها فى آخر مرة ثم يضع تلك الدفاتر مع المحفوظات

﴿ المادة ٨٣ ﴾

يجب على النائب العمومى وعلى وكلائه وعلى مفتش أقلام الكتبة والمحضرين أن يراقبوا المحضرين بغاية الدقة والاهتمام ليتحققوا من انتظام دفاتر الفهرست ومن قيد الرسوم المتحصلة فى كل يوم ولذلك يجب عليهم أن يتخذوا كافة الاجراءات اللازمة لمنع كل غش أو حسب شيء اذا وقع شيء من ذلك يجب عليهم اشعار المحكمة التابع اليها المحضر فورا .

﴿ المادة ٨٤ ﴾

ويجب على كتبة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن يراجعوا فى كل اسبوع دفاتر الفهرست على الاوراق وصورها المصدق عليها بمطابقتها لاصلها ليروا ان كانت الكتابة فى تلك الدفاتر منتظمة أو مستوفاة أم لا ويتحققوا عما اذا كانت التواريخ مقيدة بالضبط أم لا وعما اذا كانت الرسوم محتسبة بالموافقة للتعريفة أم لا واذا وجدوا جميع ذلك مستوفى يؤشرون على الدفاتر ويضعو التاريخ والامضاء واما اذا وجدوا شيئا مخالفا فيشعروا الجهة التابع اليها المحضر أى محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو النائب العمومى أو وكيله بما وجدوه من عدم الانتظام أو الحذف

(المادة ٨٥)

يجب على المحضرين فى آخر كل ثلاثة أشهر أن يكتبوا كشفاً على نسختين ببيان الرسوم المتحصلة فى أثناء الثلاثة أشهر على حسب الأورنيك الذى يعين لذلك وأن يقدموا الكشف المذكور لكاتب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام الاولى التالية لنهاية تلك المدة لمراجعته بالدقة والتحقق من صحة مقارنته بدفتر الفهرست والدفتر المماثل لدفتر قلم الكتاب .

(المادة ٨٦)

يجب على الكتبة أن يأمروا بما يلزم من التصحيح واذا حصل خلاف فى ذلك يقدمون تقريراً عنه واذا وجدوا الكشف مستوفياً يؤشرون عليه ويسلمونه فوراً للنائب العمومى أو لوكيله وهو يراجعه أيضاً ويأمر بالتصحيح اذا اقتضاه الحال ثم يضع التأشير اللازم وتحفظ تلك الكشوفات من ضمن محفوظات المحكمة التابع اليها المحضر .

تقديمها له وتقفيلها وتحفظ الدفاتر المذكورة بدفترخانة كل محكمة من بعد اطلاع الكاتب المحكى عنه عليها وتوضيح التغيير او الخلل الذى ربما يكون وقع فيها بعد حصول آخر تفتيش عليها .

﴿ بند ٧٩ ﴾

يجب على النائب العمومي ووكلائه وعلى مفتش عموم أقلام كتبة المحاكم والمحضرين أجراء دقة الملاحظة على عملية المحضرين ليتحققوا من حسن استقامة الدفاتر وضبط قيد ما تحصل من العوايد بها يوميا ويتخذ لذلك كافة الوسائط اللازمة منعا لوقوع غش أو اسقاط قيد مبالغ متحصلة واذا رأوا بهاشيئا من ذلك يبادرون بأخبار محكمة الاستئناف أو المحاكم التابعين اليها المحضرون .

﴿ بند ٨٠ ﴾

يجب على الكتاب الاول بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن يتحققوا فى كل اسبوع بالمقابلة على الاصول أو الصور المصدق عليها أنها طبق الاصل من حسن انتظام دفاتر الفهرست التى بيد المحضرين وينظروا أن كانت منتظمة أم لا مع ملاحظة صحة قيد التواريخ وان كان جاريا قيد العوايد بها بالتطبيق للتعريفة ومتى وجدوا كل ذلك مستوفى يجرون التأشير عليها وأمضاها بعد وضع التاريخ واذا وجدوا الدفاتر غير منتظمة يعرضون ما رأوه بها من المبالغ الساقطة والمخالفة الى محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية والى النايب العمومي أو وكلائه على حسب تبعية المحضرين الذين وقع منهم ذلك لمحكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية .

(بند ٨١)

يجب على المحضرين أن يحرروا فى آخر كل ثلاثة أشهر كشوفات على نسختين أصليتين بمقدار العوائد والرسوم المتحصلة فى مدة الثلاثة أشهر السالفة ويكون تحرير الكشوفات على حسب الاورنيك الذى يصير وضعه لذلك

وعلى المحضرين أن يقدموا الكشوفات المذكورة الى كتاب المحاكم فى ظرف الثلاثة أيام التالية الى آخر ثلاثة شهور التحرى فيها بكمال الدقة ومضاهاتها على القيد بدفتر الفهرست وبالدفتر نظير الموجود بمكتب المحكمة لظهور صحتها أو عدمها .

(المادة ٨٢)

يجب على الكتاب الاول بالمحاكم أن يأمروا باجراء التصليحات التى يرون لزوم اجرائها بالكشوف فان حصلت معارضة وجب عليهم أن يعرضوا بخصوص ذلك واذا وجدوها على صحة يؤشرون عليها ويسلمونها بلا تأخير الى النائب العمومى أو وكلائه وهؤلاء يعيدون عليها النظر ويأمرون باصلاح ما يظهر لهم لزوم اصلاحه بها وان لم يجدوا بها شيئاً يحتاج للتصليح يضعوا عليها علامة الصحة ثم يجرى حفظ الكشوفات المذكورة بدفترخانة محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية التابع اليها المحضرون

الباب الخامس

فى العقوبات على ما يقع مما يوجب المسئولية

(المادة ٨٧)

اذا قبل أحد الكتبة أو المحضرين فى أثناء تأدية وظيفته ورقة من أحد الاخصام وكانت مخالفة لاحكام هذه التعريفة فيما يتعلق بورق التمغة ولم يخبر الخصم بذلك أو اذا وقعت المخالفة منه يلزم بدفع غرامة قدرها خمسون غرشاً عن كل ورقة حررها أو قبلها بمخالفة الاحكام المذكورة ويكون مسئولا عن الرسوم واذا كانت المخالفة ناشئة عن استعمال ورق تمغة من فئة أقل من الفئة التى يلزم استعمالها فتكون الغرامة خمسة وعشرين قرشا.

(المادة ٨٨)

اذا امتنع الخصم من تصحيح الورقة على حسب ما هو مقرر فى هذه التعريفة فيما يتعلق بورق التمغة مع التنبيه عليه بذلك من كاتب المحكمة فعلى الكاتب أو المحضر أن يقبلها مع ذلك ويذكر الامتناع فيها ويؤخذ عليها حينئذ ضعف ثمن التمغة .

(المادة ٨٩)

مخالفة أحكام هذه التعريفة يصير اثباتها بمحضر ما عدا الاحوال المبينة فى المادتين السابقتين وتستوجب تلك المخالفة الالزام بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش أو التوقيف عن الوظيفة مدة ثلاثة أيام الى ستة أشهر أو العزل على حسب جسامة المخالفة وتحكم محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التابع اليها من وقعت منه المخالفة بكل من هذه العقوبات فى أودة مشورتها .

ويطلب حضور المستخدم الذى ارتكب المخالفة أمام أودة المشورة بعلم خبر بناء على طلب النيابة العمومية ويقبل منه ما يبديه من الأوجه ليبرىء نفسه مما أسند اليه ويجوز للمستخدم وللنيابة العمومية استئناف أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف .

(المادة ٩٠)

يجوز الحكم على المستخدم الذى وقعت منه المخالفة بدفع الغرامة والرسوم فى نفس الحكم الصادر بثبوت المخالفة أو فى حكم آخر يصدر بالكيفية المبينة آنفا وبناء على ذلك يجوز اكراهه على الدفع بناء على طلب النيابة العمومية .

الباب الخامس

فى الجزاءات والاحوال المستوجبة للمسئولية

(بند ٨٣)

الكتاب الاول بالمحاكم والمحضرين الذين يقبلون فى أثناء اجراء وظائفهم أوراقا من الاخصام مخالفة للمقرر بهذه التعريفة بخصوص ورق التمغة ولم ينبهوا الاخصام عن هذه المخالفة أو ارتكبوها بأنفسهم يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا ديوانيا على كل ورقة حرروها أو قبلوها بخلاف المقرر بالتعريفة ويلزمون بضمان الرسم ويدفعون غرامة قدرها ٢٥ قرشاً ديوانيا اذا كانت المخالفة ناشئة من استعمالهم أوراقا متنوعة ثمنها أقل من قيمة الورقة المقتضى الكتابة عليها .

(بند ٨٤)

اذا تقدمت من الأخصام محررات على أوراق تمغة بفية أقل من الفية المطلوبة على حسب هذه التعريفة وحصل التنبيه عليهم بتغييرها بالفية المطلوبة ولم يمتثلوا فعلى الكتبة والمحضرين أن يقبلوا الأوراق المذكورة عما هى عليه من المغايرات بشرط أن يوضحوا عليها حصول التنبيه وعدم الامتثال وحينئذ يكون ملزوما بدفع رسم تمغة مضاعفة .

(بند ٨٥)

المخالفة لما تضمنته هذه التعريفة يصير اثبات حصولها بمحضر وتستوجب فيما عدا الأحوال الخصوصية المبينة بالبنود السابقة أما غرامة من ١٠ غرش الى ١٠٠ غرش ديوانى أو انفصال من الخدامة ثلاثة أيام الى ستة شهور أو العزل على حسب جسامة المخالفة ونوعها ويكون صدور أنواع الجزاء المذكور من أودة مشورة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التابع لها المستخدم الذى وقعت منه المخالفة ويكلف المستخدم المذكور بالحضور أمام أودة المشورة بمجرد أخباره بذلك بناء على طلب يتقدم من قلم ادارة النائب العمومى ويقبل فى المدافعة عن نفسه لبراءته ويسوغ لأرباب الوظايف وأرباب قلم النائب العمومى التظلم لمحكمة الاستئناف من الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية بشأن ذلك .

(بند ٨٦)

يجوز الحكم على المستخدم المخالف والزامه بالدفع فى الحكم الصادر بثبوت ارتكابه المخالفة أو فى حكم آخر يصدر بعد ويكون اصداره وطلبه على حسب الاصول المقررة وذلك بناء على طلب النائب العمومي أو أحد وكلائه .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ م

(نمرة ١٨) (امضاء) (حسين يسرى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم لاربعاء ٥ صفر سنة ١٣٠٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٣٥ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادتان احداهما من مجلس النظار فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٨ ومعها مشروع تعريفة رسوم المحاكم الاهلية والثانية من الحقانية فى ٢٩ منه فليتليا والمشروع .

(صورة الاولى) « مرسل لصوب سعادتكم مشروع تعريفة صار تحضيره بنظارة الحقانية عن رسوم الاوراق القضائية فى المواد المدنية والجنائية ورسوم العقود التى تحرر فى المحاكم الاهلية ومبين تجاه المشروع المذكور ما هي عليه التعريفة الجارى العمل بمقتضاها الآن فى المحاكم المشار اليها والفرق بين هذه وبين المشروع الجديد المذكور أعلاه وبين مشروع تعريفة المحاكم المختلطة الموجود الآن تحت النظر بمجلس شورى القوانين الرجاء من سعادتكم ومن الهيئة النظر أيضاً فى المشروع المرسل الآن قبل انفضاض المجلس فى هذه الدفعة والتكرم بالافادة عما يراه فيه أفندم . »

(صورة الثانية) « حيث انه تحول من مجلس النظار على المجلس رياسة سعادتكم النظر فى مشروع تعريفة رسوم المحاكم الاهلية فقد عينا جناب سابا زكا بك باشكاتب محكمة استئناف مصر للتوجه الى المجلس عند طلبه منه لاعطاء الايضاحات التى تلزم فى ذلك ولأجل احاطة سعادتكم بما ذكر لزم ترقيمه أفندم » .

تليت مقدمة المشروع والمادة الاولى منه وتقرر بأغلبية الآراء استبدال جملة (عشرين قرشاً) بـ (عشرة قروش) وكلة (عشرة) بـ (خمسة) وحذف الفقرة الثانية وبقاء الباقى على أصله وهذه الصور :

مشروع تعريفة المحاكم الأهلية

(تعريفة رسوم الاوراق القضائية فى المواد المدنية والجنائية)

(ورسوم العقود التى تحرر فى المحاكم)

الباب الاول فى الاوراق القضائية

{ المادة ١ }

كل ورقة تكليف بالحضور أمام المحاكم او ورقة اعلان أو ورقة انذار أو قائمة جرد أو غير ذلك من أوراق المحضرين يؤخذ عليها رسم كتابة باعتبار عشرين قرشاً عن الورقة الاولى منها وباعتبار عشرة قروش عن كل ورقة زيادة خلاف رسم انتقال المحضر اذا استلزم الحال انتقاله الى جهة خارجة عن جهة اقامته .

واذا اشتغل المحضر بتحرير احد المحاضر مدة تزيد على ساعتين فيؤخذ رسم تفرغ العمل خلاف رسم الكتابة .

تليت (المادة ٢) وهذه صورتها :

كل محضر تحقيق أو محضر سماع شهادة شهود أو محضر حلف يمين أو محضر أهل خبرة أو محضر تحقيق خطوط أو معاينة أماكن أو غير ذلك من أوراق الكتبة يؤخذ عليه رسم كتابة باعتبار خمسة وعشرين قرشاً عن الورقة الاولى منه وباعتبار عشرة قروش عن كل ورقة زيادة سواء كان تحرير تلك المحاضر بمعرفة الكاتب بمفرده أو بحضور أحد مأمورى القضاء واذا استلزم تحرير أحد المحاضر المذكورة زمنا يزيد على ساعتين فيؤخذ رسم تفرغ للعمل خلاف رسم الكتابة .

تقرر بأغلبية الآراء تعديلها كما يأتي (كل محضر تحقيق أو محضر سماع شهادة شهود أو محضر حلف يمين أو محضر أهل خبرة أو محضر تحقيق خطوط أو معاينة أماكن أو غير ذلك من أوراق الكتبة يؤخذ عليه رسم كتابة باعتبار خمسة عشر قرشاً عن الورقة الاولى منه وباعتبار سبعة قروش عن كل ورقة زيادة سواء كان تحرير تلك المحاضر بمعرفة الكاتب بمفرده أو بحضور أحد مأمورى القضاء .

تليت المادة ٣ وتقرر بالأغلبية بقاؤها على اصلها باستبدال كلة (ثلاثين) ب (عشرين) وكلة (عشرة) ب (سبعة) وهذه صورتها .

{ المادة ٣ }

ويؤخذ رسم كتابة باعتبار ثلاثين قرشا عن الورقة الأولى وعشرة قروش

عن كل ورقة زيادة على كل أمر أو حكم تحضيرى أو تمهيدى أو قطعى وعلى كل قائمة من قوائم توزيع ثمن المبيع بالمزايدة العمومية سواء كان التوزيع وقتياً أو نهائياً وكذلك على كل حكم صادر من احدى جهات القضاء أو من أحد القضاة او من محكمين .

تليت المادة ٤ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وهذه صورتها

(المادة ٤)

ولا تؤخذ رسوم على ما يأتى .

أولا — محاضر التحقيق التى يصير اجراء بمقتضى المادة ٤٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ثانيا — الاوامر الصادرة بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة .

ثالثا — صور الاوامر المذكورة .

تليت المادة (٥) وهذه صورتها

ويؤخذ على الأحكام القطعية رسوم نسبية باعتبار اثنين من كل مائة من المبلغ المحكوم به خلاف الرسم المقرر فى المادة الثالثة وتدخل فى تلك الأحكام أحكام المحكمين التى صارت واجبة التنفيذ .

تقرر بأغلبية الآراء تعديلها بالصورة الآتية :

(المادة ٥)

ويؤخذ على الاحكام القطعية ان كان المحكوم به عقاراً رسوم نسبية باعتبار اثنين من كل مائة من المبلغ المحكوم به خلاف الرسم المقرر فى المادة الثالثة وواحد من كل مائة ان كان المحكوم به من المنقولات وتدخل فى تلك الاحكام أحكام المحكمين التى صارت واجبة التنفيذ .

تليت المادة (٦) وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

(المادة ٦)

الرسوم النسبية التى تستحق على الأحكام الصادرة بناء على سندات كمبيالات أو سندات تحت الاذن تكون باعتبار واحد عن كل مائة .

تليت المادة (٧) وهذه صورتها :

يؤخذ الرسم النسبى على الاحكام الصادرة فى غيبة احد الاخصام ايا كان نوعها ولمن دفعه الحق فى استرداده فيما بعد اذا انقضت تلك الاحكام بناء على المعارضة فيها .

تقرر بالاغلبية تعديلها بالصورة الآتية :

(المادة ٧)

لا تؤخذ رسوم نسبية على الأحكام الصادرة فى غيبة أحد الأخصام أيا كان نوعها ما دامت قابلة للمناقضة .

تليت المادة (٨) وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها باستبدال كلمة (اثنين) ب (واحد) وهذه صورتها :

(المادة ٨)

يؤخذ على التفاليس رسم نسبي باعتبار اثنين من كل مائة من المبلغ الذي حصل الصلح عليه بين المفلس وبين دائنيه أو من المبلغ الذي تصفى من موجودات التفليسة .

تليت المواد ٩ و١٠ و ١١ و ١٢ وتقرر بأغلبية الآراء بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

(المادة ٩)

الرسم النسبى المقرر فى مادتى ٥ و٦ الذى يستحق على الاحكام الصادرة بثبوت ملكية العقارات أياكان نوعها يحسب على قيمة الاموال المقررة على تلك العقارات لمدة عشر سنين .

(المادة ١٠)

اذا كان الحكم المستحق عليه الرسم النسبي خاصا باراض غير معدة أو بعقار معاف من الأموال أو بعقار لم تضرب عليه الأموال الا من زمن أقل من عشر سنين أو خاصاً بشىء أخر ذى قيمة فيحسب ذلك الرسم على القيمة التى يقدرها ذوالشأن أو على القيمة التى يقدرها أهل الخبرة بناء على طلب كاتب المحكمة المكلف بتحصيل الرسوم وتلزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة اذا ظهر أن القيمة التى قدروها مساوية للقيمة التى قدرها ذو الشأن أو أقل منها ولا يجوز لكاتب المحكمة أن يشرع فى تقدير القيمة بواسطة أهل الخبرة الا بعد الموافقة على ذلك من النيابة العمومية والا الزم بدفع غرامة .

(المادة ١١)

اذا استلزم الحال تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة فيعين رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم واحدامنهم لذلك ويعين الميعاد الذى يحصل فيه التقدير ويقدم فيه التقرير اليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد ذلك الميعاد .

وبعد تقديم التقرير لا يجوز التظلم من التقدير بأى طريقة من الطرق ويجب على أهل الخبرة تأييد صحة التقدير بيمين يحلفه امام رئيس المحكمة .

(المادة ١٢)

يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة أن يتفق مع كاتب المحكمة على تقدير قيمة الشيء المستحق عليه الرسم بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية .

تليت المادة ١٣ وتقرر باغلبية الآراء بقاؤها على أصلها باستبدال كلمة (أربعة) ب (اثنين) وكلمة (اثنين) ب (واحد) وهذه صورتها .

(المادة ١٣)

يؤخذ رسم نسبي باعتبار أربعة من كل مائة على الاحكام الصادرة بمرسى مزاد العقارات ويحسب هذا الرسم على ثمن المبيع واذا كان الحكم بمرسى مزاد شيء من المنقولات يكون الرسم باعتبار اثنين من كل مائة وكذلك يؤخذ رسم نسبي باعتبار اثنين من كل مائة على كل مايباع من المنقولات بناء على أمر من احدى المحاكم .

تليت المادة ١٤ وتقرر باغلبية الآراء استبدال كلمة (واحد) ب (ربع) وحذف جملة (وعند استلام ما يودع) لآخر المادة والباقي على أصله وهذه صورتها .

(المادة ١٤)

اذا أودعت فى قلم كتاب المحاكم سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو اوراق أعدها المودع لان تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبي على أوراق الايداع باعتبار واحد من كل مائة خلاف الرسوم التى تستحق على محاضر الايداع ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى البورصة فى يوم الايداع وعند استلام مايودع مما ذكر يؤخذ أيضاً رسم مخالصة باعتبار ربع من كل مائة متى كان هذا الاستلام يترتب عليه براءة الذمة

تليت المادة ١٥ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها باستبدال جملة (عشرين قرشاً) ب (عشرة قروش) وهذه صورتها .

(المادة ١٥)

أوراق البروتستو التى تكتب لعدم قبول كمبيالة أو عدم قبول سند تحت الاذن أو لعدم دفع قيمة ذلك يؤخذ عليها رسم باعتبار عشرين قرشاً ويلزم كتابتها فى ورق متموغ ثمنه ثلاثة قروش ويؤخذ هذا الرسم اذا دفع المدين للمحضر قيمة الكمبيالة أو السند فى مقابلة تحرير محضر الدفع بمعرفة المحضر

تليت مادتا ١٦ و١٧ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلهما باستبدال جملة (عشرين قرشاً) الواردة بالثانية ب (عشرة قروش) وهاتان صورتاهما .

(المادة ١٦)

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على أكثر من عشرين فرخا فاذا اشتمل على اكثر من ذلك يضاعف الرسم .

(المادة ١٧)

كل شهادة تتعلق بتحقيق الدعاوي أو يحررها كاتب المحكمة لاى سبب كان يؤخذ على كل ورقة منها رسم باعتبار عشرين قرشاً ويؤخذ هذا الرسم أيضا على كل شهادة أخرى أو تصديق على امضاء .

تليت المواد ١٨ و١٩ و٢٠ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها باستبدال كلمة (عشرة) الوارد بالمادة ١٨ ب (سبعة) وجملة (عشرين قرشا) الواردة بالمادة ١٩ ب (عشرة قروش) وهذه الصور .

(المادة ١٨)

كل صورة أو ملخص من حكم أو من أمر أو من قرار أو من محضر أو من اى ورقة قضائية يؤخذ عليها رسم باعتبار عشرة قروش عن كل ورقة منها .

(المادة ١٩)

اذا ترجم أحد مترجمي المحاكم ورقة بالكتابة بناء على طلب أحد الاخصام يؤخذ على ذلك رسم باعتبار عشرين قرشاً عن كل ورقة من الاوراق المحررة باللغة العربية .

(المادة ٢٠)

لا يجوز اعطاء صورة من أى حكم كان أو من أى امر أو اقرار الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على الاصل ومن الرسوم النسبيه وغيرها من الرسوم على وجه العموم فاذا لم يسبق دفع تلك الرسوم يجب على طالب الصورة دفعها وله استردادها ممن كانت مطلوبة منه

تليت المادة ٢١ وهذه صورتها .

يؤخذ على قيد الدعوى فى جدول القضايا رسم باعتبار عشرة قروش اذا كانت الدعوى من خصايص محكمة المواد الجزئية وباعتبار عشرين قرشا اذا كانت الدعوى مرفوعة للمحاكم الابتدائية وباعتبار ثلاثين قرشا اذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق الاستئناف .

تقرر بأغلبية الآراء تعديلها بما يأتى

(المادة ٢١)

يؤخذ على قيد الدعوى فى جدول القضايا رسم باعتبار خمسة قروش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة المواد الجزئية وباعتبار عشرة قروش اذا كانت الدعوى مرفوعة للمحاكم الابتدائية ولو بطريق الاستئناف وباعتبار

عشرين قرشا اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة الاستئناف .

تليت المادة ٢٢ وتقرر بأغلبية الآراء بقاؤها على أصلها باستبدال جملة (مائة قرش) ب (خمسين قرشا) (ومائتى قرشا) ب (مائة قرش) و (أربعمائة) ب (مائتى) وكلة (بطريق) ب (المحكمة) وهذه صورتها .

﴿ المادة ٢٢ ﴾

يجب على من يطلب قيد الدعوى فى جدول القضايا أن يودع وقت قيدها قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة على الاوراق التى تستلزمها الدعوى بصرف النظر عن الرسوم النسبية التى ربما تستحق فيما بعد

وتكون قيمة ما يودع لذلك مائة قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محكمة المواد الجزئية ومائتى قرشا اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وأربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق الاستئناف ويلزم أيضا ايداع هذه المبالغ على حسب الاحوال عند لزوم اجراء تحقيق

تليت مادتا ٢٣ و ٢٤ وتقرر بقاؤهما على أصلهما وفقط استبدلت كلمة (وفى) الواقعة ثانى كلة فى المادة ٢٣ ب (نفذ) وهاتان صورتاهما :

(المادة ٢٣)

اذا وفى المبلغ المودع برسوم الكتبة على ما تحرر من الاوراق فى الدعوى ولم يبق منه شىء للوفاء برسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك يجب على كاتب المحكمة أن يطلب من المدعى ايداع مبلغ اخر تكملة للاول ولا يجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا

(المادة ٢٤)

لا يجوز قيد الدعوى فى جدول عموم القضايا الا بعد ايداع المبلغ المقرر ولا يسوغ لكاتب المحكمة أن يدرجه فى جدول الجلسة اذا لم تدفع التكملة المطلوبة كما انه لا يصح فى هذه الحالة طلب الدعوى فى الجلسة ولا الاستمرار على أى تحقيق كان .

تليت المادة ٢٥ وتقرر حذفها . وهذه صورتها :

يؤخذ على محاضر الجلسات رسم باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التمغة ولا تؤخذ رسوم على المحاضر الخاصة بتأخير الدعاوى بناء على أمر المحكمة من تلقاء نفسها وكذلك لا تؤخذ رسوم على التأشيرات التى يكتبها كاتب المحكمة على الدفاتر المعينة فى القانون أو على أوراق الاخصام .

تليت المادة ٢٦ التى صارت ٢٥ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وفقط يحذف من مقدمتها من ابتداء (أو خمسة قروش) لغاية (ثانى درجة) . وهذه صورتها :

﴿ المادة ٢٦ وصارت ٢٥ ﴾

الاوراق الآتى بيانها تكتب فى ورق تمغة يكون ثمنه ثلاثة قروش أو خمسة قروش أو سبعة على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم المواد الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو من محاكم ثانى درجة وتلك الاوراق هى :

أولا — الطلبات وأوراق التكليف بالحضور وأوراق الطعن فى الاحكام والعرائض المقدمة بالمعارضة فى التنفيذ الموقت ونتائج الاقوال المقدمة قبل المرافعة أو فى أثنائها أو بعدها أو غير ذلك من أوراق الاخصام التى تسلم لأقلام الكتبة أو تقدم لتأييد أمر طلب من المحكمة .

ثانيا — أصل الأحكام والمحاضر والأوامر وصورها والملخصات والشهادات وغيرها من الاوراق المصدق عليها ومسلمة من الكتبة .

ثالثا — التواكيل فى الدعاوى والاعلانات التى يلزم بمقتضى القانون درجها فى الجرائد المعدة لنشر الاعلانات القضائية .

تليت المادة (٢٧) التى صارت فى التعديل (٢٦) وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة ٢٧ وصارت ٢٦ ﴾

يلزم كتابة صور كافة الاوراق المقدمة للمحاكم فى ورق متموغ يكون ثمنه ثلاثة قروش ماعدا الصور المحررة بصفة رسمية فى البلاد الاجنبية أو بمعرفة القنصلاتات .

تليت المادة ٢٨ التى صارت ٢٧ وتقرر بالاغلبية بقاؤها باستبدال (خمسة ب (ثلاثة) وهذه صورتها .

﴿ المادة ٢٨ وصارت ٢٧ ﴾

تكتب تقارير أهل الخبرة فى ورق متموغ من فية خمسة قروش

تليت المادة ٢٩ التى صارت ٢٨ وهذه صورتها

الرسوم المذكورة فى هذه التعريفة سواء كانت مقررة أو نسبية تنقص بقدر خمسة وعشرين من كل مائة فى الدعاوى التى تكون من خصائص محاكم المواد الجزئية وبقدر خمسين من كل مائة فيما لا يتجاوز قيمة الف قرش من الدعاوى المذكورة ولا فرق فى ذلك بين الرسوم التى تستحق على الاصل وبين ما يستحق منها على الصورة انما يستثنى من ذلك قيد الدعاوى فى جدول القضايا

وتقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة المدعى به فيها

تقرر بالاغلبية تعديلها بالصورة الآتية :

﴿ المادة ٢٩ وصارت ٢٨ ﴾

الرسوم المذكورة فى هذه التعريفة سواء كانت مقررة أو نسبية تنقص بقدر خمسين من كل مائة فى الدعاوى التى تكون من خصائص محاكم المواد الجزئية وبقدر الثلثين من كل مائة فيما يتجاوز قيمة الخمسمائة قرش لحد الالف قرش ولا فرق فى ذلك بين الرسوم التى تستحق على الاصل وبين ما يستحق منها على الصورة . أما ما كان لحد الخمسماية قرش فلا تؤخذ عليه رسوم مطلقاً

وتقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة المدعى به فيها

تليت المادة ٣٠ وهذه صورتها

وفي الدعاوى المرفوعة بطريق الاستئناف تؤخذ الرسوم المقررة مع زيادة الثلث عليها وتحسب الرسوم النسبية باعتبار ثلاثة من كل مائة بشرط أن يستنزل منها ما دفع على الحكم المستأنف بصفة رسوم نسبية

تقرر بالاغلبية جعلها كما يأتى :

(المادة ٣٠ وصارت ٢٩)

وفى الدعاوى المرفوعة لمحكمة الاستئناف تؤخذ الرسوم النسبية والمقررة مع زيادة الثلث عليها بشرط أن يستنزل منها ما دفع على الحكم المستأنف بصفة رسوم نسبية

تليت المادة ٣١ التى صارت ٣٠ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة ٣١ التى صارت ٣٠ ﴾

اذا كانت الاوراق المستحقة عليها الرسوم مما يؤخذ عليها الرسم باعتبار كل ورقة منها فتحسب كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطراً وكل سطر اثنتا عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد السطور المكتوب فيها وأما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاءات

تليت مادتا ٣٢ و٣٣ وتقرر بالاغلبية حذفهما وهاتان صورتاهما

(المادة ٣٢)

التفرغ للعمل فى تحرير كل ورقة يحسب عن كل ساعتين خلاف وقت السفر

(المادة ٣٣)

الرسم الذى يؤخذ على كل تفرغ للعمل يكون باعتبار عشرين قرشاً ولا ينقسم هذا الرسم الا الى جزئين متساويين ويستحق بتمامه متى انقضت الساعة الاولى

تليت المادة ٣٤ التى صارت ٣١ وتقرر بالاغلبية بقاؤها وفقط يحذف من الفقرة الاولى من ابتداء (وفى حالة استحقاق لنهاية الفقرة وهذه صورتها

﴿ المادة ٣٤ التى صارت ٣١ ﴾

يجب على الكتبة والمحضرين أن يكتبوا بيان الرسوم المتحصلة فى هامش كل ورقة فى الاصل والصورة (وفى حالة استحقاق رسوم على التفرغ للعمل يجب عليهم أن يكتبوا فى أول المحضر ساعة ابتداء العمل خلاف التاريخ ويبينوا ساعة النهاية فى آخره قبل الامضاء ويلزم أن تكون هاته البيانات بالرقم والحروف خالية من كل محو واثبات

تليت المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ وتقرر بالأغلبية بقاؤهم على أصلهم وهذه صورهم .

﴿ المادة ٣٥ التى صارت ٣٢ ﴾

تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة القاضى باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم .

﴿ المادة ٣٦ وصارت ٣٣ ﴾

والتعويض الذى يعطى للشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارجا عن محل اقامتهم يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الأحوال .

(المادة ٣٧ وصارت ٣٤)

اذا أعلن المحضر عدة أوراق بناء على طلب شخص واحد فى سفر واحد فى اليوم بعينه فتقسم مصاريف السفر وتعويض الانتقال بين جميع الأوراق باعتبار عددها والمسافات التى قطعت من أجلها .

﴿ المادة ٣٨ وصارت ٣٥ ﴾

تجوز مطالبة الخصم المحكوم عليه بالمصاريف بأجرة الأفوكاتية وأجرة الوكلاء متى كانت تلك الأجرة مقدرة بمعرفة القاضى أو المحكمة .

ويكون تقدير الأجرة المذكورة باعتبار قيمة الشىء المتنازع فيه وباعتبار ما لزم للأفوكاتو أو الوكيل من الزمن للاطلاع على الأوراق وتحريرها وتحضير المدافعة أو غير ذلك مما اقتضاه الحال للقيام بما كلف به ولا يلتفت الى الأوراق التى يظهر عدم لزومها .

واذا اقتضى الحال تقدير الأجرة المطلوبة للافوكاتو أو الوكيل من موكله فيكون ذلك بالكيفية المبينه آنفا .

تليت مقدمة الباب الثانى والمادة ٣٩ التى صارت ٣٦ وهاتان صورتاهما .

الباب الثانى

فى العقود وفى الأوراق التى تحرر بغير دعوى ولا منازعة .

﴿ المادة ٣٩ وصارت ٣٦ ﴾

يؤخذ على بيع العقار أو التنازل عنه رسم نسبي باعتبار خمسة من كل مائة من قيمة الثمن فاذا كان البيع شاملا لأموال ثابتة وأموال منقولة يؤخذ الرسم باعتبار خمسة من كل مائة من جميع الثمن مالم يقدم ذو الشأن كشفا ببيان المنقولات ليرفق بعقد البيع فيؤخذ فى هـــذه الحالة رسم نسبى على قيمة المنقولات باعتبار نصف من كل مائة .

تقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها بزيادة فقرة فى آخرها هذه صورتها
واذا بيع العقار المبيع مرة أخرى فى السنة ذاتها فيكون الرسم النسبى باعتبار اثنين ونصف من كل مائة .

تليت المادة ٤٠ التى صارت (٣٧) وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها باستبدال كلة (خمسة) ب (أربعة) وهذه صورتها .

المادة ٤٠ التى صارت (٣٧)

ويؤخذ على هبة العقار رسم نسبي باعتبار خمسة من كل مائة من قيمة العقار الموهوب وتقدر هذه القيمة بالكيفية المبينة فى المادة (١٠) فاذا كان الموهوب من الأموال المنقولة يكون الرسم باعتبار نصف من كل مائة وتحسب عند الاقتضاء بالكيفية المبينة فى المادة (٥٨)

تليت المادة (٤١) التى صارت (٣٨) وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها بحذف جملة من ابتداء (والرضا بالشطب لآخر المادة وهذه صورتها .

﴿ المادة ٤١ وصارت ٣٨ ﴾

ويؤخذ على كل عقد رهن وعلى كل اختصاص بعقار المدين رسم نسبي باعتبار ربع من كل مائة من المبلغ الذى سجل الرهن أو الاختصاص من أجله ويؤخذ أيضاً على الرضا بشطب الرهن أو الاختصاص رسم نسبى باعتبار ربع عن كل مائة من المبلغ المسجل أو من المبلغ الذى حصل الشطب فيما يتعلق به والرضا بالشطب يستلزم تحصيل رسم مخالصة ما لم يصرح ببقاء الدين .

تليت المادة ٤٢ التى صارت (٣٩ وهذه صورتها :
يؤخذ رسم كتابة واحد على حسب ما هو مقرر فى المادة (٥٩ على كل تسجيل فى دفاتر قلم الرهونات وعلى كل ما يعطى من القلم المذكور من الشهادات والملخصات .

تقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها بزيادة كلة (فقط) بعد (واحد)

تليت مادتا ٤٣ التى صارت ٤٠ و ٤٤ التى صارت (٤١ وتقرر بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما .

﴿ المادة ٤٣ وصارت ٤٠ ﴾

ويؤخذ على بيع الاموال المنقولة أو على التنازل عنها رسم نسبي باعتبار نصف من كل مائة من الثمن

﴿ المادة ٤٤ وصارت ٤١ ﴾

ويكون رسم بيع المراكب والبضائع من تاجر الى آخر باعتبار نصف من كل مائة من الثمن

تليت مادتا ٤٥ و ٤٦ وتقرر بالاغلبية بقاؤهما باستبدال (ثلاثة أرباع) لواردة بالمادة (٤٥ ب (نصف) وهاتان صورتاهما

﴿ المادة ٤٥ وصارت ٤٢ ﴾

ويكون الرسم النسبي على بيع الديون باعتبار ثلاثة أرباع من كل مائة .

﴿ المادة ٤٦ وصارت ٤٣ ﴾

ويؤخذ على بيع حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو على التنازل عن كل حق من ذلك رسم باعتبـــار اثنين من كل مائة اذا كان البيع أو التنازل عنه من الاموال الثابتة وباعتبار نصف من كل مائة اذا كان من الاموال المنقولة

تليت المادة ٤٧ التى صارت ٤٤ وهذه صورتها :

فى حالة ترتيب ايراد لمدة الحيـاة يؤخذ على ذلك رسم باعتبار اثنين من كل مائة من قيمة رأس مال هذا الايراد باعتبـــار كل اثنى عشر منه بمقام مائة .

تقرر بالأغلبية تعديلها كما يأتى :

﴿ المادة ٤٧ وصارت ٤٤ ﴾

فى حالة ترتيب ايراد لمدة الحياة يؤخذ على ذلك رسم باعتبار خمســة من كل مائة من قيمة رأس مال هذا الايراد .

تلى من المادة ٤٨ التى صارت ٤٥ لغاية المادة ٥٥ التى صارت ٥٢ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وفقط استبدلت كلة (نصف) الواقعة فى المادة ٥١

من الاصل بـ (بربع) وهذه صورها ثم وزيادة كلمة (واحد) بعد (كلتا ربع) (وبمن) الواردة بمادة ٥٤ .

(المادة ٤٨ وصارت ٤٥)

يؤخذ رسم الفاروقة باعتبار نصف من كل مائة من قيمة الدين الذى تقررت الفاروقة من أجله على العقار .

﴿ المادة ٤٩ وصارت ٤٦ ﴾

رسم استبدال العقار بغيره يكون باعتبار أربعة من كل مائة من قيمة العقار الاكثر ثمناً .

﴿ المادة ٥٠ وصارت ٤٧ ﴾

ويؤخذ على عقود ايجار الاطيان والمبانى رسم باعتبار ربع من كل مائة من قيمة الايجار فى مدة السنين المحرر من أجلها العقد .

﴿ المادة ٥١ وصارت ٤٨ ﴾

رسم الاقرار بالدين يكون باعتبار نصف من كل مائة من المبلغ المعترف به .

﴿ المادة ٥٢ وصارت ٤٩ ﴾

رسم الاقراض يكون باعتبار نصف من كل مائة من المبالغ المقترضة خلاف الرسم المقرر فى المادة ٤١ فى حالة الرهن .

﴿ المادة ٥٣ — ٥٠ ﴾

ويؤخذ على عقود القسمة رسم باعتبار نصف فى كل مائة اذا كان المقسوم عقاراً وباعتبار ربع من كل مائة اذا كان منقولا .

﴿ المادة ٥٤ — ٥١ ﴾

ويؤخذ على عقود الشركات رسم باعتبار ربع من كل مائة من رأس المال الاسمى للشركة متى كان غير زائد على ٢٠٠٠٠ جنيه وما زاد على ذلك لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه يكون الرسم باعتبار ثمن من كل مائة وما تجاوز من رأس المال هذين المبلغين يكون الرسم عليه باعتبار نصف الثمن من كل مائة

﴿ المادة ٥٥ وصارت ٥٢ ﴾

ويؤخذ على المخالصات وابراء الذمة رسم باعتبار ربع من كل مائة من المبلغ الذى حصل الابراء منه أو تحررت المخالصة من أجله .

تليت المادة (٥٦ التى صارت ٥٣ وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها وفقط يحذف منها جملة من ابتداء (مع مراعاة الشروط لآخر المادة وهذه صورتها

﴿ المادة ٥٦ وصارت ٥٣ ﴾

اذا حصل صلح أمام كاتب المحكمة أو امام قاضي المصالحات فتؤخذ الرسوم النسبية على حسب ما وقع عليه الصلح (مع مراعاة الشروط الملحقة بالصلح غير المتعلقة بالمنازعة .

تليت مادتا ٥٧ و٥٨ وتقرر بالأغلبية بقاؤهما على أصلهما وفقط يحذف من المادة ٥٨ جملة (مضروبا فى ثلاثة) الواقعة فى الفقرة الأولى منها وهاتان صورتا المادتين .

﴿ المادة ٥٧ وصارت ٥٤ ﴾

اذا كانت العقود المستحق عليها الرسم غير مشتملة على بيان القيمة التى يؤخذ عليها الرسم النسبي فيجب على أولى الشأن الاخبار بتلك القيمة بكتابة توضع عليها امضاؤهم واذا امتنعوا عن ذلك جاز لكاتب المحكمة أن يقدر تلك القيمة ويسوغ فى كل الاحوال لأولى الشأن ولكاتب المحكمة أن يطلبوا تقديرها بمعرفة أهل الخبرة على حسب الاصول المقررة فى مواد ١٠ و١١ و١٢

﴿ المادة ٥٨ وصارت ٥٥ ﴾

ويجوز أيضاً لكاتب المحكمة أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بالكيفية المبينة فى المواد السابق ذكرها اذا وجد أن القيمة المذكورة فى العقد المستحق عليه الرسم أقل من القيمة الحقيقية بقدر العشر واذا ثبت من تقدير أهل الخبرة أن الثمن يزيد على القيمة المذكورة فى العقد بقدر الثمن فيؤخذ الرسم النسبي على الفرق مضروبا فى ثلاثة ويلتزم صاحب الشأن فى العقد بمصاريف أهل الخبرة .

واذا ظهر وجود جوابات دالة على أن الثمن المتفق عليه أزيد من الثمن المذكور فى العقد فيؤخذ الرسم النسبي السالف ذكره مضروباً فى خمسة .

تليت المادة (٥٩ وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها باستبدال (خمسة وثلاثين) ب (عشرين) وأربعة عشر قرشاً) ب (عشرة قروش) وهذه صورتها :

﴿ المادة ٥٩ وصارت ٥٦ ﴾

ويؤخذ على العقود الرسمية رسم كتابة باعتبار خمسة وثلاثين قرشاً عن الورقة الأولى من العقد وباعتبار أربعة عشر قرشاً عن كل ورقة زيادة خلاف الرسم النسبي .

ويحسب رسم الكتابة على كل ما يتعلق بتلك العقود من الشهادات والصور والملخصات على حسب ماهو مقرر في مادتى ١٧ و١٨

تليت مادتا ٦٠ و ٦١ وتقرر بقاؤها على اصلها وهاتان صورتاها .

﴿ المادة ٦٠ وصارت ٥٧ ﴾

تكتب العقود السالف ذكرها والصور والشهادات والملخصات فى ورق ممغوغ من فية ثلاثة قروش

﴿ المادة ٦١ وصارت ٥٨ ﴾

كل عقد عرفى يقدم للمحكمة ويبنى عليه الطلب الذى حصلت بسببه المنازعة أو يبنى عليه حكم المحكمة أو يقدم للتصديق على الامضاء أو لارفاقه بالعقد الرسمى تؤخذ عليه الرسوم النسبية المقررة فى هذه التعريفة باعتبار ماهو مقرر على ما كان من نوعه من العقود الرسمية فاذا كان العقد العرفي المتقدم فى الاحوال المبينة آنفا مشتملا على التزام بأمر لم يرد عليه نص فى هذه التعريفة فيؤخذ عليه رسم باعتبار ربع من كل مائة

تليت المادة ٦٢ وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها باستبدال جملة (خمسة وعشرين قرشا ب (خمسة عشر قرشا) وهذه صورتها)

﴿ المادة ٦٢ وصارت ٥٩ ﴾

اذا كتب عقد بقلم كتاب المحكمة او أودع فيه وطلب البحث عنه أو الاطلاع عليه ولم تطلب صورته فيؤخذ على البحث أو الاطلاع رسم باعتبار خمسة وعشرين قرشا

تليت مادتا ٦٣ و ٦٤ وتقرر بقاؤها على أصلهما وهاتان صورتاهما

﴿ المادة ٦٣ وصارت ٦٠ ﴾

يكون تحصيل الرسوم على العقود باعتبار نصها بغير التفات لصحتها أو عدم صحتها ولا يجوز رد الرسوم ولو بقى العقد بدون تنفيذ لاى سبب كان

﴿ المادة ٦٤ وصارت ٦١ ﴾

يسقط الحق فى المطالبة بالرسوم وفى المطالبة بتكملتها وفى استرداد مادفع منها بغير حق بمضى سنتين من اليوم الذى قدم أو كتب أو سلم فيه العقد المستحق عليه الرسم أو التكملة أو المدفوع من أجله الرسم المطلوب رده

سعادة الرئيس — حيث أن الوقت أزف فليبق باقى مشروع التعريفة للجلسة الآتية م؟

ثم ان سعادته ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧

نمرة ١٩ ختم (محمد يوسف) امضاء (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٨ صفر سنة ٣٠٦ (١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث انتهى من مشروع تعريفة رسوم المحاكم الأهلية لغاية المادة ٦٤ التى صارت ٦٢ معدلة فليتل من ابتداء الباب الثالث والمادة ٦٥ التى صارت ٦٢

تليت مقدمة الباب الثالث والمادة ٦٥ وتقرر باغلبية الآراء بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

الباب الثالث

في الرسوم التى تستحق على المواد الجنائية

﴿ المادة ٦٥ التى صارت ٦٢ ﴾

الرسوم والمصاريف التى تستحق في المواد الجنائية تؤدى مقدما بمعرفة كاتب المحكمة من نقودها وله الرجوع بها على المدعى اذا رفضت دعواه أو على المحكوم عليه .

تليت المادة ٦٦ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وفقط تستبدل كلمة (المستحقة) الواقعة فى الفقرة الاولى من بجملة (التى تصرف)وهذه صورتها

﴿ المادة ٦٦ التى صارت ٦٣ ﴾

الرسوم والمصاريف القضائية في المواد الجنائية هى :

أولا — التعويضات المستحقة للشهود مقابلة سفرهم واقامتهم .

ثانيا — أجرة أهل الخبرة ومصاريف سفرهم

ثالثا — التعويضات المستحقة للقضاء ولاعضاء قلم النيابة العمومية فى مقابلة انتقالهم لاجراء ما يلزم من الاستعلامات أو من التحقيقات وكذلك التعويضات المستحقة لكتبة المحاكم والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية الساعدين أو المصاحبين لمن ذكر

رابعا — الرسوم التى تستحق على أعمال الكتبة .

خامسا — الرسوم التى تستحق على أعمال المترجمين والمحضرين .

سادسا — مصاريف خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها ومصاريف حفظ البهائم المضبوطة.

سابعا — كافة الرسوم والمصاريف المترتبة على الاجراءات التى تأمرها المحكمة للوصول لاظهار الجرائم واثباتها أياكان نوع تلك الرسوم والمصاريف

ثامنا — رسوم تنفيذ الاحكام

تليت المادة ٦٧ وهذه صورتها .

﴿ المادة ٦٧ ﴾

لاتعد من الرسوم والمصاريف القضائية فى المواد الجنائية مصاريف التحريرات ومصاريف نقل أوراق المرافعات ونقل الاشياء المضبوطة من جهة لأخري ومصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم وسائر المصاريف التى من هذا القبيل التى تستدعيها الاجراءات فى المواد الجنائية ويستلزمها المسجونون .

واذا دعت الضرورة لاجراء أى عمل يستلزم مصاريف من قبيل المندرج بهذه المادة فيتحرر من المحكمة الى الضبطية المحلية باجرائها تقرر تعديلها بما يأتى.

﴿ المادة ٦٧ وصارت ٦٤ ﴾

مصاريف التحريرات ومصاريف نقل أوراق المرافعات ونقل الاشياء المضبوطة من جهة لاخرى ومصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم وسائر المصاريف التى من هذا القبيل التى تستدعيها الاجراءات فى المواد الجنائية

ويستلزمها المسجونون هذه جميعها لا تعد من الرسوم والمصاريف القضائية فى المواد الجنائية ولا تحتسب .

واذا دعت الضرورة لاجراء أى عمل يستلزم مصاريف من قبيل المندرج بهذه المادة فيتحرر من المحكمة الى الضبطية المحلية باجرائها .

تلت المواد ٦٨ التى صارت ٦٥ و٦٩ التى صارت ٦٦ و٧٠ التى صارت ٦٧ وتقرر بالاغلبية بقاؤهم على اصلهم وهذه صورهم :

﴿ المادة ٦٨ وصارت ٦٥ ﴾

كافة الرسوم والمصاريف المبينة بالمادة ٦٦ من الوجه الاول لغاية الوجه السابع يجرى تحصيلها من موجودات المحكوم عليهم بعقوبة ومن موجودات الاشخاص الملزمين بحقوق مدنية فى الجنايات والجنح والمخالفات وكذلك يصير تحصيل الرسوم المبينة بالوجه الثامن متى كان الغرض من تنفيذ الحكم تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية أو دفع غرامة .

(المادة ٦٩ وصارت ٦٦)

رسوم المرافعات فى المواد التأديبية هى مماثلة للرسوم القضائية فى المواد الجنائية من حيث دفعها مقدما واحقية استردادها والاجراءات الموصلة للحصول عليها .

(المادة ٧٠ وصارت ٦٧)

الشهود الذين يؤدون شهادة فى الجهة المقيمين فيها لا يستحقون تعويضا ما الا اذا كانوا من الذين يقتاتون يوميا من صناعتهم أو شغلهم فانهم يستحقون مكافأة تقدر اليهم بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الذى يسمع شهادتهم .

تليت المادة ٧١ التى صارت ٦٨ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وفقط تستبدل جملة (يكونوا مدعين) ب (يكون مدعياً) وهذه صورتها :

﴿ المادة ٧١ وصارت ٦٨ ﴾

اذا اقتضى الحال انتقال الشهود لجهة خارجة عن محل اقامتهم يعطى لهم تعويض بناء على طلبهم فى مقابلة مصاريف سفرهم واقامتهم ويكون تقدير ذلك التعويض بمعرفة واحد ممن ذكر فى المادة السابقة ويعطى ذلك التعويض أيضاً لمن يستحضر للاستعلام منه عن أشياء بشرط ألا يكونوا مدعين بحقوق مدنية .

تلى من ابتداء المادة ٧٢ التى صارت ٦٩ لغاية المادة ٨٤ التى صارت ٨١ وتقرر بالاغلبية بقاؤهم على أصلهم وهذه صورهم :

﴿ المادة ٧٢ وصارت ٦٩ ﴾

اذا طلب شاهد للحضور أمام المحاكم وليس عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو مأمور الجهة المقيم فيها سواء كان من مأمورى الادارة أو مأمورى البوليس أن يصرف له مصاريف السفر مقدما وان يبين ما صرف اليه بورقة الطلب وان يعطى اشعاراً لكاتب المحكمة بذلك ليخصم مطلوب تلك الجهة من التعويض المستحق للشاهد المذكور عند صرفه اليه ويسدده اليها .

(المادة ٧٣ وصارت ٧٠)

فى الاحوال التى تستلزم وجود أهل خبرة يقدر القاضى أو الرئيس الذى يسمع أقواله ما يستحقون من الاجرة وكذلك ما يستحقون عند الاقتضاء من التعويض فى مقابلة مصاريف سفرهم واقامتهم .

واذا طلب بعض مأمورى الحكومة بصفة شهود واستلزم الحال انتقالهم لجهة خارجة عن محل اقامتهم تعطى لهم المصاريف والتعويضات المقررة فى اللوائح المتبعة في حق الموظفين الملكيين .

(المادة ٧٤ وصارت ٧١)

الرسوم التى تستحق فى المواد الجنائية على أعمال الكتبة والمحضرين تؤخذ فى أول درجة باعتبار ما هو مقرر على تلك الاعمال فى القضايا الجزئية التي تكون قيمة المدعى به فيها الف قرش فأقل وفى ثانى درجة باعتبار ما هو مقرر فى القضايا المذكورة التي تزيد قيمة المدعى به فيها على الف قرش كما هو مبين فى هذه اللائحة ولا تؤخذ رسوم على صور الاوامر الصادرة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولا على الاحكام الصادرة من أول أو ثاني درجة المسلمة للمتهمين الذين تبرأت ساحتهم ولا تؤخذ رسوم في مواد النقل .

(المادة ٧٥ وصارت ٧٢)

لا يجوز للمحضرين تحصيل رسوم على اعلان الاوراق التى يكلفون بتوصيلها لافوكاتية المدعين بالحقوق المدنية أو المحامين عنهم أو لوكلائهم .

(المادة ٧٦ وصارت ٧٣)

مصاريف خفر الأختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها ومصاريف البهائم المضبوطة وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للبحث والتحرى عن الجرائم حسبما يبين بالوجه السابع من المادة ٦٦ تقدر بمعرفة المحكمة التى أمرت بها .

﴿ المادة ٧٧ وصارت ٧٤ ﴾

الرسوم غير المقرر استردادها المختصة بتنفيذ الأحكام بما فى ذلك مصاريف الطبع يصير تقديرها بمعرفة قلم النيابة العمومية المباشر للتنفيذ على حسب القوائم التى تقدم له بها .

(المادة ٧٨ وصارت ٧٥)

رسوم الاوراق التى تحرر بناء على طلب المدعى بحقوق مدنيـة تؤدى من طرف كتاب المحاكم من اصل المبالغ المسلمة اليهم بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات.

﴿ المادة ٧٩ وصارت ٧٦ ﴾

التعويضات المستحقة للشهود ومجعول اهل الخبرة واجر سفرهم تؤدى من طرف كتاب المحاكم بناء على امر يصدر لهم من الجهة التى قدرت قيمتها ولا بد أن يكون على القائمة التى يقدمها اهل الخبرة بالمصاريف المذكورة تأشير من الجهة التى تأذن بالسداد.

﴿ المادة ٨٠ وصارت ٧٧ ﴾

التعويضات المقررة للقضاة واعضاء قلم النيابة العمومية والـكتبة والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية فى نظير انتقالهم فى الحالة المبينة فى المادة ٦٦ تدفع بأذن رئيس محكمة الأستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية الموظفين فيها

﴿ المادة ٨١ وصارت ٧٨ ﴾

مصاريف خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليهـا ومصاريف حفظ البهائم المضبوطة ومصاريف الاجراءات المبينة فى الوجه السـابع من المادة ٦٦ تدفع بناء على أمر من الجهة المعينة فى المادة ٧٦.

﴿ المادة ٨٢ وصارت ٧٩ ﴾

اوذونات الصرف المذكورة فى المواد السابقة توضع فى ملفات الدعاوى الخاصة بها ويقيد الـكاتب المبالغ المدفوعة فى قائمة المصاريف المرفوقة باوراق الدعوى ويقيدها فى الدفتر المنوه عنه بتعليمات الـكتاب

﴿ المادة ٨٣ وصارت ٨٠ ﴾

رسوم تنفيذ الاحكام المبينة فى المادة ٧٧ يكون تأديتها بأذن يصدر من قلم النيابة العمومية وتقيد فى الدفاتر المعد لقيد الرسـوم القضائية فى المواد الجنائيه

﴿ المادة ٨٤ وصارت ٨١ ﴾

عندما يصير الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل النقض يجب على كاتب المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم أن يبين فى هامشه الرسوم والمصاريف التي يجب استردادها لجهة الخزينة ويقدم ذلك البيان لقلم النيابة العمومية لمراجعته والتأشير عليه متى وجد صحيحاً ثم يؤشر عليه رئيس المحكمة أوالقاضي الذى اصدر الحكم بوجوب تحصيله وعلى كاتب المحكمه اجراء التحصيل على وجه السرعة

تليت المادة ٨٥ التى صارت ٨٢ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وفقط تستبدل كلمة (باقرار يكتب) ب (بتقريرها) وهذه صورتها

﴿ المادة ٨٥ وصارت ٨٢ ﴾

يجوز لذى الشأن ان يعارض فى الامر الصادر بالتحصيل وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التاليـة لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذى يصدر منها فى ذلك يكون انتهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من الطرق

تلى من ابتداء المادة ٨٦ التى صارت ٨٣ لغاية المادة ٨٩ التى صارت ٨٦ وتقرر بالاغلبية بقاؤهم على اصلهم وهذه صورهم

﴿ المادة ٨٦ التى صارت ٨٣ ﴾

تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية في المواد الجنائية والغرامات يكون بطريق التنفيذ المقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية مالم يوجد نص فى القانون يخالف ذلك

﴿ المادة ٨٧ وصارت ٨٤ ﴾

اذا صدر حكم انتهائي جاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يشرع فى تحصيل المبلغ المستحق اليه من اصل المصاريف بموجب قائمة مؤشر عليها من قلم النيابة العمومية ومن كاتب المحكمة ومشمول بأمر التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو القاضى الذى أصدر الحكم

﴿ المادة ٨٨ وصارت ٨٥ ﴾

كافة الرسوم والمصـاريف التى تستوجبها الاجراءات اللازمة لتحصيل الغرامات والرسوم القضـائية فى المواد الجنائية تحسب باعتبار ماهو مقرر في المواد المدنية فى القضايا التى تـكون قيمة المدعى به فيها ألف قرش فأقل واذا وجدت مبالغ مودعة بصفة ضمان أو مبالغ محجوزة تعلق المحكوم عليه فيستولي منها ما يأتى

أولا — المصاريف التى صرفتها الحـكومة

ثانياً — ما يـكون مستحقا للمدعى بحقوق مدنية مما يجب رده من من التعويضات

ثالثاً — الغرامة

﴿ المادة ٨٩ وصارت ٨٦ ﴾

لا يجوز للـكتبة تأخير اجراءات التنفيذ ولا توقيفها الا بناء على أمر بالـكتابة من قلم النيابة العمومية فانه اسوغ له اعطاء مهلة لدفع ما هو مستحق للخزينة متى وجدت أسباب قوية داعية للتأجيل وكانت ميسرة المدينين معلومة .

تليت مقدمة الباب الرابع وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه صورتها.

الباب الرابع

فى القواعد الحسابية الخاصة بتطبيق هذه اللائحة

تليت المادة ٩٠ وهذه صورتها .

﴿ المادة ٩٠ ﴾

يعطى من ايرادات المحاكم ما يأتى :

أولاً : يعطى لباشكتاب المحاكم الابتدائية والكتاب الأول والكتاب الثواني من أصل ايرادات المحكمة فى كل السنة (بعد استبعاد رسوم المحضرين وثمن ورقة التمغة) واحد ونصف من كل مائة بصفة تجاوز يوزع بينهم باعتبار ما يخص كلا منهم على حسب مرتبه .

ثانياً : ويعطى لباشكاتب محكمة الاستئناف والكتبة الأول والكتبة الثوانى فيها من ايرادات المحكمة (بعد استبعاد رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة) اثنان من كل مائة بصفة تجاوز ويوزع ذلك على حسب المبين آنفا .

ويلزم عند تسوية المبالغ المتجاوز عنها المذكورة آنفا أن تستبعد من الايرادات الرسوم التى سبق تحصيلها بغير حق وأمرت محكمة الاستئناف والنيابة العمومية بردها .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — حيث أن الكتبة لهم ماهيات ومن عهد تجديد المحاكم للآن لم يتقرر لهم شىء من ايرادات المحاكم وتجديد مثل هذا الآن يعد حادثا وهذا مما لا يجوز الاقرار عليه فمن رأيى حذف هذه المادة بجملتها .

تقرر ذلك بالاتفاق .

تلى من ابتداء المادة ٩١ التى صارت ٨٧ لغاية المادة ٩٤ التى صارت ٩٠ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وهذه صورها

﴿ المادة ٩١ وصارت ٨٧ ﴾

يجب على الكتبة والمحضرين ان يطلبوا قبل اجراء عملهم ايداع المبالغ اللازمة للرسوم المقررة على الاوراق المطلوب منهم تحريرها أو اعلانها أو الرسوم التى تستحق بسبب تلك الاوراق واذا حصل الامتناع عن ايداع تلك المبالغ لايجوز تحرير الاوراق المذكورة

ووكلاء الاخصام مسئولون لدى الكتبة والمحضرين عن المبالغ المستحقة على الاوراق التى طلب تحريرها بواسطتهم وملزومون بدفع ذلك بطريق التضامن .

﴿ المادة ٩٢ وصارت ٨٨ ﴾

اذا رأى من طلب منه الايداع اجحافا بحقوقه فى ذلك فيسوغ ان يتظلم للنائب العمومى وهو يبدى رأيه بعد سماع أقوال مفتش أقلام الكتبة والمحضرين

﴿ المادة ٩٣ وصارت ٨٩ ﴾

تحصيل الرسوم يكون تحت ادارة ومراقبة النيابة العمومية وعلى المحاكم ان تتبع فيما يتعلق بحسابات الايرادات والمصروفات اللوايح الخاصة بذلك الصادرة من نظارة المالية.

﴿ المادة ٩٤ وصارت ٩٠ ﴾

على مفتش أقلام الكتبة والمحضرين مراجعة كيفية الكتابة فى الدفاتر ومراجعة تحصيل الرسوم ومراجعة الحسابات المتعلقة بها وجرد الصندوق على حسب أوامر النائب العمومى وتحت مراقبته

تليت مقدمة الباب الخامس والمادة ٩٥ التى صارت ٩١ وتقرر بقاؤها باستبدال كلمة (لاحكام) ب (لما فى) (الاحكام المذكورة) ب ذلك) وكلمة (خمسون) ب (خمسة وعشرين) وحذفت الفقرة الثانية منها وهذه الصور.

الباب الخامس

فى العقوبات على ما يقع مما يوجب المسئولية

﴿ المادة ٩٥ وصارت ٩١ ﴾

اذا قبل احد الكتبة أو المحضرين فى أثناء تأدية وظيفته ورقة من أحد الاخصام وكانت مخالفة لاحكام هذه التعريفة فيما يتعلق بورق التمغه ولم يخبر الخصم بذلك أو اذا وقعت المخالفة منه يلزم بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا عن كل ورقة حررها أو قبلها بمخالفة الاحكام المذكورة ويكون مسئولا عن الرسوم

واذا كانت المخالفة ناشئة عن استعمال ورقة تمغة من فية أقل من الفيةالتى يلزم استعمالها فتكون الغرامة خمسة وعشرين قرشاً .

تليت المواد ٩٦ التى صارت ٩٢ و٩٧ التى صارت ٩٣ و٩٨ التى صارت ٩٤ وتقرر بالاغلبية بقاؤها على أصلها وهذه صورها .

﴿ المادة ٩٦ وصارت ٩٢ ﴾

اذا امتنع الخصم من تصحيح الورقة على حسب ما هو مقرر فى هذه

التعريفة فيما يتعلق بورقة التمغه مع التنبيه عليه بذلك من كاتب المحكمة فعلى الكاتب أو المحضر أن يقبلها مع ذلك ويذكر الامتناع فيهاويأخذ عليهاحينئذ ضعف ثمن التمغة .

﴿ المادة ٩٧ وصارت ٩٣ ﴾

مخالفة أحكام هذه التعريفة يصير اثباتها بمحضر وتستوجب الالزام بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش أو التوقيف عن الوظيفة مدة من ثلاثة أيام الى ستة أشهر أو العزل على حسب جسامة المخالفة وذلك فيما عدا الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين

وتحكم محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التابع اليها من وقعت منه المخالفة بكل من هذه العقوبات فى أودة مشورتها .

ويطلب حضور المستخدم الذى ارتكب المخالفة امام أودة المشورة بعلم خبر بناء على طلب النيابة العمومية ويقبل ما يبديه من الاوجه ليبرىء نفسه مما أسند اليه .

ويجوز للمستخدم والنيابة العمومية استئناف احكام المحاكم الابتدائية أمام محكمةالاستئناف .

﴿ المادة ٩٨ وصارت ٩٤ ﴾

يجوز الحكم على المستخدم الذى وقعت منه المخالفة بدفع الغرامة والرسوم فى نفس الحكم الصادر بثبوت المخالفة أو فى حكم آخر يصدر بالكيفية المبينة آنفا وبناء على ذلك يجوز اكراهه على الدفع بناء على طلب النيابةالعمومية.

سعادة الرئيس — حيث لم توجد والحالة هذه أشغال بالمجلس فتأخر انعقاد الجلسة الى يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٨ حتى اذا وردت أشغال فى بحر هذه المدة ينظر فيها .

استحسان .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧

ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٧ أكتوبر سنة ١٨٨٨

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ١٥صفر سنة ٣٠٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٨)نمرة ٢٩ واضح بها أنه بعد أن أرسل للمجلس (شورى القوانين) مشروع تعريفة رسوم الاوراق القضائية فى المواد المدنية والجنائية بالمحاكم الاهلية اقتضى الحال لزوم أجراء بعض تعديلات فيه ولذلك صار تحضير مشروع أخر بمعرفة نظارة الحقانية بمراعاة التعديلات المذكورة وقد ورد هذا المشروع مع تلك الافادة لنظره بالهيئة .

وحيث أن التعديلات التى أدخلت فى المشروع الأخر هى فى مواد قليلة وقد حذف منه من ابتداء مواد الباب الثانى الوارد فى المشروع الاول لغاية المادة ٦٠ ثم مادتا ٦٣ و ٦٤ فالرأى للهيئة فى تلاوة جميع المشروع أو ماحدث فيه من التعديل فقط

حضرة أحمد عبد الغفار بك — من حيث أن المواد التى حذفت من الباب الثانى بقاؤها وعدمه ليس تحت أهمية فالأوفق حذفها والذى أراه هو تلاوة المواد التى حدث فيها التعديل فقط بما أن الهيئه نظرت المشروع الاول وقررت ماتراءى لها فيه فاذا تحسن ذلك لدى الهيئه فتقرره

(استحسان بالاتفاق):

سعادة الرئيس — اذن فلتتل الافادة والمواد التى حصل فيها التعديل مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت الافادة وهذه صورتها .

بعد أن أرسل لسعادتكم بمشروع تعريفة رسوم الاوراق القضائية فى المواد المدنية والجنائية بالمحاكم الاهلية أقتضى الحال لزوم أجراء بعض تعديلات فيه ذلك قد صار تحضير مشروع أخر بمعرفة نظارة الحقانية بمراعاة التعديلات المذكورة وبناء عليه هاهو المشروع الجديد مرسل لسعادتكم طى هذا بأمل الهمة والاسعاف بنظره قبل انفضاض الهيئة والتكرم بسرعة أرساله لهذا مشفوعا بما يترأى فيه من الملحوظات أفندم .

تليت المادة ٤ من المشروعين الاول والاخر وهاتان صورتاها :

المشروع الاول.

(المادة ٤)

ولا تؤخذ رسوم على ما يأتى :

أولا — محاضر التحقيق الذى يصير أجراه بمقتضى المادة ٤٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

المشروع الوارد أخيرا .

(المادة ٤)

ولا تؤخذ رسوم على ما يأتى

أولا — الاوامر التى تصدر من رئيس المحكمة بانتداب أحد القضاة لتحقيق الدعوى والاوامر التى تصدر من القاضى المذكور بتكليف المدعى عليه بالحضور أمامه .

ثانياً — الأوامر الصادرة بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة .
ثالثا — صور الأوامر المذكورة .

ثانيا — محاضر التحقيق الذى يصير اجراه بمقتضى المادة ٤٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .
ثالثا — الأوامر الصادرة باحالة الاخصام على المحكمة .
رابعا — صور جميع ذلك .

حضرة ابراهيم سعيد بك — مادة المشروع الاخير فيها الفقرة الاولى زائدة على مادة المشروع الاول وهذه الزيادة لا بأس بها فاذا تحسن لدى الهيئة بقاؤها فلتقرره .

(استحسان عام) .

تليت المادة ٩ من المشروع الاخير ومادتا ٩ و١٠ من المشروع الاول وهذه الصور :

المشروع الأول

﴿ المادة ٩ ﴾

الرسم النسبي المقرر فى مادتى ٥ و٦ الذى يستحق على الاحكام الصادرة بثبوت ملكية العقارات أياكان نوعها يحسب على قيمة الاموال المقررة على تلك العقارات لمدة عشر سنين .

﴿ المادة ١٠ ﴾

اذا كان الحكم المستحق عليه الرسم النسبي خاصا بأراض غير معدة للزراعة أو بعقار معافى من الأموال أو بعقار لم تضرب عليه الأموال الا من زمن أقل من عشر سنين أو خاصا بشىء آخر ذى قيمة فيحسب ذلك الرسم على القيمة التى يقدرها ذو الشأن أو على القيمة التى يقـــدرها أهل الخبرة بناء على طلب كاتب المحكمة المكلف بتحصيل الرسوم وتلزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة اذا ظهر أن القيمة التى قدروها مساوية للقيمة التى قدرها ذو الشأن أو أقل منها .

ولا يجوز لكاتب المحكمة أن يشرع فى تقدير القيمة بواسطة أهل الخبرة الا بعد الموافقة على ذلك من النيابة العمومية والا الزم بدفع غرامة .

المشروع الاخير

﴿ المادة ٩ ﴾

الرسم النسبي المقرر فى مادتى ٥و٦ الذى يستحق على الاحكام الصادرة بثبوت الملكية يحسب فيما يتعلق بالاطيان من أى نوع كانت على قيمة الضريبة المقررة على تلك الأطيان فى مدة العشر السنين الأخيرة وأما فيما يتعلق بالمبانى فيتحصل الرسم المذكور على مبلغ مواز لقيمة أجرة تلك المبانى فى مدة خمس عشرة سنة وتقدر تلك الأجرة باعتبار قيمة العوايد المربوطة على تلك المبانى فى الدايرة البلدية مضروبة فى عشرة .

حضرة أحمد عبد الغفار بك — رأيي بقاء مادتى ٩ و ١٠ من المشروع الأول كما هما حسبما استحسنته الهيئة أولا .
(استحسان عام)
تليت المادة ١٣ من المشروع الاخير و١٤ من المشروع الأول المشتملة أحكام المادة ١٧ المذكورة وصورتاها كالآتى

المشروع الأول

﴿ المادة ١٤ ﴾

اذا أودعت فى قلم كتاب المحاكم سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدها المودع لأن تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبي على أوراق الايداع باعتبار واحد من كل مائة خلاف الرسوم التى تستحق على محاضر الايداع ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات

المشروع الاخير .

(المادة ١٣)

اذا أودعت فى قلم كتاب المحاكم سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدها المودع لأن تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبي على الايداع باعتبار واحد من كل مائة خلاف الرسوم التى تستحق على محاضر الايداع ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات

الحكومة باعتبار سعرها فى البورصة فى يوم الايداع وعند استلام ما يودع مما ذكر يؤخذ أيضاً رسم مخالصة باعتبار ربع من كل مائة متى كان هذا الاستلام يترتب عليه براءة الذمة .

الحكومة باعتبار سعرها فى البورصة فى يوم الايداع وعند استلام ما يودع مما ذكر يؤخذ أيضا رسم مخالصة باعتبار ربع من كل مائة متى كان هذا الاستلام يترتب عليه براءة الذمة انما يستثنى من حكم هذه المادة النقود التى يودعها وكلاء النيابة على ذمة التفاليس والمبالغ المودعة تأمينا لثمن العقارات من الراسى عليهم المزاد .

حضرة أحمد عبد الغفار بك . حيث ان الزيادة الواردة فى المادة ١٣ التى هى من ابتداء (انما يستثنى) فى محلها فان وافق الهيئة يصير ادخالها فى تعديل المادة ١٤ التى أقرته الهيئة حال نظر المشروع الأول

تقرر بالاتفاق رأى حضرته

تليت المادة ١٦ من المشروع الاخير والمادة التى فيها أحكامها من المشروع الأول وهى المادة ١٧ وسورتاهما كالآتى

المشروع الاول

(المادة ١٧)

كل شهادة تتعلق بتحقيق الدعاوى أو يحررها كاتب المحكمة لاى سبب كان يؤخذ على كل ورقة منها رسم باعتبار عشرين قرشا ويؤخذ هذا الرسم أيضاً على كل شهادة أخرى أو تصديق على امضاء

الاخير

(المادة ١٦)

كل شهادة تتعلق بتحقيق الدعاوى أو يحررها كاتب المحكمة لأى سبب كان يؤخذ على كل ورقة منها رسم باعتبار عشرين قرشا ويؤخذ هذا الرسم أيضا على كل شهادة أخرى قضائيه أو تصديق على امضاء

تقرر بالاتفاق ادخال كلمة (قضائية) الواردة فى مادة المشروع الأخير فى التعديل الذى أجرته الهيئة فى مادة ١٧ من المشروع الاول .

تليت المادة ٢٩ من المشروع الاول ومادتا ٢٨ و٢٩ من الاخير وصورهم كما يأتى

(المادة ٢٩)

الرسوم المذكورة فى هذه التعريفة سواء كانت مقررة أو نسبية تنقص بقدر خمسة وعشرين من كل مائة فى الدعاوى التى تكون من خصائص محاكم المواد الجزئية وبقدر خمسين من كل مائة فيما لايتجاوز قيمة الف قرش من الدعاوى المذكورة ولا فرق فى ذلك بين الرسوم التى تستحق على الأصل وبين ما يستحق منها على الصورة انما يستثنى من ذلك قيد الدعاوى فى جدول القضايا وتقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة المدعى به فيها .

(المادة ٢٨)

القضايا التى لا تزيد قيمة المدعى به فيها على مائتين وخمسين قرشا لايؤخذ عليها سوى رسم مقرر باعتبار عشرة من كل مائة من المبلغ المحكوم به ولأجل تحصيل هذا الرسم يؤخذ عند تقديم الدعوى تأمين يقدر باعتبار عشرة فى المائة من المبلغ المدعى به .

(المادة ٢٩)

والقضايا التى تزيد قيمة المدعى به فيها على مائتين وخمسين قرشا ولايتجاوز الف قرش تؤخذ عليها الرسوم المذكورة فى هذه التعريفة سواء كانت مقررة أو نسبيه بنقص خمسين من كل مائة منها فاذا زادت قيمة المدعى به على ذلك فى الدعاوى التى من خصائص محكمة المواد الجزئية تنقص الرسوم بقدر خمسة وعشرين من كل مائة منها ولا فرق فى ذلك بين الرسوم التى تستحق على الاصل وبين مايستحق منها على الصورة انما يستثنى منه ذلك قيد الدعاوى فى جدول القضايا .

حضرة حسن عبد الرازق بك — الأولى بقاء مادة المشروع الأول بحالة التعديل التى أدخلته الهيئة فيها .

(استحسان بالاتفاق)

تليت المادة ٣٨ من المشروع الأخير و ٣٨ من المشروع الاول وهاتان صورتاهما :

المشروع الاول

(المادة ٣٨)

تجوز مطالبة الخصم المحكوم عليه بالمصاريف بأجرة الافوكاتية وأجرة الوكلاء متى كانت تلك الاجرة مقدرة بمعرفة القاضى أو المحكمة .

ويكون تقدير الاجرة المذكورة باعتبار قيمة الشىء المنازع فيه وباعتبار مالزم للافوكاتو أو الوكيل من الزمن للاطلاع على الاوراق وتحريرها وتحضير المدافعة أو غير ذلك مما اقتضاه الحال للقيام بما كلف به ولا يلتفت الى الاوراق التى يظهر عدم لزومها .

واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة المطلوبة للافوكاتو أو الوكيل من موكله فيكون ذلك بالكيفية المبينة آنفاً .

المشروع الأخير

﴿ المادة ٣٨ ﴾

تجوز مطالبة الخصم المحكوم عليه بالمصاريف باجرة الافوكاتية وأجرة الوكلاء متى كانت تلك الاجرة مقدرة بمعرفة القاضى أو المحكمة .

ويكون تقدير الاجرة المذكورة باعتبار أهمية الدعوى واتعاب الوكيل ولا يلتفت الى الأوراق التى يظهر عدم لزومها .

واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة المطلوبة للافوكاتو أو الوكيل من موكله فيكون ذلك بالكيفية المبينة آنفا .

تقرر بالاستحسان العام بقاء مادة المشروع الاول حسبما رأته الهيئة أولا

تليت المادة ٤٠ من المشروع الاخير والمادة المشتملة احكامها من المشروع الاول وهى المادة ٦٢ وصورتاهما كالآتى

المشروع الاول

﴿ المادة ٦٢ ﴾

اذا كتب عقد بقلم كتاب المحكمة أو أودع فيه وطلب البحث عنه أو الاطلاع عليه ولم تطلب صورته فيؤخذ على البحث أو الاطلاع رسم باعتبار خمسة وعشرين قرشاً.

المشروع الاخير

﴿ المادة ٤٠ ﴾

اذا اودع عقد فى قلم كتاب المحكمة وطلب البحث عنه أو الاطلاع عليه ولم تطلب صورته فيؤخذ على البحث أو الاطلاع رسم باعتبار خمسة وعشرين قرشاً.

حضرة ابراهيم سعيد بك — حيث أن مادة المشروع الاخير فى أولها نقطة (اودع) بدل كلمة (كتب) الواقعة فى أول المادة ٦٢ من المشروع الاول فاذا تحسن فليبق التعديل الذى أجرته الهيئة فى المادة ٦٢ بتغيير كلمة (كتب) ب (أودع) استحسان

تليت المادة ٤٤ من المشروع الاخير والمادة المشتملة احكامها من المشروع الاول وهى المادة ٦٨ وصورتاهما كالآتى

المشروع الاول

﴿ المادة ٦٨ ﴾

كافة الرسوم والمصاريف المبينة بالمادة ٦٦ من الوجه الاول لغاية الوجه السابع يجرى تحصيلها من موجودات المحكوم عليهم بعقوبة ومن موجودات الاشخاص الملزمين بحقوق مدنية فى الجنايات والجنح والمخالفات وكذلك يصير تحصيل الرسوم المبينة بالوجه الثامن متى كان الغرض من تنفيذ الحكم تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية أو دفع غرامة.

المشروع الاخير

(المادة ٤٤)

كافة الرسوم والمصاريف المبينة بالمادة ٤٢ من الوجه الاول لغاية الوجه السابع يجرى تحصيلها من موجودات المحكوم عليهم بعقوبة ومن موجودات الاشخاص الملزمين بحقوق مدنية فى الجنايات والجنح والمخالفات وكذلك يصير تحصيل الرسوم المبينة بالوجه الثامن متى كان الغرض من تنفيذ الحكم تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية أو دفع غرامة

حضرة حسن عبد الرازق بك — المادتان كبعضهما وفقط يراعى وضع ارقام المادة التى فى صلبها بحسب مايوافقه من الترتيب وهكذا يكون الاجراء فى باقى الارقام المعنوية للمواد التى تكون فى صلب مواد اخرى

(استحسان) :

تليت المادة ٥٢ من المشروع الاخير والمادة ٧٦ من المشروع الاول وصورتاهما كالآتى

المشروع الأول

﴿ المادة ٧٦ ﴾

مصاريف حفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها ومصاريف البهايم المضبوطة وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للبحث والتحرى عن الجرايم حسبما بين الوجه السابع من المادة ٦٦ تقدر بمعرفة المحكمة التى أمرت بها .

المشروع الأخير

﴿ المادة ٥٢ ﴾

مصاريف حفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها ومصاريف حفظ البهايم المضبوطة وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للبحث والتحرى عن الجرائم حسبما بين بالوجه السابع من المادة ٤٢ تقدر بمعرفة المحكمة التى أمرت بها .

تقرر موافقة مادة المشروع الاخير حيث أن فيها كلة (حفظ) زائدة على المشروع الاول وهي أوقع :

تليت المادة ٦٣ من المشروع الاخير والمادة ٨٧ من الاول وتقرر استحسان مادة الاخير وصورتا المادتين كالآتى :

المشروع الاول

(المادة ٨٧)

اذا صدر حكم انتهائى جاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يشرع فى تحصيل المبلغ المستحق اليه من أصل المصاريف بموجب قائمة مؤشر عليها من قلم النيابة العمومية ومن كاتب المحكمة ومشموله بأمر التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو القاضى الذى أصدر الحكم .

المشروع الاخير

(المادة ٦٣)

اذا صدر حكم أنتهائى جاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يشرع فى تحصيل المبلغ المستحق اليه من أصل ومصاريف بموجب قائمة مؤشر عليها من قلم النيابة العمومية ومن كاتب المحكمة ومشمولة بأمر التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو القاضى الذى أصدر الحكم .

تليت المادة ٦٦ من المشروع الأخير والمادة ٩٠ من الاول وتقرر حذف المادة ٦٦ تبعا لحذف المادة ٩٠ حال نظر المشروع الاول وهاتان صورتا المادتين .

المشروع الاول

(المادة ٩٠)

يعطى من أيرادات المحاكم مايأتى :

أولا — يعطى لباشكتاب المحاكم الابتدائية والكتاب الاول والكتاب الثوانى من أصل ايرادات المحكمة فى كل السنة (بعد استيفاء رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة) واحد ونصف من كل مائة بصفة تجاوز يوزع بينهم باعتبار مايخص كلامنهم على حسب مرتبه .

ثانيا — ويعطى لباشكاتب محكمة الاستئناف والكتبة الاول والكتبة الثوانى فيها من ايرادات المحكمة وبعد استيفاء رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة) اثنان من كل مائة بصفة تجاوز ويوزع ذلك على حسب المبين آنفا .

المشرو الاخير

(المادة ٦٦)

يعطى من أيرادات المحاكم مايأتى :

أولا — يعطى لباشكتاب المحاكم الابتدائية والكتاب الاول والكتاب الثوانى من أصل ايرادات المحكمة فى كل سنة (بعد استيفاء رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة) واحد ونصف من كل مائة بصفة تجاوز يوزع بينهم باعتبار مايخص كلامنهم على حسب مرتبه .

ثانيا — ويعطى لباشكاتب محكمة الاستئناف والكتبة الاول والكتبة الثوانى فيها من ايرادات المحكمة (بعد إستيفاء رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة) أثنان من كل مائة بصفة تجاوز ويوزع تلك على حسب المبين آنفا .

المشروع الأول

ويلزم عند تسوية المبالغ المتجاوز عنها المذكورة آنفا أن تستبعد من الايرادات الرسوم التي سبق تحصلها بغير حق وامرت محكمة الاستئناف والنيابة العمومية بردها .

المشروع الاخير

ويلزم عند تسوية المبالغ المتجاوزة عنها المذكورة آنفا أن تستبعد من الايرادات الرسوم التي سبق تحصيلها بغير حق وامرت المحكمة بردها

تليت المواد ٦٨ و٧١ من المشروع الأخير و٩٢ و٩٥ من المشروع الاول وتقرر بقاء مواد المشروع الاول وهذه الصور

الاول

﴿ المادة ٩٢ ﴾

اذا رأى من طلب منه الايداع أجحافا بحقوقه فى ذلك فيسوغ أن يتظلم للنايب العمومى وهو يبدي رأيه بعد سماع أقوال مفتش أقلام الكتبة والمحضرين .

﴿ المادة ٩٥ ﴾

اذا قبل أحد الكتبة أو المحضرين فى أثناء تأدية وظيفته ورقة من أحد الاخصام وكانت مخالفة لاحكام هذه التعريفة فيما يتعلق بورق التمغة ولم يخبر الخصم بذلك أو اذا وقعت المخالفة منه يلزم بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا عن كل ورقة حررها أو قبلها بمخالفة الاحكام المذكورة ويكون مسئولا عن الرسوم .

واذا كانت المخالفة ناشئة عن استعمال ورق تمغة من فية أقل من الفية التي يلزم استعمالها فتكون الغرامة خمسة وعشرين قرشاً

الأخير

﴿ المادة ٦٨ ﴾

اذا رأى من طلب منه الايداع أجحافا بحقوقه في ذلك فيسوغ له أن يتظلم للنايب العمومى وهو يبدى رأيه بعد سماع أقوال مفتش أقلام الكتبة والمحضرين .

﴿ المادة ٧١ ﴾

اذا قبل أحد الكتبة أو المحضرين فى أثناء تأدية وظيفته من أحد الاخصام ورقة مكتوبة فى ورق غير متموغ مع وجوب كتابتها فى ورق تمغة ولم يخبر الخصم بسعرها أو اذا وقعت المخالفة منه يلزم بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا عن كل ورقه حررها أو قبلها بمخالفه الاحكام المذكورة ويكون مسئولا عن الرسوم.

واذا كانت المخالفة ناشئة عن استعمال ورقة تمغه من فية أقل من الفية التى يلزم استعمالها فتكون الغرامة خمسة وعشرين قرشاً .

سعادة الرئيس — حيث أنه ورد جملة اشعارات من بعض حضرات الاعضاء بالاعتذار عن الحضور لهذه الجلسة والجلسة التى كانت تحددت قبلها ولم تعقد فلتتل بحسب تواريخ ورودها

تليت تذكرة واردة من سعادة سليمان أباظه باشا في ١٥ صفر سنة ١٣٠٦ وهذه صورتها.

حيث عندنا عذر ضرورى منعنا عن الحضور فبمنه تعالى بانقضائه نحضر للمجلس واقتضى تحريره بالاحاطة أفندم.

تليت تذكرة واردة من حضرة ابراهيم حسن بك الغمراوى فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٨ وهذه صورتها .

أحيط شريف علم سعادتكم أنه فى هذين اليومين اعترانى عيا ألزمنى الفراش وخوفا من ازدياده وعدم التمكن من العودة الى بلدى قد عزمت على السفر فى وابور يوم تاريخه والتزمت عرضه لسعادتكم راجيا قبول معذرتى واجراء اللازم نحو ذلك أفندم .

تلى تلغراف وارد من حضرة عامر نصير بك فى ٢١ منه وهذه صورته .

ليس ممكني الحضور للمجلس يوم الاثنين.

تليت تذكرة واردة من حضرة أحمد صوفانى بك فى تاريخه وهذه صورتها .

وردت افادة سعادتكم بطلبنا فى جلسة يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر وبما أنه حدث عندنا عذر ضرورى يمنعنا عن الحضور الآن اقتضى ترقيمه لسعادتكم أحاطة بذلك نرجو قبول المعذرة أفندم .

تليت تذكرة من حضرة طلبه سعودى بك فى ٢٢ منه وهذه صورتها

أن عندى دواعى مهمة تمنع حضورى لجلسة المجلس وعند أمكانى الحضور أحضر أفندم.

تليت تذكرة واردة من حضرة ابراهيم غمراوى بك أيضاً فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٨ وهذه صورتها .

أحيط شريف علم سعادتكم أنه ليس فى أمكانى حضور جلسة ٢٧ اكتوبر المحرر لى عنها لاستمرار العيا الذى كان سببا لعودتى الى بلدى وتقديم اعتذارى التحريرى للمجلس قبل قيامى من المحروسة وأنى أكرر رجائى آملا قبول اعتذارى لدى مقام الرياسة والهيئة حتى عند وجود أقل أمكان أبادر بالحضور ولزم عرضه للمعلومية واجراء اللازم افندم

تقرر فض جلسات المجلس فى شهر نوفمبر سنة ١٨٨٨ لعدم وجود أشغال به تحت النظر ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ .

امضاء   (حسين يسرى)   (نمره ٢١)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد السابق وتصدق عليه.

سعادة الرئيس — وردت افادة من رياسة مجلس النظار رقم ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٣٠ ومعها مشروع أمر عال بتشكيل محكمة عليا تأديبية فليتليا .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال صار تحضيره بتشكيل محكمة عليا تأديبية بالكيفية الموضحة فيه فالأمل الاسعاف بنظره بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف أفندم .

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بمجالس التأديب .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

تشكل محكمة عليا تأديبية تحت رياسة ناظر الحقانية ويكون أعضاؤها من يأتي بيانهم بعد :

وكيل نظارة الداخلية .
وكيل نظارة المالية .
وكيل نظارة الخارجية .
وكيل نظارة الأشغال العمومية .
محمد حمدى باشا مدير عموم الأوقاف .
مستشار خديوى يعينه مجلس النظار .
رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية .
النائب العمومى لدى المحكمة المذكورة .

(المادة الثانية)

يسوغ احالة كل موظف على المحكمة العليا التأديبية لامور تتعلق بتأدية وظيفته وذلك بناء على طلب ناظر الديوان التابع له الموظف.

(المادة الثالثة)

للمحكمة العليا أن تحكم :
أولا — فى احالة الموظف على المعاش اذا رأت آى لها
ثانيا — فى عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه فى المعاش أو المكافأة
ثالثا — فى عزله مع حرمانه من حقوقه فى المعاش أو المكافأة بتمامها أو جزء منها

(المادة الرابعة)

لا تحكم المحكمة العليا التأديبية في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي تنشأ عن الدعوى المحال عليها النظر فيها.

(المادة الخامسة)

تنظر المحكمة العليا التأديبية فى الدعوى بناء على طلب مبين فيه أسبابها

يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لناظر الحقانية بصفة كونه رئيسا للمحكمة المذكورة

أما اذا كان الموظف تابعا لنظارة الحقانية فيكون تقديم الطلب الى مجلس النظار وهو يعين الناظر الذي يقوم مقام ناظر الحقانية فى رئاسة المحكمة التأديبية العليا

﴿ المادة السادسة ﴾

ويقضى اعلان هذا الطلب للموظف المقامة عليه الدعوى فى مدة خمسة أيام على الاقل قبل حضوره امام المحكمة العليا

﴿ المادة السابعة ﴾

لا يقبل الاستعفاء من الموظف المقام عليه الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبية مالم تنته الدعوى

﴿ المادة الثامنة ﴾

تقرر المحكمة العليا التأديبية كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم حسبما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات

﴿ المادة التاسعة ﴾

لا يسوغ للمحكمة العليا التأديبية أن تصدر حكما بعزل الموظف من وظيفته الا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء ويرفع انا ناظر الديوان التابع اليه الموظف هذا الحكم للتصديق عليه من لدنا واذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف محكوما فيه أيضا بحرمانه من المعاش أو المكافأة كلها أو جزء منها ففى هذه الحالة يجب التصديق على هذا الحرمان من مجلس النظار

﴿ المادة العاشرة ﴾

يجب على أعضاء المحكمة العليا التأديبية أن يكونوا جميعهم حاضرين عند المرافعة والمداولة فى الدعوى المحال عليهم النظر فيها واذا تغيب أحدهم أو منعه مانع عن الحضور فعلى مجلس النظار أن يعين من ينوب عنه

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

يجب أن تبين فى الحكم الذى يصدر من المحكمة العليا أسبابه وبعد التوقيع عليه من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث به بواسطة رئيس هذه المحكمة لناظر الديوان المختص بذلك لتبليغه للموظف المحكوم عليه واجراء تنفيذه .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

الحكم الصادر من المحكمة العليا التأديبية لا يقبل الاستئناف.

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

لا تتبع أحكام أمرنا هذا فى حق المستخدمين السارية عليهم أحكام أوامرنا الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ٨٣ و ٢٤ مايو سنة ٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بمجالس التأديب

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

احكام أمرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلوب فى رفع أى موظف من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية.

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أنا أصدق على هذا المشروع .

حضرة حسين بك عبد الرازق — رأيي تلاوة هذا المشروع مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة ابراهيم أدهم باشا .

سعادة الرئيس — قد وردت مكاتبات من بعض حضرات الأعضاء بعضها بالاعتذار عن الحضور فى الجلسة التى كانت تحددت أول هذا الشهر (ديسمبر) والبعض بالاعتذار عن الحضور فى هذه الجلسة فلتتل بحسب تواريخ ورودها .

تليت تذكرة واردة من حضرة عبد الجليل بك على فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٨ وهذه صورتها: أبدى لسعادتكم أنه حصل لى عيا يمنعنى عن الحضور لجلسة يوم السبت أول ديسمبر وبحصول الشفا أحضر .

تذكرة من حضرة عبد الله هلال بك فى تاريخه .

انهى لسعادتكم انى الآن مريض وغير ممكنى حضور هذه الجلسة فلازم تقديم الاعتذار وان شاء الله بعد ثمانية أيام يكون حصل الشفا ونحضر والمعلومية لزم الاحاطة أفندم .

صورة تذكرة من حضرة طلبة بك سعودى فى ٢ منه .

أن عندى اعذاراً تمنعني عن الحضور فى أول اسبوع من هذا الشهر واقتضى عرضه لعطوفتكم لاعلانه للهيئة أفندم .

صورة تذكرة من حضرة محمد شواربى بك فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ .

عندنا أعذار تمنعنا عن الحضور مدة ثلاثة أيام لزم عرضه لسعادتكم أفندم.

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٥

نمرة ٢٢ امضاء (حسين يسرى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

فتحت الجلسة الساعة ٥ تحت رئاسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٢ ربيع الثانى سنة ٣٠٦ (٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٨) نمرة ٣١ ومعها مشروع أمر عال فى شأن ما يتبع فى حق المعاشات المقيدة أو التى يجرى قيدها لموظفى ومستخدمى الاوقاف لغاية شهر ديسمبر سنة ١٨٨٨ وما يعتبرون به هؤلاء الموظفون والمستخدمون من ابتداء سنة ٨٨٩ فليتايا .

تليت الافادة وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم طى هذا مشروع أمر عال صار تحضيره بشأن ما يتبع في حق المعاشات المقيدة والتى يجرى قيدها بالرزنامة لموظفى ومستخدمى الاوقاف عن مدد خدماتهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وما يعتبرون به هؤلاء الموظفون والمستخدمون ابتداء من أول سنة ١٨٨٩ ما عدا المدير والوكيل والباشمهندس بأمل الاسعاف بنظر المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بسرعة اعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئه فيه لضرورة أصداره قبل آخر سنة ٨٨ أفندم .

تلى المشروع وهذه صورته

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت .

(المادة الأولى)

المعاشات المقيدة أو التى يجري قيدها بالرزنامة لموظفى ومستخدمى الاوقاف عن مدد خداماتهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٨٨ تكون علي طرف الجزينة ولا تطالب الحكومه مصلحة الاوقاف بالجزء السابق صدور قرار مجلس النظار بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٨٨ باحتسابه على المصلحة المذكورة من أصل هذه المعاشات.

(المادة الثانية)

تحفظ لموظفى ومستخدمى الاوقاف حقوقهم المكتسبة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٨٨ فى المعاش أو المكافأة عن مدد خداماتهم فى المصالح الاميرية أومصلحة الاوقاف أما تسوية المعاش أوالمكافأة فتحصل عند انفصال الموظف أو المستخدم من خدمة مصلحة الاوقاف.

(المادة الثالثة)

من ابتداء سنة ١٨٨٩ موظفو أو مستخدمو الاوقاف ما عدا المدير والوكيل والباشمهندس لايعتبرون من مستخدمى الحكومة ولا يكون لهم حق عند الحكومة فى معاش أو مكافأة

(المادة الرابعة)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

سعادة حسن حلمي باشا — انا اصدق على هذا المشروع حسبما وضعته الحكومة

سعادة ابراهيم ادهم باشا — اوافق على رأى سعادة حسن حلمي باشا

حضرة السيد محمد أفندى العباسى المهدى — من المعلوم أن ديوان

الاوقاف هو من المصالح العامة المهمة ومؤسس قديما وكان معدوداً من النظارات المعتبرة ومنظور له بعين الاهمية وجار معاملة مستخدميه كباقى مستخدمى الحكومة فى المعاش وخلافه بلا فرق وما ذلك الا لكون من اخص واجباته اقامة الشعائر الدينية كتعمير المساجد وادارتها وغير ذلك ولولا وجوده لكان الصرف على محلات العبادات القائم بها هذا الديوان من أهم ما يلزم الصرف عليه من بيت المال وبالجملة فان هذا الديوان قائم باهم خدمة عمومية من خدامات الوطن فلذلك لايصح معاملة مستخدميه بصفة غير الجارى معاملة باقى مستخدمى الحكومة بها وأرى مع استحسان الهيئة أن يكتب للحكومة بذلك

سعادة ابراهيم حلم باشا — رأيى أن الموظفين والمستخدمين الموجودين والحالة هذه بخدمة الاوقاف يستمر حسبان مدد خداماتهم به فى المعاشات لحد انفصالهم أما من يدخل فى خدمة هذا الديوان من ابتداء سنة ٨٩ فلا تحتسب مدة خدمته فى المعاش

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة محمد افندى العباسى المهدى .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ٢٣ حسين يسرى (امضاء)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٦ ربيع آخر سنة ١٣٠٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

عقدت الجلسة الساعة ٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادة من رياسة مجلس النظار رقم ٢٤ ربيع الثانى سنة ٣٠٦ نمرة ٣٢ ومعها مشروع أمر عال فيما يتبع فى عزل القضاة الشرعيين وما يجرى فى حق من يعزل منهم من احالته على المجلس الخصوصى المنوه عنه به ليقرر بحرمانه من المعاش أو غيره على الصفة التى تبينت به لنظره بالهيئة فليتليا .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يتبع فى عزل القضاة الشرعيين وما يجرى في حق من يعزل منهم من احالته على المجلس المخصوص المنوه عنه به ليقرر بحرمانه من المعاش أو الاستيداع أو المكافأة على الصفة التى تبينت به بأمل الاسعاف بنظر المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بسرعة اعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة المشار اليها فيه افندم

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية الصادر عليها أمرنا المؤرخ في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٨) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يستمر عزل القضاة الشرعيين ونوابهم بأمرنا بناء على ما يعرضه لنا ناظر الحقانية متى رؤى لجمعية الانتخاب المذكورة فى بند (٥) من اللائحة السالف ذكرها عزل أحد هؤلاء القضاة أو النواب .

﴿ المادة الثانية ﴾

من يعزل من القضاة أو النواب المذكورين يحال على مجلس مخصوص ليقرر بحرمانه من المعاش أو الاستيداع أو المكافأة أن رأى موجبا لذلك .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يشكل المجلس المخصوص المذكور بالمادة السابقة تحت رياسة ناظر الحقانية من قاضي أفندى مصر ووكيل الداخلية ورئيس محكمة الاستئناف الأهلية بمصر ومدير عموم الأوقاف .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى .

سعادة حسن حلمى باشا — هذا الشروع فى محله وأصدق عليه .

سعادة أبراهيم أدهم باشا — أوافق على رأى سعادة حسن حلمى باشا .

حضرة عامر بك نصير — أصدق على هذا المشروع وانما يكتب بعد

جملة (ناظر الحقانية) الواقعة فى المادة الأُولى هذه العبارة (ولا يكون ذلك إلا) وباقى المادة يبقى على أصله فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرر .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت الآراء وتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) الساعة ٦ .

(نمرة ٢٤) امضاء (حسين يسرى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

عقدت الجلسة والساعة ٥ والدقيقة العشرين تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وصودق عليه

سعادة الرئيس . وردت افادة من رئاسة مجلس النظار فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٣٣ ومعها مشروع أمر عال شامل لبعض أحكام فى اختصاص القضاة الشرعيين ونوابهم بالنسبة لمحل اقامة المتداعيين وأنواعهم لنظره بالهيئة فليتليا

تليت الافادة وهذه صورتها

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال شامل لبعض أحكام فى اختصاصات القضاة الشرعيين ونوابهم بالنسبة لمحل اقامة المتداعيين وأنواعهم بالكيفية الموضحة فيه بأمل نظره بهيئة مجلس شورى القوانين والتكرم بسرعة اعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم

تلى المشروع وهذه صورته

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ بالتصديق على لائحة المحاكم الشرعية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين :

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

لا تحكم القضاة الشرعيون ونوابهم الا فى الدعاوى الواقعة بين الاشخاص المتوطنين بدائرة ولاية كل منهم واذا اختلفت جهة إقامة المتداعيين أو تعددت جهة أقامة المدعي عليهم يراعى بند (٦٣) من اللائحة المشار اليها آنفا وكذلك يراعى البند المذكور فيما يختص باثبات الرشد .

﴿ المادة الثانية ﴾

دعاوى الوراثة والوصاية والوصية والنسب والزوجية وعدمها والاستحقاق فى الوقف وعدمه لا تسمع الا فى المحكمة الكائنة فى دائرتها محل توطن المورث أو الواقف .

﴿ المادة الثالثة ﴾

لا تسمع الدعاوي المذكورة الا فى وجه واضع اليد على التركة أو الوقف ،

(المادة الرابعة)

كل ما كان مخالفاً لاحكام المواد السابقة من نصوص لائحة المحاكم الشرعية يعد لاغيا ولا يعمل به .

(المادة الخامسة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا :

حضرة الشيخ العباسى — هذا المشروع يقيد تخصيص الاشغال الجارى نظرها بالمحاكم الشرعية وهذه مسئلة شرعية دينية يلزم نظرها بمعرفة جمعية علمية فاذا وافق فليكتب للحكومة بتشكيل جمعية علمية للنظر فى ذلك وما يتراءى فى هذه الجمعية يبحث به النظر فيه .

(استحسان بالاتفاق)

ثم تقرر اتفاقا صرف المجلس شهر يناير سنة ١٨٨٩ لعدم وجود أشغال معروضة عليه هذا وان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ستة .

نمرة ٢٥ — حسن يسرى (امضاء)

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصفحة	خلاصة المحضر
١	السبت ١١ فبراير	١ — ٣	تلاوة مشروع أمر عال بالتصريح لأرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم بأطيان بأن ينشئوا عزبا بها متى رغبوا ذلك وقبوله . تلاوة مشروع أمر عال بتعديل تقاسيط الأموال الخراجية والعشورية بالوجه المقبول والموافقة عليه . تلاوة مشروع أمر عال بتعيين مواعيد مطلوبة لمن يلحق بالفرق الاصلاحية من الاشقياء والموافقة عليه .
٢	الأحد ٢٦ فبراير	٤ — ٨	تلاوة مشروع أمر عال بتعديل المادة الاولى فقرة ثالثة من الأمر العالي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٨٦ والموافقة عليه . تلاوة مشروع أمر عال يختص بسحب القرعة العسكرية كل سنة بدلا من خمس سنوات والموافقة عليه . مشروع أمر عال يختص بقياس المراكب لمعرفة حمولتها وتحصيل الرسوم السنوية على الملاحة ورسوم المرور على الكبارى والهويسات منه .
٣	الثلاثاء ٢٨ فبراير	٩ — ١٠	موافقة على اقتراح لحضرة احمد بك عبد الغفار بشأن انفار العمليات وتقرير أجرة لهم مقابل عملهم . موافقة على اقتراح لحضرة احمد بك عبدالغفار بشأن اقامة حكماء المراكز في نفس مراكزهم وعدم تشريح الجثث الا في حالة الضرورة . موافقة على اقتراح للسيد عبد الرحمن افندى ناقد بطلب تحضير مشروع يقضى على كل انسان بالانقياد للاوامر الشرعية .
٤	الثلاثاء ١٠ ابريل	١١ — ١٩	مشروع قانون المعاشات والمكافآت العسكرية والموافقة عليه بعد تعديله.
٥	الاربعاء ١١ ابريل	٢٠ — ٣٣	مشروع أمر عال مختص بالرسوم الجمركية المقتضى أخذها على السجاير الواردة الى القطر المصرى والموافقة عليه . تلاوة الباقي من قانون المرافعات الاهلي ابتداء من المادة (٣٩٨) أصلا وتعديلا والموافقة عليه الى المادة (٤٥٦) .
٦	السبت ١٤ ابريل	٣٤ — ٤٦	تلاوة الباقي من مشروع قانون المرافعات الاهلي من المادة (٤٥٧) الى ٥٢٧ أصلا وتعديلا والموافقة عليه .
٧	الاحد ١٥ ابريل	٤٧ — ٥٧	تلى الباقي من مشروع قانون المرافعات من المادة (٥٢٨) الى المادة (٥٧٨) من الأصل والى المادة ٥٠٠ من التعديل .
٨	الاثنين ١٦ ابريل	٥٨ — ٧٤	تلى الباقي من مشروع قانون المرافعات الأهلي والموافقة عليه من المادة (٥٧٩) الى (٦٧١) من الأصل .
٩	الثلاثاء ١٧ ابريل	٧٥ — ٨٤	تلى مشروع قانون المرافعات الاهلي من المادة (٦٧٢) الى (٧٤٥) من الاصل و (٦٠٠) الى (٦٥٩) من التعديل .
١٠	الخميس ٢٦ ابريل	٨٥ —	تلاوة الامر العالي المتضمن تعيين سعادة اسماعيل باشا محمد عضواً دائما بالمجلس بدلا من سعادة رؤوف باشا . الموافقة على اقتراح لسعادة حسن حلمى باشا بطلب معاملة الجيش من

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصفحة	خلاصة المحضر
			الملكيين مثل الاطباء وخلافهم معاملة الحائزين لرتب عسكرية بالنسبة الى المعاش .
١١	الاثنين ١٨ يونيه	٨٦ — ٩١	مشروع أمر عال بربط عوايد سنوية على الأغنام والشعاري ومشروع قرار لاجراء العمل بمقتضى أحكام الامر العالى السابق والموافقة عليها . اقتراح لحضرة احمد بك عبد الغفار بمخابرة الحكومة لتعرض على المجلس مشروع القانون القاضي بزيادة اختصاصات المديرين ونظار الاقسام بالوجه القبلى ومشروع الامر العالي الخاص باحتكار صنف السجاير .
١٢	السبت ٢٠ يونيه	٩٢ —	فض المجلس جلساته لشهر يونيه لعدم وجود أشغال .
١٣	السبت ٤ اغسطس	٩٣ — ٩٥	مشروع أمر عال بالتصديق على تعريفة الرسوم الجديدة المتعلقة بالمحاكم المختلطة . مشروع أمر عال يقضى بعدم قبول اقامة دعوى من أى شخص على الحكومة بخصوص المبالغ التي صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات الخ . والموافقة عليه بعد تعديله . مشروع أمر عال يختص بعدم جواز ضم ماهية الخدم أو مرتب الاستيداع على معاش التقاعد الخ . موافقة على اقتراح لحسن عبد الرازق بك بطلب مندوب من الحكومة لسؤاله عن بعض ما غمض من المشروع العاشر .
١٤	الأحد ١٢ أغسطس	٩٦ — ٩٨	اعادة تلاوة مشروع الأمر العالى الخاص بعدم جواز ضم ماهية الخدم أو مرتب الاستيداع على معاش التقاعد بعد تعديله بواسطة الحكومة وتقرر فى المجلس طلب مندوب المالية لتوزيع المشروع المذكور . نظر المشروع السابق بحضور مندوب المالية والموافقة عليه .
١٥	الاثنين ٢٧ أغسطس	٩٩ — ١٠٠	تقرر تأجيل مشروع قانون رسوم المحاكم المختلطة الى الشهر المقبل .
١٦	السبت ٦ أكتوبر	١٠١ — ١٠٧	مشروع تعريفة رسوم المحاكم المختلطة الى المادة ٢١ من الرسوم الجديدة وما يقابلها من التعريفة الجارى العمل بها .
١٧	الاثنين ٨ أكتوبر	١٠٨ — ١١٥	تلى من المشروع السابق الى المادة ٥٠ .
١٨	الثلاثاء ٩ أكتوبر	١١٦ — ١٢٥	تلى الباقى من مشروع تعريفة الرسوم ووافق المجلس عليه .
١٩	الاربعاء ١٠ أكتوبر	١٢٦ — ١٣٣	مشروع تعريفة المحاكم الاهلية تلى منه الى المادة (٦٤) .
٢٠	السبت ١٣ أكتوبر	١٣٤ — ١٣٨	تلى باقى مشروع تعريفة المحاكم الاهلية والموافقة عليه .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصفحة	خلاصة المحضر
٢١	السبت ٢٧ أكتوبر	١٣٩ — ١٤٥	مشروع تعريفة المحاكم الأهلية المعدل والموافقة عليه .
٢٢	السبت ٢٢ ديسمبر	١٢٦ — ١٤٧	مشروع أمر عال بتشكيل محكمة عليا تأديبية واقراره .
٢٣	الخميس ٢٧ ديسمبر	١٤٨ — ١٤٩	مشروع أمر عال فى شأن ما يتبع فى المعاشات المقيدة أو التى يجرى قيدها لموظفى مستخدمى الأوقاف لغاية شهر ديسمبر سنة ١٨٨٨ وما يقيد به هؤلاء الموظفون والمستخدمون ابتداء سنة ١٨٨٩ وعدم قبوله .
٢٤	السبت ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨	١٥٠ — ١٥١	مشروع أمر عال فى عزل القضاة الشرعيين وما يجدى من حق من يعزل منهم .
٢٥	الاثنين ٣١ ديسمبر	١٥٢ — ١٥٣	مشروع أمر عال من شغل بعض أحكام فى اختصاصات القضاة الشرعيين .

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٨٩

(٥ فبراير سنة ١٨٨٩ — ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ (٥ فبراير سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٤ و٤٠ دقيقة تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس

وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت افادة من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار رقم ٢٢ يناير سنة ١٨٨٩ نمرة ٢ ومعها ترجمة مشروع أمر عال يشتمل منع تزييف طوابع البوستة المصرية والأجنبية ومع تلك الافادة صورة من ترجمة مكاتبة واردة لنظارة المالية من مدير عموم البوستة المصرية تاريخها ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وصورة ترجمة مكاتبة واردة لرئاسة مجلس النظار من نظارة المالية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٨٩ نمرة ٨٠ فلتتل الافادة المشار اليها وصورة ترجمة المشروع وباقى الاوراق الواردة مع تلك الافادة

تليت الافادة وهذه صورتها

مرسل مع هذا لسعادتكم ترجمة مشروع أمر عال صار تحضيره لمنع تزييف طوابع البوستة المصرية والاجنبية على حسب الصورة المنصوص عنها به ومرسل من طيه ايضا صورة من ترجمة المكاتبة الواردة لنظارة المالية من مدير عموم البوستة المصرية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وصورة من ترجمة المكاتبة الواردة لرئاسة مجلس النظار من نظارة المالية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٨٩ نمرة ٨٠ عن هذا الخصوص . الامل من سعادتكم النظر فى مشروع الامر العالى المشار اليه بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تليت صورة ترجمة المشروع وهذه صورتها

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

{ المادة الاولى }

ممنوع اصطناع وبيع ونقل وتوزيع كافة المطبوعات أو الاستمارات التى تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لرسوم وأختام مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصلحة بوستة وتلغرافات البلاد الداخلة فى اتحاد البوسته مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة مهما كانت الكيفية التي عملت بها تلك المطبوعات أو الاستمارات

{ المادة الثانية }

يعاقب من يخالف نص المادة السالفة بالسجن من خمسة أيام الى ستة أشهر وبدفع غرامة من جنيه واحد الى ثمانين جنيها .

{ المادة الثالثة }

تضبط لجانب الحكومة المطبوعات أو الاستمارات مع الصفائح أو المواد التى تكون استعملت لاصطناعها

{ المادة الرابعة }

على ناظر الماليه تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى   فى   سنه ١٣٠٦
سنه ١٨٨٩

تليت ترجمة مكاتبة مدير البوستة وهذه صورتها

قد استفهم منى مكتب البوسته الدولى ببرن عن الطرق القانونية التى اتخذتها الحكومة المصرية لوقاية طوابع البوسته المصرية والاجنبية من التزييف في القطر المصرى

ففى سنه ١٨٨٥ قد أرسلت بخطابى المؤرخ ٢٥ يونيه سنه ٨٨٥ نمرة ١٢ / ١ هذه المسألة الى قلم قضايا الحكومة وطلبت منه النظر فيها ولكن لم

بصر حلها الى الآن رغما عن الحاجاتي المتعددة المدونة في خطاباتي المؤرخة في ٢٧ مايو و٧ أغسطس و٦ سبتمبر سنه ٨٦ وأول فبراير و٦ مايو و٢٨ نوفمبر سنه ١٨٨٧

ففي هذه الأحوال ألتمس من دولتكم سرعة اتخاذ الطريقة التي ترى الحكومة السنية لزوم تقريرها في هذا الشأن والقطر المصري لا يمكنه اذاء الممالك الأخرى أن يمهل زيادة عما مضى في تقرير الطرق المتعهد باتخاذها بمقتضى نصوص القرار الصادر من مؤتمر البوستة الأخير المنعقد في ليزبونه الذي حصل بموجبه الاتفاق بأن كافة مصالح البوستة الداخلة في الاتحاد تساعد بعضها بعضا في محاكمة من يتجارى على تزييف أو تقليد طوابع البوستة .

ومن المعلوم أن اجراء هذه المحاكمة تستدعى سن قانون وجميع الأقطار الداخلة في الاتحاد قد قامت الآن باجراء هذا الأمر المنصوص عنه في المعاهدة ولا يسوغ للقطر المصري أن يتنحى عنه .

ومهما كانت الحالة فألتمس من دولتكم أن تعرفوني في أقرب وقت الدرجة التي وصلت اليها هذه المسألة حتى يتسنى لي إخبار مكتب البوستة الدولي عن ذلك .

مدير عموم البوستة

الامضاء سابا

تليت ترجمة مكاتبة نظارة المالية لمجلس النظار وهذه صورتها :

قد طلبت مصلحة البوستة بمكاتباتها المتعددة الواردة لنظارة المالية وخصوصا بالمكاتبة المؤرخة ١٣ نوفمبر سنة ٨٨ المرسلة صورة منها طي هذه المذكرة أن يصير اتخاذ الوسائل اللازمة ضد تزييف طوابع البوستة المصرية والأجنبية .

وحيث ان المسألة عرضت على لجنة قلم قضايا الحكومة فصار تجهيز مشروع أمر عال وأرسل الى اللجنة الاستشارية لسن القوانين لأخذ رأيها عنه .

وفي تاريخه ورد الى هذه النظارة مشروع الأمر العالي الذي استقر عليه رأي اللجنة الاستشارية وتتشرف بعرضه على مجلس النظار حتى اذا حل لديه محل القبول فيصير اجراء اللازم نحو اصداره .

سعادة أباظه باشا — اذا وافق فليتل المشروع مرة ثانية مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

(استحسان) :

تليت المقدمة والمادة الأولى وهاتان صورتاهما .

ترجمة مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت .

﴿ المادة الأولى ﴾

ممنوع اصطناع وبيع ونقل وتوزيع كافة المطبوعات أو الاستمارات التي تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لرسوم واختام مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية أو مصلحة بوستة وتلغرافات البلاد الداخلة في اتحاد البوستة مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة مهما كانت الكيفية التي عملت بها تلك المطبوعات أو الاستمارات .

سعادة أباظه باشا — أصدق على بقاء المقدمة والمادة الاولى على حالهما

تقرر بالاغلبية رأي سعادته .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

يعاقب من يخالف نص المادة السالفة بالسجن من خمسة أيام الى ستة أشهر وبدفع غرامة من جنيه واحد الى ثمانين جنيها .

حضرة السيد مصطفى بك الطحان — رأيي زيادة فقرة على هذه المادة بالصورة الآتية (بحيث لايجازي كل من البائع أو الموزع أو الناقل الا اذا كان له اشتراك في الحماية) فاذا تحسن زيادة هذه الفقرة فلتتقرر .

(استحسان) :

تلي باقي المشروع وتصدق عليه وهذه صورته .

﴿ المادة الثالثة ﴾

تضبط لجانب الحكومة المطبوعات أو الاستمارات مع الصفائح أو المواد التي تكون استعملت لاصطناعها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا .

صدر بسراي في سنة ١٣٠٦ سنة ١٨٨٩

سعادة الرئيس — وردت افادة من جانب نظارة المالية ومعها ثلاثين نسخة من ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٨٩ وقد توزعت تلك النسخ على حضراتكم واذن فلتتل الأفادة المذكورة .

تليت وهذه صورتها :

على حسب المعتاد مرسول مع هذا ثلاثون نسخة من ميزانية ايرادات

ومصروفات الحكومة المطبوعة عن سنة ١٨٨٩ المصدق عليها مؤقتا من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم والموازين المحكى عنها مرسولة من طيه أفندم .

سعادة الرئيس — وردت بعض تذاكر اعتذار من بعض حضرات الاعضاء فلتتل بحسب تواريخ ورودها .

تليت تذكرة واردة من حضرة مصطفى بك خليفة فى ٢٩ جمادى سنة ٣٠٦ وهذه صورتها :

وردت لنا افادة سعادتكم فى ٢٢ يناير سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٧ بطلبنا فى أول فبراير وعا أنه عندى عيا يمنعنى عن الحضور فبحصول الشفا نحضر واقتضى ترقيمه لسعادتكم لاحاطة علم الهيئة بذلك افندم .

صورة تذكرة من حضرة حسن بك عبد الرازق فى ٢ فبراير سنة ٨٩ .

أنه بالنسبة لوجود أعذار عندى تؤخرنى عن الحضور للمجلس مدة ثمانية أيام اقتضى ترقيمة لسعادتكم بأمل التصريح لنا بذلك افندم .

صورة تذكرة من حضرة طلبة بك سعودى فى ٣ منه .

افندم عندى أعذار تمنعنى عن الحضور للمجلس مدة عشرة ايام فلازم عرضة للمعلومية أفندم .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ مساء .

امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى لآخر سنة ٣٠٦ (و١٢ فبراير سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة الثلاثين عربى تحت رياسة سعادة على باشا شريف الرئيس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادة من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار رقيمة٧ جمادى الثانية سنة٣٠٦ (٧ فبراير سنة ٨٨٩) نمرة ٣ومعهامشروع أمر عال يشتمل التصريح لناظر المالية بأن يستبدل بنقود المرتبات التى تكون أقل من خمسة جنيهات مصرية شهريا المقيدة بالرزنامة باسم فايض التزام فليتليا.

تليت الافادة وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال صار تحضيره بالتصريح لناظر المالية بأن يستبدل بنقود المرتبات التى تكون أقل من خمسة جنيهات مصرية شهريا المقيدة بالروزنامة باسم فايض التزام وذلك على حسب المنصوص عنه فى مشروع الأمر المشار اليه الأمل النظر فيه بهيئة مجلس شورى القوانين وابعاثه لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تلى المشروع وهذه صورته .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل بنقود المرتبات التى تكون أقل من خمسة جنيهات مصرية شهريا المقيدة فى الروزنامة باسم (فايض التزام) التى من شروطها الانتقال الى الذرية ولم يكن تحت يد أربابها أطيان أو اسى .

﴿ المادة الثانية ﴾

قيمة الاستبدال تكون باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى :

﴿ المادة الثالثة ﴾

فوايض الالتزام التى تحت يد اصحابها اطيان أو اسى ولهم حق التمتع بمنفعتها تحت شروط رجوعها للحكومة بعد انقراض الذرية تستبدل بنقود باعتبار قيمة الفايض السنوى ثمانية أضعاف وثلث وعند ذلك تصير الأطيان الملحقة لهذه الفوايض ملكا مطلقا للمنتفعين .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يكون الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولأرباب المرتبات انما بعد حصوله لايبقى لأرباب المرتبات التى تستبدل ولا لورثاهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فى المرتبات المذكورة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة ابراهيم ادهم باشا — أنا أصدق على هذا المشروع انما من حيث أنه يوجد من فوايض الالتزامات المذكورة ماهو موقوف فاذا تحسن لدى الهيئة زيادة مادة بعد المادة الرابعة من المشروع المشار اليه تقضى باستثناء ما يكون موقوفا من تلك الفوايض سواء كان ملحقا به أطيان أو اسى أو لم يكن من ذلك الاستبدال فليتقرر .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى التصديق على المشروع حسبما وضعته الحكومة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت فتقرر الأغلبية رأى سعادة ابراهيم أدهم باشا وبذلك تكون المادة المستجدة بالصورة الآتية :

(لا يدخل فى هذا الاستبدال ما يكون موقوفا من فوايض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقا به أطيان أو لم يكن ملحقا به) .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ والدقيقة ٣٠ مساء .

امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ (٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة والساعة ٤ تحت رياسة علي شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الشهر قد انتهى ولم يأت من جانب الحكومة أشغال جديدة لنظرها بالمجلس ولهذا صار الرأي للهيئة في صرف المجلس شهر مارس سنة ١٨٨٩ .

حضرة أحمد عبد الغفار بك — حيث ان المجلس لم يكن به أشغال وشهر الانعقاد قد انتهى فالأوفق صرفه شهر مارس طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون النظامي .

(استحسان عام).

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ مساء

امضاء (حسين يسرى)　　　　خاتم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٢ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٣ ابريل سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة والساعه ٤ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس . وردت افادة من رياسة مجلس النظار رقيمة ١٩ رجب سنة ١٣٠٦ (٢١ مارس سنة ١٨٨٩) نمرة ٤ ومعها مشروع أمر عال يشتمل تحصيل عوائد النخيل فى سنة ١٨٨٩ على واقع تعداد سنة ١٨٨١ فليتليا

تليت الافادة وهذه صورتها:

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال يقضي بتحصيل عوائد النخيل فى سنة ١٨٨٩ على واقع تعداد سنة ١٨٨١ الامل من سعادتكم نظره بمجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة أفندم .

تلى المشروع وهذه صورته .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١) المتعلق بربط عوائد النخيل وتحصيلها وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾

يستمر تحصيل عوائد النخيل فى سنة ١٨٨٩ على واقع تعداد سنة ١٨٨١

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على هذا المشروع حسبما وضعته الحكومة

حضرة حسن بك عبد الرازق . فى العام الماضى كان ورد مشروع أمر عال من مقتضاه استمرار تحصيل عوائد النخيل في سنة ١٨٨٨ على واقع تعداد ١٨٨١ وكان مع المشروع المذكور مذكرة من اللجنة المالية واضح بها أن اجراء تعداد جديد يكلف الحكومة مبلغ ٨٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ لم يدرج في ميزانية سنة ١٨٨٨ ولهذا السبب كان المجلس صدق على اجراء التحصيل حسب تعداد سنة ١٨٨١ لغاية سنة ٨٨٨ فقط والآن ورد هذا المشروع بقصد اجراء التحصيل فى سنة ١٨٨٩ على واقع تعداد سنة ١٨٨١ المذكورة ايضاً وبما أنه يوجد كثير من البلاد حصل تناقص فى نخيلها وكثير حصل بها زيادة والاستمرار فى التحصيل على هذه الصورة فيه الغدر على البعض والمنفعة للبعض الآخر لكن من حيث أن ميزانية سنة ١٨٨٩ لم يدرج بها اللازم لاجراء تعداد جديد فلا بأس من التحصيل فى سنة ١٨٨٩ على واقع تعداد سنة ١٨٨١ ويتلاحظ تسوية المبلغ الذى يلزم للتعداد في ميزانية سنة ١٨٩٠ فان وافق التحرير للحكومة بذلك فليتقرر .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حسن بك عبد الرازق .

سعادة الرئيس — وردت تذاكر من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار فلتتل بحسب تواريخ ورودها .

تليت تذكرة واردة من حضرة أحمد بك الصوفانى تاريخها ٢٩ رجب سنة ١٣٠٦ وهذه صورتها .

نعرض لسعادتكم أنه أصابنى عيا ألزمنى الفراش من مدة وبسببه لا يمكنى الحضور للمجلس الآن فاقتضى ترقيمه بما ذكر والرجا قبول عذرى وان شاء الله تعالى بعد أسبوعين ان تحصلت على صحتى أحضر للمجلس أفندى .

تليت تذكرة واردة من حضرة طلبه بك سعودى تاريخها غاية مارس سنة ١٨٨٩ وهذه صورتها .

حصل لى عيا يمنعنى عن الحضور لجلسة المجلس فلزم عرضه للمعلومية وان شاء الله بحصول الشفاء نحضر أفندم .

تليت مذكرة واردة من حضرة عاصم بك نصير فى أول ابريل سنة ٨٩ وهذه صورتها .

حيث عندى أشغال ضرورية تمنعنى عن الحضور يومين تاريخه وبانتهائها نحضر فلزم ترقيمه لمطوفتكم للاحاطة أفندم .

تليت تذكرة واردة من حضرة مصطفى بك الطحان تاريخها أول أبريل سنة ١٨٨٩ وهذه صورتها .

بما أنه طرأ على أشغال ضرورية وبسببها يتعذر على الحضور الآن الى المجلس فأرجو التصريح لي بمدة عشرة أيام وبحلول الميعاد المذكور ان شاء الله أحضر وبذا اقتضي ترقيمه لسعادتكم وطال البقاء أفندم .

تليت تذكرة واردة من حضرة أحمد بك الصوفانى تاريخها ١٠ شعبان سنة ٣٠٦ وهذه صورتها .

انه لما سبق وورود افادة سعادتكم لنا بطلبنا للمجلس أعرضنا لسعادتكم أنه حاصل لنا عيا ألزمنا الفراش من مدة وبسببه صار لاقدرة لنا على الحضور للمجلس وحيث انه ما زال العيا مؤثراً معنا ولا نستطيع الحضور الآن اقتضى ترقيمه احاطة بما ذكر نرجو قبول عذرنا وبحصول شفانا نحضر بدون تأخير حيث لا يخفى على سعادتكم أننا لا نتأخر الا للعذر الضرورى أفندم .

تليت تذكرة واردة من سعادة محمد سيوفى باشا تاريخها ١٢ شعبان سنة ٣٠٦ وهذه صورتها .

ورد لنا افادة سعادتكم رقم ٨ أبريل سنة ٨٩ بقصد حضورنا الى المجلس يومنا هذا الموافق ١٣ أبريل سنة ٨٩ الساعة ٣ عربى نهارا وبما أنه في هذا اليوم حاصل لنا خستكة وليس ممكننا الحضور وبذا لزم تحريره للمعلومية أفنـدم .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٤ والدقيقة ٣٠ .

(امضاء) (حسين يسرى) ختم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٢ شوال سنة ١٣٠٦ (١٠ يونيه سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٢ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٣ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر آخر جلسة من الانعقاد السابق فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الأشغال الموجودة بالمجلس هي ثلاثة مشروعات أوامر عالية وردت من مجلس النظار بأفادات من دولتو رئيس المجلس المشار اليه

أحدها يختص بتعديل المادة الرابعة من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية ورد مع أفادة رقم ١٣ رمضان سنة ٣٠٦ (١٣ مايو سنة ٨٩) نمرة ٥ .

والثاني يختص بقانون الخفر ورد مع افادة رقم ٦ شوال سنة ٣٠٦ (٤ يونيه سنة ٨٩) نمرة ٦ .

والثالث يتعلق بالتصريح لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التي تقع في دائرته وارد مع افادة رقم ٨ شوال سنة ٣٠٦ (٦ يونيه سنة ٨٩) نمرة ٧ .

وحيث ان مشروع قانون الخفر مطول فاذا تحسن لدى الهيئة البدء بنظر المشروعان الأول والثالث قبله فليتقرر .

تقرر بالاتفاق استحسان ذلك .

سعادة الرئيس — اذن يصير تلاوة الافادة نمرة ٥ والمشروع المرفق معها وتؤخذ الآراء عنه ثم تلى الافادة نمرة ٧ والمشروع الوارد معها أيضاً .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال مختص بتعديل المادة الرابعة من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية بأمل النظر فيما اشتمل عليه بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم

تلى المشروع وهذه صورته :

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٩ جمادى الثاني سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

قد صار تعديل المادة الرابعة من أمرنا المشار اليه على الوجه الآتي :

أولاً — كامل مدة الخدمة العسكرية تكون خمس عشرة سنة منها ست سنوات في الجيش وخمس سنوات في البوليس وأربع سنوات في الرديف .

ثانياً — عند انقضاء مدتي الخدمة العسكرية الأولى والثانية اذا دعت الضرورة لأن يبقى في الخدمة صف ضباط أو عساكر أو صنايعية ممن لهم الحق في الاحالة على الرديف فيعطى لهم زيادة المرتبات المقررة في اللوائح .

ثالثاً — اذا رغب الصف ضباط أو العساكر أو الصنايعية بعد انتهاء مدة خدمتهم البقاء من تلقاء أنفسهم في الخدمة العسكرية وصار بقاؤهم فيها فيعطى لهم أيضا زيادة المرتبات المذكورة .

رابعا — اذا كان عدد العساكر اللازم احالتهم على البوليس بعد انقضاء مدة خدمتهم في الجيش يزيد عن العدد المطلوب للمصلحة المذكورة فتبقى الزيادة في الجيش اذا كانت الحكومة محتاجة لذلك وفي هذه الحالة العساكر الذين يصير ابقاؤهم في الجيش بعد انتهاء الست سنوات الاول من مدتهم تعطى لهم

زيادة المرتبات المذكورة والمدة الثانية التي يمضونها في خدمة الجيش تحتسب لهم كأنهم قضوها فعلا في البوليس .

خامسا — عند انتهاء مدة خدمة النفر في الرديف يشطب اسمه من دفاتر الرديف وتعطى له تذكرة باخلاء سبيله لتصير معاملته أسوة الاهالي .

{ المادة الثانية }

باقي أحكام أمرنا المشار اليه والأوامر التعديلية الصادرة بشأنه تبقى على ما هي عليه .

{ المادة الثالثة }

على ناظري الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة حسن حلمي باشا — أصدق على هذا المشروع حسبما وضعته الحكومة .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيي بقاء مدة الخدمة العسكرية اثني عشر سنة فقط كما هي من قبل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمي باشا .

تليت الافادة نمرة ٧ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاهما .

صورة الافادة .

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال بالتصريح لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التي تقع في دائرته وذلك بالكيفية المنصوص عنها بمشروع الأمر المشار اليه الامل الاسعاف بأخذ رأى الهيئة عنه واعادته مشفوعا بما يتراءى لها فيه افندم .

صورة المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع

أمرنا بما هو آت :

{ المادة الاولى }

يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التي تقع في دائرته وأن يجمع كل ما يلزم من الاستدلالات لاثباتها ويحيل المتهمين على النيابة .

{ المادة الثانية }

التحقيقات التي يشرع فيها المحافظ أو المدير أو وكيل المديرية أو المحافظة لا تنزع منه قبل اتمامها وله أن يطلب من النيابة احد أعضائها ليحضر معه في التحقيق .

{ المادة الثالثة }

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة حسن حلمي باشا — هذا المشروع موافق ورأيي بقاؤه على حاله تقرر باتفاق الآراء استحسان المشروع المذكور .

سعادة الرئيس — اذن يصير تلاوة الافادة نمرة ٦ الوارد معها مشروع قانون الخفر .

تليت وهذه صورتها .

بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء ٢٩ رمضان سنة ١٣٠٦ (٢٩ مايو سنة ١٨٨٩) قد عرض على المجلس مشروع قانون صار تحضيره بخصوص الخفر وبالاطلاع على ما اشتمل عليه والمداولة فيه وجد المجلس أن القانون المذكور مستوفي القواعد والروابط لكنه من جهة أخرى رأى أنه ربما يتعذر تنفيذه بداعي كثرة الروابط المذكورة وعدم أمكان مراعاتها بتمامها فقرر ارسال المشروع المحكي عنه لمجلس شورى القوانين لعرضه على الهيئة وأخذ أفكارها فيه حيث إن أغلب حضرات أعضاء المجلس المذكور هم من عمد البلاد ومعتبريها ولهم دراية كافية وإلمام تام في احتياجات البلاد والأجراءات التي يمكن تنفيذها في أمر مثل هذا فالأمل عرض المشروع المذكور على الهيئة وإعادته لهنا مشفوعاً بما يبدو فيه من الملحوظات والأفكار هذا وبما أن حضرة مدير القليوبية قدم فيما سبق لنظارة الداخلية تقريرا شاملا لبعض ملحوظات في مسألة الخفر فقد اطلع المجلس عليه ايضاً واستحسن أغلب ما أبدى فيه لاسيما من حيثية الخفر بالمناوبة فبناء عليه قد عمل ملخص التقرير المحكي عنه وهو مع مشروع قانون الخفر مرسلان لسعادتكم طي هذا لعرضهما على الهيئة كما ذكر وأفادة هذا الطرف بما تبديه الهيئة في ذلك أفندم .

حضرة عامر بك نصير — حيث إن المشروع المذكور طبع وتوزعت نسخ منه على حضرات الأعضاء في هذا اليوم فالأوفق تأجيل نظره لجلسة أخرى حتى يتمكن كل من حضراتهم من معرفة ما اشتمل عليه وهنالك يبدى رأيه بما يراه .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى قراءة المشروع فى جلسة هذا اليوم مجرد تلاوة فقط

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة عاصم بك نصير وأن يكون انعقاد الجلسة التى فيها يبدأ بنظر ذاك المشروع فى يوم الاربعاء بعد باكر الساعة ٢ عربى ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٤ والدقيقة ٣٠ .

امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ (١٢ يونيه سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٢ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

حضرة أحمد عبد الغفار بك — المجلس قرر فى الجلسة الماضية بان يبدأ فى هذه الجلسة بنظر مشروع قانون الخفر لكن لا يخفى على الهيئة أنه تقدم عمل قانون للخفر واستجد عليه زيادات وحدث فيه تأويلات وتعديلات وبالطبع ماقصد تغييره بالقانون المعمول به المشروع المذكور الا لزيادة استتباب الأمن والراحة

ولو جرى استحضار نسخة من القانون الأصلى وملحقاته وصارت المراجعة منها حال النظر فى ذلك المشروع فلا يخلو الحال من فوائد تتنور بها الهيئة وتأخذ منها ما ترى استحسان اضافته وتكون فيه الفائدة لزيادة الأمن فاذا رئى استحسان طلب نسخة من القانون المشار اليه وملحقاته للغرض المذكور فليتقرر .

(استحسان عام).

حضرة أحمد عبد الغفار بك — من حيث أن الهيئة استحسنت طلب نسخة من القانون الأصلى وملحقاته للأسباب التى أبديناها ومن المعلوم أن نظر القانون وملحقاته مع المشروع بالهيئة يكون فيه بعض الصعوبة فأرى أوفقية تشكيل لجنة من حضرات حسن عبد الرازق بك وابراهيم سعيد بك وابراهيم غمراوى بك وأحمد صوفانى بك كي تكون هذه اللجنة متفرغة لنظر ذلك وما يتراءى لها تقرره ويعرض مع الأصل للهيئة فان تحسن ذلك لدى المجلس فليقرره .

حضرة صوفانى بك — أصدق على رأى حضرة البك وأرى مع الموافقة ان يكون حضرته فى اللجنة المذكورة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاتفاق موافقة رأيى حضرتيهما .

سعادة الرئيس — وردت تذكرة من حضرة مصطفى خليفة بك بتاريخ ١١ شوال سنة ١٣٠٦ فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

ورد تلغراف سعادتكم بطلب حضورى للمجلس وبما أنه حاصل لى عيا يمنعنى عن الحضور فبحصول الشفا أحضر واقتضى ترقيمه لسعادتكم أرجو تبليغ الهيئة بذلك أفندم .

تقرر تأجيل انعقاد الجلسة حتى تتم أعمال اللجنة أو تأتى أشغال جديدة ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٣ والدقيقة ٣٠

امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت غرة القعدة سنة ١٣٠٦ (٢٩ يونيه سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — بناء على ما قررته الهيئة فى جلستها التى عقدت فى يوم الاربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ قد كتب لرياسة مجلس النظار بطلب نسخة من قانون الخفر الجارى العمل به الآن وما زاد عليه أو جد فيه من التعديلات والتأويلات لتراجع منها اللجنة التى تشكلت لفحص مشروع قانون الخفر الموجود بالمجلس . وقد وردت افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٠٦ (١٣ يونيه سنة ٨٨٩) نمرة ٨ بأنه كتب من طرف دولته لنظارة الداخلية بارسال النسخة المذكورة ولأجل الاسعاف قد أرسل من لزم من مستخدمى المجلس (شورى القوانين) وأحضر تلك النسخة من النظارة المشار اليها وأعطيت للجنة

والآن تقدمت مكاتبة من حضرة أحمد بك عبد الغفار بأنه اجتمع فى يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٠٦ حضرات الاعضاء المشكلة منهم اللجنة المذكورة وانتخبوا حضرته رئيسا لها وعقدت جلستها فى ذلك اليوم وفى عدة أيام أخرى وأجرت فحص المشروع المشار اليه وأتمت أعمالها لغاية يوم الاثنين ٢٦ شوال سنة ١٣٠٦ وقدم مع تلك المكاتبة نسخة تشتمل أصل المشروع وما رأته اللجنة فيه وسيتلى على الهيئة ذلك لتقرر ما تراه

تليت افادة رئاسة مجلس النظار وهذه صورتها

بناء على المكاتبة الواردة من سعادتكم بتاريخ ١٤ شوال الجارى نمرة ٧ قد كتب فى تاريخه لنظارة الداخلية عن ارسال نسخة من قانون الخفر الجارى العمل به الآن مع ما يكون زاد عليه أو حدث فيه من التعديلات والتأويلات لمجلس شورى القوانين من أجل الاطلاع عليها عند نظر مشروع قانون الخفر الجديد ولزم تحريره لسعادتكم للاحاطة أفندم

تليت المكاتبة المقدمة من حضرة أحمد بك عبد الغفار رئيس اللجنة وهذه صورتها

تنفيذاً لما تقرر بجلسة المجلس المنعقدة فى يوم الاربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ (١٢ يونيه سنة ٨٨٩) بوجوب تشكيل لجنة مكونة منا ومن حضرات حسن عبد الرازق بك وابراهيم غمراوى بك وأحمد صوفانى بك وابراهيم سعيد بك لنظر مشروع قانون الخفر وتقرير مايتراءى قد اجتمع حضرات المومى اليهم فى يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٠٦ (١٣ يونيه سنة ٨٨٩) وحصل انتخابنا لرئاسة اللجنة وجرى فحص المشروع المشار اليه فى عدة جلسات ولغاية يوم الاثنين ٢٦ شوال سنة ١٣٠٦ (٢٤ يونيه سنة ٨٨٩) أتمت اللجنة عملها وتحررت صورة من هذا المشروع مشفوعة بما رأته اللجنة فيه من التعديلات ومقدمة مع هذا الجانب الرئاسة لعرضها على الهيئة وتقرير ما تراه أفندم

تلى من ابتداء المشروع أصلا ومعدلا لغاية المادة الثانية وتقرر باتفاق الآراء استحسان رأى اللجنة وهذه صورة ذلك

مشروع قانون الخفر

نحن خديو مصر

الأصل	رأى اللجنة
بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :	على أصلها .

الأصل

الفصل الاول

فى انتخاب الخفراء ومشايخهم

﴿ المادة الأولى ﴾

يشكل فى كل بلدة تحت رئاسة عمدتها مجلس مؤلف من مشايخ الناحية ومأذونها ومن أربعة الى ستة من عمد المزارعين وقرارات هذا المجلس لا تعتمد الا اذا كان مجتمعا أكثر من نصف الاعضاء فى الجلسة واذا وجد عمدتان فى بلدة واحدة كانت الرياسة للأقدم منهما توظيفا وأما النقط المسلم خفرها لقبائل العربان فتستمر على حالتها الراهنة مع مراعاة قانون خفر العربان .

﴿ المادة الثانية ﴾

ينتخب مجلس البلدة شيخا أو أكثر للخفر بحسب أهميتها ويجب أن يكون هؤلاء المشايخ من أرباب الأملاك ومن عائلة محترمة وسنهم من الثلاثين الى خمسين وسيرتهم حسنة

كل من وقع عليه الانتخاب لهذه الوظيفة وجب عليه قبولها ان لم يقدم فى ظرف ثمانية أيام أعذاراً كافية لرفضها .

تنضم مشايخ الخفر الى مجلس البلد بعد انتخابهم على الطريقة المذكورة ويكون لهم صوت فيه .

عمد ومشايخ البلدان ملزومون بأن يكونوا ضامنين لمشايخ الخفراء والجميع يكونون ضامنين لبعضهم البعض ويقدمون بذلك ضمانة مصدقا عليها من المأذون .

تليت المادة الثالثة أصلا ومعدلا وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة ﴾

على مجلس البلدة أن ينتخب الخفراء من ملاكها السليمى البنية الخالين من السوابق الذين سنهم ما بين السادسة والعشرين والخمسين .

على كل خفير أن يقدم ضمانة قوية « حضور وغروم » من أحد أرباب الاملاك مصدقا عليها من شيخ الناحية .

ينتخب بعض من الخفراء الأمناء والاقوياء الجسم ويترتبون بصفة طوافة لمساعدة مشايخ الخفر بالمرور على جميع النقط المسلمة للخفراء ويكون لكل ثمانية خفراء طواف واحد ولا ينقص عدد الطوافة عن اثنين والأليق من الطوافة ينتخبه المجلس لأن يكون وكيلا لشيخ الخفر عند اللزوم .

رأى اللجنة

الفصل الاول

فى انتخاب الخفراء ومشايخهم

(المادة الاولى)

يشكل فى كل بلدة تحت رياسة عمدتها مجلس مؤلف من مشايخ الناحية ومأذونها ومن أربعة الى ستة من عمد المزارعين وقرارات هذا المجلس لا تعتمد الا اذا كان مجتمعا أكثر من نصف الاعضاء فى الجلسة واذا وجد عمدتان فى بلدة واحدة فالمجلس ينتخب للرياسة أحدهما بالأغلبية فان تساوت الآراء يقرع بينهما وأما النقط المسلم خفرها لقبائل العربان فتستمر على حالتها الراهنة مع مراعاة قانون خفر العربان .

(المادة الثانية)

ينتخب مجلس البلدة شيخا أو أكثر للخفر بحسب أهميتها ويجب أن يكون هؤلاء المشايخ من أرباب الأملاك ومن عائلة محترمة وسنهم من الثلاثين الى الخمسين وسيرتهم حسنة وفيهم الكفاءة لهذه الوظيفة .

كل من وقع عليه الانتخاب لهذه الوظيفة وجب عليه قبولها ان لم يقدم فى ظرف ثمانية أيام أعذاراً كافية لرفضها .

تنضم مشايخ الخفر الى مجلس البلد بعد انتخابهم على الطريقة المذكورة ويكون لهم صوت فيه .

عمد ومشايخ البلدان ملزومون بأن يكونوا ضامنين لمشايخ الخفراء ويقدموا بذلك ضمانة مصدقا عليها من المأذون .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على مجلس البلدة أن ينتخب الخفراء من ملاكها السليمي البنية الخالين من السوابق الذين سنهم ما بين السادسة والعشرين والخمسين بشرط أن يكونوا من ذوى العائلات .

ويجوز الانتخاب من الحائزين للصفات المذكورة من غير الملاك عند عدم وجود العدد الكافي من أرباب الاملاك .

كل خفير أو طواف يلزم أن تقدم الضمانة عنه من والده ان كانت الاطيان مكلفة باسمه فان كانت مشتركة بينه وبين اخوته فتكون الضمانة من جميع أولئك الاخوة أما اذا كان هو المالك أو كان ممن لا املاك لهم فيلزمه أن يقدم ضمانة

﴿ تابع المادة الثالثة ﴾

من أى شخص يكون صاحب ملك أو أطيان وفي كل الاحوال تكون الضمانة ضمانة حضور وغروم ومصدقا عليها من شيخ المضمون ومأذون الناحية .

ينتخب بعض من الخفراء الامناء والاقوياء الجسم ويترتبون بصفة طوافة لمساعدة مشايخ الخفر للمرور على جميع النقط المسلمة للخفراء ويكون لكل عشرة خفراء طواف واحد ولا ينقص عدد الطوافة عن اثنين وينتخب المجلس لكل من مشايخ الخفراء وكيلا من الطوافة بمراعاة الأليق منهم .

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على رأى اللجنة وأرى من الموافق أن يزاد على المادة ما يفيد أن من لم يجد من الخفراء من يضمنه يلتزم شيخ الناحية بضمانه فان رئى استحسان زيادة ذلك فليتقرر

سعادة سليمان أباظة باشا — تعديل اللجنة كاف وأصدق عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة سليمان أباظه باشا .

تليت المادة الرابعة التى أقرتها اللجنة على حالتها وتقرر بالاتفاق موافقة بقائها برمتها وهذه صورتها :

(الأصل)

﴿ المادة الرابعة ﴾

على مجلس البلدة أن يحدد العدد اللازم من الخفراء لخفرها بحسب أهميتها ويجب المصادقة على هذا العدد من المدير الذى يمكنه أن يزيده اذا وجد ضرورة لذلك .

وعلى المجلس المذكور أن يعين النقط التى يلزم وضع الخفر فيها سواء كانت داخل البلدة أو خارجها أو فى حدودها وأن يرتب عدد الخفراء فى كل نقطة منها بحسب أهميتها وأن يحدد حدودها وينمرها .

(رأى اللجنة)

﴿ المادة الرابعة ﴾

على أصلها

تليت المادة الخامسة أصلا ومعدلا وهذه صورتها :

(الأصل)

﴿ المادة الخامسة ﴾

ترتيب الخفراء اللازمة للعزب التابعة للأهالي أو للتفاتيش مع أجرتهم تكون على أصحابها ويلزم أن يكون ذلك متفقا عليه مع المستأجرين .

وفى كافة الأحوال ترتيب هؤلاء الخفراء يكون تحت ملاحظة المجلس الذى تكون العزبة من حدوده .

(رأى اللجنة)

﴿ المادة الخامسة ﴾

العزب الموجودة ضمن زمام البلاد فما يكون منها ملكا لأشخاص معلومين وليسوا تابعين للجفالك يجب على أربابها ترتيب الخفر اللازم لها على قدر كفاية السكن بضمانات معتمدة وتقديمها بمعرفة المالك أو الناظر لمجلس البلد الواقع في زمامها العزبة كي بمعرفته يجرى تقديمها للمركز أما ما يكون منها تابعاً للجفالك وليس للاشخاص الساكنين فيها أطيان ولا عقار فيكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التى تتحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين وما يكون من تلك العزب تحت يد مستأجريها فالمتفمون بالزراعة هم الملزومون بترتيب الخفر وتحرير دفاتره وعند انتهاء مدة التأجير يعلن المستأجر الحكومة بذلك قبل انتهاء المدة بشهرين لخلو طرفه مما هو مكلف به وهى تلزم من يجب الزامه سواء كان المالك الأصلى أو

المستأجر الآخر بشرط أن الخفراء بالجفالك والعزب لا يكلفون بشيء من أشغال الزراعة خلاف الأشتغال بالحفظ والصيانة فقط وأجرهم هى مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك كما هو متبع بها بدون اعطاهم أجر زيادة عنها وفى كل هذه الأحوال يكون ترتيب الخفراء بالعزب المذكورة تحت ملاحظة مجالس البلاد الواقع سكن تلك العزب فى زمامها .

سعادة سليمان أباظه باشا — أصدق على المادة التى وضعتها اللجنة بشرط أن يحذف منها من ابتداء (بشرط أن الخفراء بالجفالك) الى والصيانة فقط) .

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيى بقاء مادة المشروع الأصلية .

سعادة حسن حمى باشا — أصدق على رأى سعادة ابراهيم حليم باشا

سعادة اسماعيل محمد باشا — المادة التى وضعتها اللجنة هى الأوفق وأصدق عليها .

حضرة عامر بك نصير — أصدق على تعديل اللجنة وفقط يزاد بعد جملة (وعند انتهاء مدة التأجير يعلن المستأجر) هذه الجملة (أو وكيله) .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة عامر بك نصير .

تلى من المشروع الأصلى لغاية المادة السابعة ومن تعديل اللجنة لغاية المادة التاسعة وتقرر بالاتفاق استحسان ما رأته اللجنة وهذه صورة ذلك .

الأصل

﴿ المادة السادسة ﴾

التفاتيش التى اهاليها يملكون المنازل سكنهم ويوجد بها مشايخ أعيان ترتيب الخفراء فيها يكون بمقتضى الشروط المنوه عنها فى المادةالأولى وماهياتهم تكون على مالكى تلك التفاتيش وأما الخفراء المعينون على الحدود فينتخبون من ضمن أهالى الناحية وماهياتهم تدفع من مالك الأطيان وعلى كلا الحالات تعيين خفراء الحدود يكون بمقتضى رأى صاحب الملك أو من ينوب عنه .

(المادة السابعة)

على مشايخ النوبه والخفراء والطوافة وملاحظة خفراء النوبه فى العزب الموجودة فى نواحيهم وعلى الخفراء اتباع تعليمات مشايخ النوبه فيما يختص بحفظ النظام بكل دقة .

رأى اللجنة

﴿ المادة السادسة ﴾

الجفالك التى يكون للاشخاص الموجودين فيها ملك ساكنين به وموجود بها مشايخ بلاد معتمدون فهذه يكون الأجراء فى ترتيب خفرها على حسب المدون بالمادة الأولى وأجر خفراء السكن يكون على ملاكها بحيث اذا كان للجفالك أو التفتيش دوار أو محل سكن فيلزم بدفع الأجرة عنه وأما خفر الحدود فيكون من نفس سكان البلد وأجرهم هم والطوافة ومشايخ الخفراء تكون على مالك الأطيان بحيث يكون ترتيب خفر الحدودات باطلاع المالك أو وكيله .

﴿ المادة السابعة ﴾

على أصلها

﴿ المادة الثامنة ﴾

الكفور المفروزة من بلاد بزمام مخصوص وليس لها تعداد وجميع سكانها أغراب وأطيانها مملوكة لمالك واحد وكذا العزب المفروزة أطيانها من بلاد وأضيفت لزمام بلاد أخرى ولكنها بالبعد عنها بمسافات عظيمة وقد يمكن أن فى تلك المسافات بلادا حائلة بين أطيان العزب والبلاد المضافة لزمامها ويتعذر

الاصل

رأى اللجنة

على مشايخ نوبتها وخفرائها وطوافتها ملاحظة خفر العزب لبعدها عن بلادهم يجرى فيها ما هو آت :

أولا — خفر سكن الكفور والعزب المذكورة يجرى فيه ماهو منصوص فى المادة (٥) والدفاتر والضمانات تقدم لمجالس البلاد الأصلية المفروزة منها الأطيان لقربها منها وعلى مشايخ نوبة وخفر وطوافة البلاد المذكورة مراقبة خفر سكن تلك الكفور والعزب .

ثانيا — حدود أطيان الكفور والعزب المذكورة يجرى ترتيب الخفر اللازم لها من تلك البلاد الأصلية وأجر أولئك الخفراء تكون على ملاك أطيان الكفور والعزب المقدم ذكرها أسوة البلاد التابعة للجفالك على مافى المادة (٦)

﴿ المادة التاسعة ﴾

اذا كانت بلدة زمامها واحد وسكنها متفرق على جملة كفور بالبعد عن بعضها بمسافات عظيمة ويتعذر على مشايخ النوبة والخفراء والطوافة المرور على جميع تلك الكفور فمثل هذه يترتب لكل كفر منها الخفراء اللازمة من نفس سكانه على قدر كفاية سكنه وحدودة أطيانه ويكون له أيضاً شيخ نوبة وخفر وطوافة حتى بذلك يحصل الحفظ والصيانة أما المجلس عن جميع الكفور المذكورة يكون واحدا وأعضاؤه تكون من جميعها وكذا الدفتر عن أسماء خفر تلك الكفور ونقطها يكون واحدا مبينا فيه أسماء خفراء كل كفر وبيان نقطهم على حدته

واذا كان أحد الكفور ليس به شيخ مقرر فالذى يعتمد تسليم النوبة اليه يكون حكمه كحكم المشايخ المقررة متى استلم النوبة .

تليت المادة العاشرة من تعديل اللجنة وهذه صورتها

﴿ المادة العاشرة ﴾

اذا كان بلدتان كل منهما مفروز بزمام وتعداد مخصوص ولكنهما مختلطتان فى السكن والاطيان فيكون حكمهما فى الخفر كبلدة واحدة يتشكل لها مجلس واحد تكون أعضاؤه من كل من البلدتين وبعد تعيين النقط اللازمة لحفظ السكن والحدودات ومعرفة كمية العدد اللازم من الأنفار يجرى تخصيص اللازم لحفظ السكن على واقع التعداد واللازم لدرك الحدودات على واقع زمام الاطيان ويؤخذ من كل بلدة منهما مايخصها من الأنفار باختيار مشايخ الخفراء وموافقة رأى المجلس كما نص فى المادة (٥)

وان كان البلدتان مختلطتين فى السكن وزمام كل منهما على حدته بجهة مخصوصة فخفر السكن يكون بينهما بالاشتراك وأما خفر الحدودات فعلى كل بلدة أن ترتب لزمامها الخفر بقدر الكفاية من أنفارها

وان كان البلدتان كل منهما سكنه بالبعد عن الآخر وأطيانهما متداخلة فى بعضها تداخلا كليا فخفر سكن كل بلدة يكون من نفس أنفارها أما خفر أطيانهما يكون بالاشتراك بينهما

وفى الاحوال الثلاث يكون دفتر خفرها واحدا بأمضاء المجلس الذى يشكل من البلدتين

سعادة سليمان أباظه باشا — أصدق على المادة المذكورة وأنما يزاد عليهاهذه العبارة (وكذلك اذا وجد أكثر من بلدتين بالصورة المذكورة فيجرى ترتيب خفرها بالقياس على ما تقرر) .

(استحسان عام).

تليت المادة الثامنة من الاصل وتعديلها المعنون بالمادة الحادية عشرة وهذه صورتها :

بحسب الاصل	بحسب رأى اللجنة
﴿ المادة الثامنة ﴾	﴿ المادة الحادية عشرة ﴾
إن خدمة الخفر هي ألزامية ليست أختيارية ومدتها تبلغ خمس سنوات وعند انتهاء هذه المدة يجب عمل انتخاب ثان . يمكن اعادة انتخاب الخفراء بعد مضى الخمس سنين الأولى متى كان مستوفيا الشروط المطلوبة بالبند الثالث هذا إن لم يمكن ايجاد من يقوم مقامهم وكل من وقع عليه الانتخاب ورفض قبوله يغرم بمبلغ من مائة الى خمسمائة قرش ويلزم بالانقياد ما لم يقدم أعذارا مقبولة .	إن خدمة الخفر هى الزامية ليست اختيارية ومدتها تبلغ سنة واحدة وعند انتهاء هذه المدة يجب عمل انتخاب ثان يمكن إعادة انتخاب الخفراء أو بعضهم بعد مضى السنة الواحدة متى كان مستوفيا الشروط المطلوبة بالبند الثالث هذا أن لم يمكن ايجاد من يقوم مقامهم وكل من وقع عليه الانتخاب يلزم بالانقياد مالم يقدم أعذارا مقبولة . واذا توفى او تسحب أحد الخفراء أو الطوافه أو مشايخ البلد أو حدث له عذر يمنعه عن تأدية وظيفته فعلى رئيس مجلس البلد أن يجمع المجلس وعلى المجلس أن ينتخب البدل بالصفة المقررة و يخطر المركز أو المديرية بذلك . ثم فى الشهر الأخير من كل سنة يعقد المجلس لانتخاب الخفراء للسنة القابلة وتقدير الأجر على المحلات بحسب حالتها بالتطبيق للمادة

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن تكون مدة الخفر سنتين.

سعادة ابراهيم أدهم باشا — الأحسن سنة واحدة حسبما قررت اللجنة.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى اللجنة .

تلى من المشروع لغاية المادة (عشرة) ومن تعديل اللجنة لغاية المادة الرابعة عشرة وتقرر بالاتفاق رأى اللجنة وهذه صور ذلك .

الأصل	بحسب رأى اللجنة
	﴿ المادة الثانية عشرة ﴾
	أرباب الكارات المولون المنقطعون لكاراتهم من الذين ليس لهم اشتغال بزراعة الأطيان وكذلك الفقهاء وطلبة العلم بكل جهات القطر وخدمة المساجد والأضرحة والكنائس والمعابد المنقطعون لذلك وكذلك جميع

الأصل .

رأى اللجنة .

الأشخاص الذين لايليقون لتأدية مثل هذه الخدامة كل هؤلاء لايجبرون على ترتيبهم فى خدمة الخفر ويلزمون بأداء مايخصهم من أجر الخفر على أملاكهم أسوة اهالى البلاد .

﴿ المادة التاسعة ﴾

على كل مدير أن يعين لجنة لكل مركز من مديريته تحت رياسة مندوب من المديرية ويناط باللجنة المذكورة مراجعة كشوفات أسماء الخفراء وملاحظة أعمال مجالس البلدان وجميع ما تقر عليه هذه اللجنة يجب عرضه للمدير للتصديق عليه .

(المادة الثالثة عشرة)

على أصلها .

﴿ المادة العاشرة ﴾

على كل من مشايخ الخفراء أن يقيد فى دفتر خصوصى أسماء جميع الخفراء والطوافة والضامنين لهم ويتوضح فيه تاريخ تعيينهم والنقط التى يعينون فيها.

ويجب أن يحفظ فى مكتب بوليس المركز دفتر محتو على التفصيلات الموضحة فى دفاتر جميع مشايخ البلدان التابعة للمركز ويتوضح فيه أيضا أسماء بلدان العمد والمشايخ وضابط البوليس يكون مسؤلا عن ضبط وصحة هذا السجل .

(المادة الرابعة عشرة)

على مجلس كل بلد أن يحرر فى كل سنة ثلاث دفاتر بأسماء جميع الخفراء والطوافة والضامنين لهم ويتوضح فيه تاريخ تعيينهم والنقط التى يعينون فيها وهذه الثلاثة دفاتر ترسل الي المديرية وبعد التصديق عليها من المدير يحفظ أحدها تحت يد عمدة البلد والثانى بالمركز والثالث بالمديرية .

تليت المادة الحادية عشرة أصلا وتعديلها الموافق للمادة الخامسة عشرة وهذه صورتها :

الاصل

الفصل الثانى

فى ماهية الخفر وكيفية تقسيطها على الأهالى

وتحصيلها منهم وصرفها للخفراء

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

ماهية الخفير فى الشهر الواحد تكون ثلاثين قرشا والطواف خمسة وأربعين قرشا وشيخ الخفر خمسة وسبعين قرشا وجميعهم معافون من الأشغال الأميرية ومعينون لاستتباب الأمن فقط وهم معافون من دفع أجرة الخفراء اذا سكنوا في منزل وحدهم ولكنهم اذا سكنوا مع بعض أقاربهم فى منزل واحد فيتوزع المبلغ المرتب لخفر المنزل على جميع الساكنين فيه ثم ينزل منه ما يصيب الخفير من الأجرة و يتحصل الباقى من باقى السكان .

رأى اللجنة

الفصل الثانى

فى ماهية الخفر وكيفية تقسيطها على الأهالى

وتحصيلها منهم وصرفها للخفراء

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

ماهية الخفير فى الشهر الواحد تكون خمسة وعشرين قرشا والطواف ثلاثين قرشا وشيخ الخفر خمسة وأربعين قرشا وجميعهم معافون من الأشغال الأميرية ومن بدلية العونه مدة خفارتهم وكذلك خفراء العزب والكفور والجفالك معافون من بدلية العونه مدة خفارتهم .

سعادة سليمان اباظه باشا — رأيي أن الخفر يكون بالناوبة لا بالماهية وفقط تربط ماهيات لمشايخ الخفراء والطوافه وماهية هؤلاء تخصص على سكن الأشخاص الغير جائز أخذهم لخدمة الخفر

سعادة حسن حلمي باشا — الأحسن أن يكون الجميع بالماهية و تكن ماهية الخفير شهريا ٣٠ قرشا والطواف ٤٠ قرشا وشيخ الخفر ٥٠ قرشا

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية استحسان رأى اللجنة .

تلى لغاية المادة الثانية والعشرين من الأصل ولغاية المادة السابعة والعشرين من التعديل وتقرر بالاتفاق استحسان رأى اللجنة وهذه صورة ذلك :

حسب الاصل	حسب رأى اللجنة
(المادة الثانية عشرة)	﴿ المادة السادسة عشرة ﴾
على مجلس البلدة بمساعدة مندوب من المدير (متى مست الحاجة له) أن يحسب المبلغ اللازم لماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم الذين تم انتخابهم ثم يضيف اليه خمسة بالمائة التي نصفها يضاف للميري مقابلة الدفاتر والأوراق والنصف الثاني للصراف نظير أتعابه ويتوزع المجموع على المنازل الموجودة فى البلدة ليتحصل منها وهذا التوزيع يكون بالنسبة لأهمية البيوت ومقدار أملاك أصحابها .	على مجلس البلدة بمساعدة مندوب من المديرية (متى مست الحاجة له) أن يحسب المبلغ اللازم لماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم الذين تم انتخابهم ثم يضيف اليه واحدا على كل مائة ويعطى للصراف نظير أتعابه ويتوزع المجموع على المنازل ومحلات التجارة وغيرها بحسب أهمية كل محل .
تعلن أصحاب الاملاك عما يترتب عليهم من أجرة الخفر بعد عمل الحساب المار ذكره ويعطى لهم ميعاد شهر كامل ابتداء من يوم اعلانهم ليقدموا فيها تشكياتهم الى المدير متى دعت الحالة وكل تشكك يتقدم بعد مضى الأجل المحدد لا يلتفت اليه .	تعلن سكان الأماكن بما يترتب عليهم من أجرة الخفر بعد عمل الحساب المار ذكره ويعطى لهم ميعاد شهر كامل ابتداء من يوم أعلانهم ليقدموا فيها تشكياتهم الى المدير متى دعت الحالة وكل تشكك يتقدم بعد مضى الأجل المحدد لا يلتفت اليه .
﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾	﴿ المادة السابعة عشرة ﴾
على المجلس أن يقيد المبالغ التى رتبها على كل بيت فى دفتر وبعد أن يختم عليه يرسله الى المديرية للتصديق عليه وتحفظ صورة من هذا الدفتر في المديرية وأخري في المركز وأما الصورة الاصلية فتعاد الى المجلس لتحفظ عنده وتكون أساسا لجمع ما يخص كلا من الاهالي من أجرة الخفر .	على المجلس أن يقيد المبالغ التى رتبها على كل محل فى دفتر وبعد أن يختم عليه يرسله الى المديرية للتصديق عليه وتحفظ صورة من هذا الدفتر فى المديرية وأما الدفتر الأصلى فيعاد الى المجلس ليحفظ عنده ويكون أساسا لجمع مايخص كلا من الأهالى من أجرة الخفر .
﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾	﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾
تحصل صيارف الحكومة هذه المبالغ من الاهالى ويعطى لهم نظير أتعابهم اثنان ونصف فى المائة وعليهم أن يقيدوا فى دفاتر قسايم جميع المبالغ التى قرر تحصيلها مجلس البلدة وما خص كل ثلاثة شهور يتحصل دفعة واحدة فى خلالها شرطا أن ينتهى التحصيل قبل نفاذ المدة المذكورة .	هذه الفقرة على أصلها باستبدال جملة اثنين ونصف فى المائة بقرش واحد على المائة.
اذا لم تدفع هذه المبالغ حتي اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث فعلى العمدة أن يحرر كشفا باسماء المتأخرين عن الدفع ويرسله للمدير الذى يأمر بالقاء الحجز على منقولاتهم التي تباع بعد مضى ثمانية أيام اذالم يدفعوا المرتب عليهم فى خلال هذه المدة .	هذه الفقرة على أصلها باستبدال لفظة (العمدة) ب (الصراف)

الاصل

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

تصرف الصيارف ماهيات الخفراء كل ثلاثة شهور دفعة واحدة بحضور مجلس البلدة .

يجب أن يكون مع كل خفير ورقة من دفتر القسيمة (السركى) مختوما عليها بختم المدير وموضح فيها اسمه وأوصافه وبلده ونوع سلاحه والتواريخ التى تصرف له فيها ماهيته ويقدم هذا السركى للصراف وقت صرف الماهيات فيؤشر عليها ثم يختم الخفير على دفتر القسيمة الموجود بيد الصراف سندا عليه بالوصول .

جميع التشكيات بخصوص تأخير صرف ماهيات الخفر يجب أن يعرضها مجلس البلدة على المدير .

الفصل الثالث

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

ادارة وملاحظة خدمة الخفر مناط بها عمدة البلدة وفى حالة وجود اثنين أو اكثر فالأقدم وظيفة منهم هو المكلف بذلك ومتى وجد من له الأقدمية غير لائق فعلى المدير أن ينتخب من يتراءى له أوفقية تعيينه لهذه الخدمة بعد اقرار ناظر الداخلية .

ويجب أن يتوسط فى هذه الملاحظة شيخ النوبة وشيخ الخفر .

مشائخ البلد ملزومون بالمرور مع مشائخ الخفر على أربطة ونقط الخفر بالمناوبة ليتأكدوا أنهم قائمون بواجب وظائفهم حق القيام .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

اذا لم يكن فى البلدة الا شيخ واحد للخفر وجب أن يرافقه دائما فى مروره أحد مشائخ البلدة بالمناوبة ومتى كان لها شيخا خفر وعدة مشائخ بلد وجب تعيين شيخين من مشائخ البلد بالمناوبة ليمرا مع شيخى الخفر بحيث تكون درجة مسؤولية هذين الشيخين متساوية .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

على كل من تكون عليه النوبة من هؤلاء المشائخ أن يقوم بالمرور بنفسه ولا يجوز له مطلقا أن يوكل غيره للقيام بذلك الا لعذر شرعى يمنعه جبرا عن

رأى اللجنة

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

هذه الفقرة على أصلها .

هذه الكلمة على أصلها وفقط حذف منها كلمات (وأوصافه ونوع سلاحه)

هذه الفقرة على أصلها .

وجميع الدفاتر والأوراق التى تلزم للأعمال المذكورة تصرف من طرف الحكومة مجانا .

الفصل الثالث

﴿ المادة العشرون ﴾

ادارة وملاحظة خدمة الخفر مناط بها عمدة البلد وفى حالة وجود اثنين أو اكثر فعلى كل منهم ملاحظة وادارة خدمة الخفر فى جهته وفى حالة غياب العمدة بسبب عذر ضرورى فالعمدة الآخر يقوم مقامه فى الادارة والملاحظة فان لم يوجد غير عمدة واحد فهو ملزوم بأن يوكل عنه من يختاره تحت مسؤوليته .

ومشائخ البلد ملزومون بالمرور مع مشائخ الخفر على أربطة ونقط الخفر بالمناوبة ليتأكدوا أنهم قائمون بواجب وظائفهم حق القيام .

وكل شيخ نوبة مسؤول عما يحدث فى مدة نوبته وعليه اذا تراءى له تقصير من أحد رجال الخفر فى أداء الواجب أن يخبر عمدة البلد الذى يجب عليه اجراء اللازم بمقتضى هذا القانون .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

على أصلها

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

على من تكون عليه النوبة من هؤلاء المشائخ أن يقوم بالمرور بنفسه ولا يجوز له مطلقا أن يوكل غيره للقيام بذلك الا لعذر شرعى يمنعه جبرا عن

الاصل

المرور وحينئذ ينوب عنه الشيخ الذى تكون نوبته بعده وهذا الشيخ يلتزم بالقيام لهذه الخدمة واذا لم يكن فى البلد الا شيخ واحد وحدث له عذر فله أن يوكل من يعتمده من أخوته أو أقاربه للقيام بواجباته انما يشترط عليه أن يخبر بذلك العمدة ويتفقا معا ومدة النوبة لا تزيد على السبعة أيام ولا تنقص عنها مطلقا .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

حينما تنتهى مدة مناوبة أحد المشايخ فعليه أن يسلم ما فى عهدته لمن تكون نوبته بعده ويأخذ منه شهادة بالاستلام موضحا فيها جميع الحوادث التي حدثت فى نوبته ثم يختم عليها شيخ الخفر ويصدق عليها مأذون الناحية وتقيد بدفتر يناط بحفظه عمدة البلد ومعد لقيد هذه الشهادات .

﴿ المادة العشرون ﴾

يجب على شيخ الخفر أن يجمع الطوافة يوميا ويتوجه الى شيخ النوبة أقله قبل الغروب بنصف ساعة وعلى الشيخين المذكورين أن يمرا بعد ذلك على جميع نقط الخفر ليتأكدا وجود الخفراء في نقطهم فاذا وجدا أحد الخفراء غائبا عليهما أن يستحضراه اليهما فى الحال .

على مشايخ الخفراء أن ينتخبوا عددا معلوما من خفراء كل نقطة بحسب أهميتها ليتناوبوا فى خفرها نهارا قبل الغروب بنصف ساعة على الخفراء جميعهم أن يكونوا فى نقطهم .

شيخ النوبة عليه أن يمر على جميع النقط أحيانا قبل نصف الليل وأحيانا بعد مضى نصف الليل ليتأكد من قيام الخفراء بواجباتهم ومشايخ الخفراء عليهم أن يمروا فى كل ليلة دفعة قبل نصف الليل ودفعة بعد نصف الليل وعلى العمدة أن يمر حينا بعد حين أيضا ليتأكد وجود الخفراء فى نقطهم وكل حادثة مهمة تحدث يجب على شيخ النوبة أن يخطر بها حالا العمدة ليتخذ الاحتياطات اللازمة .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

اذا استغاثت احدى نقط الخفر فعلى مشايخ الخفر والنوبة أن يغيثوها بأسرع ما يمكن اذا كانوا بالقرب منها وأما إذا كانو بعيدين عنها فعلى الخفراء المجاورين لنقطة الاستغاثة أن يمدوها بالمساعدة مع ملاحظة عدم تركهم نقطهم بدون خفر وهكذا ينتشر طلب الامداد من نقطة الي أخرى حتى يصل الخبر لمشايخ الخفراء والنوبة والطوافة الذين يترتب عليهم حينئذ أن يبادروا بكل سرعة لمحل الواقعة

يجب أن يكون خفراء حدود كل بلدة معروفين من خفراء حدود البلدة المجاورة لها ومعينين جميعهم فى نقطة واحدة لكى تزداد القوة بكثرة العدد .

رأى اللجنه

المرور وحينئذ ينوب عنه من يعينه تحت مسئوليته وكذلك اذا لم يكن في البلدة الا شيخ واحد وحدث له عذر فله أن يوكل من يعتمده تحت مسئوليته للقيام بواجباته انما يشترط عليه أن يخبر بذلك العمدة أما مدة النوبة فلا تزيد عن السبعة أيام ولا تنقص عنها مطلقاء

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

حينما تنتهى مدة مناوبة أحد المشائخ عليه أن يسلم النوبة لمن تكون نوبته بعده ويأخذ منه شهادة بختمه وختم شيخ الخفراء بالاستلام موضحا فيها جميع الحوادث التى حدثت في نوبته وتقيد بدفتر يناط بحفظه عمدة البلد ومعد لقيد هذه الشهادات .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

يجب على شيخ الخفراء أن يجمع الطوافة يوميا ويتوجه الى شيخ النوبة أقله قبل الغروب بنصف ساعة وعلى الشيخين المذكورين أن يمرا بعد ذلك على جميع نقط الخفر ليتأكدا وجود الخفراء فى نقطهم فاذا وجد أحد الخفراء غائبا عليهما أن يستحضراه اليهما فى الحال .

على مشائخ النوبة ومشائخ الخفراء أن ينتخبوا بعض الطوافة لملاحظة حالة البلدة نهارا وقبل الغروب بنصف ساعة على الخفراء جميعهم أن يكونوا فى نقطهم .

شيخ النوبة عليه أن يداوم المرور مع شيخ الخفراء على جميع النقط ليتأكد من قيام الخفراء بواجباتهم وعلى العمدة أن يمر حينا بعد حين أيضا ليتأكد من وجود الخفراء فى نقطهم وكل حادثة مهمة تحدث يجب على شيخ النوبة أن يخطر بها حالا العمدة ليتخذ الاحتياطات اللازمة ويخطر المركز فى الحال بتلك الحادثة .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

هذه الفقرة على أصلها باستبدال لفظة (تترتب) ب (يجب) .

خفراء حدودة كل بلدتين متجاورتين يلزم جعل نقطتيهما واحدة لتزداد القوة بكثرة العدد

الأصل

وخفراء نقط الحدود يجب ألا ينقص عددهم عن ستة وتعيينهم يكون ثلاثة من كل بلدة

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

على خفراء الموارد أن يلاحظوا جميع المراكب الواردة إليها للمبيت وأن يبحثوا عن الأشخاص الموجودين فيها واذا اشتبهوا في شخص منهم فعليهم أن يخبروا حالا شيخ الخفر وشيخ النوبة مع مداومة مراقبته وإذا اضطرت احدى المراكب للمبيت خارج الموردة بسبب معاكسة الريح فعلى مشائخ الخفر ونوبة البلدة الراسية أمامها تلك المركب أن يعينوا من فيه الكفاية من الخفراء لخفرها ومراقبتها

لا يتصرح للمعديين بالتعدية بين اذان المغرب واذان العشاء الا بأذن خصوصي من شيخ النوبة وبعد اذان العشاء لا يجوز التعدية مطلقا ويؤخذ منهم تعهدات بذلك

من يخالف من المعديين الأوامر ففي أول دفعة يجازى بدفع ماية قرش وثاني دفعة بمائتي قرش وخمسة عشر يوما سجنا وفي ثالث دفعة يصير مصادرة المركب للحكومة .

رأي اللجنة

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

على خفراء الموارد أن يلاحظوا جميع المراكب الواردة إليها للمبيت وأن يبحثوا عن الاشخاص الموجودين فيها واذا اشتبهوا في شخص منهم فعليهم أن يخبروا حالا شيخ الخفر وشيخ النوبة مع مداومة مراقبته واذا اضطرت احدى المراكب للمبيت خارج الموردة بسبب معاكسة الريح لها فعلى رئيس المركب أن يخبر مشايخ خفر ونوبة البلدة الراسية بدركها تلك المركب وعلى المذكورين أن يعينوا من فيه الكفاية من الخفراء لخفرها ومراقبتها

هذه الفقرة على أصلها

من يخالف من المعديين الأوامر ففي أول دفعة يجازى بدفع مائة قرش وثاني دفعة بمائتي قرش وفي ثالث دفعة يسجن ثلاثين يوما

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

اذا طرأ على أحد الخفراء عذر شرعي يوجبه للتغيب جبرا عن نقطته فعليه أن يخبر شيخ الخفراء وشيخ النوبة بذلك وهذان الشيخان مع شيخ حصته يكونون ملزومين حينئذ بتعيين من ينوب عنه مؤقتا بتلك النقطة من ذات الحصة تحت مسئوليتهم حتي يعود هو لاشغاله .

تليت المادة الثالثة والعشرون من الاصل وتعديلها المعنون بالمادة الثامنة والعشرين وهذه صورتها

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

كل خفير يعين آخر في محله بدون أن يسبق التصريح له بذلك فهو ومن تعين في محله وشيخ الخفراء وشيخ نوبة البلد التابع إليها الخفير المذكور يمكن مجازاتهم اداريا

كل خفير يحصل منه اهمال في تأدية واجباته المقررة عليه بمقتضى أمرنا هذا يكون هو وضامنه وشيخ الخفر والعمدة مسئولين مدنيا وملزومين بتعويض ما سرق في نواحيهم

المبالغ التي لا تزيد عن ألف قرش يجوز الحكم بها بمعرفة المدير وأما ما زاد عن ذلك فينظر فيه بمعرفة المحاكم القضائية هذا مع حفظ الحق للحكومة للمجازاة اداريا بمقتضى أحكام المادة (٣٠)

ولا تكون الحكومة مسئولة في أية حالة من الاحوال عما يقع من الخفر في تأدية خدماتهم

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

اذا حدثت حادثة سرقة في اية بلدة كانت وتحقق أن الاهمال حصل من نقطة معلومة ولم يظهر الفاعل يكون خفراء تلك النقطة هم الملزومون مدنيا بتعويض ماسرق فأن لم يف مايمتلكونه بقيمة المسروق يرجع بالباقي على ضمانهم ثم من بعد الضمان فعلى مشائخ النوبة ومشائخ الخفراء والطوافة وضمانهم فأن لم يف أيضا يرجع بالباقي على العمدة واذا لم يظهر الفاعل ولم تتحقق النقطة التي حصل الاهمال فيها فتلزم جميع خفراء البلدة ومشايخ النوبة ومشائخ الخفراء والطوافة سوية بالقيمة فان لم يف ما عندهم يلزم العمدة بالباقي

والسرقات التي لا تزيد قيمتها عن ألف قرش يحكم فيها بمعرفة المدير فان زادت عن ذلك يحكم فيها من المحاكم القضائية

أما اذا وقعت حادثة قتل وحصل اهمال في ضبط الفاعل فيجازى من ثبت عليه الاهمال بالحبس من ستة أشهر الى سنتين ويكون الحكم عليه بمقتضى

الأصل	رأى اللجنة
	هذا القانون ولا تكون الحكومة مسئولة فى أية حالة من الاحوال عما يقع من الخفر فى تأدية خدماتهم

سعادة حسن حلمى باشا — مادة المشروع أوفق وأصدق عليها .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — المادة التى وضعتها اللجنة اكثر بياناً وتوضيحاً والأحسن بقاؤها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة ابراهيم أدهم باشا .

تلى لنهاية المشروع أصلا وتعديلا وتقرر من عموم الهيئة استحسان ما رأته اللجنة ما عدا سعادة حسن حلمى باشا كان رأيه بقاء المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ من المشروع الأصلى بدلا من التعديل الذى وضعته اللجنة لتلك المواد وهذا صورة ما تلى :

الأصل	التعديل
﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾	﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾
اذا استغاثت خفراء احدى النقط ولم يأت حالا لمساعدتهم خفراء النقط المجاورة بذات البلدة أو خفراء نقط البلدة القريبة اليهم أو لم يوصلوا استغاثتهم للنقط القريبة منهم فيكونون هم المسئولين عن جميع ما ينتج عن اهمالهم هذا وأما خفراء النقط التى صدرت منها الاستغاثة فيكونون خالى المسئولية ان لم يكن وقع منهم قصور أو اهمال يستحقون مجازاتهم عليه	اذا حصلت الاستغاثة من أية نقطة كانت ولم يحضر أحد لاغاثتها فكل من تأخر بعد بلاغ الاستغاثة أو تأخر عن تبليغها لمن هو بعده يكون هو الملزوم والمسئول وخفراء تلك النقطة يكون حكمهم حكم باقى الخفراء الذين لم تبلغهم الاستغاثة .
﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾	﴿ المادة الثلاثون ﴾
على الخفراء أن يلاحظوا كل من يمر فى دركهم واذا اشتبهوا فى أحد فعليهم أن يضبطوه ويرسلوه لشيخ النوبة واذا اشتبهوا فى عدة أشخاص ولم يتمكنوا من ضبطهم فعليهم أن يعينوا أحدهم لاقتفاء أثرهم حتى يصلوا الى أول بلدة وحينئذ يخبر شيخها عنهم .	على أصلها باستبدال كلمة أحدهم (ب) بعضهم
﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾	﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾
بما أن عمد ومشايخ البلاد معتبرون بصفة مأمورى الضبطية القضائية وموكلون باستتباب الأمن فى بلادهم فلذلك يكونون هم المسؤولين عن جميع ما يحدث من الجنايات فى جهتهم وخاضعون للجزاء التأديبى الذى يتوقع عليهم أذا ثبت أهمالهم سواء كان فى عدم منعهم حدوث الجناية متى كان بمقدرتهم أجراء ذلك أو فى هروب أحد المذنبين مع مقدرتهم على ضبطه أو فى أخفاء جناية أو جنحة عن الحكومة مع علمهم بحدوثها فى بلادهم وأما الجزاء الذى يمكن توقيعه على عمد ومشائخ البلاد فهو مذكور فى المادة الثلاثين .	عمد ومشائخ البلاد معتبرون بصفة مأمورى الضبطية القضائية وموكلون باستتباب الأمن فى بلادهم ولذلك يكون مشائخ النوبة منهم هم المسؤولين عن جميع ما يحدث فى نوبتهم وخاضعون للجزاء التأديبى الذى يتوقع عليهم أذا ثبت أهمالهم سواء كان فى عدم منعهم حدوث الجناية متى كان بمقدرتهم أجراء ذلك أو فى هروب أحد المذنبين مع مقدرتهم على ضبطه أو فى أخفاء جناية أو جنحة عن الحكومة مع علمهم بحدوثها فى بلادهم ويكون العمد هم المسؤولين عما يقع منهم من التقصير فى أداء الواجب عليهم بمقتضى هذا القانون وأما الجزاء الذى يمكن توقيعه على عمد ومشائخ البلاد فهو مذكور فى المادة (٣٥) .

الأصل

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

بما أن العمدة هو المسؤول عن تأييد الأمنية فى بلده وبما أن مراقبة خدمات الخفر متعلقة به فقد تصرح له بأن يجازى من ارتكب من الخفراء ذنبا طفيفا بغرامة لاتزيد مطلقا عن الخمسة غروش وعلى العمدة أن يعلن حينئذ بذلك المركز التابع له وهذه الغرامات تتقيد بدفتر العمدة وتتسلم ألى الصراف .

ويجب قيد هذا الجزاء فى دفتر المركز وكتابته بمعرفة العمدة أيضا على (السركى) ورقة القسيمة التى بيد الخفراء وأذا تراآى للعمدة بأن الذنب الذى ارتكبه أحد المشائخ أو الخفراء جسيم ويستحق جزاء أعظم من الغرامة المذكورة فعليه أن يعقد مجلس البلدة الذى عليه أن يحرر محضرا عن الذنب المذكور ويرسله للمركز طالبا منه التصريح بمجازاة المذنب بأحدى الجزاءات الموضحة فى المادة الثلاثين .

وعلى المركز أن يرسل هذه الأوراق ألى المدير وهو يصدق على الجزاء المطلوب أو يرفضه وذلك بواسطة قلم ضبط وربط المديرية .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

يحفظ بمكتب ضبط وربط المديرية دفتر لقيد جميع الجزاءات التى صدق عليها المدير وبما أن الخفراء هم من رجال الضبط فكل المسائل التى تختص بخدمتهم ينظر فيها بمعرفة قلم الضبط كباقى أشغال البوليس .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

على الخفراء أن يراقبوا ما يمر عليهم من المواشى ليلا مع أشخاص مجهولين واذا اشتبهوا فى أحد منهم فعليهم أن يضبطوه ويصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشى .

واذا أثبت أن المواشى تخصه أو موكل بها أفرج عنه والا أرسله الشيخ المذكور الى جهة الاختصاص وكل من يتجر فى مواش يجب أن يكون بيده شهادة موضحا فيها ملكيته للمواشى أو توكيله بها .

وأما فى الأباعد والعزب فنظارها يقومون بهذه الخدمة وهم المسؤلون عنها .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

لقد تقرر توقيع الجزاءات الآتية على عمد البلاد ومشائخها ومشائخ خفرها متى أهملوا فى خدماتهم أو قصروا فى اجرائها .

رأى اللجنة

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

بما أن عمد البلاد هم المسؤولون عن تأييد الأمن فى بلادهم فقد تصرح لهم بأن من ارتكب ذنبا من الخفراء أو الطوافة أو مشائخ الخفراء يستحق عليه جزاء ففى الحال يعقد المجلس للنظر فى هذا الاهمال وللمجلس الحق فى الحكم نهائيا بغرامة من خمسة قروش لغاية العشرين قرشا وعلى رئيس المجلس أن يعلن حينئذ بذلك المركز التابع له وهذه الغرامة تسلم ألى الصراف وتتقيد بدفتر القسيمة الموجودة بطرفه وبورقة القسيمة (السركى) الموجود بيد الخفير وشيخ الخفر .

ويجب قيد هذا الجزاء فى دفتر المركز عند أعلانه بذلك وأذا تراءى المجلس بأن الذنب يستحق جزاء أعظم من الغرامة المذكورة فعليه أن يحرر محضرا عن الذنب المذكور ويرسله للمركز طالبا منه مجازاة المذنب بأحدى الجزاءات الموضحة فى المادة الخامسة والثلاثين .

وعلى المركز أن يوقع الجزاء اللازم ويرسل هذه الأوراق ألى المدير وهو يصدق على الجزاء المطلوب أو يرفضه .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

يحفظ بمكتب ضبط وربط المديرية دفتر لقيد جميع الجزاءات التى صدق عليها المدير .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الخفراء أن يراقبوا ما يمر عليهم من المواشى أو غيرها من الأشياء ليلا مع أشخاص مجهولين واذا اشتبهوا فى أحد منهم فعليهم أن يضبطوه ويوصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشى أو الأشياء .

واذا أثبت أن المواشى تخصه او موكل بها أفرج عنه والا أرسله الشيخ المذكور الى جهة الاختصاص .

هذه الفقرة حسب الأصل .

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

لقد تقرر توقيع الجزاءات الآتية على عمد البلاد ومشائخها ومشائخ خفرها فيما اذا أهملوا فى خدماتهم أو قصروا فى اجراءاتها بدون أن تقع حوادث فى بلادهم .

(الأصل)

جزاء العمد

التغريم بمبلغ من ١٠٠ قرش الى ١٥٠٠ قرش .

الحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة شهور مع الأشغال الحقيقية أو بدونها .

الرفت .

جزاء المشايخ

التغريم بمبلغ من ١٠٠ قرش الى ٥٠٠ قرش .

الحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة شهور بالأشغال الخفيفة أو بدونها .

الرفت .

جزاء الطوافة والخفراء

التغريم بمبلغ من ١ قرش الى ٥ قروش وهذا الجزاء يجوز للعمدة أن يوقعه .

التغريم من خمسة قروش الى ماية .
الحبس من ثلاثة أيام الى ثلاثة شهور بالأشغال الخفيفة أو بدونها .
توقيع الجزاءات يكون بمعرفة المدير والجزاءات التى تزيد عن الخمسماية قرش يلزم العرض عنها لنظارة الداخلية لاعتمادها قبل توقيعها .
أما الحكم بالحبس أو الرفت لا يكون الا بأمر ناظر الداخلية .
المبالغ التى تتحصل من الجزاءات المتوقعة على الخفراء تدفع للخزينة لقيدها لحساب قسم الضبط .
وهذه المبالغ تحفظ بصفة احتياطية لمكافأة الخفراء ولمشترى الطاسات المعدة لنمرة الخفراء ولصرفها فيما يكون من اختصاصات الضبط والربط .

الفصل الرابع

الملبوسات والمهمات

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

ملابس الخفر يجب أن تكون عمة حمراء وزعبوطا أحمر موضوعا عليه علامة تميزه عن غيره وهذه العلامة هى طاسة من الصفيح يكون عليها نمرة الخفير بأحرف سوداء .

(رأى اللجنة)

جزاء العمد

أولا — التغريم بمبلغ من مائة قرش الى خمسمائة قرش .

ثانيا — التغريم بمبلغ من فوق الخمسمائة قرش الى الألف قرش .

ثالثا — الرفت

جزاء مشائخ البلاد

أولا — التغريم بمبلغ من أربعين قرشاً الى مائتى قرش .

ثانيا — التغريم من فوق المائتين لحد الأربعمائة .

ثالثا — الرفت

جزاء الطوافة والخفراء ومشائخهم

أولا — التغريم بمبلغ من خمسة غروش الى عشرين غرشاً وهذا الجزاء يوقعه مجلس البلدة .

ثانيا — التغريم من عشرين غرشا الى مائة غرش .
ثالثا — الحبس من عشرة أيام الى شهرين .
هذه الفقرة على أصلها .

اما الحكم بالحبس أو الرفت لا يكون الا بأمر ناظر الداخلية .
هذه الفقرة على أصلها .

وهذه المبالغ تحفظ بصفة احتياطية لمكافأة الخفراء ولصرفها فيما يكون من اختصاصات الضبط والربط .
ومن يتأخر فى دفع مبلغ التجريم بدعوى الاعسار فمتى ثبت بالتحقيق اعساره يحبس عن كل عشرين قرشا من المستحق عليه أربعا وعشرين ساعة بدل التجريم .

الفصل الرابع

فى المهمات

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

جميع الخفراء والطوافة ومشائخهم ومشائخ النوبة مكلفون بحمل أسلحة نارية بشرط ألا يستعملوها الا فى وسائل التحفظ والصيانة ولهم حق الدفاع بها عند الحاجة .

(الأصل)

وتسلح جميع الخفراء بندقيات من الطرز القديم ويكون عمدة البلد مسؤولا بملاحظتها .

ويجب أن يكون دواماً مع كل خفير ورقة القسيمة (السركي) المنوه عنها فى المادة (١٥)واذا وجد بدونها يجازى .

أحكام عمومية

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

داورية البوليس السوارى تلاحظ خدمات الخفر علاوة على مراقبة عمد البلاد لها ويجب أن يكون عدد عساكر هذه الداورية بما فيه الصف ضابط ثلاثة على الأقل ومراقبة هذه الخدمة عموما منوطة بمأمورى المراكز وضباط ومفتشى البوليس ولهؤلاء أن يطلعوا على دفاتر الخفر ويخبروا رؤساءهم عن كل اهمال أو قصور يرونه فيها .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

على مجلس البلد حين انتخاب الخفراء أن ينتخبوا ثلاثة أو أربعة رجال احتياطيا على العدد اللازم للخفر وذلك ليرسل أحدهم يوميا بالمناوبة الى المركز حاملا مذكرة جامعة جميع الحوادث التى حدثت فى خلال الاربع والعشرين ساعة ويجب أن يختم شيخ الخفراء وشيخ النوبة على هذه الثقة ويصدق عليها العمدة الذى عليه بالوقت نفسه أن يقدم تقريراً عن كل اهمال يحدث من المشائخ .

(المادة الرابعة والثلاثون)

المديرون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون بواسطة رجال البوليس الذين تحت أوامرهم وبما أن الخفراء معدون من رجال الضبط مناطون بالمحافظة على الامن العام بالجهات فكافة الاشغال المتعلقة بالخفراء تنظر سواء كان بالمركز أو بالمديرية بقلم الضبط وتعرض من رؤساء تلك الاقلام بالمراكز على مأموريها وفى المديريات على حضرات المديرين .

ويجب أيضا على حكمدارى البوليس وباقى ضباطه أن يراقبوا اجراءات الخفر عند مرورهم فى التفتيش وأن يرفعوا للمدير تقريرا عن ذلك .

ويتعين بعض رجال البوليس من وقت الى آخر بناء على طلب مأمور المركز لملاحظة الخفراء فى البلاد .

يجب قيد التقارير اليومية التى تصل كل أربع وعشرين ساعة من البلاد فى مكتب ضبط وربط المديرية وعلى رئيسه أن يحرر ملخصا منها لاطلاع

(رأى اللجنة)

يجب أن يكون دواما مع كل خفير ورقة القسيمة (السركى) المنوه عنها فى المادة (١٩) وذلك لاجل أن يكون معروفا بها عند اللزوم واذا وجد بدونها يجازى .

أحكام عمومية

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

داورية البوليس السوارى تلاحظ خدمات الخفر علاوة على مراقبة عمد البلاد لها ويجب أن يكون عدد هذه الداورية بما فيه الصف ضابط ثلاثة على الأقل ومراقبة هذه الخدمة عموما منوطة بمأمورى المراكز وضباط ومفتشى البوليس ولهؤلاء أن يخبروا رؤساءهم عن كل اهمال أو قصور يرونه فيها .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

على مجلس البلد حين انتخاب الخفراء أن ينتخب شخصين احتياطيا علاوة على العدد اللازم للخفر لأجل توصيل أخبار الحوادث التى تقع بالبلدة الى المركز ويجب أن يختم عمدة البلد أو من ينوب عنه على ورقة الاخبارية

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

المديرون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون بواسطة رجال الادارة والبوليس الذين تحت أوامرهم وبما أن الخفراء معدون من رجال الضبط ومناطون بالمحافظة على الامن العام بالجهات فيجب على ملاحظي ومعاونى البوليس بالمراكز أن يراقبوا سير الخفراء وانتظامهم واذا تراءى لهم تقصير أو اهمال فيقدموا التقرير اللازم عن ذلك لمأمورى المركز .

وكذلك يجب على حكمدارى البوليس اذا تراءى لهم تقصير أو اهمال حال مرورهم أن يرفعوا تقريرا الى المدير بما يرونه .

ويجب قيد التقارير التى تصل بحوادث البلاد فى مكتب ضبط وربط المديرية وعلى رئيسه أن يحرر ملخصا منها لاطلاع المدير عليه .

وعلى المديرين أن يجازوا كل من خالف أحكام القانون ويفرغوا الجهد بتأييدها والسير بمقتضاها ويخطروا نظارة الداخلية عن العمد والمشائخ الذين

الاصل	رأى اللجنة
المدير عليه وعلى المديرين أن يجازوا بصرامة كل من خالف احكام هذا القانون ويفرغوا الجهد بتأييدها والسير بمقتضاها ويخطر نظارة الداخلية عن العمد والمشايخ الذين يقصرون فى تأدية حق وظائفهم .	يقصرون فى تأدية حق وظائفهم .
على ناظر داخلية حكومتنا سن لائحة داخلية مبنية على أمرنا هذا لشرح ما يكون مبهما به لسهولة العمل بمقتضاه .	هذه الفقرة حسب الأصل

سعادة الرئيس — موجود تذكرتان احداهما من سعادة سيوفى باشا تاريخها ١٣ يونيه سنة ٨٨٩ وسترفق مع كشف المرتبات والثانية من حضرة ابراهيم بك الغمراوى تاريخها ٢٦ يونيه سنة ٨٨٩ فاتليا :

تليت التذكرة الاولى وهذه صورتها :

حيث انى عزمت على السفر خارج القطر المصرى لأشغال ضرورية وسأقوم انشاء الله من مصر فى الاسبوع القادم فاقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية بذلك واعتماد توكيل سعادة شقيقى احمد باشا السيوفى عنى فى استلام مرتبى مدة غيابى أفندم.

تليت التذكرة الثانية وهذه صورتها :

أعرض لسعادتكم أن لجنة تعديل قانون الخفر التى أنا منها قد انتهت من أشغالها ولم يبق من الشهر الحالى سوى أربعة أيام وقد حدثت لى أشغال ضرورية أوجبتنى للقيام من المحروسة فالتزمت بعرضه على سعادتكم ليكون معلوما لدى الهيئة ذلك أفندم .

وتقرر بالاتفاق صرف المجلس لغاية شهر يوليه سنة ٨٨٩ بما أن الاشغال التى كانت معروضة عليه قد انتهت .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ .

امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (١٧ اغسطس سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال التى وردت للمجلس بقصد نظرها هى :

أولا : افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار تاريخها ٣ يوليه سنة ١٨٨٩ نمرة ٩ وبرفقتها مشروع أمر عال يشتمل بعض تعديلات فى قانون القرعة العسكرية ومذكرة بالاسباب .

ثانياً : أفادة من دولتلو المشار اليه رقم ٩ يوليه سنة ١٨٨٩ نمرة ١٠ ومعها صورة مشروع أمر عال ولائحة يختصان بمصلحة التنظيم .

ثالثاً : مكاتبات وتلغرافات من بعض حضرات الاعضاء بالاعتذار عن الحضور فى الجلسات التى تحددت فى هذا الشهر . واذن فلتتل تلك الاشغال بحسب تواريخ ورودها وتؤخذ الآراء والرغبات عنها .

تليت الافادة نمرة ٩ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة واردة لرئاسة المجلس من سعادة سردار الجيش المصرى ومعها مشروع أمر عال مختص بالغاء الكشف الطبى الابتدائى من مجالس القرعة نظراً للفائدة التى تحصل من ذلك كما هو واضح بالمذكرة والمشروع المحكى عنهما الامل النظر فيما اشتمل عليه المشروع المذكور وأعادته مع المذكرة بادية الذكر مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم .

تليت المذكرة وهذه صورتها :

مذكرة مرفوعة لرئاسة مجلس النظار

كما توضح فى التقرير عن أعمال القرعة السابق تقديمه بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وبتاريخ آخر ديسمبر سنة ٨٨ لدولتلو رئيس مجلس النظار فالمطلوب الآن انما هو الغاء الكشف الطبى الابتدائى من مجالس القرعة والفائدة التى تتحصل عليها من الغاء ذلك فهى :

أولا — تسهيل الحالة المستعملة الآن لانها مطولة وذلك للاستحصال على ٢٠٠٠ نفر قرعة :

٧٥٠٠٠ رجل يكلفون بالكشف الطبى سنوياً .

عمل المجالس يقل كثيرا ومكوثهم بالمراكز يقل أيضاً .

ثانياً — منع عدم الانتظام الحاصل غالبا بالجهات .

ثالثا — حصر المكاتبات الناتجة من تظلم الرجال الذين يريدون أن يثبتوا عدم لياقتهم طبيا للخدمة العسكرية .

رابعا — وفر المبالغ الحالية بتقليل عدد الضباط الحكماء المكلفين بخدمة القرعة ويظن أن ثمانية محلات يصير وفرها والذى يتراءى اقتصاده من وفرهم يوازى ١١٦٠ جنيها سنويا .

فبناء على ما هو واضح نرجو من مجلس النظار التصديق على التعديلات طيه لقانون القرعة عن سنة ١٨٨٥ .

سردار الجيش المصرى

تليت صورة المشروع وهذه صورته :

مشروع أمر عال

بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾

يصير الغاء الكشف الطبى الابتدائى عن أنفار القرعة وتعمل التعديلات الآتية من المادة (١١) من أمرنا الصادر فى ٢٦ مارس سنة ٨٥ على قانون القرعة العسكرية وهى :

أطباء المراكز والاطباء العسكرية تلغى وظائفهم من هيئة مجالس القرعة وكذلك يصير الغاء المادة (١٢) من أمرنا المشار اليه ويصير تعديلها بما هو آت :

لمجالس القرعة أن يرفضوا أنفار القرعة الغير لائقين طبيا بالأحوال الآتية وهى :

فقد عين أو الاثنين . فقد عضو أو أكثر .

ورفض الانفار الذين يكونون بهاته الحالات يستوجب عليه كشف ثان من قبل الحكيمباشى المفتش ، وما بقى بعد ذلك يصير اعتباره بالمجالس لائقا ويجرى فرزه . أما الكشف الطبي عن شبان القرعة فأنه يعمل حينما تطلب أنفار منهم للخدمة العسكرية فى الاوقات التى يعينها ناظر الحربية

ثم تلغى أيضا الكلمات الواردة بالمادة (١٣) من قانون القرعة وهى : اذا كانت متعلقة بالسن لغاية آخر الفقرة (بدون تحقيق منه) ويعتاض عنها بما هو آت :

اذا كانت التشكيات مختصة بالسن فللمجالس أن تنظر فيها ولنفر القرعة الحق أن يقدم نفسه للكشف لدى حكيمباشى الجيش أو لدى المفتشين الطبيين عند مرورهما للتفتيش ومصاريف الانتقال تكون على نفر القرعة المتطلب ذلك .

كذلك تلغى الكلمات المرقوقة بالسطر الثانى من المادة (١٥ وهي للكشف الطبي) .

كما أنه تلغى أيضا الكلمات الواردة بالمادة (١٦) وهي (عاهات جسيمة أو عيوب فى القامة) ويعتاض عنها بما يأتى (عيوب فى القامة فقط) .

وكذلك تلغى كلمة (حكيم) المرقومة فى خامس سطر من آخر الصحيفة من المادة (٢٥) من قانون القرعة ويضاف عوضا عنها (حسبما توضح بالبند الثانى عشر من الفقرة الثانية) .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

تقرر بالاتفاق أحضار قانون القرعة وتلاوة المواد المقتضى تعديلها منه .

جرى أحضار قانون القرعة وتليت منه المواد ١١ و١٢ و١٣ و ١٥ و١٦ و٢٥ وهذه صورها :

﴿ المادة ١١ ﴾

تعمل القرعة بمركز كل قسم أو ثمن فى اليوم الذى تعينه نظارة الحربية وعلى كل من المدير أو المحافظ أن يخطر به نظار الاقسام ومأمورى الاثمان من قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

يتركب مجلس القرعة كالآتي :

أولا : من واحد ضابط عظيم من الجيش وتكون له الرياسة

ثانيا : من وكيل المديرية أو المحافظ .

ثالثا : من اثنين ضباط .

رابعا : من حكيم عسكرى .

خامسا : من ناظر القسم أو مأمور الثمن .

سادسا : من حكيم المركز .

سابعا : من قاضى المركز .

ثامنا : من أحد الرؤساء الروحانيين وذلك فى المراكز أو الاثمان التي بها شبان مسيحيون .

تاسعا : من اثنين من عمد المراكز أو أعيان الثمن .

عاشراً : من اثنين من مشايخ المركز أو من شيخ الثمن .

أعمال مجلس القرعة تكون علانية .

وعند ما يتشكل المجلس على هذه الصورة يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتكون المداولات علانية ويكون بث الأحكام بأغلبية الآراء وفى حالة تساويها يكون رأى القسم الذى فيه الرئيس هو المرجح .

واذا طرأ على المجلس فى أثناء أعماله بعض أحوال يتعذر عليه الحكم فيها بحال انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله أن يؤخر الحكم فيها حتى يتحصل على الاستعلامات الكافية . ويحكم فيها قبل قيامه من القسم أو الثمن .

﴿ المادة ١٢ ﴾

يجتمع المجلس فى اليوم المعين لعمل القرعة وتنضم عليه كامل الاعضاء بمركز القسم أو الثمن تحت رياسة الضابط المعين من الجيش .

واذا تغيب أحد أعضاء المجلس لعذر مهم فعلى الرئيس أن يطلب من الجهة المعين بمعرفتها العضو المذكور تعيين عضو آخر بدله يكون من نفس الوظيفة التي منها العضو المتغيب .

فيطلب الرئيس تقديم أنفار القرعة مع كشوف التعداد المقدمه بمعرفة مشائخ البلاد أو الأثمان وكذا قوائم القرعة المستخرجة منها بمعرفة ناظر القسم أن المحافظ وبعد أن يضاهيهما المجلس ويراجعهما يبتدأ :

أولا — بالعمل فى البلاد الأبعد مسافة عن مركز القسم أو الأثمان الا بعد مسافة عن مركز المحافظة بأن يشرع طبيا فى فرز عموم أنفار البلد أو الثمن المندرجين بالقوائم المقدمة له وذلك يكون بمعرفة حكيمى المجلس فمن يوجد منهم مصابا بعاهة أو علة تمنعه عن تأدية الخدمة العسكرية يتأشر أمام اسمه بلفظ (غير لائق) مع توضيح نوع المرض المصاب به ومثل هؤلاء الأنفار لايدخلون ضمن من تعمل لهم القرعة أما من يظن شفاؤه من مرضه بعد مدة قليلة فيصير درج اسمه ضمن الأنفار الذين تعمل لهم القرعة

ثانيا — في التحقيق بكل دقة عن عائلاتهم فمن يجده منهم معافى من الخدمة العسكرية بناء على الأحوال المذكورة في هذا القانون يتأشر أمام اسمه بالملحوظات القاضية بمعافاته قانونا وهؤلاء الأنفار لايدخلون ضمن الذين تعمل لهم القرعة .

وتحقيق العائلات يكون تحت مسؤولية عمد ومشائخ البلاد والصيارف ومشائخ الأثمان وذلك يكون بواسطة تقديم كشوف موقع عليها من المذكورين بأسماء وألقاب وسن عائلات الأنفار الذين يعمل عنهم التحقيق لأجل المعافاة مع بيان المتزوجين من الأناث والأرامل ومقدرة تكسب الذكور أو عدمها .

ثالثا — فى مقاس الأنفار الباقين الخالين من المحظورات التى تمنع دخولهم القرعة العسكرية مقاسا مضبوطا

رابعا — فى عمل القرعة للأنفار الذين صار قياسهم وكذا الأنفار الغائبين كالآتى بالمادة (١٤) :

﴿ المادة ١٣ ﴾

وبعد نهو التحقيقات يسأل الرئيس الشبان أن لهم تشكيات أم لا فأن وجدت يسمعها المجلس ويحكم فيها بأغلبية الآراء حال انعقاد الجلسة فأن كانت التشكيات متعلقة بالعمر فلا تسمع أن كان سن المشتكى محددا بحسب دفتر المواليد الخالى عن الشطب والشبهة أما اذا كان محددا بالشهرة ومستدلا عليه بالهيئة الشخصية أو كان فى الدفتر شطب أو شبهة ينتدب حكيمي المجلس لأعطاء رأيهما وأن وقع بينهما خلاف فينتخب حكيم ثالث للاتحاد معهما ومتى رجح رأى أحدهما تنفذ وأن وقع خلاف بين الثلاثة فيرسل النفر الى نظارة الحربية لأحالته على أطباء الجيش للكشف عليه وأعطاء القرار بمايرونه فى امره واذا ظهر من التحقيق أن أحدا استعمل الغش أو التحايل فى العام الجارى أو السنين الماضية فيصير درج اسمه ضمن الذين تعمل لهم القرعة بدون تحقيق عنه .

﴿ المادة ١٥ ﴾

عند ماينهى المجلس أعمال الفرز الطبى والتحقيق والمقاس والقرعة على نفس القائمة الأصلية التى تقدمت له من القسم أو المحافظة يحرر منها ثلاث قوائم منقسم كل منها الى ثلاثة أقسام كالآتى :

القسم الأول — يحتوى على اسماء وألقاب ومقاس ونمر قرعة جميع الشبان اللائقين للخدمة ولم يستحصلوا على المعافاة

القسم الثاني — يحتوى على أسماء وألقاب وملحوظات الشبان الذين استحصلوا على المعافاة من الخدمة لأسباب غير الصحية مع توضيح الأسباب الموجبة لمعافاتهم قانوناً .

القسم الثالث — يحتوى على أسماء وألقاب وملحوظات الشبان الذين صار معافاتهم من الخدمة بسبب عاهات أو عال بالجسم مع بيان أنواعها .

وهذه الثلاث قوائم كذا القائمة الأصلية التى أجريت عليها أعمال القرعة يوقع عليها من رئيس وأعضاء المجلس وتسلم أحداها الى شيخ البلد أو الثمن والثانية مع القائمة الأصلية الى المديرية أو المحافظة والثالثة الى ناظر الحربية .

ومتى انتهت جميع أعمال القرعة على بلاد القسم أو الثمن ينتقل المجلس الى قسم أو ثمن آخر وهكذا حتى النهاية .

وبعد أن يتمم المجلس أعماله فعلى من يكون رئيسا له أن يرفع تقريرا الى نظارة الحربية مفصلا عن أشغال المجلس .

﴿ المادة ١٦ ﴾

ناظر الحربية ينشر لائحة عمومية الى كافة المديريات والمحافظات ورؤساء مجلس القرعة والجيش المصرى والبحرية والبوليس والجندرمة وغير ذلك من الجهات الموجود بها عساكر موضحاً بها بالتفصيل الكلى الأحوال التى تجوز معافاة الأشخاص الغير لائقين للخدمة العسكرية بالنسبة لأمراض وعاهات جسيمة أو عيوب فى القامة .

وهذه اللائحة تعمل بمعرفة لجنة مركبة من ضباط وأطباء وكلما يراد أعمال قرعة جديدة تراجع هذه اللائحة بمعرفة مثل تلك اللجنة وتنشر للعمل بمقتضاها .

﴿ المادة ٢٥ ﴾

يستثني من الخدمة العسكرية أرباب العاهات التى تمنعهم من الخدمة تحت السلاح وكل خدمة أخرى فى العسكرية .

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على المشروع الوارد من طرف الحكومة .

حضرة السيد عبد الخالق افندى السادات — المفهوم من المذكرة والمشروع هو رغبة الحربية فى أبطال الكشف الطبي الابتدائى من مجلس القرعة واقتصار أعمال تلك المجالس على رفض من يوجد أنه فاقد عينيه أو أحداهما أو عضو أو اكثر أو به عيب فى القامة ومن عدا ذلك تعتبره تلك المجالس لائقا وتجرى فرزه لما يترتب على ذلك من تقليل اعمال مجالس القرعة عن الحالة الجارى العمل بها الآن ولأجل منع عدم الانتظام وكف المكاتبات المختصة بتشكيات الأنفار الذين يريدون أثبات عدم لياقتهم طبياً للخدمة العسكرية واقتصاد ١١٦٠ جنيهاسنويا من توفير ثمانية أطباء الى آخر ما هو مبين بالمذكرة والمشروع المحكى عنهما من أن الكشف الطبي يعمل على شبان القرعة حينما تطلب أنفار منهم للخدمة العسكرية .

والذى أراه أن أبطال الكشف الطبى من مجالس القرعة وأن كان يقال الأعمال فيها نوعاً الا انه يوجب زيادتها فى جهة أخرى ومثال هذا انه عند طلب الأنفار اللازمين للخدمة العسكرية فطبعا يجرى عليهم الكشف الطبى وبالضرورة يوجد فيهم مقدار جسيم لايليق للخدمة العسكرية بسبب الأمراض والعاهات فهؤلاء اذ ذاك يتكلفون بالعودة ويطلب بدلهم وهكذا حتى يتم المقدار اللازم اخذه ولايخفى ماتحت ذلك من المشقات على المرضى خصوصاً المصابين منهم بعلل صعبة تستدعى تكلف أهاليهم برافقتهم فى الذهاب والاياب وتكبدهم زيادة المصاريف .

وفضلا عن ذلك فانه لو حصل توفير الأطباء من مجالس القرعة فبالطبع لايتم تحقيق أمر المستحقين المعافاة بسبب تقدم سن آبائهم أو عجزهم عن التكسب أو غير ذلك من موجبات المعافاة التى تستدعى لكشف الأطباء لانه فى هذه الحالة أن كانت المعافاة ستحصل بمعرفة مجالس القرعة عند طلب أنفار للخدمة العسكرية فبالطبع يلزم وجود أطباء معهم وفى ذلك أعادة العمل المراد أبطاله بعينه أما أن كان سيحصل التحقيق بنفس نظارة الحربية ففضلا على أن المعافاة قانونا هى من اختصاصات مجالس القرعة فان حضور الأنفار يكون

فيه مشقة وصعوبات زايده مع كثرة المصاريف للأسباب التى ذكرت آنفاً . وحينئذ يكون الأولى هو بقاء الحالة عن ماهى عليه الآن ورفض المشروع

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة السيد عبد الخالق افندى السادات

تليت مكاتبة رياسة مجلس النظار نمرة ١٠ وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مشروع الأمر العالي واللائحة اللذين صار تحضيرهما بمعرفة نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بمصلحة التنظيم بأمل النظر فيمااشتملا عليه بهيئة مجلس شورى القوانين واعادتهما لهذا الطرف مشفوعين بما تراه الهيئة فيهما أفندم

تلى من اللائحة لغاية المادة الرابعة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته :

لائحة تختص بمصلحة التنظيم

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من الأمر العالى الصادر فى

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت :

{ المادة الأولى }

ادارة عموم مدن ومباني القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام باداء أعمالها على حسب القواعد المقررة .

{ المادة الثانية }

تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم :

مدينة القاهرة

أولا — أحد كبار موظفى نظارة الأشغال العمومية يعينه الناظر رئيسا
ثانياً — مدير أشغال المدينة المذكورة نائب رئيس
ثالثاً — مندوب من طرف المحافظة
رابعاً — أحد مهندسى التنظيم
خامساً — مندوب من طرف مصلحة الصحة

مدينة اسكندرية

أولا — محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة رئيسا
ثانياً — مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثاً — مدير أشغال المدينة المذكورة
رابعاً — مندوب من طرف المحافظة
خامساً — أحد مهندسى التنظيم

مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

أولا — محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيسا
ثانياً — مندوب من طرف مصلحة التنظيم
ثالثا — مهندس التنظيم
رابعاً — مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لأداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقي المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم :

أولا — المدير أو وكيله بالنيابة عنه رئيسا
ثانياً — مهندس التنظيم
ثالثاً — مندوب من طرف مصلحة الصحة
رابعاً — مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم .

{ المادة الثالثة }

يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوماً مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما ترا اى للرئيس لزوما لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح

واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه.

{ المادة الرابعة }

على المجلس أن يقوم بالاعمال الآتية :

أولا — تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية
ثانيا — ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك
ثالثا — تعيين عرض كل شارع
رابعا — تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء
خامسا — أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى أسقطت من ترتيب الشوارع
سادسا — تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبي الشوارع وبعضها .
سابعا — أن يعرض على ناظر الأشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع .

ثامنا — أن تعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب أحداثها.

تاسعا — أن يقرر مايلزم أجراؤه نحو المبانى المقتضي ترميمها حرصا على الأمن العام ونحو المباني المخلة .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ أحداهما فى أدارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الأماكن بحيث يراعى فى تعديل أبقاء ما يستدل به على الحالة الأصلية التى كانت عليها تلك الأماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم .

(ا) الأزقة الغير نافذه التى لايبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الأبنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها .

(ب) كل سكة تنتهى بسكة أخرى عرضها من أربعة أمتار ألى ستة يجعل عرضها أربعة أمتار .

(ج) كل سكة تنتهى بسكة أخرى يتجاوز عرضها ستة ٦ أمتار يجعل عرضها ستة ٦ أمتار على الأقل .

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية عشرة أمتار وفى باقى المدن ستة أمتار فقط .

(ه) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية اثني عشر مترا على الأقل وفي باقى المدن ثمانية أمتار فقط .

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الأشجار وعلى مسافة أربعة أمتار على الأقل من ذلك الصف .

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه عشرة أمتار

وعلى ذلك فالأبنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الأرتفاق المقررة للطرق والشوارع .

(ح) خطوط تنظيم جهات الأبنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الأبنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبى المحور .

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولايتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم ألا عند تجديد بنائها مالم يصدر ناظر الاشغال العمومية قراراً نظراً لأسباب خصوصية بأبقاء تلك المبانى على خطها الأصلى .

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الأقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الي نصفين .

(ك) الزوايا التى تتكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ماتتلاقي خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم احد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الأعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الآتية :

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع   بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى   ) ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه .

سعادة حسن حلمى باشا — أصدق على المادة ماعدا الفقرة المختصة بجعل الخليج عشرة أمتار لأن سعته الي هذا الحد غيرضرورية فاذا يحسن يجعل ثمانية أمتار فقط :

سعادة ابراهيم حليم باشا — أنا أصدق على أصل المادة.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا

تلى باقى اللائحة وتقرر بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة السادسة ﴾

يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه وأقامته ونوع الأعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه ايضاً بالضبط والدقة المنزل او العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لاتعفى اصحابها من القيام بأداء الاجراءات والشروط المنوه عنها بالقوانين والأوامر العالية او اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لأمور اخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة اما المصالح الاميرية تعاف من دفع اى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة ان يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم .

﴿ المادة السابعة ﴾

تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم .

﴿ المادة الثامنة ﴾

لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى تكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

﴿ المادة التاسعة ﴾

الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لأقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الأخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الأساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الأرض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف يحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيئا عن ذلك

وأما الأسوار التى تكون من سياجات ناحية يجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل اية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الأبواب المتسعة التى تمر منها العربات

واذا شرع أحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والأحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم.

﴿ المادة العاشرة ﴾

مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية لأراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

لا يجوز احداث بروزات فى جهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها:

أولا — فى السفل أى القاعدة

سنتمتر	متر	
٥	٠	فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون
١٥	٠	فى الشوارع التى لا يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثانيا — فى الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

سنتمتر	متر	
٥	٠	فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون
١٠	٠	فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثالثا — فى البلكونات والماوردات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف على الاقل عن سطح أرض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزية الاساس

سنتمتر	متر	
٠٠	١	فى الشوارع التى عرضها ٦ ستة أمتار فما فوق
٥٠	٠٠	فى الشوارع التى عرضها أقل من ٦ ستة أمتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات المنازل الكائنة فى صدر الازقة المسدودة .

رابعاً — مايبرز فى وجهات الدكاكين لا يتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتيمترا أو يدخل فيه بروز الزخرفه على اختلاف أنواعها

خامسا — تعتبر البوارز من ابتداء حائط الوجهة من فوق السفل

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يصير أزالة مايبرز من المبانى عن مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنعة لغاية مايجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

تهدم العقودات أو الاسبطه المقامة فوق الطرق العمومية شيئا فشيئا كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت أحدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل بأحدى الحيطان التى تحملها

ولا يجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شىء منها فوق الطرق العمومية.

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الي المحافظه أوالمدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية أخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له بأجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراءات اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية مايحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من القيمين فى المنزل .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

المأمورون المناط بهم أثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

(فى تعريفة رسوم التنظيم)

أولا — كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

ثانيا — تدفع الرسوم الآتي بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا .

(ا) رسم نسبي قدره قرشا صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائن على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أوتعلية بناء مقام على خط التنظيم .

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة أجراء ترميات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى .

(د) رسم قدره ١ قرش صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة .

(ه) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الأمر العالى .

تحرير بالقاهرة فى سنة ١٨٨٩ سنة ١٣٠٦ — ناظر الاشغال العمومية

تلى من مشروع الأمر العالى لغاية المادة (٨) وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته :

ترجمة مشروع أمر عال

يتعلق بمصلحة التنظيم

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من امرنا الصادر فى ٢٩ جمادي الأولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩) .
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يجوز مطلقاً لأحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التى ستتشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوارا أو بلكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشي أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضاً توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة .

﴿ المادة الثانية ﴾

أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى .

﴿ المادة الثالثة ﴾

تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة الثالثة عشرة من أمرنا هذا.

﴿ المادة الرابعة ﴾

كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفاً بصفة كونه مهندساً معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع فى العمل .

﴿ المادة الخامسة ﴾

كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها .

﴿ المادة السادسة ﴾

الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة .

﴿ المادة السابعة ﴾

تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الأشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الأعمال المبينة فى المادة الأولى قبل أن يحكم الناظر الموما اليه فى هذه المعارضة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة .

تليت المادة التاسعة وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة ﴾

لا يجوز لأحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونياً وبدون مقابل عن الأراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم ولا يحتاج الأمر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدرابزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه .

سعادة حسن - لمى باشا — رأيى أن يزاد بهذه المادة ما يفيد أنه لو حصل سد الشارع فيما بعد بمعرفة الحكومة فتعود أرضه لمالكه الأصلى بدون مقابل

حضرة الشيخ محمد أفندى العباسى المهدى — اذا وافق فلتعدل الفقرة الاولى من المادة بالصورة الآتية : (لا يجوز لاحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك ولا يكون له حق فى مطالبة الحكومة بالارض التى تدخل بهذا الطريق ما دام أن فتحه بطلبه ورغبته واذا رخصت الحكومة فيما بعد بابطال الطريق المذكور فتبقى أرضه فى حيازة مالكها الأصلى) فاذا وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيى التصديق على المادة الاصلية

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة الأستاذ الشيخ محمد أفندى العباسى

تليت المادة ١٠ وهذه صورتها :

﴿ المادة العاشرة ﴾

كل بناء يتراءى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الأمن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

حضرة الشيخ محمد افندى العباسى المهدى — رأيى أن يزاد بعد جملة (كل بناء) الواقعة فى أول المادة هذه الجملة (على الطريق) مع بقاء باقى المادة على حاله .

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيى التصديق على المادة بحالتها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة الاستاذ الشيخ العباسى

تليت المادتان ١١ و١٢ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على حالهما وهاتان صورتاهما

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية :

أولا — اجراء اعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الأعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانيا — اجراء أعمال بدون رخصة أنما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفاً وذلك فضلا عن التزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط .

تليت المادة (١٣) وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

من يخالف الفقرة الأولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة التى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفاً وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق .

حضرة الشيخ محمد افندى العباسى — تحذف من المادة جملة (والزامه اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الأرض) لتكون المادة مرتبطة بالمادة التاسعة .

(استحسان) .

تليت المادة (١٤) وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء .

تليت المادة (١٥) وهذه صورتها :

(المادة الخامسة عشرة)

وفى كافة الاحوال المنوه عنها فى مواد ٢ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ يحكم القاضى لحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الاصلية .

حضرة الشيخ محمد افندى العباسى المهدى — رأيى أن الهدم لا يكون الا اذا ترتب عليه اغتصاب حقوق الغير .

سعادة حسن حلمى باشا — الاوفق بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

تلى باقى المشروع وتقرر اتفاقا بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة فى الاحوال المذكورة آنفا .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة (١٥١) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادراً بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدىء الميعاد من يوم صدوره .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال .

يصير طلب حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

الأحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

يضع ناظر الأشغال العمومية بقرار يصدر من لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا .

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية .

﴿ المادة العشرون ﴾

أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وكافة الأحكام المخالفة لأمرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة الرئيس — وردت جملة مكاتبات وتلغرافان من جملة من حضرات الأعضاء بالاعتذار عن الحضور فى هذه الجلسة وفى الجلسات التى كانت تحددت قبلها فلتتل .

تليت وهذه صورها .

تذكرة واردة من حضرة عبد الرحيم حمادى بك فى ٣٠ يوليه سنة ١٨٨٩

أن عندى أعذارا تمنعنى عن الحضور للمجلس فى شهر أغسطس الآتى وأن تيسر لي الحضور فى بحر هذه المدة أحضر ولزم الأشعار بذلك ارجو صرف استحقاقى شهر يوليه لحضرة محمد افندى ناصح افندم .

تذكرة واردة من سعادة سليمان اباظة باشا فى ٣ أغسطس سنة ١٨٨٩ .

حيث عندنا مهم يمنعنا عن الحضور للمجلس الآن فبمنه تعالى فى يوم ١٥ أغسطس الجارى نحضر وبذا لزم تحريره لسعادتكم بالاحاطة أفندم .

تذكرة واردة من حضرة عبد الجليل على بك فى تاريخه .

تشرفنا بما ورد من سعادتكم بطلب حضورنا للمجلس وبما أننا عندنا عذر ضرورى يمنع حضورنا نرجو التصريح لنا بمدة خمسة عشر يوماً من شهر أغسطس أفندم

تذكرة واردة من حضرة أحمد صوفانى بك فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٨٩

وردت أفادة سعادتكم بطلب حضورنا لجلسة المجلس فى يوم الاثنين ١٥ ذى الحجة وبما أننا أصبنا بالآم فى رجلنا اليسرى وجار معالجتنا ولا يمكنا الحضور الا بعد اسبوع تقريبا نرجو قبول عذرنا افندم .

تذكرة من حضرة عبد الله هلال الله هلال بك فى ١٣ منه .

أنهى لسعادتكم أنه متعذر حضورى الآن وبمنه تعالى بعد عشرة أيام أحضر واقتضى ترقيمه لسعادتكم أحاطة بذلك أفندم .

تلغراف حضرة صوفانى بك أيضاً فى ١٥ منه .

سبق مكاتبة سعادتكم عن الألم الحاصل برجلنا وانه جار معالجتنا وغير تمكن حضورنا الا بعد اسبوع نؤمل قبول عرضنا .

تلغراف من حضرة عبد الجليل بك على فى تاريخه .

حاصل لى عيا وغير تمكنى الحضور .

تذكرة واردة من حضرة عباس بك الزمر فى تاريخه .

يومين تاريخه حصل عندنا عذر يمنعنا عن الحضور للمجلس نلتمس التصريح لنا باجازة عشرة أيام افندم .

تذكرة واردة من عبد الله بك هلال ايضاً فى ١٧ منه .

أنهى لسعادتكم أنى قدمت اعتذاراً لرياستكم قبل حلول ميعاد اول جلسة تحددت فى اول الشهر الحاضر بتعذر حضورى وذلك لعدم تملكى تمام صحتى وكنت راجياً قبول اعتذارى ولكن تعددت المراسلات بطلبى للحضور مع عدم امكانى السفر لحين تمام الشفاء فأرجو من عطوفتكم قبول عذرى افندم

تذكرة واردة من سعادة سليمان اباظه باشا فى تاريخه

حيث الآن حاصل لنا رمد وغير تمكنا الحضور للمجلس فبمنه تعالى عند حصول الشفاء نحضر ولزم تحريره بالاحاطة افندم

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

امضاء (حسين يسرى) خاتم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء غرة محرم سنه ١٣٠٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة والساعة ٢ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة سعادة على شريف شا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت مكاتبة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ٢٠ غسطس سنة ٨٨٩ نمرة ١١ ومعها مذكرة ومشروع لائحة بشأن الرى من رع القطر المصرى وقد طبعت المذكرة واللائحة وتوزع منهما نسخ على حضرات الاعضاء واذن فلتتل الافادة والمذكرة ثم تتل اللائحة مادة فمادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة ومشروع لائحة واردان من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٩ عن الرى من ترع القطر المصرى الامل النظر فيا اشتملتا عليه بهيئة مجلس شورى القوانين واعادتهما لهذا الطرف مشفوعين بما يتراءى للهيئة فيهما أفندم .

تليت المذكرة وهذه صورتها :

ترجمة مذكرة من نظارة الاشغال العمومية الى مجلس النظار
رقم ١٧ يونيه سنة ١٨٨٩ نمرة ٨٣٢

قد قرر مجلس النظار فى السادس من شهر فبراير سنة ٨٧ تشكيل لجنة لتجهيز مشروع لائحة عن الرى يكون رئيسها سعادة بطرس باشا غالى وكيل الحقانية وأعضاؤها سعادة وكيل الداخلية وحضرات مديرى المنوفية والشرقية والكولونل روس مفتش عموم الرى وعبد الرازق بك واحمد بك عبد الغفار (كلاهما من أعضاء مجلس شورى القوانين) وزاهر بك باشمهندس المنوفية سابقاً . وقد التأمت هذه اللجنة ونظرت فى المسألة ثم قررت مشروع لائحة لذلك وأرسلته الى هذه النظارة وهى بلغته الى عدة مصالح فنظرت فيه مليا وقد حوره سعادة ناظر الاشغال العمومية بعض التحوير وها صورة ذلك المشروع مرسلة من طيه غير أننا نستلفت أنظار المجلس بنوع خصوصى الى العقوبات المقررة فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من تلك اللائحة على من يخالف أحكامها فان تلك العقوبات خفيفة جدا وقد لا تأتى بالغرض المقصود واذ لا يخفى على المجلس ما للرى من شديد الاهمية فى بعض فصول السنة وهو عند شحة المياه يساوى أموالا كثيرة ترى هذه النظارة أن يوضع لذلك قانون للحكم جزئيا على المخالفين بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات او بالسجن أو بدون أن يكون للمخالف الخيار بينه وبين الغرامة وعندى أن هذه الطريقة هى الوحيدة التى تضمن خضوع أصحاب الثروة لأحكام هذه اللائحة هذا ومن المعلوم أن لكافة البلاد المتمدنة قوانين للرى كهذه فمن أهم الأمور اذن أن يسن للقطر المصرى أيضا قانون للرى من ترعه كما فى تلك البلاد .

وكيل أشغال عمومية
منكريف
(امضاء)

تليت المادة الاولى من مشروع اللائحة وهذه صورتها : —

ترجمة مشروع لائحة عن ترع القطر المصرى

﴿ المادة الاولى ﴾

فى الترع والجسور العمومية

يراد بالترعة فى هذه اللائحة مجرى معد لرى أكثر من بلدين وتعتبر جميع الترع عمومية ونفقة انشائها وصيانتها على الحكومة وتعد من الاملاك العمومية ولا يسوغ لأحد من الاهالى المجاورين لها أشغال جسورها أو استعمالها

وتعتبر من هذا القبيل الترع الموصلة المياه الى الحيضان المتسلسلة بالوجه القبلى والترع التى يطلب الأهالى من الحكومه تحويلها من نيلى الي صيفى او انشاءها على نفقتهم خاصة بجعل تفرضه عليهم الحكومة لهذا الغرض بنسبة انتفاعهم وبعد المدة المقررة لها تكون من أملاك الحكومة أما ترع أقليم الفيوم فلا تكون مقيدة بعدد البلاد التى ترويها فتعتبر الترعة فيه خصوصية أو عمومية بحسب حالها ومنافعها .

حضرة أحمد صوفاني بك — هذه اللائحة تشتمل أعمالا مهمة تستدعى دقة نظر وامعان فكر والأوفق أن يشكل لها لجنة لفحصها بالتأنى وترفع تقريرها للهيئة وهنا لك ينظر فيه فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتصدق عليه .

حضرة أحمد عبد الغفار بك — الاصوب نظر المشروع بالهيئة فان تشكيل اللجنة يترتب عليه الطولة وتمادى الوقت بلا طائل .

حضرة ابراهيم سعيد بك — قد ذكر بهذه المادة بأنه لا يجوز لأحد أن يشغل جسور الترع ولا يستعملها فى شيء ما وحيث أن تركيب الآلات الرافعة للمياه على تلك الترع أمر ضرورى ولا يمكن الاستغناء عنه خصوصاً الآلات الصغيرة كالسواقى والشواديف والمناطل وما يشبه ذلك وربما أن الحجر الوارد فى هذه المادة يشمل ما هو من ذاك القبيل فأرى من اللازم أن يزاد فى المادة بعد جملة (أو استعمالها) هذه العبارة (بالبنا عليها للسكن أو أخذ أتربة منها) كي يكون الحجر مقيداً فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

سعادة حسن حلمى باشا — المادة الأصلية موافقة وفقط اذا وافق ان يضاف عليها ما يفيد (أنه عند احتياج أى انسان لاخذ مياه بواسطة شادوف أو نطاله أو لبشه فيعرض للحكومة بطلب الاذن عن تركيب ما يريد تركيبه ومتى صرحت له يكون ملزوما بأنه بعد تمام سقية ما يرغب سقيته يجرى اعادة الجسر لأصله وفى مدة ادارة ما يحصل تركيبه يكون ملزوما بالمحافظة علي الجزء المشغول من الجسر بالآلة التى وضعها .

حضرة ابراهيم غمراوى بك — رأيى أن يكتب فى المادة بعد جملة (أو استعمالها) هذه الجملة (لغير الرى) مما يترتب عليه منع مرور العامة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة ابراهيم سعيد بك وأن يستمر نظر المشروع بالهيئة .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

﴿ المادة الثانية ﴾

فى القنوات الخصوصية

يراد بالقناة مسقاة أو مجرى معد لرى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض لمالك واحد ولو تكون القناة مارة فى زمام بلدين فأكثر والقنوات جميعها خصوصية بمعنى أن المنتفعين بمياهها هم المكلفون بانشائها وصيانتها وكذا جسورها تعد من الاملاك الخصوصية .

سعادة سليمان أباظه باشا — المادة موافقة وأرى أصوبية بقائها على أصلها .

(استحسان بالاتفاق) .

تليت المادة الثالثة وتقرر اتفاقا بقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

فى المصارف

يراد بالمصرف مجرى معد لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو صرف وهو عمومى أذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى أذا انصرفت فيه مياه بلد واحدة أو بلدين فقط وصيانة المصارف العمومية فعلى الحكومة وأما الخصوصية فعلى المنتفعين وكذا تعد مصارف حيضان الوجه القبلى من المنافع العمومية .

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة ﴾

فى أعمال الفيضان

يراد بأعمال الفيضان الجسور والرؤوس والصلائب والطراريد وغيرها من الأعمال التى تقام لوقاية الأراضى من غوائل المياه وهذه الأعمال تعد عمومية أذا كان الضرر الذى ينشأ عن عدم أجرائها أو أهمال صيانتها عموميا وأما أذا كان الضرر خصوصيا فيكون أجراؤها وصيانتها على المنتفعين .

حضرة أبراهيم سعيد بك — من الضرورى أن تكون الأعمال الواردة بالمادة جميعها من المنافع العمومية فأذا رئى موافقة ذلك فليتقرر باختصار المادة على العبارة الأولى منها لحد (وهذه الأعمال تعد عمومية) ويحذف باقى المادة .

(استحسان بالأغلبية) :

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

أن مفتش الرى هو مندوب الحكومة المنوط به أمر أعمال الرى الهندسية وهو تابع لنظارة الأشغال العمومية مباشرة وأما باشمهندس المديرية المقيم بها فتابع لمفتش الرى .

سعادة أبراهيم حلم باشا — رأيى أن يكون الأمر كما بالمادة مقيدا بالأعمال الهندسية أما الأعمال الأدارية فيكون لنظارة الداخلية الحق فى مراقبتها وأن رأت وقوع تقصير فى شيء مافتنظر فيمن يجب محاكمته من جهة الاختصاص .

حضرة مصطفى خليفه بك — رأيى حذف المادة بتمامها .

حسن عبد الرازق بك — المشروع متعلق بالرى ليس الا والأوفق بقاء المادة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن عبد الرازق بك .

تليت المادة ستة ٦ وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

في رى الأراضى الداخلة الزمام مدة الفيضان

لابد لجميع الأراضى الداخلة الزمام من وصول القدر الكافى لزراعتها من مياه الفيضان فاذا كانت أرض منفصلة عن النيل أو أحدى الترع بأرض أخرى لمالك آخر وكان فى هذا مجرى يوصل المياه الى الأرض المنفصلة فلا يجوز لصاحب الأرض المار فيها المجرى أو لمشتريها فيما اذا بيعت أن يمنع سير المياه فى أرضه الى الأرض المنفصلة فاذا فعل ذلك يجبر اداريا على اعادة المجرى بعد أن يعطيه صاحب الأرض المنفصلة تعويضا عما يلحقه من الضرر بسبب إعادة ذلك المجرى وهذا التعويض يقدره قومسيون يشكل من المدير والباشمهندس واثنين من عمد المديرية .

حضرة ابراهيم سعيد بك — رأيي أن تشكيل القومسيون يكون تحت رياسة المدير ويكون مكونا من مفتش الرى ومن أربعة عمد اثنان منهم يختارهما صاحب الأرض التى ستمر المياه منها والاثنان يختارهما طالب مرور المياه لرى أطيانه فان تساوت الآراء يكون الفريق الذى فيه الرئيس هو المرجح ويكون لصاحب الارض التى ستمر فيها المياه الخيار فى أخذ التعويض إما نقدية وإما أطيان من أطيان طالب مرور المياه فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتصدق عليه .

(استحسان بالأغلبية) .

سعادة حسن حلمي باشا — رأيي أن توزيع المياه الشتوية والصيفية يكون تقريره فى الجمعية العمومية الجارى انعقادها فى كل سنة بحضور عمدة من كل مركز يكون خبيراً باحتياجات مركزه للمياه ويتبين بعد التروى بكل دقة مواعيد إعطاء المياه لكل جهة ومواعيد منعها عنها كى تكون كل جهة على علم بوقت ورود المياه اليها وتستعد للانتفاع بها وإذا تأخرت عنها المياه في أية نوبة فى نوبها حالا تبادر بالتشكى وتطلب حقوقها حسب قرار الجمعية .

وإن حصلت في زمن الصيف تحاريق لم يكن منتظرا حصولها هنالك تعمل جمعية فى الحال بالكيفية التى ذكرت آنفا ويتقرر فيها اللازم وينشر .

حضرة ابراهيم سعيد بك — من حيث ان اجراء الرى بالمناوبة يحتاج لدقة نظر وترتيب المناوبات بما يلائم حالة احتياجات البلاد فأرى من اللزوم زيادة مادة بعد المادة السادسة تتعلق بالمناوبة تكون بالصورة الآتية (اذا دعت الضرورة لاجراء الرى بالمناوبة بسبب زيادة التحاريق وعدم كفاية المياه لرى جميع الجهات فيجب على مفتش الرى أن يخطر المديرين عن ذلك قبل ترتيب المناوبة بمدة خمسة عشر يوما وعلى المديرين أن ينتدبوا من كل مركز أو قسم اثنين من العمد وباجتماعهم مع المديرين ومفتش الرى والباشمهندسين يصير ترتيب المناوبة بكل جهة بحسب حالتها واحتياجاتها ونسبة مزروعاتها ويعمل بذلك القرار اللازم وينشر لجميع البلاد التى ستكون فيها المناوبة) فان تحسن لدى الهيئة زيادة هذه المادة فيكون أوفق .

حضرة عمراوى بك — رأيي أن الجمعية المذكورة تعمل مرتين فى زمن التحاريق لأن التحاريق ليست بحالة واحدة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأي حضرة ابراهيم سعيد بك .

تقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة ٢ عربيا .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ٩ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢ محرم سنة ١٣٠٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — تلى فى الجلسة الماضية من مشروع لائحة الترع لغاية المادة السادسة فليتل من ابتداء المادة السابقة .

حضرة ابراهيم سعيد بك — قد بدت لى ملاحظة على المادة الثانية فان تحسن لدى الهيئة ابداؤها أبادر بعرضها .

تقرر بالاتفاق قبول ابداء الملاحظة بعد أن تتلى المادة .

تليت وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

فى القنوات الخصوصية

يراد بالقناة مسقاة أو مجرى معد لرى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض لمالك واحد ولو تكون القناة مارة فى زمام بلدين فأكثر والقنوات جميعها خصوصية بمعنى أن المنتفعين بمياهها هم المكلفون بانشائها وصيانتها وكذا جسورها تعد من الاملاك الخصوصية .

حضرة ابراهيم سعيد بك — أولا قد وضع بالمادة تعريف (للقناة) بأنها (مسقاة) أو (مجرى) معد لرى بلد او بلدين الى آخر ما ذكر بالمادة مع أن لفظة (قناة) تشمل فى الغالب كل مجرى مياه ولو يكون لا يتحمل سوى ما يرفعه تابوت واحد أو ساقية وفى هذه الحالة يلتبس على الاهالى اسم القناة المقصودة بالمشروع بتلك القنوات الصغيرة فالاوفق لمنع الاحتمالات أن تبدل كلة (قناة) أو (قنوات) الواردة فى عموم المشروع ب (مسقة) أو (مساقى) .

ثم لا يخفى أنه يوجد بلاد زمام أطيانها جسيم وأهاليها قليلون لا يقتدرون على ادارة أشغالها وانشاء ما يلزم لمامن المساقى الخصوصية وغير ذلك مما هو مذكور بالمادة فأرى أن ما يكون من هذا القبيل تجريه الحكومة على نفقتها والأوفق أن تزاد فقرة على المادة بهذا المعنى فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

حضرة طلبة سعودى بك — رأيى أن كل البلاد التى لا يقتدر أهلوها على إجراء ما هو مذكور بالمادة تكون نفقته على الحكومة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة ابراهيم سعيد بك .

تليت المادة (٧) وهذه صورتها :

﴿ المادة السابعة ﴾

فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لاسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل بحكم الضرورة باجرائهما أو لأى عمل آخر رأى مندوب الحكومة ضرورة اجرائه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد ترعة ما مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لارسال مياهها الى جهة أخرى أشد احتياطاً للرى من الجهة التى أوقفت المياه عنها انما قبل مباشرة أى عمل من هذه الاعمال يجب على مفتش الرى ان يخطر المدير عن ذلك طبقا لما هو موضح بأحكام لائحة اختصاصات مفتشى الرى والمديرين والعلاقات التى يقتضى أن تكون بينهم الصادرة فى سنة ١٨٨٦ افرنكية

حضرة أحمد عبد الغفار بك — اذا وافق فلتستحضر اللائحة المذكورة بالمادة ويصير تلاوتها

تقرر بالاتفاق إحضار اللائحة وتلاوتها

جرى إحضارها وتليت وهذه صورتها :

من نظارة الأشغال العمومية

اختصاصات مفتشي الري والمديرين

والعلاقات اللازم وجودها بينهم

﴿ المادة الاولى ﴾

يجب على المدير أن يراقب إجراء تقسيم المياه فى جميع مراكز وأقسام المديرية ليكون بالطريقة العادلة وأن ينبه فى الوقت المناسب مفتشي الرى الذين هم مندوبو نظارة الأشغال العمومية عن الجهات التى تحتاج من المياه أكثر مما يكون واردا اليها منها مع تعيين الزمن الذى فيه يجب إمداد تلك الجهات بالمياه ومراعاة التشكيات العادلة التى يقدمها مشائخ البلاد عن شحة المياه

﴿ المادة الثانية ﴾

يجب على المفتشين إجابة طلبات المدير المحكى عنها ما استطاعوا واذا امتنع عليهم ذلك فيوضحون له الحالة ويوردون أسباب الامتناع ثم يبلغون المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فالمدير يخبر نظارة الداخلية بذلك كي يجرى اللازم بمعرفة النظارتين اللتين عليهما أن يرفعا المسألة الى مجلس النظار عند اللزوم

وفى بداية كل سنة المدير والجمعية الزراعية التى يكون مأمورو الهندسة حاضرين بها يبينون على حسب العوائد المتبعة الأشغال المتعددة اللازم مباشرتها ويحددون عدد العمليات أو التطهيرات اللازم اجرائها سواء كان بالمقاولة أو بالعونة .

ولأجل تمكين المديرين من القيام بهذه المأمورية بغاية الدراية على الباشمهندس أن يرسل له ما حضره من التثمين والتقدير وذلك قبل التآم الجمعية الزراعية ببعض أيام .

للمدير أن يتخابر مباشرة مع الباشمهندس عن كافة الأحوال التى يمكن حصولها فى أثناء السنة وان لم يتحصل على الفرصة المقصود فيخاطب المفتش أو نظارة الداخلية عند اللزوم .

﴿ المادة الثالثة ﴾

إن المراقبة الهندسية التى يستدعيها توزيع المياه أعنى قفل أية قنطرة من قناطر السد جزء منها أو كلها تختص بتمامها بالمفتشين فلا يجوز عمل شىء فى ذلك أصالة الا بأمر منهم كتابة وعلى ذلك فاذا كان عند المدير أسباب تحمله على الظن بأن فتح عما قنطرة ما كله أو بعضه هو ضرورى ونافع فيجب عليه أن يطلب ذلك من الباشمهندس أومن المفتش عند اللزوم ويطلعه على الأسباب التى حملته على هذا الطلب حتى اذا رئي للمهندس أو للمفتش امكان ذلك يشرع حينئذ بفتح الغا والافيبين للمدير الموانع الحائلة دون إجابة طلبه وفى هذه الحالة يجب تبليغ الموانع المذكورة لنظارتى الداخلية والأشغال العمومية ومنهما للمجلس اذا لزم ذلك

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا رأى المدير فى زمن الفيضان ضرورة الاسراع فى اتخاذ التدابير اللازمة لدرء غوائل النيل ولم يجد مهندساً يستشيره بما يلزم إجراؤه فعليه أن يتدارك الأمر وحده بحسب ما يستصوبه سواء كان بألقاء أحجار فى المياه أو اتخاذ أية طريقة أخرى تدفع تلك الغوائل انما يجب عليه فى ظروف كهذه أن يبادر بأشعار المفتش تلغرافيا بالواقعة ويطلب مساعدة الباشمهندس أما اذا كان أحد مهندسي المديرية حاضراً فعليه لاعلى تقرير المدير الاحتياطات المقتضى اتخاذها ويكون هو المسؤول عن نتائجها واذا أصدر المدير أمراً مناقضا لما يكون قد قرره المهندس فعلى المهندس الامتثال لأمره مبيناً له وجه الخلاف واذ ذاك يكو المدير هو المسؤول عما يتأتى وعند مرور المدير على الجسور فى زمن الفيضان على المفتش أن يجتهد فى إرسال الباشمهندس أو من ينوب عنه من المهندسين لمرافقته

﴿ المادة الخامسة ﴾

يجب على المهندسين ولئن كانوا تابعين نظارة الأشغال العمومية أن يأدوا للمدير واجبات الاحترام والوقار اللائقة بمقامه بصفة كونه هو المأمور الأكبر للحكومة فى الأقاليم وأن يجيبوه على كل طلباته وعلى مايستفهم عنه ويقدموا له جميع الاستعلامات التى يرغبها واذا اشتبه المدير بتصرف المهندس فرأى انه يعمل من نفسه أو أن اجراءاته غير منطبقة على أوامر المفتش فيما يتعلق بتدبير حركة المياه التى يلزم تبليغها على الدوام الى المدير ونشرها فعليه أن يراقب سلوكه بالتدقيق ويبحث فيما يؤدى الى كشف القناع عن اعماله وعمن يكون قد أغراه على التصرف بدون أوامر حتى اذا تسنى له ذلك يبلغ الى المفتش نتيجة ذلك التحقيق

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يجوز الشروع فى أى عمل جديد الا بعد سبق التصديق عليه من مجلس النظار أما مايختص بالتغييرات المهمة التى يتراءى للمفتش أجراؤها فى رى أو صرف المياه عنها فعليه أن يتفق مع المدير عليها وعلى كل منهما فى سائر الأحوال أن يخبر نظارتى الداخلية والأشغال العمومية بذلك وهما يرفعان هذه المسألة لمجلس النظار أما مايتعلق بالتعديلات والاصلاحات الصغيرة فعلى المفتشين بنفسهم أن يفهموا المدير بما يكون قد صمموا على اجرائه من التغييرات مبينين له النتائج التى تحصل منها والمضرات التى تزال بأجرائها ولما كان التفهيم عن ذلك بالكتابة الانكليزية كانت أوعربية لايفي

بالمقصود فعلى المفتشين أن يعبروا عن آرائهم على الخرط أوالرسوم الهندسية فالمدير عن ذلك نظرا لاتساع خبرته فى المسائل الزراعيه يحكم عما اذا كانت تلك التغييرات تضر بأرباب الأطيان أو بالحكومة ويجب أيضا تبليغ ذلك للنظارتين المذكورتين والمجلس .

﴿ المادة السابعة ﴾

يصير تعيين العونة بمعرفة الجمعية العمومية كما فى السابق وعلى المدير أن يتخذ كافة الاحتياطات المختصة بعدد أنفار العونة ويتفق مع المهندس على رابطة تطهير الترع ومواعيد التطهير انما لا يجوز المدير التداخل فى كيفية اجراء العمل الهندسي الذى تقتضيه تلك العونة فانمسؤوليةذلكعلىباشمهندس المديرية الذى يستلم تحت مسؤوليته أيضاً العمل عند اتمامه من المقاولين .

ويسوغ للمدير عند اللزوم أن يستحضر الباشمهندس الى محل العونة لاخلاء سبيل الانفار الذين يكونون أتموا عملهم .

﴿ المادة الثامنة ﴾

اذا رأى المفتش داعياً الى قفل ترعة من الترع مدة تزيد عن أربعة عشر يوماً فعليه أن يخطر المدير مقدماً بذلك ليتمكن المدير من إبداء ما ربمايكون لديه من الاعتراضات فى هذا الشأن قبل الشروع فى القفل .

﴿ المادة التاسعة ﴾

مقاولات مصلحة الرى تقسم الى قسمين الأول المقاولات التى يقدم عنها عطاءات ويعلن عنها فى الجرائد الرسمية ويتبع فيها أحكام اللوائح المرعية بنظارة الاشغال العمومية وهذا القسم يشمل مقاولات الحفر والردم التى يحتاج فيها الى استخدام أكثر من الف نفر يومياً وأعمال البناء التىتتجاوز تكاليفها مائتى جنيه والأعمال التى يحتاج فيها الى استخدام الآلات ففى الاعمال التى من هذا القسم لا يطلب رأى المدير فى انتقاء المقاول انما يصير تبليغه الشروط المعقودة مع المقاول وعليه فى أثناء العمل أن يستلفت نظر المهندس الى الكيفية الجارى بموجبها المقاول تنفيذ نصوص دفتر شروط المقاولة اذا تراءى له لزوم ذلك .

﴿ المادة العاشرة ﴾

أما القسم الثانى فيشمل مقاولات جميع أشغال الحفر والردم وتطهير الترع الصغيرة وأعمال البناء الصغيرة المنفردة وكذا ترميمات المبانى الصناعية ومقاولات هذا القسم يعمل مزادها فى المديرية والمفتش يسلم المدير نسخةمن شروط المقاولة وبعد فتح مظاريف العطاءات ينتخب المقاول باتحاد الرأى بين المدير والمفتش أو وكيله ولا يكونان مجبورين على قبول أقل عطاء وفى المقاولات التى من هذا القسم يجب على الاطلاق مراعاة ما يبديه المدير من استقامة المقاول وعلى المدير أن يبذل جهده بانتقاء المقاولين من نفس النواحى .

حضرة احمد بك عبد الغفار — مع استحسان الهيئة تعاد تلاوة المادة السابعة .

تقرر اتفاقا أعادة تلاوتها وتليت .

حضرة ابراهيم سعيد بك — حيث إن سد مياه إحدى الترع عن جهة لأرسال المياه الى جهة أخرى ربما أن يضر بأهالى الجهة التى حجزت عنهـا لعدم سبق علمهم بالأمر من قبل فأرى من اللزوم زيادة فقرة على المادةبالصورة الآتية :

إنما فى حالة سد ترعة أو ايقاف الرى أياما فى جزءمنها أوفى جميعهاالارسال مياهها الى جهة أخرى أشد احتياجا للرى من الجهة التى أوقفت المياه عنها فان كانت مدة التعطيل لاتزيد عن خمسة أيام فيجريها المفتش برأيه ويخطرالمدير عنها لأخبار أهالى كلتا الجهتين التى ستمنع عنها المياه والتى ستحول اليها أما إن كانت مدة التعطيل أكثر من ذلك فيجب على المفتش أن يخبر المدير من قبل بعشرة أيام أيضا والمدير يعين قومسيونا تحت رياسته مشكلا من المفتش والباشمهندس وأربعة من عمد المزارعين اثنان منهم من الجهة التىستمنععنها المياه واثنان من الجهة التى سترسل اليها ويكونون خبيرين باحتياجات جهاتهم للمياه وبعد أخذ ملحوظات أولئك العمد فما يتفق عليه القومسيون بما فيه المذكورين يتبع)

فان رأت الهيئة موافقة زيادة هذه الفقرة وتقيد (الترع) المذكورة فى المادة (بالصيفية) فلتقرر ذلك .

تقرر بالاتفاق موافقة ذلك .

تليت المادة الثامنة وتقرر بالاتفاق موافقتها وأن يتلاحظ تغيير كل كلمة (قناة) ب (مسقة) وهذه صورتها :

﴿ المادة الثامنة ﴾

فى انشاء القنوات الصيفية

اذا أراد أحد أرباب الأطيان أو أهالى بلد ما إنشاءقناة لمرور المياه الصيفية فيقدمون طلبهم الى مفتش الرى إما مباشرة وأما بواسطة المدير فان لم ير المفتش مانعا يحرر الى المدير بذلك ليصرح هذا للطالبين ويكون إنشاءالقناة حينئذ على نفقتهم ولهم الحق فى أخذ ما يكفى أطيانهم من مياهها ولكن ملكيتهم فيها لاتخولهم ولو فى زمن التحاريق حق منع الغير من أصحاب الأطيان المجاورة لها عن أخذ مياه منها بعد ماىأخذ أصحاب تلك القناة كفاية أراضيهم منها وعلى هؤلاء أن يشتركوا مع اصحاب القناة فى مصاريف الانشاء ونفقة الصيانة فان اقتضت الحال ان تمر القناة فى ارض الغير فيقتضى قبل ذلك اخذ تراضى أصحاب تلك الارض وعلى المنتفعين جميعاً دفع قيمة التعويضات لهم حسبما يقدره القومسيون المذكور فى المادة السادسة .

تليت المادة (٩) وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة ﴾

في عدم كفاية المياه في القناة

اذا رأى صاحب الأرض ان ليس له من المياه مايفي باحتياجات زراعته فليخابر بذلك مفتش الري وهو يبحث حينئذ فيما اذا كان ايراد القناة المعدة لري تلك الاراضي كافيا او فيما اذا كان يحتاج الحال لتوسيع القناة معتمدا في كل ذلك على مقدار مساحة الارض ونوع المزروعات النابتة فيها فاذا اقتضى الامر توسيع القناة وكان المالك المجاور يعارض في ذلك فعلى مفتش الري أن ينطلق بنفسه الى المحل المقصود أو يرسل باشمهندس المديرية نائبا عنه بعد أن يكون قد أخطر الفريقين قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل ويشرع في اجراء التحقيق اللازم ويبدي رأيه في ذلك فاذا كان رأيه لا يرضى المالك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال وهي اذا رأت وجوب اجراء هذا التوسيع فتقرر اجراءه فان كان لا يحدث منه ضرر قط لمزروعات المعارض ولا يكلف هو بشيء من النفقة فلا يكون له حق المطالبة بشيء وان كان المقصود من التوسيع توصيل المياه الكافية في زمن الفيضان وكان يحتاج فيه الى أخذ أرض من الاراضي المجاورة فيجبر صاحب تلك الارض على تسليم ما يلزم من أرضه لهذا التوسيع بعد استيلائه على التعويض عن ثمن الأرض وعما يلحقها أيضا من الضرر بحسب ما يقدره القومسيون المذكور في المادة السادسة واذا كان التوسيع هو لتوصيل المياه الصيفية فلا يكون اجراؤه الا برضاء صاحب الارض المجاورة للقناة كما هو منصوص في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

سعادة ابراهيم ادهم باشا — رأيي تغيير كلمة (النابتة) الواقعة بعد كلمة (المزروعات) ب (المعتادة) ثم تحذف كلمة (ثمن) ليكون التعديل مرتبطا بالمواد السابقة من حيثية جعل التعويض تحت اختيار من يحصل لارضه ضرر بسبب مرور مسقه في أخذ التعويض اما نقدية أو أطيانا .

(استحسان عام)

تقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة ٢ عربي .

ثم انسعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ١٠ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣٠٧ (٢٩ اغسطس سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلي محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — حيث ان الذي نظر لغاية الجلسة الماضية من مشروع لائحة الترع هو لغاية المادة ٩ فليتل الآن من ابتداء المادة ١٠ وتؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت المادة العاشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة العاشرة ﴾

في استبدال القناة

اذا أراد أحد أرباب الأطيان أن يستبدل قناة معدة لري أراضيه بقناة أخرى غيرها وعارضه جاره في ذلك فليرفع الامر الى مفتش الري وهو ينطلق بنفسه أو يرسل باشمهندس المديرية الى المحل المقصود بعد أن يكون قد أخبر الفريقين قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل لتحقيق المسألة لابداء رأيه في وجوب هذا الاستبدال أو عدم وجوبه فان أصر الجار على المعارضة فى ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال فان أقرت على الاستبدال وكان الغرض منه ايصال المياه في زمن الفيضان فيجبر الجار اداريا على الانكفاف عن المعارضة أما في زمن التحاريق فلا يحصل الاستبدال الا برضاء أصحاب الاطيان التي يقتضي مرور القناة في أطيانهم وفي كلتا الحالتين يعطى لهم التعويض الذي يقدره القومسيون المذكور في المادة السادسة

تقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وفقط يتلاحظ على استبدال كلمة (قناة) ب (مسقة) كما تقرر بالجلسة الماضية

تليت المادة ١١ وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

في احداث فم في ترعة أو اقامة آلة رافعة عليها

اذا أراد أحد أصحاب الأراضي إحداث فم في احدى الترع أو إقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لري أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيطلب ذلك من باشمهندس المديرية وهو يحكم بجواز ذلك أو عدم جوازه فان حكم بجوازه وكان المراد اقامة ساقية فيعطيه الرخصة اللازمة أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الري لاعتمادها منه وفي كلتا الحالتين يجب على الباشمهندس أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير معلناً له أن ايراد هذه الترعة يؤذن باحداث القناة أو اقامة الآلة الرافعة ولا ضرر على أصحاب القناوات الخلفية من هذه الترعة ويشترط على الطالب قبل اعطائه الرخصة مباشرة كل ما يلزم من الاعمال لموازنة مياه القناة أو وقاية جسور الترعة على نفقة خاصة أما النقطة التي يجب أن تنشأ فيها أو تقام عليها الساقية فيعينها الباشمهندس أما اقامة الآلات الثابتة والمتنقلة التي يديرها البخار أو الريح أو التيار فتتبع في شأنها أحكام الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١

سعادة أباظه باشا — أصدق على هذه المادة

حضرة ابراهيم بك سعيد — رأيي أن يحذف من المادة السواقي وما يشاكلها ويجعل الاستئذان قاصراً على الآلات البخارية واحداث الافمام على الترع

حضرة صوفاني بك — لو جعل عمل السواقي بالاستئذان لنتج عن ذلك مضرات ومشاكل جسيمة وفي علم الهيئة أن نظارة الاشغال كانت شرعت في الاجراء كالمنصوص عنه بهذه المادة وتسبب عن ذلك الشروع تعطيلات ومشقات للكثير من الجهات ولتصادف انعقاد الجمعية العمومية حصل التكلم فيها في هذا الشأن والحكومة وقتها أمرت بابطال ما كانت شرعت فيه مصالح المهندسة فلهذه الاسباب أصدق على رأي حضرة ابراهيم بك سعيد .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — الأوفق ان السواقي التي تبنى لتكون دائمة الوجود يصير الاستئذان عنها أما السواقي والتوابيت والطنابير التي يركبها

المزارعون بحالة مؤقتة باللبش وخلافها أى بغير البناء فتكون بلا رخصة لانها وقتية وليست مستديمة .

سعادة ابراهيم بك النمراوى — أصدق على رأى حضرة ابراهيم بك سعيد وفقط يستثنى منه مديرية الفيوم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة ابراهيم بك سعيد . واذن فتكون المادة هكذا :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

فى احداث فم فى ترعة أو اقامة آلة رافعة عليها بخارية

إذا أراد أحد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع لرى أراضيه المجاورة لها فيطلب ذلك من باشمهندس المديرية وهو يحكم بجواز ذلك وعدمه فان حكم بجوازه فيعرض المسألة على مفتش الرى لاعتمادها منه ويجب على الباشمهندس أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير معلناً له بأن ايراد هذه الترعة يؤذن باحداث المسقة بدون ضرر لأصحاب السواقى الخلفية الواقعة على هذه الترعة ويشترط على الطالب قبل اعطائه الرخصة مباشرة كل ما يلزم من الاعمال لموازنة مياه المسقة أو وقاية جسور الترعة على نفقة خاصة وعلى الباشمهندس تعيين النقطة التى يوضع فيها الفم .

أما اقامة الآلات الرافعة للمياه التى يديرها البخار أو الريح أو التيار فتتبع فى شأنها أحكام الامر العالي الصادر فى مارس سنة ١٨٨١ .

تليت المادة الثانية عشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

فى اجتياز المياه بأرض الغير إذا لم يمكن الرى إلا به

إذا رأى أحد أرباب الأطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا فى زمن الفيضان الا بانشاء قناة تجتاز بارض غيره ولم يكن في امكانه الاتفاق مع صاحب الارض حبيا عن ذلك فليرفع المسألة الى مفتش الرى وهو يبحث فيها بنفسه فى المحل المقصود أو ينيط الباشمهندس بتحقيقها بعد أن يكون قد أخبر الفريقين قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح أن انشاء القناة أمر ضروري فيخطر المدير بذلك مبينا ما يراه فيه بالبراهين اللازمة فاذا أصر صاحب الارض على المعارضة وكان المفتش والمدير متفقين بالاقرار على أهمية احداث القناة فعليه (أى المفتش) حينئذ أن يبلغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية وهى اذا أقرت على وجوب انشاء هذه القناة تتخذ التدابير اللازمة لالزام صاحب الارض اداريا بعدم المعارضة بانشاء القناة فى أرضه وفى هذه الحالة يكون طالب القناة ملزوما بدفع ثمن الارض التى تمر فيها حسبما يقدره القومسيون المذكور فى المادة السادسة ويتعين عليه تأدية المال الذى يكون مربوطا عليها .

حضرة احمد عبد الغفار بك — أرى من اللزوم أن تحذف من المادة هذه العبارة (يدفع ثمن الأرض التى تمر فيها) ويكتب بدلها مايأتى (يدفع تعويض عن محل مرور المسقة وماينشأ عنها من الضرر للأرض بسبب مرور المياه) ويزاد فى آخر المادة هذه العبارة ويكون لصاحب الارض الخيار في أخذ التعويض نقدا أو أطيانا من أطيان الطالب .

(استحسان عام)

وبذلك تكون المادة هكذا .

(المادة الثانية عشرة)

فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الري الا به

اذا رأى أحد أرباب الأطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا فى زمن الفيضان الا بانشاء مسقة تجتاز بارض غيره ولم يكن فى امكانه الاتفاق مع صاحب الأرض حبيا عن ذلك فليرفع المسألة الى مفتش الرى وهو يبحث فيها بنفسه فى المحل المقصود او ينيط الباشمهندس بتحقيقها بعد أن يكون قد اخبر الفريقين قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل فاذا اتضح ان إنشاء المسقة أمر ضرورى فيخطر المدير بذلك مبينا مايراه فيه بالبراهين اللازمة فاذا أصر صاحب الأرض على المعارضة وكان المفتش والمدير متفقين بالاقرار على أهمية احداث المسقة فعليه (اى المفتش) حينئذ ان يبلغ المسألة الي نظارة الاشغال العمومية وهى اذا اقرت على وجوب إنشاء هذه المسقة تتخذ التدابير اللازمة لالزام صاحب الأرض أداريا بعدم المعارضة بانشاء المسقة فى أرضه وفى هذه الحالة يكون طالب المسقة ملزوما بدفع تعويض عن محل مرور المسقة ومابنشأ عنها من الضرر للارض بسبب مرور المياه حسبما يقدره القومسيون بالكيفية المذكورة فى المادة السادسة ويتعين عليه تأدية المال الذى يكون مربوطا عليها بحيث فى هذه الحالة يكون لصاحب الأرض الخيار فى أخذ التعويض نقدا او اطيانا من اطيان الطالب .

تليت المادة ١٣ وهذه صورتها :

(المادة الثالثة عشرة)

فى ابطال قناة لمنع الضرر

اذا رأى مفتش الرى قناة لامنفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو مضرة بالزراعة فليتفق مع المدير فى شأنها ويبلغ آراءه الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد القناة عند انتهاء الحصاد وتصرح لاصحاب الاراضي المجاورة بردمها مادام فى الامكان الاستغناء عنها بقناة اخرى للرى اقرب منها نفعا ومانعة للضرر بالكلية اما الأرض الحادثة من ابطال القناة فتسري عليها احكام لوائح الحكومة المختصة بذلك

حضرة ابراهيم بك سعيد — الاحسن ان يكتب بعد (مع المدير فى شأنها) هذه الجملة (بعد ان يأخذ المدير رأى أرباب المنفعة فيها) وباقى المادة يبقى على اصله ماعدا كلمة (قناة) المقتضى استبدالها ب (مسقة) فاذا وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان عام)

تليت المادة ١٤ وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

فى تضييق بربخ فم القناة أو تغيير مستوى فرشه

اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم القناة واسع أكثر من الاقتضاء أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الأراضى التى ترويها تلك القناة فعليه أن يخطر أصحاب الاراضى قبل أوان الحصاد بثلاثين يوما على الأقل بعزمه على تعديل اتساع البربخ أو تغيير ارتفاع فرشه بعد الحصاد مراعيا فى ذلك حالة الزراعة فاذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الأشغال العمومية فان أقرت على رأى المفتش فنفقة التعديل أو التغيير تكون على الحكومة .

تقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وأن تلاحظ كلة (قناة) المقتضى استبدالها ب (مسقة) .

تليت المادة ١٥ وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

اذا أراد أحد أرباب الأطيان تصريف مياه أرضه ودعت الحال الى احداث مصرف تتصرف مياهه فى أراضى الغير ولكنه لم يتمكن من الاتفاق معه على ذلك حبيا فليرفع المسألة الى مفتش الرى وهو يعين الخط الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فان تعذر الحصول على الارض لمرور المصرف فيتداول مفتش الرى مع المدير فى هذه المسألة الى نظارة الأشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه فتتخذ التدابير اللازمة على نحو ما ذكر فى المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة ويكلف الطالب بالنفقة جميعها بحيث لا يضر ذلك المصرف بالأراضى التى يمر فيها ويكون رأى مفتش الرى فى هذا الخصوص حتميا لا يقبل الاستئناف .

حضرة صوفانى بك — اذا تحسن لدى الهيئة فليكتب بدل الجملة الآتية (فيتداول مفتش الرى مع المدير فى ذلك ثم يبلغ) هذه العبارة (فيجتمع المفتش والمدير وبعد سماع أقوال الطالب ومن سيمر المصرف فى أرضه فان اتفق المفتش والمدير على أعمال المصرف فيبلغا الخ) ثم يحذف من سلخ المادة من ابتداء (ويكون رأى مفتش الرى فى هذا الخصوص) الى نهاية المادة ويكتب بدله هذه العبارة (أو الاراضى التى بمجاورتها) .

(استحسان عام)

وبذلك تكون المادة هكذا :

(المادة الخامسة عشرة)

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

اذا أراد أحد أرباب الاطيان تصريف مياه أرضه ودعت الحال الى احداث مصرف تتصرف مياهه فى أراضى الغير ولكنه لم يتمكن من الاتفاق معه على ذلك حبيا فليرفع المسألة الى مفتش الرى وهو يعين الخط الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فان تعذر الحصول على الارض لمرور المصرف فيجتمع المفتش والمدير وبعد سماع أقوال الطالب ومن سيمر المصرف فى أرضه فان اتفق المفتش والمدير على أعمال المصرف يبلغا هذه المسألة الى نظارة الأشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه فتتخذ التدابير اللازمة على نحو ما ذكر فى المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة ويكلف الطالب بالنفقة جميعها بحيث لا يضر ذلك المصرف بالأراضى التى يمر فيها أو الاراضى التى بمجاورتها .

تليت المادة ١٦ وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

فى اصلاح قناة لمنع الضرر

اذا مرت قناة (أو مصرف) فى أرض وأحدثت فيها ضرراً ما سواء كان من عدم تطهير القناة أو عدم انتظام جسورها فلصاحب الارض أن يرفع شكواه الى المدير وهو يتداول مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية ويأمر بسد القناة رغما عن المنتفعين فيما اذا تراءى له أن لا لزوم لها أو بتطهيرها اذا تراءى له ضرورة ذلك وأما اذا كانت ضرورية وليس للمنتفعين طريقة أخرى للرى بدونها فالمدير يكلف أولئك المنتفعين بحفظها دواما بحالة صالحة أو بأن يدفعوا الى صاحب الأرض تعويضاً عن التلف الذى أصاب أرضه بسبب مرور تلك القناة (أو المصرف) .

تقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وان يتلاحظ استبدال كل كلة (قناة) ب (مسقة)

تليت المادة ١٧ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها بعد استبدال كل كلة (قناة) ب (مسقة) وهذه صورتها :

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

فى استبدال قناة لعدم توفيتها بأغراض الرى

اذا رأى صاحب الارض أن موقع القناة المقامة فى أرضه يجعل تلك القناة غير وافية بالرى فبعد الاستئذان من مفتش الرى عن استبدالها بقناة أخرى له أن يبطلها ويقيم قناة غيرها على نفقته خاصة بشرط أن تكون القناة الجديدة تماما بالغرض المقصود ولا تقل اتقانا عن القناة الاصلية ولكن لا يجوز له سد القناة الاصلية الا بعد اتمام الجديدة وإعدادها للرى .

تليت المادة ١٨ وهذه صورتها .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

في انشاء أو استبدال قناة في أرض كان مستوى مياه

قنواتها واحداً فى الفيضان والتحاريق

اذا أراد أحد الافراد أو أهالي بلد ما انشاء قناة لرى أراضيهم أو استبدال قناة بأخرى وكان الجار يعارضه فى ذلك فليرفعوا الشكوى الى مفتش الرى وهو يتوجه بنفسه أو يعين باشمهندس المديرية لتحقيق الشكوى بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح من التحقيق ان انشاء القناة أو استبدالها بغيرها ضروريان وكانت هذه القناة تمر فى أرض تعادل مستوى مياه قنواتها فى زمنى الفيضان والتحاريق فيخطر المفتش المدير بما تراءى له فان عارض صاحب الارض فى ذلك ترفع المسألة الى نظارة الأشغال العمومية فان أقرت على رأى المفتش فيجبر صاحب الارض اداريا على القبول فيعطيه الطالب قيمة التعويض عن ثمن الارض وخلافه بحسب ما يقدره القومسيون المذكور فى المادة السادسة .

حضرة ابراهيم بك سعيد — الاوفق أن يحذف من هذه المادة من ابتداء (فيخطر المفتش المدير بما تراءى له الى آخر المادة ويكتب بدله هذه العبارة) (فيجتمع المفتش والمدير وبعد سماع أقوال الطالب ومن ستمر المسقة فى أرضه فان اتفق المفتش والمدير على عمل ما فيبلغا الامر الى نظارة الأشغال فان أقرت على رأيهما فيجبر صاحب الأرض اداريا على القبول ويعطى له الطالب التعويض بالطريقة المبينة فى المادة السادسة) وذلك ليكون الأجراء كالذى تقرر فى المادة ١٥

(استحسان عام) .

تلى من ابتداء المادة ١٩ لغاية المادة ٢٤ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها ماعدا كل كلمة (قناة) المقتضى استبدالها ب (مسقه) وهذه صور المواد المذكورة :

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

فى تعذر أصلاح قناة

اذا كانت القناة معدة لرى بلد أو بلدين ولم يتفق المنتفعون بها على أصلاحها للرى النيلى فى أراضيهم وتشكى أحدهم الى المدير من ذلك فعلى المدير أن يوجه الباشمهندس الى المحل المقصود لتحقيق الشكوى فاذا اتضح أن اصلاح القناة ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف المنتفعين باصلاحها فاذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم على دفع نفقة ذلك الاصلاح فالحكومة تصلحها على نفقتها بعد أتمام العمليات العمومية المقررة وتأخذ منهم قيمة تلك النفقة فى مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم

﴿ المادة العشرون ﴾

فى ردم القناة أو تدمير جسورها

اذا تقدمت الى مفتش الرى شكوى من أحد الأفراد المنتفعين بقناة قديمة العهد خاصة ببلد واحد أو بلدين أو بفرد واحد أو جملة أفراد وأربابها مكلفون بصيانتها بحسب نص المادة الثانية من هذه اللائحة بأن أحد المشتركين معه بالمنفعة قد ضمر جسور تلك القناة أو ردم جزءاً منها واختلسه لنفسه فعلى ذلك المفتش أن يتوجه بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية لتحقيق الشكوى بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل فاذا اتضح تدمير الجسور أو ردم القناة فعليه (أى المفتش) أن يقدر الأعمال اللازمة لاعادتها الى أصلها ويخابر المدير عنها وهو (أى المدير) يلزم المعتدى اداريا بنفقة أعادة القناة .

﴿ المادة الواحدة والعشرون ﴾

فى قلع الاشجار من الجسور وميول الترع

اذا ثبت أن لأحد الأفراد أشجارا مغروسة على جسور احدى الترع أو ميولها أو مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تضيق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فاذا توقف يطلب من المدير المصادقة كتابة على ضرورة قلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وعند ذلك يأمر بقطعها ثم يبيعها والثمن الناتج من ذلك يدفعه الى صاحب الاشجار بعد خصم مايكون قد أنفقه فى سبيل ذلك

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

فى أباحة زرع الجسور وأقواع الترع

تجوز زراعة الجسور الغير المعدة للمرور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة في القطر المصرى غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بما يصيب زراعته من التلف بسبب عمل الأصلاحات والتطهيرات اللازمة لها لكن اذا بوشرت تلك الأعمال فعلى مفتشى الرى حينئذ أن ينبهوا على من يكونون قد تدبوهم لأجرائها ببذل الجهد لمنع الضرر عن الزراعة بقدر الأمكان أما الأراضى التى تؤجرها الحكومة كل سنة قبل تقرير الأعمال العمومية السنوية فلا يكلف مستأجرها بدفع ايجار ماتتلف زراعته منها بسبب اجراء أى عمل من هذا القبيل قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة مايكون قد تلف منها.

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

فى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا عمومياً

اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا عموميا أو كان من الاقتضاء لأى سبب من الاسباب منع الزراعة فى ذلك الجسر فعلى المفتش أن يطلب من المدير ابلاغ زارع ذلك الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد حصاد الزراعة الموجودة فيه فان لم يعمل بهذا الابلاغ وعاد فزرع الجسر فلا يكون له الحق حينئذ بمطالبة الحكومة بشىء ما فيما اذا أمر المدير بازالة ما يكون قد زرع فيه انما اذا كان الجسر مكلفا على الزارع وهو يدفع ماله سنويا فعلى الحكومة أن ترفع ما عليه من المال وتشهره من الاملاك العمومية .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

فى أقامة أو ترميم بربخ تحت جسر النيل

اذا تبين لمفتش الري أن بربخا من البرابخ المقامة تحت جسر النيل أو غيره من أعمال الوقاية سىء البناء أو هو خرب أو فيه علة أخرى تجعل الجسر على الدوام عرضة للخطر فله أن يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى مدة أربعين يوماً فاذا مضت هذه المدة ولم يجر صاحبه شيئا من ذلك فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اجراءه فى مدة أخرى قدرها أربعون يوماً أيضاً فهو (أى المدير) يكلف صاحب البربخ بمباشرة الترميم أو التجديد فى المدة المذكورة فان امتنع فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك بنفقة تحصل اداريا منه (أى من صاحب البربخ) فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده حالا أو أزالته بالكلية فيما اذا دعت الحال لذلك أمنا على الجسور وعليه أن يخطر المدير بذلك ويوصل المياه الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ بأية طريقة أخرى .

تليت المادة ٢٥ وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

فى التلف الحادث من المياه للاراضى الواقعة على جوانب الجسور

اذا كانت الارض واقعة بين النيل وجسوره واصابها ضرر ما بسبب تغير مجراه فلا يجوز لصاحب تلك الارض مطالبة الحكومة بشىء من التعويض عن ذلك الضرر انما يكون له الحق بأن ترفع أموال ما يتلف منها أما اذا وقعت الأرض خلف جسر النيل أو أمامه وانقطع ذلك الجسر فسالت منه المياه حتى سبب سيلها حدوث أخاديد (حفر مستطيلة) فيها فلا يحق له أيضا مطالبة الحكومة بشىء من التعويض انما يكون له الحق بأن ترفع اموال التالف منها وله الاولوية على غيره فى الاستيلاء عليها فيربط لها مال يدفعه عنها .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — الأحسن حذف هذه العبارة من آخر المادة (فيربط لها مال يدفعه عنها) ويكتب بدلها ما يأتى (بلا مقابل ويربط عليها مال بحسب حالتها متى صلحت)

(استحسان عام)

تقرر أن الجلسة تكون يوم السبت بعد باكر الساعة ٢ عربى

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة الساعة ٥ م

نمرة ١١ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٥ محرم سنة ٣٠٧ (٣١ اغسطس سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه :

سعادة الوكيل — الذى نظر بالجلسة الماضية من لائحة الترع هو لغاية المادة (٢٥) فليتل ما بعدها مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

حضرة غمراوى بك — قد بدت لى ملاحظة على المادة ١٩ فأن رأت الهيئة موافقة ابدائها أذ ذاك أبديها .

تقرر بالاتفاق قبول أبداء ما يرغبه حضرته وأن تعاد تلاوة المادة المذكورة .

تليت وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

فى تعذر اصلاح قناة

أذا كانت القناة معدة لرى بلد أو بلدين ولم يتفق المنتفعون بها على أصلاحها للرى النيلى فى أراضيهم وتشكى أحدهم إلى المدير من ذلك فعلى المدير أن يوجه الباشمهندس الى المحل المقصود لتحقيق الشكوى فاذا اتضح ان اصلاح القناة ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف المنتفعين باصلاحها فاذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم على دفع نفقة ذلك الأصلاح فالحكومة تصلحها على نفقتها بعد اتمام العمليات العمومية المقررة وتأخذ منهم قيمة تلك النفقة فى مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم .

حضرة غمراوى بك — قد ذكر بالمادة أنه اذا كانت قناة معدة لرى بلد أو بلدين ولم يتفق المنتفعون على أصلاحها للرى النيلى الى آخر ما توضح بالمادة .

والذى أراه هو عدم التقييد بالرى النيلى فقط بل يكون الأصلاح شاملا للنيلى والصيفى فاذا تحسن ذلك للهيئة فلتقرره .

تقرر اتفاقا بموافقة ذلك .

تليت المادة ٢٦ وهذه صورتها .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

فى اعمال الوقاية والتحفظ من غوائل المياه

اذا دعت أعمال الوقاية من غوائل المياه الى أشغال قطعة أرض منزرعة كانت أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الأبنية فالجزء الذى يؤخذ من المالك لهذا الغرض يقاس أولا ثم يقدر المدير ثمنه بالاتحاد مع القومسيون المذكور فى المادة السادسة بعدما يكون قد وقف على ملحوظات المالك والمندوب المعين من نظارة المالية ومفتش الرى وعلى ذلك المفتش أن يوضح بوجه التقريب المنفعة التى تنجم عن أعمال الوقاية المذكورة فى منع التلف عن بقية أرض المالك وعند تقدير ثمن الجزء المأخوذ منها يجب مراعاة هذه المنفعة ويكون تقدير الثمن بحضور المالك فان أقرت عليه نظارة الأشغال يدفع له فأن لم يقبل فلا يلتفت الى عدم قبوله .

سعادة أدهم باشا — ربما أن أخذ جزء من الأرض المذكورة والمنزل يجعل الباقى منه عديم المنفعة فمع الموافقة يزاد على هذه المادة فقرة بهذه الصورة :
(وأذا كان الجزء الباقى من البناء والأرض بعد الذى أخذ لا ينتفع به صاحبه ويرغب بيعه فالحكومة تدفع ثمنه حسب تقدير القومسيون المذكور أيضا وتستولى عليه) .

(استحسان عام)

تليت المادة ٢٧ وتقرر اتفاقا بقاؤها برمتها وهذه صورتها

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

فى تحول النيل عن مجراه

اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون من ذلك جزيرة صغيرة أوحدثت أرض (طرح بحر) أمام جسر مامقام عليه آلة رافعة ورأت الحكومة لزوم بيع الارض الحادثة أو ايجارها فلصاحب الآلة مطلق الحق بأن يحفر قناة تمر فى تلك الأرض لايصال المياه الى تلك الآلة بدون مطالبة بشىء ما عن ذلك

تليت المادة ٢٨ وهذه صورتها .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

فى شحن المراكب وتفريغها

يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط الايحدث من ذلك ضرر بهذه الجسور. ولايمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن النيل بأرض لاحد الأفراد فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على استعمال طريق لمرور مشحونات مراكبهم ويدفعون له ايجارا مناسبا عن ذلك فان لم يرتض بهذا الايجار فيجبر على قبول الايجار الذى يقدره القومسيون المذكور في المادة السادسة وعلى وجه العموم لايجوز لاصحاب المراكب انشاء أو تعمير مراكب الاعلى المسطاح من جهة المياه

حضرة ابراهيم بك سعيد — المادة موافقة وانما لأجل زيادة التنوير يزاد بعد جملة (بأرض لأحد الأفراد) هذه العبارة (ولايمكن الوصول اليها من طريق أخرى) فان رئى موافقة ذلك فليتقرر

(استحسان عام).

تليت المادة ٢٩ وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

فى عدم الحق للمراكبية بمطالبة الحكومة

لايحق لاصحاب المراكب مطالبة الحكومة بشىء ما اذا حصل لمراكبهم تأخير من جراء سد ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل .

حضرة صوفانى بك — ربما ان السد يحصل على غير علم أرباب المراكب فالأوفق زيادة فقرة على هذه المادة بهذه الصورة (بحيث يصير اعلان أرباب المراكب قبل اجراء السد بخمسة عشر يوما) .

(استحسان عام)

تليت المادة ٣٠ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثلاثون ﴾

فى غرق المراكب أو تشطيطها (تشحيطها)

اذا غرق مركب فى النيل أو فى احدى الترع العمومية أو شط ونشأ من ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المدير أن يأمر صاحب المركب بأخراجه من النيل فان لم يخرجه فى ظرف ثلاثين يوما تمضي من تاريخ ذلك الامر فالمدير حينئذ يباشر اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فلاحق لصاحبه فى مطالبة الحكومة بشىء عن ذلك فان أبى صاحب المركب أن يدفع المبلغ الذى يكون قد صرف على أخراج مركبه فى ظرف خمسة عشر يوما تمضى من تاريخ تكليفه بالدفع فيحق للمدير حينئذ أن يبيع المركب ويسقط من ثمنه المبالغ التى تكون قد أنفقت فى سبيل أخراجه ويدفع الباقي الى صاحبه أما اذا كان صاحب المركب لا يعلم بغرق مركبه أو علم وكان فقيرا فالمدير يأمر باخراجه فاذا كانت نفقة أخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه فالزيادة تكون على الحكومة وفى كلتا الحالتين على باشمهندس المديرية ان يعطى التعليمات اللازمة لاخراج هذا المركب .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — حيث ان المحافظات يدخل فى حدودها ماهو من قبيل المذكور بالمادة فالأوفق أن يزاد بعد كلمة (المدير) هذه الجملة (أو المحافظ) وبعد جملة (باشمهندس المديرية) هذه الجملة (أو المحافظة)

تقرر بالاتفاق موافقة ذلك .

سعادة ابراهيم حليم باشا — من رأيي أن مثل ما يصير أعلان صاحب المركب يجرى أعلان صاحب مشحونه فى المواعيد المقررة لاعلان صاحب المركب وأن لم يأت لاخراج ذلك المشحون فالحكومة تخرجه وتأخذ نفقة أخراجه فقط من ثمنه وتعطى باقى الثمن لصاحبه فاذا تحسن ذلك فلتعدل المادة ويدخل فيها ماذكر .

(استحسان عام)

تليت المادة ٣١ وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

فى وضع المعادى فى الترع

لاتوضع المعادى في الترع مالم يصادق مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها ولايكتفى بتصريح نظارة المالية لأن النقطة التى تختار لاقامة المعادي (المعدية) يقتضى أقرار مفتش الرى أيضا عليها أما المعادى القديمة فاذا تراءى لمفتش الرى أن وجودها فى محلها مضر بالرى وكان فى الامكان نقلها الى

نقطة مجاورة للنقطة التي هى فيها بدون أن يعطل ذلك مسيرة المارة فعليه مخابرة المدير بنقلها أما اذا لم يمكن نقلها فيتخابر مفتش الرى مع المدير ثم يعرضان المسألة على نظارتى المالية والاشغال العمومية فاذا أقرتا على أبطال المعدية فترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضاً عنها للمرور العام ولا يكون لاصحاب المعدية الحق بمطالبة الحكومة بشيء ما.

حضرة عامر بك نصير — لا بأس بهذه المادة أنما يشترط فيها أن نفقة الكوبرى تكون على الحكومة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — واذا وافق يذكر بالمادة أيضا ان المرور على الكوبرى يكون بلا مقابل.

سعادة ادهم باشا — الامر المطلوب بهذه المادة فيه مضايقة للاهالى والأوفق هو حذفها بالكلية .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية حذف المادة .

تليت المادة ٣٢ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

فى العقوبة التى تفرض على من يعطل سير المياه

من يعمل عملا من الاعمال الآتى بيانها بدون تصريح الهندسة يعاقب بغرامة قدرها عشرون قرشاً الى مائة قرش وهذه الاعمال هى :

أولا — اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه .

ثانياً — غرس أوتاد (خوازيق) فى الترعة لربط شباك الصيادين بها .

ثالثاً — سد أو فتح أبواب الأهوسة أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر .

رابعاً — ازالة جسر يكون قد أقيم فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها .

حضرة ابراهيم بك سعيد — بعض الوقائع المذكورة فى المواد المختصة بالعقوبات جزئية جداً مثل رمي طمى على ميل الجسر ولا يصح أن تكون العقوبة عليها مثل الوقائع الاخرى لان فعل مثل هذه النوادر الجزئية من الامور الطبيعية عند الاهالى فاستلفت أنظار الهيئة لذلك واذا لم يستحسن حذف تلك النوادر الصغيرة من المشروع فيكون تخفيف العقوبات فيها عن خلافها .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — بعض الجزاءات الواردة فى بعض المواد أقل مما يستحق ترتيبه على من يتجارى على فعل الأمور الجسيمة المنصوص عنها بتلك المواد واللازم هو النظر بالهيئة فى تشديد الجزاء على من يتوقع منه فعل شيء من ذلك .

سعادة حسن سرى باشا — الاوفق بقاء المادة على حالتها .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة حسن سرى باشا .
تليت المادة ٣٣ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

فى القاء جيف الحيوانات فى النيل أو الترع أو فى المصارف

من يلقى فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى جيفة حيوان أو مادة أخرى تفسد مياهها يعاقب بغرامة قدرها من عشرين غرش الى مائة غرش

تليت المادة ٣٤ وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

في العقوبات التى تفرض على من يأتى عملا مضراً بالرى

من يحدث عملا من الأعمال الآتية بدون أن يصرح له بذلك رسمياً وكان العمل مجلباً للضرر فى جسور النيل أو الترعة أو المصرف العمومى أو داعيا لمنع المسير على الجسور أو غير ذلك يعاقب بغرامة قدرها من عشرين قرشا الى مائة قرش وهذه الأعمال هي :

أولا — اقامة بناء أو دولاب هدير او ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك فهذه الاعمال اذا أحدثت على هذه الكيفية تزال حالا .

ثانيا — أخذ أتربة من الجسور.

ثالثا — احداث قطع فى جسر الترعة أو عمل فم لمرور المياه منه

رابعا — دفن جيفة فى الجسر .

خامسا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من نحت مجرى ساقية أو وابور أو قناة على ميول الترعة .

سادسا — احداث ضرر ما فى جروف مصرف عمومى عند تصريف مياه الأراضى فيه أو ردم أرض المصرف بالطين أو الرمل اللذين تجلبهما مياه الصرف من الخارج .

حضرة شواربي بك — أصدق على المادة المذكورة برمتها .

(استحسان بالأغلبية).

تليت المادة ٣٥ وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

في العقوبة التي تفرض على من يقيم قنطرة أو غيرها على احدى الترع

من ينشئ في احدى الترع قنطرة دائمية كانت أو وقتية أو يضع ماسورة أو سحارة ولم يصرح له بذلك يعاقب بغرامة قدرها من عشرين غرشا الى مائة غرش .

حضرة ابراهيم بك سعيد — من الموافق عندي حذف هذه المادة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — المادة ضروري من بقائها .

حضرة غمراوي بك — رأيي بقاء المادة ويحذف منها مسألة القنطرة .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء، فتقرر بالأغلبية رأي سعادة ابراهيم حليم باشا .

تليت المادتان ٣٦ ، ٣٧ وتقرر اتفاقا بقاؤهما على أصلهما مع مراعاة استبدال كلمة (فناة) ب (مسقة) وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

في العقوبة التي تفرض على من يفتح فم ترعة او يركب آلة عليها للري

من يأخذ ماء من ترعة أو من قناة سواء كان ذلك بفتح فيهما أو باحداث قطع في جسر الترعة أو بآلة يستعملها لرفع المياه في الأيام التي ينبه فيها مفتش الري أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للري في الأحوال المذكورة في المادة السابقة من هـذه اللائحة يعاقب بغرامة قدرها من عشرين غرشاً الى مائة غرش .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

في المراكب المصرح لأربابها بالشحن والتفريغ

من تكلف أرباب المراكب المصرح لهم بالشحن والتفريغ على جسر النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شيء من العوائد عن مراكبهم أو يسكرهم على ذلك يعاقب بغرامة قدرها من عشرين غرشاً الى مائة غرش .

تليت المادة ٣٨ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

في اختلاس مهمات حفظ النيل

من يأخذ أتربة أو أحجارا أو أخشابا أو غير ذلك من المهمات المخصصة لجسور النيل أو نعمل من أعمال الحفظ أو يأتي أمرا مايضر بالأعمال الصناعية ولم يتصرح له رسميا بذلك يعاقب بغرامة قدرها من عشرين غرشا الى مائة غرش .

سعادة أدهم باشا — رأيي أن يزاد على هذه المادة العبارة الآتية (ويكون ملزوما برد ما أخذه أو دفع ثمنه) .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — قد أوضحت في هذه الجلسة بأن بعض العقوبات المبينة في بعض مواد هذا المشروع قليلة على من يرتكب الارتكابات الكبيرة كسرقة أدوات حفظ النيل مثل الأخشاب والأحجار ومايشا كلها أو على من يتجارى على أي عمل بالأهوسة اوازالة مايوضع من السدود أو أحداث سدود تمنع من مرور المياه اذ أن مثل هذه الأفعال لا تقاس بغيرها من الأفعال الصغيرة مثل وضع طمي على ميل الجسر ولا يصح أن تكون العقوبة عن هذه وتلك بغرامة من عشرين غرشا الى مائة غرش ومن ثم أستلفت أنظار الهيئة الى هذا الأمر ووضع العقوبة اللازمة لكل فعل بحسبه .

حضرة حسن بك عبد الرازق — أصدق على رأي حضرة أحمد بك عبد الغفار :

سعادة أبراهيم حليم باشا — رأيي بقاء المادة على أصلها .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٣٩ وتقرر اتفاقا بموافقتها وهذه صورتها :

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

يلغى كل ما كان من الأحكام السابق صدورها مخالفا لأحكام هذه اللائحة.

سعادة الوكيل — وردت تذكرة اعتذار من حضرة مصطفى بك الطحان تاريخها ٣١ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

لقد وردلي تلغراف سعادتكم المرغوب به حضورى الى المجلس صباح يوم السبت الذى هو بالذكر تاريخه وحيث أفندم الآن طرأ علي أشغال ضرورية بسببها يتعذر على الحضور ألي المجلس بهذين اليومين فأرجو التصريح لى بمدة خمسة أيام وبحلول الميعاد المذكور أحضر وطال البقاء افندم .

ثم ولعدم وجود اشغال بالمجلس تحت النظر تقرر صرف المجلس شهر سبتمبر سنة ٨٩ .

ثم أن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٥ والدقيقة ٣٠ .

نمرة ١٢ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٤ صفر سنة ١٣٠٦ (٩ اكتوبر سنة ١٨٨٩)

عقدت الجلسة والساعة ٤ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ١٩ من حضرات الاعضاء .

سعادة الرئيس — ورد للمجلس أفادتان من مجلس النظار ومكاتبات من بعض حضرات الأعضاء واذا وافق فليتل ذلك بالترتيب بحسب تواريخ الورود .

(استحسان) .

سعادة الرئيس — حينئذ فلتتل افادة مجلس النظار المؤرخة ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٢ .

تليت وهذه صورتها :

نظارة المالية بعثت لهذا الطرف بجملة نسخ من مجموع الحساب الختامي عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية سنة ١٨٨٨ بقصد أرسال اللازم منها لمجلس شورى القوانين فبناء عليه مرسل مع هذا ثلاثون نسخة من المجموع المذكور لتوزيعها على حضرات أعضاء المجلس أفندم .

سعادة الرئيس — توزع النسخ على حضرات الاعضاء لاطلاعهم عليها واذا بدا لأحدهم ملاحظات يقدمها للهيئة .

(استحسان) وتوزعت النسخ .

سعادة الرئيس — تتلى أفادة مجلس النظار المؤرخة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٣ .

تليت وهذه صورتها .

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروعا أمرين عاليين أحدهما عن تطعيم الجدرى والثانى بشأن ما يتبع فى قيد المولودين والمتوفين وذلك على حسب الكيفية الواضحة فيهما الا مل نظرهما بهيئة مجلس شورى القوانين وأعادتهما لهذا الطرف مشفوعين بما تراه الهيئة فيهما أفندم .

سعادة الرئيس — يتلى المشروع الخاص بتلقيح الجدرى أولا مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت المقدمة وتقرر بالاتفاق استحسانها كما هى وهذه صورتها :

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة .

وبعد الاطلاع على مادتى ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المختلط ومادتى ٤٥ و٤٨ من قانون العقوبات الاهلى . أمرنا بما هو آت

تليت المادة الأولى وهذه صورتها :

﴿ المادة الأولى ﴾

تلقيح الجدرى هو الزامى في كافة أنحاء القطر المصري وملحقاته

حضرة حسن عبد الرازق بك — فى محلها

حضرة السيد محمد افندي العباسى المهدى — من رأيي ألا يكون التلقيح الزاميا

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت الآراء فكانت الأغلبية على موافقة المادة.

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

ينبغي تلقيح الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

حضرة الاستاذ الشيخ محمد العباسى — مدة الثلاثة شهور غير كافية فمن رأيي أن تجعل ستة شهور

أخذت الآراء فصادقت الأغلبية الأقرار على أصل المادة

تليت مادتا ٣و٤ وتقرر بالأغلبية موافقتهما وهاتان صورتاها :

﴿ المادة الثالثة ﴾

يجب على أهل الطفل أن يحضروه الى مكتب مأمور الجهة الصحى واذا لم يكن موجودا بها مأمور أو مكتب فيحضروه الى مكتب أقرب جهة من نفس القسم الكائن به جهتهم ومتى حضر الطفل يصير تلقيحه مجانا وفى ظرف السبعة أيام التالية للتلقيح ينبغي أن يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب أو المأمور الذى عليه أن يتحقق من نتيجة العملية واذا كانت ناجحة يعطى لأهل الطفل شهادة تلقيح بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التلقيح مرة ثانية فى كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية فى ظرف السبعة أيام كما حصل فى العملية الأولى

يعاف من تحضير الطفل كل من يقدم فى ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطى صنعة دالة على اجراء التلقيح ونجاح عمليته مع بيان التفاصيل المثبتة لذلك

﴿ المادة الرابعة ﴾

فى حالة حصول مرض للطفل الامر الذى يجب على أهله اثباته بشهادة طبيه فيصير تأجيل عملية التلقيح لغاية شفائه

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلثمائة نسمة أو يزيد عن ذلك يجب أن يكون موجودا بطرفها دفتر تلقيح على حسب الاستماره المقررة بمعرفة ادارة الصحة

العزب والأباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلثمائة نسمة تجرى قيد تلقيح الأطفاله فى أقرب قرية من المركز التابعة له .

سعادة حسن حلمى باشا — من رأيي أن تزاد فى هذه المادة فى أول الفقرة الثانية كلمة (القرى و) لتكون القرى والعزب ألخ . ثم تزاد فقرة ثالثة صورتها كالآتى :

وتلقيح الجدرى بهذه الجهات أما أن يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكماء وأما أن يكون بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة بأجراء هذه العملية وفى هذه الحالة الأخيرة لا بأس من أن حكيم المركز يلاحظ عمليات التطعيم فى الأوقات التى يتيسر له فيها أجراء ذلك

(استحسان).

تليت المادة السادسة وتقرر موافقتها وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

دفاتر التلقيح توضع فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشائخ الذين يكلفون الصيارف بالقيد فيها .

تليت المادة السابعة وهذه صورتها :

﴿ المادة السابعة ﴾

كل من خالف أحكام مادتى ٣ و ٤ المذكورتين أعلاه يعاقب بدفع غرامة قدرها من ١٠ قروش الى مائة قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع

يصير توقيع العقوبة بنسبة المدة التى حصل فيها الاهمال عن الانقياد للأحكام المدونة أعلاه

سعادة حسن حلمى باشا — من رأيي ان تكون الغرامة فى أول دفعة خمسة قروش وفى ثانى دفعة عشرة قروش وفى ثالث دفعة خمسة عشر قرشا وبحيث ان الحكم بهذه الغرامة لا يتعداها ولا يستبدل بسجن بل اذا تحقق اعسار المحكوم عليه وعدم مقدرته على دفعها يصرف النظر عنه .

حضرة الاستاذ الشيخ محمد أفندى العباسى — أنا أوافق على أن تكون الغرامة كما قال سعادة حسن باشا فى أول دفعة خمسة قروش وفى الدفعة الثانية عشرة قروش وفى الدفعة الثالثة خمسة عشر قرشاً بصرف النظر عن الفقرة الأخيرة من المادة المقول بها أن يصير توقيع العقوبة بنسبة المدة التى حصل فيها الاهمال لان وقوع الاهمال على أى حال فى نوع واحد كهذا ليس فيه ما يوجب اختلاف الجزاء بخلاف ما اذا تكرر الاهمال من الشخص الواحد فأنه طبعا يكون ذلك الشخص مستحقا للمجازاه بضعف ما جوزى به أولا ومن رأيي أيضا عدم أضافة أية مصاريف على هذه الغرامة أيا كانت .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فرأت الأغلبية تعديل المادة بالصورة الآتية :

كل من خالف أحكام مادتى ٣و٤ المذكورتين أعلاه يعاقب فى أول دفعة بدفع غرامة قدرها خمسة قروش فان ارتكب هـذه المخالفة ثانية يعاقب بدفع غرامة عشرة قروش فان عاد لارتكابها دفعة ثالثة يعاقب بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشاً بدون اضافة مصاريف على ذلك أيا كانت .

تليت المادة الثامنة وهذه صورتها :

﴿ المادة الثامنة ﴾

طلب أخذ صورة من شهادة التلقيح يقدم على ورقة دمغة ثمنها ثلاثة قروش وتعطي الصورة نظير دفع رسم قدره ثلاثة قروش .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — من رأيى أن تحذف من هـذه المادة جملة (دمغة ثمنها ثلاثة قروش) ويوضع بدلها كلمة (عادة) وأن يحذف أيضا من أول كلمة (نظير لآخر المادة وتستعوض بكلمة مجانا) .

(استحسان بالاغلبية)

تليت المواد ٩ و١٠ و١١ وتقرر موافقتها وهذه صورها .

﴿ المادة التاسعة ﴾

أحكام أمرنا هذا تسرى على الاجانب .

﴿ المادة العاشرة ﴾

يكون أمرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة الرئيس — حيث ان هذا المشروع قد انتهى والوقت أزف فمن الموافق تأخير تلاوة باقى الاوراق لجلسة يوم السبت القابل ١٧ صفر سنة ١٣٠٧

(موافقة)

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ والدقيقة ٣٠

نمرة ١٣ امضاء (محمد يوسف) ختم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٧ صفر سنة ١٣٠٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الاعضاء .

سعادة الرئيس — يتلى محضر الجلسة الماضية .

تلى وتصادق عليه .

سعادة الرئيس — يتلى مشروع الامر العالى الخاص بقيد المولودين والمتوفين الوارد ضمن افادة مجلس النظار المؤرخة ٢٣ محرم سنة ٣٠٧ نمرة ١٣ مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

أحمد بك عبد الغفار — اذا وافق برأى الهيئة فليتل هـذا المشروع جميعه أولا بدون أخذ آراء عن مواده حتى يعلم كل من حضرات الاعضاء ما يشتمل عليه ثم بعدها تعاد تلاوته مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

(استحسان بالاتفاق).

سعادة الرئيس — يتلى هذا المشروع .

تلى الى آخره .

أحمد بك عبد الغفار — أرى ان هذا المشروع يحتاج الى تأمل والتفات اذ الغرض تيسر الحصول على تنفيذ مثل هـذا المشروع بالبلاد بطريقة يسهل معها العمل ولذلك فانى أستحسن أولا طبع هذا المشروع وتوزيعه على حضرات الاعضاء لاجل مطالعته بدقة وبعدها تجتمع الهيئة للنظر فيه .

مصطفى بك خليفة — أنا أوافق على طبع هـذا المشروع وتوزيعه ولـكن قبل ان ينظر بالهيئة يحول على لجنة من حضرات الاعضاء لنظره وتقريره ما تراه فيه ولا بأس من أن يطلب من الصحة افادة عما هو المتبع اجراؤه الآن وان كان بمقتضى لائحة او أمر ترد صورة من ذلك للمجلس للنظر فيها ايضاً .

حسن حلمى باشا — من رأيي تلاوة المشروع بالجلسة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآرا .

أخذت الآراء فبالاتفاق تقرر طبع هذا المشروع وتوزيعه على حضرات الاعضاء وان يكتب للصحة بطلب صورة اللوائح أو الأوامر المتبع الاجراء بمقتضاها الآن وبالأغلبية رئى أن تعاد تلاوة هذا المشروع بالجلسة بعد طبعه وتوزيعه .

سعادة الرئيس — ان سعادة ناظر الحربية ارسل خبراً بانه سيحضر فى هذا الوقت الى هيئة المجلس والمادة ٣٧ من القانون النظامى تخول للنظار حق الحضور فى جلسات المجلس والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شورى فلينتظر حضور سعادته

سعادة ناظر الحربية — انى حضرت لهيئة المجلس فى هذا اليوم ومعى صورة من مشروع الأمر العالى المراد استصداره فيما يختص بالغاء الكشف الطبى الابتدائى على انفار القرعة والغرض المقصود من هـذا المشروع ليس هو استحضار انفار القرعة لمصر لاجراء الكشف الطبى عليهم بها لا بل المقصود الحقيقى هو انه في وقت لزوم أى عدد من أولئك الانفار يتعين من يلزم من الاطباء للكشف والفرز بمراكز المديريات وهذا الغرض قد صرح به فى صورة المشروع التى أحضرتها وأقدمها للهيئة الآن للنظر فيها وتقرير ما تراه .

سعادة الرئيس — حيث ان سعادة ناظر الحربية قد سلم الصورة المحكى عنها بالهيئة وتوجه فاذا وافق يصير تلاوتها .

(استحسان)

تليت وهذه صورتها :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا العالى الصادر فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة ١ ﴾

الكشف الطبي الابتدائى الجارى على شبان القرعة قد صار من الآن الغاؤه وبناء على ذلك قد عدلت المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٥ من القانون المشار اليه على الوجه الآتى :

عدلت المادة ١١ على أن تعمل القرعة بمركز كل قسم أو ثمن فى اليوم الذى تعينه نظارة الحربية وعلى كل من المدير والمحافظ أن يخطر عن ذلك نظار الأقسام أو مأمورى الأثمان قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل.

يتركب مجلس القرعة على الصورة الآتية :

أولا — من واحد ضابط عظيم من الجيش وتكون له الرئاسة .

ثانيا — من وكيل المديرية أو المحافظة .

ثالثا — من اثنين ضباط .

رابعا — من ناظر القسم أو مأمور الثمن .

خامسا — من قاضى المركز.

سادسا — من أحد الرؤساء الروحانيين وذلك فى الاثمان أو المراكز التى بها شبان مسيحيون.

سابعا — من اثنين من عمد المركز او اعيان الثمن .

ثامنا — من اثنين من مشايخ المركز أو من شيخ الثمن .

أعمال مجلس القرعة تكون علنية وعند ما يشكل المجلس على هذه الصورة يعلن الرئيس بافتتاح الجلسة وتكون المداولات علنية وبت الاحكام تكون بأغلبية الآراء وفى حالة تساويها يكون رأى القسم الذى فيه الرئيس هو المرجح

وأذا طرأ على المجلس فى اثناء اعماله بعض احوال يتعذر عليه الحكم فيها بحالة انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله ان يؤخر الحكم فيها حتى يتحصل على الاستعلامات الكافية ويحكم فيها قبل قيامه من القسم أو الثمن

عدلت المادة ١٢ على أن يجتمع المجلس فى اليوم المعين لعمل القرعة وينضم عليه كامل الاعضاء بمركز القسم أو الثمن تحت رئاسة الضابط المعين من الجيش وأذا تغيب أحد أعضائه لعذر مهم فعلى الرئيس أن يطلب من الجهة المعين بمعرفتها العضو المذكور تعيين عضو آخر بدله يكون من نفس الوظيفة التى منها العضو المتغيب فيطلب الرئيس تقديم أنفار القرعة مع كشوف التعداد المقدمة بمعرفة مشايخ البلاد أو الاثمان وكذا قوائم القرعة المستخرجة منها بمعرفة ناظر القسم أو المحافظ وبعد أن يضاهيهما المجلس ويراجعهما يبتدىء :

أولا — بالعمل فى البلاد الأبعد مسافة عن مركز القسم أو الاثمان الأبعد مسافة عن مركز المحافظة بأن يشرع طبعا فى فرز عموم أنفار البلد أو الثمن المندرجين بالقوائم المقدمة له وذلك يكون برأى هيئة المجلس فترفض أنفار القرعة غير اللائقين بالاحوال الآتية وهي :

فقد عين أو الاثنين .

فقد عضو أو الأكثر .

ويتأشر أمام اسمائهم بكلمة غير لائق بتوضيح العلة المصاب بها كل نفر من المذكورين وهؤلاء الانفار هم الذين لم يدخلوا مع من تعمل لهم القرعة ولكن عند مرور المفتش الطبي الذى يعين من قبل ادارة عموم القرعة بنظارة الحربية على مراكز مجالس القرعة عليه أن يطلب الانفار المعافين بالعاهات التى ذكرت ويعيد الكشف عليهم ليقرر بما يراه عنهم .

أما باقى الانفار فيعتبرهم المجلس لائقين بعد أن يستثنى منهم من يستحق المعافاة الممنوحة بهذا القانون ويأخذ أوصاف وتشبيهات المعتبرين لائقين بتمامها بكل دقة ويدرجها فى قوائم قرعتهم .

ثانيا — التحقيق بكل دقة عن عائلاتهم فمن يجده منهم معاف من الخدمة العسكرية بناء على الأحوال المذكورة في هذا القانون يتأشر أمام اسمه بالملحوظات القاضية بعافاته قانونا وهؤلاء الأنفار لايدخلون ضمن الذين تعمل لهم القرعة وتحقيق العائلات يكون تحت مسؤولية عمد ومشايخ البلاد والصيارف ومشايخ الاثمان وذلك يكون بواسطة تقديم كشوف موقع عليها من المذكورين بأسماء والقاب وسن عائلات الانفار الذين يعمل عنهم التحقيق لاجل المعافاة مع بيان المتزوجات من الاناث والارامل ومقدار تكسب كل من المذكورين او عدمها .

ثالثا — الأنفار المعتبرون لائقين تؤخذ مقاساتهم بالضبط وتتوضح بقوائم القرعة .

رابعاً — تعمل القرعة للانفار المستحقين لها وكذا الغائبين حسب

المنصوص بالمادة (١٤) من قانون القرعة

خامسا — الكشف الطبى يعمل على شبان القرعة الذين يطلبون للخدمة العسكرية من المقترعين فى الاوقات التي يعينها ناظر الحربية بمراكز المديريات

عدلت المادة ١٣ على انه بعد سهو التحقيقات يسأل الرئيس شبان القرعة ان كانت لهم تشكيات أم لا فان وجدت يسمعها المجلس ويحكم فيها بأغلبية الآراء حال انعقاد الجلسة فان كانت التشكيات متعلقة بالسن فلا تسمع ان كان سن المشتكى محددا بحسب دفتر المواليد الحالي من الشطب والشبهة أما اذا كان محددا بالشهرة ومستدلا عليه بالهيئة الشخصية او كان بالدفتر شطب او شبهة فللمجلس ان ينظر فيها ولنفر القرعة الحق فى ان يقدم نفسه للمفتش الطبى بالمكاتبة الرسمية التي يرسل بها اليه بناء على التماس يتقدم من الطالب وذلك عند مرور المفتش المومي اليه بمراكز المديريات او الحكيمباشى الجيش بنظارة الحربية بحيث ان تكون مصاريف الانتقال على النفر نفسه .

عدلت المادة ١٥ على انه عند ماينتهى المجلس من اعمال الفرز وتحقيق العائلات والشهادات والمقاس والقرعة فى نفس القائمة الاصلية التى قدمت له من القسم أو المحافظة يحرر منها ثلاث قوايم يقسم كل منها الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول — يحتوى على أسماء والقاب ومقاس ونمر قرعة جميع الشبان المقترعين ولم يتحصلوا على المعافاة مع بيان أوصافهم وتشبيهاتهم

القسم الثانى — يحتوى على أسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين تحصلوا على المعافاة بأسماء العائلات أو الشهادات مع توضيح الاسباب الموجبة للمعافاة المذكورة قانوناً

القسم الثالث — يحتوى على أسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين عوفوا من الخدمة العسكرية لاسباب فقد عين او اثنين او احد اعضاء الجسم

وهذه الثلاث قوائم مع القائمة الاصلية التي اجريت اعمال القرعة عليها يوقع عليها جميعها من رئيس واعضاء المجلس ويتبين فيها تاريخ الفرز وتسلم احداها لشيخ البلد او الثمن والثانية مع القائمة الاصلية المذكورة تسلم الي المديرية او المحافظة والثالثة ترسل الى ادارة عموم القرعة بنظارة الحربية

ومتى انتهت جميع اعمال القرعة على بلاد القسم أو الثمن ينتقل المجلس الى قسم او ثمن آخر وهكذا حتى النهاية وبعد أن يتمم المجلس اعماله من قرعة السنة التى يباشرها فعلى من يكون رئيساً على ذلك المجلس ان يرفع تقريرا الى رئيس ادارة عموم القرعة مشتملا على كافة اعمال المجلس بتمامها في تلك السنة وذلك ليقدمه بمعرفته الى ناظر الحربية .

عدلت المادة ١٦ على ان ناظر الحربيـة ينشر لائحة عموميـة الى كافة المديريات والمحافظات ورؤساء الجيش المصرى والبحرية والبوليس وغيرذلك من الجهات الموجود بها عساكر تتضمن التفصيلات الكافية عن الاحوال التى تجيز معافاة الاشخاص غير اللائقين من الخدمة العسكرية بالنسبة لوجود عيوب فى القامة فقط وهذه اللائحة تعمل بمعرفة لجنة مركبة من ضباط ادارة عموم القرعة واطباء المكتب الطبى بنظارة الحربية وذلك للعمل على مقتضاها بالمصالح التى ذكرت

عدلت المادة ٢٥ على انه يستثنى من الخدمة العسكرية ارباب العاهات المنوه عنها فى تعديل المادة ١٢ والشبان الذين يحصل لهم احوال تغيرهم عن تشبيهاتهم التى ترصد عنهم فى قوائم القرعة تجرى فى حقهم النصوص المنوه عنها بالمادة ١٧ من قانون القرعة

ومن يتضح انه تجارى على اجراء عمل غير به تشبيهاته المذكورة عامدا متعمدا يقصد به خروجه من الخدمة العسكرية يعاقب بحسب ما نص فى الباب الخامس من قانون القرعة المشار اليه.

﴿ المادة ٢ ﴾

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

أحمد بك عبد الغفار — حيث من تلاوة هذه الصورة الواردة الآن ظهر أن الغرض الذى صرح به سعادة ناظر الحربية موجود فى تعديل المادة ١٢ من القانون الأصلى بالفقرة الخامسة منه المنصوص بها أن الكشف الطبى يعمل على شبان القرعة الذين يطلبون للخدمة العسكرية من المقترعين فى الأوقات التى يعينها ناظر الحربية بمركز المديريات ومعلوم أن هيئة المجلس لم ترفض ذلك المشروع الذى كان ورد الا لسبب عدم وجود مثل هذا النص ولما رأته من أنه ربما كان الغرض استحضار الأنفار لأجراء الكشف عليهم بمصر وفى هذا من المشاق والأتعاب على الأهلين مالا يطاق فلهذا لا أرى بأسا الآن من الموافقة على هذا المشروع بالصورة التى ورد بها الآن .

(استحسان)

سعادة الرئيس — حيث تقرر طبع مشروع قيد المولودين والمتوفين وتوزيعه على حضرات الأعضاء وسيحصل ذلك وتسلم نسخة لحضراتهم ويطلب من الصحة الصور المطلوبة فأذا وافق فلتكن الجلسة فى يوم الاثنين الآتى الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٠٧ الساعة ٤ من النهار .

(موافقة)

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) وكانت الساعة ٦ والدقيقة ٣٠

نمرة ١٤ امضاء (محمد يوسف) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٩ صفر سنة ١٣٠٧ (و١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء .

سعادة الرئيس — يتلى محضر الجلسة الماضية

تلى وتصادق عليه .

سعادة الرئيس — حيث ان مشروع الأمر المختص بقيد المولودين والمتوفين حصل طبعه وتوزيع نسخه على حضرات الأعطاء حسب ما تقرر بالجلسة الماضية وطبعا أن كلا من حضراتهم أطلع على النسخة التى وصلته كما أن مصلحة الصحة قدمت مع افادة منها نمرة ٨٥٦ نسخة من القانون العمومى لادارة الخدامة الصحية وتذكرة تطعيم وتذكرة تصريح بالدفن ونسخة من منشور صادر من الداخلية فى ٨ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٣٢٧ ونسخة من قرارها فى ٢٦ صفر ١٣٠٣ وحينئذ يكون اللازم هو تلاوة هذا المشروع مادة فمادة وأن تؤخذ الآراء عن كل مادة وان لزم الحال للمراجعة من الصور التى وردت فى أثناء تلاوة مواد المشروع لا بأس من ذلك

(استحسان)

تليت المقدمة وهذه صورتها :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة .

وبعد الاطلاع على مادتى ٤٧و٥٤ من قانون العقوبات المختلط ومادتى ٤٥و٤٨ من قانون العقوبات الأهلى أمرنا بما هو آت :

(استحسان)

تليت المادة الأولى وهذه صورتها :

أحكام عمومية

﴿ المادة الأولى ﴾

المواليد والوفيات فى القطر المصرى وملحقاته يصير التبليغ عنها وقيدها فى الدفاتر المخصصه لذلك

استحسان

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

الدفاتر المذكورة توضع فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى بطرف المشائخ

أما العزب والكفور والأباعد والنزل والقبائل التى ينقص تعدادها عن ثلثمائة نسمة التى لا يوجد بها دفاتر فيصير التبليغ عن مواليدها ووفياتها فى أقرب مدينة أو قرية من نفس القسم الكائن به .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — الأوفق حذف كلمة (المشائخ) ووضع كلمة (العمدة) بدلها وذلك لأن المحافظة على مثل هذه الدفاتر ضرورية والعمدة أقدر على حفظها من المشائخ وأن يحذف من الفقرة الثانية من أول جملة (التى ينقص الى آخر نسمة) وتبقى باقى الفقرة على ماهى عليه .

حضرة حسن عبد الرازق بك — من رأيي بقاء الفقرة الأولى على أصلها أما الفقرة الثانية لا بأس من آن يحذف منها الجملة التي أشار اليها حضرة أحمد عبد الغفار بك .

حضرة عبد الرحيم حمادى بك — من رأيي أن الدفاتر تبقى تحت يد الصيارف المكلفين بالعمل فيها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فصادقت الأغلبية رأى حضرة أحمد عبد الغفار بك وعلى هذا تكون المادة كما سيأتى :

الدفاتر المذكورة توضع فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى بطرف العمدة أما العزب والكفور والأباعد والنزل والقبائل التي لا يوجد بها دفاتر فيصير التبليغ عن مواليدها ووفياتها فى أقرب مدينة أو قرية من نفس القسم الكائنة به .

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة ﴾

مشايخ القرى يكلفون الصيارف بقيد المواليد والوفيات في الدفتر الموضوع بطرفهم .

حضرة أحمد عبد الغفار بك — تستبدل جملة (مشايخ القرى) بجملة (عمد البلاد) .

موافقة بالأغلبية .

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها :

﴿ المادة الرابعة ﴾

يصير تنمير كافة صحائف دفاتر قيد المواليد والوفيات ويوضع على كل ورقة منها علامة أو ختم المحافظ أو المدير .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — الاولى أن يحذف من المادة (علامة أو) ويزاد حرف (هاء) فى كلمة المحافظ لتكون (المحافظة) واستبدال (المدير) ب (المديرية) .

(استحسان).

تليت المادة الخامسة وتقرر موافقتها وهذه صورتها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

لا يقيد شيء فى الدفاتر خلاف التبليغات المنوه عنها بالقانون .

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

الشهود الذين يحضرون أمام جهة الاقتضاء يجب أن يكونوا ذكورا وراشدين .

حضرة احمد عبد الغفار بك — توجه شهود أمام جهة الاقتضاء عند وفاة من يتوفى أوولادة من يولد فيه صعوبة كلية وربما يكون سببا لتأخير العمل بمقتضى هذا القانون على أنه لم تعلم الفائدة التي تترتب على توجه الشهود والأقرار على مثل هذه المادة وما شاكلها بهذا القانون مع عدم معرفة الأسباب الداعية لاشك يكون عبثا فان وافق يتحرر بطلب حضرة وكيل الصحة للاستفهام منه عن اللاحظات المماثلة لذلك الموجودة بالمشروع ومعرفة الأسباب الداعية لوضع ذلك .

حضرة عامر نصير بك — أنا أوافق على هذا الرأى وأذا وافق فليكتب لنظارة الداخلية بطلب حضور حضرة وكيل الصحة فى اليوم الذى يتعين لذلك.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فتقرر ذلك بالاتفاق .

سعادة الرئيس — حيث قررت الهيئة لزوم حضور حضرة وكيل الصحة وسيتحرر لنظارة الداخلية بطلب حضرته فى يوم السبت الآتى الموافق ٢٤ صفر سنة ١٣٠٧ فتكن الجلسة فى هذا اليوم .

موافقة .

سعادة الرئيس — حيث سبق وورود جملة أوراق من بعض حضرات الاعضاء وتأخر تلاوتها فى الجلسات السابقة فلتتل بحسب تواريخها .

تليت افادة واردة من حضرة طايع سلامة بك في أول أكتوبر سنة ١٨٨٩ وهذه صورتها :

أفندم عندى عذر ضرورى يمنعني عن الحضور مدة خمسة عشر يوما تمضى من شهر أكتوبر واقتضى ترقيمه لسعادتكم بالاحاطة أفندم .

صورة تذكرة من حضرة مصطفى حسن بك الطحان فى تاريخه :

انى وان كنت حضرت الى مصر ووجدت بالمجلس فى هذا اليوم لكن حالة صحتى كما هو منظور لسعادتكم لا تساعدنى على الاقامة لأن الضعف المعترينى فى هذه الايام شديد وضرورى من عودتى للاسكندرية حتى يتم شفائى انشاء الله فلزم تحريره لسعادتكم بذلك أفندم .

صورة تذكرة من سعادة سليمان أباظه باشا فى تاريخه :

بما انه حاصل لنا عياء وليس ممكنا الحضور الآن للمجلس حسب الطلب فبمنه تعالى عند حصول شفانا نحضر ولزم تحريره بالمعلومية افندم .

صورة تذكرة من حضرة طلبه سعودى بك فى تاريخه :

أفندم عندى أشغال ضرورية لا تمكنى من الحضور لجلسة المجلس فلزم عرضه لمعلومية الهيئة افندم .

صورة تذكرة من حضرة عامر نصير بك فى ٥ أكتوبر سنة ١٨٨٩ :

حيث يومين تاريخه عندى عذر منعنى عن الحضور للمجلس فلزم ترقيمه لمطوفتكم للمعلومية افندم .

صورة تلغراف وارد من حضرة ابراهيم سعيد بك فى ٧ منه :

بالنسبة لأشغال الاوقاف غير ممكنا الحضور الا بعد ثمانية أيام :

صورة تذكرة من حضرة السيد عبد الباقى افندى البكرى فى تاريخه :

أفندم ورد لنا تذكرة سعادتكم بحضورنا لجلسة هذا اليوم وحيث أن يومين تاريخه حاصل عندنا اعذار ولا يمكنا الحضور فالمرجو قبول المعذرة أفندم.

صورة تذكرة من حضرة أحمد عبد الغفار بك فى ٨ منه :

أفندم قد وجد عندنا مانع منعنا عن التوجه للمجلس ولولا ذلك ما كنا تأخرنا من أول طلب وحيث لم يزل غير ما كنا الحضور اقتضى عرضه لسعادتكم وان شاء الله فى يوم السبت القابل الموافق ١٢ اكتوبر نكون بالمجلس أفندم .

صورة تذكرة واردة من حضرة ابراهيم سعيد بك فى ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩ :

افادة سعادتكم رقم ٩ أكتوبر سنة ١٨٨٩وردت ولغاية تاريخه نحن وبعض حضرات أعضاء القومسيون جارين النظر فى الاطيان الراد شراؤها للأوقاف بالغربية وعدم اعتذارنا من أول الامر هو بأمل نهو الشغل وحضورنا لكن لعدم نهوه أحطنا سعادتكم تلغرافيا وبالنهو نحضر واقتضى ترقيمه بذلك أفندم .

صورة تذكرة من حضرة أحمد صوفانى بك فى ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٩

لما عندى من الاعذار الموجبة لتوجهى الناحية بلدى عرضت الامر لسعادتكم ووعدتمونى بالترخيص حين حضور حضرات الاعضاء الغائبين فتصادف ورود اخبارية من الناحية اوجبت توجهى بغتة اقتضى ترقيمه المرجو قبول العذر أفندم .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ ع

نمرة ١٥ امضاء (محمد يوسف) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢٥ صفر سنة ١٣٠٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٩)

عقدت الجلسة فى الساعة ٤ والدقيقة ١٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء .

سعادة الرئيس — ان تأجيل انعقاد الجلسة الى اليوم هو بسبب ما كان أمس من الاحتفال بموكب المحمل الشريف وكما تحرر لحضراتكم فانه كذلك كتب لسعادة مدير مصالح الصحة بأن يكون حضور حضرة وكيل الصحة فى هـذا اليوم وطبعاً سيحضر فليتل الآن محضر الجلسة الماضية .

تلى وتصادق عليه .

سعادة الرئيس — حيث أن حضرة وكيل الصحة قد حضر فاذا وافق يؤذن له بالحضور بالهيئة ويتلى المشروع الخاص بالمولودين والمتوفين مادة فمادة بحضوره وكلما رئى لأحد حضرات الاعضـاء ملاحظة فى مادة يستلزم الاستفهام عنها من حضرته يحصل ذلك وبعد نهو الاستفهام تتداول الهيئة فيما تراه وتقرره .

(استحسان) .

سعادة الرئيس — حيث وجد حضرة وكيل الصحة بالهيئة فليتل المشروع .

تلى لحد المادة الثالثة وها صورة المادة الثالثة .

مشائخ القرى يكلفون الصيارف بقيد المواليد والوفيات فى الدفتر الموضوع بطرفهم .

حضرة أحمد بك عبـد الغفار — ما الغرض من بقاء الدفاتر بطرف المشائخ وأنهم هم يكلفون الصيارف بالقيد فيها مع أن هـذه العملية هى من اختصاصات الصيارف ولا شك فى ان تكليفهم بها من قبل الحكومة وبقاء الدفاتر فى عهدتهم هو أولى لاحتمال تغيب الشيخ الذى تكون بطرفه الدفاتر عن البلدة أياما وهذا يترتب عليه عطل القيد طبعاً بخلاف الصيارف اذ كل بلدة فى الغالب يوجد فيها اثنان منهم .

حضرة وكيل الصحة — الغرض من بقاء الدفاتر بطرف المشائخ هو زيادة الاعتناء بحفظها ولاجل أنهم دائما يحثون الصيارف على القيد فيها وليس هناك غرض غير ذلك .

تلى لحد المادة السادسة وها صورة المادة السادسة :

الشهود الذين يحضرون أمام جهة الاقتضاء يجب أن يكونوا ذكوراً وراشدين .

حضرة حسن بك عبد الرازق — ما هو المقصود من هؤلاء الشهود ؟

حضرة وكيل الصحة — دلت التجارب وممارسة الاحوال والوقائع بالصحة على أن بعض أفراد الناس ربما ينسبون المولود لغير والديه فقد ينسبون لآخرين طمعاً فى أرث أو غير ذلك فمن قبيل الاحتياط فى العمل ولاجل ألا يحصل وقوع مثل ذلك قد جعلت الشهود واجبة الحضور على من يبلغ عن المولود وان يكون المبلغ عن الوفاة شخصين أيضاً كنص المادتين ١٣ ، ٢١ .

حضرة حسن بك عبد الرازق — اذا كان التبليغ عن المولود يقع من الحكيمة أو الحكيم او القابلة فلا شك ان يكون على مقتضى الحقيقة اذ لا يتصور أن هؤلاء ينسبون المولود لغير ابيه وحينئذ فمسألة توجه الشهود لا تكون ضرورية فى كل الاحوال وكذلك ليس بضرورى ان يكون التبليغ عن الوفاة من اثنين لان ذلك يتعذر بالنسبة لحالة البلاد

حضرة وكيل الصحة — نعم ان الحكيمة أو الحكيم أو القـابلة لا يبلغون عن المولود بغـير حقيقته ولكن اذا كان التبليغ من غيرهم فحضور الشهود ضرورى .

تلى لحد المادة العاشرة وها صورة المادة العاشرة :

لادارة الصحة ان تلاحظ انتظام التسجيلات وأن تبلغ لجهة الاقتضاء

ما يثبت وقوعه من المخالفات ويعطى لذوى الشأن في الحال وبدون مصاريف صورة من عقود المواليد والوفيات مصدقا عليها بمطابقتها للأصل

لكل شخص حق فى أخذ صورة من عقود المواليد والوفيات مصدقا عليها بمطابقتها للأصل وذلك بواسطة تقديم طلب على ورقة عمغة ثمنها ثلاثة قروش ودفع رسم قدره ستة قروش عن كل صورة. اذا طلب ذوى الشأن صورة من العقود المذكورة خلاف الصورة الأولى التى تعطى لهم مجانا كما هو مذكور آنفا فيجب عليهم اداء نفس هذه الشروط

احمد بك عبد الغفار — لمن يكون تقديم الطلب؟

حضرة وكيل الصحة — لمصلحة عموم الصحة.

حضرة احمد بك عبد الغفار — هذا تكون فيه مشاق عظيمة لا تطاق لان اللازم له صورة ممن تكون اقامته بمديرية جرجا أو قنا او باسكندرية او البحيرة او رشيد او بورسعيد او العريش يلزمه ان يحضر بنفسه الي مصر من اجل هذه الصورة وفىهذا ما لا يخفي احتماله من الضرر والمشاق فالاولى ان يقدم الطلب لمكتب صحة الجهة .

حضرة وكيل الصحة — مكاتب الصحة علي العموم ما عدا مصلحة الصحة بمصر هى التى لها وحدها حق استلام النقود ولها حق إعطاء الصور بمقتضى هذا القانون وقد يصح ان الطالب لا ينتقل من محله والصحة ترسل له الصورة المتطلبها بواسطة مكتبها الصحى او بواسطة جهة الأدارة وبذلك لا يتكلف مشاقاً ولا ضرراً .

سعادة حسن حلمى باشا — هذا لا يفيد لأنه ربما كان طالب الصورة مضطراً اليها والصحة لا تسعف فى إرسالها علىأنه يحتاج إلى أن يرسل الرسم وقدره ستة قروش بطريق البوستة ومن هو الذى يعرف أن يسلم هذا الرسم واين هى البوستة بالنسبة لجهته فربما كانت بعيدة عنه بمسافة طويلة فالأوفق ما رآه حضرة أحمد بك عبد الغفار .

تلى لحد المادة السادسة عشرة وهذه صورة المادة (١٦) :

اذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل أقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليد عقد الولادة المحرر بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة وفى الحال يصير قيد هذه الشهادة فى الدفتر المذكور .

أما اذا حصلت الولادة فى أثناء الحج فيصير التبليغ عنها لمندوب الصحة الموجود بالقافلة وهو يعطى لأهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه دفتر مواليد جهتهم لأجل قيدها فيه بدون تأخير .

كل من خالف هذا النص الأخير يعاقب بالعقوبات المترتبة على من أهمل فى التبليغ عن الولادة .

حضر الأستاذ الشيخ العباسى — مندوب الصحة القول بوجوده بالقافلة وبلزوم التبليغ اليه هذا لايوجد بغير قافلة المحمل الشريف ولا شك أن القوافل كثيرة وأنه لايوجد بها مندوبون من قبل الصحة فمن أين يتأتى التبليغ الا أذا كان بكل قافلة مندوب من الصحة وبكل وابور أو مركب وهذا يتعذر بالكلية فضلا عن أنه فى حال السفر على أية حال خارج القطر ربما يصعب التبليغ والحصول على عقد أو شهادة .

حضرة وكيل الصحة — نعم الحال حقيقة كما قال حضرة الأستاذ ولكن قد يمكن التبليغ فى حال اجتماع القوافل ببعضها .

حضرة الأستاذ الشيخ العباسى — هذا لا يتأتى مطلقا .

تلى لحد المادة الثامنة عشرة وهاصورة المادة (١٨) :

قيد المواليد لايمكن أجراؤه بعد ثمانية وعشرين يوما تمضى من تاريخ الولادة الا بحضور ومساعدة مفتش صحة الجهة .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — من هو مفتش صحة الجهة أهل هو حكيمباشى المديرية ؟

حضرة وكيل الصحة — نعم لان القيد بعد المدة المعينة بالمادة يكون تحت أهميته والغرض منه هو قيد مثل الاشخاص المنصوص عنهم بالمادة (١٦)

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أن فى هذا عطلا للقيد على أن الاهمية لقيد مثل هؤلاء المنصوص عنهم بالمادة (١٦) لاتستدعى لأكثر من مباشرة حكيم من الصحة وهذا يكون أفيد ولاينشأ عنه عطل

تلى لحد المادة الثانية والعشرين وها صور المواد (٢٠ و٢١ و٢٢) :

صورة المادة العشرين

لايصير أعطاء هذا التصريح الا بعد تسليم شهادة وفاة صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده.

صورة المادة الحادية والعشرين

يصير التبليغ عن الوفاة لمكتب أو لمأمور صحة الجهة فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بالأكثر ويكون هذا التبليغ بمعرفة شخصين ذكرين وراشدين من أقارب المتوفى اذا أمكن ذلك والافمن الجيران أو المشائخ أو الخفراء أو الحانوتية .

صورة المادة الثانية والعشرين

التبليغ عن الوفاة ترفق به شهادة صادرة من حكيم معروف لدى الحكومة

وفى حالة عدم وجوده من مأمور صحة الجهة مذكور فيها الوفاة واسبابها .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — ممن يعطى هذا التصريح ومن هو المأمور الصحى ؟

حضرة وكيل الصحة — التصريح يعطى من مكتب الصحة والغرض بمأمور صحة الجهة هو الحلاق .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — قد فهمنا ان الغرض بمأمور صحة الجهة هو الحلاق ولكن هل مكتب الصحة هو الموجود بكل مديرية او ماهو المقصود ؟

حضرة وكيل الصحة — نعم :

حضرة أحمد بك عبد الغفار — هذا أمر يتعذر بالكلية لان مكتب صحة المديرية ليس بقريب لكل جهة وانما هو يبعد عن معظم البلاد بمسافات قل مايكون الوصول فيها الى مكتب الصحة اليوم أو اليومين ومن أين يجد حلاق الصحة من يرسله بهذه التبليغات فى ظرف الاثنتى عشرة ساعة بالاكثر أظن أن هذا أمر فى غير الامكان وصعب نفاذه فالاولى أن المجلس ينظر فى الطريقة السهلة الممكن تنفيذها

حضرة وكيل الصحة — المشروع قد حضر بالمجلس لابداء رأيه فيه فهو حر فى أن يبدى رغباته كيف شاء .

تلى لحد المادة السابعة والعشرين وها صورة المادة (٢٧) :

على المأمور الذى تبلغت له الوفاة أن يشعر بيت المال التابعة له الجهة التى حصلت فيها الوفاة ومكتب صحة الجهة التى ولد فيها المتوفى .

ومكتب الصحة يدون اعلان الوفاة على هامش عقد الولادة .

حضرة احمد بك عبد الغفار — المحذورات التى ابديتها فى المادة (٢١) هى ذاتها ابديها فى هذه المادة وأزيد عليها أن كان منظورا تعذر وصول التبليغ من الحلاق لمكتب الصحة فكيف لا يتعذر عليه توصيل هذا التبليغ ثم تبليغ آخر لبيت المال مع أنه لا يوجد فى كل مديريتين ثلاثة غير مأمور واحد لبيت المال .

تلى لحد المادة الثالثة والثلاثين .

سعادة الرئيس — حيث قد انتهت الاستفهامات اللازمة من حضرة وكيل الصحة وقد أزف الوقت فاذا وافق فليكن انعقاد الجلسة صباحاً الساعة ٣ عربى للمداولة فى المشروع وتقرير مايتراءى .

(موافقة).

ثم أن سعادته ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ والدقيقة ٤٥

نمرة ١٦ امضاء (محمد يوسف) خاتم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٠٧ (٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٩)

عقدت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء .

سعادة الرئيس — يتلى محضر جلسة البارح

تلى وتصادق عليه

سعادة الرئيس — على مقتضى ما تقرر بالجلسة الماضية يلزم تلاوة مشروع الأمر الخاص بقيد المولودين والمتوفين مادة فمادة لأجل المداولة فيه وأخذ الرأى عن كل مادة

(استحسان) .

تلى من بداية المشروع لنهاية المادة الأولى وتقرر بالاتفاق موافقة ذلك وها صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شوري القوانين وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة في .

وبعد الاطلاع على مادتى ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المختلط ومادتى ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات الأهلى . أمرنا بما هو آت :

أحكام عمومية

﴿ المادة الأولى ﴾

المواليد والوفيات فى القطر المصرى وملحقاته يصير التبليغ عنها وقيدها في الدفاتر المخصصة لذلك .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

الدفاتر المذكورة توضع فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى بطرف المشايخ .

أما العزب والكفور والأبعاد والنزل والقبائل التى ينقص تعدادها عن ثلثمائة نسمة التى لايوجد بها دفاتر فيصير التبليغ عن مواليدها ووفياتها فى أقرب مدينة أوقرية من نفس القسم الكائنة به .

حضرة عبد الرحيم حمادى بك — من رأيي أن نستبدل كلمة (المشايخ) بكلمة (الصيارف)

حضرة عوض بك سعد الله — من رأيي بقاء المادة على أصلها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فصادقت الاغلبية رأى حضرة عبد الرحيم بك حمادى

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها :

مشايخ القرى يكلفون الصيارف بقيد المواليد والوفيات فى الدفتر الموضوع بطرفهم .

حضرة احمد بك عبد الغفار — من رأيي ان تحذف جملة (مشايخ القرى يكلفون) ويزاد بعد كلة (الصيارف) كلة (مكلفون) .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيي بقاء المادة على اصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فكانت الاغلبية على رأى حضرة احمد بك عبد الغفار .

تليت المادة الرابعة وتقرر بقاؤها على حسب ما اقرته الهيئة قبل تاريخه

بأن يحذف جملة (علامة أو) وتجعل جملة (المحافظ أو المدير) المحافظة أو المديرية وها صورة المادة على واقع التعديل :

يصير تنمير كافة صحائف دفاتر قيد المواليد والوفيات ويوضع على كل ورقة منها ختم المحافظة أو المديرية .

تليت المادة الخامسة وتقرر استحسانها وهذه صورتها :

لا يقيد شيء فى الدفاتر خلاف التبليغات المنوه عنها بالقانون .

تليت المادة السادسة وتقرر حذفها وهذه صورتها :

الشهود الذين يحضرون أمام جهة الاقتضاء يجب أن يكونوا ذكورا وراشدين .

تليت المادة السابعة التى صارت السادسة وتقرر تعديلها وها صورة الاصل والتعديل :

﴿ صورة الاصل ﴾

المواليد والوفيات يصير قيدها بدون تأخير وعقد التسجيل يصير تلاوته فى الحال على الحاضرين والمبلغين والشهود الذين يوقعون عليه أو يختمونه فورا

﴿ صورة التعديل ﴾

المواليد والوفيات يصير قيدها بدون تأخير وتعطى صورة ما تقيد بالدفتر لصاحب الشأن بدون مصاريف .

تليت المادة الثامنة التى صارت السابعة وتقرر موافقة الفقرة الاولى منها وتعديل الفقرة الثانية وها هى صورة الاصل والتعديل :

صورة الأصل

لا يجب أن يترك بياض فى التسجيلات ولا يدرج بها كلمات ناقصة الاحرف .

اذا حصل شطب أو تهميش فيصير التصديق عليهما من الموقعين على العقد ولا يجوز تدوين التواريخ بالارقام .

صورة التعديل

لا يجب أن يترك بياض فى التسجيلات ولا يدرج بها كلمات ناقصة الأحرف .

اذا حصل شطب أو تهميش فيصير التصديق عليهما من مندوب الصحة بالمدن والبنادر ومن الصراف وحلاق الصحة والعمدة أو أحد المشايخ فى فى جهات الارياف ولا يجوز تدوين التواريخ بالأرقام .

تليت المادة التاسعة وتقرر حذفها اكتفاء بالتعديل الذى حصل فى المادة السادسة التى كانت السابقة وهذه صورتها :

يتحرر عقد التسجيل على نسختين أصليتين .

تليت المادة العاشرة التى صارت الثامنة وهذه صورتها :

لادارة الصحة أن تلاحظ انتظام التسجيلات وان تبلغ لجهة الاقتضاء ما يثبت وقوعه من المخالفات ويعطى لذوى الشأن فى الحال وبدون مصاريف صورة من عقود المواليد والوفيات مصدقا عليها بمطابقتها للاصل .

لكل شخص حق فى اخذ صورة من عقود المواليد والوفيات مصدقا عليها بمطابقتها للاصل وذلك بواسطة تقديم طلب على ورقة تمغة ثمنها ثلاثة غروش ودفع رسم قدره ستة قروش عن كل صورة

اذا طلب ذوو الشأن صورة من العقود المذكورة خلاف الصورة الاولى التى تعطى لهم مجاناً كما هو مذكور آنفاً فيجب عليهم اداء نفس هذه الشروط .

حضرة احمد بك عبد الغفار — من رأيى ان تحذف كلمة (التسجيلات) ويزاد بدلها (قيد المولودين والمتوفين)

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أنا أوافق على رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار وأزيد عليه ان يحذف من اول جملة (ويعطى لذوى الشأن الى آخر الفقرة الاولى) اكتفاء بما سبق من التعديل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فالاغلبية قررت تعديل المادة على الوجه الآتى وهاصورة التعديل :

لادارة الصحة أن تلاحظ انتظام قيد المولودين والمتوفين وأن تبلغ لجهة الاقتضاء مايثبت وقوعه من المخالفات

لكل شخص حق فى أخذ صورة من تذكرة الولادة أو الوفاة مصدقاعليها بمطابقتها للاصل وذلك بواسطة تقديم طلب على ورقة تمغة ثمنهاثلاثة قروش ودفع رسم قدره ستة قروش عن كل صورة ويكون تقديم الطلب لمكتب صحة الجهة المطلوب منهاالصورة وعلى ذلك المكتب بعد توريد الرسم بخزينة المديرية أو المحافظة ان يسلم الصورة فى اقرب وقت .

اذا طلب ذوو الشأن صورة من العقود المذكورة خلاف الصورة الاولى التى تعطى لهم مجانا كما هو مذكورآنفا فيجب عليهم اداء نفس هذه الشروط

اما الفقراء من ذوى الشأن اوغيرهم فيعافون من دفع الرسم ومن تقديم الطلب على ورقة تمغة.

تليت المادة الحادية عشرة التي صارت التاسعة وهذه صورتها :

في المواليد

ينبغي في ظرف الثماني والأربعين ساعة التالية للولادة التبليغ عن المواليد للشخص الموضوع بطرفه دفتر الجهة التي حصلت فيها الولادة .

حضرة ابراهيم سعيد بك — من رأيي أن تجعل الثماني والاربعين ساعة ثمانية أيام .

حضرة عوض بك سعد الله — أنا أوافق على بقاء المادة كأصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فكانت الأغلبية على رأي حضرة ابراهيم سعيد بك .
تليت المادة الثانية عشرة التي صارت العاشرة وهذه صورتها :

يصير التبليغ عن ولادة الطفل بمعرفة والده وفي حالة عدم وجوده بمعرفة أحد أقاربه الذكور أو الحكيم أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو بمعرفة شيخ البلدة .

حضرة عوض بك سعد الله — من رأيي أن تكون المادة هكذا :

يصير التبليغ عن ولادة الطفل بمعرفة والده أو الحكيمة أو الحكيم أو القابلة أو حلاق الصحة

حضرة شواربي بك — من رأيي أن تكون المادة كما سيأتي :

يصير التبليغ عن ولادة الطفل بمعرفة القابلة أو الحكيمة أو الحكيم أو حلاق الصحة وعند عدم وجود أحد من هؤلاء فبمعرفة والد المولود أو أحد الأقارب أو أي شخص حضر الولادة أو بمعرفة شيخ الحارة أو شيخ البلدة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فصادقت الأغلبية رأي حضرة عوض بك سعد الله .

تليت المادة الثالثة عشرة التي صارت الحادية عشرة وهذه صورتها :

يجب على المبلغ أن يكون مصحوبا بشاهدين .

حضرة حسن بك عبد الرازق — من رأيي حذف هذه المادة .

سعادة حسن حلمي باشا — من رأيي بقاؤها كما هي .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فصادقت الاغلبية رأي سعادة حسن حلمي باشا .

تليت المادة الرابعة عشرة التي صارت الثانية عشرة وهذه صورتها :

عقد الولادة يذكر فيه الساعة واليوم والسنة والمدينة أو القرية التي تحرر فيها ويدون فيه ايضاً الساعة واليوم والسنه والجهة التي حصلت فيها الولادة وجنس الطفل واسمه ولقبه واسماء والقاب وسن وصناعة ومحل إقامة الوالد والوالدة والمبلغ والشهود مع بيان صفة المبلغ .

سعادة حسن حلمي باشا — في محلها .

سعادة ابراهيم ادهم باشا — أنا اوافق على ذلك وان تحذف الساعة ويزاد الشهر بعد اليوم .

حضرة عوض سعد الله بك — وان يحذف منها كذلك اسم الوالدة وصناعتها وسنها ومحل اقامتها .

حضرة ابراهيم غمراوي بك — من رأيي حذف السن والساعة فقط .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت الآراء فالاغلبية قررت ان تكون المادة كما هو آت وها صورة التعديل :

تذكرة الولادة يذكر فيها اليوم والشهر والسنة والمدينة او القرية التي تحرر فيها ويدون فيها ايضا اليوم والشهر والسنة والجهة التي حصلت فيها الولادة وجنس الطفل واسمه ولقبه واسماء والقاب وسن وصناعة ومحل اقامة الوالد والمبلغ والشهود مع بيان صفة المبلغ

تليت المادة الخامسة عشرة التي صارت الثالثة عشرة وهذه صورتها :

كل شخص يجد طفلا حديث الولادة ينبغي عليه أن يسلمه لجهة ادارة الجهة مع ماعليه من الملابس وأن يبين الزمن والمكان والحالة التي وجده فيها وفي الحال يتحرر بكل ذلك محضر مشتمل على كافة التفصيلات ويذكر فيه الساعة والسنة التي تسلم فيهما الطفل للحكومة واسم ولقب وصناعة ومحل إقامة الشخص الذي وجده اذا لم يعارض في ذلك ويدون فيه أيضاً سن الطفل على حسب الظاهر والمكان والساعة واليوم والسنة التي وجد فيها والأسماء التي يلقبه بها الشخص المذكور أو الحكومة في حالة عدم وجوده وجهة الادارة التي استلمت الطفل

وهذا المحضر يوقع عليه أو يختم في الحال من جهة الادارة التي حررته ومن الشخص الذي وجد الطفل اذا قبل ذكر اسمه فيه .

وفي ظرف الاربع وعشرين ساعة التالية لتاريخ المحضر ترسل منه صورة

الموضوع بطرفها دفتر المواليد التى عليها أن تجرى بدون تأخير تسجيله فى الدفتر المذكور .

سعادة سليمان أباظه باشا — من رأيى أن الطفل اذا وجد فى المدن أو فى بلدة قريبة لاحد مراكز الحكومة فالذى وجده عليه أن يسلمه لجهة الادارة على حسب نص هذه المادة أما اذا وجد ذلك الطفل بجهة بعيدة عن جهة الادارة بمسافة وخشى على الطفل الضرر من توصيله فعلى من وجده أن يبقيه بطرفه ويخطر جهة الادارة القريبة وهى تعين من يستلمه من طرف من وجده

سعادة حسن حلمى باشا — مع موافقتى على رأى سعادة سليمان باشا أرى أنه اذا كانت الجهة بعيده عن مركز جهة الادارة فالطفل يسلم لعمدة البلدة القريبة لجهة ايجاده ولا يبقى بطرف من وجده.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فكانت الأغلبية على رأى سعادة سليمان باشا وعلى هذا تعدلت المادة كما هو آت :

كل شخص يجد طفلا حديث الولادة فان كان وجده بجهة قريبة من احدى مراكز جهات الادارة ينبغى عليه ان يسلمه لجهة ادارة الجهة مع ماعليه من الملابس وان يبين الزمن والمكان والحالة التى وجده فيها وفى الحال يتحرر بكل ذلك محضر مشتمل على كافة التفصيلات ويذكر فيه الساعة واليوم والشهر والسنة التى تسلم فيها الطفل للحكومة واسم ولقب وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى وجده اذا لم يعارض فى ذلك ويدون فيه ايضا سن الطفل على حسب الظاهر والمكان والساعة واليوم والشهر والسنة التى وجد فيها والاسماء التى يلقبه بها الشخص المذكور او الحكومة فى حالة عدم وجوده وجهة الادارة التى استلمت الطفل

وهذا المحضر يوقع عليه او يختم فى الحال من جهة الادارة التى حررته ومن الشخص الذى وجد الطفل اذا قبل ذكر اسمه فيه

وفى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لتاريخ المحضر ترسل منه صورة للجهة الموضوع بطرفها دفتر المواليد التى عليها ان تجرى بدون تأخير تسجيله فى الدفتر المذكور .

اما اذا وجد الطفل بجهة بعيدة عن مراكز الادارة وخشى على الطفل من طول مسافة الطريق لحد توصيله لجهة الادارة فعليه ان يبقيه بطرفه متعهداً امره وان يخطر جهة الادارة الاقرب بذلك وعليها ان تعين من يستلمه منه بالكيفية المتقدم ايضاحها

سعادة الرئيس — حيث ان الوقت ازف فليؤجل باقى المشروع لجلسة غد وليكن انعقادها الساعة ٣ عربى

(موافقة)

ثم ان سعاده الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧

نمره ١٧ امضاء (محمد يوسف) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٠٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٩)

عقدت الجلسة والساعة ٤ والدقيقه ٣٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الأعضاء

سعادة الرئيس — يتلى محضر الجلسة الماضية

تلى وتصادق عليه

سعادة الرئيس — حيث انتهى دور المذاكرة بالجلسة الماضية الى المادة الخامسة عشرة من أصل المشروع الخاص بقيد المولودين والمتوفين التى صارت الثالثة عشرة بحسب التعديل فليتل باقى المشروع مادة فمادة لابداء آراء ورغبات الهيئة فى كل مادة

تليت المادة السادسة عشرة التى صارت بحسب التعديل الرابعة عشرة

وهذه صورتها :

اذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل اقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليد عقد الولادة المحرر بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة وفي الحال يصير قيد هذه الشهادة في الدفتر المذكور

أما اذا حصلت الولادة فى أثناء الحج فيصير التبليغ عنها لمندوب الصحة الموجود بالقافلة وهو يعطى لأهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه مواليد جهتهم لأجل قيدها فيه بدون تأخير

كل من خالف هذا النص الأخير يعاقب بالعقوبات المترتبة على من أهمل فى التبليغ عن الولادة .

حضرة حسن بك عبد الرازق — من رأيى أن يزاد فى الفقرة الأولى بعد قوله (التى حصلت فيها الولادة) جملة (أن كان هناك عقد وألا فيبلغون عن المولود وتستخرج له التذكرة على حسب نص المادة السادسة)من التعديل ثم يزاد بالفقرة الثانية بعد قوله (بالقافلة) جملة (أن كانت الولادة حصلت فى القافلة الموجود بها الحكيم) وتحذف الفقرة الثالثة ويزاد فقرة صورتها (أما أن كانت الولادة حصلت بقافلة غير الموجود بها الحكيم فعند العودة يصير التبليغ عن المولود كما تقدم فى الفقرة الأولى .

(استحسان بالأغلبية)وعلى هذا تكون المادة هكذا :

اذا حصلت الولادة اثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل أقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليدعقد الولادة المحرر بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة أن كان هناك عقد والا فيبلغون عن المولود وتستخرج له تذكرة على حسب الموضح بالمادة(١٢) وفى الحال يصير قيد هذه الشهادة فى الدفتر المذكور .

أما اذا حصلت الولادة فى اثناء الحج فيصير التبليغ عنها لمندوب الصحة الموجود بالقافلة أن كانت الولادة حصلت في القافلة الموجود بها الحكيم وهو يعطى لأهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه دفتر مواليد جهتهم لأجل قيدها فيه بدون تأخير .

أما أن كانت الولادة حصلت بقافلة غير الموجود بها الحكيم فعند العودة يصير التبليغ عن المولود كما تقدم بالفقرة الأولى .

تليت المادة السابعة عشرة التى صارت الخامسة عشرة وتقرر بالأغلبية موافقتها ما دام أن هذا القانون سيسرى على الوطنيين والأجانب وهذه صورتها :

اعتراف الوالد بابنه الذى ولد له من سفاح يصير قيده فى دفاتر المواليد ويذكر هذا الاعتراف على هامش عقد الولادة .

ينبغى أن يكون عقد الاعتراف مشتملا على اسم ولقب وسن وصناعة ومحل أقامة الشخص الذى اعترف بأن الطفل هو ابنه ويصير التوقيع عليه أو يختم منه ومن جهة الادارة التى حررته .

تليت المادة الثامنة عشرة التى صارت السادسة عشرة وهذه صورتها :

قيد المواليد لا يمكن اجراؤه بعد ثمانية وعشرين يوما تمضى من تاريخ الولادة الا بحضور ومساعدة مفتش صحة الجهة .

حضرة أحمد عبد الغفار بك — من رأيي أن يزاد بعد كلمة (ومساعدة) جملة (أقرب حكيم سواء كان) وتستبدل كلمة (الجهة) الواقعة فى آخر المادة بجملة (المديرية أو حكيم المركز أو القسم أو الثمن) .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيي بقاء المادة على أصلها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فصادقت الأغلبية رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار وعلى هذا تكون المادة هكذا :

قيد المواليد لا يمكن إجراؤه بعد ثمانية وعشرين يوما تمضى من تاريخ الولادة الا بحضور ومساعدة أقرب حكيم سواء كان مفتش صحة المديرية أو حكيم المركز أو القسم أو الثمن

تليت المادة التاسعة عشرة التى صارت السابعة عشرة وهذه صورتها :

﴿ فى عقود الوفيات ﴾

لا يجوز اجراء الدفن قبل مضى عشر ساعات فى الشتاء وثمان ساعات فى الصيف انما يلزم اجراؤه قبل مضى أربع وعشرين ساعة من ساعة الوفاة
لا يسوغ دفن الموتى الا بتصريح على ورق عادى يعطى مجانا من مصلحة الصحة .

حضرة احمد بك عبد الغفار — من رأيي أن تستبدل كلمة (عقود) بكلمة (قيد)

(استحسان)

حضرة حسن عبد الرازق بك — من رأيي أن تجعل العشر ساعات خمسا والثمان أربعا وأن تحذف الفقرة الثانية من هذه المادة وتجعل بداية للمادة الآتية :

حضرة عوض سعد الله بك — من رأيي أن تجعل العشر ثمانى والثمان ستا

سعادة حسن حلمى باشا — من رأيي بقاء المادة على أصلها

حضرة ابراهيم بك الغمراوى — اذا تحققت علامات الوفاة فلا تحديد وان لم تتحقق فلا يدفن المتوفى حتى يزول الاشتباه

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فصادقت الأغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق وعلى هذا تكون المادة هكذا :

﴿ فى قيد الوفيات ﴾

لا يجوز اجراء الدفن قبل مضى خمس ساعات فى الشتاء وأربع ساعات فى الصيف انما يلزم اجراؤه قبل مضي أربع وعشرين ساعة من ساعة الوفاة

تليت المادة العشرون التي صارت الثامنة عشرة وهذه صورتها :

لا يصير إعطاء هذا التصريح الا بعد تسليم شهادة وفاة صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده

حضرة حسن عبد الرازق بك — من رأيي أن الفقرة الأخيرة التى حذفت من الماده السابقة تجعل بداية لهذه المادة على حالها وتتمم بفقرة هى (ويكون أعطاؤه فى المدن والبنادر من حكيم صحة الجهة بعد تسليم شهادة وفاة صادرة من حكيم أو بعد اجرائه الكشف بمعرفته وفى القرى من حلاق الصحة الموجود بكل بلدة) ويحذف ماعدا ذلك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فكانت الأغلبية على رأى حضرة حسن بك وعلى هذا تكون المادة كما سيأتى :

لا يسوغ دفن الموتى الا بتصريح على ورق عادى يعطى مجانا من مصلحة الصحة ويكون اعطاؤه فى المدن والبنادر من حكيم صحة الجهة بعد تسليم شهادة وفاة صادرة من حكيم أو بعد اجرائه الكشف بمعرفته وفى القرى من حلاق الصحة الموجود بكل بلدة .

تليت المادة الحادية والعشرون التى صارت التاسعة عشرة وهذه صورتها :

يصير التبليغ عن الوفاة لمكتب أو لمأمور صحة الجهة فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بالأكثر ويكون هذا التبليغ بمعرفة شخصين ذكرين وراشدين من أقارب المتوفى اذا أمكن ذلك والا فمن الجيران أو المشايخ أو الخفراء أو الحانوتية .

حضرة احمد بك عبد الغفار — من رأيي أن تكون هذه المادة كما سيأتى :

يصير التبليغ عن الوفاة لمكتب صحة الجهة فى المدن والبنادر أو للحلاق للقرى فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بالأكثر ويكون هذا التبليغ من أحد أقارب المتوفى اذا أمكن ذلك أو من أحد الجيران أو من أحد المشائخ من أحد الخفراء أو الحانوتى .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أوافق على ذلك .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فوافقت الأغلبية رأى حضرة أحمد بك عبد الغفار .

تليت المادة الثانية والعشرون وتقرر بالأغلبية حذفها وهذه صورتها :

التبليغ عن الوفاة ترفق به شهادة صادرة من حكيم معروف لدى الحكومة وفى حالة عدم وجوده من مأمور صحة الجهة مذكورا فيها الوفاة وأسبابه .

تليت المادة الثالثة والعشرون التى صارت العشرين وهذه صورتها :

قيد الوفيات فى الدفتر يصير اجراؤه فى الحال بحضور المبلغين .

حضرة حسن بك عبد الرازق — من رأيي استبدال كلمة المبلغين بكلمة (المبلغ) .

(استحسان بالأغلبية)

تليت المادة الرابعة والعشرون التى صارت الحادية والعشرين .

هذا القيد يشتمل على الساعة واليوم والسنة التى حصل فيها التبليغ واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغين والمتوفى ووالده ووالدته ومحل ولادة المتوفى والساعة واليوم والسنة والجهة التى حصلت فيها الوفاة .

ولا يسوغ مطلقا ذكر أسباب الوفاة .

حضرة احمد بك عبد الغفار — من رأيي أن يزاد بعد كلة (اليوم) كلة (والشهر) وأن تستبدل (المبلغين) ب (المبلغ) وتحذف كلة (والدته) ويزاد بعد (المتوفى) الاخيرة جملة (ان كان ذلك معلوما) ثم يزاد كلة (الشهر) بعد كلمة (اليوم) .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أنا أوافق على هذا التعديل ما عدا حذف اسم الام فاني لا أوافق عليه .

سعادة حسن حلمى باشا — من رأيي بقاء المادة على اصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فصادقت الاغلبية رأى حضرة احمد بك عبد الغفار وعلى هذا تكون المادة هكذا :

هذا القيد يشتمل على الساعة واليوم والشهر والسنة التى حصل فيها التبليغ واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغ والمتوفى ووالده ومحل ولادة المتوفى ان كان ذلك معلوما والساعة واليوم والشهر والسنة والجهة التى حصلت فيها الوفاة .

ولا يسوغ مطلقا ذكر أسباب الوفاة .

تليت المادة الخامسة والعشرون التي صارت الثانية والعشرين واستحسن بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

اذا حصلت الوفاة فى مستشفى أو سجن اولوكندة (فندق) او اى محل عمومى فيجب على أصحاب هذه المحلات أو مديريها أن يبلغوا عن الوفاة

تليت المادة السادسة والعشرون التى صارت الثالثة والعشرين وهذه صورتها :

إذا كان هناك علامات أو آثار تدل على أن الوفاة تسببت عن جناية أو أحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز إجراء الدفن الا بعد إجراء الكشف الطبى الشرعى .

رؤساء أقلام كتابة المحاكم الجنائية يجب عليهم فى ظرف الأربعة والعشرين ساعة التالية لحصول الأعدام أن يقصدوا إلى الشخص الموضوع بطرفه دفتر وفيات الجهة التى حصل فيها إعدام المحكوم عليه الأيضاحات المنوه عنها بالمادة الرابعة والعشرين .

حضرة حسن عبد الرازق بك . من رأيي أن تستبدل (كلة) الشرعى ب (السياسى) وتزاد فقرة صورتها :

بشرط ألا يتأخر هذا الكشف عن ثمان وأربعين ساعة فى زمن الشتاء وست وثلاثين ساعة فى زمن الصيف .

سعادة إبراهيم حليم باشا — وإذا تأخر من سيجرى هذا الكشف بعد إخطاره زيادة عن هذا الميعاد فيعد تأخيره مخالفة يعاقب عليها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فصادقت الأغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق وعلى هذا تكون المادة هكذا :

إذا كان هناك علامات أو آثار تدل على أن الوفاة تسببت عن جناية أو أحوال أخرى توجب الأشتباه فيها فلا يجوز إجراء الدفن الا بعد أعمال الكشف الطبي السياسى .

بشرط ألا يتأخر هذا الكشف عن ثمان وأربعين ساعة فى زمن الشتاء وست وثلاثين ساعة فى زمن الصيف .

رؤساء أقلام كتابة المحاكم الجنائيـة يجب عليهم فى ظرف الأربعة والعشرين ساعة التالية لحصول الأعدام أن يرسلوا إلى الشخص الموضوع بطرفه دفتر وفيـات الجهة التى حصل فيها إعدام المحكوم عليه الأيضاحات المنوه عنها بالمادة الحادية والعشرين .

تليت المـادة السابعـة والعشرون التى صارت الرابعـة والعشرين وهذه صورتها :

على المأمور الذى تبلغت له الوفاة أن يشعر بيت المال التابعه له الجهة التى حصلت فيها الوفاة ومكتب صحة الجهة التى ولد فيها المتوفى ومكتب الصحة يدون إعلان الوفاة على هامش عقد الولادة .

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أوافق على بقائها كأصلها .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — هذه المادة لو أبقيت على أصلها لصارت ملتبسة لانها وضعت على فرض أن التبليغ يكون لمأمورى الصحة بكل الجهات والهيئة قررت أن التبليغ فى جهات الأرياف يكون لحلاقي الصحة فاذا تقررت هذه المادة على حالها لكان فى ذلك تناقض لما تقرر بالمرة ومع ذلك فان تكليف الحلاقين بتبليغ مكاتب الصحة وبيت المال مما يتعذر عليهم القيام به لاسباب .

أولا — أن الحـلاق لا يمكنـه تأدية الـكتابة . وثانياً أنه لا يجـد من يوصل الأخبار من طرفه فى أوقاتها وثالثاً لأن فيما بين محل إقامة حلاق كل بلدة وجهة أقامة مأمور بيت المال بالأقاليم أو مكتب الصحة مسافات بعيـدة وبلاد كـثيرة على أن الحلاقين لم يكن لهم شىء نظير خدمتهم خلاف معافاتهم من بدلية العونة ومن الوركو وهذا شىء جزئى لا يوجب تكليفهم بأعمال يتعذر عليهم القيام بتأديتها لذلك أرجو الهيئة أن تتأمل فى هذه المادة حتى تضعها بحالة مناسبة .

سعادة الرئيس تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فصادقت الأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

تليت المـادة الثامنة والعشرون التى صارت الخامسة والعشرين وهـذه صورتها :

أحكام نهائية

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد والوفيات الذين يهملون فى إجراء ذلك فى المواعيد القانونية يعاقبون بدفع غرامة قدرها من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من أربع وعشرين ساعة الى اسبوع .

يصير توقيع العقوبة بنسبة المدة التى أهمل فيها الأشخاص المذكورون فى القيام بأجراء التبليغ تتوقع العقوبات على هؤلاء الأشخاص بالـكيفية الموضحة فى المواد المختصة بها .

سعادة حسن حلمى باشا — من رأيى أن الغرامة تكون من ١٠ قروشا الى ٥٠ قرشا وأن ظهر أن المحكوم عليه فقير يعافي من الجزاء النقدى ومن السجن أيضا .

حضرة حسن بك عبد الرازق — من رأيى حذف ما بعد كلمة (صاغ) الى آخر الفقرة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فصادقت الأغلبية رأى حضرة حسن بك عبد الرازق .

تلى من أول المادة التاسعة والعشرين التى صارت السادسة والعشرين إلى المادة الثالثة والثلاثين التى صارت الثلاثين وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها وأن تستبدل كلمة (تحرير) من المادة (٢٩) ب (قيد) وهذه صورها :

صورة المادة (٢٩) التى صارت (٢٦)

لا يسوغ بعد تحرير عقود المواليد والوفيات اجراء اى تعديل او تغيير فيها قبل ان يعطى ناظر الداخلية تصريحا بذلك بناء على رأى مدير عموم المصالح الصحية يصير قيد التغيير او التعـديل والتصريح فى دفتر العقود المختصة بها وتذكر ايضا على هامش العقود نفسها .

﴿ صورة المادة ٣٠ التى صارت ٢٧ ﴾

فى الأجانب

يجب على الأجانب فى ظرف الثمانية ايام التالية لتاريخ تبليغات المواليد والوفيات التى يكون اجراؤها لقونصولاتهم ان يسلموا للأشخاص الموضوعة بطرفهم دفاتر المواليد والوفيات صورة من التبليغات المـذكورة مصدقا عليها بمطابقتها للأصل .

صور عقود المواليد والوفيات هذه يصير قيدها فى الدفاتر المخصصة لها .

ومع ذلك اذا لم يسلم ذو الشأن الصور المذكورة المصدق عليها بمطابقتها للأصل قبل انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الولادة او الوفاة ففى هذه الحالة تسرى على الأجانب الأحكام المختصة بالتبليغ مباشرة عن المواليد والوفيات للحكومة المحلية بالـكيفية وفى المواعيد المقررة على الأهالى .

﴿ صورة المادة ٣١ التى صارت ٢٨ ﴾

احكام مواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٠ ، (التى صارت ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٧) تسرى على الأجانب .

﴿ صورة المادة ٣٢ التى صارت ٢٩ ﴾

يكون امرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضى من نشرة .

﴿ صورة المادة ٣٣ التى صارت ٣٠ ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا .

حضرة احمد بك عبد الغفار — حيث ضرورى من جمع تعديل الهيئة فى هذا المشروع واعادة تلاوته مع الاصل بالجلسة للاقرار عليه نهائيا فأذا وافق فلتحدد جلسة لذلك .

(استحسان) .

سعادة الرئيس — حينئذ فلتكن الجلسة يوم الأثنين القابل الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ٨٩ الساعة ٣ عربي .

(استحسان) :

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٧ .

نمرة ١٨ امضاء (محمد يوسف) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة والساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

حضرة السيد محمد أفندى العباسي المهدى — قد بدت لى ملاحظة على المواد ١٣ و١٤ من تعديل الهيئة فى مشروع المواليد والوفيات والمادة ١٧ من المشروع المذكور فان تحسن لدى الهيئة قبولها فليتقرر .

تقرر بالاتفاق قبول الملاحظة وأن تتلى تلك المواد .

تليت وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

كل شخص يجد طفلا حديث الولادة فان كان وجده بجهة قريبة من احدى مراكز جهات الادارة ينبغى عليه أن يسلمه لجهة ادارة الجهة مع ما عليه من الملابس وأن يبين الزمن والمكان والحالة التي وجده فيها وفى الحال يتحرر بكل ذلك محضر مشتمل على كافة التفصيلات ويذكر فيه الساعة واليوم والشهر والسنة التى تسلم فيها الطفل للحكومة واسم ولقب وصناعة ومحل اقامة الشخص الذي وجده اذا لم يعارض فى ذلك ويدون فيه أيضا سن الطفل على حسب الظاهر والمكان والساعة واليوم والشهر والسنة التى وجد فيها والأسماء التى يلقبه بها الشخص المذكور أو الحكومة فى حالة عدم وجوده وجهة الادارة التى استلمت الطفل .

وهذا المحضر يوقع عليه أو يختم فى الحال من جهة الادارة التى حررته ومن الشخص الذى وجد الطفل اذا قبل ذكر اسمه فيه .

وفى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لتاريخ المحضر ترسل منه صورة للجهة الموضوع بطرفها دفتر المواليد التى عليها أن تجرى بدون تأخير تسجيله فى الدفتر المذكور .

أما اذا وجد الطفل بجهة بعيدة عن مراكز الادارة وخشى على الطفل من طول مسافة الطريق لحد توصيله لمركز الادارة فعليه أن يبقيه بطرفه متعهدا أمره وأن يخطر جهة الادارة الأقرب بذلك وعليها أن تعين من يستلمه منه بالكيفية المتقدم ايضاحها .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

اذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل اقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليد عقد الولادة المحرر بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة ان كان هناك عقد والا فليبلغوا عن المولود وتستخرج له تذكرة على حسب الموضح بالمادة ١٢ وفى الحال يصير قيد هذه الشهادة فى الدفتر المذكور .

أما اذا حصلت الولادة فى أثناء الحج فيصير التبليغ عنها لمندوب الصحة الموجود بالقافلة ان كانت الولادة حصلت بالقافلة الموجود بها الحكيم وهو يعطى لأهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه دفتر مواليد جهتهم لأجل قيدها فيه بدون تأخير .

أما اذا كانت الولادة حصلت بقافلة غير الموجود بها الحكيم فعند العودة يصير التبليغ عن المولود كما تقدم بالفقرة الأولى .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

اعتراف الوالد بابنه الذى ولد له من سفاح يصير قيده فى دفاتر المواليد ويذكر هذا الاعتراف على هامش عقد الولادة وينبغى أن يكون عقد الاعتراف مشتملا على اسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى اعترف بأن الطفل هو ابنه ويصير التوقيع عليه أو يختم منه ومن جهة الادارة التى حررته .

حضرة السيد العباسى — قد تحتم بالمادة ١٣ من تعديل الهيئة على كل من وجد طفلا حديث الولادة أن يسلمه لجهة الحكومة مع انه إذا كان

الشخص الذى وجد له رغبة فى تربيته فيكون هو الأحق فأرى من اللزوم زيادة فقرة على تعديل تلك المادة بهذه الصورة :

واذا رغب من وجد الطفل ان يربيه بطرفه فيجاب لذلك ويتسلم اليه .

وقد ذكر فى المادة ١٤ من تعديل الهيئة انه إذا كانت الولادة فى قافلة بها حكيم فتؤخذ منه شهادة الخ . ولم يذكر شىء عما إذا حصلت الولادة بالبحر فاستحسن زيادة هذه الجملة (او فى مركب) بعد كلة (القافلة) حتى اذا كانت المركب بها حكيم فتكون الشهادة منه وإلا فتسرى عليها احكام القافلة التي بدون حكيم واما المادة ١٧ فأرى اوفقية حذفها .

فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

تقرر بالاتفاق استحسان ما ابداه حضرته فى المادتين ١٣ و ١٤ وبالأغلبية بقاء المادة ١٧ على حالتها .

حضرة ابراهيم سعيد بك . المادة ٢٧ قد اقرتها الهيئة فى الجلسة الماضية على حالتها وقد بدا لى ضرورة لزوم تعديلها فان رؤى موافقة الدخول فى تعديلها هناك ابدى ملحوظاتى عليها .

تقرر بالأغلبية عدم اجراء تعديل المادة المذكورة .

سعادة الرئيس — وردت افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ٢٨ صفر سنة ١٣٠٧ (٢٣ كتوبر سنة ١٨٨٩) نمرة ١٥ ومعها مشروع امر عال يتعلق بما يتلف من الأطيان الخراجية والعشورية (وقد طبع وتوزعت نسخه على حضراتكم) ولائحة تشتمل الاجراءات التنفيذية لهذا المشروع بقصد نظرهما بالمجلس فلتتل الافادة ثم المشروع واللائحة مادة فمادة وتؤخذ الآراء والرغبات عن كل مادة .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع امر عال بخصوص ما يتبع في الأطيان التى تتلف الأمل الاسعاف بتقديمه لهيئة مجلس شورى القوانين لنظره قبل انفضاض جلساته فى هذه الدفعة واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه الهيئة فيه كما وأنه مرسل ايضاً مشروع لائحة شاملة للاجراءات التنفيذية للامر المشار اليه ولو انه ليس من الواجب قانونا اخذ راى مجلس شورى القوانين عن هذه اللائحة إلا اننا نرجو من الهيئة ان تطلع عليها وتتكرم باعطاء ما يبدو لها من الملحوظات بشأنها افندم .

تليت مقدمة المشروع وتقرر بقاؤها على اصلها وهذه صورتها .

مشروع امر عال

بعد الاطلاع على لائحة الأطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح التى نشرت مع قوانين المحاكم المختلطة الصادرة عليه الأمر العالى بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ـ ٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥ نمرة ٨ لنظارة الحقانية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الامر العالى للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره .

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٢٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

تليت المادة الأولى وهذه صورتها .

﴿ المادة الأولى ﴾

الاطيان الخراجية والعشورية التى تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التى تتعلق بلوازم المصلحة العمومية يستمر دفع أموالها أو عشورها لاربابها بدون اخلال بالتعويضات التى تستحق لاربابها على مقتضى القوانين واللوائح .

حضرة ابراهيم بك سعيد . حيث ان المصارف العمومية لم تذكر فى الانواع الوارده بهذه المادة فأرى من الضرورى اضافتها ان استحسنت الهيئة ذلك .

حضرة احمد بك الصوفاني . اوافق على راى حضرة ابراهيم سعيد بك واذا تحسن فليكتب بدل جملة (التى تؤخذ) هذه الجملة (التى اخذت والتى تؤخذ) وبدل جملة (يستمر رفع) هذه الكلمة (ترفع) .

(استحسان عام)

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

﴿ المادة الثانية ﴾

الأطيان التى يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندي ١٢ و١٤ من لائحة الاطيان السالف ذكرها .

حضرة ابراهيم بك سعيد — من الضروري الاطلاع على بندى ١٢ و١٤ من اللائحة السعيدية لمعرفة ما اشتملا عليه قبل تقرير شىء فى هذه المادة فان تحسن طلب اللائحة المذكورة فليتقرر بالتحرير للحكومة بذلك .

(استحسان)

حضرة أحمد بك الصوفاني — من حيث تقرر طلب اللائحة السعيدية فاذا وافق طبع اللائحة التنفيذية لمشروع الأمر العالى المطروح بالهيئة فى أثناء

احضار اللائحة السعيدية وتوزيع نسخها على حضرات الأعضاء لمعرفة ما تشتمل عليه قبل البدء فى نظرها فيكون أوفق .

حضرة محمد شواربى بك — اللائحة التنفيذية لا تحتاج لدقة نظر مثل المشروع فالأوفق عدم طبعها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة شواربى بك .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٦ ف

نمرة ١٩ امضا (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٤ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر جلسة اليوم الماضى فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — بناء على ما تقرر بجلسة يوم أمس كتب لرياسة مجلس النظار بطلب نسخة من لائحة الأطيان السعيدية وقد وردت بافادة رقم ٢٨ أكتوبر سنة ٨٩ نمرة ١٦ فلتتل الافادة وبندا ١٢ و ١٤ من اللائحة المذكورة لعلم الهيئة بما اشتملا عليه

تليت الافادة وهذه صورتها :

بناء على ماوردت به مكاتبة المجلس المؤرخة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٣ مرسل لسعادتكم مع هذا صحبة رافعه نسخة من لائحة الأطيان السعيدية وملحقاتها افندم .

تلى البند الثانى عشر والبند الرابع عشر وهذان صورتاهما .

﴿ البند الثانى عشر ﴾

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أو أعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى أعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر فالأطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الأطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالأطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الأطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الأمر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الأمر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق أجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقاً يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير أعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعاً حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الأول سنة ٩١ عن المزادات)

﴿ البند الرابع عشر ﴾

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الأطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجار فيها الأحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالأحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لاتنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه : الوجه الأول انه اذا كان البحر أكل من الأطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان التخلف لا يفى بما أكله البحر فالذى ينبغى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ما له على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد واذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده الوجه الثانى اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيانا من

احدى النواحي التي ظهرت بينهما من الأطيان العلو المكلفة على الاهالي فبالحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين أهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لأهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفئة السابق الأعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كما في بنود الأطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الأمر الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ٩١

سعادة الرئيس — اذن يتلى من مشروع الأمر العالي المتعلق بالأطيان التي تتلف من ابتداء المادة الثانية مادة فمادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

الأطيان التي يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندى ١٢ و١٤ من لائحة الأطيان السالف ذكرها

حضرة حسن عبد الرازق بك — أصدق على هذه المادة .

(استحسان عام)

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

الأطيان التي تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لأستصلاحها وكذلك الأطيان التي تفسدها الرمال من أطيان الجزائر يستمر رفع مالها أو عشورها لأربابها ويصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة ترد أمواله على اربابه من سنة المعاينة .

حضرة احمد صوفاني بك — لايخفى على الهيئة أن الأطيان التي تهايل عليها الرمال تفسد وتتغير حالتها تغييرا كليا بحيث إنه اذا أريد أصلاحها بأية واسطة كانت فلا تعود من أول وهلة لحالتها الأصلية أي لاترجع الأرض لقوتها التي كانت عليها إلا بعد معاناة مشقات وتكبد مصاريف فأرى أن الأوفق هو أنه عند معاينة الاطيان التي تكون أموالها رفعت بسبب تهايل الرمال فما يوجد منها قد استصلح فتقدر له ضريبة بحسب ما تساويه وقت المعاينة بنسبة ضريبة حوضها أو قبالتها لأن رد الضريبة الأصلية ربما يوجب مضرة لأرباب الأطيان أو يثبط همتهم في التصليح وأيضا يحذف من المادة جملة (يستمر رفع) ويكتب بدلها هذه الكلمة (ترفع) .

(استحسان عام)

وبذلك تبدل جملة (يستمر رفع) ب (ترفع) ويكتب بدل العبارة التي هي من ابتداء ترد أمواله الخ . ما يأتي :

تقدر له ضريبة بحسب ما تساوى وقت المعاينة بنسبة حوضها أو قبالتها او تربط على أربابها من سنة المعاينة .

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها .

﴿ المادة الرابعة ﴾

الاطيان التي تتعطل زراعتها من القاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلي ترفع اموالها لأربابها عن سنوات بوارها من الزراعة ويصير معاينتها سنويا وكل ما استصلح منها للزراعة ترد أمواله على أربابه اعتبارا من سنة المعاينة

حضرة حسن عبد الرازق بك — الأوفق أن تغير جملة من ابتداء (ترد أمواله) الى آخر المادة بما يأتي (تقدر له ضريبة بحسب ماتساوى وقت المعاينة بنسبة حوضها أو قبالتها وتربط على أربابها من سنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء في الاطيان التي تتعطل زراعتها بسبب القاطع الجبرية التي تحصل بسبب فيضان النيل)

(استحسان باتفاق الآراء)

تليت المواد ٥ و٦ و٧ و٨ وتقرر باتفاق الآراء موافقة بقائها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة الخامسة ﴾

الاطيان التي تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق انه ما كان في قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه ترفع أموالها أو عشورها لأربابها ويجرى معاينتها في كل ثلاث سنين بالأكثر وما يوجد منها صار قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب مايستحق .

﴿ المادة السادسة ﴾

الاطيان التي تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوي أنها صارت

مسبخة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق ان تلفها كان من أسباب غير التى ذكرت بالمادة السابقة برفض التشكيلات المختصة بها ولا يرفع شيء من أموالها

{ المادة السابعة }

معاينة أو تحقيق الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تتركب من مندوب من كل من نظارة الاشغال العمومية ونظارة المالية والمديرية واثنين عمد أهل خبرة ينتخبها المدير وفى الاحوال التى يكون المأخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديدية يضم الى اللجنة مندوب خصوصى من قبل المصلحة المذكورة وأما باقى الانواع تكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينهم المديريات .

{ المادة الثامنة }

التحقيقات التى تجريها اللجان تنظر فى هيئة تشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية وكل ما تراءى لنظارة المالية أنه مستحق رفع أمواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية .

تليت المادة التاسعة وهذه صورتها :

(المادة التاسعة)

القرارات التى تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التى يتقرر رفضها أوعن الاطيان التى تستصلح للزراعة ويحكم برد أموالها يصير اعلانها لاصحاب الشأن ويجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان والقرار الذى يصدره أخيراً ناظر المالية يكون نهائياً ولا يقبل المعارضة مطلقاً .

سعادة أباظه باشا — أرى مع استحسان الهيئة أن تبدل جملة (يرد (أموالها) ب (ربط أموال عليها) ويكتب بعد جملة (اعتباراً من تاريخ كلة (تسليم) .

حضرة السيد محمد أفندى العباسى المهدى — الأوفق أن يكون الميعاد ستين يوماً لا ثلاثين يوماً .

حضرة عبد الرحيم حمادى بك — رأيى أن يكون تسعين يوماً .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة اباظه باشا وحضرة السيد محمد أفندى العباسى .

تلى باقى المشروع وتقرر بقاؤه على حاله وهذه الصورة :

(المادة العاشرة)

تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراءات التى يلزم اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا الدكريتو وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها .

{ المادة الحادية عشرة }

كل ما كان مخالفاً لأحكام أمرنا هذا من الأوامر واللوائح يكون ملغياً .

{ المادة الثانية عشرة }

على ناظر المالية وناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

سعادة الرئيس — من حيث ان مشروع الامر العالى المتعلق بما يتلف من الاطيان قد تم نظره فليبدأ بتلاوة اللائحة التنفيذية له مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت المادة الاولى وتقرر باتفاق الآراء بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

الباب الاول

فى كيفية تقديم الطلبات

{ المادة الأولى }

يجب على أصحاب الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والاطيان التى تصير مسبخة المبينة كيفيتها بالمادتين الأولى والخامسة من الأمر العالى الصادر بتاريخ سنة ١٨ أن يقدموا طلباتهم بخصوصها الى المديرية الكائن فيها الطين مباشرة ومن أراد منهم أن يقدم طلبه لنظارة المالية يجوز له ذلك ويجب على المديريات أن تسجل عموم الطلبات بنمرة مسلسلة فى سجل مخصوص يعد لذلك وترسل كل ما انتهى تسجيله منها أول بأول الى نظارة المالية (بنمرة ادارة الاموال المقررة) لتجرى هى أيضا حصر تلك الطلبات وتعيدها للمديريات للمبادرة على مقتضاها بالسير فى عمل المباحث والتحقيقات .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

{ المادة الثانية }

يجب على أصحاب الاطيان التى يأكلها البحر من أطيان العلو والتى تتلف من تهايل الرمال والتي تتعطل زراعتها من المقاطع أن يقدموا طلباتهم فى شأنها

باشرة الى المديريات في المواعيد الآتية

(١) أكل البحر من أطيان العلو تقدم طلباته من ٢٤ كيهك لغاية ٢٢ مشير من كل سنة (أى فى بحر شهرى يناير وفبراير)

(١) التالف من تهايل الرمال تقدم طلباته فى بحر شهر طوبه من كل سنة الموافق ٨ يناير لغاية ٦ فبراير)

(١) الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع تتقدم طلباتها فى بحر شهري مشير وبرمهات من كل سنة (أى فى بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل)

حضرة احمد صوفانى بك — رأيى أن ا كل البحر تقبل طلباته فى ظرف ثلاثة شهور من ٢٤ كيهك لغاية ٢٣ برمهات وكذلك التالف من تهايل الرمال تجعل له ثلاثة شهور من ابتداء شهر طوبة.

(استحسان عام)

تليت المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها .

{ المادة الثالثة }

الطلبات التى حصل التكلم عنها فى المادتين الأولى والثانية يجب أن تكون مكتوبة على ورق تمغه ومبينا فيها اسم ولقب المالك ومحل اقامته ومقدار التالف من اطيانه وان كان خراجيا أو عشوريا والسنة الواقع فيها ذلك والحوض أو القبالة أن أمكن واذا كان مدفوعا عليه مقابلة أم لا .

الباب الثانى

في التحقيق وعمل المساحة

{ المادة الرابعة }

تحقيق ومساحة الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير مسبخة وغير صالحة للزراعة يكون بمعرفة اللجان التى أشارت عنها المادة السابعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ سنة ١٨ ويجب على هذه اللجان أن تحقق ابتداء صحة حدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد أربابها وما لا يوجد له حجج وتقاسيط يكتفى بتحقيقه من الكشوفات التى تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قباله أو بكل حوض ومن الارشاد من العمد والمشايخ والدلالاء وأرباب المجاورة عن الحدود .

{ المادة الخامسة }

تحقيق ومساحة التالف من باقي الانواع التى قررها الامر العالي الصادر بتاريخ سنة ١٨ يكون بمعرفة لجان تشكل بمعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركز أو القسم أو معاون من المديرية بصفة مأمور وكاتب وواحد مساح و لائة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وأمانتهم

{ المادة السادسة }

يجب على اللجان قبل الشروع فى العمل أن تتحصل على كشوف من المديريات ببيان السابق رفعه لأرباب الطلبات من الانواع التى بخلاف الجزائر للمراجعة من هذه الكشوف عند اجراء العمل فى محل الواقعة تحذراً من تكرار المساحة عن طين واحد .

{ المادة السابعة }

ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بمعرفة من يلزم من المهندسين مبيناً فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحة .

{ المادة الثامنة }

التحقيقات التى تعمل يلزم أن تحرر بها محاضر مستوفاة فى محلات الواقعة على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها أول بأول من مأمورى اللجان وأصحاب الشأن والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التي تستلزمها حالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان ينظر فى حالتها أنها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالأمر العالى الصادر بتاريخ

{ المادة التاسعة }

جميع الأنواع التى أشار عنها الامر العالى الصادر بتاريخ ما عدا ما يؤخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقديم طلباته فى حال أخذه يجب البدء فى مساحتها وتتميم اللازم لها فى المواعيد الآتية :

(١) التالف من تهايل الرمال فى بحر المدة من ١٥ أمشير لغاية ١٤ برموده (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ أبريل) .

(١) أطيان الجزائر فى بحر المدة من أول برمهات لغاية بشنس (أى من ٩ مارس لغاية ٦ يونيه) .

(١) أكل البحر من أطيان العلو فى بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بؤونة (أى ١٦ مارس لغاية ١٣ يونية)

(١) الاطيان التى تصير مسبخة في بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ أبيب (أى من أول أبريل لغاية يولية) .

(١) الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع فى بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه)

﴿ المادة العاشرة ﴾

أخذ الجشانى على مايؤخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان السباخ يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجاشنى بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل حلول هذا الوقت بمدة تكفى لانتخاب أعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل .

أما أخذ الجشانى على مايجرى مساحته من باقى الانواع فيصير اجراؤه بمعرفة لجان تعينهم المديريات من أصحاب الدرجات الاعلى عمن أجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشانى عن عموم الانواع عدا ما يؤخذ للمنافع العمومية والسباخ لغاية المواعيد الآتية :

١ — التالف من تهايل الرمال لغاية ١٥ بشنس الموافق ٢٢ مايو
١ — أطيان الجزائر لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه
١ — أكل البحر من أطيان العلو « « « « «
١ — الاطيان التى تتعطل زراعتها من القاطع لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه

تليت المادة الحادية عشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

يلزم أن قوائم أو دفاتر المساحة تكون مختومة بختم المديرية ويلزم أن العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفاء والانتظام خلوا من التصليح والقشط وجميع الاحوال التى تؤدى الى الشبهة وعلى مأمورى اللجان وأعضائها وسائر عمالها الختم يوميا على ما يصير مساحته بعد تكوينه وتفقيطه بالعربى بدون تأخير الختم من يوم الى آخر

سعادة أباظه باشا — رأيى ان يختم على الدفاتر أو القوائم يوميا من ذوى الشأن أو وكلائهم مع أرباب لجان المساحة والمعاينة أى يزاد فى المادة بعد جملة (ما يصير مساحته) هذه العبارة (منهم ومن ذوى الشأن أو وكلائهم) فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان بالاغلبية)

تليت المواد ١٢و١٣و١٤و١٥و١٦ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

بمجرد اتمام كل مساحة تحرر على دفاترها أو قوائمها التصديقات النهائية من جميع عمال اللجان وتوضع هى والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالجمع الاحمر من مأمور اللجنة وترسل فى الحال الى المديرية بالافادة اللازمة .

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير أو وكيل المديرية وباشكاتبها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجراءات التى قررتها هذه اللائحة .

أما اذا وجد فيها شىء وكان يؤدى الى الشبهة تحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم عنه ليكون أساساً لمحاكمة المسؤولين .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

أعمال اللجان التى يظهر من الجشانى سقوط اعتمادها سواء كان لخلل فى المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن أربعة المائة أو لادخال الغش فى العمل باى نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها فى محل الواقعة بمعرفة اللجنة التى أجرت عمل الجاشنى وبحضور عمال اللجنة التى أجرت العمل الابتدائى وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تقدم الى المديرية فى الحال لاجراء ما يقتضى عنها والمبادرة أيضا بمحاكمة المسؤولين فيها .

الباب السادس

فى كيفية المعاينات التى يلزم اجراؤها

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

الأطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة ويتقرر رفع مالها أو عشورها لأربابها يلزم معاينتها فى الاوقات المبينة للمعاينة بمحضر التحقيق كما فى المادة الثامنة .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الأطيان التى تتعطل زراعتها من القاطع والتى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر وكذلك الاطيان التى تتلف من سفى وتهايل الرمال عليها من أطيان الحواجز ونحوها يجب معاينتها سنويا وهذه المعاينة تجرى فى المواعيد الآتية :

١ الأطيان التى تتلف من تهايل وسفى الرمال عليها من أطيان الحواجز ونحوها فى بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل)

١ الأطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر فى بحر المدة من أول برمهات لغاية بشنس (أى من ٩ مارس لغاية ٦ يونيه) .

(١) الاطيان التى تتعطل زراعتها من القاطع فى بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه) .

تليت المادة السابعة عشرة وهذه صورتها :

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

كل ما ظهر من المعاينة أنه استصلح للزراعة فمن المستصلح من الاطيان السباخ تربط عليه الضريبة بحسب درجته عملا بالمادة الخامسة من الدكريتو الصادر بتاريخ . والمستصلح من باقي الانواع ترد أمواله على أربابه وهذا يكون اعتباراً من سنة المعاينة .

تقرر بالأغلبية تعديلها بالصورة الآتية :

كل ماظهر من المعاينة أنه استصلح للزراعة تقدرله ضريبة بحسب مايساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط عليه من سنة المعاينة.

تليت المادة ١٨ وهذه صورتها :

احكام عمومية

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

يجب على مأمورى اللجان ملاحظة أعلان أولياء الشأن سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائية أو عند عمل المعاينات التي يترتب عليها رد الأموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع فى العمل بميعاد خمسة أيام ومن يتأخر عن الحضور فى الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره اكتفاء بتوضيح الكيفية فى محاضر التحقيق :

حضرة حسن عبدالرازق بك — الأوفق أن تبدل جملة (رد الأموال) ب (ربط الاموال)

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أوافق على ذلك مع أضافة هذه الجملة (أو وكلائهم) بعد جملة (أولياء الشأن)

(استحسان عام)

حضرة السيد محمد افندى العباسى المهدى — اذا تحسن فليجعل الميعاد الوارد بهذه المادة (خمسة عشر يوما)

(استحسان)

تلى باقى المشروع وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

يجب على نظارة الأشغال العمومية ومصلحة السكة الحديد تبليغ نظارة المالية عن كل مايستغني الحال عنه من الترع والجسور والأراضى المعدة للمنافع العمومية لتحصيل المبادرة بعمل الاصول فى حيازته وضمه الي أملاك الميرى الحرة.

﴿ المادة العشرون ﴾

عند تقديم أوراق التحقيقات التي تجريها اللجان الي المديريات يجب مراجعتها أولا بأول مراجعة دقيقة وكل ماظهر أن تحقيقاته صحيحة وخالية من الأوجه التى توجب التردد والاشتباه ينظر في الحال بهيئة المديرية تطبيقا للمادة الثامنة من الامر العالى الصادر بتاريخ والقرار الذى يعطى يتقدم بدون تأخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية بنمرة الأموال المقررة.

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

فى حال وصول القرارات التي تصدر من ناظر المالية على مقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ الى المديريات تبادر باعلانها لاصحاب الشأن وما كان منها متعلقا برفع أموال أو عشور يجرى تنفيذه مع السرعة .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

المعارضات التى تحصل فى قرارات ناظر المالية يلزم كتابتها على ورقة تمغة وتقديمها مباشرة الى ادارة الاموال المقررة بنظارة المالية ويكون مرفقا معها الاعلان الصادر للممول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الميعاد المعين بالامر العالى الصادر بتاريخ أولا يكون مرفوقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية أو خزينة المالية دال على دفع التأمين المتكلم عنه فى المادة الآتية تكون لاغية لاعمل لها .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغاً نقدية يوازى مقداره قيمة أموال أو عشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين فى القرار الابتدائى وهذا التأمين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائي الذى يعطى من ناظر المالية صحة للمعارضة أما اذا كان القرار النهائى يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقا للحكومة فى نظير مصاريف أعادة التحقيق انما يجوز لناظر المالية أن يعفى بعض المولين من أداء التأمين المحكي عنه بطريق الاستثناء.

سعادة أباظه باشا — لايخفى على هيئة المجلس أنه يوجد كثير من الاهالى مكلفا عليه أطيان أكثر من الواضع يده عليه أعنى أن الشخص يكون واضعا يده على ثمانين فدانا والمكلف عليه نحو المائة فدان وذلك العجز ناشىء

عن أسباب متعددة ولاريب في وجود القدر المستمر على من تسكون أطيانهم بهذه المثابة فاذا تحسن استلفات أنظار الحكومة الى هذا الأمر بواسطة التحرير من المجلس اليها كي تستحضر مشروعا بالطريقة التى ترى فيها منع الضرر المتسبب عن ذلك وترسله للمجلس فليتقرر .

حضرة احمد عبد الغفار بك — النظر فى مثل ذلك يترتب عليه اجراء مساحة عمومية وهذا أمر يصعب الآن.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة أباظه باشا

ولعدم وجود أشغال بالمجلس تقرر باتفاق الآراء صرفه لغاية شهر نوفمبر سنة ١٨٨٩ القابل

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ نمرة ٢٠ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة والساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا الرئيس

وحضور ٢٥ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصودق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال الموجودة بالمجلس هى .

أولا : أفادتان من نظارة الداخلية احداهما رقم ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١ ومعها كشفان احدهما يشتمل أسماء حضرات الأعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين الذين حصل انتخابهم فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والثانى باسماء حضرات المندوبين للجمعية العمومية والافادة الثانية رقم التاريخ المذكور نمرة ٢ ومعها صورة أمر عال صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٧ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩ باجتماع المجلس فى هذا اليوم وهاتان الافادتان والكشف المشتمل اسماء حضرات المندوبين للمجلس سيصير تلاوتها للعلم بما فيها .

ثانيا : افادة رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٧ من جانب رياسة مجلس النظار بالاستفهام عن كيفية الأطيان التى قرر المجلس سابقا بأنها عجز عن المكلف على أربابها .

ثالثاً : أفادة من نظارة المالية رقم ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٦٥ ومعها أوراق بخصوص رابطة تقسيط الاموال .

رابعاً : أفادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ١٦ ديسمبر سنة ٨٩ نمرة ١٨ ومعها مشروع لقانون الخفر

واذن فلتتل الافادتان الأوليان والكشف المشتمل اسماء حضرات المندوبين لمجلس شورى القوانين ثم يصير تلاوة باقى الاوراق التى ذكرت واحدة فواحدة وتؤخذ الآراء والرغبات عن كل منها .

تليت أفادة الداخلية نمرة ١ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا كشفان بأسماء حضرات أعضاء لمجلس شورى القوانين والأعيان المندوبين للجمعية العمومية الذين حصل انتخابهم الآن للمرة الثانية عن المدن والمديريات المعلومية أفندم .

تلى الكشف المشتمل أسماء حضرات المندوبين لمجلس شورى القوانين وهذه صورته :

﴿ كشف ﴾

بأسماء حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين .

عدد		
١	حضرة حسن مدكور بك	عن مدينة القاهرة
١	حضرة مصطفى بك الطحان	عن مدينة اسكندرية وباقى مدن المحافظات
١	حضرة محمد أفندى الفقى	عن مديرية القليوبية
١	حضرة احمد بك أباظة	عن مديرية الشرقية
١	حضرة جاد أفندى مصطفى	عن مديرية الدقهلية
١	حضرة أحمد بك عبد الغفار	عن مديرية المنوفية
١	حضرة أحمد أفندى الهرميل	عن مديرية الغربية
١	حضرة احمد بك الصوفانى	عن مديرية البحيرة
١	حضرة الشيخ حسين عابدين	عن مديرية الجيزة
١	حضرة ابراهيم بك النمراوى	عن مديرية بنى سويف
١	حضرة طلبه بك سعودى	عن مديرية الفيوم
١	حضرة أحمد افندى مرزوق	عن مديرية المنيا
١	حضرة مصطفى بك خليفه	عن مديرية أسيوط
١	حضرة السيد سرور شهاب الدين	عن مديرية جرجا
١	حضرة مصطفى بك منصور	عن محافظة الحدود

أما العضو المندوب عن مديرية قنا لم يحصل انتخابه لعدم تواجد أعضا

مجلس المديرية بمركز المديرية فى اليوم المعين لانتخابه وسيجرى اللازم عن ذلك .

تليت افادة الداخلية نمرة ٢ وصورة الأمر الواردة معها وهاتان صورتاهما:

صورة الافادة :

صدر أمر عال بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩ باجتماع مجلس شورى القوانين فى يوم ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٧ الموافق ٢٩ ديسمبر الجارى اجتماعا اعتياديا لتأدية وظائفه ووردت للداخلية صورة بافادة من جانب رياسة مجلس النظار نمرة ١١٠ فمرسول لسعادتكم مع هذا صورة منها لاجراء ايجابه أفندم .

صورة الأمر العالى .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

يجتمع مجلس شورى القوانين فى يوم الأحد ٦ جمادى الأولى سنة ٣٠٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ اجتماعاً اعتياديا لتأدية وظائفه .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ٣٠٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩) .

الامضاء (محمد توفيق)
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
الامضاء (رياض)

تليت افادة دولتلو رئيس مجلس النظار نمرة ١٧ وهذه صورتها :

بالمكاتبة الواردة من سعادتكم بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩) نمرة ١٦ أوضحتم أن هيئة مجلس شورى القوانين رأت أنه يوجد كثير من الاهالى مكلف عليه أطيان أكثر من الواضع يده عليها وان ذلك ناشىء من أسباب متعددة وفيه غدر مستمر على من تكون أطيانهم بهذه المثابة ولذلك قررت بأن يطلب من الحكومة تحضير مشروع بالطريقة التى ترى فيها منع الضرر فنفيد سعادتكم أن مشروع لائحة التوالف المأخوذ عنه رأى هيئة المجلس أخيرا شامل للأحكام التى تلزم فى مثل هذه الحالة .

ولذلك لاترى الحكومة من لزوم لتقرير أحكام أخرى أفندم . —

حاشية بما أن كل الأسباب التى توجب رفع المال أو العشور قد تقررت بكل وضاحة فى هذا المشروع ولم يعلم لنا ولا يرد بخاطرنا أسباب وأحوال أخرى بمثل ما تريد هيئة المجلس أن يعمل عنه مشروع آخر فلا بأس من التوضيح صراحة عما هو متلاحظ لهم حتى ينظر فيه ويجرى اللازم .

سعادة سليمان أباظه باشا — العجز الموجود بالأطيان السابق القول عنها ينقسم ألى نوعين وكلاهما مسبب عن المساحات التى حصلت فى المدد الماضية .

فالقسم الاول يشمل الأطيان التى وجد بها هذا العجز بسبب المساحات فى المدد الماضية وتوالت عليه السنون الكثيرة وتوارثته الأبناء عن الآباء أو انتقل من يد مالك ألى آخر ومن مشتر ألى آخر وهو هو بحالة العجز المذكورة .

والقسم الثانى يشمل الأطيان التى بها عجز بسبب اغتيال جار صاحبها لجزء منها أى أن الجزء الناقص من أطيان زيد زائد فى أطيان عمرو والغرض هو أن يصير عمل مشروع يقضى بأن من يتشكى بسبب عجز أطيانه ولايكون هذا العجز زائدا عند الغير فتحقق شكواه ومتى ثبت قوله يرفع عنه مال أو عشور العجز أما من يكون العجز فى أطيانه زائدا فى أطيان أحد المزارعين فيجرى تحقيق طلبه ويرد له الجزء الناقص ممن يكون واضعا يده عليه .

بحيث أن هذه التحقيقات تكون بطريقة سهلة لأن رفع الشكوى فى مثل ذلك للمحاكم فأنه فضلا عن كونه يكلف من يرفعها مشقات جسيمة فانه يكلفه بدفع مصاريف وكلتا الحالتين فيها صعوبة على الاهالى خصوصا صاحب الفدان أو الثلاثة أو العشرة .

فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فليكتب به لجانب الحكومة.

سعادة أبراهيم أدهم باشا — المرجو من سعادة أباظه باشا أن يفيد عماهى الطريقة السهلة التى يمكن الحكومة اتخاذها عوضا عن رفع الشكوى للمحاكم.

سعادة أباظه باشا — أسهل طريقة أراها هى جعل قبول الشكوى وتحقيقها من اختصاصات المديريات وفروعها .

حضرة شوار بى بك — حقيقة أن الكثير من الأطيان بها عجز عن المكلف على أربابه وقد ظهر جليا من المساحة التى اجريت ببعض جهات مديرية القليوبية كثير من هذا القبيل ولعدم وجود قانون يجيز رفع ضريبتها فلم ترفع للآن .

اما من يكون بأطيانهم عجز وهـذا العجز يوجـد زائدا فى اطيان الغير فيصعب عليهم رفع الدعوى بخصوصه امام المحاكم للاسباب التى ابداها سعادة اباظة باشا ولذلك اصدق على رأى سعادته .

سعادة حسن حلمى باشا — موجود قوانين ولوائح جار عليها العمل من قبل وأرى أوفقية الاكتفاء بها .

سعادة أدهم باشا — أما الأطيان التى بها عجز ولا تكون تحت يد الغير فهذا أمر يتعلق النظر فيه بالحكومة وأما ما يتعلق بفرق الحدود فمن حيث إن تحقيقه بمعرفة جهة الادارة أسهل فأصدق عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظه باشا.

تليت أفادة دولتلو ناظر المالية الرقيمة ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٦٥ وهذه صورتها :

إن رابطة تحصيل الأموال الأميرية بوجهى بحرى وقبلى الجارى العمل بها الآن من مقتضاها التحصيل على مدار شهور السنة بالكيفية المبينة بالجدول المرسل لسعادتكم طى هذا وكما يعلم من الجدول المحكى عنه أن المقرر تحصيله فى شهرى نوفمبر وديسمبر فى الوجه البحرى هو عبـارة عن ثلاثة عشر قيراطاً ونظراً للتقولات من أن الرابطة المذكورة ليست مناسبة لأوقات مواسم المحصولات وجسامة قسطى الشهرين المحكى عنهما اللذين هما فى آخر السنة اللذان بلغ مقدارهما زيادة عن نصف المربوط والتجاء الحكام لاتخاذ الطرق القانونية ضد الممولين من محو الأنذار والحجز ولانتشار زراعة القطن تقاوى ميت عفيف بجهة بحرى التى يستوى محصولها ويتم جمعه لغاية أوائل نوفمبر وما دلت عليه وقائع الأحوال من أن الكثير من المزارعين يتصرفون فى أقطانهم بغير ملاحظة سداد ما عليهم من الأقساط الأخيرة قد نظر ضرورة تعديل رابطة التقسيط بكيفية تناسب مصلحة الممولين والحكومة وبناء على ذلك حررنا لحضرات المديرين بأن يتحدوا مع عمد ووجوه البلاد ليتداولوا فى هذا الأمر ويفيدونا . بما يتراءى فالآن وردت افاداتهم ولدى الاطلاع عليها تبين أن ما قرره عمد كل مديرية يختلف عما قررته المديرية الأخرى فى الشهور والقراريط وحيث إن توحيد رابطة التقسيط على طريقة عمومية مستحسنة موجب لراحة الممولين وسهولة سداد ما عليهم ووفاء تقاسيطه المالية بأوقاتها فاقتضى ترقيمه لسعادتكم ومرسول اجابات المديرين والجداول الواردة معها وجدول عمومي عنهـا للنظر فيها بالمجلس والمداولة فى كيفية التعديل الذى يلزم اجراؤه على الطريقة بادية الذكر والذى يراه المجلس لا بأس من استشارة نظارة المالية فيه قبل تقريره لتكون الرابطة موافقة لحالة الممولين والحالة المالية أيضاً وهنالك كلما حصل التوافق والاقراء عليـه تفاد المـالية به وجميع الأوراق ٢٧ بحافظة معها أفندم ؟

حضرة السيد عبد الباقي أفنـدى البـكرى — رأيي أن تشـكل لجنة تـكون من سبعة ثلاثة من حضرات مندوبى وجه بحرى ومثلهم من حضرات مندوبى وجه قبلى ويطلب مندوب من نظارة المالية ليشترك مع اللجنة وبعد ان تقرر ما تراه فى المشروع يعرض على الهيئة .

حضرة صـوفانى بك — من حيث إن الحـكومة تريد وضع رابطة للتقاسيط فى وجهى قبلى وبحرى بحسب ما يوافق وجهتي الأهالى ومصلحة المالية فالأوفق أن يعطى بيان ما رأته كل مديرية من وجه بحرى لحضرات مندوبيه وكذلك عن وجه قبلى وحضرات مندوبى كلا الوجهين ينظرون فى الأمر ويبدون رأيهم فى جلسة أخرى بما يستحسنونه وهنالك ينظر فيه بالهيئة .

سعادة أباظة باشا — رأيى طرح موضوع رابطة التقاسيط للمذاكرة فيه بالهيئة وما تقرره مبدئياً يعرض على المالية لتنظر فيه ثم يعاد للهيئة بما تراه المالية حسب طلب دولتلو ناظرها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظه باشا وأن يتلى الـكشف المشتمل بيان الرابطة التى وضعتها كل مديرية عن جهاتها وكشف الرابطة الجارية الآن

تلى الـكشف المشتمل بيان الرابطة التى وضعتها كل مديرية وهـذه صورته :

جدول عن بيان رابطة التقسيط التي توضح عنها من كل مديرية

حسب الافادات الواردة منها

مديريات بحري

مديرية القليوبية: مال وعشور الاطيان	مديرية القليوبية: عشور النخيل	مديرية الشرقية	مديرية الدقهلية: الجهات الفوقانية وهي مركز ميت غمر وميت بره بنود و٦١ من مركز المنصورة و٥٠ من مركز السنبلاوين	مديرية الدقهلية: الجهة التحتانية وهي مركز دكرنس وفارسكور و٥٣ من مركز المنصورة و٦٣ من مركز السنبلاوين	مديرية المنوفية	مديرية الغربية: بلاد عموم المديرية	مديرية الغربية: بلاد الأرز والبراري	مديرية البحيرة: بلاد عموم المديرية	مديرية البحيرة: بلاد الأرز	مديرية البحيرة: بلاد الكاجر والطارة	
ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	
٢	٠	٣	٠	٠	٠	٢	٠	١	٠	٠	شهر يناير
١	٠	١	٢	١	٠	١	٠	١	٠	٠	فبراير
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مارس
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ابريل
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	مايو
٢	٠	٠	١	٠	٢	٢	٠	١	٠	٥	يونيو
٣	٠	٤	٢	٠	٢	٣	٠	٣	٠	٥	يوليو
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	اغسطس
٣	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	سبتمبر
٦	٨	٦	١٠	١٠	٦	٥	٦	٥	٤	٠	اكتوبر
٦	٨	٦	٨	١٠	٩	٧	١٠	١٠	١٤	٥	نوفمبر
٠	٠	٤	١	٣	٣	٤	٨	٣	٦	٥	ديسمبر
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

مديريات قبــــلى

	مديرية الجيزة والطفيح	مديرية بني سويف	مديرية الفيوم: مال وعشور أطيان	مديرية الفيوم: عشور النخيل	مديرية المنيا	مديرية أسيوط: مال وعشور الاطيان	مديرية أسيوط: عشور النخيل	مديرية جرجا	مديرية قنا	مديرية الحدود: قسم أصوان بالجهة البحرية	مديرية الحدود: قسم أصوان بالجهة القبلية ثم أقسام حلفا والكرز	مديرية الحدود: عشور النخيل
	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
شهر يناير	٢	٠	٠	٠	١	١	٠	٠	١	٠	٢	٠
فبراير	١	٠	٠	٠	١	١	٠	٢	١	٢	٠	٠
مارس	٢	١	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٠
ابريل	٣	٣	٢	٠	٣	٤	٠	٢	٤	٣	٠	٠
مايو	٤	٤	٤	٠	٤	٥	٠	٥	٥	٤	٣	٠
يونيو	٤	٥	٤	٠	٤	٥	٠	٥	٥	٤	١	٠
يوليو	٣	٤	٠	٠	٤	٤	٠	٤	٣	٣	٠	٠
اغسطس	٣	٣	٠	٠	٣	٣	٤	٣	١	٣	٠	٠
سبتمبر	٠	٢	٢	٨	٠	٠	١٠	٢	٠	١	٨	١٠
اكتوبر	١	١	٤	٨	٠	٠	١٠	٠	٠	١	٨	١٠
نوفمبر	١	٠	٤	٨	١	٠	٠	١	١	٠	١	٤
ديسمبر	٠	١	٤	٠	١	١	٠	٠	١	١	١	٠
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

تلى كشف الرابطة المتبعة الآن وهذه صورته

(جدول)

بيان رابطة تقسيط أموال وعشور الأطيان وعشور النخيل المتبع الأجراء عليها الآن بمقتضى الدكريتات

	عوايد النخيل		أموال وعشور الأطيان					
			وجه بحرى			وجه قبلى		
				تعريفة خصوصية			تعريفة خصوصية	
	بحرى	قبلى	تعريفة عمومية	بلاد الأرز والبرارى والبرلس	مركز أشمون والمنشات وبلاد العطارة عن كفر الحجازية	تعريفة عمومية	مديرية الفيوم	قسمى حلفه والكنوز ومعاوية أصوان
	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
يناير	٠	٠	٢	٠	٢	٢	٢	١
فبراير	٠	٠	١	٠	١	١	١	٠
مارس	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠
ابريل	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٢	½
مايو	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٣	½
يونيو	٠	٠	٢	٠	٣	٤	٣	½
يوليو	٠	٠	٣	٠	٤	٣	٠	½
أغسطس	٠	٤	٠	٠	١	٣	٢	٢
سبتمبر	٤	٨	٠	٠	٠	٠	٣	٧
اكتوبر	٨	٨	٣	٤	٣	١	٤	٧
نوفمبر	٨	٤	٧	١٠	٤	٠	٢	٤
ديسمبر	٤	٠	٦	١٠	٤	١	٢	١
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

حضرة صوفانى بك — رابطة التقاسيط التي وضعتها مديرية الغربية هي الاقرب موافقة لوجه بحرى فأوافق عليها مع استبعاد قيراط من شهر يناير ويضاف على شهر يونيه ثم يؤخذ قيراط من قراريط شهر ديسمبر ويضاف على نوفمبر مع بقاء التعاريف المتعلقة بالجهات الخصوصية على قديمها المتبع الآن .

سعادة أباظه باشا — ترتيب التقاسيط الذى وضعته مديرية الغربية هو الموافق بدون أن يدخل عليه أدنى تعديل فأنا أصدق عليه ما عدا التعريفات الخصوصية فان الاوفق فيها هو بقاؤها على الحالة المتبعة الآن فيها .

سعادة الرئيس تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظه باشا .

حضرة غمراوى بك — رأيى أن مديرية الجيزة يكون لها رابطة تقاسيط قائمة بذاتها وكذلك مديرية الفيوم أما باقى مديريات قبلى ما عدا قسم حلفا وباقى المستثنيات فيكون لها رابطة واحدة وتلك المستثنيات تبقى على قديمها .

سعادة أباظه باشا — أصادق على ذلك .

تقرر بالاتفاق موافقة ذلك .

حضرة غمراوى بك — من حيث إن هيئة المجلس وافقت على ما رأيته فالذى أراه هو أن رابطة التقاسيط فى مديريتى الجيزة والفيوم تكون فى كل منهما حسب التعريفة التى وضعتها هى لجهاتها وباقي مديريات قبلى ماعدا المستثنيات تكون حسب الجدول الآتى :

حيث إنه بالمداولة مع الحاضرين من حضرات مندوبي وجه قبلى

حصل الاتفاق على ذلك فان تحسن لدى الهيئة ذلك فلتقرره وهاهو الجدول : تعريفة لمديريات وجه قبلى ما عدا مديريتى الجيزة والفيوم .

قيراط

٠٠ يناير
٠٠ فبراير
٢ مارس
٣ ابريل
٤ مايو
٤ يونيه
٤ يوليه
٣ أغسطس
٢ سبتمبر
١ أكتوبر
٠ نوفمبر
١ ديسمبر

٢٤

سعادة أباظه باشا — حيث إن حضرات الأعضاء المندوبين من وجه قبلى استحسنوا ما قاله حضرة غمراوى بك فأنا أصادق عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر استحسان رأى حضرة غمراوى بك وعلى هذا تكون رابطة التقاسيط كالجدول الآتى :

أموال وعشور الأطيان

عوايد النخيل عدا الفيوم		وجه بحرى			وجه قبلى					
			تعريفة خصوصية							
بحرى	قبلى	تعريفة عمومية	بلاد الأرز والبرارى والبرلس	مركز أشمون والمنحات وبلاد الطارقة عن مركز النحيلة	تعريفة خصوصية لمديرية الجيزة	تعريفة خصوصية لمديرية الفيوم	تعريفة لعوائد النخيل بالفيوم	تعريفة عمومية لباقى مديريات قبلى	تعريفة خصوصية لقسمى حلفا والكنوز ومعاونة أصوان	
ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	
٠	٠	٢	٠	٢	٢	٠	٠	٠	١	يناير
٠	٠	١	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	فبراير
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٢	٠	مارس
٠	٠	٠	٠	٠	٣	٢	٠	٣	½	ابريل
٠	٠	٠	٠	٢	٤	٤	٠	٤	½	مايو
٠	٠	٢	٠	٣	٤	٤	٠	٤	½	يونيو
٠	٠	٣	٠	٤	٣	٠	٠	٤	½	يوليو
٠	٤	٠	٠	١	٣	٠	٠	٣	٢	أغسطس
٤	٨	٠	٠	٠	٠	٢	٨	٢	٧	سبتمبر
٨	٨	٥	٤	٣	١	٤	٨	١	٧	أكتوبر
٨	٤	٧	١٠	٤	١	٤	٨	٠	٤	نوفمبر
٤	٠	٤	١٠	٤	٠	٤	٠	١	١	ديسمبر
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

سعادة الرئيس — موجود بعض تلغرافات وأوراق من بعض حضرات الأعضاء سبق ورودها بالاعتذار عن الحضور فى الجلسات التى كانت تحددت فى أوائل هذا الشهر فلتتل لعلم الهيئة بها :

تليت وهذه صورها :

تلغراف من حضرة عبد الجليل بك علي فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ .

لاعذاري أرجو التصريح لى باثنى عشر يوماً .

تذكره من حضرة طلبة بك سعودي فى تاريخه .

حيث عندى عياء لا يمكني من الحضور فبحصول الشفاء أحضر أفندم

افادة من حضرة مصطفى بك حسن الطيحان فى تاريخه .

انه حاصل لى عياء ومن منذ كم يوم متخلف بالمنزل وبسبب ذلك لا يمكني الحضور للمجلس فأن شاء الله بحصول الشفاء احضر افندم .

تذكرة من ابراهيم بك الغمراوى فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩

انه اعترانى عياء ألزمني الفراش فأرجو قبول اعتذارى وعند حصول الشفاء أبادر بالحضور أفندم .

تذكرة من حضرة سليمان بك منصور فى تاريخه .

حصل عندى أعذار تمنعى عن الحضور في جلسة باكر لزم عرضه لسعادتكم بأمل قبول أعذارى أفندم .

تلغراف من حضرة محمد شواربى بك فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ .

بعد الثمانية ايام نحضر للمجلس حيث عندنا عذر ضرورى

تذكرة من حضر مصطفى بك خليفة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٩ .

إنه عندى عياء يمنعنى عن الحضور للمجلس الآن فبحصول الشفاء أحضر واقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك افندم .

تلغراف من حضرته فى ٢٨ منه .

لوجود رئيس النيابة وقاضي التحقيق ببلدنا وضرورى من وجودى بالتحقيق ما أمكنى الحضور وبقيامهم أحضر .

وتقرر أن الجلسة تكون الساعة ٤ عربي من يوم غد .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٧ .

نمرة ٢١ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

الأوراق الخاصة برابطة التقسيط الواردة مع أفادة المالية الرقيمة ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ٢١ ر سنة ٣٠٧ نمرة ١٦٥ سائرة ارسلت للمالية بناء على طلبها فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٠ و٢٧ جا سنة ٣٠٧ نمرة وللمعلومية لزم التاشير .

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٧ جمادى الاولى سنه ١٣٠٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ١٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء :

سعادة الرئيس — يتلى محضر الجلسة الماضية .

تلى فتصدق عليه .

حضرة جاد أفندى مصطفى — قد بدت لى ملاحظة بخصوص رابطة التقسيط فى مديرية الدقهلية فان تراءى لحضرات أعضاء المجلس موافقة قبولها فليتقرر .

سعادة سليمان أباظة باشا — رابطة التقاسيط فى مديرية الدقهلية تقررت بالجلسة الماضية كباقى مديريات وجه بحرى وأن كان الغرض هو استثناء البلاد التى استثنتها المديرية من التعريفة العمومية وابقاؤها حسب ما رأت المديرية فيكون فى ذلك صعوبة على أهاليها فى سداد الاموال فالذى أراه بقاء الحالة كما تقررت فى الجلسة الماضية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظة باشا .

سعادة الرئيس — إنه وإن كان الباقى من الأشغال المقتضى نظرها بالهيئة هو مشروع قانون الخفر لكن قد وردت أفادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ٢٩ ديسمبر سنة ٨٩ نمرة ١٩ ومعها مشروع أمر عال بشأن تشكيل قومسيون بلدى لمدينة اسكندرية ومرغوب بتلك الافادة الاسراع فى نظره بالمجلس فان تحسن لدى الهيئة تبديته عن مشروع قانون الخفر فليتقرر .

تقرر بالاتفاق تقديم نظر مشروع القومسيون المذكور .

تليت إفادة دولتلو رئيس مجلس النظار وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع الأمر العالى المتعلق بتشكيل قومسيون بلدى بمدينة الاسكندرية الأمل الاسعاف بنظره بهيئة مجلس شورى القوانين وأرساله لهذا الطرف فى أقرب وقت ممكن مشفوعا بما تراه الهيئة فيه حيث إنه سينفذ قريباً أفندم .

تلى المشروع لنهايته وتقرر بالاتفاق بموافقته حسب ما وضعته الحكومة وصورته من طيه .

سعادة الرئيس — اذن يصير تلاوة الأفادة الواردة من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٨٩ نمرة ١٨ الوارد معها قانون الخفر ثم يبدأ بنظر المشروع .

تليت الافادة وهذه صورتها :

بعد أن أرسل لمجلس شورى القوانين مشروع قانون الخفر وورد منه بالتعديلات التى أجريت فيه بمعرفة الهيئة قد أحيل النظر فيه على قومتيه قضايا الحكومة وجناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية فقدموا بشأنه بعض ملحوظات ومع مراعاة ما استصوب مجلس النظار مراعاته من هذه الملحوظات قد صار تحضير المشروع بالصفة الموسول بها لسعادتكم الآن الأمل تقديمه لهيئة مجلس شورى القوانين للنظر فيه ثانيا وابداء ما يتراءى لها بخصوصه ومرسل من طيه أيضاً صورة من مذكرة تقدمت من قسم الضبط والربط مبين بها ما هى عليه حالة الخفر واجراءاته الآن وما تكون بعد استصدار القانون الجديد الأمل الاطلاع أيضاً على المذكرة المحكى عنها وبعد المداولة يكرم بأعادة المشروع مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تليت المذكرة الواردة مع الافادة المذكورة وهذه صورتها :

إن الخفر على موجب القانون القديم كان عدده جسيما اذ أنه كان مفروضا أن يؤخذ لخفر كل ناحية لا أقل من الخمسة بالمائة من تعداد ذكورها وفى القانون الذى صار سنه حديثا ربما كان سببا لتخفيف هذا العدد حيث جاء به

أن الخفر لايكون الا بقدر احتياج البلاد ولزومها وهكذا غالبا تخف كمية النقود التى تتحصل من الاهالي لأجل الخفر ولم يستجد أدنى ضريبة لذلك بما أنه كان مفروضا سابقا على كل أصحاب المنازل أن يدفعوا سهما من تلك الأجر ودفع تلك النقود كان ولم يزل إجباريا يجب دفعها بأوقاتها أسوة الأموال الاميرية ومن يتأخر عن دفعها يعامل كمن يتأخر فى سداد تلك الأموال ولكن بمقتضى هذا القانون الجديد خف بعض الأثقال بالدفع عن المولين اذ أن الذين كانوا يدفعون أجر الخفرهم أصحاب الأملاك فقط والآن أصبح ذوو الأطيان أيضا مشاركين لهم بالدفع أما من جهة ماهيات الخفر فلم تزل محددة كما بالأول أى الخفير ثلاثون قرشا والطواف ٤٥ قرشا وشيخ الخفراء ٧٥ قرشاً ولم ير سبيل لتخفيف أو زيادة تلك الأجر .

حضرة صوفانى بك — رأيي أن يتلى المشروع ابتداء مادة فمادة بدون أخذ آراء ثم تعاد التلاوة ويؤخذ الرأى عن كل مادة .

(استحسان) .

تلى المشروع وبما أنه تقرر تلاوته مرة ثانية فتأجل أخذ صورته هنا اكتفاء بكتابتها فى التلاوة الثانية

حضرة صوفانى بك — اذا وافق فلتكتب نسخة من هذا المشروع ويتأشر فيها أمام كل مادة ما كانت قررته الهيئة سابقا فيها حال نظر المشروع الذى كان عرض عليها .

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق أن يحضر قيد المحاضر بالهيئة وعند تلاوة كل مادة تصير المراجعة مما قررته الهيئة سابقا وكل واحد يبدى رأيه بحسب مايتراءى له

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا

سعادة الرئيس — وردت تذكرة مؤرخة فى هذا اليوم من حضرة السيد عبد الرحمن أفندى نافذ فلتتل

تليت وهذه صورتها :

نبدى لسعادتكم أنه لداعى مشغوليتنا يوم تاريخه نحن وحضرة الأستاذ الأعظم مفتى أفندى الديار المصرية بأشغال تتعلق بالحكومة جارى المذاكرة فيها بهذا الطرف بحضور حضرات أرباب المجلس الشرعى بالمحكمة لم يتيسر لنا ولا لحضرة الأستاذ المومأ اليه الحضور لمجلس الشورى فى هذا اليوم ولأحاطة سعادتكم علما بذلك اقتضى تحريره أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة ٤ عربى .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ عرة ٢٢ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٨ جمادى الأولى سنة ٣٠٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٢ من حضرات الأعضاء.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه بناءعلى ماتقرر بالجلسة الماضية قد استحضر دفتر قيد المحاضر لأجل المراجعة منه على ماقررته الهيئة سابقافىمشروع قانون الخفر حال نظر مشروع قانون الخفر الموجود والحالة هذه تحت المذاكرة بالمجلس

انما من حيث أن ماقررته الهيئة سابقا فى المشروع المذكور مثبوت فى المحاضر التى نشرت بالجرائد الرسمية فلا أرى لزوما لاعادة درج كل ما يتلى من تلك المحاضر بمحضر جلسة هذا اليوم بل الذى يثبت بها هو المشروع المطروح الآن المذاكرة فيه وما يتقرر بخصوصه واذادعت الحال لاضافة شيء مما كانت رأته الهيئة سابقا هنالك لابأس من درجه بالمحضر أيضاً.

(استحسان عام)

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاصورتاهما

قانون الخفر

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

الفصل الاول

فى انتخاب الخفر أو مشايخهم

﴿ المادة الأولى ﴾

يشكل فى كل بلدة تحت رياسة عمدتها مجلس مؤلف من مشايخ الناحية ومأذونها ومن أربعة الى ستة من عمد المزارعين وقرارات هذا المجلس لا تعتمد الا اذا كان مجتمعا اكثر من نصف الاعضاء فى الجلسة واذا وجد عمدتان فى بلدة واحدة فالمجلس ينتخب للرياسة أحدهما بالأغلبية فان تساوت الآراء يقرع بينهما . وأما النقط المسلم خفرها لقبائل العربان فتستمر على حالتها الراهنة مع مراعاة قانون خفر العربان .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها :

ينتخب مجلس البلدة شيخا أو اكثر للخفر بحسب أهميتها ويجب أن يكون هؤلاء المشايخ من أرباب الأملاك ومن عائلة محترمة وسنهم من الثلاثين الى الخمسين وسيرتهم حسنة وفيهم الكفاءة لهذه الوظيفة .

كل من وقع عليه الانتخاب لهذه الوظيفة وجب عليه قبولها إن لم يقدم فى ظرف ثمانية أيام أعذارا كافية لرفضها .

تنضم مشايخ الخفراء الى مجلس البلد بعد انتخابهم على الطريقة المذكورة ويكون لهم صوت فيه .

عمد ومشايخ البلدان ملزومون بأن يكونوا ضامنين لمشايخ الخفراء ويقدموا بذلك ضمانة مصدقا عليها من المأذون .

حضرة الأستاذ الشيخ العباسى — اذا وافق فليضف بهذه المادة بعد جملة (ثمانية أيام) هذه الجملة (من تاريخ اعلانه)

(استحسان) .

حضرة طلبة بك سعودى — قد ذكر بالمادة أن الذى ينتخب لشياخة الخفراء يلزم بقبولها اذا لم يقدم أعذارا كافية لرفضها فى ظرف ثمانية أيام ولم تتعين بالمادة الجهة التى تقدم لها تلك الأعذار فاذا تحسن أن تقديمها يكون لمجلس البلدة فيذكر ذلك بتلك المادة .

سعادة أباظة باشا — الأوفق عدم التقييد كى يكون من ينتخب للوظيفة المذكورة حرا فى تقديم أعذاره سواء كان للمديرية أو للمركز أو للمجلس لأنه اذا تحتم عليه تقديمها لمجلس الناحية والمجلس لم يقبلها فيكون ذاك المنتخب قد أضر بنفسه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظة باشا

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها :

على مجلس البلدة أن ينتخب الخفراء من ملاكها السليمى البنية الخالين من السوابق الذين سنهم ما بين السادسة والعشرين والخمسين بشرط أن يكونوا من ذوى العائلات المعتبرة ويجوز الانتخاب من الحائزين الصفات المذكورة ومن غير الملاك عند عدم وجود العدد الكافى من أرباب الأملاك .

كل خفير أو طواف يلزم أن تقدم الضمانة عنه من كبير العائلة

ينتخب بعض من الخفراء الأمناء والأقوياء الجسم ويترتبون بصفة طوافة لمساعدة مشايخ الخفر بالمرور على جميع النقط المسلمة للخفراء ويكون لكل ثمانية خفراء طواف واحد ولا ينقص عدد الطوافة عن اثنين والأليق من الطوافة ينتخبه المجلس لأن يكون وكيلا

حضرة غمراوى بك — رأيى أن تغير جملة (ما بين السادسة والعشرين والخمسين) بما يأتى :

(من ستة وعشرين إلى خمسين بدخول الغاية فى المغيا) لأن بقاء تلك الجملة يترتب عليه عدم قبول من يكون سنه ستة وعشرين أو خمسين

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق بقاء المادة على أصلها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة غمراوى بك

تليت المواد ٤ و ٥ و٦ و٧ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة الرابعة ﴾

على مجلس البلد أن يحدد العدد اللازم من الخفراء لخفرها بحسب أهميتها ويجب المصادقة على هذا العدد من المدير الذى يمكنه أن يزيده إذا وجد ضرورة لذلك

وعلى المجلس المذكور أن يعين النقط التى يلزم وضع الخفراء فيها سواء كانت داخل البلدة أو خارجها أو فى حدودها وأن يرتب عدد الخفراء فى كل نقطة منها بحسب أهميتها وأن يحدد حدودها وينمرها

﴿ المادة الخامسة ﴾

ترتيب الخفراء اللازمة للعزب والكفور التابعة للأهالى أو للتفاتيش مع أجرتهم تكون على أصحابها ويلزم أن يكون ذلك متفقا عليه مع المستأجرين

وفى كافة الأحوال ترتيب هؤلاء الخفراء يكون تحت ملاحظة المجلس التى تكون العزب والكفور من حدوده

استقامة سير الخفراء فى العزب والكفور تكون تحت مسؤولية نظارها أو المتولين أمرها مهما كانت صفتهم

﴿ المادة السادسة ﴾

الجفالك التى أهاليها يملكون المنازل سكنهم ويوجد بها مشايخ بلاد معتمدون يكون ترتيب الخفراء فيها بمقتضى الشروط المنوه عنها فى المادة الأولى وماهياتهم تكون على مالكى تلك الجفالك وأما الخفراء المعينون على الحدود فينتخبون من أهالى الناحية وماهياتهم تدفع من مالك الأطيان وعلى كلا الحالات تعيين خفراء الحدود يكون بمقتضى رأى صاحب الملك أو من ينوب عنه

﴿ المادة السابعة ﴾

على مشايخ النوبة والخفراء والطوافة ملاحظة خفراء النوبة فى العزب والكفور الموجودة فى نواحيهم وعلى الخفراء اتباع تعليمات مشايخ النوبة فيما يختص بحفظ النظام بكل دقة

حضرة احمد بك عبد الغفار — أرى من اللزوم أن يؤخذ بعد المادة السابعة من هذا المشروع المواد ٨ و ٩ و ١٠ مما قررته الهيئة سابقا لضرورة وجود النصوص المدونة بتلك الثلاث مواد ثم يؤخذ من بعدها من ابتداء المادة الثامنة من المشروع المذكور فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

استحسان — وها صور المواد المذكورة : .

(المادة الثامنة)

الكفور المفروزة من بلاد بزمام مخصوص وليس لها تعداد وجميع سكانها أعراب وأطيانها مملوكة لمالك واحد وكذا العزب المفروزة أطيانها من بلاد

وأضيفت لزمام بلاد أخرى ولكنها بالبعد عنها بمسافات عظيمة وقد يمكن أن فى تلك المسافات بلادا حائلة بين أطيان العزب والبلاد المضافة لزمامها ويتعذر على مشايخ نوبتها وخفراها وطوافتها ملاحظة خفر العزب لبعدها عن بلادهم يجرى فيها ماهو آت :

أولا — حفر سكن الكفور والعزب المذكورة يجرى فيه ماهو منصوص فى المادة (٥) والدفاتر والضمانات تقدم لمجالس البلاد الأصلية المفروزة منها الأطيان لقربها منها وعلى مشايخ نوبة وخفر وطوافة البلاد المذكورة مراقبة خفر تلك الكفور والعزب .

ثانيا — حدود أطيان الكفور والعزب المذكورة يجرى ترتيب الخفر اللازم لها من تلك البلاد الأصلية وأجر أو لائك الخفراء تكون على ملاك أطيان الكفور والعزب المتقدم ذكرها أسوة البلاد التابعة لها فالث على مافى المادة (٦).

﴿ المادة التاسعة ﴾

إذا كانت بلدة زمامها واحد وسكنها متعرق على جملة كفور بالبعد عن بعضها بمسافات عظيمة ويتعذر على مشايخ النوبة والخفراء والطوافة المرور على جميع تلك الكفور فمثل هذه يترتب لكل كفر منها الخفراء اللازمة من نفس سكانه على قدر كفاية سكنه وحدودة اطيانه ويكون له ايضا شيخا نوبة وخفر وطوافة حتى بذلك يحصل الحفظ والصيانة أما المجلس عن جميع الكفور المذكورة يكون واحدا وأعضاؤه تكون من جميعها وكذ الدفتر عن اسماء خفر تلك الكفور ونقطها يكون واحدا مبينا فيه اسماء خفراء كل كفر وبيان نقطهم على حدته واذا كان أحد الكفور ليس به شيخ مقرر فالذى يعتمد تسليم النوبة اليه يكون حكمه كحكم المشايخ المقررة متى استلم النوبة .

﴿ المادة العاشرة ﴾

إذا كان بلدتان كل منهما مفروز بزمام وتعداد مخصوص ولكنهما مختلطتان فى السكن والأطيان فيكون حكمهما فى الخفر كبلدة واحدة يتشكل لهما مجلس واحد بكون أعضاؤه من كل من البلدتين وبعد تعيين النقط اللازمة لحفظ السكن والحدودات ومعرفة كمية العدد اللازم من الأنفار يجرى تخصيص اللازم لحفظ السكن على واقع التعداد واللازم لدرك الحدودات على واقع زمام الأطيان ويؤخذ من كل بلدة منهما مايخصهما من الأنفار باختيار مشايخ الخفراء وموافقة رأى المجلس كما نص فى المادة (٥) .

وإن كان البلدتان مختلطتين فى السكن وزمام كل منهما على حدته بجهة مخصوصة فخفر السكن يكون بينهما بالاشتراك وأما خفر الحدودات فعلى كل بلدة أن ترتب لزمامها الخفر بقدر الكفاية من أنفارها وإن كان البلدتان كل منهما سكنه بالبعد عن الآخر وأطيانهما متداخلة فى بعضها تداخلا كليا فخفر سكن كل بلدة يكون من نفس أنفارها أما خفر أطيانهما يكون بالاشتراك بينهما وفى الأحوال الثلاث يكون دفتر خفرها واحدا بأمضا المجلس الذى يتشكل من البلدتين وكذلك اذا وجد أكثر من بلدتين بالصورة المذكورة فيجرى ترتيب خفرها بالقياس على ماتقرر .

تليت المادة الثامنة من المشروع المذكور التى صارت (١١) وهذه صورتها :

ان خدمة الخفر هى الزامية ليست اختيارية مالم يقدم الشخص المنتخب اعذارا تكون مقبولة ومدتها تبلغ ثلاث سنوات وعند انتهاء هذه المدة يجب عمل انتخاب ثان .

يمكن اعادة انتخاب الخفراء او بعضهم بعد مضى الثلاث سنوات متى كان مستوفيا الشروط المطلوبة فى المادة الثالثة هذا ان لم يمكن ايجاد من يقوم مقامهم بشرط أن لاتتجاوز مدة الخدمة فى جميع الأحوال الست سنوات مالم يكن ذلك برضاه .

وإذا توفى أو تسحب أحد الخفراء أو الطوافة أو مشايخ البلد أو حدث له عذر يمنعه عن تأدية وظيفته فعلى رئيس مجلس البلد أن يجمع المجلس وعلى المجلس أن ينتخب البدل بالصفة المقررة ويخطر المركز والمديرية بذلك .

حضرة أحمد بك عبد الغفار — الأوفق أن يكون تجديد الانتخاب وتغيير الخفر فى كل سنة فان رئى موافقة ذلك فاتبدل عبارة (الثلاث سنوات) من كل موضع توجد به فى المشروع ب (سنة واحدة) .

(استحسان) :

تليت المواد ٩ و١٠ و١١ من المشروع المذكور وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهاصورها:

المادة (٩) التى صارت (١٢)

على كل مدير أن يعين لجنة لكل مركز من مديريته تحت رياسة مندوب من المديرية ويناط باللجنة المذكورة مراجعة كشوفات أسماء الخفراء وملاحظة أعمال مجالس البلدان وجميع ماتقرر عليه هذه اللجنة يجب عرضه على المدير للتصديق عليه.

المادة (١٠) التى صارت (١٣)

على مجلس كل بلد أن يحرر فى كل سنة ثلاثة دفاتر بأسماء جميع الخفراء والطوافة والضامنين لهم ويتوضح فيها تاريخ تعيينهم والنقط التى يتعينون فيها وهذه الثلاثة دفاتر ترسل إلى المديرية وبعد التصديق عليها من المدير يحفظ أحدها تحت يد عمدة البلد والثانى بالمركز والثالث بالمديرية.

الفصل الثانى

فى ماهية الخفر وكيفية تقسيطها على الأهالى وتحصيلها منهم وصرفها للخفراء .

المادة (١١) التى صارت (١٤)

ماهية الخفير فى الشهر الواحد تكون ثلاثين قرشا والطواف خمسة وأربعين وشيخ الخفر خمسة وسبعين وجميعهم معافون من الاشغال الأميرية ومعينون لاستتباب الامن فقط وهم معافون من دفع أجرة الخفراء

تليت المادة (١٢) من المشروع المذكور التى صارت (١٥) وهذه صورتها

على مجلس البلدة بمساعدة مندوب من المديرية (متى مست الحاجة له) أن يحسب المبلغ اللازم لماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم الذين تم انتخابهم ثم يضيف اليه ثلاثة فى المائة نصفها يضاف للميرى مقابلة الدفاتر والأوراق والنصف الثانى للصراف نظير أتعابه ومصاريف التوزيع وهذا التوزيع يكون على حسب أهمية الأملاك الموجودة فى دائرة البلدة وامتلاك كل مالك .

تعلن أصحاب الأملاك عما يترتب عليهم من أجرة الخفر بعد عمل الحساب المار ذكره ويعطى لهم ميعاد شهر كامل ابتداء من يوم اعلانهم ليقدموا فيه تشكياتهم الى المدير متى دعت الحالة وكل تشك يتقدم بعد مضى الأجل المحدد لا يلتفت اليه .

حضرة صوفانى بك — رأيي أن الاضافة المقدرة بثلاثة قروش للصراف والميرى تكون قرشا واحدا للصراف فقط وتعدل هذه المادة وكل مادة يوجد فيها ذاك النص بذلك

(استحسان)

تليت المادة (١٣) من الأصل التى صارت (١٦) وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

على المجلس أن يقيد المبالغ التى يرتبها على المبانى المسكونة والمشغولة على اختلاف أنواعها فى دفتر وبعد أن يختم عليه يرسله الى المديرية للتصديق عليه وتحفظ صورة من هذا الدفتر فى المديرية وأخرى فى المركز وأما الصورة الاصلية فتعاد الى المجلس لتحفظ عنده وتكون أساسا لجمع ما يخص كلا من الأهالى من أجرة الخفر

تليت المادة (١٤) من الأصل التى صارت (١٧) وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وفقط تبدل جملة (الواحد ونصف) ب (الواحد) وهذه صورتها

تحصل صيارف الحكومة هذه المبالغ من الأهالى عند تحصيل الأموال ان أمكن ويعطى لهم نظير أتعابهم واحد ونصف فى المائة وعليهم أن يقيدوا فى دفاتر قسائم جميع المبالغ التى قرر تحصيلها مجلس البلدة وما يخص كل ثلاثة شهور يتحصل دفعة واحدة فى خلالها شرطا أن ينتهى التحصيل قبل نفاد المدة المذكورة

إذا لم تدفع هذه المبالغ حتى اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث فعلى العمدة أن يحرر كشفا بأسماء المتأخرين عن الدفع ويرسله للمدير الذى يأمر بالقاء الحجز على منقولاتهم التى تباع بعد مضى ثمانية أيام اذا لم يدفعوا المرتب عليهم فى خلال هذه المدة

تليت المادة (١٥) من الأصل التى صارت (١٨) وهذه صورتها :

تصرف الصيارف ماهيات الخفراء كل ثلاثة شهور دفعة واحدة بحضور مجلس البلدة

يجب أن يكون مع كل خفير ورقة من دفتر القسيمة (السركى) مختوما عليها بختم المدير وموضحا فيها اسمه وأوصافه وبلده ونوع سلاحه والتواريخ التى تصرف له فيها ماهيته ويقدم هذا السركى للصراف وقت صرف الماهيات فيؤشر عليها ثم يختم الخفير على دفتر القسيمة الموجود بيد الصراف سندا عليه بالوصول

جميع التشكيات بخصوص تأخير صرف ماهيات الخفر يجب أن يعرضها مجلس البلدة على المدير

حضرة احمد بك عبد الغفار — إذا تراءى لدى الهيئة أوفقية إضافة العبارة الآتية (وجميع الدفاتر والأوراق التى تلزم لاشغال الخفر تصرف من طرف الحكومة مجانا) على المادة فليقرر .

(استحسان)

تليت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الأصل التى صارت ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

الفصل الثالث

المادة (١٦) التى صارت (١٩)

إدارة وملاحظة خدمة الخفر مناط بها عمدة البلدة

ويجب أن يتوسط فى هذه الملاحظة شيخ النوبة وشيخ الخفر

مشايخ البلد ملزمون بالمرور مع مشايخ الخفر على أربطة ونقط الخفر بالمناوبة ويتأكدون أنهم قائمون بواجب وظائفهم حق القيام .

وكل شيخ نوبة مسؤول عما يحدث فى مدة نوبته وعليه إذا تراءى له تقصير من أحد رجال الخفر فى أداء الواجب أن يخبر عمدة البلد الذى يجب عليه اجراء اللازم بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٧) التى صارت (٢٠)

إذا لم يكن للبلدة إلا شيخ واحد للخفر وجب أن يرافقه دائما فى مروره أحد مشايخ البلدة بالمناوبة ومتى كان لها شيخا خفر وعدة مشايخ بلد وجب

تعيين شيخين من مشايخ البلد بالمناوبة ليمرا مع شيخى الخفر بحيث تكون درجة مسؤولية هذين الشيخين متساوية

المادة (١٨) التى صارت (٢١)

على كل من تكون عليه النوبة من هؤلاء المشايخ أن يقوم للمرور بنفسه ولا يجوز له مطلقا أن يوكل غيره للقيام بذلك الا لعذر شرعى يمنعه جبرا عن المرور وحينئذ ينوب عنه الشيخ الذى تكون نوبته بعده وهذا الشيخ يلتزم بالقيام لهذه الخدمة واذا لم يكن في البلد الا شيخ واحد وحدث له عذر فله أن يوكل من يعتمده من أخوته أو أقاربه أو من يعتمده تحت مسؤوليته للقيام بواجباته أنما يشترط عليه أن يخبر بذلك العمدة ويتفقا معا ومدة النوبة لا تزيد عن السبعة أيام ولا تنقص عنها مطلقا .

﴿ المادة ١٩ التى صارت ٢٢ ﴾

حينما تنتهى مدة مناوبة أحد المشايخ فعليه أن يسلم ما فى عهدته لمن تكون نوبته بعده ويأخذ منه شهادة بالاستلام موضحا فيها جميع الحوادث التى حدثت فى نوبته ثم يختم عليها شيخ الخفر ويصدق عليها مأذون الناحية وتقيد بدفتر يناط بحفظه عمدة البلد ومعد لقيد هذه الشهادات .

تليت المادة (٢٠) من الأصل التى صارت (٢٣) وهذه صورتها :

يجب على شيخ الخفراء أن يجمع الطوافة يوميا ويتوجه الى شيخ النوبة قبل الغروب بنصف ساعة وعلى الشيخين المذكورين أن يمرا بعد ذلك على جميع نقط الخفر ليتأكدا من وجود الخفراء فى نقطهم فاذا وجدا أحد الخفراء غائبا عليهما ان يستحضراه اليهما في الحال .

على مشايخ الخفراء أن ينتخبوا عددا معلوما من خفراء كل نقطة بحسب أهميتها ليتناوبوا فى خفرها نهارا وقبل الغروب بنصف ساعة على الخفراء جميعهم أن يكونوا فى نقطهم .

شيخ النوبة عليه أن يمر على جميع النقط أحيانا قبل نصف الليل وأحيانا بعد مضي نصف الليل ليتأكد من قيام الخفراء بواجباتهم ومشايخ الخفراء عليهم أن يمروا في كل ليلة مرة قبل نصف الليل ومرة بعد نصف الليل وعلى العمدة أن يمر حينا بعد حين أيضاً ليتأكد وجود الخفراء فى نقطهم وكل حادثة مهمة تحدث يجب على شيخ النوبة أن يخطر بها حالا العمدة ليتخذ الاحتياطات اللازمة.

حضرة صوفانى بك — جعل مرور شيخ النوبة أحياناً قبل نصف الليل وأحياناً بعد نصف الليل ربما أنه يخليه من المسؤولية فى بعض الحوادث فالأوفق أن يجعل بدل هـذه العبارة أن شيخ النوبة يمر حيناً بعد حين .

(استحسان) .

تليت المادة (٢١) من الأصل التى صارت (٢٤) وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

اذا استغاثت احدى نقط الخفر فعلى مشايخ الخفر والنوبة أن يغيثوها بأسرع ما يمكن إذا كانوا بالقرب منها وأما إذا كانوا بعيدين عنها فعلى الخفراء المجاورين لنقطة الاستغاثة أن يمدوها بالمساعدة مع ملاحظة عدم تركهم نقطهم بدون خفر وهكذا ينتشر طلب الأمداد من نقطة الي أخرى حتي يصل الخبر لمشايخ الخفر والنوبة والطوافة الذين يترتب عليهم حينئذ أن يبادروا بكل سرعة لمحل الواقعة .

يجب أن تكون خفراء حدود كل بلدة معروفين من خفراء حدود البلدة المجاورة لها ومعينين جميعهم فى نقطة واحدة لكى تزداد القوة بكثرة العدد

وخفراء نقط الحدود يجب ألا ينقص عددهم عن ستة وتعيينهم يكون ثلاثة من كل بلدة .

تليت المادة (٢٢) من الأصل التى صارت (٢٥) وهذه صورتها :

على خفراء الموارد أن يلاحظوا جميع المراكب الواردة اليها للتبييت وأن يبحثوا عن الأشخاص الموجودين فيها واذا اشتبهوا في شخص منهم فعليهم أن يخبروا حالا شيخ الخفر وشيخ النوبة مع مداومة مراقبته واذا اضطرت إحدى المراكب للتبييت خارج الموردة بسبب معاكسة الريح لها فعلى مشايخ خفر ونوبة البلدة الراسية أمامها تلك المركب أن يعينوا من فيه الكفاءة من الخفراء لخفرها ومراقبتها .

لا يتصرح للمداويين بالتعدية بين أذان المغرب وأذان العشاء الا باذن خصوصى من شيخ النوبة وبعد أذان العشاء لا يجوز التعدية مطلقا ويؤخذ منهم تعهدات بذلك .

من يخالف من المداويين الأوامر فى أول مرة يجازى بدفع مائة قرش وثانى مرة مائتى قرش وفى ثالث دفعة يسجن شهرين .

سعادة أباظه باشا — رأيى أن يحذف من هذه المادة الفقرتان الأخيرتان لأن عدم التعدية بعد العشاء يترتب عليه تعطيلات كثيرة لأرباب الاشغال.

سعادة حسن حلمى باشا — أنا رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمي باشا

تلى من المادة ٢٣ التى صارت ٢٦ لغاية المادة ٣١ من الأصل التى صارت ٣٤ وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة (٢٣) التى صارت (٢٦) ﴾

اذا طرأ على أحد الخفراء عذر شرعى يوجيه للتغيب جبرا عن نقطته فعليه أن يخبر شيخ الخفراء وشيخ النوبة بذلك وهذان الشيخان مع شيخ

حصته يكونون ملزومين حينئذ بتعيين من ينوب عنه مؤقتا بتلك النقطة من ذات الجهة تحت مسؤوليتهم حتى يعود هو لأشغاله .

المادة (٢٤) التى صارت (٢٧)

كل خفير يعين آخر فى محله بدون أن يؤذن له بذلك فهو ومن تعين فى محله وشيخ الخفراء وشيخ نوبة البلد التابع اليها الخفير المذكور تصير مجازاتهم اداريا تطبيقا لأحكام المادة الحادية والثلاثين .

ولا تكون الحكومة مسؤولة فى أية حالة من الأحوال عما يقع من الخفر فى تأدية خداماتهم .

المادة (٢٥) التى صارت (٢٨)

اذا استغاثت خفراء احدى النقط ولم يأت حالا لمساعدتهم خفراء النقط المجاورة بذات البلدة أو خفراء نقط البلدة القريبة اليهم أو لم يوصلوا استغاثتهم للنقط القريبة منهم فيكونون هم المسؤولين عن جميع ما ينتج عن أهمالهم هذا وأما خفراء النقطة التى صدرت منها الاستغاثة فيكونون خالى المسؤولية إن لم يكن وقع منهم قصور أو اهمال يستحقون مجازاتهم عليه .

المادة (٢٦) التى صارت (٢٩)

على الخفراء أن يلاحظوا كل من يمر فى دركهم واذا اشتبهوا فى أحد فعليهم أن يضبطوه ويرسلوه لشيخ النوبة واذا اشتبهوا فى عدة أشخاص ولم يتمكنوا من ضبطهم فعليهم أن يعينوا بعضهم لاقتفاء أثرهم حتى يصلوا الى ول بلدة وحينئذ يخبرون شيخها عنهم .

المادة (٢٧) التى صارت (٣٠)

على الخفراء أن يراقبوا مايمر عليهم من المواشى أو غيرها من الأشياء ليلا مع اشخاص مجهولين وإذا اشتبهوا فى أحد منهم فعليهم أن يضبطوه ويوصلوه الى شيخ النوبة بامعهم من المواشى أو الأشياء وأذا ثبت أن المواشى تخصه أو موكل بها أفرج عنه والا أرسله الشيخ المذكور إلى جهة الاختصاص .

وأما فى الأباعد والعزب فنظارها يقومون بهذه الخدمة وهم المسؤولون عنها .

المادة (٢٨) التى صارت (٣١)

بما أن عمد ومشايخ البلاد معتبرون بصفة مأمورى الضبطية القضائية وموكلون باستتباب الأمن فى بلادهم فلذلك يكونون هم المسؤولين عن جميع ما يحدث من الجنايات فى جهتهم وخاضعين للجزاء التأديبى الذى يتوقع عليهم إذا ثبت اهمالهم سواء كان فى عدم منعهم حدوث الجناية متى كان فى مقدرتهم إجراء ذلك أو فى هروب أحد المذنبين مع مقدرتهم على ضبطه أو فى إخفاء جناية أو جنحة عن الحكومة مع علمهم بحدوثها فى بلادهم وأما الجزاء الذى يمكن توقيعه على عمد ومشايخ البلاد فهو مذكور فى المادة الثانية والثلاثين .

المادة (٢٩) التى صارت (٣٢)

بما أن العمدة هو المسؤول عن تأييد الأمن فى بلده وبما أن مراقبة خدامات الخفر متعلقة به فقد تصرح له بأن يجازى من ارتكب من الخفراء ذنبا طفيفا بغرامة لاتزيد مطلقا عن الخمسة قروش وعلى العمدة أن يعلن حينئذ بذلك المركز التابع له وهذه الغرامات تقيد بدفتر العمدة وتتسلم إلى الصراف ويجب قيد هذا الجزاء فى دفتر المركز وكتابته بمعرفة العمدة أيضا على (السركى) ورقة القسيمة التى بيد الخفراء وأذا تراءى للعمدة بأن الذنب الذى ارتكبه أحد المشايخ أو الخفراء جسيما ويستحق جزاء اعظم من الغرامة المذكورة فعليه أن يجمع باقى المشايخ الذين عليهم أن يحرروا محضرا عن الذنب المذكور ويرسله للمركز طالبا منه التصريح بمجازاة المذنب بأحدى الجزاءات الموضحة فى المادة الثانية والثلاثين وعلى المركز أن يرسل هذه الأوراق للمدير وهو يصدق على الجزاء المطلوب أو يرفضه .

المادة (٣٠) التى صارت (٣٣)

يحفظ بمكتب ضبط وربط المديرية دفتر لقيد جميع الجزاءات التى صدق عليها المدير وبما أن الخفراء هم من رجال الضبط فكل المسائل التى تختص بخدمتهم تنظر فيها بمعرفة قلم الضبط كباقى اشغال البوليس .

المادة (٣١) التى صارت (٣٤)

لايجوز لمستخدمى الحكومة أن يستعملوا الخفراء فى خداماتهم الخصوصية وإذا حصل منهم ذلك فيحاكمون بالجزاءات المبينة بالمادة الثانية والثلاثين .

تليت المادة (٣٢) من الاصل وهذه صورتها :

الجزاءات التى تتوقع على عمد ومشايخ البلد ومشايخ الخفراء إداريا لاهمالهم بواجباتهم أو لكونهم قصروا فى اجرائها تكون بالكيفية الآتية :

جزاء العمد

التغريم بمبلغ من مائة قرش إلى ألف وخمسمائة قرش
الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر
الرفت

جزاء المشايخ

التغريم بمبلغ من مائة قرش إلى خمسمائة قرش
الحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر
الرفت

جزاء الطوافة والخفراء

التغريم بمبلغ من خمسة قروش إلي عشرة قروش

التغريم بمبلغ من عشرة قروش إلى خمسين قرشا

الحبس من ثلاثة أيام الى ثلاثة أشهر

توقيع الجزاءات يكون بمعرفة المدير لغاية التغريم بخمسمائة قرش والحبس شهرا واحدا وبمعرفة مأمور المركز لغاية التغريم بمائة قرش والحبس ثمانية أيام

أما الحكم بالرفت والجزاءات التى تزيد فيها الغرامة عن خمسمائة قرش والحبس عن شهر واحد فيلزم العرض عنها لنظارة الداخلية لاعتمادهــا قبل توقيعها .

المبالغ التي تتحصل من الجزاءات المتوقعة على الخفراء تدفع للخزينة لقيدها لحساب قسم الضبط.

وهذه المبالغ تحفظ بصفة احتياطية لمكافأة الخفراء أو لصرفها فيما يكون من اختصاصات الخفر والضبط والربط .

تقرر بالاتفاق حذفها وأن يؤخذ بدلها المادة (٣٥) من تعديل الهيئة سابقاً وهذه صورتها :

لقد تقرر توقيع الجزاءات الآتية على عمد البلاد ومشايخها ومشايخ خفرها فيما اذا أهملوا فى خداماتهم أو قصروا فى اجرائها بدون أن تقع حوادث فى بلادهم .

﴿ جزاءات العمد ﴾

أولا — التغريم بمبلغ من مائة قرش الى خمسمائة قرش.

ثانياً — التغريم بمبلغ من فوق الخمسمائة قرش الى الالف قرش .

ثالثاً — الرفت .

﴿ جزاء مشايخ البلاد ﴾

أولا — التغريم بمبلغ من أربعين قرشاً الى مائتى قرش .

ثانياً — التغريم من فوق المائتى قرش لحد الأربعمائة .

ثالثاً — الرفت .

﴿ جزاء الطوافة والخفراء ومشايخهم ﴾

أولا — التغريم بمبلغ من خمسة غروش الي عشرين غرشاً وهذا يوقعه مجلس البلدة .

ثانياً — التغريم من عشرين قرشاً الى مائة قرش .

ثالثاً — الحبس من عشرة أيام الى شهرين .

توقيع الجزاءات يكون بمعرفة المدير والجزاءات التى تزيد عن الخمسمائة قرش يلزم العرض عنها لنظارة الداخلية لاعتمادهــا قبل توقيعها أما الحكم بالحبس أو الرفت لا يكون الا بأمر ناظر الداخلية .

المبالغ التى تتحصل من الجزاءات المتوقعة على الخفراء تدفع للخزينة لقيدها لحساب قسم الضبط .

وهذه المبالغ تحفظ بصفة احتياطية لمكافأة الخفراء أو لصرفها فيما يكون من اختصاصات الضبط والربط .

ومن يتأخر فى دفع مبلغ التغريم بدعوى الأعسار فمتى ثبت بالتحقيق إعساره يحبس عن كل عشرين قرشاً من المستحق عليه أربعاً وعشرين ساعة بدل التغريم .

تلى باقي المشروع وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صوره :

الفصل الرابع

فى المهمات

المادة (٣٣) التى صارت (٣٦)

جميع الخفراء والطوافة ومشايخهم ومشايخ النوبة مكلفون بحمل أسلحة نارية بشرط ألا يستعملوها الا فى وسائل الضبط والربط ولهم حق الدفاع بها عند الحاجة ويكون عمدة البلدة مسؤولا بملاحظتها .

ويعطى لكل خفير صفيحة موضوعا عليها نمرته بأحرف سوداء ويجب أن يكون دواماً مع كل خفير ورقة القسيمة (السركى) المنوه عنها فى المادة الخامسة عشرة (من الأصل التى صارت الثامنة عشرة) واذا وجد بدونهــا يجازى .

احكام عمومية

﴿ المادة (٣٤) التى صارت ٣٧ ﴾

داورية البوليس الســوارى تلاحظ خـدمات الخفر علاوة عـلى مراقبـة عمـد البـلاد لهـا ويجب أن يكون عـدد عسـاكر هـذه الداورية بما فيه الصف ضباط ثلاثة على الاقل ومراقبة هذه الخدمة عموما

منوطة بمأمورى المراكز وضباط ومفتشى البوليس ولهؤلاء أن يطلعوا على دفاتر الخفر ويخبروا رؤساءهم عن كل أهمال أو قصور يرونه فيها .

المادة (٣٥) التى صارت (٣٨)

على مجلس البلد حين انتخاب الخفراء أن ينتخب من شخصين الى أربعة رجال احتياطيا علاوة على العدد اللازم للخفر وذلك ليرسل أحدهم يومياً بالمناوبة الى المراكز حاملا مذكرة جامعة جميع الحوادث التى حدثت فى خلال الاربع وعشرين ساعة ويجب أن يختم شيخ الخفراء وشيخ النوبة على هذه المذكرة بصدق عليها العمدة الذى عليه بالوقت نفسه أن يقدم تقريراً عن كل اهمال يحدث من المشايخ .

المادة (٣٦) التى صارت (٣٩)

المديرون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون وبما أن الخفراء معدون من رجال الضبط ومناطون بالمحافظة على الامن العام بالجهات فكافة الاشغال المتعلقة بالخفراء تنظر سواء كان بالمركز أو بالمديرية بقلم الضبط وتعرض من رؤساء تلك الاقلام بالمراكز على مأموريها وفى المديريات على المديرين.

ويجب أيضاً على حكمدارى البوليس وباقى ضباطه أن يراقبوا اجراءات الخفر عند مرورهم فى التفتيش وأن يرفعوا للمدير تقريراً عن ذلك .

ويتعين بعض رجال البوليس من وقت الى آخر بناء على طلب مأمور المركز لملاحظة الخفراء فى البلاد .

يجب بيد التقارير اليومية التى تصل كل أربع وعشرين ساعة من البلاد فى مكتب ضبط وربط المديرية وعلى رئيسه أن يحرر ملخصاً منها لاطلاع المدير عليه .

المديرون مكلفون بتقديم تقارير يومية لنظارة الداخلية عن الحوادث المهمة التى تقع فى مديرياتهم فى ظرف الاربع وعشرين ساعة .

﴿ المادة ٣٧ التى صارت ٤٠ ﴾

أحكام أمرنا هذا هى لاغية لما صدر قبلا من الأوامر المتعلقة بمسائل الخفر

﴿ المادة ٣٨ التى صارت ٤١ ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا وسن اللوائح اللازمة عن هذا المشروع اذا دعت الحالة لذلك .

سعادة الرئيس — نعلم حضراتكم أنه قد حصل الطعن من حضرة السيد بك الفقى فى انتخاب حضرة احمد عبد الغفار بك عضوا لمجلس شورى القوانين

وحصل الطعن من عدة أشخاص في انتخاب حضرة الشيخ حسين عابدين لعضوية المجلس أيضا .

وسنحيل ذلك على محكمة الاستئناف حسب المنصوص بقانون الانتخاب

سعادة أباظه باشا — ان أثمان البارود والأسلحة بجهات الارياف غالية جدا فاذا وافق التحرير لمجلس النظار بطلب التصريح لنظارة الحربية بأن كل ما يطلبه عمد البلاد وملاك الاباعد من هذا القبيل فتعطيه النظارة المشاراليها بالأثمان الجارية بها فايتقرر ذلك

(استحسان) .

وتقرر أن سعادة الرئيس يطلب عقد الجلسة عند تواجد أشغال .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ ؟
نمرة ٢٣ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

ة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	٥ فبراير سنة ١٨٨٩	١—٣	تليت افادة تفيد ارسال ترجمة مشروع أمر عال لمنع تزييف طوابع البوسته المصرية والأجنبية وصورة ترجمة مكاتبة واردة من مدير عموم البوستة الى نظارة المالية وصورة ترجمة مكاتبة من نظارة المالية الى مجلس النظار بهذا الخصوص .
			تلى المشروع وافادة من مدير عموم البوستة وافادة نظارة المالية وتناقشت الهيئة فى المشروع .
			تليت افادة من المالية ومعها ثلاثون نسخة من ميزانية الحكومة لسنة ١٨٨٩ . انتهت الجلسة .
٢	١٢ فبرير سنة ١٨٨٩	٤—٥	تليت افادة تشمل ارسال مشروع أمر عال يبيح لناظر المالية أن يستبدل بنقود المرتبات التى تكون أقل من خمسة جنيهات شهريا المقيدة بالرزنامة باسم قابض التزام .
			تلى نفس المشروع وتناقشت الهيئة فيه وانتهت الجلسة .
٣	٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩	٦	اجتمع المجلس وانفض لعدم وجود أعمال لديه .
٤	١٣ ابريل سنة ١٨٨٩	٧—٨	تليت أفادة تتضمن ارسال مشروع أمر عال بتحصيل عوائد النخيل فى سنة ٨٩ على واقع تعدادسنة ١٨٨١ .
			تلى المشروع وتناقشت الهيئة فيه وانتهت الجلسة .
٥	١٠ يونيه سنة ١٨٨٩	٩—١١	تليت افادة تتضمن ارسال مشروع أمر عال بتعديل المادة الرابعة من قانون القرعة العسكرية .
			تلى المشروع وتناقشت الهيئة فيه .
			تليت افادة معها مشروع أمر عال بالتصريح لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات بمباشرة تحقيق الوقائع الجنائية التى تقع فى دائرة مديريته .
			تلى المشروع وتناقشت الهيئة فيه .
			تليت افادة خاصة بارسال مشروع قانون الخفراء وتأجلت تلاوة المشروع ومناقشته لجلسة أخرى . انتهت الجلسة .
٦	١٢ يونيه سنة ١٨٨٩	١٢—	تلاوة محضر الجلسة الماضية والتصديق عليه تشكيل لجنة لدرس قانون الخفر . انتهت الجلسة .
٧	٢٩ يونيه سنة ١٨٨٩	١٣—٢٨	تليت مكاتبة من رئيس اللجنة التى تشكلت لدرس مشروع قانون الخفر
			تلى المشروع أصلا وتعديلا وتناقشت الهيئة فيه وصدقت عليه وانتهت الجلسة .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
٨	١٧ اغسطس سنة ١٨٨٩	٢٩ — ٣٨	تليت مكاتبة يرفقها مشروع أمر عال ومذكرة يختصان ببعض تعديلات فى قانون القرعة .
			تليت المذكرة والمشروع وتناقشت الهيئة فيهما .
			تليت مكاتبة تتضمن ارسال مشروع أمر عال ولائحة مختصان بمصلحة التنظيم .
			تليت اللائحة ومشروع الأمر العالى وتناقشت الهيئة فيهما .
			تليت بعض اعتذارات . انتهت الجلسة .
٩	٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٩	٣٩ — ٤١	تليت افادة تتضمن ارسال مذكرة ومشروع لائحة بشأن الرى فى ترع القطر المصرى .
			تليت ترجمة المذكرة وترجمة مشروع اللائحة لغاية المادة السادسة وتناقشت الهيئة فيهما وانتهت الجلسة .
١٠	٢٨ اغسطس سنة ١٨٨٩	٤٢ — ٤٥	استمر فى تلاوة ومناقشة لائحة الرى لغاية المادة التاسعة وانتهت الجلسة
١١	٢٩ اغسطس سنة ١٨٨٩	٤٦ — ٥٠	استمر فى تلاوة ومناقشة لائحة الرى لغاية المادة الخامسة والعشرين وانتهت الجلسة .
١٢	٣١ اغسطس سنة ١٨٨٩	٥١ — ٥٥	استمر فى تلاوة ومناقشة لائحة الرى حتى انتهت وتليت بعض اعتذارات وانتهت الجلسة
١٣	٩ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٥٦ — ٥٨	تليت مكاتبة من نظارة المالية خاصة بارسال نسخ من مجموع الحساب الختامى .
			تليت مكاتبة معها مشروعا أمرين عاليين أحدهما عن تطعيم الجدرى والثانى خاص بقيد المواليد والوفيات . تلى مشروع تطعيم الجدرى وتناقشت الهيئة فيه حتى انتهت منه وانتهت الجلسة
١٤	١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٥٩ — ٦١	تقرر طبع مشروع قيد المواليد والوفيات وتوزيعه .
			تليت صورة مشروع الأمر العالى الخاص بالغاء الكشف الطبى الابتدائى على أنفار القرعة وتناقشت الهيئة فيه وانتهت الجلسة .
١٥	١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٦٢ — ٦٤	تلى مشروع الأمر العالى الخاص بقيد المواليد والوفيات وتناقشت الهيئة فيه لغاية المادة السادسة
			تليت بعض اعتذارات وانتهت الجلسة

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١٦	٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٦٥ — ٦٧	تباحثت الهيئة فى مشروع قيد المواليد والوفيات بحضور وكيل الصحة واستعلمت منه عن اللازم وانتهت الجلسة
١٧	٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٦٨ — ٧١	تلى مشروع الأمر العالى الخاص بقيد المواليد والوفيات وتناقشت الهيئة فيه من أوله لغاية المادة الخامسة عشرة وانتهت الجلسة ·
١٨	٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٧٢ — ٧٦	استمر فى تلاوة مشروع الامر العالي الخاص بقيد المواليد والوفيات وتناقشت الجلسة فيه حتى انتهت منه وقررت أعادة تلاوته فى جلسة أخرى وانتهت الجلسة
١٩	٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٧٧ — ٧٩	أعادة المناقشة فى المواد ١٣ و١٤ و١٧ من مشروع قيد المواليد والوفيات . تليت افادة معها مشروع أمر عال يتعلق بما يتلف من الأطيان الخراجية والعشورية تلى المشروع لغاية المادة الثانية وتناقشت الهيئة فيه وانتهت الجلسة
٢٠	٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٩	٨٠ — ٨٦	استمر فى تلاوة مشروع الأمر العالى المتعلق بالأطيان التى تتلف ومناقشته حتي انتهى . تليت اللائحة التنفيذية للمشروع السابق وتناقشت الهيئة فيها وانتهت الجلسة
٢١	٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩	٨٧ — ٩٤	تليت أفادة ومعها كشف باسماء أعضاء مجلس شورى القوانين والأعيان المندوبين للجمعية العمومية الذين حصل انتخابهم . تليت أفادة بخصوص اجتماع مجلس الشورى وتلى الامر العالى الصادر بذلك تليت مكاتبة بخصوص الاستفهام عن كيفية الاطيان التى قرر المجلس سابقا بأنها عجز عن المكلف على أربابها وتناقشت الهيئة فيها . تليت أفادة ومعها أوراق بخصوص رابطة تقسيط الأموال . تلى الكشف المشتمل بيان الرابطة وتناقشت الهيئة فى ذلك . تليت بعض اعتذارات وانتهت الجلسة
٢٢	٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٩	٩٥ — ٩٦	تليت أفادة معها مشروع أمر عال بتشكيل قومسيون بلدى لمدينة اسكندرية تليت المشروع ووافقت الهيئة عليه . تليت افادة ومعها مشروع قانون الخفر تليت مذكرة واردة مع هذا المشروع وانتهت الجلسة
٢٣	٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩	٩٧ — ١٠٤	تلى مشروع قانون الخفر وتناقشت الهيئة فيه حتى انتهت منه وانتهت الجلسة

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٩٠

(٥ يناير سنة ١٨٩٠ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ١٣ جمادى الاولى سنة ٣٠٧ (٥ يناير سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا الرئيس وبحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت أفادة من دولتلو ناظر المالية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ١ بما ترآي لدولته فى رابطة تقسيط الأموال التى قررتها مبدئياً هيئة المجلس،ومع تلك الافادة جدول بحسب التعديل الذى ترآى لنظارة المالية فى تلك الرابطة .فلتتل الافادة والجدول .

تليت الافادة وهذه صورتها :

علمنا ما أوضحتموه سعادتكم بالتذكرة الرقيمة أول يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ١ وما توضح بجدول رابطة التقسيط التى رأى المجلس صوابية تقريرها،وحيث وجد ضمنها مقرر بالتعريفة العمومية لوجه بحرى ٥ قراريط في شهر أكتوبر ولكون الشهر المذكور يوافق شهرى توت وبابه قبطى التى فيهم وفرة محصول القطن فيرى موافقة جعل قسط أكتوبر المحكي عنه ٦ قراريط والقيراط الزايد يستبعد منه قسط شهر ديسمبر ليكون تقسيطه ٣ قراريط بدل ٤ قراريط وقياسا على ذلك يرى أيضاً موافقة جعل قسطى شهرى أكتوبر ونوفمبر بمديرية الفيوم وكل منهم ٥ قراريط بدل ٤ قراريط وقيمة القيراطين تستبعد من قسط ديسمبر ليكون ٢ بدل ٤ وفى التعريفة العمومية لوجه قبلى يستبعد أيضا ١ قيراط المقرر فى شهر دسمبر ويجرى ربطه فى نوفمبر ثم ورابطة النخيل لوجه بحرى يجعل فى سبتمبر ٥ قراريط بدل ٤ وفى نوفمبر ٩ بدل ٨ ط وفى دسمبر ٢ قيراط بدل ٤ بناء على ما ذكر مرسول طيه جدول محرر بالبيانات المذكورة لنظرها بالمجلس وتقرير ما يراه فى ذلك .

تلى الجدول وهذه صورته .

أموال وعشور الاطيان

عوايد النخيل عدا الفيوم

وجه بحرى					وجه قبلى					
بحرى	وجه قبلى	تعريفة عمومية	بلاد الارز والبرارى والبرلس	مركز أشمون والمنلنجات والمنلنجات وبلاد الطارة عن مركز النجيلة	تعريفة خصوصية للمديرية الجيزة	تعريفة خصوصية للمديرية الفيوم	تعريفة لعوايد النخيل بالفيوم	تعريفة عمومية لباقى مديريات قبلى	تعريفة خصوصية لمركزى حلفه والكنوز واصوان	
ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	
٠	٠	٢	٠	٢	٢	٠	٠	٠	١	يناير
٠	٠	١	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	فبراير
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٢	٠	مارس
٠	٠	٠	٠	٠	٣	٢	٠	٣	—	ابريل
٠	٠	٠	٠	٢	٤	٤	٠	٤	—	مايو
٠	٠	٢	٠	٣	٤	٤	٠	٤	—	جونيو
٠	٠	٣	٠	٤	٣	٠	٠	٤	—	لوليو
٠	٤	٠	٠	١	٣	٠	٠	٣	٢	أغسطس
٥	٨	٠	٠	٠	٠	٢	٨	٢	٧٠	ستتمبر
٨	٨	٦	٤	٤	١	٥	٨	١	٧	اكتوبر
٩	٤	٧	١٠	٤	١	٥	٨	١	٤	نوفمبر
٢	٠	٣	١٠	٣	٠	٢	٠	٠	١	دسمبر
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

حضرة غمراوى بك — التعديل الذى رأته نظارة المالية لم يكن به الا فرق قليل بالنسبة لما رأته الهيئة فى رابطة تقسيط الاموال ولذلك فانا أصدق على مارأته النظارة المشار اليها

سعادة ابراهيم باشا — أصادق على ذلك

سعادة حسن حلمى باشا — وأنا أيضاً أصادق على رأى حضرة غمراوى بك

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى أن تبقى رابطة تقسيط مديرية الفيوم حسب الجدول السابق عمله بمعرفة المديرية

حضرة صوفانى بك — فى الجلسة التى حصلت فيها المذاكرة بخصوص رابطة تقسيط الأموال كنت طلبت الموافقة على الرابطه التى وضعتها مديرية الغربية مع استبعاد قيراط من شهر يناير واضافته على شهر يونيه ثم يؤخذ قيراط من قراريط شهر ديسمبر ويضاف على نوفمبر ولم يحصل الاقرار من المجلس على هذا الطلب ومن حيث أن نظارة المالية قد أدخلت بعض تعديلات فيما كانت رأته الهيئة فاذا وافق الآن اضافة طلبنا الأول مع تعديلات المالية فليقرر.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت — فتقرر فالأغلبية رأى حضرة غمراوى بك

سعادة الرئيس — قد حصل الطعن فى صحة انتخاب حضرات طلبه بك سعودى ومحمد افندى الفقى وعلى مقتضى المادة ٤٤ من قانون الانتخاب سنحيل ذلك على محكمة الاستئناف

حضرة صوفانى بك — من حيث أن الأشغال التى كانت معروضة على المجلس قد انتهت فاذا وافق فلتقرر بصرف المجلس باقى شهر يناير الحاضر

تقرر بالاتفاق صرف المجلس فى المدة الباقية من شهر يناير

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) (والساعة ٦

نمرة ٦٤ (امضاء) (حسين يسرى) (ختم) على شريف

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (اول فبراير سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — لم ترد أشغال لتعرض على المجلس سوى الاوراق الآتى بيانها :

افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ١٤ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٢ بخصوص الاطيان التى يوجد بها عجز .

افادة من دولتلو ناظر المالية رقم ١٦ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٣ ومعها ثلاثون نسخة من ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٠ وقد أعطى لكل من حضراتكم نسخة منها .

افادة من نظارة الداخلية رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٦ بانه وقع الانتخاب على حضرة أحمد خلف الله ليكون عضوا مندوبا لمجلس شورى القوانين عن مديرية قنا وحضرة حسين افندى حبيب عضوا مندوبا للجمعية العمومية عن مديريتى الاسماعيلية والعريش .

افادة من النظارة المشار اليها رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٧ ومعها نسخة من جريدة الوقائع الصادرة بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ نمرة ٨ مندرجا بها اى الجريدة صورة حكم صادر من محكمة بنها الاهلية بعدم صحة انتخاب جميع أعضاء مديرية المنوفية .

افادة من النظارة المشار اليها أيضا رقم ٢٥ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٨ ومعها نسخة من جريدة الوقائع نمرة ١٠ وارد منها صورة حكم من محكمة المنصورة الاهلية برفض الطعن الذى وقع من حضرة عبد الله بك هلال فى انتخاب سالم محمد لعضوية مجلس مديرية الدقهلية موضوعا لكونه على غير أساس .

واذن فلتتل تلك المكاتبات

تليت الافادة الواردة من رياسة مجلس النظار نمرة ٢ وهذه صورتها :

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (٩ يناير سنة ١٨٩٠) صار الاطلاع على المكاتبة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٥ يناير الحاضر نمرة ١ بشأن مسألة العجز الذى يكون حاصلا باطيان البعض من الاهالى المتضمنة لما قرره مجلس شورى القوانين من موافقة عمل مشروع يقضى بتحقيق الشكاوى التى تتقدم من الاهالى عن هذا الشأن ورفع مال أو عشور العجز الذى يتحقق وجوده باطيان صاحب الشكوى ولا يكون زائداً عن الغير أما الذى يتحقق وجود عجز باطيانه زائداً عند الغير فيرد له الناقص ممن يكون واضعاً يده عليه وأن هذه التحقيقات والاجراءات تحصل بمعرفة جهات الادارة بطريقة سهلة لآخر ما توضح بالمكاتبة المذكورة وبالمداولة فيما طلبه مجلس شورى القوانين فى ذلك لم ير مجلس النظار وجها لاجابة هذا الطلب اكتفاء بالأحكام الواردة فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٨٩ المختص بالاطيان التى تتلف وبالقوانين الموجودة وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم اشعاراً بما ذكر أفندم .

تليت افادة نظارة المالية نمرة ٣ وهذه صورتها .

حيث أن ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٠ سبق التصديق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ والآن قد تم طلبها فمرسول ثلاثون نسخة منها للمجلس حيث المعتاد سنويا أفندم .

تليت افادة نظارة الداخلية نمرة ٦ وهذه صورتها .

حيث أن حضرة أحمد أفندى خلف الله قد انتخب عضواً مندوبا عن مديرية قنا لمجلس شورى القوانين وكذلك حضرة حسين أفندى حبيب عضواً مندوبا عن مدينتى الاسماعيلية والعريش للجمعية العمومية فاقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية أفندم .

تليت افادة نظارة الداخلية نمرة ٧ وهذه صورتها .

بناء على الطعن الذى حصل فى انتخاب أعضاء مجلس مديرية المنوفية ونظر

فيه بمحكمة بنها الاهلية قد صدر الحكم منها بعدم صحة انتخاب جميع أعضاء المجلس المذكور لعدم مطابقته للقانون النظامى المصرى وقانون الانتخاب ودرج صورة هذا الحكم بالوقايع المصرية الصادرة في يوم ٢٦ جمادى أول سنة ١٣٠٧ نمرة ٨ فلاجل معلومية المجلس بما اشتمل عليه الحكم المذكور ها هى نسخة الوقايع مرسلة من طيه افندم

لم تؤخذ صورة الحكم هنا اكتفاء بدرجها فى نسخة الجريدة المذكورة

تليت مكاتبة النظارة المشار اليها نمرة ٨ وهذه صورتها

مسئلة الطعن الذى توقع من حضرة عبد الله بك هلال فى انتخاب سالم محمد عضوا بمجلس مديرية الدقهلية المحولة من طرف سعادتكم على محكمة المنصورة الأهلية قد صدر فيها الحكم برفض الطعن موضوعا لكونه على غير أساس ودرج هذا الحكم بالجرنال الرسمى نمرة ١٠ بناء عليه هاهى نسخة من الجرنال المحكى عنه مرسولة من طيه للمعلومية افندم .

لم تؤخذ صورة الحكم هنا اكتفاء بدرجها فى نسخة الجرنال المذكور

سعادة الرئيس — وردت تذكرة من حضرة صوفانى بك تاريخها ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ يطلب بها اجازة باسبوع واحد فلتتل

تليت وهذه صورتها

وردت افادة سعادتكم بطلبنا للمجلس فى يوم السبت أول فبراير سنة ٩٠ وحيث حاصل عندنا عيا باطنى ناشىء عن برد أصابنا نرجو اعطاءنا اسبوعا واحدا أجازة وبعدها نحضر افندم .

وتقرر بان سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند وجود اشغال بالمجلس

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ١ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (١٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه :

سعادة الرئيس — انه لعدم ورود اشغال من جانب الحكومة للمجلس قد طلب البعض من حضرات الاعضاء عقد جلسة للمداولة في صرف المجلس وبناء على ذلك قد تحددت هذه الجلسة لهذا الغرض والرأى للهيئة .

سعادة اسماعيل محمد باشا — من حيث ان يومنا هذا هو يوم ١٦ الشهر والمجلس لم يرد اليه اشغال ومن مقتضي القانون النظامى ان تفض جلسات المجلس متى فرغ من نظر الاشغال المعروضة عليه فأرى ان الاوفق هو صرف المجلس شهر مارس القابل .

(استحسان عام) :

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٤ والدقيقة ٢٠ .

نمرة ٢ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٥ شعبان سنة ٣٠٧ (٥ ابريل سنة ١٨٨٩)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رئاسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور ١٩ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

ثم شرف دولتلو رئيس مجلس النظار وبرفقة دولته سعادة كحيل باشا باشكاتب المجلس المشار اليه .

دولتلو رئيس مجلس النظار — ان السبب الذى دعانى للمجىء فى هذه الجلسة هو مشروع قانون الخفر الذى سبق تحضيره من مدة.

ولا يخفى على حضرات أعضاء المجلس أن انتظام الخفر تحت قاعدة محكمة تكفل للبلاد الأمن والراحة لمن أهم الأمور اذ بدون ذلك لا يتأتى الأمن على الأرواح والأموال ولذلك قد اشتغلنا نحو سنة بوضع قانون يوصلنا الى هـذا الغرض وقد عمل مشروع هـذا القانون ونظر فى عدة هيئات تارة فى مجلس النظار وأخرى فى مجلس شورى القوانين وتارة بطرف مستشارى الحكومة وكل هيئة غيرت وبدلت فيه بحسب ما تراءى لها.

ولما كان جل المرغوب هو الوصول الى قاعدة ثابتة يمكن سير الخفر عليها بنظام محكم ومن جهة أخرى لا تكون حملا ثقيلا على الاهالى.

رأينا أن هذا الامر يحتاج لدقة التروى والنظر وأنه لا بأس من عرض أفكار ما رأته كل هيئة من تلك الهيئات على الاخرى ليتكرر تبادل الافكار وقد حصـل حتى أن المشروع أرسل مرتين لمجلس شورى القوانين ونظر به وما زلنا نرى أن الافكار متباينـة فيـه ومن ضمن ما قيـل أن الاجرة التى تقررت للخفير شهريا وقدرها ثلاثون قرشا تكون حملا ثقيلا على الاهالى وفريق يقول بعدم كثرتها ولهذه الاسباب رأينا أن من الحزم دقة التروى قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

والنقطة المهمة فى هذا الامر هى مسألة الاجرة ليس الا لاننا من جهة نريد ترتيب الخفر بالطريقة التى تضمن لنا استتباب الامن ومن جهة لا نريد أن نحمل الاهالى ما لا طاقة لهم عليه .

وبالجملة أردنا أن نعرف كمية الأنفار التى تلزم للخفر بكل مديرية ومجموع الأجرة التى تلزم لهم فى مدة سنة بوجه التقريب وأجرينا الاستعلامات اللازمة وعلمنا من الكشوف التى تقدمت أن عدد الأنفار اللازمين للخفر فى كل المديريات هو ١٢٤٧٥٧ نفراً وأن كمية الاجرة فى مدة سنة هى مبلغ ٤٩٤١٩٦ جنيهاً و٤٨٠ مليما وبيان ذلك كالآتى :

جملة عدد	خفر عدد	طوافة عدد	مشايخ خفر عدد	اسماء المديريات	ملحوظات
٥٥١٨	٤٧٥٦	٥٩١	١٧١	القليوبية	هذا بخلاف سبع بلاد تتبع لمحافظة مصر
١٥٦٦٩	١٣٥٢٢	١٧٨٧	٣٦٠	المنوفية	وهذا بما فيه خفر البنادر
١١٩٦٦	١٠١٦١	١٣٧٢	٤٣٣	الشرقية	وهذا بما فيه خفر عزب وكفور
١٣٧٣٢	١١٦٦٩	١٥٩١	٤٧٢	الدقهلية	
١٠٠٠٦	٨٦٦١	١٠٢٥	٣٢٠	البحيرة	
٢٣٢٠٠	١٩٧٤٨	٢٧٤٤	٧٠٨	الغربية	
٥٣٧٨	٤٤٩٦	٦٧٨	٢٠٤	الجيزة	
٦٣٣٢	٥٥١٢	٦٣٧	١٨٣	بني سويف	
٣٤٢٧	٢٩٣٠	٣٦٩	١٢٨	الفيوم	
٧٧٦٥	٧٧٦٥	٠٠٠	٠٠٠	المنيا	وهذا المقدار هو عن خفر البلاد والعزب والدائرة السنية ولم يتوضح مقدار الطوافة ولامشايخ الخفراء
٩٧٣٦	٨١٩٩	١١٥٩	٣٧٨	اسيوط	وهذا بما فيه خفر العزب
٧٥١٥	٦٣٥٠	٨٩٢	٢٧٣	جرجا	
٤٥١٣	٣٦٠٨	٧٠٤	٢٠١	قنا	
١٢٤٧٥٧	١٠٧٣٧٧	١٣٥٤٩	٣٨٣١		

بيان الاجرة عن شهر واحد بحسب الوارد فى المشروع

مليم	جنيه	
١٠	٣٢٢١٣	الخفراء بواقع ماهية الخفير شهرى ٣٠٠ مليم
٠٥	٦٠٩٧	الطوافة بواقع ماهية الطواف شهرى ٤٥٠ مليما
٢٥	٢٨٧٣	مشايخ الخفراء و « الشيخ » ٧٥٠ مليما شهريا
٤٠	٤١١٨٣	
	١٢	
مليم	جنيه	جملة
٤٨٠	٤٩٤١٩٦	

ولذا رأينا أن نحيط مجلس شورى القوانين علما بهذه المسألة وتأخذ أفكاره فيها وهاهو قد احضرت معى نسخة من المشروع بحسب ما استقر عليه الرأى أخيرا فاذا كان فى الامكان قيام الأهالى بهذه الأجرة ولو تنزيل مقدار الربع أو الثلث من عدد الانفار فيها والا فلا يزال عندنا المجال الفسيح للتروى بكل تأن ودقة حتى نصل للغرض الذى نتحقق منه النجاح وعدم الضرر

سعادة أباظه باشا — أرجو التكرم بالتعريف من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار هل دولته يريد أخذ رأى المجلس (شورى القوانين) بطريقة اجمالية عما وصلت إليه حالة مشروع قانون الخفر إلى الآن أو يريد إعادة نظر المشروع بالمجلس ربما نرى له طريقة أخرى لترتيب الخفر تكون أوفق من جعله بالاجرة وليس فيها تثقيل على الاهالى

دولتلو رئيس مجلس النظار — من المعلوم أن الخفر للبلاد وليس فى الامكان ترتيبه من غير الأهالى ولا تعيين من يؤديه بدون مقابل فاذا تقرر ذلك صار اللازم هو البحث عن أسهل وأحسن طريقة يترتب بموجبها الخفر الكافى بمراعاة عدم الضرر لأننا لو قلنا أننا نرتب خفرا بدون أجرة فمع كون ذلك لا يجوز على الاطلاق فأننا لا نجد أمامنا مسؤولا عن الحوادث التى تحدث وكيف يكون من ليس له أجرة على عمل مسئولا عن ذلك العمل (فبالطبع هذا الامر لا يجوز)

ولو قلنا بترتيب الخفر بالمناوبة لوجدنا أمامنا معارضات وعقبات أخرى لأننا فى كل حال نريد أن نجعل ترتيب الخفر تحت أحكام وقواعد قانونية ليسهل علينا تنفيذها

وغاية غرضي أن المجلس يتروى فى هذه المسألة وينعم فيها النظر بكل تأن ودقة وكلما رأى فيه الموافقة وعدم المضايقة على الاهالى يقرره واسأل الله أن يوفقنا إلى أحسن طريقة نحصل بها النجاح

سعادة أباظه باشا — الأمر فيه صعوبات حقيقة كما بين دولتلو رئيس مجلس النظار لأنه مهما يقال من أن الثلاثين قرشا التى تقررت أجرة للخفير هى حمل ثقيل على الأهالى فنرى أنهـا من طرف آخر قليلة بالنسبة للخفير الذي سيقوم بأداء الخفر ولا تقوم بضرورياته وحيث أن الخفر هو لفائدة الأهالى فالأوفق جعله بالمناوبة والذين لا يطيقونه بدنيا يكلفون بدفع أجرة

دولتلو رئيس مجلس النظار — الغرض هو الحصول على الفائدة بدون ضرر ووضع أحكام الخفر تحت قاعدة قانونية لا تخرج عن حد المساواة والاعتدال

سعادة أباظه باشا — جعل الخفر بالمناوبة بين من يطيقون أداءه بدنيا وتحصيل أجرة ممن لا يطيقونه هو الاوفق وأخف ضررا ومذ كان جاريا تحصيل بدلية العونة كان من لا يؤديها نقدا يؤديها عملا

دولتلو رئيس مجلس النظار — مسألة الخفر فضلا عن أنها لا تقاس بالعونة فأنه لا يحسن بنا أن نتبع طريقهـا ومع ذلك فقد بينت للمجلس ما تضاربت فيه أفكار كل فريق فى هذا القانون وأزيده علما بأن الكثير يرجح ترتيبه بالاجرة بحيث ينزل مقدار الانفار اللازمة للخفر لحد نصف القدر الذى وردت به الاستعلامات ويكون تقدير الاجرة على كل من أرباب الاملاك بحسب اقتداره وميسرته وامكانه وعلى كل حال فأن أجرة الخفير ليست كالضرائب ولا العوايد لانها ستحصل من أهالى كل بلد وتعطى لمن سيقوم به من نفس أهالى البلد

سعادة أباظه باشا — اننا مهما قللنا فى الانفار نرى فى وضع الاجرة تثقيلا على الاهالى لان تحصيلها سيكون بطريقة جبرية أما اذا كانت خدمة الخفر بالمناوبة فتكون أشبه بعمل كلف به الاهالى وقسم بينهم بالمساواة .

دولتلو رئيس مجلس النظار — الخفر فى كل الاقطار مرتب بالأجرة وقد علم أن مديريتى قنا وجرجا جار تحصيل أجرة الخفر فيهما بالسهولة والغاية كما قلت مرارا اننا نتبع أى طريقة نراها اتم أحكاما لاستتباب الامن وبدون أن يتأتى منها أى مضايقة .

حضرة شواربي بك — وضع الخفر بالأجرة هو الذى يكون فيه تمام المساواة وانما الانفار التى قدرت لخدمة الخفر عددها كثير ولا بأس من تنزيل مقدار منه .

دولتلو رئيس مجلس النظار — صحيح عددها كثير والمنظور لى أنه يمكن تنزيلها لحد النصف .

حضرة صوفانى بك — حال نظر المشروع بالمجلس كان من أفكارى أنا والكثير من حضرات الاعضاء أن جعل الخفر بالأجرة فيه صعوبة على الاهالي ولكن كانت الاغلبية اذ ذاك لمن رأوا أن الأجرة أوفق .

ونظام الخفر المتبع الآن من مقتضاه الاجرة ولكن قد ظهر للجميع جلياً تعذر السير بموجبه ولا زال يتعذر والأنسب أن نتروى فى طريقة لجعله بالمناوبة مع عدم الخروج عن حد الاعتدال وللضرورات تباح المحظورات.

وأنا أشكر فضل دولتلو رئيس مجلس النظار حيث أنه تأنى وتروى فى هذه المسألة للغاية أملا فى الوصول الى ما يأتى بالفائدة .

دولتلو رئيس مجلس النظار — ما زلت أقول أن الخفر لازم وأن من الضرورى النظر في أحسن طريقة لادائه بدون اجحاف .

حضرة السيد محمد أفندى المهدى العباسى — ما دام أن الأجرة فيها

صعوبة ومشروع القانون السابق نظره بالمجلس لم ينص فيه على الزام الخفرا بتعويضات مدنية عما يسرق فالأوفق جعل الخفر بالمناوبة .

دولتلو رئيس مجلس النظار — نعم لم يذكر بالقانون عن الزام الخفير بتعويضات لانه لا يصح أن نلزم من هو قائم بخدمة مرتبها الشهرى ٣٠ قرشا بقيمة سرقة يبلغ ثمنها ١٠ جنيهات مثلا وانما بواسطة الخفير يستدل على السارق أو أن اهمل الخفير يجازى بدنيا .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — الخفر لازم لاستتباب الأمن والاولى ترتيبه بالاجرة ولو فيها تثقيل على الاهالى لأن الامن أهم والزم .

دولتلو رئيس مجلس النظار — قد أبديت لحضراتكم الملحوظات التى ظهرت لى فى مسألة قانون الخفر ولسنا متعجلين على استصداره فحضراتكم تنظرون بكل ترو وما يترآى يتقرر ويرسل لجانب الحكومة للنظر فيه .

ثم أن دولته بارح الجلسة وبرفقة دولته سعادة كيل باشا وتقرر بالاتفاق تأجيل المذاكرة فى قانون الخفر لجلسة عد .

سعادة الوكيل — لم يرد للمجلس أشغال لتنظر بالهيئة وفقط وردت عدة مكاتبات من دولتلو ناظر الداخلية ومعها صور الأحكام التى صدرت من محكمة الاستئناف الاهلية فى قضايا المطاعنات التى حصلت فى انتخاب بعض حضرات أعضاء المجلس وأيضاً وردت جملة افادات من جناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية ومعها صور من تلك الاحكام وستتلى على الهيئة للعلم بها ووردت افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ١٥ مارس سنة ٩٠ (نمرة ٥) ومعها صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٠ (نمرة ٢٢ سنة ٣٠٧ بتعيين سعادة اسماعيل صفوت باشا عضوا دائمياً بالمجلس بدل المرحوم حسن سرى باشا وستتلى تلك الاوراق بالترتيب بحسب تواريخ ورودها .

تليت افادة واردة من جناب النائب العمومى مؤرخة ١٨ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٣٣٣ سايرة وهذه صورتها .

مسألة الطعن الواقع من السيد بك عبد الله الفقى فى انتخاب الاعضاء المندوبين من مديرية المنوفية للجمعية العمومية المتقدم لها أوراقها بمكاتبة من سعادتكم رقيمة ٢٦ ربيع الثانى سنة ٣٠٧ نمرة ٤٤ قد نظرت بمحكمة الاستئناف وحكمت فيها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٠ بلغو انتخاب الأعضاء المذكورين بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية ومرسل من طيه صورة من الحكم المذكور أفندم .

تليت صورة الحكم المذكور ولم تؤخذ صورته هنا اكتفاء بدرجها بجريدة الوقايع المصرية الصادرة فى يوم السبت ٢٢ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٢٣ .

تليت افادة من جناب النائب العمومى اليه رقم ١٨ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٣٣٤ وهذه صورتها :

قد نظرت بمحكمة الاستئناف الاهلية قضية الطعن الواقع من حضرة السيد بك عبد الله الفقى فى انتخاب حضرة احمد بك عبد الغفار عضوا مندوبا لمجلس شورى القوانين عن مديرية المنوفية المحولة على محكمة الاستئناف بافادة من سعادتكم فى ٦ جماد أول سنة ٣٠٧ نمرة ٨٢٥ وحكم فيها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٠ بلغو انتخاب حضرة العضو المشار اليه ولمعلومية سعادتكم بذلك اقتضي ترقيمه ومرسول من طيه صورة الحكم افندم .

تليت صورة الحكم المذكور ولم تؤخذ هنا اكتفاء بدرجها بجريدة الوقايع المصرية الصادرة فى يوم السبت ٢٢ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٢٣

تليت افادة من جناب النائب العمومى رقم ١٨ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٣٣٥ وهذه صورتها «لما تحول على محكمة الاستئناف الاهلية بافادة سعادتكم الرقيمة ١٤ جماد أول سنة ١٣٠٧ قضية الطعن الواقع من كل من اسماعيل قنديل ويوسف عامر من شبين القناطر قليوبية فى انتخاب حضرة محمد افندى الفقى عضوا بمجلس شورى القوانين عن مديرية القليوبية قد نظرت بالمحكمة المشار اليها وحكم فيها بجلسة يوم ١٣ فبراير سنة ٩٠ بصحة انتخاب محمد افندى المذكور لعضوية مجلس شورى القوانين ولمعلومية سعادتكم بذلك اقتضى ترقيمه ومن طيه صورة الحكم افندم»

تليت صورة الحكم المذكور ولم تؤخذ هنا اكتفاء بدرجها بجريدة الوقايع الصادرة فى يوم السبت ٢٢ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٢٣

تليت افادة من دولتلو ناظر الداخلية رقم ٢٤ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٩ وهذه صورتها .

جناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية (بعث الداخلية بافادة منه نمرة ٢٨ ثلاث صور من الاحكام التى صدرت من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير الجارى اثنين منهم فى قضايا الطعن الواقع فى انتخاب الاعضاء المندوبين للجمعية العمومية والعضو المنتخب لمجلس شورى القوانين عن مديرية المنوفية بلغو انتخابهم والثالث عن قضية الطعن الواقع فى انتخاب العضو المنتخب عن مديرية القليوبية للمجلس المشار اليه بصحة انتخابه وحيث ان هذه الاحكام قد درجت بجريدة الوقايع الصادرة فى يوم السبت ٢٢ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٢٣ فلاجل معلومية سعادتكم بما اشتملت عليه الاحكام المذكورة مرسول من طيه نسخة من الجريدة المحكى عنها افندم .

تليت افادة من جناب النائب العمومى رقم ٥ مارس سنة ٩٠ نمرة ٤٦٩ وهذه صورتها .

مرسول لسعادتكم مع هذا صورة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٩٠ فى قضية الطعن الواقع من عبد المجيد جداوى ضد طلبه بك سعودى المنتخب عضوا بمجلس شورى القوانين للعلم بما اشتمل عليه افندم .

تليت صورة الحكم المذكور ولم تؤخذ هنا اكتفاء بدرجها بجريدة

الوقايع المصرية الصادرة فى يوم الاربعاء ١٤ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٧

تليت افادة من جناب النائب العمومى رقم ٨ مارس سنة ٩٠ نمرة ٤٨٢ وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى قضية الطعن الواقع من معرب عوض وسليمان غنام وعلى الدالى وعباس الشاهد و حسن الزمر و حسين الكومى و عبد المطلب محمد وحمزه المكاوى و محمد اسماعيل الفيومى و احمد حسن و على على المكاوى عمد مديرية الجيزة ضد الشيخ حسين عابدين المنتخب عضوا لمجلس شورى القوانين للاحاطة بما اشتمل عليه افندم .

تليت صورة الحكم المذكور ولم تؤخذ هنا اكتفاء بدرجها بجريدة الوقايع المصرية الصادرة فى يوم ١٠ مارس سنة ٩٠ نمرة ٢٩

تليت افادة من دولتلو ناظر الداخلية رقم ٩ مارس سنة ٩٠ نمرة ١٠ وهذه صورتها .

جناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بعث للداخلية بافادة منه نمرة ٣٠ صورة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٩٠ ببطلان طلب الطعن فى انتخاب حضرة طلبه بك سعودى عضوا لمجلس شورى القوانين عن مديرية الفيوم وحيث أنه قد درج هذا الحكم بالجرنال الرسمى الصادر فى يوم الاربعاء ١٤ رجب سنة ٣٠٧ نمرة ٢٧ فاقتضى ترقيمه لسعادتكم وارفاق نسخة من الجرنال المذكور من طيه للمعلومية بما اشتمل عليه الحكم المحكى عنه

تليت مكاتبة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ١٥ مارس سنة ٩٠ نمرة ٥ وهذه صورتها

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ رجب سنه ٣٠٧ ـ ١٣ مارس سنة ٩٠ بتعين سعادة اسماعيل صفوت باشا عضوا دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحوم حسين باشا سرى للعلم بما اشتمل عليه افندم .

تليت صورة الأمر المشار اليه وهذه صورتها .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار أمرنا بما هو آت:

﴿ المادة الأولى ﴾

تعيين اسماعيل صفوت باشا عضوا دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحوم حسين باشا سرى

﴿ المادة الثانية ﴾

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ رجب سنة ٣٠٧ (١٣ مارس سنة ١٨٩٠)

الامضاء (محمد توفيق)
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
الامضاء (رياض)

تليت افادة من دولتلو ناظر الداخلية رقم ١٦ مارس سنة ١٨٩٠ نمرة ١١ وهذه صورتها :

مسألة الطعن الذى توقع فى انتخاب حضرة الشيخ حسين عابدين لعضوية مجلس شورى القوانين عن مديرية الجيزة قد صدر الحكم فيها من محكمة الاستئناف الأهلية بصحة انتخابه ووردت صورة هذا الحكم لها بافادة من جناب النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية نمرة ٣١ وحيث ان الحكم المذكور قد درج بالجرنال الرسمى يوم ١٠ مارس سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩ فلاجل معلومية سعادتكم بما اشتمل عليه مرسول طى هذا نسخة من الجرنال المحكي عنه .

سعادة الوكيل — وردت جوابات اعتذار من بعض حضرات الاعضاء فلتتل بحسب تواريخها تليت وهذه صورها :

تذكرة من حضرة السيد سرور شهاب الدين رقم ٢٩ مارس سنة ١٨٩٠ وهذه صورتها :

ورد أمر سعادتكم بقصد حضورى للمجلس فى أول ابريل سنة ١٨٩٠ وبما أنه حصل لى عيا وليس فى امكانى السفر فبمنه عند حصول الشفا نبادر بالتوجه أفندم .

تذكرة من سعادة ابراهيم حليم باشا مؤرخة أول ابريل سنة ٩٠ صورتها:

حيث اعترانا عيا وجارى معالجتنا بمعرفة الحكيم فعند شفانا نحضر بالمجلس أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك أباظه مؤرخة في تاريخه صورتها :

بناء على ما ورد من سعادتكم قد حضرت الى المحروسة لاجل حضور جلسات المجلس وقد صادفني عيا فمتى شفيت أبادر بالحضور أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى بك خليفه مؤرخة ٣ ابريل سنة ٨٩٠ صورتها:

انه لوجود اعذار عندى فى غير امكانى الحضور لهذه الجلسة فارجو قبول اعتذارى افندم :

تذكرة من حضرة عوض بك سعد الله مؤرخة ٥ ابريل سنة ٩٠ صورتها:

لمصادفة العيا الحاصل لى يومين تاريخه لم يمكنى الحضور للمجلس فى هذ اليوم أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون غدا الساعة ٣ عربى

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ٣ امضاء (حسين يسرى) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ١٩ شعبان سنة ١٣٠٧ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رئاسة سعادة حلمى باشا وكيل المجلس بحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء :

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الوكيل — حيث ان المجلس لم يكن به أشغال خلاف مشروع قانون الخفر الذى أحضره دولتلو رئيس مجلس النظار فى الجلسة الفائتة فليتل هذا المشروع مادة فمادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنه .

تليت المقدمة والمادة الأولى وهاتان صورتها :

صورة مشروع الامر العالى

الشامل لقانون الخفر

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

الفصل الأول

في انتخاب الخفراء ومشايخهم

(المادة الاولى)

يتشكل فى كل بلدة تحت رئاسة عمدتها مجلس مؤلف من مشايخ الناحية ومأذونها ومن أربعة الى ستة من عمد المزارعين وقرارات هذا المجلس لا تعتمد الا اذا كان مجتمعا اكثر من نصف الاعضاء فى الجلسة واذا وجد عمدتان فى بلدة واحدة فالمجلس ينتخب للرئاسة أحدهما بالأغلبية فان تساوت الآراء يقرع بينهما واما النقط المسلم خفرها لقبائل العربان فتستمر على حالتها الراهنة مع مراعاة قانون خفر العربان .

سعادة أباظه باشا — هذا المشروع نظر بالمجلس مرتين ونظر في عدة هيئات أخرى كما بين دولتلو رئيس مجلس النظار فى الجلسة الماضية وقدتباينت الافكار فيه ولم يتيسر للحكومة استصداره لحد الآن لما هو منظور من صعوبة تنفيذه بالحالة التى هو عليها .

ومركز الصعوبة هو ترتيب الخفر بالأجرة وهل فى امكان الاهالى اداؤها أم لا .

وحيث ان الاجرة فضلا عن صعوبتها على الاهالى فانها قليلة بالنسبة للخفير ولا تقوم بضرورياته ولا بالمسئولية التى يكلفه بها القانون .

فلذلك أرى ان الأوفق هو ترتيب الخفر بالمناوبة بلا أجرة تحت قاعدة قانونية خالية من الغدر فاذا تحسن لدى الهيئة موافقة ترتيب الخفر بالمناوبة فليتقرر ذلك وهنالك تدور المذاكرة على وضع القاعدة الاساسية له .

حضرة السيد محمد العباسى المهدى افندى — المناوبة أسهل من الاجرة وأوافق عليها .

حضرة شواربى بك — ترتيب الخفر بالمناوبة بدون أجرة فيه صعوبات كثيرة منها انه لا يمكن تكليف كل الاهالى بتأدية الخفر لأن منهم من لا يقدر على تأديته اما لضعفه أو لتقدمه فى السن ومنهم من يكون من ذوى الدرجات الرفيعة الذين لا يكلفون طبيعة بمثل هذه الخدمة ومنهم المترفهون الذين لم تجر عليهم مثل هذه العادة ومنها ان هذه القاعدة يصعب وضع نظام لها يسهل تنفيذه فأرى ان ترتيب الخفر بالأجرة هو الأولى والأحسن .

حضرة صوفاني بك — ان قانون الخفر المتبع الآن من مقتضاه ترتيبه بالاجرة ولكن قد تعذر تنفيذه ولم يسر الا فى قليل من الجهات ولو كان يتيسر تحصيل الاجرة لما احتاج الحال الى تغييره الآن بل ولا تكرار نظر المشروع الجديد وعدم استصداره من عهد ان وضعته الحكومة واقرت عليه هيئتنامن اول مرة .

فلذلك ارى ان الخفر يكون ترتيبه بالمناوبة بين الاشخاص الاقوياء القادرين على ادائه من كل بلدة واما الاشخاص الذين لايطيقونه بدنيا يقرر عليهم دفع اجرة كل منهم بحسب طاقته وهذه الاجرة تعطى للذين يقومون بهذه الخدمة كثيرة كانت الاجرة أو قليلة وكل بلد بحسب مايوجد فيها من الاشخاص .

سعادة ادهم باشا — ولو ان الاجرة فيها تثقيل على الاهالى لكن الخفر لزومه ضرورى لاستتباب الامن ولايحسن ترتيبه بلاجرة فالاوفق ان يكون بالاجرة .

حضرة الشيخ حسين عابدين — من رأيي ان يكون ترتيب الخفر بالاجرة انما ينزل من عدد الخفراء الوارد بالجدول الذى احضره دولتلو رئيس مجلس النظار فى الجلسة الماضية قدر الربع لتكون كمية الاجرة التى تربط للباقى اقل ويرتب الخفر على هذا الوجه لمدة سنة على سبيل التجربة .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء :

اخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة اباظه باشا :

سعادة اباظه باشا — من حيث تقرر ان الخفر يكون بالمناوبة فالاوفق ان يبدأ المشروع بمادة من مقتضاها ان عموم الاهالى مكلفون بالخفر ثم تليها مواد اخر يبين فيها المكلفون به بدنيا والذين يجب استثناؤهم بالمرة والذين يجب عليهم احضار بدلهم فى نوبتهم .

حضرة السيد محمد افندي العباسي المهدى — الاوفق ان الخفر يكون على الانفار القادرين على ادائه بدنيا ويكون ترتيبه بالمناوبة بينهم والاشخاص الفقراء الذين لايطيقونه بدنيا لا يكلفون شيئاً .ما واما الاشخاص المترفهون الذين يطيقون دفع الاجرة فيحسبون فى عداد من تقرر عليهم نوبات الخفر ويكلف كل منهم بدفع اجرة فى نوبته باعتبار ثلاثين قرشا شهريا وشيخ البلد يستحضر بهذه الاجرة نفرا يؤدى نوبة ذاك المترفه .

حضرة طلبه بك سعودي — من حيث ان الوقت ازف والمذاكرة في هذا الموضوع يحتاج لسعة الوقت فالأوفق تأجيل المذاكرة لجلسة غد .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء :

اخذت فتقرر بالاتفاق رأى حضرة طلبه بك .

وتقرر ان الجلسة تكون باكر الساعة ٢ عربى .

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ .

نمرة ٤ امضاء (حسين يسرى) خاتم ( )

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٨ شعبان سنة١٣٠٧ (٨ ابريل سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور ١٩ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصودق عليه .

سعادة الوكيل — لم تتم المناقشة فى الجلسة الماضية على المادة التى ستكون الأولى فى مشروع قانون الخفر واذن تكون المذاكرة فى هذه الجلسة مبتدأة بها .

حضرة غمراوى بك — رأيى أن المادة الأولى تكون بهذه الصورة (سكان القرى والبلاد بعموم القطر المصرى الذين يبلغ عمرهم ستا وعشرين سنة فما فوق مكلفون بالخفر بالمناوبة ما عدا الآتى ذكرهم فى المادة الثانية ومدة النوبة تكون سنة كاملة)

ثم يذكر فى المادة الثانية الانواع التى يجب استثناؤها فاذا تحسن وضع المادة الأولى بالصورة التى تبينت فليتقرر .

تقرر بالاتفاق استحسان المادة المذكورة .

حضرة غمراوى بك — رأيى أن الذين يجب استثناؤهم هم العلماء وطلبة العلوم والمعارف المنصوص بقانون القرعة العسكرية وملحقاته عن معافاتهم منها والفقهاء وخدمة المساجد والمعابد والفقراء الذين يزيد سنهم عن الخمسين سنة .

حضرة الشيخ حسين عابدين — أوافق على رأى حضرة غمراوى بك وأرى من اللازم أن يزاد عليه عمد ومشايخ البلاد وأولادهم .

حضرة أحمد أفندى الهرميل — يوجد كثير من الناس عمرهم أقل من الخمسين سنة ولا معيشة لهم إلا من السعى واكتساب القوت الضرورى أولا بأول فاذا تحسن ادخال من هم من هذا القبيل ضمن المعافاة فيكون أتم .

سعادة أباظه باشا — الأوفق معافاة العمد والمشايخ فقط .

سعادة اسماعيل محمد باشا — ومن اللازم أن يعفى من خدمة الخفر أرباب العلل والعاهات مهما كانت درجتهم .

حضرة أحمد بك أباظه — العمد والمشايخ عليهم وظائف بالخفر فاذا تحسن فلتكن المعافاة قاصرة على أولادهم .

حضرة الشيخ حسين عابدين — الخدم المنوط بها العمد والمشايخ غير وظيفة الخفير والطواف فالأوفق استثناؤهم من القاعدة العمومية وتبين اختصاصاتهم فى الخفر بالمواد الآتية فى محلها

حضرة السيد محمد افندي العباسى المهدى — الذين يجب تكليفهم بخدمة الخفر بدنية كانت أو مالية هم الأشخاص القادرون على أدائها من سن ٢٩ لحد الخمسين

حضرة جاد افندى مصطفى — رأيى الا يستثنى فى المادةالسابعة إلامن هم فى سن القرعة العسكرية .

حضرة صوفانى بك — أنا أوافق على رأى حضرة غمراوى بك وعلى رأى حضرة الشيخ حسين عابدين

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأيى حضرتى غمراوى بك والشيخ حسين عابدين وبذلك تكون المادة الثانية هكذا :

يستثنى (من خدمة الخفر)

أولا — العلماء وطلبة العلوم والمعارف المنصوص بقانون القرعة العسكرية وملحقاته عن معافاتهم من القرعة العسكرية .

ثانيا — الفقهاء وخدمة المساجد والمعابد

ثالثا — الفقراء الذين يزيد سنهم عن الخمسين سنة

رابعا — عمد ومشايخ البلاد وأولادهم

سعادة أباظه باشا — من حيث أن من يجب استثناؤهم من خدمة الخفر قد بينوا بالمادة الثانية فاللازم الآن وضع مادة يتبين فيها المكلفون بتلك الخدمة بدنيا وهم الذين يطيقون اداها والذين لا يطيقونها بدنيا ويجب تكليفهم باحضار بدلهم أو بدفع أجرة من طرفهم

والذى أراه فى ذلك هو أن الأشخاص الخالين من السوابق أقوياء البنية القادرين على اداء خدمة الخفر من سن ٢٩ الى خمسين بدخول الغاية فى الايام المكلفون بهذه الخدمة بدنيا بالمناوبة وأما الاشخاص الذين لم تجر العادة باخراجهم لمثل هذه الخدمة كالمترفهين من الاعيان وغيرهم هؤلاء يجب على كل منهم أن يستحضر نفرا فى نوبته يكون حائزا للاوصاف التى تؤهله لخدمة الخفر ويدفع له أجرة من طرفه أو يكلف بدفع أجرة فى مدة تلك النوبة باعتبار الشهر ستين غرشا وإذ ذاك يستحضر بها شيخ البلد نفرا ممن لم يكن عليهم الدور .

حضرة السيد محمد افندى العباس المهدى — رأيى أن المترفهين وغيرهم ممن لم تجر العادة بتكليفهم بخدمة الخفر بدنيا من سن ٢٦ مما فوق الى الخمسين

هم الذين يجب عليهم أن يدفعو أجرة فى مدة نوبتهم بحيث أن تلك الاجرة لا تزيد عن الثلاثين قرشا شهريا وشيخ البلد يكون هو المكلف باحضار نفرها

حضرة غمراوى بك — الاوفق أن المكلفين بخدمة الخفر ماليا ينقسمون الى قسمين الاول منهما يدخل فيه الذين يطيق كل منهم دفع

ستين قرشا شهريا أو يمكنه احضار نفر من طرفه والقسم الثانى يتكون ممن لا قدرة لكل منهم على دفع تلك الاجرة وهؤلاء يشترك كل اثنين أو ثلاثة أو أربعة منهم أما بأحضار نفر من طرفهم فى مدة نوبتهم أو فى دفع الستين قرشا بالاشتراك

حضرة الشيخ حسين عابدين — أوافق على رأى حضرة غمراوى بك إنما يكون الاشتراك لحد ستة.

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية موافقة رأى سعادة أباظه باشا فيما يختص بالمكلفين بخدمة الخفر بدنيا وبالموافقة على رأى حضرة غمراوى بك فيما يختص بالمكلفين بتلك الخدمة ماليا وتقرر أن يوضع ذلك فى مادتين تكون احداها الثالثة من المشروع وثانيتهما الرابعة منه ويكونان هكذا

﴿ المادة الثالثة ﴾

المكلفون بالخفر ينقسمون الى قسمين

القسم الاول يكون من الاشخاص أقوياء البنية الخالين من السوابق والقادرين على تأدية خدمة الخفر من سن ست وعشرين سنة الى خمسين بدخول الغاية فى الغايه وهذا القسم مكلف بهذه الخدمة بدنيا بالمناوبة .

والقسم الثانى يتكون من الاشخاص البالغين سن الست والعشرين سنة فما فوق من المترفهين وأرباب الثروة وغيرهم ممن لم تجر العادة بتكليفهم بمثل هذه الخدمة وهذا القسم مكلف بالقيام باداء خدمة الخفر ماليا .

﴿ المادة الرابعة ﴾

القسم المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة الثالثة وهو المكلف بخدمة الخفر ماليا ينقسم الى قسمين .

القسم الأول يتكون من أرباب الميسرة ويلزم كل شخص منه اما باحضار نفر حائز لشروط اللياقة المذكورة فى المادة السالفة بأجرة من طرفه للقيام بخدمة الخفر في مدة نوبته بحيث يكون هذا النفر معلوما ومقبولا عند مجلس البلدة الآتى ذكره أو بدفع ستين قرشا صاغاً شهريا فى مدة تلك النوبة .

والقسم الثانى يتكون من الاشخاص الذين لا يقدر كل واحد منهم على دفع ستين قرشاً شهريا في مدة نوبته وهذا القسم يكلف كل اثنين أو ثلاثة أو أربعة منه (حسبما يراه مجلس البلدة فى حالتهم) أما بالاشتراك فى احضار نفر بأجرة من طرفهم فى مدة النوبة بحيث يكون هذا النفر لائقا ومعلوما ومقبولا عند المجلس أو يدفع أجرة النفر باعتبار ستين قرشا صاغا شهريا فى مدة تلك النوبة .

سعادة أباظه باشا — اذن يكون اللازم وضعه بعد المادة الرابعة هو كيفية تشكيل مجلس البلدة ومن يتكون منهم هذا المجلس وأرى أن المادة الأولى من المشروع الوارد من طرف الحكومة مستوفاة هذا الغرض فاذا وافق فلتوضع بعد المادة الرابعة وتكون مادة خامسة .

استحسان بالاغلبية وهذه صورتها .

يتشكل فى كل بلدة تحت رئاسة عمدتها مجلس مؤلف من مشايخ الناحية ومأذونها ومن ٤ الى ٦ من عمد المزارعين وقرارات هذا المجلس لا تعتمد الا اذا كان مجتمعا اكثر من نصف الاعضاء فى الجلسة واذا وجد عمدتان فى بلدة واحدة فالمجلس ينتخب للرئاسة أحدهما بالأغلبية فان تساوت الآراء يقرع بينهما وأما النقط المسلم خفرها لقبائل العربان فتستمر على حالتها الراهنة مع مراعاة قانون خفر العربان.

حضرة غمراوى بك — رأيى أن يوضع بعد المادة الخامسة مادة تشتمل كيفية تحرير الدفاتر بالمكلفين بخدمة الخفر والمستثنين منها ومن يجب عليهم دفع الاجرة أو احضار البدل .

ومادة أخرى تشتمل على ما يلزم اجراؤه فى حالة دفع الاجرة نقدية من المكلفين بخدمة الخفر ماليا وأرى أن المادتين يكونان هكذا وتكون أولا هما سادسة والثانية سابعة .

﴿ المادة السادسة ﴾

على مجلس البلدة أن يحرر دفترا يشتمل

أولا : أسماء الأشخاص المعافين المنصوص عنهم بالمادة الثانية .

ثانياً : أسماء الاشخاص المكلفين بخدمة الخفر بدنيا المنصوص عنهم بالفقرة الأولى من المادة الثالثة .

ثالثاً : أسماء الاشخاص المكلفين بالبدل والقادر منهم على احضاره أو ادائه نقدا بانفراده وغير القادر على احضاره أو ادائه نقدا الا بالاشتراك

وتتبين أسماء المشتركين فى البدل سواء كانوا اثنين أو ثلاثة أو أربعة ويضم عدد القادرين على اداء البدل بالانفراد على عدد غير القادرين على ادائه الا بالاشتراك باعتبار كل اثنين أو ثلاثة أو أربعة من غير القادرين بنفر ويضاف على عدد القادرين على أداء خدمة الخفر بدنيا ومجموع هذه الانواع الثلاثة هو الذى تقسم عليه نوبات الخفر بالكيفية التى ذكرت فى المواد السابقة .

﴿ المادة السابعة ﴾

فى حالة دفع البدل نقدية ينتخب مجلس البلدة نفرا من الانفار المكلفين بخدمة الخفر بدنيا الخالين من النوبة ومن ينتخب يكون ملزوما بالانقياد اذا لم يوجد من الخالين من النوبة من يرغب من تلقاء نفسه أخذ تلك الأجرة واداء النوبة عمن أداها .

فاذا تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

(استحسان بالاغلبية).

ولازوف الوقت تقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة ٢ عربى

ثم أن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ٥ امضاء (حسين يسرى) ختم ( )

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ١٩ شعبان سنة ٣٠٧ (٩ أبريل سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رئاسة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

حضرة السيد عبد الباقي افندى البكرى — عمل مشروع لقانون الخفر يحتاج لزمن أزيد من المسافة الباقية من شهر شعبان وفضلا على أن شهر رمضان لا يمكن نظر الشروع فيه فان التغير الذى أقرته الهيئة من حيثية استبدال الاجرة بالمناوبة يحتاج لدقة فكر وزيادة ترو ليكون هذا المشروع مستكملا الظروف اللازمة لتلك الحالة فالذى أراه موافقا هو أن يطبع المشروع الوارد من طرف الحكومة ويوزع على حضرات الاعضاء ويؤجل النظر في وضع الشروع الجديد الى أول يونية سنة ١٨٩٠ القابل وفى بحر المسافة لحد ذلك الوقت يكون كل من حضراتهم تروى جيدا فى هذا الأمر وهنالك دور المذاكرة فيه بالهيئة وتقرر مايتراءى لها فان تحسن ذلك فليتقرر .

حضرة طلبه بك سعودى — أوافق على مارآه حضرة السيد البكرى .

حضرة صوفانى بك — وأنا أوافق على ذلك لان هذا المشروع فضلا على أنه يحتاج للدقة التامة فى تسويته فان الحالة ليست محتاجة لسرعة استصداره لاسيما وان حضرات الاعضاء المستجدين لم يسبق لهم دراسة مسئلة الخفر حال نظرها بالمجلس سابقا ويلزم اعطاؤهم نسخا من المشروع الاخير التمكن من معرفة ما اشتمل عليه .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاتفاق الموافقة على رأى حضرة السيد البكرى .

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ٦ امضاء (حسين يسرى)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٥ شعبان سنة ١٣٠٧ (١٥ أبريل سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور عدد ٢٢ من حضرات الاعضاء والساعة ٣ و ٣٠ دقيقة .

تلى محضر الجلسة الماضية وصودق عليه :

سعادة الوكيل — وردت افادة من دولتلو رئيس مجلس النظار رقم ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٧ و ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ نمرة ٦ ومعها مشروع امر عال يشتمل العقوبات التى يجب توقيعها على رؤساء ومؤلفى ورجال عصب السطو المتسلحة فليتليا وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيها .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع امر عال صار تحضيره فيما يختص بالعقوبات التى يجب توقيعها على مؤلفى ومديرى عصب السطو المتسلحة ورجالها بأمل عرضة على هيئة مجلس شورى القوانين وسرعة اعادته مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم .

تلى المشروع وهذه صورته .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت .

﴿ المادة الأولى ﴾

اذا وقع من عصبة مسلحة سطو وقتل والمؤلف او المدير لها واحدا كان أو اكثر يعاقب بالقتل .

واما باقى العصبة فيعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدا او مؤقتا .

فاذا لم يكن السطو مصحوبا بقتل فالمؤلف للعصبة أو المدير لها واحدا كان او اكثر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة واما باقى العصبة فيحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقته وفى جميع الاحوال اذا وقعت اثناء السطو جناية تستوجب عقوبة اشد من ذلك فيحكم بها على من يرتكبها .

﴿ المادة الثانية ﴾

كافة الاحكام المخالفة لأمرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى انه يزاد بالمشروع ما يفيد أن الاشخاص الذين يجعلون منازلهم مأوى لتجمع اللصوص فيها يكون حكمهم فى العقوبة كحكم مديرى أو مؤلفى العصب

حضرة احمد افندى مرزوق — أنا أوافق على المشروع بحالته التى وضعته عليها الحكومة

حضرة صوفانى بك — وأنا أوافق على المشروع فقط لان طلب حضرة الشيخ حسين عابدين يترتب عليه استطالات وارتباكات كثيرة وبالطبع قانون العقوبات وارد فيه ما يحكم به على من يجعلون منازلهم مأوى لتلك العصب .

حضرة غمراوى بك — اذا تحسن فليتقرر بتلاوة قانون العقوبات فى الجلسة لمعرفة ما يحكم به على من قال عنهم حضرة الشيخ حسين عابدين

حضرة عوض بك سعدالله — أصدق على ما بالمشروع دون زيادة

حضرة الشيخ محمد افندى العباسى — الحكومة كانت طلبت منى بيان النصوص الشرعية فيما يجب أن يعامل به قطاع الطريق وقد وضعت بيان ذلك فى مشروع مكون من اثنتى عشرة مادة تشتمل على بيان معنى قطاع الطريق وما يحكم به عليهم فاذا تحسن تلاوته فليتل على الهيئة لتعلم ما اشتمل عليه

تقرر تلاوته .

تلي وهذه صورته

مشروع أمر عال

فيما يتعلق بقطاع الطريق من بيان معناهم وأحكامهم بحسب الاحوال التى تحصل منهم بموافقة الشريعة الغراء على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى الجارى عليه العمل فى سائر الممالك العثمانية وفيه نوعان

﴿النوع الاول فى تفسير قطاع الطريق﴾

الذين تجرى عليهم الاحكام الشرعية من اقامة الحد الشرعى وفى

شروط تلك الاحكام

﴿ المادة الاولى ﴾

قطاع الطريق هم جماعة يقصدون قطعه على المارة فى الصحراء البعيدة عن العمران أو فى القريبة منها أو فى العمران مصرا كانت أو قرية صغيرة كانت أو كبيرة أو فيما بين ذلك فى ليل أو نهار فى دار العدل

﴿ المادة الثانية ﴾

يشترط فى إقامة أحكام قطاع الطريق المخصوصة بهم أن يكونوا جماعة لهم شوكة ومنعة يمكنهم بسببها مقاومة من يقاومهم فيما يقصدونه وكذا يتحقق قطع الطريق من واحد له منعة بقوته ونجدته

﴿ المادة الثالثة ﴾

يشترط فيهم أيضا أن يكونوا جميعا معصومين مسلمين كانوا أو ذميين كما يشترط ذلك فى المقطوع عليه الطريق لاقامة الحد الآتى بيانه فلو لم يكن أحد الفريقين كذلك لاتجرى اقامة الحد المذكور عليه بل يعزر قاطع الطريق بالضرب والحبس باعتبار اخافة الطريق ونقض ذمة المسلمين مع الحكم عليهم بعد الاثبات بموجب مافعلوه من قتل أو أخذ مال أو جرح بحسب ماتقتضيه الجناية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يشترط لاقامة أحكام قطاع الطريق أن يكون قطعهم فى مصر أو قرية أو فيما بينهما من دار العدل ليلا بسلاح أو بغيره أو نهاراً بسلاح أو فى الصحراء البعيدة عن العمران مسافة السفر من دار العدل .

﴿ المادة الخامسة ﴾

يشترط لاقامة أحكام قطاع الطريق أيضا أن لا يكون فيهم غير مكلف ولا ذو رحم محرم ولا شريك مفاوض لأحد من المقطوع عليه الطريق ولا أخرس وأن يكون ما يصيب كل واحد من قطاع الطريق في صورة أخذ المال نصاب السرقة وهو عشرة دراهم جياد مضروبة أو قيمتها وأن لا يتوبوا ويردوا المال لو أخذوه قبل القبض عليهم فاذا انتفى أحد هذه الشروط ينتفى الحد الشرعى ويجب التعزير والحبس وجزاء ما ارتكبوه من الجناية من قصاص أو أرش وضمان ما أتلفوه من المال لاربابه بعد الثبوت بالوجه الشرعى.

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يثبت قطع الطريق المترتب عليه أحكام القطع الخاصة به كما تقدم الا بأحد أمرين أحدهما الاقرار به مرة واحدة بلا رجوع عنه فان رجعوا سقط الحد ويؤخذون بضمان المال ان أقروا به معه وبموجب فعلهم من قصاص أو أرش أقروا بموجبه .

وكذا يثبت بشهادة رجلين شهدا بمعاينة قطع الطريق أو الاقرار به.

النوع الثانى

فى أحكام عقوبات قطاع الطريق بحسب الأحوال الآتية

(المادة السابعة)

يعاقب بالحبس بعد التعزير بالضرب حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء أو بموت قاطع الطريق اذا قبض عليه قبل اخذ شىء من المال وقتل نفس .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يعاقب قطاع الطريق بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف عند صحة الاطراف ان أخذوا مالاً معصوماً بشرط أن يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم جياد مضروبة أو قيمتها .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يعاقب قطاع الطريق ان قتلوا نفساً معصومة ولم يأخذوا مالا بالقتل جميعاً حداً حقالله تعالى فلا يقبل فيه عفو الولى ولا الامام ولا يشترط فيه أن يكون موجباً للقصاص ويشترك فى هذه العقوبة القاتل والمعين فيقتل الكل ولو كان القاتل واحداً.

فان سقط الحد في هذه الحالة بفقد شرط من الشروط المتقدمة يقتص من القاتل منهم ان ثبت موجبه والا فالدية ويعاقب الباقى منهم بموجب جنايته من تعزير وغيره.

﴿ المادة العاشرة ﴾

يعاقب قطاع الطريق ان قتلوا وأخذوا المال بما يختاره الامام من ستة أشياء وهى اما قطع اليد والرجل من خلاف ثم القتل أو القطع كذلك ثم الصلب أو فعل الثلاثة أو القتل والصلب أو القتل فقط أو الصلب فقط حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام .

واذا اختار الامام الجمع بين القتل والصلب يكون القتل سابقاً وكيفية الصلب أن تغرز خشبة فى الارض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا توضع رجلاه عليها ثم يجعل على الاولى خشبة أخرى عرضا فوق الثانية وتربط عليها يداه ثم يطعن بالرمح فى ثديه الايسر ويخضخض بالرمح الى أن يموت .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

يعاقب قطاع الطريق ان جرحوا جرحا واحداً أو متعدداً بلا قتل واخذ المال وأصاب كل واحد منهم النصاب المتقدم بيانه يقطع يد كل واحد منهم ورجله من خلاف ويهدر الجرح لعدم اجتماع القطع والضمان .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

لا حد على قطاع الطريق فى الصور الآتية وهى :

أولا — اذا خرجوا فقط بدون قتل وبدون أخذ النصاب .

ثانيا — اذا قتلوا عمداً واخذ النصاب ولكن تابوا قبل القبض عليهم وردوا المال .

ثالثاً — اذا قتلوا عمدا وأخذوا ما دون النصاب فقبض عليهم قبل التوبة .

رابعاً — اذا كان فيهم غير مكلف أو كان فيهم أخرس أو ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم أو شريك مفاوض لأحد المقطوع عليهم أو قطع بعض المارة على بعض وفى هذه الصور يكون لولى المقتول القصاص فى العمد والارش في غيره أو العفو فيهما بعد الثبوت بالوجه الشرعى .

حضرة شواربى بك — أوافق على المشروع الذى قدمه حضرة الاستاذ .

سعادة ابراهيم حليم باشا — كثرة اللصوص والسطوات لا تخفى على الهيئة وهى التى دعت الحكومة لسن المشروع المطروح بالهيئة ومن حيث ان المشروع الذى قدمه حضرة الشيخ العباسى قد اشتمل على الأحكام الشرعية التى يحكم بها على قطاع الطريق بكل استيفاء وتفصيل ولا شك فى ان اتباعه يترتب عليه ردع أولئك المفسدين فأنا أصدق عليه .

حضرة الانبا كرلس افندى — المشروع الوارد من طرف الحكومة كاف وانا اصدق عليه .

حضرة جاد افندى مصطفى — انا أصدق على المشروع الوارد من طرف الحكومة اعا تبدل الجزاءات الواردة به فيكون الحكم بالاعدام على جميع رؤساء ومديرى ورجال العصب التى يحصل منها سطو وقتل لانه لولا تجمعهم ما كان يتيسر لهم السطو ولا القتل .

والعصب التى يحصل منها السطو غير المصحوب بقتل يعاقب رجالها بالأشغال الشاقة المؤبدة كرؤسائها ومؤلفيها .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — وحضرات احمد افندى المرميل — ومصطفى بك منصور — واحمد افندى خلف الله — والسيد سرور شهاب الدين — وحسن بك مدكور — والسيد البكرى — واحمد بك أباظه — وسعادة اسماعيل باشا محمد — وحضرة طلبة بك سعودى — الجميع وافقوا على رأى حضرة السيد العباسى وبذلك فتكون الأغلبية لحضرته .

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٥ نمرة ٧ امضاء (حسين يسرى) امضاء ( )

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنة ٣٠٧ (٣ يونيه سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة سعادة حسن حلمي باشا وكيل المجلس وبحضور عدد ٢٢ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الوكيل — الاشغال الموجودة بالمجلس هي الآتى بيانها

أولا — مشروع قانون الخفر المعلوم للهيئة وسبق طبع النسخة التى قدمت لها من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار

ثانيا — افادتان من دولتلو ناظر الداخلية احداهما رقم ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٠ نمرة ١٣ بما تم عليه الحال فى انتخاب الاعضاء المندوبين للجمعية العمومية من مديرية المنوفية والعضو المندوب لمجلس شورى القوانين من تلك المديرية والثانية رقم ١١ مايو نمرة ١٤ ومعها صورة الامر العالى الصادر بتعيين حضرة صوفانى بك وكيلا للمجلس

ثالثا — ثلاث افادات من دولتلو رئيس مجلس النظار احداها رقم ٨ مايو سنة ١٨٩٠ نمرة ٧ ومعها صورة من الامر العالى المشار اليه والثانية رقم ٢٤ منه نمرة ٨ ومعها مشروع أمر عال يشتمل على الاجراءات التى تتبع فى تأديب القضاة ونوابهم بمحكمة الاستئناف والمحاكم الاهليه وأعضاء ومستخدمى النيابة العموميه وباقي مستخدمى المحاكم بقصد أخذ رأى الهيئة عنه والثالثة رقم ٢٦ منه نمرة ٩ ومعها ثلاثون نسخة من المجموعة الشاملة لحساب الحكومة الختامى من ايرادات ومصروفات سنة ١٨٨٩ وقد أعطى لكل من حضرات الاعضاء نسخة من تلك المجموعة

رابعا — تذاكر وغيرها من بعض حضرات الاعضاء بالاعتذار عن عدم امكانهم الحضور فى الجلسة التى تحددت فى أول الشهر وجلسة هذا اليوم فاذا تحسن تلاوة تلك الاوراق فى هذه الجلسة وتأجيل مشروع قانون الخفر نظرا لكونه يحتاج الى عدة جلسات فليتقرر

(استحسان عام) .

سعادة الوكيل — اذن تتلى تلك الافادات وما معها والتذاكر وغيرها بحسب الترتيب المبين أعلاه وما يكون منها يقتضى أخذ رأى الهيئة عنه فتؤخذ آراؤها ورغباتها فيه

تليت افادة نظارة الداخلية نمرة ١٣ وهذه صورتها

بناء على الاحكام التى صدرت بالغاء انتخاب عضو مجلس شورى القوانين والاعيان المندوبين للجمعية العمومية عن مديرية المنوفية السابق ارسال صورها من هنا للمجلس قد صدر أمران عاليان بانتخاب بدلهم وقد كان وانتخب كل من محمد افندى الشنوانى والسيد افندى أبو حسين والشيخ على الجزار أعيانا مندوبين للجمعية العمومية وحضرة محمود بك أبو حسين لعضوية مجلس شورى القوانين عن تلك المديرية فلاجل معلومية سعادتكم بذلك اقتضى تحريره

تليت افادة نظارة الداخلية نمرة ١٤ وهذه صورتها

مرسل مع هذا لطرف سعادتكم صورة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨ رمضان الجارى ٧ مايو سنة ١٨٩٠ بتعين حضرة احمد صوفانى بك العضو المندوب بمجلس شورى القوانين عن مديرية البحيرة وكيلا للمجلس المشار اليه للمعلومية واجراء مقتضاه افندم .

تليت صورة الامر العالى المشار اليه وهذا نصها

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار أمرنا بما هو آت

﴿ المـادة الأولى ﴾

قد تعين احمد صوفانى بك العضو المندوب بمجلس شـورى القوانين عن مديرية البحيرة وكيلا للمجلس المشـار اليه

﴿ المـادة الثانية ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ١٨ رمضان سنة ١٣٠٧ (٧ مايو سنة ١٨٩٠)

الامضاء (محمد توفيق)
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخليه
الامضاء (رياض)

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٧ وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٣٠٧(٧مايو سنة١٨٩٠) بتعيين حضرة احمد صوفانى بك وكيلا لمجلس شورى القوانين لاجراء مقتضاه أفندم .

تليت صورة الأمر العالى وهى المأخوذة بعد افادة نظارة الداخلية نمرة ١٤

تليت افادة مجلس النظار نمرة ٨ وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال حضرته نظارة الحقانية فيما يختص بالاجراءات التى تتبع فى تأديب القضاه ونواب القضاه بمحكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية وأعضاء ومستخدمى النيابة العمومية وباقى مستخدمي المحاكم الامل الاسعاف بنظر المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين واعادته مشفوعا بما تراه الهيئة فيه افندم.

تليت صورة مشروع الامر العالي المشار اليه وهذا نصها

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (٥٤ من أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية.

وبعد الاطلاع على لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم المذكورة

وبعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وفى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وفى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ القاضى بان قضاة المحاكم الابتدائية لايكونون غير قابلين للعزل من وظائفهم إلا بعد انقضاء مدة عشر سنين من تاريخ تعينهم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

أحكام أوامرنا الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بالجزاءات التأديبية ومجلس التأديب والمجلس المخصوص وسير أعمالها تسرى على من لم يعين بأمر منا من أعضاء النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية وكذلك على مستخدميها ومستخدمى تلك المحاكم

﴿ المادة الثانية ﴾

أما تأديب أعضاء النيابة العمومية المعينين بامر منا فيكون من خصائص المحكمة العليا التأديبية المشكلة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٤ديسمبر سنة ١٨٨٨) على حسب نصوص الامر المشار اليه ومع ذلك يجوز فصل المذكورين من وظائفهم بأمر منـا بالتطبيق للمادة (٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

﴿ المادة الثالثة ﴾

القضاة ونواب القضاة بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائيـة تبقى محاكمتهم التأديبية على حسب النصوص الخاصة بذلك الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم مع عدم الاخلال بما هو مقرر فى أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشأن جواز عزل قضاة المحاكم الابتدائية في أثناء العشر السنين الاول من تاريخ تعينهم

﴿ المادة الرابعة ﴾

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تقرر بالاتفاق موافقة بقاء المشروع المذكور حسبما وضعته الحكومة

تليت افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٩ وهذه صورتها .

نظارة المالية بعثت لهذا الطرف مع مكاتبة تاريخها ٢٦ مايو الحاضر نمرة ١٨ بجملة نسخ من مجموع الحساب الختامى عن ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٨٨٩ بقصد ارسال اللازم منها لمجلس شورى القوانين فبناء عليه مرسل لسعادتكم مع هذا ثلاثون نسخة من المجموع المذكور لتوزيعها على حضرات أعضاء المجلس أفندم

تلى ماورد من بعض حضرات الأعضاء وهذه صورته

مكاتبة من حضرة مصطفى بك منصور فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٠

إنه غير تمكننا الحضور في الميعاد المحدد بأمر سعادتكم وبحصول الشفاء نحضر أفندم .

افادة من حضرة أحمد أفندى المرميل فى ٣٠ مايو سنة ١٣٩ .

بعد ان تأهبنا للحضور فى جلسة أول يونيو حصل عندنا عذر يوجب تأخرنا عشرة أيام نرجو من عطوفتكم قبوله أفندم .

افادة من سعادة سليمان أباظه باشا فى ٣١ مايو .

ان عندنا أشغالا تقضي تأخرنا لغاية ٧ يونيه واقتضى أشعار سعادتكم بذلك أفندم .

افادة من حضرة طلبه بك سعودى فى أول يونيو .

قد حصل عندى أعذار تمنع حضورى فى الاسبوع الأول من شهر يونيه اقتضى عرضه بذلك أفندم .

تلغراف من حضرة مصطفى بك خليفة ٢٤ يونيه .

عندنا عذر يمنع حضورنا للجلسة وفى يوم السبت الآتى نحضر أفندم .

مكاتبة من حضرة السيد سرور شهاب الدين فى ٣ منه .

طرأ على أشغال توجب توجهى الى البلد اقتضى عرضه أرجو من سعادتكم التصريح لنا بذلك افندم

سعادة الوكيل — من حيث إن الأشغال الموجودة بالمجلس انتهت فاذا وافق فلتباشر الهيئة النظر فى مشروع قانون الخفر .

حضرة السيد عبد الباقى أفندى البكرى — الهيئة قررت فى شهر ابريل أن يكون الخفر بالمناوبة وباشرت عمل مشروع قانون لذلك ووضعت منه سبع مواد ثم قررت تأجيل نظره لهذا الشهر وأن يطبع المشروع الوارد من طرف الحكومة ويوزع على الأعضاء وقد حصل كل ذلك ولكن أرى أن عمل المشروع بالهيئة مباشرة فيه صعوبة كلية فالأوفق أن تشكل لجنة لتحضير وعرضه على الهيئة فاذا تحسن ذلك فيتقرر .

(استحسان عام) .

حضرة السيد عبد الباقى افندى البكرى — من حيث تقرر بموافقة تشكيل اللجنة فاذا استحسن فلتشكل من سعادة اسماعيل باشا محمد بصفته رئيساً وحضرات صوفانى بك والشيخ حسين عابدين وابراهيم بك الغمراوى ومحمود بك حسين واحمد افندى خلف الله وجاد افندى مصطفى اعضاء .

سعادة اسماعيل محمد باشا — بما انى عازم على السفر فاذا تحسن فلينتخب غيرى رئيسا للجنة .

حضرة السيد عبد الباقى افندى البكرى — من حيث ان سعادة اسماعيل محمد باشا اعتذر فاذا وافق فليتعين بدله سعادة اسماعيل صفوت باشا .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — كان من رأيى أن الخفر يكون بالأجرة لا بالمناوبة ولذلك لا أقبل الدخول فى تلك اللجنة .

حضرة السيد البكرى — اذا تحسن فلتكن رئاسة اللجنة لحضرة صوفانى بك ويكون بدل حضرته فى عضويتها حضرة محمد أفندى الفقى .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بأن اللجنة تكون تحت رئاسة حضرة صوفانى بك والاعضاء هم حضرات ابراهيم بك الغمراوى ومحمود حسين بك وأحمد أفندى خلف الله والشيخ حسين عابدين ومحمد أفندى الفقى وجاد أفندى مصطفى .

حضرة عوض بك سعد الله — من حيث ان المشروع سيعمل بمعرفة اللجنة فأرى أنه يلزم التصريح لها باجراء التعديل فى السبع المواد التي قررتها الهيئة أن تراءى لها (اللجنة) لزوما لذلك .

(استحسان).

وتقرر بالاتفاق بان سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند انتهاء عمل المشروع بمعرفة اللجنة أو عند ورود أشغال جديدة .

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٥

(حسين يسرى) (على شريف)

نمرة ٨ امضاء خاتم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٦ شوال سنة ١٣٠٧ (١٤ يونيو سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٢ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٦ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — اللجنة السابق تشكيلها لتحضير مشروع قانون الخفر قد أتمت أعمالها وسيعرض المشروع الذى حضرته على الهيئة .

وقد ورد من رياسة مجلس النظار افادتان كلتاهما بتاريخ ٩ يونيو الحاضر واحداهما نمرة ١٠ ومشروع أمر عال آخر يختص باستبدال المرتبات المقيدة بالروزنامجة باسم فايض التزام والثانية نمرة ١١ ومعها مشروع أمر عال آخر بخصوص مساحة أطيان الجزاير التى تفسدها الرمال وما يستصلح منها .

فاذا تحسن نظر هذين المشروعين قبل مشروع قانون الخفر حيث انهما فى غاية الاختصار فليتقرر .

تقرر اتفاقا استحسان ذلك .

سعادة الرئيس — اذن لتتل الافادة نمرة ١٠ والمشروع الوارد معها .

تليا وهاتان صورتاهما :

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال عن استبدال المرتبات المقيدة بالروزنامجة باسم فائض التزام يتعود بالكيفية الواضحة بالمشروع المذكور الأمل أخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين فيه واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما يتراءي لها فيه افندم .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

كافة المرتبات المقيدة فى الروزنامجة باسم فائض التزام (ما عدا ما يكون منها وقفا) التى لا تزيد مقدارها عن مائة مليم فى الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى .

أما فوائض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان اواس مشترط فيها ارجاعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوائض ملكا مطلقا للمنتفعين .

﴿ المادة الثانية ﴾

بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لا يعود لارباب المرتبات التى استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوى الحقوق ادنى حق فيها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

تقرر اتفاقا بالموافقة عليه .

تليت افادة نمرة ١١ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاهما :

صورة الافادة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال عن مساحة أطيان الجزائر التى تفسدها الرمال سنويا ضمن مساحة الجزائر ورفع أموالها أو عشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من أربابها وما يظهر استصلاحه منها يربط على أربابه بضريبته الأصلية بالكيفية الواضحة فيه الأمل أخذ رأى هيئة

مجلس شورى القوانين عنه واعادته مشفوعا بما تراه الهيئة فيه أفندم .

صورة المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) وعلى قرار مجلس شورى النواب الرقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ (الموافق ٥ مايو سنة ١٨٦٨) الصادر عليه أمر عال فى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (الموافق ٩ مايو سنة ١٨٦٨)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

الأطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر يجرى مساحتها سنويا ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها أو عشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من أربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على أربابه بضريبته الاصلية كما كان جاريا ذلك قبل صدور أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) .

﴿ المادة الثانية ﴾

تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) .

﴿ المادة الثالثة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

حضرة أحمد صوفانى بك — اذا قررنا بان الاطيان التى ستصلح ترتبط عليها ضريبتها الأصلية يكون ذلك باعثاً على عدم سعى أربابها فى اصلاحها إذ ربما تكون أصل الضريبة عالية أما اذا علم صاحب الارض بان الضريبة ستكون بحسب ما يساويه ما استصلح وقت المعاينة فيجتهد للاصلاح طلبا للمنفعة فاذا تحسن تعديل المادة بما يفيدان ما يظهر استصلاحه تربط عليه الضريبة بحسب ما يساويه حال المعاينة بحيث لا تزيد تلك الضريبة فى حال من الاحوال عن الضريبة الاصلية فليتقرر ذلك .

(استحسان عام)

سعادة الرئيس — وردت افادة من دولتلو ناظر الداخلية رقم ١٢ يونيو سنة ٩٠ نمرة ١٤٢ سايرة ضبط تتعلق بمسألة الخفر فلتتل قبل البدء فى نظر مشروع قانون الخفر .

تليت وهذه صورتها :

أن الحكومة كانت سنت مشروع لائحة للخفر حسبما تراءى لها لزومه لاحتياج البلاد لايجاد الامن والراحة وبعد أن أخذت أفكار حضرات المديرين عن ذلك المشروع سبق نظره بالمجلس رياسة سعادتكم وبالنسبة لماظهر وقتها من أنه يصعب على الأهالى القيام بدفع أجرة الخفر على مقتضى الترتيب الذى عمل عن المشروع المذكور قد أوقف تمام اللازم لاعتماده ومن وقتئذ بحثنا فى الطريقة اللازم اتخاذها لراحة الأهالى وامكانهم القيام بسداد أجرة الخفر وحفظ الراحة وطلبنا من حضرات المديرين أن يخففوا عدد الخفر الى القدر الذى يمكن به حفظ الراحة بالبلاد ويسهل معه على الأهالى دفع أجرتهم بدون صعوبة ويتحرر جداول بذلك بعد التنقيص ومما جاء من بعضهم علم أنه صار تنقيص لصنف العدد تقريباً فبناء عليه نرسل لسعادتكم بعض الجداول الواردة من بعض المديريات لتكون مثالا للمقصود الأمل النظر فى المشروع المحكى عنه على اعتبار تلك الجداول واعادته لرياسة مجلس النظار فى أقرب زمن بافادة ما يتراءى أفندم .

سعادة الرئيس — قد عمل جدول باجمالى الخفر التى تخصصت والحالة هذه لخفر المديريات المنصوص عنها بالافادة ومبينا به ما كان تقدر لكل مديرية منها بحسب الجدول الذى سلمه دولتلو رئيس مجلس النظار للهيئة حال ما شرف بالمجىء هنا وتكلم فى مسألة الخفر فليتل هذا الجدول وأن رأت الهيئة لزوما لقراءة جميع التفصيلات المدرجة بالجداول الواردة مع الافادة فاذ ذاك تقرأ .

تلى الجدول الاجمالى المذكور وهذه صورته .

عن الخفر اللازم بحسب الجداول المتقدمة الآن وواردة بافادة
دولتلو ناظر الداخلية

أصل الخفر على واقع الجدول السابق	جملة	مشايخ خفرا	خفر رابطة	طوافة	خفر احدودات	خفر امراسلات	عجز عن السابق	
١٥٦٦٩ بما فيه البنادر	١٣٣٣٤	٣٥٣	٨١٨٣	١٥٤٦	٢٥٨٠	٦٧٢	المنوفية ٢١١٢	كافادة المديرية
٥٥١٨ بخلاف مسع بلاد تابعة المحافظة	٣٥٦٤	١٥٦	٣٠٤١	٣٦٧			القليوبية ١٩٥٤	
٥٣٧٨	٤٢١٠	٢٠٣	٣٢٣٣	٥٢٨		٢٤٦	الجيزة ١١٦٨	
٤٥١٣	٣٣٨٢	١٩٤	٢٦٩٨	٤٩٠			قنا ١١٣١	
٣١٠٧٨	٢٤٤٩٠	٩٠٦	١٧١٥٥	٢٩٣١	٢٥٨٠	٩١٨	٦٣٦٥	

حضرة محمود بك حسين — الهيئة سبق لها التكلم فى مسألة جعل الخفر بالاجرة أو بالمناوبة ودرست مايتعلق بالخفر جيدا وكان ضمن مادارت عليه المذاكرة مسئلة تقليل الانفار ورأت ان الاوفق هو جعل الخفر بالمناوبة لتعذر جعله بالاجرة ولذلك قررت ان يكون بالمناوبة وشكلت أخيرا لجنة لتحضير مشروع قانون على الوجه الاخير واللجنة حضرته وها هو تحت العرض للهيئة واذن فالاوفق ان الهيئة تنظر فيه

سعادة صفوت باشا — افادة نظارة الداخلية المقصود منها هو معرفة كفاية الانفار التى تقررت للخفر وعدمه

حضرة صوفانى بك — الهيئة قررت ان الخفر يكون بالمناوبة والذى أراه أن الموافق هو النظر فى المشروع الذى حضرته اللجنة

حضرة السيد عبد الباقى افندى البكرى — الافادة لا تعارضنا فى نظر المشروع والجداول الواردة هى عن بعض المديريات وبالطبع ترتيب الخفرا فى كل بلدة سيكون بحسب لزومها فالاوفق النظر فى المشروع

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت فتقرر بالاغلبية تلاوة المشروع مادة فمادة وان تؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت افادة حضرة صوفانى بك رئيس اللجنة المؤرخة ١١ يونيه سنة ٩٠ المتقدم معها المشروع المذكور وهذه صورتها

بناء على ماقررته الهيئة فى جلسة يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنة ١٣٠٧ الموافق ٣ يونيه سنة ١٨٩٠ قد اجتمعنا نحن وحضرات أعضاء اللجنة التى تشكلت لتحضير مشروع قانون الخفر فى يوم الاربعاء ٤ يونيه سنة ٩٠ والايام التالية له حتى تم تحضير المشروع المذكور فى هذا اليوم على الصورة المرسلة طى هذا افندم

تليت مقدمة المشروع والمواد ١ و٢ و٣ وهذه صورها .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ الفصل الأول ﴾

فى المكلفين بخدمة الخفر بدنيا وماليا ومن يجب أعفاؤهم منها وفى تشكيل مجلس الخفر

﴿ المادة الأولى ﴾

سكان القرى والبلاد لعموم القطر المصرى الذى يبلغ عمرهم ستا وعشرين سنة فما فوق مكلفون بالخفر بالمناوبة ماعدا الآتى ذكرهم فى المادة الثانية ومدة النوبة تكون سنة كاملة

﴿ المادة الثانية ﴾

يستثنى من خدمة الخفر

أولا — العلماء وطلبة العلوم والمعارف المنصوص بقانون القرعة العسكرية وملحقاته عن معافاتهم منها .

ثانياً — الفقهاء وخدمة المساجد والمعابد المعافون أيضاً من القرعة .

ثالثاً — الفقراء الذين يزيد سنهم عن الخمسين سنة .

رابعاً — عمد ومشايخ البلاد وأولادهم ووكلاء العمد وأولادهم .

﴿ المادة الثالثة ﴾

المكلفون بالخفر ينقسمون الى قسمين

القسم الاول — يكون من الاشخاص أقوياء البنية الخالين من السوابق القادرين على تأدية خدمة الخفر من سن ست وعشرين سنة الى خمسين بدخول الغاية فى المنيا

وهذا القسم مكلف بهذه الخدمة بدنيا بالمناوبة

والقسم الثانى يكون من الاشخاص البالغين سن الست والعشرين سنة فما فوق من المترفهين وأرباب اليسرة وغيرهم ممن لم تجر العادة بتكليفهم بمثل هذه الخدمة وهذا القسم مكلف بالقيام باداء خدمة الخفر ماليا .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن تجعل المادتان الاولى والثانية مادة واحدة لما بينهما من الارتباط .

سعادة أباظه باشا — الاوفق بقاء الثلاث المواد كما هى اذ كل منها تشتمل على أحكام قائمة بذاتها .

حضرة السيد محمد افندى المهدي العباسى — أوافق على رأى سعادة أباظة باشا وفقط أطلب معافاة كل من زاد سنه عن الخمسين سنة غنيا كان أو فقيرا من خدمة الخفر .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المواد على أصلها كرأى سعادة أباظه باشا .

احمد افندى الهرميل — تقدم انى طلبت من الهيئة معافاة الاشخاص الفقراء الذين لا يمكنهم السعى على معاش عائلاتهم الا فى الأشغال التى يتكسبون منها ما يفي بمعاشهم أولا بأول والهيئة اذ ذاك لم تقبل منى ذلك وحيث انى كتبت افكارى وملاحظاتي فى هذا الموضوع فى تقريرها هو مرفوع للهيئة كى ان تحسن تلاوته بها والنظر فيه فليتقرر .

حضرة صوفانى بك — طلب حضرة احمد أفندى الهرميل سبق مذاكرة الهيئة فيه ولم تقر عليه وبعدها أحيل عمل المشروع على اللجنة وقد اتمت أعمالها بدون ان يقدم طلبه لمقام الرياسة ليحال على اللجنة وحيث ان مارغبه هو من أكبر الدواعى التى تمنع تنفيذ قانون الخفر فالأوفق عدم قبول ملاحظة حضرته .

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق ان يعافى من لا يزيد تكسبه اليومى عن قرشين اثنين .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها :

القسم المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة الثالثة وهو المكلف بخدمة الخفر ماليا ينقسم الى قسمين .

القسم الاول يكون من أرباب الميسرة ويلزم كل شخص منه اما باحضار نفر حائز لشروط اللياقة المذكورة فى المادة السالفة باجرة من طرفه للقيام بخدمة الخفر فى مدة نوبته (بحيث يكون هذا النفر معلوما ومقبولا عند مجلس البلدة الآتى ذكره) أو يدفع أربعين قرشا صاغا شهريا فى مدة تلك النوبة .

والقسم الثانى يكون من الاشخاص الذين لا يقدر كل واحد منهم على دفع أربعين قرشا شهريا فى مدة نوبته وهذا القسم يكلف كل اثنين أو ثلاثة أو أربعة منه (حسبما يراه مجلس البلدة فى حالتهم) اما بالاشتراك فى احضار نفر باجرة من طرفهم فى مدة النوبة (بحيث يكون هذا النفر لائقا ومعلوما ومقبولا عند المجلس) أو يدفع أجرة النفر باعتبار أربعين قرشا صاغا شهريا فى مدة تلك النوبة .

ومن يرى من الأشخاص المنصوص عنهم بهذه المادة ان التقدير الذى فرض عليه يزيد عن مقدرته فله أن يرفع شكواه لمأمور المركز الذى له أن يحكم قطعا فى اجابة طلبه وعدمها بحيث ان رفع الشكوى يكون فى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التقدير .

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيى أن يلزم كل من أرباب الميسرة بدفع ستين قرشاً شهرياً .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن يدفع كل منهم بنتو شهريا

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها .

تلى من المادة الخامسة لغاية الحادية عشرة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة الخامسة ﴾

يتشكل فى كل بلدة تحت رئاسة عمدتها مجلس مؤلف من مشايخ الناحية ومأذونها ومن أربعة الى ستة من عمد المزارعين وقرارات هذا المجلس لا تعتمد الا اذا كان مجتمعا اكثر من نصف أعضائه فى الجلسة واذا وجد عمدتان فى بلدة واحدة فالمجلس ينتخب للرئاسة أحدهما بالأغلبية فان تساوت الآراء يقرع بينهما وأما النقط المسلم خفرها لقبائل العربان فتستمر على حالتها الراهنة مع مراعاة قانون خفر العربان

﴿ المادة السادسة ﴾

على مجلس البلدة أن يحرر دفتراً يشتمل :

أولا — أسماء الاشخاص المعافين المنصوص عنهم بالمادة الثانية .

ثانياً — أسماء الاشخاص المكلفين بخدمة الخفر بدنيا المنصوص عنهم بالفقرة الأولى من المادة الثالثة.

ثالثاً - أسماء الاشخاص المكلفين بالبدل والقادر منهم على احضاره أو ادائه نقداً بانفراده وغير القادر على احضاره أو ادائه نقداً الا بالاشتراك.

وتبين أسماء المشتركين فى البدل سواء كانوا اثنين أو ثلاثة أو أربعة ويضم العدد المتحصل من القادرين على اداء البدل بالانفراد على العدد المتحصل من غير القادرين على ادائه الا بالاشتراك باعتبار كل اثنين أو ثلاثة أو أربعة من غير القادرين بنفر ويضافان على عدد القادرين على اداء خدمة الخفر بدنيا ومجموع هذه الانواع الثلاثة هو الذى تقسم عليه نوبات الخفر بالكيفية التى ذكرت فى المواد السابقة .

﴿ المادة السابعة ﴾

فى حالة دفع البدل نقدا ينتخب مجلس البلدة به نفراً من الانفار المكلفين بخدمة الخفر بدنياً الخالين من النوبة الحاليـة ومن ينتخب يكون ملزما بالانقياد اذا لم يوجد من الخالين من النوبة من يرغب من تلقاء نفسه أخذ تلك الاجرة واداء النوبة عمن أداها .

الفصل الثانى

فى كيفية ترتيب الخفر

﴿ المادة الثامنة ﴾

على مجلس البلدة أن يحدد العدد اللازم لهـا من مشايخ الخفر والطوافة والخفراء فى مدة النوبة ويوزع عدد المكلفين بخدمة الخفر على النوبات متى كان عددهم يكفى لنوبتين فأكثر ويبين أسماء أنفار كل قسم .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يكون تخصيص من يجب عليهم اداء نوبة السـنة الاولى والثانيـة وما بعدهما بواسطة الاقتراع بين عدد النوبات .

ويتحرر دفتر من ثلاث نسخ بأسماء من أصابتهم النوبة فى السنة الاولى والثانية وما بعدها ويتصدق عليها من مجلس البلـدة وتحفظ احداها بطرف رئيس المجلس والثانية ترسل للمركز والثالثة للمديرية .

﴿ المادة العاشرة ﴾

متى علم مجلس البلدة من اصابتهم القرعة لأداء خدمة الخفر فى السـنة الاولى فيجب عليه أن ينتخب فى الحال منهم شيخاً للخفر فأكثر بحسب أهميـة البلدة ويجب أن يكون هؤلاء المشايخ من أرباب الاملاك ومن عائلة محترمة وسنهم من الثلاثين الى الخمسين وسيرتهم حسـنة وفيهم الـكفاءة لاداء هذه الوظيفة وكل من وقع عليه الانتخاب لوظيفة شيخ الخفر وجب عليه قبولها ان لم يقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ انتخابه اعذارا كافية لرفضها .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

فى حالة انتخاب مشايخ الخفراء يجب انضمامهم مع مجلس البلدة ويكون لـكل منهم فيه صوت وعمد ومشايخ البلدان ملزومون بأن يكونوا ضامنين لمشايخ الخفراء ويقدموا بذلك ضمانة مصدقا عليها من المأذون أما الخفراء والطوافة فتـكون ضماناتهم على رؤساء عائلاتهم ويتصدق من مشايخهم على تلك الضمانات ومن لم يكن له رئيس عائلة فتـكون ضمانته من شيخ حصته وجميع الض[illegible] تـكون من ورق عادة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذه صورتها :

اذا حدث نقصان فى عـدد الخفراء الذين تـكون عليهم النوبة فى أثنـاء مدة نوبتهم لسبب الوفاة أو أى سبب من الاسـباب القهرية فيؤخذ بدل النقصان من الانواع الآتيـة بمراعاة الاخذ من النوع الاول حتى تنتهى ثم الثانى وهـكذا :

أولا — اذا كان استجد من الخارج بالبلد أنفار لائقون للخفر بعد حصر أنفارها وتقسيم النوبات .

وثانيـاً — من الانفار الذين يبلغ عمرهم ستا وعشرين سنة بعد اعمال ترتيب الخفر الحالى .

وثالثاً — من الانفار الذين عليهم نوبة الخفر التالية للنوبة التى حصل بها ذلك النقصان .

وفى حالة أخذ أنفار للكمالة من النوع المذكور بالفقرة الثالثة من هذه المادة فمن يقيم منهم بدل نقصان مدة ستة شهور فأكثر ليعفى من نوبته عنـد حلولها ويؤخذ بدله من النوعين المنصوص عنهما بالفقرة الاولى والثانية من هذه المادة وان لم يوجد منهما فيؤخذ بدله من أنفار النوبة التى بعـد نوبته

وهكذا وكذلك اذا كانت أنفار البلد تـكفى لنوبات متعددة ويزيد منها عـدد لا يـكفى لنوبة كاملة فيتغير هـذا العدد عند عمل القرعـة على نوبات السـنوات كنوبة كاملة ويدخل فى القرعة وعنـد حلول نوبته تؤخذ له الانفار الـكمالة لـكفاية النوبة من الانواع التى ذكرت بهذه المـادة على الترتيب المبين بها .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن الغريب لا يكلف بخدمة الخفر

حضرة احمد افنـدى الهرميل — لا يصح ان الغريب يكلف بالخفر ولا يجوز الزام شيخ البـلد بضمانه لان ادخال الاغراب فى خـدمة الخفر تخل بالامن .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى ان الاغراب لا يكلفون بخدمـة الخفر الا بعد توطنهم بالبلد سنة كاملة

حضرة غمراوى بك — اذا لم يجر تـكليف الغريب بالخفر مع كون كل من الاهالى ليس ملزما بالاقامة فى بلد واحدة فبالطبع كل واحـد يحب الخروج من بلده والاقامة فى غيرها تخلصا من ذلك التكليف ولا شك فى أن ذلك يترتب عليه اخلال نظام الخفر فى كل البلاد فالأوفق بقاء المـادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء وتقرر بالأغلبية بقاء المادة أصلها

تليت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ وتقرر بالأغلبية بقاؤها على أصلها وهذه صورها

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

تنتخب بعض من الخفراء الأمناء والأقوياء الجسم وترتب بصفة طوافة لمساعدة مشايخ الخفراء بالمرور على جميع النقط المسامة للخفراء ويكون لكل ثمانية خفراء طواف واحد ولا ينقص عدد الطوافة عن اثنين والأليق من الطوافة ينتخبه المجلس لان يكون وكيلا لشيخ الخفراء عند اللزوم

الفصل الثالث

فى خدمة الخفر

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

على مجلس البلد أن يعين النقط التى يلزم وضع الخفراء فيها سواء كانت داخل البلدة أو خارجها أو فى حدودها أن يرتب الخفراء وفى كل نقطة منها بحسب أهميتها وأن يحدد حدودها ويتمرها

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

على مجلس كل بلد أن يقدم للمركز فى كل سنة ثلاثة دفاتر بأسماء جميع الخفراء والطوافة الذين عليهم النوبة فى تلك السنة والضامنين لهم ويتوضح فيها تاريخ تعيينهم والنقط التى يتعينون فيها

وهذه الثلاثة الدفاتر ترسل إلى المديرية وبعد التصديق عليها من المدير يحتفظ احدها تحت يد عمدة البلد والثانى بالمركز والثالث بالمديرية ويجوز للمدير فى كل حال أن يزيد أو ينقص فى عدد الخفر حسبما يرى له من الأهمية وعدمها

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة ٢ عربي

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله ختمت الجلسة والساعة ٥

نمرة ٩	(حسين يسرى) امضاء	(على شريف) ختام

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢٧ شوال سنة ٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة والساعة ثلاثة تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء .

تلي محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — حيث أن الذى تم نظره فى الجلسة الماضية من مشروع قانون الخفر هو لغاية المادة ١٥ فليتل من ابتداء المادة ١٦ مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة

تليت المادة ١٦ وهذه صورتها

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

الخفراء اللازمة للعزب والكفور مفروزة كانت أو غير مفروزة تكون على ملاكها وكذلك يكون ترتيبهم فيها بمعرفتهم ويلزم أن يكون ذلك متفقا عليه مع المستأجرين.

أما اذا كان للعزب أو الكفور المفروزة أطيان داخلة فى أطيان البلاد الأخر فيكون خفرها تابعا للبلاد المذكورة .

حضرة احمد أباظه بك — الأوفق أن ينص بالمادة نص صريح يفيد ان العزب غير المفروزة يكون أربابها مكلفين بخفر سكنها فقط وأن ترتيب الخفر بها وادارته يكون بمعرفة ملاكها ان كانوا متوطنين بها أو بمعرفة من يكون متوليا أمرها سواء كان ناظرها أو مستأجرها أو غيرهما فان تحسن تعديل المادة بهذه الصورة فليتقرر.

حضرة الشيخ حسين عابدين — ماقاله حضرة أباظه بك موجود بنفس المادة لأن القول بان العزب والكفور يكون خفرها على ملاكها لايدخل فيه خفر الحدود اذ انه ذكر بآخرها أن العزب والكفور المفروزة التى هى معدودة من البلاد واذا كان لها أطيان متداخلة فى أطيان البلد فيكون خفر تلك الاطيان على البلد وبذلك تكون حدودات العزب غير المفروزة مكلفا بخفرها البلاد التابعة لها تلك العزب وكذلك مانص بالمادة من أن خفر العزب والكفور يكون على ملاكها هذا لايمنع اجراؤه بمعرفة الوكلاء أو النظار ولذلك لاوجه لادخال أى تعديل على المادة.

حضرة الأستاذ الشيخ العباسى — رأيى أن العزب والكفور غير المفروزة التى يكون سكنها ملاصقا لسكن البلد التى هى منها أو قريبا منه جدا يكون خفر سكنها على خفراء البلد ويؤخذ من تلك العزب أنفار فتضم لخفر البلد حسبما يخص العزبة.

سعادة أباظه باشا — من الضرورى فصل العزب والكفور المفروزة فى مادة قائمة بذاتها لان هذه حكمها كحكم البلاد ويذكر فى المادة التى توضح لها انه اذا وجدت أطيان فى احدى البلاد يكون زمامها تابعا لبلاد آخر بعيدة عنها فيكون خفر حدودها على البلد الموجودة فيها تلك الأطيان .

حضرة غمراوى بك — الغرض مما تقرر بمعرفة اللجنة فى هذه المادة هو أن العزب والكفور غير المفروزة يكون خفر سكنها على ملاكها أو من ينوب عنهم وأما خفر حدودها فيكون على البلاد التابعة اليها تلك العزب والكفور أما العزب والكفور المفروزة فخفر سكنها وحدوداتها يكون على ملاكها أو من ينوب عنهم الا اذا كان بها أطيان متداخلة فى أطيان البلاد التى فرزت منها فيكون خفر ماهو متداخل من الأطيان على البلاد المذكورة فاذا كان هذا فيه الكفاية فبها والا اذا استحسن ادخال بعض تعديلات فى المادة لزيادة تنوير هذا المعنى لابأس

سعادة حلمى باشا — الاوفق أن تكون المادة بهذه الصورة

الكفور والعزب المفروزة بزمام مخصوص يكون حكمها فى ترتيب الخفر كحكم سائر البلاد أما العزب التى لها سكن مخصوص ولم تفرز أطيانها من أطيان البلد بزمام مخصوص فيكون ترتيب خفر سكنها فقط بمعرفة ملاكها أو نظارها أو من يكون متوليا أمرها أما خفر حدوداتها فيكون تابعا للبلد المأخوذة أطيان تلك العزبة منها

تابع المادة ١٦ معدلا

واذا وجد ببعض البلاد أطيان تابعة لزمام بلاد أخرى بعيدة عنه تلك الاطيان فخفر حدود هذه الاطيان يكون على البلد الموجودة فيها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية موافقة المادة التى وضعها سعادة حسن حلمى باشا

سعادة ابراهيم حليم باشا — قد بدت لى ملاحظة على المواد التى نظرت بالجلسة الماضية فى شأن البدل النقدى المفروض على الموسرين من الاهالى وفى شأن من تقرر معافاتهم من خدمة الخفر بالكلية فان تحسن قبولها اذ ذاك أبديها

حضرة مصطفى بك خليفة — أن الذى تلى بالجلسة الماضية تقرر وانتهى أمره والاوفق عدم قبول ملاحظات عليه .

سعادة أباظه باشا — لا بأس من قبول الملاحظة حيث أن مايبديه سعادة حليم باشا ستستمعه الهيئة ولها قبوله أو رفضه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية قبول الملاحظة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — انه وان كانت المناوبة فى الخفر ليست من رأيى لكن أرى عدم موافقة معافاة من استثنتهم الهيئة من خدمة الخفر لان خدمة المساجد والعلماء وغيرهم جار تكليفهم فى نفس مصر بدفع أجرة خفارة منازلهم وإذن يكون من باب أولى تكليف من يكون منهم بالقرى بدفع الأجرة أو البدل ولو بالاشتراك فيه عند عدم القدرة على ادائه بالانفراد ومن لاطاقة له بالكلية فيعفى ضمن الفقراء أما العمد والمشايخ وأولادهم ووكلاء العمد وأولادهم هؤلاء يلزم اعتبارهم من الموسرين وتكليفهم بالأجرة كى تزداد أنفار الخفر الذين يكونون بالاجرة .

حضرة أحمد صوفانى بك — الانواع التى استثنتها الهيئة معافاة من القرعة العسكرية والعونة متى كانت وبالأولى أن تعافى من خدمة الخفر والذى أراه بقاء ما تقرر على حاله .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء ماتقرر على حاله كما رأى حضرة صوفانى بك تلى لغاية المادة ٢١ وتقرر بالاغلبية بقاؤه حسبما وضعت اللجنة وهذه صورته .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

الجفالك التى أهاليها يملكون المنازل سكنهم ويوجد بها مشايخ بلاد يكون ترتيب الخفر فيها بمقتضى الاجراءات المدونة بهذا القانون وأما خفر الحدود فيكون على مالك الأطيان تحت ملاحظة ادارة خفر البلد من أشخاص مضمونين وترسل ضماناتهم لمجلس البلد التى في حدودها الأطيان لكى تكون ملاحظتهم بمعرفته .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

على مشايخ النوبة والخفراء والطوافة ملاحظة خفر العزب والكفور والجفالك الموجودة فى نواحيهم وعلى الخفراء اتباع تعليمات مشايخ النوبة فيما يختص بحفظ النظام بكل دقة .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

أن خدمة الخفر هي الزامية ليست اختيارية مالم يقدم الشخص المنتخب اعذارا تكون مقبولة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ انتخابه لنوبته .

ويجب اعادة انتخاب الخفراء وبعضهم بعد مضى السنة ان لم يوجد من يقوم مقامهم في نوبة أخرى .

﴿ المادة العشرون ﴾

على كل مدير أن يعين لجنة لكل مركز من مديريته تحت رياسة مندوب من المديرية ويناط باللجنة المذكورة مراجعة كشوفات أسماء الخفراء وملاحظة [illegible] مجالس البلدان وجميع ماتقرر عليه هذه اللجنة يجب عرضه على المدير [illegible] عليه .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

إذا ترآى لمجلس البلدة ضرورة لزوم تغيير الدفتر المنصوص عنه بالمادة السادسة لأسباب تغييرات طرات على حالة البلد فله أن يعرض للمدير الاسباب ومتى رأى المدير ضرورة إجابة طلب المجلس فيأمر باجراء التغيير المذكور .

تليت مقدمة الفصل الرابع والمادة ٢٢ وهاتان صورتاها .

الفصل الرابع

فى واجبات العمد والمشايخ ورجال الخفر

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

إدارة وملاحظة خدمة الخفر منوط بها عمدة البلد

ويجب أن يتوسط فى هذه الملاحظة شيخا النوبه والخفر

مشايخ البلد ملزومون بالمرور مع مشايخ الخفر على أربطة ونقطة الخفر

بالمناوبة ليتأكدوا أنهم قائمون بواجبات وظائفهم حق القيام

وكل شيخ نوبة مسؤول عما يحدث فى مدة نوبته وعليه اذا تراءى له تقصير من أحد رجال الخفر في أداء الواجب أن يخبر عمدة البلد الذى يجب عليه اجراء اللازم بمقتضى هذا القانون

حضرة محمد شواربي بك — رأيي أن يزاد فى الفقرة الأولى (أو وكيله)

سعادة حسن حلمى باشا — الأحسن تعديل المادة بأنه عند وجود عذر للعمدة فله أن يوكل أحد المشايخ

حضرة محمود بك حسين — الأحسن تعديل الفقرة بما يفيد أن العمدة لو اعتمد وكيله فليوكله أو يوكل من يشاء تحت مسئوليته

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة شواربي بك

تلى لغاية المادة ٢٣ وتقرر بالاغلبية بقاؤه على أصله وهذه صورته

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

إذا لم يكن في البلدة الا شيخ واحد للخفر وجب أن يرافقه دائما فى مروره أحد مشايخ البلدة بالمناوبة ومتى كان لها شيخا خفر وعدة مشايخ بلد وجب تعيين شيخين من مشايخ البلد بالمناوبة ليمرا مع شيخى الخفر بحيث تكون درجة مسئولية هذين الشيخين متساوية

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

على كل من تكون عليه النوبة من هؤلاء المشايخ أن يقوم بالمرور بنفسه ولا يجوز له مطلقا أن يوكل غيره للقيام بذلك إلا لعذر شرعى يمنعه جبرا عن المرور وحينئذ ينوب عن الشيخ الذى تكون نوبته بعده وهذا الشيخ يلزم بالقيام بهذه الخدمة واذا لم يكن في البلد الاشيخ واحد وحدث له عذر فله أن يوكل من يعتمده من أخوته او أقاربه أو من خلافهم تحت مسئوليته للقيام بواجباته انما يشترط عليه أن يخبر بذلك العمدة ويتفقا معا على ذلك ومدة النوبة لا تزيد عن السبعة أيام ولا تنقص عنها مطلقا .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

حينما تنتهى مدة مناوبة أحد المشايخ فعليه أن يسلم ما فى عهدته لمن تكون نوبته بعده ويأخذ منه شهادة بختمه بالاستلام موضحا فيها جميع الحوادث التى حدثت فى نوبته ثم يختم عليها شيخ الخفر ويصدق عليها مأذون الناحية وتقيد بدفتر يعد لذلك بطرف العمدة ثم تعاد للشيخ السالف لحفظها بطرفه .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

يجب على شيخ الخفراء أن يجمع الطوافة يوميا ويتوجه الى شيخ النوبة قبل الغروب بنصف ساعة على الاقل وعلى الشيخين المذكورين أن يمرا بعد ذلك على جميع نقط الخفر ليتأكدا من وجود الخفراء فى نقطهم فاذا وجدا أحد الخفراء غائبا فعليهما أن يستحضراه الى نقطته فى الحال .

على مشايخ الخفراء أن ينتخبوا عدداً معلوما من خفراء النقط المهمة ليتناوبوا فى خفرها نهاراً وعلى الخفراء جميعهم قبل الغروب بنصف ساعة أن يكونوا فى نقطهم .

شيخ النوبة عليه هو وشيخ الخفر دوام المرور ليلا ليتأكدا من قيام الخفراء بواجباتهم وعلى العمدة أن يمر حينا بعد حين أيضا ليتأكد وجود الخفراء فى نقطهم وكل حادثة مهمة تحدث يجب على شيخ النوبة أن يخطر بها حالا العمدة ليتخذ الاحتياطات اللازمة .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

اذا استغاثت احدى نقط الخفر فعلى مشايخ الخفر والنوبة أن يغيثوها باسرع ما يمكن اذا كانوا بالقرب منها وأما اذا كانوا بعيدين عنها فعلى الخفراء المجاورين لنقطة الاستغاثة أن يعدوها بالمساعدة مع ملاحظة عدم تركهم نقطهم بدون خفر وهكذا ينشر طلب الامداد من نقطة الى أخرى حتى يصل الخبر لمشايخ الخفراء والنوبة والطوافة الذين يجب عليهم حينئذ أن يبادروا بكل سرعة لمحل الواقعة ويجب أن تكون خفراء حدود كل بلدة معروفين من خفراء حدود البلدة المجاورة لها ومعينين جميعهم فى نقطة واحدة لكى تزاد القوة بكثرة العدد .

وخفراء الحدود يجب أن لاينقص عددهم عن ستة وتعيينهم يكون ثلاثة فى كل بلدة.

تليت المادة (٢٨ وهذه صورتها).

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

على خفراء الورادان يلاحظوا جميع المراكب الوارده اليها للمبيت وأن يبحثوا عن الاشخاص الموجودين فيها واذا اشتبهوا فى شخص منهم فعليهم أن يخبروا حالا شيخ الخفر وشيخ النوبة مع مداومة مراقبته واذا اضطرت احدى المراكب للمبيت خارج الموردة بسبب قهرى فعلى رئيسها أن يخبر شيخ النوبة بذلك وعلى شيخى النوبة والخفر ان يعينا من فيه الكفاءة من الخفراء لخفرها ومراقبتها ولا يتصرح للمعداويين بالتعدية بين أذان المغرب والعشاء الا باذن خصوصى من شيخ النوبة وبعد أذان العشاء لا تجوز التعدية مطلقا ويؤخذ عليهم تعهدات بذلك

من يخالف من المعداويين الاوامر فى أول مرة يجازى بدفع مائة قرش وثانى مرة مائتى قرش وفى ثالث دفعة يسجن شهرين .

حضرة الشيخ العباسي المهدي — رأيي أن المعادي تجرى تعدية كل من لا يشتبه فيه ليلا كان أو نهارا أما من يشتبه فيه فلا يجرى تعديته في أي وقت من الاوقات.

حضرة احمد صوفاني بك — الاوفق بقاء المادة على أصلها لان المعادي حاصل فيها أمور ومشاكل كثيرة وتركها على حالها لا يناسب .

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيي أن التعدية لحد العشاء تكون بلا اذن وبعدها لا يصير تعدية أحد .

حضرة احمد افندي المرميل — رأيي أن الأشخاص المعلومين يجرى تعديتهم في أي وقت ومن يشتبه فيهم لا يجرى تعديتهم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ العباسي وبذلك تكون الفقرة الثانية من المادة هكذا .

يجب على المعداويين ان لا يجروا تعدية الاشخاص الذين يشتبه فيهم لا ليلا ولا نهارا .
أما الاشخاص المأمونون فيجرى تعديتهم في أي وقت .

تلي لغاية المادة ٣٢ وتقرر بالاغلبية بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

اذا طرأ على أحد الخفراء عذر شرعي يوجبه للتغيب جبرا عن نقطته فعليه أن يخبر شيخي الخفراء والنوبة بذلك وهذان الشيخان يكونان ملزومين حينئذ بتعيين من ينوب عنه موقتا بتلك النقطة من الانفار الخالين من النوبة تحت مسئوليتهما وعليهما إخبار العمدة بذلك .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

كل خفير يعين آخر في محله بدون أن يؤذن له بذلك فهو ومن تعين في محله وشيخ الخفراء وشيخ نوبة البلد التابع اليها الخفير المذكور يصير مجازاتهم اداريا تطبيقا للاحكام الآتية المدونة بهذا القانون .

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

اذا استغاثت خفراء احدى النقط ولم يأت حالا لمساعدتهم خفراء النقط المجاورة البلدة أو خفراء نقط البلدة القريبة منها اليهم عند استغاثتهم أو لم يوصلوها للنقط القريبة منهم فيكونون هم المسئولين عن جميع ما ينتج عن اهمالهم هذا وأما خفراء النقطة التي صدرت منها الاستغاثة فيكونون خالي المسئولية ان لم يكن وقع منهم تقصير أو اهمال يستحقون مجازاتهم عليه .

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

على الخفراء ان يلاحظوا كل من يمر في دركهم واذا اشتبهوا في أحد فعليهم أن يضبطوه ويرسلوه لشيخ النوبة واذا اشتبهوا في عدة اشخاص ولم يتمكنوا من ضبطهم فعليهم أن يعينوا بعضهم لاقتفاء أثرهم حتى يصلوا الى أول بلدة وحينئذ يخبرون شيخها عنهم لاجراء اللازم .

تليت المادة ٣٣ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

على الخفراء ان يراقبوا ما يمر عليهم من المواشي أو غيرها من الأشياء ليلا مع اشخاص مجهولين واذا اشتبهوا في أحد منهم فعليهم أن يضبطوه ويوصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشي أو الأشياء واذ اثبت ان ما معه يخصه أو موكل به افرج عنه والا فيرسله الشيخ المذكور الى جهة الاختصاص وأما في الاباعد والعزب فنظارها يقومون بهذه الخدمة وهم المسئولون عنها

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيي منع سير المواشي بعد العشاء بالكلية

حضرة محمود بك حسين — لا يمكن منع سير المواشي ليلا لان الاهالي تجرى كثيرا من أشغالها ليلا .

حضرة مصطفى بك خليفة — رأيي أن الأوفق ان يحجر سير المواشي من مسافات تزيد عن ثلاث ساعات .

حضرة احمد افندي المرميل — رأيي أن المواشي الغريبة تمنع من المرور بعد العشاء بالكلية .

حضرة الشيخ العباسي المهدي — الاوفق بقاء المادة وفقط يزاد بعد كلمة نظارها هذه الجملة (أو من يكون متوليا أمرها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاتفاق رأى حضرة الشيخ العباسي .

تلي باقي المشروع وتقرر بالاغلبية بقاؤه حسبما وضعته اللجنة وهذه صورته :

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

بما أن عمد ومشايخ البلاد معتبرون بصفة مأموري الضبطية القضائيه وموكلون باستتباب الامن في بلادهم فيكونون هم المسئولين عن جميع ما يحدث من الجنايات في جهاتهم وخاضعين للجزاء التأديبي الذي يتوقع عليهم اذا ثبت اهمالهم سواء كان في عدم منعهم حدوث الجناية متى كان في مقدرتهم

اجراء ذلك أو فى هروب أحد المذنبين مع مقدرتهم على ضبطه أو فى اخفاء جناية أو جنحة عن الحكومة مع علمهم بحدوثها فى بلادهم

وأما الجزاء الذى يمكن توقيعه على عمد ومشايخ البلاد فسيأتى ذكره فى هذا القانون

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

بما أن العمدة هو المسئول الاول عن تأييد الامن فى بلده وبما أن مراقبة خدامات الخفر متعلقة به فقد تصرح له بان يجازى من ارتكب من الخفراء ذنبا طفيفا بغرامة من خمسة قروش الى عشرة قروش وعلى العمدة أن يعلن حينئذ المركز التابع له بذلك وهذه الغرامات تقيد بدفتر يعد لذلك بطرف العمدة وتتسلم الى الصراف ويجب قيد هذا الجزاء فى دفتر المركز واذا تراءى للعمدة أن الذنب الذى ارتكبه أحد المشايخ أو الخفراء جسيم ويستحق جزاء أعظم من الغرامة المذكورة فعليه أن يجمع باقى المشايخ الذين عليهم أن يحرروا محضرا عن الذنب المذكور ويرسله للمركز طالبا منه مجازاة المذنب باحدى الجزاءات الموضحة فى هذا القانون وعلى المركز أن يرسل هذه الاوراق الى المدير وهو يصدق على الجزاء المطلوب أو يرفضه إن كان مما يجب عرضه على المدير .

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

يحفظ بمكتب ضبط وربط المديرية دفتر لقيد جميع الجزاءات التى صدق عليها المدير وبما أن الخفراء هم من رجال الضبط فكل المسائل التى تختص بخدمتهم ينظر فيها بمعرفة قلم الضبط بالمديرية .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

لا يجوز لمستخدمى الحكومة أن يستعملوا الخفراء فى خدماتهم الخصوصية واذا حصل منهم ذلك فيحاكمون بمجالس التأديب بالمصالح التابعين لها .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

جميع الخفراء والطوافة ومشايخهم ومشايخ النوبة مكلفون بحمل أسلحة نارية بشرط أن لا يستعملوها الا فى وسائل الضبط والربط ولهم حق الدفاع بها عند الحاجة ويكون كل من العمد والمشايخ مسئولا عن ملاحظتها .

ويعطى لكل خفير صفيحة موضوعا عليها نمرته باحرف سوداء :

وتلك الصفايح تعطى من طرف الحكومة مجاناً .

الفصل الخامس

فى تحصيل المبالغ التى يتأخر المكلفون بخدمة الخفر مالياً فى أدائها

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

يجب على كل من احضر نفرا بدله أو قبل أن يدفع مافرض عليه نقدا أن يؤدى الاجرة لمن أحضره شهريا فى آخر كل شهرا ويؤديها نقدا لمن أحضره مجلس البلدة بدله وهذا يكون عن يد رئيس المجلس بمقتضى وصولات تؤخذ كتابة مصدقا عليها من الرئيس المذكور

﴿ المادة الاربعون ﴾

من لم يدفع هذه الاجرة حتى اليوم الخامس عشر من الشهر الثانى فعلى العمدة ان يحرر كشفا باسماء المتأخرين عن الدفع ويرسله للمدير الذى يأمر بالقاء الحجز على منقولاتهم التى تباع بعد مضى ثمانية أيام اذا لم يدفعوا المرتب عليهم فى خلال هذه المدة ولا تؤخذ مصاريف على ذلك مطلقا .

الفصل السادس

فى الجزاءات

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾

الجزاءات التى تتوقع على عمد ومشايخ البلد ومشايخ الخفر اداريا لاهمالهم فى واجباتهم أو لكونهم قصروا فى اجرائها تكون بالكيفية الآتية :

﴿ جزاء العمد ﴾

التغريم بمبلغ من مائة قرش الى الف قرش

أو الحبس من ثمانية أيام الى شهرين .

أو الرفت .

﴿ جزاء المشايخ ﴾

التغريم بمبلغ من مائة قرش الى خمسمائة قرش

أو الحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

أو الرفت .

جزاء الطوافة والخفراء ومشايخهم

التغريم بمبلغ من خمسة قروش الى خمسين قرشا
أو الحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر

توقيع هذه الجزاءات يكون بحسب ماتستدعيه حالة كل جناية وللمدير أن يحكم بما كان منها يستوجب التغريم لغاية خمسمائة قرش أو الحبس شهراً واحدا ولمأمور المركز بما يستوجب التغريم بمائة قرش أو الحبس ثمانية أيام

أما الحكم بالرفت والجزاءات التى تزيد فيها الغرامة عن خمسمائة قرش والحبس عن شهر واحد فيلزم العرض عنها لنظارة الداخلية لاعتمادها قبل توقيعها

المبالغ التى تتحصل من الجزاءات المذكورة تدفع للخزينة لقيدها لحساب قسم الضبط وهذه المبالغ تحفظ بصفة احتياطية لمكافأة الخفراء أو لصرفها فيما يكون من اختصاصات الخفر والضبط والربط

ومن يتأخر فى دفع الغرامة التى يحكم عليه بها زيادة عن ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بها فيحبس عن كل عشرين قرشا أربعا وعشرين ساعه .

واذا كانت الغرامة أقل من عشرين قرشاً فلا ينقص الحبس عن الاربع والعشرين ساعة .

الفصل السابع

أحكام عمومية

{ المادة الثانية والاربعون }

داورية البوليس السوارى تلاحظ أعمال الخفراء علاوة على مراقبة عمد البلاد لها ويجب أن يكون عدد عساكر هذه الداورية بما فيه الصف ضباط ثلاثة على الأقل ومراقبة هذه الاعمال عموماً منوطة بمأمورى المراكز وضباط ومفتشى البوليس ولهؤلاء أن يطلعوا على دفاتر الخفر ويخبروا رؤساءهم عن كل اهمال أو تقصير يرونه فيها .

{ المادة الثالثة والاربعون }

على مجلس البلد حين انتخاب الخفراء أن ينتخب من شخصين الى ستة رجال احتياطيا علاوة على العدد اللازم للخفر وذلك ليرسل أحدهم يومياً بالمناوبة الى المركز حاملا مذكرة جامعة جميع الحوادث التى حدثت فى خلال الاربع والعشرين ساعة ويجب أن يختم شيخ الخفراء وشيخ النوبة على هذه المذكرة ويخبرها العمدة الذى عليه أن يقدم تقريراً عن كل اهمال أو تقصير يحدث من المشايخ .

{ المادة الرابعة والاربعون }

المديرون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون وبما أن الخفر معدون من رجال الضبط ومنوطون بالمحافظة على الامن العام بالجهات فكافة الاشغال المتعلقة بالخفراء تنظر سواء كان بالمركز أو بالمديرية بقلم الضبط وتعرض من رؤساء تلك الاقلام بالمراكز على مأموريها وفى المديريات على المديرين

ويجب ايضا على حكمدارى البوليس وباقى ضباطه أن يراقبوا اجراءات الخفر عند مرورهم فى التفتيش وان يرفعوا للمدير تقريرا عن ذلك

ويتعين بعض رجال البوليس من وقت الى آخر بناء على طلب مأمور المركز لملاحظة الخفراء فى البلاد

يجب قيد التقارير اليومية التى تصل كل أربع وعشرين ساعة من البلاد فى مكتب ضبط وربط المديرية وعلى رئيسه أن يحرر ملخصا منها لاطلاع المدير عليه

المديرون مكلفون بتقديم تقارير يومية لنظارة الداخلية عن الحوادث المهمة التى تقع فى مديرياتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

{ المادة الخامسة والأربعون }

جميع الدفاتر والأوراق التى تلزم لخدمة الخفر تصرف من طرف الحكومة مجانا وجميع الأعمال الكتابية التى تلزم لتلك الاجراءات تناط بها صيارف النواحى .

{ المادة السادسة والأربعون }

لا تسرى احكام هذا القانون على المدن والبنادر .

{ المادة السابعة والأربعون }

أحكام أمرنا هذا هى ملغية لما صدر قبلا من الأوامر المتعلقة بمسائل الخفر

{ المادة الثامنة والاربعون }

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا وسن اللوائح اللازمة لينفذه إذا دعت الحال لها .

وتقرر بالأتفاق أن سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند وجود اشغال جديد بالمجلس .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

(نمرة ١٠) امضاء (حسين يسرى) ختم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٧ (٢٣ يونيه سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٢ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادة من صاحب الدولة ناظر المالية رقم ٢٩ شوال سنة ١٣٠٧ (١٧ يونيه سنة ٩٠ نمرة ١٥٧ بما أجرته نظارة المالية مبدئياً فى توزيع مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه الذى تقرر علاوته على الاطيان فى نظير الغاء العونة وبدليتها ومع تلك الافادة صورة من المنشور الذى سبق اصداره من دولتلو المشار اليه للمديريات بالكيفية التي تتبع فى ذلك التوزيع وأيضا وردت معها الاوراق الشاملة لما أجرته كل مديرية فى توزيع ما خصها وسيتلى على الهيئة الافادة وصورة المنشور وبعدهما يكون تلاوة ما تقرر الهيئة تلاوته من الاوراق المذكورة .

تليت الافادة وصورة المنشور وهاتان صورتاهما .

صورة الافادة .

بناء على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بالغاء العونة واستبدالها هى وبدليتها بضريبة خصوصية تقرر على عموم الاطيان الخراجية والعشور لا تتجاوز قيمتها عن أربعة قروش ونصف صاغ عن كل فدان ولا يزيد مجموع المتحصل منها عن ١٥٠٠٠٠ جنيه سنويا قد تحرر منشور من هذا الطرف لعموم المديريات فى ٣ رمضان سنة ١٣٠٧ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ بان يجرى كل منها توزيع ما خصها من مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه على عموم أطيانها بالكيفية المبينة به ولاقتضاء الحال لاخذ رأي هيئة المجلس عن ذلك عملا بأحكام الأمر العالى المحكى عنه لتحضير مشروع الامر اللازم لذلك فمرسول لسعادتكم برفق هذا صورة من المنشور المحكي عنه مع الافادات الواردة من المديريات فى هذا الخصوص مما معها من الاوراق بموجب حافظة محررة بها ومعها مذكرة بتلخيص ما أجرته كل مديرية للاطلاع عليهم بالمجلس وابداء رأيه أفندم .

صورة المنشور

منشور صادر لعموم المديريات

فى علم حضرتكم الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بالغاء العونة واستبدالها هى وبدليتها بضريبة خصوصية تقرر على عموم الاطيان الخراجية والعشورية لا تتجاوز قيمتها أربعة قروش ونصف صاغ على كل فدان ولا يزيد مجموع المتحصل منها عن ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا فقد صار توزيع هذا المبلغ على المديريات بالكيفية المبينة بالكشف الذى تقدم للجمعية العمومية (يراجع محضر جلسة يوم ٢١ ربيع الثانى سنة ٣٠٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ للجمعية المذكورة) وصار اطلاع حضرات المديرين عليه بجمعية حضراتهم التى عقدت بنظارة الداخلية فى شهرنا هذا وقد خص المديرية إدارتكم منه جنيه كالمبين أعلاه واقتضى الآن إصدار هذا المنشور كي يجمعوا فى حال وصوله مشايخ وعمد البلاد بديوان المديرية ويجروا توزيع مبلغ الـ جنيه السالف ذكره على كافة المديرية حسب وارد الزمام المربوط عليها مال فى السنة الجارية خراجيا كان أو عشوريا بدون استثناء شيء منها حتى ولا الاطيان المدعى أربابها باتلافها ولا الاطيان المباعة من الميرى بشروط ربط المال عليها حسب أحكام المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ١٦ ربيع الاول سنة ٣٠٤ (١٢ ديسمبر سنة ٨٨٦) انما يلاحظ جداً عدم تجاوز فية الاربعة قروش ونصف عن الفدان الواحد وعدم ترك أى طين كان مربوط عليه مال أو عشور كما سبق القول بدون تقرير شيء عليه ولو مليم واحد على الفدان وما يستقر عليه الرأي يعمل به المحضر اللازم مبينا فيه ما يتقرر لكل بلد بايضاح مقادير فدنه وفئاته بكيفية نيرة يستدل منها بسهولة على حدود كل فئة ببيان المراكز أيضا ويختم عليه من الجميع ومن حضرتكم ويسرع بارساله بحيث يكون بهذا الطرف قبل يوم ٢٠ مايو المقبل للنظر فيه واجراء المقتضى للاستحصال على الامر العالى اللازم لذلك قبل بوقت لاجراء التحصيل بمقتضاه .

بيان تخصيص المائة وخمسين ألف جنيه

جنيه		جنيه	
٧٢٢٧	مديرية القليوبية	١٢٠٦٨٧	وصله
١٧٠٢٣	« الشرقية	١٠٣٠٧	مديرية المنيا
١٨٤١٤	« الدقهلية	٧٧٨٨	« اسيوط
١٣٦١٣	« المنوفية	٤٨٢٦	« جرجا
٣٢٥٨٥	« الغربية	٥١٥٣	« قنا (بخلاف مركز ادفو الذى أضيف على الحدود)
١٨٨٧٢	« البحيرة		
٢٦٧٢	« الجيزة	١٠٨١	مديرية الحدود (بما فيه مركز ادفو)
٤٩٠١	« بني سويف		
٥٣٨٠	« الفيوم		
١٢٠٦٨٧	بعده	١٤٩٨٦٢	المجموع

حضرة حسين أفندى عابدين — التوزيع الذى حصل بكل مديرية كان اجراؤه بمعرفة عمد وأعيان بلادهم وهم فى الحقيقة أدرى بما يجب علاوته على كل فدان من المبلغ الذى تقرر علاوته على الاطيان نظير الغاء العونة وبدليتها لا سيما وانه كان حاضراً في بعض المديريات حال التوزيع. حضرة العضو المندوب فيها المجلس (شورى القوانين) واذن يكون التوزيع الذى أجرته كل مديرية في محله ومراعاة العدالة ومن رأيى التصديق عليه

اما من حيث أن الأمر العالى الصادر بالغاء العونة وبدليتها من مقتضاه ا — توزيع مبلغ المائة وخمسين ألف جنيه على الأطيان يكون بمقتضى أمر خديوى يصدر بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين وافادة نظارة المالية قد ذكر فيها أن مشروع هذا الأمر سيجرى تحضيره فاذا تحسن فليكتب لتلك النظارة بأنها متى حضرت هذا الأمر ترسله لهذا المجلس لنظره قبل استصداره

حضرة جاد افندى مصطفى — مديرية الدقهلية هى بالمجاورة لمديرية الشرقية وأطيان كلتيهما مثل أطيان الأخرى ولكن التوزيع الذى صار بمديريه الشرقية قد جعل أقل قيمة تربط على الفدان قيمة مليم واحد وفى مديرية الدقهلية جعلت أقل قيمة قرشا واحدا وهذا بلاشك فيه تفاوت كلى فالذى أراه هو لزوم اعادة تعديل التوزيع فى مديرية الدقهلية اذ أن الأطيان التى أضيفت على الفدان منها قرش واحد هي الأطيان البور المباعة من أطيان الميرى المضروب عليها قرش واحد مال فى كل سنة تطبيقا لنص المادة الأولى من لائحة أطيان الميرى .

حضرة مصطفى بك خليفة — التوزيع الذى اجرته المديريات فى محله ولا لزوم لطلب المشروع متى وافقت الهيئة على استحسان التوزيع المذكور.

اما من حيث أن دولتلو رئيس مجلس النظار كان وعد بالجمعية العمومية بأنه عند حصول اقرار الدول على تحويل الدين الممتاز يجرى الغاء ضريبة المائة وخمسين ألف جنيه ويؤخذ بدلها مما يتوفر من ذلك التحويل والآن وان كان تم أمر التحويل ولكن لم يحصل الاقرار على أخذ المبلغ المذكور من المتوفر المحكى عنه فاذا تحسن لدى الهيئة اعتماد التوزيع وانه متى أقرت الدول على أخذ المبلغ المذكور من ذلك المتوفر يجرى رد ما يكون تحصل على الفدان لاربابه بواسطة الخصم مما يطلب منهم من الاموال الاميرية فليتقرر بذلك

حضرة احمد افندى الهرميل — الامر العالى الصادر بالغاء العونة وبدليتها يقضى بأن توزيع مبلغ المائة وخمسين ألف جنيه يكون بأمر يصدر بعد أخذ رأى المجلس وهذا الامر لم يرد مع افادة المالية وفقط وردت الاوراق والجداول التي عملت بمعرفة المديريات وأعيان وعمد البلاد بالتوزيع فهذه الجداول اعتقد أن عملها كان بمراعاة العدالة والمساواة .

اما من حيث أن دولتلو رئيس مجلس النظار سبق وعد بالغاء ضريبة المائة وخمسين ألف جنيه عند اتمام تحويل الدين الممتاز وقد علم من بعض الجرائد المحلية أنه حصل التصديق من الدول على التحويل فاذا وافق فليكتب للحكومة بأنه ان كان تم هذا الامر فيكون لا لزوم لتوزيع تلك الضريبة بل يصير الغاؤها وفاء بالوعد وتحقيقا لآمال الاهالى فى الحكومة .

اذا لم يكن تم التحويل ويكون فى الامل اتمامه قريبا فيكون لا بأس من عمل مشروع الامر العالى اللازم استصداره بالتوزيع ويرسل للهيئة لنظره بها

حضرة الاستاذ الشيخ محمد افندى العباسى المهدى — رأيى أنه اذا كان منظور اتمام التصديق من الدول فى مدة قريبة على استعمال المائة (خمسين ألف جنيه (المقتضي توزيعها على الفدان) من المبالغ التى توفرت من تحويل الدين فيكون لا حاجة لاجراء توزيعها على الفدان الآن أما اذا لم يكن منظورا ذلك التصديق قريبا ويكون هنالك اضطرار لتحصيل تلك الضريبة فيكون لا بأس من اجراء توزيعها مؤقتا بشرط أنه عند تصديق الدول بالصورة التى ذكرت يصير رد ما يكون تحصل من الاهالى من تلك الضريبة لاربابه بواسطة خصمه لهم من الاموال المقررة عليهم من قبل وهذا نظر الصعوبة الحال على الاهالى وعدم امكانهم القيام بسداد الاموال الا بكل مشقة

حضرة محمود بك حسين — أوافق على رأى حضرة الاستاذ وعلى التوزيع الذى عمل بالمديريات لانه كان بمعرفة عمد وأعيان البلاد وهم فى الحقيقة أدري بما يجب وضعه على كل فدان

حضرة أحمد بك أباظه — المالية لم تطلب بافادتها سوى النظر فى أمر التوزيع الذى صار بالمديريات وهذا لا دخل له فى الغاء الضريبة أو خصمها فى المستقبل فالذى أراه هو الاقرار ابتداء على التوزيع اذ انه يستحيل على العضو المندوب من كل مديرية بالمجلس معرفة حقيقة جميع أطيانها واذن يكون ما اجراه عمد ومشايخ البلاد فى محله

أما مايتعلق باخذ مبلغ المائة وخمسين الف جنيه مما توفر من تحويل الدين فهذا سبق الوعد به من جانب الحكومة وبالطبع متى أقرت الدول على أخذه

هنالك تلغى الضريبة وبذلك لا أرى لزوما لمخابرة الحكومة فى شأن التحويل ولا خلافه الآن لاننا جميعا عارفون بان الدول لم تقر حتى الآن على الجهات التى تستعمل فيها المبالغ التى توفرت من تحويل الديون .

سعادة ابراهيم باشا حليم — ما رآه كل من حضرة الاستاذ الشيخ العباسى وحضرة احمد افندى الهرميل فهو فى محل . اما من حيث التحويل تم وفقط حاصل انتظار الاقرار من الدول على الجهات التى سيصرف فيها ما توفر من التحويل فاذن لا لزوم لوضع الضريبة الآن وعلى الحكومة أن تسعى فى الحصول على اقرار الدول .

وفضلا عن ذلك فان السنة لم يزل باق منها عدة شهور وجائز أن يتم فيها تصديق الدول ولو فرض وكانت الحكومة مضطرة لصرف شىء الآن فى نظير الغاء العونة فيمكنها استعماله من المبالغ الاحتياطية أو غيرها .

أما ما يتعلق بالتوزيع فلا أوافق عليه لما ذكر من جهة ولما أبداه حضرة جاد افندى مصطفى من جهة أخرى .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — أوافق على رأى سعادة ابراهيم حليم باشا

سعادة اسماعيل باشا محمد — من حيث أن الحكومة وعدت بانه متى تم تصديق الدول على تحويل الدين فتلغى الضريبة وأمر التحويل قد تم على شروط قررتها الدول .

ومن حيث ان الضريبة التى نحن بصددها هى بدل الغاء العونة وبدليتها أى لانفاقها فى العمليات وأشغال العمليات لم يبق منها فى هذا العام الا القليل فالذى أراه هو عدم توزيع تلك الضريبة فى هذه السنة

سعادة حسن حلمى باشا — أنا أصدق على التوزيع الذى صار بالمديريات

سعادة ابراهيم أدهم باشا — أوافق على رأى حضرة الأستاذ الشيخ العباسى أما من حيث المديريات اختلفت فى وضع ضريبة الاطيان الدون لان بعضها قرر على الفدان مليما واحدا والبعض قرر قرشا واحدا والاقلم واحد والمعاملة لازم أن تكون كذلك فيلزم أن المديريات تكون كبعضها فى هذا الامر

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

اخذت وتقرر بالأغلبية رأيا حضرة الاستاذ الشيخ العباسى وحضرة محمود بك حسين .

سعادة الرئيس — وردت افادة من نظارة الداخلية رقم ٤ القعدة سنة ١٣٠٧ (٢١ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ١٤٦ ضبط ومعها جداول ترتيب الخفر فى بعض المديريات فلتتل

تليت وهذه صورتها .

الحاقا بما سبق تحريره من هنا لسعادتكم فى ١٢ يونيه الجارى نمرة ١٤٢ سايرة نرسل لسعادتكم الجداول والأوراق الواردة من المديريات بشأن تعداد الخفر وما صار تنقيصه منه بالجهات التابعة لتلك المديريات الموضح بيانها بعاليه بامل النظر فى مشروع لائحة الخفر على اعتبار الجداول المقدمة والتكرم باعادة الاوراق لهنا ثانيا أفندم ؟

عدد	
٨	مديرية بنى سويف افادة واردة منها رقم ١٤ يونيه سنة ٩٠ نمرة ٣١ ومعها سبع ورقات :
٦	« المنيا افادة واردة منها تاريخه نمرة ١٠٥ ومعها خمس ورقات
٦	« الفيوم افادة واردة منها رقم ١١ يونيه سنة ٩٠ نمرة ٥٠ ومعها خمس ورقات
٥	« مديرية الغربية افادة واردة فى ١٤ منه نمرة ١٠٠ ومعها أربع ورقات
٢	« الدقهلية افادة واردة منها رقم تاريخه نمرة ١٢٨ ومعها جدول
١١	« الشرقية افادة واردة منها رقم ١٢ منه ١١٤ ومعها عشر ورقات
٥	« البحيرة افادة واردة منها رقم ١٤ منه ١٠٧ ومعها أربع ورقات
٥	« جرجا افادة واردة منها فى ١٤ منه نمرة ١٠٠ « « «
٤٨	

سعادة حسن حلمى باشا — ما رأته الهيئة فى ترتيب الخفر قررته ويكتفى الحال بما تقرر .

(استحسان) .

سعادة الرئيس — موجود جملة تذاكر من بعض حضرات الاعضاء بالاعتذار وغيره فلتتل

تليت تذكرة من حضرة مصطفى بك حسن الطحان رقم ١٧ يونية سنة ٩٠ صورتها أنه لتوارد افادات وتلغرافات مهمة باستدعاء توجهى أوجبتنى الضرورة للتوجه وهذا لسعادتكم بذلك افندم .

تليت تذكرة من حضرة ابراهيم بك حسن الغمراوى فى تاريخه صورتها .

حيث صدر أمر عال بانعقاد مجلس مديرية بنى سويف بكره تاريخه والمديرية طلبت من الداخلية حضورى لوفاة أحد أعضاء مجلس المديرية فبأمر دولتلو الباشا ناظر الداخلية توجهت يوم تاريخه افندم .

تليت تذكرة من حضرة احمد صوفانى بك رقم ٣ القعدة سنة ١٣٠٧ صورتها :

انه لحصول أمر داخلى يوجبنا موالاته قد توجهنا للناحية بلدنا وبذلك لايمكننا الحضور للمجلس الآن افندم .

تليت تذكرة من حضرة ابراهيم بك حسن الغمراوى رقم ٢٠ يونيه سنة ٩٠ صورتها

وردت افادة سعادتكم بطلب حضورنا لجلسة المجلس يوم ٢١ الجارى وبما أن مجلس المديرية سيستمر منعقدا لغاية يوم ٢٤ شهره فغير ممكننا الحضور والمرجو قبول اعتذارنا افندم .

تليت تذكرة من حضرة شوارلى بك رقم ٢٣ يونية سنة ٩٠ صورتها :

بمنه تعالى عزمنا على زيارة بيت المقدس الشريف وسنقوم لهذا الغرض فى أول شهر الحجة الآتى ونعود فى أول محرم سنة ١٣٠٨ فالمرجو بعد المعلومية مخابرة محافظة مصر بتحرير تذكرة المرور الينا افندم .

ولعدم وجود أشغال بالمجلس تقرر بالاتفاق صرفه لغاية يولية القابل .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ .

	(حسين يسرى)	(على شريف)
نمرة ١١	امضاء	خاتم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٩ الحجة سنة ١٣٠٧ (٥ أغسطس سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٣ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الاخيرة من الانعقاد السابق وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال الموجودة بالمجلس هي :

أولا — مشروع أمر عال وارد بافادة من دولتلو أفندم رئيس مجلس النظار رقيمة ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٠ نمرة ١٢ يختص بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية كما هو بالكيفية المنصوص عنها فيه .

ثانياً — افادة من دولتلو المشار اليه رقيمة ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٠ نمرة ١٣ ومعها مشروع أمر عال وأوراق أخر مختصة بعوايد الدخولية .

ثالثاً — افادات من بعض حضرات الاعضاء بالاعتذار فى عدم حضورهم وغير ذلك .

وحيث كان تنبه بطبع مشروع تشكيل المحاكم الجزئية وقد طبع وتوزعت نسخه على حضراتكم فان تحسن البدأ بتلاوته وتأجل باقى الاشغال حتى يتم الامر فيه فليتقرر .

(استحسان عام)

سعادة الرئيس — اذن تتلى الافادة والمشروع المشار عنه وتؤخذ آراء الهيئة فيه .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية بالكيفية المنصوص عنها فيه الأمل أخذ رأى هيئة مجلس شورى القوانين عنه والافادة بما يتراءى لها فيه أفندم ؟

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وخصوصا على المادة الثامنة منها وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

قد الغى أمرنا الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات .

﴿ المادة الثانية ﴾

تتشكل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزاً أو أكثر بالأقاليم أو ثمنا أو اكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات أحوالهم .

ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يقوم بأعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائية ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدة لاتزيد على سنة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يحكم قاضى الأمور الجزئية فى المواد التى من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم أيضاً في المخالفات والجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر ولوائح خصوصية انما لا يكون من اختصاصاته الامور الآتية وهى :

أولا — المخالفات والجنح التى تكون من خصايص جهات أخرى بمقتضى نص مخصوص .

ثانيا — الجنح المذكورة فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات ما عدا ما ورد منها فى الباب الثانى عشر والباب الثالث عشر من الكتاب المذكور فانها تكون من خصايص قاضى الأمور الجزئية .

ثالثاً — الجنح المبينة فى الباب الرابع والباب الخامس والباب التاسع والباب العاشر والباب الحادى عشر والباب الثانى عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات يقوم أحد أعضاء النيابة العمومية بأعمال النيابة فى كل محكمة من المحاكم الجزئية .

﴿ المادة الخامسة ﴾

اذا كانت الافعال المسندة للمتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها أفعال من خصايص محكمة الامور الجزئية وأخرى من خصايص المحكمة الابتدائية فترفع جميعها للمحكمة الابتدائية .

﴿ المادة السادسة ﴾

الاحكام الصادرة من محاكم الأمور الجزئية فى مواد الجنح تستأنف أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم .

﴿ المادة السابعة ﴾

القواعد والمواعيد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات تراعى فى محاكم الأمور الجزئية وفى محاكم الاستئناف .

﴿ المادة الثامنة ﴾

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

﴿ المادة التاسعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة سليمان أباظه باشا — انى أوافق على هذا المشروع كما هو عليه .

سعادة حسن حلمى باشا — أوافق على ما اشتمل عليه المشروع عد المادة الثانية منه فان من رأيى ان تشتمل دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم الجزئيـة مركزا من المراكز بالاقاليم ومدينة من المدن وثمنين من مصر واسكندرية .

حضرة احمد صوفاني بك — أرى من جهة ان تشكيل المحاكم المذكورة بالدوائر المبينة بالمادة الثانية يترتب عليه كثرة العمال ولايخفى ماينشأ من تكبد الحكومة زيادة مصاريف ومن جهة أخرى ان المادة السادسة تقضى بأن الأحكام الصادرة من تلك المحاكم فى مواد الجنح تستأنف أمام المحكمة الابتدائية ومن المعلوم ان أحكام الجنح جائز استئنافها الآن بمحكمة الاستئناف فلو نظرت الدعاوى بمحكمة الاستئناف بصفة ثالث درجة فيما لو تطلب الاخصام ذلك لـكان فى هذا زيادة توسيع وعدم تضيق على أرباب الدعاوى .
فرأيى عن الأمر الاول استقلال المحاكم بجعل كل مركزين داخلين فى دائرة محكمة جزئية وعن الثانى نظر الدعاوى المذكورة بمحكمة الاستئناف بصفة ثالث درجة فيما لو رغب الاخصام ذلك .

حضرة غمراوى بك — اذا تحسن فليتل ما ورد بالبابين الثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى والباب الاول والثانى والثالث والسادس والسابع والثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لمعرفة ما خول لقاضى الأمور الجزئية من الحكم فى الجنح المذكورة .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أنا أوافق على رأى سعادة حسن حلمى باشا وأزيد عليه أن تنظر الحكومة فى طريقة تخفيف رسوم القضايا عن الاهالى

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى الموافقة على مارآه حضرة غمراوى بك من تلاوة ما تراءاى لحضرته تلاوته وأن يؤجل النظر في هذا المشروع لجلسة ثانية حتي يحصل التروى فيه .

حضرة أحمد صوفانى بك — حيث تنوعت الآراء فى هـذا المشروع ولم يتم الرأى فيه وهو فى الحقيقة يلزمه زيادة الدقة والتبصر وقد توزعت نسخة في هذه الجلسة على حضرات الاعضاء هذا ومن ضمن الاشغال الموجودة بالمجلس المشروع المختص بعوائد الدخولية فأرى تأجيل المداولة فى مشروع تشكيل محاكم الأمور الجزئية لجلسة باكر وان يسرع في طبع المشروع والاوراق المختصة بالعوايد من الآن حتى بتمام طبعها ترسل نسخها لحضرات الاعضاء .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .
أخذت وتقرر بالاغلبية تأجيل المداولة فى مشروع المحاكم لجلسة باكر وطبع المشروع الثانى وما معه من الأوراق وارسال نسخ ذلك لحضرات الاعضاء كما رأى حضرة صوفانى بك .

سعادة الرئيس — تتلى الافادات الواردة من حضرات الاعضاء

تليت وهذه صورها

افادة من سعادة ابراهيم ادهم باشا فى غاية القعده سنة ١٣٠٧

نبدى لسعادتكم اننا قد عزمنا على تبديل الهوا بجهة بر الشام وأزمير بمدة شهرين ابتداء من أول أغسطس سنة ١٨٩٠ فبادرنا بتقديمه لسعادتكم

نرجو مخابرة محافظة مصر بتحرير تذكرة المرور الينا أفندم .

افادة من حضرة مصطفى بك خليفه ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٠

لما طرأ علينا من الاعذار لم نتمكن من الحضور للمجلس حسب الافادة الواردة من سعادتكم فاقتضى ترقيمه اخطارا بذلك والتكرم بقبول اعتذارى أفندم .

افادة من حضرة جاد أفندى مصطفى فى ٣١ منه

طرأ لى اعذار تمنع حضورى للجلسة واحتياجى لمدة أسبوع أرجو قبول اعتذارى أفندم .

افادة من حضرة احمدافندى مرزوق فى أول أغسطس سنة ١٨٩٠

أرجو التصريح لى باجازة عشرة أيام لنهو ما طرأ على من الاشغال الوقتية وأحضر للمجلس أفندم .

افادة من حضرة الشيخ حسين عابدين فى ١٦ الحجة سنة ١٣٠٧

طرأ على اشغال ضرورية تمنع حضورى للمجاس يوم تاريخه واقتضى ترقيمه لسعادتكم بالاحاطة أفندم .

تلغراف من حضرة مصطفى بك منصور في ٢٦ أغسطس

حصل عندى عذر يوجب تأخرى عشرة أيام أرجو قبوله أفندم .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ١٢	(حسن رضوان)	(على شريف)
	امضاء	امضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٢٠ الحجة سنة ١٣٠٧ (٦ اغسطس سنة ١٨٩٠)

عقدت الجلسة والساعة ٣ تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة السابقة وتصدق عليه

سعادة الرئيس — حيث لم تتم المداولة فى مشروع تشكيل المحاكم الجزئية فلتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه

حضرة عوض سعد الله بك — أنا أوافق على المشروع كما رأى سعادة سليمان أباظه باشا

حضرة ابراهيم غمراوى بك — القاضى الجزئى كان مخولا له أصلا الحكم فى الافعال التى يعاقب عليها القانون بالحبس لغاية أسبوع وبالغرامة لغاية مائة قرش وفي هذا المشروع خول له التغريم فى مسائل من ضمنها الحكم بخمسة الآف قرش وبالحبس الى ثلاث سنين وبالمقابلة بين الحالتين وجد أن الفرق كثير جدا وبما أن القانون أولا لم يمنح القاضى الجزئى بانفراده هذا التخويل إلا لعدم مساواة رأيه بانفراده لآراء الثلاثة القضاة المركبة منهم محكمة الجنح في الاصابة وغيرها فلذلك أرى ألا يخول له الحكم فيما يعاقب عليه القانون بالغرامة الا لغاية الف قرش وبالحبس الالغاية سنة شهور والحكم الذي يصدر منه بالحبس المتقدم ذكره يستأنف بالمحكمة الابتدائية ليس الا وباقى مافى المشروع سيبقى على حاله اذ لايوجد فى ا. ـ ـَـ م سوي درجتين فقط حتى ولو كانت صادرة فى مواد جنائية فلا يقال بالاسـ ـ ـ ، ثانية والا اذا زيدت الدرجات عن اثنين فيلزم على ذلك تغيير مهم فى القانون

حضرة احمد صوفانى بك — أرى بما رآه حضرة غمراوى بك انه اعتمد استئناف أحكام قاضي الجزئيات بالمحكمة الابتدائية فقط وحجر عليه فى تخويله ماخولته اليه الحكومة بهذا المشروع وماهذا الا لانفراده بالحكم فى الاحوال التى كان الحكم فيها جاريا من ثلاثة قضاة فاقول انه مادام خول لقاضي الجزئيات فى أحكام الجنح بمفرده ما كان مخولا لمحكمة ابتدائية مركبة من ثلاثة قضاة وجعل استئناف احكامه بالمحكمة الابتدائية بدل محكمة الاستئناف التى بها من القضاة ماعدده أكثر من عدد قضاة المحكمة الابتدائية وفي هذا حرمان لارباب الدعاوى من هذه المزية التى كانت حاصلة من قبل.

فأرى لعدم التضييق عليهم استئناف تلك الاحكام بمحكمة الاستئناف بصفة ثالث درجة فان استحسن لدى الهيئة ما أبديته فليقرر واذ ذاك تعدل المادة السادسة

حضرة أحمد أفندى الهرميل — رأيي الموافقة على مارآه سعادة حسن حلمى باشا من جهة اختصاص كل محكمة من المحاكم الجزئية بمركز من المراكز بالأقاليم ومدينة من المدن وثمنين من مصر واسكندرية وعلى رأى حضرة صوفانى بك أيضا من جهة استئناف دعاوى الجنح التى يزيد الحكم فيها بالحبس على ثلاثين يوما بمحكمة الاستئناف ان رغب الأخصام ذلك .

حضرة طلبه بك سعودى — أصادق على رأى سعادة سليمان أباظه باشا وأزيد على ذلك استئناف دعاوى الجميع التى يزيد الحكم فيها بالحبس على ثلاثين يوما بمحكمة الاستئناف ان رغب الأخصام فان وافق ما ذكر لدى الهيئة فلتعدل المادة الثالثة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — اننى أوافق على تشكيل المحاكم المذكورة ولا يختص القاضى الذى يعين إلا بالحكم فى المواد الجزئية والمصالحات التى من خصايصه بمقتضى القانون والحكم أيضا فى المخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة مركزا من المراكز ومدينة من المدن وثمنين من مصر والاسكندرية .

حضرة أحمد أباظه بك — حيث أن الذى سيعين من مقتضى هذا المشروع لكل محكمة هو قاض واحد والاختصاصات التى خولت له جسيمة بالنسبة لاختصاصاته الأصلية فأرى ما رآه سعادة ابراهيم حليم باشا .

سعاده الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة ابراهيم حليم باشا وأن تكون المواد

الثانية والرابعة والسابعة كالآتى مع حذف المادة السادسة وبقاء باقى المشروع على أصله .

﴿ المادة الثانية ﴾

تشكل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزا من المراكز بالأقاليم ومدينة من المدن وتمنين من مصر والاسكندرية .
ويعين مركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يحكم قاضي الأمور الجزئية فى المواد التى من خصايصه بمقتضى القانون ويحكم أيضا فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر ولوايح خصوصية انما لا يكون من اختصاصاته أمور المخالفات التى تكون من خصايص جهات أخرى بمقتضى نص مخصوص .
ويقوم أحد أعضاء النيابة العمومية بأعمال النيابة فى كل محكمة من المحاكم الجزئية .

﴿ المادة السابعة ﴾

القواعد والمواعيد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات تراعى فى محاكم الأمور الجزئية وتقرر أنه بتمام طبع المشروع والاوراق الخاصة بذلك وبعوايد الدخولية وتوزيع نسخة على حضرات الأعضاء حينئذاك يحدد سعادة الرئيس الجلسة ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

(نمرة ١٣) امضاء (حسن رضوان) ختم (علي شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٤ محرم سنة ١٣٠٨ (١٩ أغسطس سنة ١٨٩٠)

عقدت الجلسة والساعة ٣ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى المحضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث الاشغال الموجودة بالمجلس هى مشروع الأمر العالى وما معه من الاوراق الخاص ذلك بعوايد الدخولية وحسبما تقرر سابقا صار طبعه وبعث نسخه لحضرات الاعضاء ثم ورد من بعض حضراتهم تذاكر اعتذار .

فان وافق يتلى المشروع وما معه من الاوراق والافادة الواردة بها المذاكرة فى ذلك بالهيئة ثم تتلى التذاكر المذكورة للعلم بها .

(استحسان) .

تليت افادة من رياسة مجلس النظار الرقيمة ٣١ يوليه سنة ١٨٠٩ نمرة ١٣ المشار اليها وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال صار تحضيره بمعرفة نظارة الحربية فيما يختص بعوايد الدخولية وكيفية تحصيلها على الصفة المبينة به الامل من سعادتكم عرض المشروع المذكور مع الاوراق المرفقة به على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه فيه افندم .

تلى التقرير المقدم من اللجنة الفرعية الى اللجنة الاصلية وصورته من طيه :

تلى التقرير المرفوع الى دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار من اللجنة الاصلية وصورته من طيه :

سعادة سليمان أباظه باشا — حيث سيشرع فى تلاوة الجداول المنوه عنها بهذين التقريرين ومع علم جميعنا باشتمالاتها من سبق الاطلاع على نسختها التى وردت لنا من قبل يكون القصد ابداء آراء الهيئة فيما احتوته فاني أرى قبل البدء فبذلك لزم علم الهيئة .

أولا — بما احتوته اللوايح والأوامر الجارى اتباعها الآن فى تحصيل العوايد .

ثانياً — ببيان ثمن كل صنف من الاصناف فى كل سنة من الثلاث سنوات التى اتخذت أساساً لهذا العمل وبيان متوسط وقيمة العوايد التي اعتبرت عليه .

ثالثاً — ببيان متوسط ثمن وعوايد كل صنف بحسب ما هو جار فى هذه السنة .

رابعاً — ببيان الاصناف غير الجاري أخذ عوايد عليها ودرجت الآن تحت حكمها من مقتضي المشروع المشار اليه ومقدار أثمان وعوايد كل صنف بحسب ما صار تقديره .

فان استحسن ذلك لدى الهيئة فلتطلب البيانات المذكورة من جانب الحكومة حتى بعد الاطلاع عليها والتحقق مما الحال عليه يكون النظر فى باقى الاوراق .

(استحسان)

تليت التذاكر الواردة من حضرات الاعضاء وهذه صورها :

افادة من حضرة طلبة بك سعودي فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٠

اعترانى عيا شديد أوجبنى التوجه الى الفيوم فاقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية ولحصول الشفا تحضر أفندم .

افادة من حضرة مصطفى بك خليفة فى ٧ منه

أشير بمكاتبة سعادتكم الواردة لنا فى ٦ أغسطس عدم قبول اعتذارى وطلب حضورى لجلسة المجلس وحيث ما حل بي من العذر لايقاس بخلافه فسنحضر للمجلس بعد مضى اثنى عشر يوماً تمضى من تاريخه فالتمس قبول طلبي وعرضه على الهيئة أفندم .

افادة من حضرة محمد أفندى الفقى فى ١٨ منه .

لما اعترانى من العيا لا يمكننى الحضور بالمجلس لزم عرضه افندم .

افادة من حضرة السيد عبد الباقى أفندى البكرى فى ٤ محرم سنة ١٣٠٨
انه فضلا عن انحراف صحتنا فان عندنا اعذارا تمنعنا يومين من تاريخه عن الحضور فبمنه تعالى عند شفانا وازالة الاعذار نحضر للمجلس أفندم .

تقرر أن تكون الجلسة يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩٠

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) .

نمرة	حسن رضوان	علي شريف
١٤	(امضاء)	خاتم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٠ محرم سنة ١٣٠٨ (٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٠)

عقدت الجلسة والساعة ٣ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت مكاتبة من دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار تاريخها ٢٠ أغسطس سنة ٩٠ نمرة ١٤ رداً لما تحرر من المجلس بشأن البيانات الخاصة بعوايد الدخولية التى قد قرر المجلس طلبها من جهة الحكومة فلتتل لعلم الهيئة بها

تليت وهذه صورتها

بناء على ما اوضحتموه سعادتكم بالمكاتبة الواردة لهذا الطرف بتاريخ ٢٠ أغسطس الجارى نمرة ١١ قد حررنا فى تاريخه لنظارة المالية بسرعة ارسال الصور والجداول التى رأت هيئة مجلس شورى القوانين لزوم استحضارها لدى نظرها مشروع الامر العالى المتعلق بعوايد الدخولية ولزم تحريره لسعادتكم اشعارا بما ذكر افندم .

حضرة احمد صوفانى بك — انه بعد توزيع نسخ أوراق مشروع الامر العالى المختصة بعوايد الدخولية تقرر بجلسة المجلس الماضية لزوم العلم بالبيانات التى طلبت للتبصر فى الامر

وقد علم من هذه المكاتبة التحرير من جانب النظارة للمالية بارسالها للمجلس وبما أن البيانات المذكورة لم ترد الى الآن وارى أن بورودها يلزم طبعها وتوزيعها على حضرات الاعضاء لاطلاعهم عليها وهذا لايستغرق زمنا كما لايخفى ويومنا هذا هو ٢٥ أغسطس الموافق ٢٠ م رى ولم يكن بالمجلس اشغال لنظرها به فرأيى فض جلسات المجلس هذا الشهر وبورود الصور المطلوبة يجرى طبعها وارسالها لحضرات الاعضاء حتى بحلول الانعقاد الثانى الموافق أول أكتوبر نكون قد وقفنا على تفصيلات ما تحتويه واذ ذاك يتقرر ما يتراآى والرأى فى ذلك للهيئة

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — حيث ورد للمجلس ثلاث تذاكر من بعض حضرات الاعضاء فيصير تلاوتها

تليت وهذه صورها

تذكرة من حضرة ابراهيم غمراوى بك فى ٢١ أغسطس

أعرض لسعادتكم أن عدم حضورى فى الجلسة الماضية لعيا اعترانى وبما أنى أخذت فى أسباب الصحة فسأحضر بوابور يوم الجمعة القابل أفندم .

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى فى تاريخه

انه لما اعترانى من العيا لايمكنى الحضور لجلسة المجلس وبحصول الشفا نحضر أفندم .

تذكرة من حضرة مصطفى منصور بك فى ٢٥ منه

نعرض لسعادتكم أنه لما طرأ علينا من الاشغال الضرورية لايمكنى الحضور للمجلس الآن افندم .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقول (ختمت الجلسة) والساعة ٤

( )	( )	(على شريف)
نمرة ١٥	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٠٨ (٦ اكتوبر سنة ١٨٩٠)

عقدت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق وصودق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال الموجودة بالمجلس هى :

أولا — مشروع عوايد الدخوليات الباقى من أشغال الانعقاد الماضى وكانت الهيئة أخرت نظره وقتها حتى ترد اليها الجداول والاوراق التى قررت بطلبها من جانب الحكومة وقد وردت افادة من نظارة المالية رقم ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٤ ردا لما كان كتب من هنا الى مجلس النظار فى هذا الشأن ومعها جملة جداول وأوراق طبع بعضها وتوزع على حضرات الاعضاء .

ثانياً — افادة من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار رقم ٢٣ محرم سنة ١٣٠٨ ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٥ ومعها ثلاث صور لثلاثة مشروعات أوامر عالية وهى الآتى خصوصياتها :

أولا — صورة مشروع أمر عال بشأن توقيع العقوبات المنصوص عليها فى لائحة الترع .

ثانيا — مشروع أمر عال يشتمل انونا للسكك الزراعية بالقطر المصرى

ثالثاً — مشروع أمر عال يشتمل تعديل الفقرتين الاولى والثانية من المادة الرابعة والعشرين من قانون المعاشات العسكرية .

وسيتلى ذلك على الهيئة لتقرر ما تراه فيه .

تليت افادة نظارة المالية نمرة ٤ وهذه صورتها :

وردت مكاتبة رياسة مجلس النظار رقيمة ٢٠ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٢٣ مشيرا بها عن ارسال الجداول التى طلبها مجلس شورى القوانين وهى (أولا) صور الاوامر واللوايح الجارى اتباعها الآن فى تحصيل العوايد (ثانيا) جدول ببيان ثمن كل صنف من الاصناف فى كل سنة من الثلاث السنوات التى اتخذت اساسا لهذا العمل وبين متوسط وقيمة العوايد التى اعتبرت عليه (ثالثا) جدول ببيان متوسط ثمن وعوايد كل صنف بحسب ما هو جارى هذه السنة (رابعاً) جدول ببيان الاصناف غير الجارى أخذ عوايد عليها ودرجت الآن تحت حكمها من مقتضى المشروع المشار اليه ومقدار أثمان وعوايد كل صنف حسبما صار تقريره وحيث ان اللجنة التى كانت مركبة لفحص مسائل عوائد الدخولية وعمل مشروعها كانت أعمالها قائمة بها بدون واسطة اقلام نظارة المالية ولذلك لا يوجد بها أوراق من أعمال اللجنة المذكورة ولقد استحضر الآن من دائرة بلدية مصر صورة أوامر العوايد الجارى بها العمل كما واستحضر من طرف جناب سليم افندى باخوص الذى كان سكرتيرا لتلك اللجنة جدولان متعلقان بمتوسط متحصل كل صنف بالثلاث سنوات بكل من مدينتى مصر واسكندرية التى عولت عليه اللجنة ومن جهة الجدول المطلوب ببيان متوسط ثمن وعوايد كل صنف حسبما هو جار فى هذه السنة فلكون السنة باقيا عليها مدة شهور فطبعا لايمكن أن يكون ذلك بغاية الضبط

ومع هذا فدائرة بلدية مصر بعثت نسخة من كل تسعيرة لمعرفة الأثمان وأما الاصناف غير الجارى أخذ عوايد عليها ودخلت الآن تحت حكمها من مقتضى المشروع وأثمان مقدار وعوايد كل صنف حسبما صار تقديره فهذا لم يتيسر وجود بيان له بالنظارة لعدم سبق توسطها فى تحضيرات اللجنة المحكى عنها لزم تحريره لسعادتكم ومرسول لهصور الاوامر والجدولين والتساعير بحافظة وقدر جميعهم عدد ٤٩ افندم .

حضرة احمد صوفانى بك — الاوراق والجداول متى وردت من نظارة المالية لا تفيد الهيئة بشىء فى موضوع قانون عو يد الدخوليات والاولى هو عدم تلاوتها والاشتغال بها على غير جدوى انما من حيث أنه سبق ورود مشروع لقانون عوايد الدخوليات فى احدى السنوات الماضية وكان نظر بالمجلس

مع التأمل الزايد فاذا وافق فليستحضر من قلم كتاب المجلس الدفتر المقيد به محاضر الجلسات التى نظر فيها ذلك المشروع وتغير المراجعة منه وهو يبين للهيئة ما تنور به فى شأن عوايد الدخوليات وتقرر ما تستحسنه

(استحسان بالاتفاق)

سعادة سليمان أباظه باشا — من حيث أن الهيئة مجتمعة فاذا وافق فلتباشر النظر فى المشروعات المعروضة عليها وتؤخر مشروع عوايد الدخوليات لجلسة أخرى حتى يستحضر دفتر قيد المحاضر الذى قال عنه حضرة صوفانى بك .

(استحسان عام)

حضرة محمد شواربى بك — اذا وافق فليكن البدء بتلاوة مشروع العقوبات المنصوص عليها فى لايحة الترع ثم تلاوة المشروع المشتمل على التعديل المراد ادخاله فى احدى المواد قانون المعاشات العسكرية ثم مشروع قانون السكك الزراعية

(استحسان بالاتفاق).

تليت افادة من رئاسة مجلس النظار نمرة ١٥ المشار عنها وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم صور مشروعات الاوامر العالية الثلاثة المبينة خصوصياتها أعلاه الامل من سعادتكم نظرها بهيئة مجلس شورى القوانين واعادتها لهذا الطرف مشفوعة بما تراه الهيئة فيها أفندم.

١ مشروع أمر عال بشأن توقيع العقوبات المنصوص عنها فى لائحة الترع

١ مشروع أمر عال شامل لقانون السكك الزراعية بالقطر المصرى.

١ مشروع أمر عال بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة والعشرين من الأمر العالى المشتمل على قانون المعاشات العسكرية .

٣

تليت مقدمة المشروع الشامل للعقوبات المنصوص عليها بلائحة الترع والمادة الأولى منه وهاتان صورتاهما :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٢ شعبان سنة ٣٠٧ (١٢ ابريل سنة ١٨٩٠) وخصوصا على المواد من ٣١ لغاية ٣٩ منه ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾

العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٢) من أمرنا المشار اليه أعلاه يحكم بها المدير حكما بتياً لا يقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه .

سعادة حسن حلمى باشا — الاوفق أن يكون الحكم بالغرامة المنصوص عنها بهذه المادة باتحاد المدير ووكيل المديرية معاً وان غاب أحدهما فينوب عنه باشمهندس المديرية .

حضرة محمد شواربى بك — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة شواربى بك .

تلى باقى المشروع وهذه صورته :

﴿ المادة الثانية ﴾

العقوبة المنصوص عليها بالمادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من أمرنا المشار اليه أعلاه يكون الحكم بها من لجنة تشكل من المدير وباشمهندس المديرية وثلاثة عمد من نفس المديرية يعينهم ناظر الداخلية ويصدر الحكم بأغلبية الآراء ولا يكون قابلا للطعن بأى وجه من الوجوه .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع أمام المدير أو اللجنة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا لم يدفع المخالف الغرامة التى تحكم عليه بها فيحبس أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة .

﴿ المادة الخامسة ﴾

العقوبات المنصوص عليها بالمادة السادسة والثلاثين من أمرنا المشار اليه يحكم بها من المحاكم الاعتيادية الخاصة بذلك .

﴿ المادة السادسة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ،

حضرة محمد شواربي بك — العقوبة المنصوص عنها في المادتين ٣٨ و٣٩ من لائحة الشرع غايتها الحبس لحد سنتين.

ولا يجوز ان يكون الحكم لهذا الحد بمعرفة اللجنة المنوه عنها فى المادة الثانية من المشروع المطروح أمامنا الآن لأنه لا يصح حرمان من تتوقع عليه مثل تلك العقوبة من المزايا الموجودة بالمحاكم التى منها التحقيق والاستئناف والنقض والابرام وغير ذلك مما هو مدون فى قانون المحاكم والذى أراه هو أن يكون الحكم بالعقوبات المدونة بباقى المشروع المذكور بمعرفة المحاكم الاهلية اذ ان الحكم بالحبس لحد سنتين ليس بالشيء السهل وضرره المادى والادبي أمر جسيم فاذا وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره ويكتب به لجانب الحكومة .

سعادة ابراهيم حليم باشا — رأيى التصديق على المشروع وفقط يزاد به مادة تقضى بان الاحكام التى تتوقع بمعرفة اللجنة يجوز استئنافها بالمحاكم الاهلية عند عدم قبول المحكوم عليه اياها .

سعادة سليمان أباظه باشا — أنا أصدق على رأى حضرة شواربي بك

سعادة حسن حلمى باشا — أنا مصدق على أصل المشروع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة شواربي بك وان يكون باقى المشروع هكذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

العقوبات المنصوص عنها بالمواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ من أمرنا المشار اليه اعلاه يكون الحكم بها فى المحاكم الاهلية .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع أمام المدير في المخالفات التي من خصايص المدير الحكم فيها وهى المنصوص عنها بالمادة الاولى من أمرنا هذا .

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا لم يدفع المخالف المبالغ المحكوم عليه بها فيحبس أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من تلك المبالغ .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

تلى المشروع المشتمل التعديل المراد ادخاله فى قانون المعاشات العسكرية وهذه صورته .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ـ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ المشتمل على قانون المعاشات العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

الفقرتان الأولي والثانية من المادة الرابعة والعشرين من أمرنا المشار اليه قد صار تعديلهما بالصفة الآتية .

أولا — الجروح التى يتسبب عنها كف البصر أو بتر عضو أو عضوين أو التى يتحقق بواسطة قومسيون طبى تعينه نظارة الحربية أنها تعادل فقد عضو أو عضوين تجعل لمن يصاب بها الحق فى أخذ معاش ثابت بمقتضى الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

ثانياً — الجروح الاقل جسامة التى يتعذر معها على من يصاب بها البقاء في الخدمة تجعل له حقاً فى الاستيلاء على ماهية سنة واحدة .

ويجب تحقيق هذا التعذر بواسطة القومسيون الطبي المنوه عنه فى الفقرة السابقة .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر المالية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى   فى

سعادة أباظة باشا — أصدق على هذا المشروع برمته .

(استحسان عام)

سعادة أباظة باشا — من حيث أن الوقت أزف فاذا وافق فليؤجل نظر مشروع السكك الزراعية لجلسة غد .

(استحسان بالاتفاق).

سعادة الرئيس — بما أنه موجود جملة تذاكر اعتذارات من بعض حضرات الأعضاء فلتتل بحسب تواريخ ورودها

تليت وهذه صورها

تذكرة من حضرة أحمد أفندى خلف الله فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٠

انه حاصل لنا عيا ونلتمس التصريح لنا باجازة مدة عشرة أيام اقتضى ترقيمه لسعادتكم أفندم .

تذكرة من حضرة أحمد بك أباظة ٢٩٤ منه

بما أن عندنا أشغالا ضرورية تمنعنا عن الحضور مدة تقارب الاسبوعين اقتضى عرضه لسعادتكم بذلك أفندم .

تذكرة حضرة محمود حسين بك فى تاريخه .

طرأ على دواع تمنع حضورى للمجلس مدة عشرة أيام من أول اكتوبر سنة ٨٩٠ فاقتضى ترقيمه لسعادتكم بأمل قبول اعتذارى أفندم .

تذكرة من أحمد أفندى المرميل فى ٣٠ منه

حصل عندى اعذار توجب تأخرى عن الحضور للمجلس مدة عشرة أيام فالرجا قبول اعتذارى أفندم ؟

تذكرة من حضرة جاد أفندى مصطفى فى ٣٠ منه .

انه لما اعترانى من العيا غير ممكننى الحضور للمجلس فى أول اكتوبر وبمنه بعد أربعة أيام أحضر اقتضى عرضه أرجو قبول معذرتى أفندم.

تذكرة من حضرة أحمد أفندى المرميل أيضاً فى ٤ اكتوبر.

انه لما عندى من الاعذار التمست من عطوفتكم مكاتبة الترخيص لى بمدة عشرة أيام ويوم تاريخه تشرفت بمكاتبة عطوفتكم المشار بها عن حضورنا للمجلس فى يوم الاثنين الآتى وحيث ما عندي من العذر يمنع حضورى فى هذا التاريخ أرجو قبوله أفندم .

تذكرة من حضرة سرور أفندى شهاب الدين فى تاريخه.

أبدى لسعادتكم أن ما اعترانى من العيا يمنع حضورى للمجلس فعند اتمام الشفا أحضر أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة ٣ عربى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦

نمرة ١٦ | (حسين يسرى) امضاء | (على شريف) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٠٨ (٧ أكتوبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعه ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر جلسة يوم أمس فتصدق عليه.

سعادة الرئيس — بما أن الاشغال الموجودة تحت العرض للهيئة فى جلسة هذا اليوم هى مشروع قانون السكك الزراعية ومشروع عوايد الدخوليات

فليتل المشروع الاول مادة فمادة .

وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

تليت المقدمة والمادة الاولى منه وهاتان صورتاهما :

مشروع الامر العالى

الشامل لقانون السكك الزراعية بالقطر المصرى

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

فى ماهية السكك الزراعية

يراد بالسكك الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة اعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقاليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك تدفع الاموال الاميرية عن الأراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ماكان من أحكام أمرنا الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (٢١ شعبان سنة ١٣٠٧) منطبقا عليه

حضرة محمد شواربى بك — وبما أن بقاء هذه المادة على أصلها يخلى بنصوص الاوامر المتبعة فى حق الاراضى التى تؤخذ للمنافع العمومية القاضية بأن كل مايؤخذ من الاراضى أو غيرها لتلك المنافع يدفع ثمنه لاربابه ولذلك أرى أن يضاف على هذه المادة ما يقضى بالاراضى التي تمر فيها السكك الزراعية لمنفعة أكثر من بلدتين يدفع ثمنها لاربابها وترفع أموالها أيضاً اما اذا كانت السكة هي لمنفعة بلدة واحدة أو بلدتين ويكون أهالي تلك البلد أو البلدتين هم الراغبون لانشائها فلا تدفع لهم ثمن الاراضي التى تمر بها بل يكتفى الحال برفع أموالها وفى كلا الحالتين يعتبر جميع السكك الزراعية من المنافع العمومية ولو كانت مختصة بها بلدة واحدة فاذا استحسنت الهيئة ذلك فلتقرره .

حضرة احمد صوفانى بك — أوافق على رأى حضرة شواربي بك مع استبدال جملة (فرضت على الاقاليم الذى ينتفع بها أو على النواحي) من المادة ب من طرف الاهالى الراغبين لانشائها للانتفاع بها) ويتبين صراحة انه ان كانت الحكومة هى التى رغبت لأعمال السكة فتكون نفقة عملها مع ثمن الاراضى التى تمر طرفها من صرافها اما ان كان الاهالى هم الذين طلبوا عملها فيلزموا بالنفقات كما بين حضرة شواربي بك .

حضرة الشيخ حسين عابدين — وبما ان السكة التى يطلب عملها اهالى بلدة أو بلدتين لا تمر بأطيان صاحب المائة فدان الذى هو أحد الطالبين وتمر بأطيان صاحب الفدان الواحد فتتلفه جميعه فاذاً يكون عدم دفع ثمن الاراضى التى تمر فيها تلك السكة مضرا ضررا بينا لصاحب الفدان المذكور

فالذى أراه أن ثمن الاراضى التى تلزم لمرور السكك الزراعية وان كانت نفقة انشائها ستدفع من خزينة الحكومة فكذلك تدفع الخزينة ثمن الاراضى وان كانت النفقة من طرف الطالبين فكما أن النفقة توزع على المتنفعين بحسب درجات انتفاعهم كذلك توزع أثمان الاراضى على كل منتفع بقدر درجة انتفاعه والمأمول من الهيئة ان استحسنت ذلك تصادق عليه .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيي أن جميع الاعمال العمومية تكون من طرف الحكومة واصدق على رأى حضرة صوفانى بك .

سعادة سليمان أباظه باشا — اصدق على رأى صاحبي العزة شواربى بك وصوفاني بك وانما يجعل ما قاله حضراتهما في مادة مخصوصة بعد المادة الاولى وتبقى المادة الاولى على حالها بعد تغير الجملة التى قال عنها حضرة صوفاني بك .

حضرة مصطفى بك منصور — تقرير مصاريف السكك الزراعية هو من اختصاصات مجالس المديريات والاولى عدم التعرض لما هو من شئون تلك المجالس .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بقاء المقدمة على أصلها وتعديل المادة الاولى بتغيير جملة (فرضت على الاقاليم الذى ينتفع بهـا أو على النواحى) ب (من طرف الاهالي الراغبين لا نشائها للانتفاع بها (حسب رأى حضرة صوفانى بك وأن يجعل ما تضمنه رأى حضرته ورأى حضرة شواربى بك في مادة مخصوصة بالصورة الآتية وتكون المادة الثانية السكك الزراعية التى ترى الحكومة لزوماً لانشائها يكون الصرف على انشائها ودفع أثمان الاراضى التى تمر بها من خزينتها وترفع أموال تلك الاراضى أما السكك التى تلزم لمنفعة بلدة أو بلدتين ويطلب أهالى البلدة أو البلدتين انشاءها على نفقتهم فتكون مصاريف أعمالها عليهم ولا يدفع لهم ثمن الاراضى التى تمر بها وانما يرفع مالها وفى كل الاحوال فكل سكة زراعية تعتبر من المنافع العمومية ومن أملاك الحكومة .

تليت المادة الثانية من المشروع وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية ﴾

في الاجراءات التى تتخذ لانشاء سكة زراعية

اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويعرضهما على نظارة الأشغال العمومية مشفوعين بملحوظاته وملحوظات المدير معاً فاذا اعتمدت النظارة المشروع فتعرضه حينئذ على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ . ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما لا يكون له قط صوت في المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع يقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر أمر عال بنزع ملكية الأراضي اللازمة وتتحصل النقود التى تكون تقررت لاتمام العمل طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ٨٠ . فاذا اقتضي الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضى الاميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة باكلها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا .

سعادة سليمان أباظه باشا — رأيى أن يحذف من المادة كلما يترتب عليه أدنى التزام للاهالى الا ان كانوا هم الطالبين من تلقاء أنفسهم لانشاء السكة على نفقتهم

استحسان وبذلك تكون المادة هكذا معنونة بالثالثة

اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه ان يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت اراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويعرضهما على نظار الاشغال العمومية مشفوعين بملحوظاته وملحوظات المدير معا فاذا اعتمدت النظارة المشروع فتعرضه حينئذ على مجلس النظار وهو يجرى مايلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر بموافقته عمل تلك السكك من عدمه أو بتغيير اتجاهها ان رأى له موافقة انشائها مع تغيير الاتجاه

ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح الموضوع للمجلس انما لا يكون له قط صوت فى المدوالة

ومتى قرر مجلس المديرية بموافقته عمل تلك السكك فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية و الاشغال بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك واستصدر أمرا عاليا بنزع ملكية الاراضى اللازمة هنالك يشرع فى العمل

وان مرت تلك السكك فى بعض الاراضى الاميرية الحرة فيعطى ما تجتازه منها مجانا

تليت المادة الثالثة وتقرر اتفاقا بقاؤها على أصلها براعاة استبدال عبارة (الثانية المذكورة آنفا بالثالثة وتكون المادة (٤) وهذه صورتها

(المادة الثالثة)

فى الاجراءات التى تتخذ فيما اذا كانت السكك الزراعية ينتفع بها أكثر من اقليم

اذا كانت السكك الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتش الرى فيهما ان يلتئموا فيجروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية وبعد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى مايلزم لالتئام مجلس الاقليمين ليعينا معا الاتجاه الذى يجب أن تسير فيه السكة ثم يقدما الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية مايكونان قد قرراه فى ذلك على ماهو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا .

تليت المادة الرابعة التي صارت (٥) فى التعديل وهذه صورتها

﴿ المادة الرابعة ﴾

فى الاجراءات التي تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الا عدد من أعضاء مجلس المديرية

اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات مايكفى لانشاء السكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحا باجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيى أن تعدل هذه المادة بما يفيدان السكة لا تعمل الا اذا كان جميع من ستمر باراضيهم هم الطالبون لانشائها

حضرة ابراهيم غمراوى بك — الغرض هو ان أى سكة ما يتطلب الاهالى عملها على نفقتهم لايجوز مرورها بارض أى انسان الا بعد الاستحصال على رضائه فان حسن تعديل المادة بهذا المضمون فليتقرر

سعادة سليمان أباظه باشا — أوافق على رأى حضرة غمراوى بك

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية موافقة رأى حضرة غمراوى بك وان يجعل فقرة علاوة على المادة بالصورة الآتية

بحيث لايجوز مرور السكك المنصوص عنها بهذه المادة بارض أى انسان الا بعد الاستحصال على رضائه

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها

﴿ المادة الخامسة ﴾

فى القناطر والبرابخ

كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أو مصرف عمومى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى فيها تقاطع السكك الزراعية مجارى المياه أو المصارف الخصوصية الموجودة قبل انشاء السكك فيتدرج مصاريف عملها فى القايسات التى تعمل عند انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تقرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه والمصارف الخصوصية التى تختصر بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقدمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هذا أيضا فيأمر بعمل رسم و مقايسة بمقدار المصاريف ويرسلها الي المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل اما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعرف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة .

حضرة طلبه بك سعودى — ما دام ان القناطر وغيرها من المنافع الخصوصية سيكون الصرف عليها من طرف أربابها فاذا لا يكون من الواجب ادارة العمل بمعرفة مصلحة الرى بل تسلم المقايسة والرسم اللذان يعملان لما هو مراد احداثه الى الطالب ليجريه بمعرفته تحت مباشرة تلك المصلحة لان الاجراء بمعرفة مصلحة الرى فيه زيادة مصاريف اما اذا كان بمعرفة الطالب فهو ربما يشتغل بنفسه وبانفار عائلته ويصنع الطوب اللازم بمعرفته ومن أرضه ويجرى حريقه بحطب محصوله وكل ذلك مما يوفر عليه فاذا وافق فليحذف من المادة من ابتداء (وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف الى آخر المادة) ويكتب بدله (وهو يسلمها الى الطالب لاجراء العمل بمعرفته تحت ملاحظة مصلحة الرى .

(استحسان عام) وان تكون المادة السادسة .

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة ﴾

فى صيانة السكك

تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على

الترع والمصارف العمومية أو لعلامات الكيلو مترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى واذا تبين للباشمهندس ان شيئا من القناطر والبرابخ والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضرر اما للسكك الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرى سدى فتقدم الى المدير تقريرا بذلك والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف اداريا من ذلك المالك طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

حضرة طلبه بك سعودى — اذا وافق فليجعل بدل (خمسة عشر يوما) ثلاثين يوما .

سعادة سليمان أباظه باشا — الخمسة عشر يوما فيها الكفاية والاولى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة أباظة باشا وأن تكون المادة (٧)

تليت المواد ٧و٨و٩و١٠و ١١ التى صارت فى التعديل ٨ و ٩ و ١٠ و١١ و١٢ .

وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها باستبدال اسماء عدد المواد الواردة بصلب المادة (١١) ما هو (السابعة والتاسعة) ب (الثامنة والعاشرة) و (الثامنة) ب (التاسعة) و(العاشرة) ب (الحادية عشرة) ليوافق الترتيب الحاصل فى التعديل وصنه صورها .

﴿ المادة السابعة ﴾

فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية

لا يسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها

(ا) احداث قطوع فى السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى .

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرى .

(د) أخذ أتربة السكة سواء كان من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها .

(هـ) التعدى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحرات أو بالقصابية أو غيرها من آلات الفلاحة .

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة الا اذا كان أصحاب هذه الاشجار هم الذين يزيلونها .

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الرى الا اذا دعت حاجة الرى الى غمر الاراضى بالمياه بمستوى أعلا من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الاراضى حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق .

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها .

﴿ المادة الثامنة ﴾

فى تخريب القناطر

لا يسوغ بأى كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا ازالة أو مس اخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه

﴿ المادة التاسعة ﴾

فى الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القناطر المقامة فى السكك الزراعية

لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الالآت الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصى من مصلحة الرى فان الالآت التى من هذا القبيل يجب أن تنقل بمراكب تسير فى الترعة كالعادة المألوفة .

﴿ المادة العاشرة ﴾

فى عدم جواز البنا على سكة زراعية

لا يسوغ اقامة منازل أو عشش من بنا أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مزاود (طوالات للمواشى) .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

في العقوبات التي تقع على من يخالف أحكام هذا القانون

من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من أمرنا هذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى خمسة جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضاً يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ثلاثة جنيهات فان لم يدفع المخالف الغرامة يحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشيء الى أصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

تليت المادة ١٢ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

فى محاكمة التعدى

الغرامات المقررة فى المادة المار ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقاليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيداً صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل الاستئناف مطلقاً واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور .

حضرة محمد شواربى بك — أرى لزيادة الضبط أن تعدل هذه المادة بالصورة الآتية :

الغرامات المقدرة فى المادة المار ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستنداً فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز وعمدة وأحد مشايخ البلد التى تكون المخالفة حصلت فى دائرتها واذا كان العمدة أو الشيخ غائباً أو كلاهما فيقوم بمقامهما نوابهما فى البلد فان لم يكن للبلد غير عمدة أو شيخ واحد فيتوقع على ذلك التقرير من العمدة أو الشيخ ومن شيخ خفرائها ومع كل ذلك يجب على المدير أن يتأكد من صحة التقرير وحكمه (أى المدير) لا يقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والمشايخ غير موجودين بالبلد وقت تحرير التقرير وليس لهم نواب بها فيتوقع على التقرير من مهندس القسم ومن اثنين من عمد المزارعين ومن المهندس المذكور واثنين من مشايخ المجاورة .

استحسان عام وأن تكون المادة ١٣ .

تليت المادة ١٣ وهذه صورتها :

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

فى العقوبات التى تقع على من يأبى الشهادة فى مسائل المخالفات

اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الأسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر فى التقرير دواعى امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين غرشاً من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار إدارى يصدره المدير .

حضرة محمد شواربى بك — رأيي أن يضاف على هذه المادة العبارة الآتية (بحيث لا يتوقع ذاك الحكم الا على من يثبت عليه جلياً ذلك الامتناع) .

استحسان عام وأن تكون المادة ١٤ .

تلى باقى المشروع وهو من المادة ١٤ التى صارت ١٥ لغاية المادة ١٧ التى صارت ١٨ وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورته :

﴿ المادة الرابعة عشرة وصارت ١٥ ﴾

فى مسئولية أرباب الاراضى

يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجرو تلك الاراضى ومندوبو مصلحتى الأراضى الأميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء والخفراء مسئولين شخصياً عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعد عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة .

﴿ المادة الخامسة عشرة وصارت ١٦ ﴾

يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع امام المدير،

﴿ المادة السادسة عشرة وصارت ١٧ ﴾

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفاً لاحكام أمرنا هذا

﴿ المادة السابعة عشرة وصارت ١٨ ﴾

على نظار الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

سعادة الرئيس — الآن لم يكن بالمجلس أشغال سوى مشروع عوائد الدخوليات الذى قررت الهيئة تأخيره لبعد المشروعات التى انتهت فاذا رأت الهيئة موافقة البدء فيه فى هذه الجلسة فلتقرر .

سعادة سليمان أباظه باشا — هذا المشروع يلزم نظره بغاية التأنى والتروى وأرى مع الاستحسان أن كل واحد من حضرات الأعضاء المندوبين يجتهد فى معرفة أثمان الأصناف الجارى زراعتها بمديريته بحسب الجارى به المبيع فى البلاد حتى يكون هذا من الأساسيات فى نظر المشروع المذكور .

استحسان بالاتفاق وتقرر أن تكون الجلسة فى يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٠ الساعة ٣ عربى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ .

	(حسين يسرى)	على شريف
نمرة ١٨	امضاء	خاتم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصودق عليه .

حضرة جاد افندى مصطفى — قد بدت لي ملاحظة على المادة الثالثة من تعديل الهيئة فى قانون السكك الزراعية فان رأت الهيئة موافقة ابدائها هنالك ابدها .

حضرة غمراوى بك — وأنا أيضا قد بدت لى ملاحظة على المادة ١٤ من أصل مشروع القانون المذكور التى تقررت على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية موافقة قبول تلك الملاحظات .

سعادة الرئيس — إذن تتلى المادتان مادة فمادة وتؤخذ الملاحظة عن كل مادة .

تليت المادة الثالثة من التعديل وهذه صورتها :

اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هذا القبيل ان يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويعرضهما على نظارة الاشغال العمومية مشفوعين بملحوظاته وملحوظات المدير معا فاذا اعتمدت النظارة المشروع فتعرضه حينئذ على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر بموافقته عمل تلك السكة من عدمه أو بتغيير اتجاهها ان تراءى له موافقة انشائها مع تغيير الاتجاه .

ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح المشروع للمجلس انما لا يكون له قط صوت فى المداولة .

ومتى قرر مجلس المديرية بموافقته عمل تلك السكة فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية والاشغال عما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك واستصدر أمرا عاليا بنزع ملكية الاراضى الازمة هنالك يشرع فى العمل .

وان مرت تلك السكة فى بعض الاراضى الاميرية الحره فيعطى ما تجتازه منها مجانا .

حضرة جاد افندى — القصد من انشاء السكك الزراعية هو تسهيل المواصلات على البلاد المتباعدة عن السكك الحديدية وطرق الملاحة فاذا تحسن زيادة فقرة على هذه المادة تفيد ان وضع تلك السكك يراعى فيه منفعة البلاد المتباعدة عن السكك الحديدية وطرق الملاحة كى تقرب تلك البلاد الى هذه الطرق فليتقرر .

استحسان بالأغلبية وان تكون الفقرة هكذا .

بحيث يراعى فى السكك الزراعية ان وضعها لا يكون الا لمنفعة البلاد المتباعدة عن السكك الحديدية وطرق الملاحة كى بواسطتها (اى السكك الزراعية) يسهل على أهالى تلك البلاد الوصول الى السكك الحديدية وطرق الملاحة .

تليت المادة الرابعة عشرة من الاصل وهذه صورتها:

يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أومستأجرو تلك الاراضى ومندوبو مصلحتى الاراضى الاميرية والدائرة السنية أو غيرها من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسئولين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعدعليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بامرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة .

حضرة غمراوى بك — بقاء هذه المادة على أصلها يدين ملاك الاطيان أو مستأجرها فى أى حالة بالمسئولية عن أى ضرر يحصل للسكك الزراعية

على انه من الجائز ان يكون صاحب الاطيان أو مستأجرها ليس هو المقيم بالبلد بل المتولي ادارتها هو الزراع أو غير ذلك فاذا وافق تغيير المادة بالصورة الآتية فليتقرر .

يكون المباشرون لادارة الاراضى المجاورة للسكك الزراعية وعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء والخفراء مسئولين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعد عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة .

(استحسان بالأغلبية) .

وتقرر ان الجلسة تكون يوم غد الساعة ٣ عربي .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٦ .

نمرة ١٨ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٥٥ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث إنه لم يكن موجود أشغال تحت العرض للهيئة خلاف مشروع عوايد الدخوليات فليبدأ بتلاوته مادة فمادة وعند تلاوة كل مادة تتلى المادة التي تؤدى معناها من المشروع الذى كان ورد من جانب الحكومة سابقاً وتعدل ثم يتلى ما يكون وقع من التعديل وقتذاك وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة من هذا المشروع الجديد .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه والمادة الثانية من المشروع السابق نظره والتعديل الذى كانت قررته الهيئة وهذه صورة ذلك .

صورة مقدمة المشروع والمادة الأولى منه

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد اطلاعنا على اللوايح المتعلقة بتحصيل عوايد الدخولية وخصوصا على أمرنا الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الأولى ﴾

تتحصل عوايد الدخولية عند دخول الاصناف فى البنادر المبينة فى الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفق بأمرنا هذا وعلى ناظر مالية حكومتنا أن يبين بقرارات تصدر منه ومصدق عليها من مجلس النظار حدود الدخولية لكل بندر من هذه البنادر وتتعين هذه الحدود بوضع أعمدة يكتب عليها كلمات دخولية (بندر كذا) .

صورة المادة الثانية من المشروع السابق نظره

تتحصل عوايد الدخولية على الاصناف عند دخولها فى جميع البنادر المذكورة فى الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بأمرنا هذا .

وعلى ناظر مالية حكومتنا أن يقرر باوامر تصدر منه بمصادقة مجلس النظار حدود الدخولية لكل بندر من هذه البنادر وتتبين هذه الحدود بوجود صوارى خشب يكتب عليها كلمات دخولية كذا .

التعديل السابق

على أصلها وزيد عليها العبارة الآتية فى الفقرة الأولى منها (ما عدا مواشى المزارعين) .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيي تلاوة الجدول المنصوص عنه بهذه المادة ابتداء .

حضرة أحمد صوفاني بك — المادة مقتضاها أن عوايد الدخولية تؤخذ عند دخول الاصناف بالبنادر والمدن المبينة أسماؤها بذاك الجدول وبالطبع عند الفراغ من نظر المشروع سيكون النظر فى الجدول وتقرير ما تراه الهيئة فيه سواء كان بيقاء اسماء تلك المدن والبنادر جميعها فيه أو حذف بعضها واذن لا هناك لزوم لتلاوته الآن .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

سعادة ابراهيم أدهم باشا — رأيي أن يزاد بهذه المادة ما يفيد استثناء مواشي المزارعين من أحكام الدخولية وذلك بكل المدن والبنادر وضواحي مصر والاسكندرية أي ما عدا مصر والاسكندرية فانهما لا يستثنيان .

حضرة حسن مدكور بك — أصدق على رأى سعادة أدهم باشا وأرى أنه من الضرورى معافاة مواشى الزرايب بمصر واسكندريه بما فيها الضأن والمعز

حضرة احمد افندى الهرميل — سكان البنادر مثل طنطا والمحلة الكبرى وما يماثلهما بعضهم له أطيان فى نفس زمـــام تلك البنادر وجاري زراعتها وأصناف البرسيم والدريس والفول وتبنه وتبن القمح حاصل استهلاكها جميعها فى مؤونة المواشى المعدة لخدمة أطيانهم ولذلك لايصح أخذ عوايد على هذه الاصناف الناتجة من زراعة تلك الاطيان التابعة لزمام البنادر المذكور فارى موافقة استثناء ماينتج منه قبل ماذكر من زراعة الاطيان التى هي من هذا القبيل من عوايد الدخولية

وذلك لأن أطيان البنادر والقرى ضريبتها واحدة ولم تأت أطيان البنادر بفائدة أكثر من مثلها بالقرى فاذن يكون ضرب عوايد الدخولية على محصولات أطيان البنادر السابق ذكرها فيه اجحاف

أما اذا كانت الاصناف واردة الى البنادر من بلاد إخرى بقصد البيع فيكون لابأس من أخذ عوايد الدخولية عليها

فان استحسن لدى الهيئة مارأيناه فلتقرره

سعادة حسن حلمى باشا — رأيي معافاة مواشي المزارعين المشغولة بخدمة الاراضى المكلفة على أرباب تلك المواشى فقط

سعادة ابراهيم حليم باشا — أصدق علي رأى سعادة أدهم باشا برمته وأرى أن يزاد عليه معافاة مؤونة مواشى المزارعين وما يلزم للتقاوى وان زاد من المحصول شيء عن ذلك فتجرى أخذ العوايد على القدر الزايد

حضرة طلبه بك سعودى — أصدق على راى حضرة حسن بك مدكور وأزيد عليه أن جميع المدن والبنادر تعاف من دفع عوايد الغلال والحبوب ماعدا مدينتى مصر والاسكندرية

حضرة مصطفى بك خليفه — مشروع عوايد الدخوليات سبق وروده الى المجلس والهيئة عدلته وبما رأت موافقته للحالة فالاوفق هو التعويل على التعديل السابق بمافيه جعل التغييرات لمدد وقتية

حضرة الشيخ حسين عابدين — أوافق على رأى حضرة حسن بك مدكور وأزيد عليه أن الخيل وغيرها مما هو معد للركوبة بمصر والاسكندرية لايؤخذ عليها عوايد عودتها من الربيع

حضرة غمراوى بك — رأيي أن الاستثناءات لا تحصل الا وقت تلاوة الجدول

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة أدهم باشا وعلى هذا تزاد فقرة بالصورة الآتية أما المقدمة فعلى أصلها انما يستثنى من دفع عوايد الدخولية مواشي المزارعين بكل المدن والبنادر وضواحى مصر والاسكندرية ماعدا مدينتى مصر واسكندريه لايستثنيان

تلين المادة الثانية من المشروع الجديد والمادة الثالثة من المشروع السابق نظره والتعديل الذى كانت قررته الهيئة وهذه صورة ذلك

﴿ صورة المادة الثانية من المشروع الجديد ﴾

تتحصل عوايد الدخولية على كافة الاصناف المبينة بالجدول المؤشر عليه بحرف (ب) المرفق بامرنا هذا ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول ولا يستثني من دفع العوايد الا الاشياء المعدة للاستهلاك من مشمومات ومأكولات وما أشبه التى لاتزيد قيمتها عن قرشين وتكون مع ركاب السكة الحديد أو مع الحاضرين من الجناين والمتنزهات وتؤخذ العوايد أياكان مرسل الاصناف أو المرسلة اليه وأما المعافاة الممنوحة لوكلاء الدول السياسيين والقناصل الجنراليه وجميع المسموحات الموضحة بالمعاهدة التجارية فتبقى على حالها بالكيفية الجارى بها العمل الآن

صورة المادة الثالثة من المشروع السابق نظره

تتحصل عوايد الدخولية بدون استثناء أياكان المقدار الداخل على كافة الأصناف المذكورة بالجدول المؤشر عليه بحرف (ب) المرفوق بامرناهذا ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول ولايستثنى من دفع العوايد الا الاشياء المعدة للاستهلاك من مشمومات ومأكولات وماأشبه التى لاتزيد قيمتها عن قرشين وتكون مع ركاب السكة الحديد أو مع الحاضرين من الجناين والمتنزهات وتؤخذ العوايد أياكان مرسل الأصناف او المرسلة اليه وأما المعافاة الممنوحة لوكلاء الدول السياسيين والقناصل الجنرالية وجميع المسموحات الموضحة بالمعاهدات التجارية فتبقى على حالها بالكيفية الجارى العمل الآن .

صورة المادة الثالثة من المشروع السابق نظره

تتحصل عوايد الدخولية بدون استثناء أياكان المقدار الداخل على كافة الاصناف المذكورة بالجدول المؤشر عليه بحرف (ب) المرفوق بأمرنا هذا

ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذه التعريفة وفي حال ورود أصناف للقطر المصرى سواء كان بطريق البحر أو بطريق البر من الحدود المصرية يؤخذ عليها عوايد دخولية بقطع النظر عن الجهة المقصود توصيلها اليها ولا يصرح بتخزينها الا اذا كانت برسم التصدير للخارج وتؤخذ العوايد من مرسلها أو من المرسلة اليه أيا كان وتبقى على ماهى عليه بالاحوال الجارى بها العمل الآن المعافاة المسموح بها الى وكلاء الدول السياسيين والى قناصلها الجنرالية والقناصل المستحضرة أشغالهم بالاعمال القنصلية فقط

﴿ التعديل ﴾

رؤى تغيير الفقرة الأولى بالصورة الآتية وبقاء الفقرة الثانية على أصلها (تتحصل عوايد الدخولية على كافة الأصناف المذكورة بالجدول المؤشر عليه بحرف (ب) المرفوق بأمرنا هذا ماعدا الداخل منها لغير البيع وتكون قيمته لاتزيد على عشرين قرشاً صاغاً ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذه التعريفة وفى حال ورود أصناف للقطر المصرى سواء كان بطريق البحر أو البر من الحدود المصرية يؤخذ عليها عوايد دخولية وبقطع النظر عن الجهة المقصود اليها وتوصيلها اليها ولا يصرح بتخزينها الا اذا كانت برسم التصدير للخارج أما الوارد من ممالك الدولة العلية برفاتى فلا يتحصل عليه عوايد دخولية

سعاده اسماعيل محمد باشا — رأيى تلاوة الجدول المنصوص عنه بهذه المادة

حضرة حسن مذكور بك — الجدول المرموز اليه بحرف (ب) مجعول به تسعيرة ثابتة للأصناف فتؤخذ العوايد بحسبها وهذا لايصح لان كل صنف تزداد أسعاره حينا وتنازل آخر حتى أن بعض الاصناف تزداد دائما منها وتنقص عدة مرات ومن المبالغ المفروضة عوايد لبعض الاصناف بذلك الجدول يظهر ان قيمة العوايد المضروب أخذها على الصنف تقرب من ثمنه فى بعض الاحيان وهذا بلاشك يترتب عليه تعالى أسعار الاصناف المذكوره فى أزمنة هجومها ويحصل ضرر بسبب ذلك خصوصا للفقراء فالذى أراه هو أن تجعل التغييرات لكل صنف فى كل زمن بحسبه ويحذف من المادة هذه العبارة (ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الوارده بهذا الجدول)

(استحسان بالاتفاق)

حضرة جاد افندى مصطفى — رأيى أن القرشين الواردة بالمادة تجعل عشرين قرشا لان القيمة الورد الكبيره او الشمامة مثلا فى ظهور الشمام تباع فى داخلية البلد باكثر من قرشين فان تحسن ذلك فليتقرر

حضرة ابراهيم غمراوي بك — رأيى أن تكون عشرة قروش فقط .

حضرة طلبه بك سعودى — أوافق على رأى حضرة جاد أفندى مصطفى

سعادة الرئيس - تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة جاد أفندى باستبدال كلمة (قرشين) ب (عشرين قرشا)

تليت المادة الثالثة من المشروع الجديد والمادة الرابعة من المشروع السابق نظره بالهيئة والتعديل الذي قررته الهيئة وهذه صورة ذلك ·

﴿ صورة المادة الثالثة من المشروع الجديد ﴾

تؤخذ عوايد الدخولية باعتبار تسعة ونصف فى المائة على الاصناف المندرجة فى التعريفة المؤشر عليها بحرف (ب) بحسب قيمها .

﴿ صورة المادة الرابعة من المشروع السابق ﴾

تؤخذ عوايد الدخولية باعتبار عشرة فى المائة من قيمة الاصناف المندرجة فى التعريفة المؤشر عليها بحرف (ب) التى ينبغى أن يضرب عليها عوايد بحسب قيمتها .

وتقرر هذه الضريبة البالغ قدرها عشرة فى المائة على جميع البضايع التى توجد وقت صدور أمرنا هذا وإعلانه مخزنة داخل البنادر المقرر أخذ عوايد دخولية فيها ولم تكن دفعت العوايد بواقع تسعة فى المائة .

التعديل

رؤى ابدال كلمة عشرة (ب) تسعة فى هذه المادة وفى باقى مواد المشروع وحذف الفقرة الثانية من هذه المادة .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيى أن يحذف من هذه المادة عبارة (بحسب قيمتها) ويكتب بدلها (بحسب التغيرات الوقتية التى تعمل ·

حضرة طلبة بك — وأنا رأيى أن تكون العوايد باعتبار تسعة فى المائة بدلا من تسعة ونصف .

سعادة اسماعيل محمد باشا — الأوفق بقاء التسعة ونصف فى المائة على ما هى عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأيا صاحبي السعادة صفوت باشا واسماعيل محمد باشا -

تليت المادة الرابعة من المشروع الجديد والمادة الخامسة من المشروع السابق نظره والتعديل الذي كانت قررته الهيئة وهذه صور ذلك .

﴿ صورة المادة الرابعة من المشروع الجديد ﴾

تعين قيمة الأصناف التي يؤخذ عليها عوايد بواقع تسعة ونصف فى المائة بواسطة تسعيرات يصير اجراؤها فى المواعيد الموضحة بالتعريفة المؤشر عليها بحرف (ب) وتعمل التسعيرات فى كل جهة مقرر فيها عوايد دخولية بمعرفة لجان تتألف من مندوب المصلحة ومن شيخ الطايفة ذات الشأن ومن اثنين تختارهما الطايفة المذكورة من ضمن أفرادها وينبغى لتلك اللجان أن تجعل أساس قيمها أثمان البيع بالقطاعى بعد خصم عشرين فى المائة .

وهذه التسعيرات تعمل بواسطة أخذ متوسط البيع بالقطاعى حسبما هو جارى المبيع فى الدكاكين والأسواق ولا يعمل بالتسعيرات التى تربطها رجال التثمين إلا بعد التصديق عليها من المحافظين أو المديرين أو مأمورى الدوائر البلدية واذا أبت اللجنة أن تشرع فى التثمين أو رأى المأمور الذى من اختصاصه التصديق عليها أن التثمين على غير صحة فله أن يقرره هو نفسه ويجرى العمل على مقتضاه فى الحال وتعلن التسعيرات بواسطة تعليقها فى جميع مراكز الدخولية وفى الأسواق ومحلات البيع المهمة .

﴿ صورة المادة الخامسة من المشروع السابق ﴾

تعين قيمة الأصناف التى يؤخذ عليها عوائد عشرة فى المائة بواسطة تثمينات زمنية يصير إجراؤها فى المواعيد الموضحة بالتعريفة المؤشر عليها بحرف (ب) .

والتسعيرات يصير أعمالها فى كل جهة مقرر فيها عوائد دخولية بمعرفة لجان تتألف من مندوب المصلحة ومن شيخ الطائفة ذات الشأن ومن اثنين من التجار تعينهما الطائفة المذكورة وينبغى لتلك اللجان أن تجعل أساس تثمينها أثمان البيع بالقطاعى بعد خصم عشرين فى المائة .

ولا تكون التعريفات التى تربطها لجان التثمين نافذة الاجراء والمفعول الا بعد التصديق عليها من المحافظين أو المديرين أو مأمورى الدوائر البلدية .

واذا ابت اللجنة أن تشرع فى التثمين أو رأى رئيس المصلحة المحلى أن التثمينات التى صار إجراؤها ناقصة فله أن يقرر هو بنفسه التعريفة التى تكون حينئذ نافذة فى الوقت والحال ويجرى اعلان تعريفات التثمين فى جميع مراكز الدخولية وفي الأسواق وفي المحلات العمومية المعدة للبيع والشراء .

﴿ التعديل ﴾

رؤى بقاء الفقرة الأولى على أصلها وجعل العشرة تسعة .

وتعديل الفقرة الثانية كالآتى :

والتسعيرات يصير اعمالها فى كل جهة مقرر فيها عوائد دخولية بمعرفة لجان تتألف من مندوب المصلحة ومن شيخ الطائفة ذات الشأن ومن أربعة من أعيان البلد وينبغى لتلك اللجان أن تجعل أساس تثمينها اثمان البيع القطاعى بعد خصم ٢٠ فى المائة .

وتقرر أيضاً بقاء الفقرة الثالثة على أصلها وحذف الفقرة الرابعة وبقاء الفقرة الخامسة على أصلها أيضا .

حضرة حسين بك مدكور — لا بأس من بقاء الفقرة الأولي من المادة على أصلها وتغيير باقى المادة بما يأتى :

(وتعمل التسعيرات فى كل جهة بها محافظة بمعرفة لجنة تكون مؤلفة من المحافظ أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن واحد من مستخدمي البلدية بالجهة ومن اثنين من ذوى الشأن واثنين من أعيان البلدة وفى الجهات التابعة للمديريات تكون لجان التثمين بالصفة المذكورة تحت رئاسة المدير أو من ينوب عنه واذا وردت أصناف تستدعى زيادة اعتناء التثمين فعلى رئيس اللجنة أن يستحضر اثنين آخرين من الاعيان لانضمامهما الى اللجنة وفي كل الاحوال يكون حكم تلك اللجان بالأغلبية ونافذ المفعول .

وينبغى لتلك اللجان أن تجعل أساس تثمينها متوسط أثمان البيع القطاعى الجارى فى داخلية كل جهة بعد أن تستبعد منه عشرين فى المائة وهذا فيما عدا الغلال والحبوب فيعتبر أساس تثمينها بمصر حسبما هو جار به البيع بالساحل وباسكندرية حسب الاسعار فى مينة البصل أما باقى الجهات الجائز اخذ عوائد دخولية على الغلال والحبوب بها فتجعل اللجان أساس تثمينها بها متوسط البيع بالأردب فى داخلية كل جهة وتستبعد منه عشرين فى المائة أيضاً وذلك ما عدا القمح والذرة فان عوائدهما تبقى على ما هى عليه الآن .

فان تحسن ذلك لدى الهيئة فالتقرره :

سعادة حسين حلمي باشا — الدخوليات جار أخذها عن الاشياء

التى تستهلكه بداخليــة البلاد والمقرر أخذ عوائد دخولية فيها واللازم أن الثمين يكون على حسب الجارى بيعه بداخلية كل جهة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة حسن بك مذكور .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٦ ؟

نمرة ١٩ (حسين يسرى) (على شريف)

امضاء ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ (٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصدق عليه .

سعادة الرئيس — المذاكرة فى هذه الجلسة تكون فى مشروع عوايد الدخوليات من المادة الخامسة منه . فليتل من ابتدى هذه المادة مادة مادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة .

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

تعمل تسعيرة الاصناف الواردة من السودان وغير المندرجة فى جدول الاصناف المربوط عليها عوايد ثابتة حال مرورها بمراكز دخولية المدن والبنادر المقرر تحصيل العوايد فيها وذلك بمعرفة مأمور الدخولية واثنين من التجار العارفين ويكون التقدير حسبما تدون في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابعة أما فى حالة وقوع خلاف بين المأمور والتجار المذكورين يعرض الامر على المحافظ أو المدير أو مأمور الدايرة البلدية وهم يحكمون فى ذلك بهيئة قطعية .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيي حذف هذه المادة وأن تكون الاصناف المذكورة بها كباقي الاصناف التى تثمن

(استحسان بالاتفاق)

تليت المادتان السادسة والسابعة من هذا المشروع والمادتان السادسة والسابعة من المشروع السابق وروده وتعديله بالمجلس وها صور ذلك

﴿ المادة السادسة من هذا المشروع ﴾

تستحق عوايد الدخولية فى حال دخول الاصناف المقرر عليها عوايد

فى دائرة حدود الدخولية ويكون تحصيلها فى المراكز الموجودة على المسالك الموصلة للبندر

ولا يسوغ لناقلى الاحمال ولا لسائقيها أن يدخلوا البندر الا من النقط الموجودة بها مراكز الدخولية ولا يجوز لهم المرور مطلقا من طريق آخر

ويجب عليهم الانقياد لكل ما يؤمرون به من طرف مأموري الدخولية أما البنادر التى لايوجد بها سوي مركز واحد للدخولية فيجب على من يرغب ادخال أصناف أن يمر بها على هذا المركز دون أن يحيد عنه

وللمصلحة ان ترتب خلاف هذا المركز مراكز ونقطاً أخرى فى دائرة الدخولية يعبر عنها بمراكز مراقبة وتفتيش وعلى ناظر المالية أن يعين عدد المراكز ونقط التحصيل والتفتيش ويبين مواقعها ولايجوز من الآن فصاعدا فتح أسواق ومخازن للاصناف المبينة فى التسعيرات على بعد كيلومتر واحد من خارج حدود دائرة الدخولية إلا بعد اخطار المصلحة . وأما الأسواق والمخازن الموجودة الآن فى الحدود المبينة أعلاه فلا يسوغ ابقاؤها إلا بموجب تصاريح تطلب فى ميعاد شهر من تاريخ صدور هذا الدكريتو

﴿ المادة السابعة من هذا المشروع ﴾

تفتح مراكز الدخولية في كل يوم بدون استثناء قبل طلوع الشمس بساعة واحدة وتقفل عند غروبها والأصناف والبضايع المقرر عليها عوايد التى ترد مع المسافرين بقطورات السكة الحديد وبوابورات مصلحة البوستة أو بوابورات القومبانيات التى بيدها رخيص من الحكومة يسوغ ادخالها دون غيرها فى غير الأوقات الموضحة قبل

﴿ المادة السادسة من المشروع السابق ﴾

تؤخذ عوايد الدخوليات متى دخلت الاصناف المضروب عليها عوايد

فى دائرة الدخولية ويصير تحصيلها بالمراكز الموضوعة بالمسالك الموصلة للبندر ولا يسوغ لناقلى الأحمال أيا كانت ولا لقائدها أن يدخلوا فى البندر ما لم يمروا من النقط المرتب لها مراكز دخولية وكل محل آخر يوصل الى البندر خلاف النقط المذكورة ممنوع المرور منه مطلقا

وينبغى أن ينقادوا للاوامر التى تصدر لهم فى هذا الخصوص من مستخدم الدخولية وفى البنادر التى لا يوجد بها سوى مركز واحد للدخولية يجب على من يرغب دخول الأصناف فيها أن يمروا بأحمالهم من على هذا المركز مباشرة .

وللمصلحة أن ترتب خلاف هذا المركز مراكز ونقطا آخر فى دائرة الدخولية يقال لها مراكز مراقبة وتفتيش ويعين ناظر مالية حكومتنا عدد مراكز التحصيلات ونقط المراقبة والتفتيش ويبين مواضعها ولا يجوز بدون اخطار فتح أسواق أو مخازن للاصناف المسعرة بالتعريفة على مسافة كيلومتر واحد ابتداء من حدود دائرة الدخولية فخارجا .

﴿ المادة السابعة من المشروع السابق ﴾

تفتح مراكز الدخولية فى كل يوم بدون استثنا قبل طلوع الشمس بساعة واحدة وتقفل عند غروبها .

والأصناف والبضايع المقرر عليها عوايد التى ترد مع المسافرين بقطورات سكك الحديد أو بوابورات مصلحة البوستة يسوغ إدخالها دون غيرها خارجاً عن الأوقات الموضحة أعلاه .

تقرر اتفاقا بقاء مادتى المشروع الحالى على أصلهما وأن يكونا اللذتين الخامسة والسادسة .

تليت المادة الثامنة من هذا المشروع والمادة الثامنة من المشروع السابق نظره وتعديله بالهيئة وهاتان صورتاهما بما فى ذلك التعديل الذى أدخلته الهيئة سابقاً .

﴿ المادة الثامنة من هذا المشروع ﴾

على ناقلى الأحمال أو سائقيها أن يقفوا عند مركز الدخولية وأن يعرفوا عن الأصناف التى معهم ومقرر عليها عوايد وأن ينقادوا لجميع التحقيقات التى يجريها خدمة المركز بقصد معرفة أنواع الأصناف المقرر عليها عوايد دخولية ومقاديرها وعلى عرجية عربات الركوبة وعرجية عربات الكارو والحمارة أن يقفوا عند اول تنبيه يصدر لهم من خدمة الدخولية وأن ينقادوا لتلك التحقيقات حتى وإن لم يكن معهم أحمال ظاهرة .

ولا يجوز للمراكبية أن يفرغوا البضايع المقرر عليها عوايد إلا فى النقط التى تعينها لهم المصلحة وعليهم أن ينقادوا للتفتيش والتحقيق اللذين ترغب خدمة الدخولية اجراهما فى مراكبهم .

وفضلا عن هذه التحقيقات يجب أيضاً على سائقي الاحمال أو مدخليها ان يقدموا لدى الطلبات ما يكون بيدهم من البوالص أو شروط نقل الاحمال ويجوز للمصلحة أن تجرى فى محطات السكك الحديد كل ما ترا آى لها من التحقيقات لتتمكن من تحصيل عوايد بالضبط حين ورود الأصناف فى الجهة المقرر فيها عوايد دخولية أما للتحقق مما اذا كانت العوايد التى تحصلت على الأصناف السابق إدخالها فى دائرة حدود الدخولية هي قيمة المستحق عليها أم لا .

﴿ المادة الثامنة من المشروع السابق ﴾

يلزم على كل ناقل لحمل أو سواق له بان يقف عند مركز الدخولية وبان يعرف عن الاصناف التى معه ومقرر عليها عوايد وبان يكابد ويسهل جميع التحقيقات التى يجريها خدمة المركز بقصد الوقوف على حقيقة جنس ومقدار الأصناف المقرر عليها عوايد الدخولية

ويلزم كل من عرجية عربات الركوبة وعرجية عربات الكارو والحمارة بان يقفوا عند أول طلب يصدر لهم من خدمة الدخولية وبان ينقادوا الى نفس هذه التحقيقات حتى ولو لم يكن معهم شيء ظاهر من الاحمال ولا يجوز للمراكبية أن يخرجوا من مراكبهم شيئا من البضايع المقرر عليها عوايد الا فى النقط التى ستعين لهم بمعرفة المصلحة وينبغى لهم أن يتحملوا الكشوفات والتحقيقات التى ترغب خدمة الدخولية أجراها فى مراكبهم .

وبخلاف التحقيقات البادى ذكرها يلزم كلا من السواقين وأرباب البضايع أن يقدموا البوالص والتصاريح التى تكون عندهم وقت ما يطلب ذلك منهم وللمصلحة أن تشرع في أعمال جميع التحقيقات التى تستنسب أجراها فى محطات السكك الحديد لضبط تحصيل عوايد الدخولية وقت ورود الأصناف فى المحل الذى هو تحت حكم الدخولية أو لتحقيق أخذ العوايد بصفة قانونية على الاصناف السابق دخولها فى دائرة الدخولية من عدمه

﴿ التعديل السابق على هذه المادة ﴾

رئى بقاء هذه المادة على أصلها وأن يزاد عليها العبارة الآتية (ويكون اجراء التفتيش والتحقيق بمعرفة مستخدمى الدخولية بمراعاة الادب وبدون ان يحصل منهم أدنى أهانه لاحد)

تقرر اتفاقا بقاء مادة المشروع الحالى وأن تكون السابعة وأن يزاد عليها التعديل السابق عمله بمعرفة الهيئة وأيضا يزاد عليها بعد كلة (والحمارة) هذه الجملة (والجمالة وغيرهم)

تليت المادتان التاسعة والعاشرة من هذا المشروع والمادتان التاسعة والعاشرة من المشروع السابق نظره وتقرر اتفاقا أن تبقى مادتا المشروع الحالى على أصلهما وأن يكونا الثامنة والتاسعة وهذه صور الاربع المواد المذكورة:

﴿ المادة التاسعة من هذا المشروع التى صارت الثامنة ﴾

على مدخلى الاصناف أن يدفعوا فورا ونقدا قيمة عوايد الدخولية على

المقادير التى يثبتها موظفو الدخولية فيعطى لهم عند الدفع ايصالمستخرج من دفتر قسيمة مبين فيه اسم مدخل الصنف ونوع الأصناف المقرر عليها عوايد ومقدار تلك الأصناف ان كانت من ضمن المقرر عليها عوايد بحسب القيمة وقيمة العوايد المتحصلة وتاريخ وساعة ادخال الأصناف

وفى المدن والبنادر التى يوجد فيها مراكز ونقط للمراقبة والتفتيش حسبما هو منصوص عنه بالمادة السادسة يجوز للمصلحة أن تحدد ميعادا لمرور الاحمال من المنطقة التى بين دائرة الدخولية وبين مراكز ونقط الخط الثانى وهذا الميعاد يذكر بالقسايم التى تعطى وقت دخول الاصناف .

وكل حمل يستحضر من خارج الجهة المقرر فيها عوايد دخولية يوجد فى المنطقة ولا يكون مرفقا بقسيمة أو يكون مرفقا بقسيمة مضى ميعادها يعتبر انه مهرب

﴿ المادة العاشرة من هذا المشروع التى صارت التاسعة ﴾

الاصناف المندرجة بالتعريفة التى تجمع من الجناين والغيطان الكائنة داخل البنادر والمدن المقرر فيها عوايد دخولية يربط عليها عوايد دخولية اسوة بالاصناف المشابهة لها الواردة من خارج البنادر والمدن المقرر فيها عوايد دخولية ويجب على الاشخاص الذين يجمعون تلك الاصناف ان يعرفوا عنها ويدفعوا عوايد الدخولية فى الحال

ويعفى من عوايد الدخولية محصولات الجناين الكائنة داخل دائرة حدود الدخولية المقرر عليها عوايد أملاك طبقا للايحة ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ أما محصولات الجناين غير المقرر عليها عوايد أملاك فيؤخذ عليها عوايد دخولية حسب الموضح أعلاه ويصير تقييد هذه العوايد فى مواعيد معلومة بواسطة معاينة تعمل بمعرفة آل خبرة تعينهم المصلحة وبحضور ذوى الشأن وأما أرباب الجناين الذين يرغبون معافاتهم من المعاينة فيسوغ لهم أن يدفعوا مبلغا سنويا يقرره ناظر المالية .

﴿ المادة التاسعة من المشروع السابق ﴾

تلزم أرباب البضايع بان يسددوا نقدا فى الوقت والحال قيمة عوايد الدخولية عن المقادير التى حققها متوظفو الدخولية ويعطى لهم فى وقت الدفع وصول تقطع من دفتر قسيمة تدل على اسم صاحب البضاعة وعلى نوع الاصناف المضروب عليها ومقدارها وعلى قيمتها ان كانت الاصناف التى ضريبتها تحسب بحسب القيمة وعلى المبلغ المتحصل عليها وعلى تاريخ وساعة دخولها .

وفى البنادر التى يوجد بها مراكز ونقط للمراقبة والملاحظة طبقا لاحكام المادة السادسة يسوغ للمصلحة ان تحدد ميعادا لمرور أحمالهم على المنطقة التى بين دائرة الدخولية وبين نقط ومراكز المراقبة بالخط الثانى وهذه المادة تذكر فى القسايم التى تعطى وقت دخول البضايع وكل حمل مستحضر من الخارج يوجد بداخل الخطين بدون وصل اى قسيمة أو بقسيمة مضى ميعادها يعد دخوله مهربا .

﴿ المادة العاشرة من المشروع السابق ﴾

الاصناف المندرجة بالتعريفة التى تحصل فى داخل البنادر المقرر أخذ عوايد دخولية بها أو التى تشغلت بمواد أولية لم يتسدد عوايدها عند دخولها يضرب عليها عوايد دخولية اسوة بالاصناف المشابهة لها الواردة من خارج البنادر المقرر أخذ عوايد دخولية بها وتلزم الاشخاص الذين حصدوها أو صنفوها بان يعرفوا عنها ويسددوا دخوليتها فى الوقت والحال أما محصولات الجناين الكائنة بداخل دائرة الدخولية المقرر عليها عوايد أملاك تطبيقا للائحة ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تعافى من عوايد الدخولية .

ولا تعافى من دفع عوايد الدخولية محصولات الجناين غير المقرر عليها عوايد مبانى وعوايد الاملاك يصير تقديرها فى مواعيد معلومة بواسطة جرد وتحصيل بمعرفة آل خبرة تعينهم المصلحة وبحضور ذوى الشأن معا .

وأرباب الجناين الذين يرغبون معافاتهم من الجرد فيسوغ لهم أن يدفعوا مبلغا سنويا يقرره ناظر المالية .

تليت المادة (١١) من هذا المشروع والمادة (١١) من المشروع السابق نظره وتعديله بالهيئة وهاتان صورتاهما :

﴿ المادة الحادية عشرة من هذا المشروع ﴾

لا يجوز المعافاه من عوايد الدخولية ولا تخفيض مقدارها ولا يصير ارتداد المبالغ التى يكون جرى تحصيلها بدون وجه حق الا بتصريح من ناظر المالية .

﴿ المادة الحادية عشرة من المشروع السابق ﴾

لا يسوغ معافاة ولا تخفيض فى قيمة عوايد الدخولية ولا يصير ارتداد المبالغ التى صار تحصيلها بدون وجه حق الا بتصريح من ناظر مالية حكومتنا .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — الاوفق تعديل المادة بما يفيد أن المبالغ التى تؤخذ بدون وجه حق يردها من أخذها اذا عرف خطأه واعترف به حتى لا يتكلف من أخذت منه اتعاب الشكوى للمالية وغيرها .

سعادة حليم باشا — الاوفق أن يكون ارتداد تلك المبالغ فى الجهات التابعة للمحافظات بامر المحافظة وفى الجهات التابعة للمديريات بامر المدير ماعدا مصر فيكون ردها فيها بامر ناظر المالية أو وكيلها .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية بقاء مادة هذا المشروع على أصلها وأن تكون العاشرة .

تليت المادة (١٢) من هذا المشروع والمادة (١٢) من المشروع السابق وهاتان صورتاها .

﴿المادة (١٢) من هذا المشروع﴾

الاصناف المقرر عليها عوايد دخولية التى يصير ادخالها فى البندر أو المدينة بقصد تصديرها للخارج ينبغى أن توضع تحت حكم التصدير (ترنسيت) وفى هذه الحالة يحرر مدخل البضاعة للمركز الذى يرغب ادخال بضاعته منه اعلانا يبين فيه الميعاد الذى يصير تصديرها فيه واسم المراكز الذى يصير خروجها منه وعلى المركز المذكور أن يقيد هذا الاعلان فى دفتر ويعطى الى مدخل البضاعة ورقة تصدير يجب عليه ابرازها وقت ما يطلب ذلك منه مأمورو الدخولية وعلى مدخل البضاعة أن يسدد قيمة العوايد أو يقدم ضامناً يتعهد معه بطريق التكافل بأن يسددها أو أن يثبت خروج البضاعة .

ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد التصدير الثلاثة أيام ولا يمكن تمديد هذا الميعاد الا فى الاحوال القهرية التى تثبت بكيفية أصولية

واذا كان عند انتهاء الميعاد لم يتحقق لمستخدمى الدخولية خروج الاصناف أو لم يتقدم اعلان بتخزينها طبقاً لنصوص المادة (الرابعة عشرة) من أمرنا هذا فالعوايد المودعة تصير حقا للحكومة

وأما اذا كان أخذ بها ضمانة فعلى المدخل أو ضامنه أن يدفع العوايد فوراً

﴿المادة (١٢) من المشروع السابق﴾

الاصناف المقرر عليها عوايد دخولية التى لا يكون صار ادخالها فى البندر الا لأجل اعادة ارسالها الى الخارج ينبغى أن توضع تحت ترتيب المرور وحكمه وفى هذه الحالة يحرر صاحب البضاعة للمركز اعلان مرور دالا على المدة التى ينبغى ارسال اضافته بالثانى الى الخارج فيها وعلى اسم المركز الذى يخرجها منه وعلى المركز الذى يقيد هذا الاعلان فى دفتره أن يعطى صاحب البضاعة تذكرة مرور وعليه أن يقدمها الى المأمورين وقت ما يطلبون ذلك منه وعلى صاحب البضاعة أن يسلم قيمة العوايد أو يؤخذ عليه بطريق التضامن والتكافل ضمانة وتعهدا بان يسددها أو بان يثبت خروج البضاعة ولا يزيد ميعاد المرور عن ثلاثة أيام ولا يمكن امتدادها الا باحوال قهرية أو آفات سماوية محققة باصول

واذا كان عند انتهاء المدة لم يتحقق خروج الاصناف لدى المستخدمين أو لم تعط من المستخدمين شهادة دالة على التأخرين طبقا للمادة الثالثة عشرة من أمرنا هذا فالعوايد المتسلمة أو رسم الضمانات تضاف لجهات جانب الميرى ويلزم كل من صاحب البضاعة وضامنه بان يجرى دفع العوايد فى الوقت والحال

سعادة أدهم باشا — رأيى بقاء المادة الاصلية انما يحذف منها هذه العبارة (ولا يجوز أن تتجاوز ميعاد التصدير الثلاثة أيام ولا يمكن تحديد هذا الميعاد) ويكتب بدلها هكذا (ولا يجوز لصاحب البضاعة أن يتأخر فى تصديرها عن الميعاد الذى حدده زيادة عن ثلاثة أيام تبتدىء من بعد آخر يوم ينقضى من الميعاد السابق تحديده)

استحسان بالاتفاق وان تكون هذه المادة (الحادية عشرة)

تليت المادة (١٣) من هذا المشروع والمادة (١٣) من المشروع السابق نظره وتعديله بالهيئة وهاتان صورتاهما

﴿ المادة (١٣) من هذا المشروع ﴾

الغلال المدفوع عوايد دخولية عليها اذا ارسلت من داخل بندر أو مدينة مقرر فيها عوايد دخولية لطحنها أو تشغيلها فى طواحين أو معامل أخرى كائنة بالقرب من دائرة حدود الدخولية لكنها خارجة عنها فالناتج من هذا الطحين أو التشغيل يجوز اعادة ادخاله للبندر أو المدينة بدون دفع عوايد دخولية عليه ثانيا

فللحصول على اعادة ادخال الغلال فى البندر بلا عوايد ينبغى على أولياء الشأن أن يقدموا عند خروجها اعلانا بذلك وان ينقادوا للتحقيقات التى يجريها خدمة الدخولية سواء كان لمعرفة مقادير الغلال الخارجة أو لمعرفة المقادير التى يعاد ادخالها وقد يشتمل نص هذه المادة أيضا الغلال الخارجة من أى جهة مقرر فيها عوايد دخولية وسيرجع منها جانب الى الجهة التى خرجت منها

ولا تعفى فى سائر الاحوال من دفع العوايد اذا لم يتم اعادة ادخالها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة اعتبارا من تاريخ اعلان خروجها

﴿ المادة (١٣) من المشروع السابق ﴾

الغلال التى تسددت عنها العوايد بداخل بندر مقرر به أخذ عوايد دخولية وترسل فى وابورات طحين أو فى معامل أخر كائنة بالقرب من دائرة الدخولية لكنها خارجة عنها لاجل صيرورتها دقيقا أو لاجراء أى تشغيل كان فيها يسوغ اعادة دخولها مشغولة فى البندر بالثانى بدون دفع عوايد دخولية ولاجل الاستحصال على اعادة ادخال الغلال فى البندر بالثانى بلا عوايد ينبغى لأولى الشأن أن يعلنوا وقت اخراج الغلال بخروجها وان ينقادوا للتحقيقات التى تشرع فيها خدمة الدخولية اما لمعرفة مقادير الغلال الخارجة واما لمعرفة المقادير الداخلة بالثانى ولايسمح بالمعافاة من دفع العوايد على أى حال كان اذا لم يتم اجراء اعادة دخول الغلال بالثانى فى مدة ثلاثة ايام كوامل اعتبارا من تاريخ اعلان الخروج .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسي — من رأيي ان كل شيء يكون دفع عنه العوايد ثم خرج من مراكز الدخولية فلا تؤخذ عنه عوايد مرة اخرى عند عودته كاملا كان او باقيه .

حضرة صوفانى باك — الاوفق بقاء المادة على اصلها :

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

اخذت وتقرر بالأغلبية بقاء مادة المشروع الحالى على اصلها وأن تكون الثانية عشرة .

تليت المادة (١٤) من هذا المشروع وهذه صورتها :

الغلال الواردة من الخارج لادخالها فى مدينة ما من المدن المقرر فيها عوايد دخولية لاجل طحينها أو تشغيلها فى بعض المعامل يصير قبولها بشرط ان يدفع عنها قيمة عوايد دخوليتها بصفة تأمين او ان تؤخذ الضمانة الكافية لسداد قيمة هذه العوايد وترد القيمة لاربابها او ترفع الضمانة المأخوذة عند خروج ماصار تشغيله من تلك الغلال متى كانت كميته مقابلة للمقادير التى صار ادخالها وخروجه فى ميعاد لايتجاوز الثلاثة ايام اذ بعد فوات هذا الميعاد تصير العوايد المدفوعة عن الحبوب المذكورة حقا للحكومة أو يكون الضامن ملزوما بدفعها .

حضرة جاد افندي مصطفى — اذا وافق فلتجعل الثلاثة ايام خمسة ايام

حضرة الاستاذ الشيخ العباسي — الاوفق جعلها عشرة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة جاد افندى وان تكون هذه المادة الثالثة عشرة .

تليت المواد (١٥ و١٦ و١٧ و١٨) من هذا المشروع والمواد (١٤ و١٥ و١٦ و١٧) من المشروع السابق نظره وتعديله بالهيئة وتقرر اتفاقا بقاء مواد المشروع الحالى على اصلها وان تكون المواد (١٤ و١٥ و١٦ و١٧).

وهذه صور المواد المذكورة .

(المادة (١٥) من هذا المشروع التى صارت ١٤)

يجوز للتجار او لارباب البضايع الذين يطلبون ان يخزنوا فى مخازنهم الاصناف التى يستعملونها فى تجارتهم او فى صناعتهم الواردة فى التعريفة ان يأخذوا تصريحات بذلك بشرط ان يكونوا تحت حكم دفع عوايد التخزين اما مدة التخزين فهى غير محدودة .

والاصناف من أى نوع كانت المندرجة بالتعريفة يمكن تخزينها ماخلا ما استثنى منها فى المواد الثالثة والثانية والعشرين والرابعة والعشرين من امرنا هذا .

وتصريحات التخزين تكون تحت احكام المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) الآتية .

(المادة (١٦) من هذا المشروع التى صارت (١٥))

يلزم المخزنون بدفع رسم تخزين قدره مماية قرش على كل رخصة تخزين ويدفع هذا الرسم نقدا سواء كان عند التصريحات بالتخزين او فى اول يناير فى كل سنة ويستحق دفعه عن كامل السنة ولو ابتدىء التخزين أو انتهى فى خلال السنة واذا لم يدفع هذا الرسم فى المواعيد المبينة آنفا فللمصلحة أن تلغى فى الحال الرخصة المعطاة .

(المادة (١٧) من هذا المشروع التى صارت (١٦))

يجب أن تكون المحلات المعدة للتخزين بالقرب من دائرة حدود الدخولية وبجوار أحد مراكز الدخولية ومع ذلك فالمخزنون الذين تقضى صناعتهم عليهم بتشغيل الاصناف المراد تخزينها أن يخزنوها فى مخازنهم أو فى ورش التشغيل حتى ولو كانت مخازنهم أو ورشهم بعيدة عن مراكز الدخولية من داخل حدود دائرتها ويبين فى التصريحات الخصوصية التى تعطى من ناظر المالية فى كل من هذه الأحوال الشروط الواجب على المخزنين الانقياد اليها .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يكون فى المحلات المعدة للتخزين فى آن واحد بضايع خالصة العوايد وبضاعة معفاة منها وبضايع غير خالصة العوايد ولا يجوز أن يكون لهذه المحلات اتصال بينها وبين محلات أخرى من الداخل مهما كانت سواء كانت ملك المخزن أو للغير .

ويلزم أيضا أن تكون محلات التخزين بعيدة عن كل مخزن جار فيه بيع أصناف من نوع الاصناف المخزونة ومنفصلة عنه بطريق عمومى .

(المادة (١٨) من هذا المشروع التى صارت(١٧))

كل بضاعة يراد تخزينها يقدم عنها اعلان فى حال ادخالها أو قبل انتهاء ميعاد التصدير اذا كانت تحت حكم التصدير وهذه الاعلانات تقدم لأقرب مركز دخولية وتقيد به ويعطى بها ورقة تخزين مستخرجة من دفتر قسيمة وهذه الورقة تبرز عند أى طلب يصدر من المصلحة فى حال نقل البضاعة من المركز الى المحل المعد للتخزين .

ويتوضح فى الورقة الميعاد الذى يلزم وصول البضايع فيه للمخزن وكل نقالة وجدت مصحوبة بورقة مضى ميعادها تعتبر مهربة وكل بضاعة تخرج من المخزن يصير الاعلان عنها مقدما .

والاصناف الخارجة من محل التخزين لاستهلاكها فى البندر أو المدينة المقرر فيها عوايد دخولية يؤخذ عليها عوايد الدخولية فى حال الاعلان بخروجها ويعطى المركز قسيمة بالعوايد للمخزن .

واذا أرسلت الاصناف خارجا عن الجهة المقرر فيها عوايد دخولية فيعطى للطالب ورقة خروج يبين فيها نوع البضاعة ومقدارها والمركز الذى يلزم خروجها منه والميعاد الذى يلزم خروجها فيه وهذه الورقة تسلم للمركز الخارجة منه وعلى مأمورى هذا المركز أن يتحققوا من مقدار البضاعة ويصدقوا عند الاقتضاء على خروجها وكل نقلة تخرج من المخزن ولا تكون مصحوبة بقسيمة أو بورقة خروج أو تكون مرفقة بورقة خروج مضى ميعادها يصير ضبطها كأنها مهربة الا فى الأحوال القهرية التى يترتب عليها تأخير نقل البضاعة فان يعرض عنها للمصلحة للحكم فى شأنها وعلى المخزنين ان ينقادوا الى جميع التحقيقات التى يجريها مستخدمو الدخولية سواء كان لمعرفة البضايع التى جرى قبول تخزينها فى المخازن أو لمعرفة البضايع المستهلكة أو المرسلة الى الخارج بموجب أوراق خروج .

المادة (١٤) من المشروع السابق

يسوغ للتجار أو لارباب الصنايع الذين يطلبون ان يخزنوا فى مخازنهم الاصناف الواردة بالتعريفة التى يستعملونها فى تجارتهم أوفى صناعتهم أن يأخذوا تصريحات بذلك أى انهم يكونون تحت حكم دفع عوايد التخزين التى تطلب منهم لاحد لمدة التخزين .

والأصناف من كل نوع المندرجة فى التعريفة يمكن قبولها فى التخزين ماعدا الحكم الاستثنائي المبين فى المادة الرابعة والعشرين من أمرنا هذا وتصريحات التخزين هى تحت استيفاء الشرائط والالزامات المدونة بالمواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) الآتية بعد .

المادة (١٥) من المشروع السابق

تكون المخزنون تحت حكم دفع مبلغ سنوى نظير التصريح بالتخزين لايزيد قدره ولا ينقص عن مائتى قرش عن القروش المصرية الميرية

وعوايد التصريح بالتخزين يطلب دفعها مقدما سواء كان وقت تصريح التخزين أو فى أول يناير من كل سنة ويستحق دفعها عن سنة كاملة حتى لو كان التخزين صار ترتيبه أو انهاؤه فى بحر السنة .

وفى حالة عدم دفع هذه العوايد فى المواعيد المذكورة أعلاه يسوغ للمصلحة أخذ رخصة التخزين فى الحال بدون امهال .

رأت الهيئة سابقا جعل التصريح بالتخزين مجانا وبذلك تحذف المادة .

المادة (١٦) من المشروع السابق

ومع ذلك المخزنون صناعتهم تقضى بتشغيل الأصناف المعلنة للتخزين يمكنهم التمتع فى التخزين فى مخازن فى معامل التشغيل .

والتصريحات الخصوصية التى تعطى من ناظر مالية حكومتنا يبين فى هذه الأحوال الخصوصية الشروط والالزاميات التى تقضى أن ينقادلها المخزنون .

وعلى أى حال كان لا يسوغ أن يكون فى المحلات المعدة للتخزين بضايع خالصة العوايد وبضايع غير خالصتها فى آن واحد .

ولا يجوز أن يكون لهذه المحلات مواصلات داخلية فى معامل أو فى مبانى أخر سواء كانت ملك المخزن أو ملك الغير بأى نوع كان وزيادة على ذلك يلزم أن تكون هذه المحلات مبتعدة ومنفصلة بالشارع العمومى عن كل مخزن مخصوص لبيع بضايع من جنس البضايع الموجودة فى المخازن المعدة للتخزين .

المادة (١٧) من المشروع السابق

كل بضاعة معينة للتخزين يلزم أن يحرر عنها اعلان بالتخزين فى نفس وقت ادخالها بالبندر أو فى وقت اللزوم قبل انتهاء مدة النقل .

وكل بضاعة تخرج من مخزن يحرر عنها للنقل أعلام خبر قبل الأخراج وهذه الاعلام تسلم وتقيد بقلم الدخولية القريب منها وهو يعطى لصاحب الشهادة تذكرة تخزين تستخرج من دفتر قسيمته .

وهذه التذكرة يلزم تقديمها عند كل طلب أثناء المرور من المراكز الى المحل المعد للتخزين ويتوضح بها ميعاد وصول البضايع للمخزن وكل نقلة وجدت مصحوبة بتذكرة انتهى أجلها يعتبر دخولها مهربا .

وكل بضاعة يراد اخراجها من المخزن يصير الاعلان عنها مقدما .

لما يصير تسليم الاصناف الخارجة من المخازن فى داخل المحل الذى هو تحت حكم الدخولية فعوايد الدخولية يلزم تسديدها حال اعلان الارسال والمركز يعطى بها وصولا للمخزن .

والاصناف التى ترسل خارج المحل الداخل تحت حكم الدخولية فيعطى لمن أخبر عنها تذكرة بالخروج وتبين فى هذه التذكرة نوع البضايع ومقدارها الذى يلزم أن يخرج منه كما وميعاد خروجها.

وهذه التذكرة تسلم للمركز الخارجة منه البضائع ويتحقق مأموروه عن كميتها ويؤشرون بها ان كان يلزم خروجها أم لا .

و كل نقلة تخرج من المخزن ولم تكن بقسيمة مرفوقة أو بتذكرة خروج أوتكون مرفوقة بتذكرة خروج فات ميعادها يصير ضبطها كأنها مهربة وينبغى للمخزنين ان ينقادوا الى جميع التحقيقات التى يجريها مستخدمو الدخولية لمعرفة البضائع التى جرى قبول درجها فى المخازن وإما لمعرفة البضائع المتسلمة الداخل أو المرسلة الى الخارج بتذاكر خروج .

تليت المادة (١٩) من هذا المشروع والمادة (١٨) من المشروع السابق نظره بالهيئة وهاتان صورتاهما :

المادة (١٩) من هذا المشروع

يفتح لكل مخزن عن كل نوع من أنواع البضائع المخزنة بحساب أصول وخصوم وتقيد فى الأصول المقادير التى صار ادخالها على التوالى بالمخزن بموجب اعلانات التخزين ويقيد فى الخصوم.

أولا — المقادير التى تحصل عليها عوائد الدخولية .

ثانيا — المقادير التى أرسلت للخارج وثبت خروجها بمقتضى التأشير على أوراق الخروج .

ولمأمورى الدخولية أن يجروا فى أوقات غير معينة وكلما أمروا بذلك من رئيس المصلحة جرد المقادير المخزنة .

ولا يجوز للمخزنين تحت أى حجة كانت أن يعارضوا فى الجرد بل يجب عليهم تشهيله بواسطة تقديمهم للمصلحة مجاناً الأنفار والآلات اللازمة وكل المصاريف التى يستوجبها اجراء الجرد تكون على طرف المخزنين .

واذا ظهر من الجرد عجز بين الباقى الحقيقى والمقادير الباقية بحسب الدفاتر فى المخزن فتحصل العوائد فوراً على هذا الفرق .

وأما اذا كان العجز من الأصناف التى يؤخذ عليها عوائد بحسب القيمة فالعوائد تتحصل بمقتضى أعلى فئة من التسعيرة التى كان معمولا بها من عهد الجرد الأخير .

وأما اذا ظهر فى الجرد زيادة فتعتبر كأنها دخلت مهربة ولا يجوز خصم أى مقدار كان على سبيل التلف والبوار الى آخره ما خلا الخسارة التى طرأت باسباب عارضة وتحققت بمعرفة المصلحة .

(المادة ١٨ من المشروع السابق)

يفتح لكل مخزن عن كل نوع من أنواع البضايع حساب الوارد والصادر ويقيد بالوارد المقادير التى صار ادخالها على التوالى فى المخزن بموجب اعلامات التخزين وبالصادر أولا المقادير التى استوجبت تحصيل عوايد الدخولية .

ثانياً — المقادير التى صار إرسالها إلى الخارج وثبت خروجها قانونا بالتأشير على تذاكر الخروج .

ولمأمورى الدخولية ان تسرع في جرد المقادير الموجودة في المخازن كلما استنسبوا اجراءه فى اوقات غير مقرره ولا يجوز للمخزنين باى زعم ان يعارضوا هذا الجرد بل يكونوا بعكس ذلك ملزمين بتسهيل وتشهيل العملية .

وعليهم ان يوردوا الى المصلحة ما يلزم من انفار والات لهذه العملية فالمصاريف التى تترتب عليها عمليات الجرد تكون على طرف المخزنين

واذا ظهرت فى الجرد عجوزات أى يعنى فروقات بين البواقى الحقيقة والمقادير اللازم وجودها حسب الدفاتر فى المخزن فيضرب عليها عوايد دخولية فى الحال

وأما اذا كانت البضايع المعجزة من التى يؤخذ عليها عوايد بحسب القيمة فالعوايد يجرى تحصيلها بمقتضى اعلانيات التعريفة التى كان جاريا بها العمل بالمدة التى مضت من عهد الجرد الأخير وأما اذا ظهر من الجرد زيادة فيعتبر ان دخولها كان مهربا

ماعدا فى حالة الخسارة التى طرأت بالعرض وتحققت بمركز الدخولية حسب الاصول فانه لا يسمح للمخزن بخصم أى مقدار كان على سبيل البوار والترشيح والتلف الطبيعى وما شا كل ذلك

حضرة احمد افندى مرزوق — رأيى أن العجز لغاية ٥ فى المائة والزيادة لحد ٢ فى المائة يسامح فيه

حضرة عوض بك سعد الله — الاوفق أن التسامح يكون لحد ٢ فى المائة سواء كان فى العجز أو فى الزيادة ويشترط أن صاحب البضاعة لا يلزم بمصاريف الجرد .

حضرة الاستاذ الشيخ العباسى — رأيى أن التسامح يكون لحد ٥ فى الماية سواء كان فى العجز أو الزيادة أما مصاريف الجرد فتكون على الحكومة .

سعادة حسن حلمى باشا — المسامحة لحد ٢ فى الماية كاف .

سعادة ابراهيم حليم باشا — الموافق ان المسامحة سواء كان فى العجز أو فى الزيادة تكون لحد ٢ ونصف فى الماية وأن ظهر من الجرد زيادة أو عجز عن ٢ ونصف فى الماية فيلزم صاحب البضاعة بمصاريف الجرد أما إن ظهر أن البضاعة تمام أو بها المقدار المسموح به أعني ٢½ عجز أو ٢ زيادة فى كل ماية فلا يكلف صاحب البضاعة بشىء .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى سعادة حليم باشا وان تكون هذه المادة الثامنة عشرة وأن يحذف منها من ابتداء (بواسطة تقديمهم الى آخر المادة) واستبدال ذلك ب(واذا ظهر من الجرد عجز بين الباقى الحقيقى والمقادير الباقية بحسب الدفاتر فى المخزن فان كان العجز أو الزيادة لحد اثنين ونصف فى الماية يصير مسامحة صاحب البضاعة فيه ولا يكلف بدفع مصاريف الجرد .

أما ان ظهر ان العجز زيادة عن ذلك فيلزم بدفع عوايده فورا وبمصاريف الجرد وتحسب عليه عوايد هذا العجز باعتبار أعلى قيمة تقدرت فى التسعيرات التى حصلت بعد آخر جرد ماض واذا ظهر في الجرد زيادة عن الماية اثنين ونصف فتعتبر كأنها مهربة ولا يجوز خصم أى مقدار كان على سبيل التلف إلا اذا كان التلف حاصلا باسباب عرضت وتحققت بمعرفة المصلحة .

وتقرر ان الجلسة تكون الساعة ٣ عربى من يوم الاثنين ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٠ .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٧

نمرة ٢٠ امضاء (حسين يسرى) ختم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٣ ربيع الأول سنه ١٣٠٨ (٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة الخمسين عربي تحت رياسة سعادة حسن حلمى باشا وكيل المجلس وبحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصدق عليه .

سعادة الوكيل — من حيث انه انتهى في الجلسة الماضية لحد المادة التاسعة عشرة من مشروع عوايد الدخوليات فليتل من ابتداء المادة العشرين منه مادة فمادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن كل مادة .

تليت المادة العشرون من المشروع الوارد الآن والمادة (١٩) من المشروع السابق نظره وتعديله بالهيئة وهذا صورة ما تلى .

﴿ المادة العشرون من المشروع الوارد الآن ﴾	﴿ المادة ١٩ من المشروع السابق ﴾	﴿ المادة ١٩ تعديل الهيئة سابقاً ﴾
تكون حسابات الأصناف المخزنة بطرف أرباب الصنايع الذين يشتغلون الأصناف المخزنة عندهم طبقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة فتقيد فى حساب الأصول . المقادير المقدم عنها إعلانات بالتخزين . وفى حساب الخصوم المقادير التى جرى بتشغيلها واستهلكت داخل البندر أو أرسلت للخارج ولاجل معرفة النسبة الكائنة بين الأصناف الخام والأصناف التى جرى بتشغيلها تعمل جشانى بمعرفة المصلحة وبمعرفة صاحب المعمل سوية وتكون المصاريف على طرف صاحب المعمل وللمصلحة أن تعمل جشانى جديدة عند ما تريد ذلك بالشروط عينها .	حسابات مخازن ارباب الصنايع والكارات الذين يجرون تغييرهيئة المواد التي عندهم فى المخازن يصير مسكها طبقا لأحكام المادة الثامنة عشرة . وتقيد عند الدخول المقادير التى تحررت عنها اعلامات التخزين بالوارد وبالصادر وعند الخروج المقادير الواردة من المحصولات المشغولة المسلمة على التوالى للاستهلاك الداخلى أو المرسلة الى الخارج ولأجل تبين التناسب الذى يوجد بين المواد الأولية والمحصولات المشغولة تعمل جشانى بمعرفة مركز الدخولية وبمعرفة الفاوريقانتى معا وتكون المصاريف على طرف الفاوريقانتى وللمصلحة فى كل وقت أن تشرع بهذا الشأن وبالشروط عينها فى عمل جشانى .	على أصلها .

حضرة السيد العباسى — رأى أن يزاد على الفقرة الرابعة من هذه المادة بعد (وتكون المصاريف على طرف صاحب المعمل) هذه العبارة (اذا ظهر من عمل الجاشنى زيادة أو عجز يعلم منها حصول مغشوشيات فى المقادير أما اذا ظهر أن البضاعة على التمام فلا يكلف بتلك المصاريف .

استحسان بالاتفاق وأن تكون المادة ١٩ .

تليت المادة (٢١) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٠) من المشروع السابق نظره وتعديلها وهذا صورة ماتلى :

المادة (٢١)	المادة (٢٠)	المادة (٢٠)
على كل مخزن أن يقدم ضامنا ومصدقا للضامن يكونان كلاهما مقتدرين ومقبولين لدى المصلحة ويتعهدان لها معه سوية وبطريق التضامن من يدفع العوايد التى تستحق على الاصناف المخزنة طرفه وتتجدد هذه الضمانات فى كل سنة اعتبارا من أول شهر يناير	يلزم كل مخزن بان يقدم ضامنا وكفيلا للضامن مقتدرين يكونان مقبولين لدى المصلحة ويتعهدان لها سوية وبطريق التضامن والتكافل بينهما بدفع عوايد كل نوع يجرى تحقيقه عليه بصفة كونه مخزنا وهذه التضامنات تجدد فى كل سنة من تاريخ أول شهر يناير المنظور فيهم الكفاءة	على أصلها وزيد عليها الفقرة الآتية: انما يستثنى من تقديم الضمانة المذكورة التجار المشهورون المعتمدون

حضرة السيد العباسى — الاوفق أن يستثنى من تقديم الضمانة التجار المعتبرون المنظور فيهم الكفاءة

(استحسان بالاتفاق)

وبذلك يزاد على المادة فقرة بالصورة الآتية (انما يستثنى من تقديم الضمانة التجار المعتبرون المنظور فيهم الكفاءة) وأن تكون المادة (٢٠)

تليت المادة (٢٢) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢١) من المشروع السابق نظره وتعديله وهذه صورة ماتلى :

﴿ المادة ٢٢ ﴾	﴿ المادة ٢١ ﴾	على اصلها :
اذا خالف المخزن احكام لايحة الدخولية العمومية فيمكن نزع رخصة التخزين منه بقرار يصدر من ناظر المالية سواء كان لوقت معين اودائما وذلك فضلا عن العقوبات التى تترتب على المخالفات المذكورة بحسب المدون بامرنا هذا .	متى وقع مخالفة فى حق لايحة الدخولية العمومية يمكن نزع رخصة التخزين من يد من اعطيت له بقرار يصدر من النظارة لوقت معين او مؤبد اوبدون ان تترك باقى العقوبات التى يستحقها الجانى.	

سعادة ابراهيم ادهم باشا — نزع الرخصة دائما بمجرد مخالفة يضر بمن تنزع منه والأوفق ان يكون نزعها عند وقوع اول مخالفة لمدة معينة وعند تكرر المخالفة يجوز للحكومة ان تنزعها لمدة أكبر من الاولى او دائما فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

استحسان بالاتفاق وان تكون المادة (٢١) وبالصورة الآتية :

اذا خالف المخزن احكام لايحة الدخولية العمومية فيمكن نزع رخصة التخزين منه بقرار يصدر من ناظر المالية فى اول مخالفة لوقت معين وعند تكرر المخالفة يجوز نزع الرخصة بقرار كما سلف إما لمدة أكثر من الاولى او دائما)

تلت المادة (٢٣) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٢) من المشروع السابق وروده وتعديله وتقرر بالاتفاق بقاء مادة المشروع الوارد على اصلها وان تكون المادة (٢٢) وهذا صورة ما تلى .

المادة (٢٣) من المشروع الوارد الآن التى صارت (٢٢)	المادة (٢٢) من المشروع السابق	المادة (٢٢) من تعديل الهيئة سابقاً
لناظر المالية ان يصدر قرارات مصدقا عليها من مجلس النظار مصرحا فيها بانشاء مخازن عمومية داخل دائرة حدود الدخوليات تكون معدة لتخزين البضايع المقرر عليها العوايد التى يريد مدخلو البضايع إبقاءها تحت حكم التخزين .	يسوغ لناظر مالية حكومتنا إصدار قرارات يتصدق عليها من مجلس النظار بالتصريح فى انشاء مخازن عمومية على خط دائرة الدخوليات تكون تحت ملاحظة مأمورى الدخولية مباشرة معدة لتخزين البضايع المضروب عليها عوايد المرغوب	على أصلها

تابع المادة ٢٣ من المشروع الوارد الآن التى صارت ٢٢

وتكون هذه المخازن تحت ملاحظة مأمورى الدخولية مباشرة ويتبين فى هذه القرارات لكل مخزن عمومى الشروط الواجب على المخزنين اتباعها ويحدد بها تعريفة عوايد التخزين أو أجرة المخازن الداخلة ضمن سور محل التخزين .

ويتوضح بتلك القرارات ايضاً أنواع البضايع الجائز تخزينها دون سواها فى المخازن العمومية .

أما فى البنادر التى يوجد فيها مخزن عمومى فلا يجوز لصاحب البضايع الجائز تخزينها فى المخزن العمومى أن يخزنها فى محله الخصوصى إلا إذا كان من أرباب البضايع الذين يشتغلون تلك البضايع أو يعتبرون هيئتها .

تابع المادة (٢٢) من المشروع السابق

اعتماد التخليص عليها ويتعين فى هذه القرارات لكل مخزن عمومى الالزامات المقررة على المخزنين ويتقرر بها تعريفة عوايد الاوضية أو سعر اجرة المخازن الداخلة ضمن سور محل التخزين ويتوضح فيها كذلك اصناف البضايع المعدة دون غيرها للمخازن العمومية وفى البنادر التى يوجد فيها مخزن عمومي لا يسمح بان اجناس البضايع المقبول تخزينها فى المخزن العمومى تخزن فى مخزن السكنى الا لارباب البضايع الذين يصنعون بتجهيز فى هذه البضايع او تشغيلاتها ايا كان .

تليت المادة (٢٤) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٣) من المشروع السابق نظره وتعديله وهذه صورة ما تلى :

﴿ المادة ٢٤ ﴾

يؤخذ على مواشي الذبيح وقت دخولها فى البنادر والمدن المقرر أخذ عوائد دخولية فيها العوائد الآتية :

أولا — عوائد دخولية طبقاً للتعريفة المرفقة بأمرنا هذا .

ثانياً — عوائد الذبيح .

وبعد تسديد هذه العوائد تدوغ المواشى واللحوم المذبوحة الداخلة بتصريح من مصلحة الصحة فى البنادر المقرر أخذ عوائد دخولية فيها ولا تكون خارجة من السلخانات العمومية تؤخذ عليها العوائد بحسب وزنها طبقا للتسعيرة المرفقة بأمرنا هذا .

﴿ المادة ٢٣ ﴾

يضرب على مواشى الذبيح التى على قيد الحياة وقت دخولها فى البنادر المقرر أخذ دخولية بها

أولا — عوائد دخولية طبقا للتعريفة المرفقة بهذا الامر .

ثانياً — عوائد الذبيح .

وبعد تسديد العوائد الموضحة أعلاه تدوغ المواشى بكى نار واللحوم المسلوخة الداخلة فى البنادر المقرر أخذ عوائد الدخولية بها ولم ترد من السلخانات العمومية تسعر بواقع وزنها طبقا للتعريفة المرفوقة بأمرنا هذا .

﴿ المادة ٢٣ ﴾

على أصلها .

حضرة غمراوى بك — ربما أن أول المادة يترتب عليه فهم بعض المأمورين أنها شاملة لكل ما يجوز ذبحه فان حسن تغير أول المادة بهذه العبارة (يؤخذ على المواشى الداخلة بقصد الذبيح) فليتقرر ذلك منعا للالتباس .

سعادة أباظه باشا — المادة معناها ظاهر والأوفق بقاؤها على أصلها .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها وأن تكون المادة (٢٣) .

تليت المادة (٢٥) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٤) من المشروع السابق نظره وتعديله وهذا صورة ما تلى :

المادة (٢٥)

لا يجوز تخزين المواشى المعدة للذبيح ولا ابقاؤها داخل المدن الا باذن خصوصى من المصلحة يعطى بعد موافقة رأى مصلحة الصحة ويتوضح فيه الشروط الواجب اتباعها والاماكن الممكن حفظ تلك المواشى فيها ويصرح لأصحاب هذه المواشى باخراجها من داخل البندر أو المدينة واعادتها اليه فى ميعاد يتعين بدون دفع عوائد دخولية وذبيح عليها مرة ثانية . وفى هذه الحالة يعطى لأولى الشأن رخصة بالخروج يبين بها عدد المواشي وأجناسها والميعاد اللازم اعادتها فيه ومركز الدخولية الذى تعود منه .

ولا يتجاوز هذا الميعاد فى أى حال من الاحوال الثمانية أيام وبعد انقضائه يتحصل على هذه المواشى عوائد دخولية وعوائد ذبيح ثانية .

وعلى مصلحة الدخولية ان تدوغ المواشى الخارجة تحت هذه الشروط تدويغا آخر وتسلم رخصة الخروج الى مأمورى الدخولية عند رجوع المواشى ولا يجوز مرورها الا من المركز المعين فى رخصة الخروج .

المادة (٢٤)

لا يسمح لمواشى الذبيح ولا لغيرها بدخولها فى المخازن وتربية المواشى بداخل البنادر ممنوعة بدون تصريح من المصلحة .

ويبين من هذا التصريح الذى يعطى بموافقة رأى مصلحة الصحة الشروط المقتضى ملاحظتها ويتقرر به المواضع التى يمكن ابقاء المواشى فيها .

ويمكن أن يتصرح لأرباب هذه المواشى أن يخرجوها من داخل البندر وأن يدخلوها بعد ذلك فيه بالثانى فى مدة معينة بدون أن يسددوا من جديد عوائد الدخولية وكذا عوائد الذبيح .

وفى هذه الحالة يعطى لأولى الشأن رخصة بالخروج يبين فيها عدد المواشى وجنسها والمدة التى يلزم رجوعها فيها ومركز الدخولية التى تدخل منه .

ولا تتجاوز المدة على أى حال كان ثمانية أيام ومتى انقضت يؤخذ على هذه المواشى بالثانى عوايد دخولية وعوايد ذبيح ولمصلحة الدخولية أن تضع علامات جديدة على المواشى التى يقبل خروجها على هذه الشروط ورخصة الخروج ينبغى تسليمها الى مأمورى الدخولية وقت دخول المواشى ولا يجوز اعادة دخول المواشى فى البندر بالثانى إلا من مركز الدخولية المعين فى الرخص أو تسريحات الخروج

المادة (٢٤)

حذفت جملة (ولا لغيرها)

على أصلها .

حذفت جملة (فى مدة معينة) .

استبدلت الفقرتان الرابعة والخامسة بما يأتى :

وفى هذه الحالة يعطى لاولى الشأن رخصة بالخروج يبين فيها عدد المواشى وجنسها ومركز الدخولية الذى تدخل منه .

ومتى كانت تلك المواشى وضع عليها علامات بمعرفة الدخولية فلا تعلم مرة اخرى .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى أن يكون ميعاد الثمانية الايام خمسة عشر يوما .

حضرة جاد افندى مصطفى — أوافق على رأى حضرة عوض بك .

حضرة محمود بك حسين — الاوفق أن يكون الميعاد ثلاثين يوما .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة محمود بك حسين وان تكون المادة (٢٤)

تليت المادة (٢٦) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٥) من المشروع السابق نظره وتعديله وتقرر حذف مادة المشروع الحالى وهذا صورة ما تلى :

﴿ المادة ٢٦ ﴾ المواشى المعدة للذبيح التى تولد بداخل دايرة حدود الدخولية يؤخذ عليها عوايد دخولية وعوايد ذبيح وعلى أصحابها ان يخبروا أقرب مركز للدخولية فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ولادتها وان يسددوا هذه العوايد فورا . والمواشى المعرف عنها يجب تدوينها بداغ الدخولية . والمواشى العادية من داغ الدخولية التى توجد داخل دائرة حدود الدخولية تعتبر كأنها مهربة وذلك بخلاف المواشى المعرف عنها بأنها برسم التصدير .	﴿ المادة ٢٥ ﴾ مواشى الذبيح التى تولد بداخل دائرة الدخولية يدفع عنهاعوايد دخولية وعوايد ذبيح وتلزم أربابها بأن يعرفوا عنها أقرب ما يكون لهم من مراكز الدخولية فى مدة خمسة عشر يوما بعد الولادة وبان يسددوا عنها هذه العوايد بدون تأخير ويقتضي زيادة على ذلك أن تدوغ المواشى بداغ الدخولية والمواشى المجردة من داغ الدخولية التى يتصادف وجودها بداخل الدائرة وتكون خلاف المواشى التى عرفوا أنها فى المرور يعتبر وجودها فى البندر كأنها مهربة أو مسربة .	حذفت

تليت المادة (٢٧) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٦) من المشروع السابق نظره وتعديله وهذا صورة ما تلى .

فى المخالفات والعقوبات ﴿ المادة ٢٧ ﴾ يعاقب بدفع غرامة من خمسة وعشرين الى ثمانين قرشاً كل من يمتنع عن ادخال بضايعه من مراكز الدخولية أو لايخبر عنها مقدماً أو لايتعاد الى تحقيقات الدخولية وكل من يعارض أويحاول بان يعارض هذه التحقيقات سوا كان فى حالة دخول البضايع أو فى دائرة الملاحظة أو فى المخازن المصرح بالتخزين فيها .	فى المخالفات والقصاصات ﴿المادة ٢٦﴾ كل من يتوقف فى مرور البضايع بالمراكز ومن لا يخبر عنها مقدما حسب الأصول ولا يخضع الى تحقيقات الدخولية وكل من تمنع أو سعى فى تعطيل هذه التحقيقات إما فى وقت دخول البضايع أو فى منطقة الملاحظة أو فى المخازن المتصرح بالتخزين فيها يعاقب بدفع غرامةماية غرش من القروش المصرية الديوانية .	على أصلها وفقط استبدلت جملة(مايةغرش من القروش) المصرية الديوانية ب (من قرش الى ماية قرش)

سعادة أباظة باشا — رأيي أن الغرامة تكون من ١ قرش لغاية ٨٠ قرش .

حضرة مصطفى بك منصور — الأوفق أن تكون من ١ الى ٥٠ .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة أباظة باشا وأن تكون المادة (٢٥)

تليت المادة (٢٨) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٧) من المشروع السابق نظره وتعديله وهذا صورة ما تلى .

المادة ﴿٢٨﴾ من المشروع الوارد الآن	المادة ﴿ ٢٧ ﴾ من المشروع السابق	تعديل الهيئة سابقا
يعاقب بدفع غرامة تساوى خمسة أضعاف العوايد التى كان يراد التخلى منها مع دفع هذه	كل من أدخل أو تجارى على ادخال أصناف مهربة وكل من مر أو شرع فى تهريبها من المحلات	على أصلها

تابع المادة (٢٨)من المشروع الوارد الآن	تابع لمادة ٢٧ من المشروع السابق	تابع تعديل الهيئة سابقا
العوايد بحيث لا يكون مقدار هذه الغرامة أقل من خمسة وعشرين قرشاً فى أى حالة كل من هرب أو حاول تهريب اصناف وكل من أدخل أو حاول فى ادخال أصناف فى غير الاوقات المعينة. وكل من أخبر على غير صحة عن اصناف حين دخولها الى البندر أو حين خروجها من تحت حكم التصدير .وكل من غير أو بدل فى جنس او نوع الاصناف المخزنة بقصد اخفاء العجز . وكل من اتخذ محلات التخزين للبضايع المقرر عليها عوايد الغير مباح تخزينها خارجا عن دائرة حدود الدخولية وفى المسافة المعينة باللائحة . وتضبط الاصناف والبضايع وآلات النقل وأدوات التهريب ضمانة لدفع العوايد والغرامة .	غير المصرح المرور بها وكل من أعلن بغير صحة عن أصناف يرغب دخولها البنادر أو اخراجها من المخازن الموضوعة تحت حكم التخزين وكل من غير أو ابدل هيئة أو جنس الاصناف المخزونة بقصد اخفاء ما تحدثه من العجز والنقصان وكل من فتح محلات أو مخازن أعدها بدون رخص لوضع الاشياء المقرر عليها عوايد دخولية بخارج الدائرة وضمن حدود الخط المقرر باللايحة يترتب عليه دفع غرامة توازى خمسة اضعاف العوايد بخلاف العوايد المطلوبة على ما يكون صار أو شرع فى تهريبه ويشترط بالا تكون هذه الغرامة أقل من خمسة وعشرين غرشا ولأجل التأمين على دفعها مع قيمة العوايد يقع الحجز على الاصناف أو البضاعة وعلى وسائط النقل وأدوات التهريب.	

سعادة أباظة باشا — رأى أن حكم هذه المادة لا يسرى على الاشياء الجزوية التى لا تتجاوز قيمتها ٢٥ قرشا فان هذه يؤخذ عليها ضعف عوايدها فقط

حضرة شواربى بك — الاوفق الا تؤخذ العوايد زيادة عن طاقين سوا كانت الاشيا كلية أو جزوية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الاراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة شوارى بك وأن تكون المادة (٢٦) وتكون الفقرة الاولى منها هكذا (يعاقب بدفع غرامة تساوى ضعف العوايد التى كان يراد التخلى عنها) وان يحذف من الفقرة الاخيرة من المادة كلة (والغرامة) وباقى المادة على أصلها

تليت المادة (٢٩) من المشروع الوارد الآن والمادة (٢٨) من المشروع السابق نظره وتعديله وهذا صورة ماتلى

﴿ المادة ٢٩ ﴾	﴿ المادة ٢٨ ﴾	
كل من وقعت منه مخالفة لاحكام لوايح الدخوليات غير المخالفات المذكورة قبل يعاقب بدفع غرامة من خمسة وعشرين الى ثمانين قرشا	كل مخالفة تحصل ماعدا ماذكر فى حق لوايح الدخوليات يترتب عليها غرامة ماية قرش صاغ ميرية	على أصلها وان تجعل الغرامة من قرش الى مائة قرش

حضرة شوارى بك — رأى حذف هذه المادة

(استحسان بالاتفاق)

تلى باقى المشروع الوارد الآن وباقى المشروع السابق نظره وتعديله بمعرفة الهيئة وتقرر بالاتفاق بقاء باقى المشروع الوارد كما هو وهذه صورة ما تلى

المادة (٣٠) التى صارت (٢٧)

تكرار المخالفات يترتب عليه مضاعفة الغرامة طاقين وثلاثة الى أربعة .

تتحصل الغرامات بوجه التضامن من الفاعلين والمشتركين معهم فى التهريب والمخالفات ومن أصحاب البضايع

﴿ المادة ٢٩ ﴾

فى حالة تكرار الوقوع فى المخالفة تضاعف غرامات الدخولية بمعنى أنها تكون الطاق اثنين ثم الطاق ثلاثة ثم الطاق أربعة ويطلب دفع الغرامات بطريق التضامن والتكافل من المهربين المشتركين فى جناية التهريب أو من أرباب البضايع الواقعين فى المخالفات

حذفت

المادة (٣١) التى صارت ٢٨

لمأمورى الدخولية والجمارك ولباقى مستخدمى الحكومة ومشايخ البلاد ان يحرروا المحاضر المتعلقة بالتهريب والمخالفات وان يضبطوا الاشياء المهربة أو المراد تهريبها وتكون اجراءاتهم هذه معتمدة ويتوضح فى هذه المحاضر أسماء المأمورين الذين اجروا تحريرها وضبطوا الاشياء ووظايفهم وكذا اسماء مرتكبى المخالفة وصنعتهم ومحل اقامتهم وقيمة الاشياء المضبوطة وتاريخ وساعة ومحل ضبطها والاحوال والظروف التى جرى ضبطها فيها وتعتمد هذه المحاضر مالم يظهر ماينفى صحتها — ولا يجوز المعارضة فيما تتضمنه والغرامات تصير حقاً للحكومة اذا لم يقدم المخالف دعوى أمام المجالس فى ميعاد خمسة عشر يوما — وفى حالة اقامة الدعوى فالمجلس أن يقرر الغرامة .

ولا يجوز للقضاة أن يخففوا أحكام أمرنا هذا فيما يتعلق بالغرامات .

﴿ المادة ٣٢ ﴾

المحاضر المتعلقة بالتهريبات والمخالفات المختصة بالدخولية والمحجوزات التى يصير اعمالها قانونا بمعرفة مأمورى الدخولية والجمارك وكذا بمعرفة باقى مستخدمى الحكومة ومشايخ القرى والبلاد تكون معتمدة ويتوضح فى هذه المحاضر أسماء ووظايف ومحلات اقامة المأمورين الذين يجرون الضبط والمحجوزات المذكورة وأسماء وألقاب وكارات ومحلات اقامة المخالفين والقيمة الثمينة للاصناف المحجوزة أو المضبوطة وتاريخ وساعة ومحل وظروف الحجز

وتكون هذه المحاضر معتمدة لدى المحاكم مالم تجد اثباتات تنفى صحتها بحيث اذا ما أقام المخالف دعوى عليها بالمحاكم فى ظرف ثمانية أيام لا يسوغ البحث فيما تضمنته ولا فى الغرامات التى تكون بعد ذلك حقا للميرى وفى حالة حصول مطاعنة فى الدعوى تحكم المحكمة بدفع الغرامة .

ولا يسوغ للقضاة أن يغيروا أحكام أمرنا هذا فيما يتعلق بالغرامات

على أصلها وان تكون المادة (٢٩) واستبدلت جملة (ثمانية أيام) ب (خمسة عشر يوما)

المادة (٣٢) التى صارت ٢٩

عند انتهاء الميعاد المقرر بالمادة (٣١) يصير بيع البضايع والأصناف المضبوطة ويضاف لجانب الميرى من المتحصل من البيع قيمة المبالغ المستحقة عن العوايد والغرامات والمصاريف من كل نوع ويصرف الباقى لمن وقعت منه المخالفة .

ومع ذلك فيجوز لمن وقعت منه المخالفة أو لأصحاب البضايع المعروفين لدى المصلحة أن يتسلموا الاشياء المضبوطة بعد دفع العوايد

(المادة ٣٠)

عند انتهاء المدة المقررة بالمادة الثانية والثلاثين يصير بيع البضايع والأصناف المضبوطة بمعرفة المصلحة فالمبالغ التى ترد من المبيع يحجز منها لجانب الميرى المبالغ المستحقة له وهى عوايد التهريب والغرامات والمصاريف من أى نوع كان والباقى يسلم للمخالف ومع ذلك فانه يسوغ فى أثناء المدة المقررة بالمادة (٣٢) للمخالف أو لارباب البضايع المعروفين لدى الدخولية أن

على أصلها وأن تكون المادة (٢٨)

تابع المادة (٣٢) التى صارت ٢٩

والغرامات والمصاريف وذلك فى خلال الميعاد المحدد فى المادة (٣١) .

واذا كانت الأشياء المضبوطة قابلة للتلف من طبيعتها فتباع فى الحال .

المادة (٣٣) التى صارت (٣٠)

أما فيما يتعلق بالمخالفات التى لا يترتب عليها ضبط الاشياء ضمانة لدفع الغرامة فاذا لم يصر دفع الغرامات قبل انتهاء الميعاد المحدد فى المادة (٣١) فيجازى مرتكبوا هذه المخالفات بمجرد انذارهم من المحافظة أو المديرية بحبسهم مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا بحيث لا يتجاوز مدة الحبس خمسة عشر يوما .

المادة (٣٤) التى صارت (٣١)

اذا حصل تلف البضاعة المضبوطه بسبب حجزها أو ايداعها فى محل أو طرف شخص غير معين من قبل صاحبها وذلك قبل تسليمها أو عرض تسليمها له فيجوز الحكم على المصلحة بدفع قيمتها أو بتعويض التالف منها

المادة (٣٥) التى صارت (٣٢)

لايجوز مطلقا للمجلس أن يحكم على المصلحة بدفع تعويض أو عطل للشخص المضبوطة الاشياء منه اذا بقيت تحت تصرفه أو فى عهدته

المادة (٣٦) التى صارت (٣٣)

على المأمورين الملكيين والحربيين والقوة العسكرية ورجال البوليس أن يساعدوا مأمورى الدخولية فى أداء وظايفهم عندما يطلبون ذلك منهم سواء كان كتابة أو شفاها

المادة (٣٧) التى صارت (٣٤)

الطلبات التى تتقدم من أشخاص آخرين عن ثمن الاشياء المباعة طبقا للمادة الثلاثين من أمرنا هذا لايجوز قبولها الا على الجزء الباقى بعد خصم المبالغ المطلوبة من عوايد وغرامات ومصاريف

تابع المادة (٣٠)

يأخذوا أصنافهم المضبوطة متى دفعوا العوايد والغرامات والمصاريف واما اذا كانت الاصناف من طبيعتها قابلة التلف فالبيع فيها يصير اجراؤه فى الحال بدون اهمال ولا امهال .

(المادة ٣١)

من يرتكب المخالفات التى لا يترتب عليها أدنى ضبط الاشياء تأمينا على دفع الغرامة والعوايد ولم يكن دفع الغرامات قبل انتهاء المدة الموضحة فى المادة (٣١) يجرى بمجرد طلب من المحافظة أو من المديرية سجنه مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا مصريا مستحقة للدخولية بدون أن يتجاوز مدة السجن ثلاثة أشهر .

المادة (٣٣) من المشروع السابق

لايجوز مطالبة الدخولية بشىء من قبل الدعين انهم أرباب البضايع ومن قبل ديانه يدعون ان لهم امتيازات فى محصول البيوعات التى صار اجراؤها بمنطوق أمرنا هذا

تابع الهيئة سابقا

حذفت .

تعديل الهيئة سابقا

على أصلها

المادة (٣٨) التى صارت (٣٥)

على مأمورى تحصيلات الدخولية أن يحسنوا المعاملة فى علاقاتهم مع الناس مع عدم الاخلال بواجبات المصلحة .

ويجب عليهم الايخرجوا عن حدود وظايفهم وأن يجتنبوا على الخصوص كل ما يكون مغايرا للاحكام الادارية المتبعة فى معاملتهم مع الناس وكل مغايرة أو نقد يقع منهم يصير تحقيقه بالدقة ويجازى فاعله طبقا للوايح المصلحة التأديبية

المادة (٣٩) التى صارت (٣٦)

جميع الاوامر والقوانين واللوايح أو الاوامر السابقة المختصة بتحصيل عوايد الدخوليات تعتبر لاغية ولا يعمل بها.

المادة (٣٤) من المشروع السابق

يلغى جميع الاوامر والقوانين واللوايح والاوامر السابقة المختصة بتحصيل عوايد الدخوليات

على أصلها وان تكون الحادية والثلاثين

المادة (٤٠) التى صارت (٣٧)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا .

تلى الجدول حرف (ا) وهذه صورته .

بيان التقسيمات الادارية عن المديريات والمحافظات .	بيان المدن والبنادر الخاضعة لحكم الدخولية
دايرة بلدية مصر	القاهرة
دايرة بلدية اسكندرية	الاسكندرية
محافظة عموم القنال	بورت سعيد والاسماعيلية والقنطره
« السويس	السويس
« دمياط	دمياط
مديرية اسيوط	اسيوط
« البحيره	البحيره
« بنى سويف	بني سويف
« الشرقية	الزقازيق

تابع بيان التقسيمات الادارية عن المديريات والمحافظات	بيان المدن والبنادر الخاضعة لحكم الدخوليه
مديرية الدقهليه	المنصورة وميت غمر
« الفيوم	الفيوم
« الغربيه	طنطا والمحله الكبرى وسمنود وزفتى و كفر الزيات ودسوق
« الجيزه	الجيزه
« القليوبيه	بنها وشبين القناطر
« المنوفيه	منوف العلا وشبين الكوم

حضرة عوض بك سعد الله — شبراخيت والمحمودية وشبين القناطر سبق معافاتهم من دفع عوايد الدخولية بمقتضى أمر عال تاريخه ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٨ ومن العدالة استمرار معافاة هذه الثلاث جهات فان تحسن للهيئة ذلك فلتقرره

سعادة أباظه باشا — رأيي أن الدخوليات لاتؤخذ الا فى مراكز المديريات فقط

حضرة صوفانى بك — رأيي معافاة بندر دسوق فقط

حضرة احمد أفندى الهرميل — دسوق وسمنود يجب معافاتهما

حضرة محمود بك حسين — وأنا أرى لزوم معافاة شبين وبقاء منوف

حضرة جاد افندى مصطفى — وأنا رأيي معافاة ميت غمر وسمنود ودسوق وزفتى وكفر الزيات

حضرة حسن بك مدكور — الأوفق ألا تتحصل الدخولية إلا فى مراكز المديريات ماعدا مراكز المديريات السابق معافاتها .

سعادة صفوت باشا — رأيي معافاة بندر دسوق فقط .

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء وتقرر بالاغلبية موافقة رأى حضرة عوض بك سعد الله .

سعادة أباظه باشا — الآن لم يبق تحت التلاوة بالهيئة سوى التعريفة المقرر بها أخذ عوايد ثابتة والتعريفة المندرج بها الاصناف التى تؤخذ عليها العوايد بحسب التثمين ومن حيث أن الهيئة قررت عدم موافقة التعريفة الثابتة وأن يكون أخذ العوايد بحسب التثمينات الوقتية فالأوفق الرجوع الى التعريفة التى قررتها الهيئة سابقا اذ ان بها مواعيد التثمين لكل صنف ومؤشر عما تراءى للمجلس معافاته من الاصناف ويكتب منها صورة بحسب تعديل الهيئة السابق بعد أن يحذف منها ما رأت الهيئة معافاته .

ويتوضح بها عن لزوم استمرار معافاة ما يكون سبق معافاته من الاصناف لحد الآن وما يكون من غير المعتاد أخذ عوايد عليه سواء كان فى جميع الجهات الخاضعة لحكم الدخولية او فى بعض الجهات فقط وكذلك معافاة ما رأت اللجان التى كانت شكلت لتحضير المشروع لزوم معافاته .

حضرة شواربى بك — اصادق على رأى سعادة أباظه باشا وازيد عليه معافاة التبن والبرسيم بالكلية فى عموم الجهات .

سعادة صفوت باشا — رأيى معافاة مؤونة مواشى المزارعين فقط .

حضرة صوفانى بك — رأيى أن يعافى من دفع العوايد التبن والبرسيم والدريس اللازم لمؤونة مواشى المزارعين المكلف عليهم أطيان ببنادر الارياف الخاضعة لحكم الدخولية لأن معافاة هذه الاصناف بكل الجهات يضر بالمالية لا سيما وان ما هو جار وروده لمصر واسكندرية من تلك الأصناف هو لمؤونة مواشى الاغنيا وأرباب الكارات الجارى تشغيلها فى العمارات وغيره للربح من تشغيلها أى بخلاف مواشى المزارعين المعدة لخدمة أراضيهم فان تحسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره

سعادة حليم باشا — أصدق على رأى سعادة أباظه باشا وأطلب معافاة صنف الجبنة لانه فى الغالب لمؤونة الفقراء .

حضرة غمراوى بك — رأيى معافاة الغلال بانواعها فى البنادر حسب الجارى مع معافاة البرسيم والتبن بأنواعه بالبنادر أيضا .

حضرة مصطفى بك خليفه — أصدق على رأى سعادة أباظه باشا انما يتبين أنواع الحبوب المقتضى معافاتها بالبنادر .

حضرة احمد أفندى المرميل — أصدق على رأى سعاة أباظه باشا مع زيادة مؤونة مواشى المزارعين .

حضرة عوض بك سعد الله — أصدق على التعريفة الأصلية بعد أن يحذف منها المعاف قبل الآن والمراد معافاته بمقتضى الجدول الوارد مع المشروع الاخير

سعادة الوكيل — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأيا سعادة أباظه باشا وحضرة شواربى بك وتقرر أن تكون الجلسة يوم غد الساعة ٣ لتلاوة محضر جلسة هذا اليوم .

ثم أن سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٧ .

نمرة ٢١ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٤ ربيع اول سنة ١٣٠٨ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة العشرين تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ عضو من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وصدق عليه .

حضرة جاد افندى مصطفى — الاشغال التى كانت بالمجلس انتهى نظرها ولم يبق به أشغال وحيث ان يومنا هذا يوافق ٢٨ اكتوبر سنة ٨٩٠ فاذا وافق لدى الهيئة فلتقرر بصرف المجلس لغاية شهر نوفمبر القابل .

(استحسان بالاتفاق) .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله تمت الجلسة والساعة ٥ .

نمرة ٢٢ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ١٨٩٠ (١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨)

فتحت الجلسة الساعه ٤ عربى تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٧ من حضرات الأعضاء .

تلى آخر محضر للانعقاد السابق فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — دولتو ناظر المالية وعد بأنه سيشرف بالحضور فى جلستنا هذا اليوم للتروى مع الهيئة فى مسئلة الدخوليات وبما أن دولته لم يشرف لحد هذه الساعة وموجود بالمجلس مشروع أمر عال يختص بتشكيل لجان مراجعه بنظارة الحربية لامتحان طلبة العلم الديني من الاقباط الأرثوذكس والاقباط البروتستانت والاقباط الكاثوليك الذين يتحصلون على شهادات معافاة من الخدمة العسكرية وارد بأفادة من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار رقم ٢٢ نوفمبر سنه ٩٠ نمرة ١٦ فأذا وافق لدى الهيئة نظره ابتداء وعند حضور دولتو المشار إليه هنالك تصير المذاكرة فيما سيلقيه على الهيئة بخصوص مسئلة الدخوليات فليتقرر .

تقرر اتفاقا بتلاوة الافادة المذكورة والمشروع الوارد معها وهاتان صورتهما

صورة الأفادة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من مشروع أمر عال صار تحضيره فيما يختص بلجان المراجعة المقتضى بتشكيلها لامتحان طلبة العلم الدينى من الأقباط الأرثوذكس والأقباط البروتستانت والأقباط الكاثوليك الذى يتحصلون على شهادات معافاة من الخدمة العسكرية على الصفة الواضحة به بأمل عرض المشروع المذكور على هيئة مجلس شورى القوانين وإعادته لهذا الطرف مشفوعا بما يتراءى للهيئة فيه افندم .

صورة المشروع .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية وأمرنا الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ الشامل لذيل القانون المشار إليه وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية وموافقة راى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

طلبة العلوم الدينية من الأقباط الأرثوذكس والاقباط البروتستانت والاقباط الكاثوليك الذين يتحصلون على شهادات معافاة من اللجان المنصوص عليها بالمواد ٦ و ٧ و ٨ من الذيل الصادر عليه أمرنا المشار اليه يسوغ لنظارة الحربية طلبهم فى أى وقت الى القاهرة ليؤدوا امتحانا ثانيا أمام لجنة مراجعة تتشكل من خمسة أعضاء اثنان من الاكليروس وواحد من غير الاكليروس يكون له الالمام بالعلوم الدينية واثنان من ضابطان الجيش المصرى يترأس أحدهما على هذه اللجنة وهذا الامتحان لا يسري على التلامذة الذين تجاوزوا السن اللائق للقرعة العسكرية :

﴿ المادة الثانية ﴾

أعضاء لجنة مراجعة الامتحان لطلبة العلوم الدينية من الاقباط الارثوذكس يكون تعينهم بالاتفاق مع نظارة الحربية وغبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة بالقاهرة .

أما أعضاء لجنة الامتحان لطلبة العلوم الدينية من الاقباط البروتستانت فينتخبون بالاتفاق مع نظارة الحربية وقسيس كنيسة القاهرة ومدير المدرسة العالية البروتستانية بالقاهرة .

أما أعضاء لجنة الامتحان لطلبة العلوم الدينية من الاقباط الكاثوليك فانتخابهم يكون بالاتفاق مع نظارة الحربية وحضرة مطران الكاثوليك أو من ينوب عنه .

﴿ المادة الثالثة ﴾

عند ما تتشكل لجنة المراجعة على الصفة المذكورة تكون لها السلطة فى أن تعتمد أو تلغى شهادات لجان الامتحان فى العلوم الدينية فان ألغت ولو شهادة

واحدة أعطيت غشاً يكون لنظارة الحربيـة الحق في إلغـاء كل أو بعض الشهادات المعطاة من اللجنة التى أعطت الشهادة الملغاة والتلامذة الذين تلغى شهادتهم يمتحنون ثانية أمام لجنة المراجعة المذكورة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا :

تقرر باتفاق الآراء بالموافقة على المشروع .

سعادة الرئيس — وردت تذكرة من دولتلو ناظر المالية بعدم امكان دولته التشريف في هذا اليوم وانه سيشرف يوم غد الساعة ٥ عربى فلتتل.

تليت وهذه صورتها :

بما أني ما كنت منتظراً أن يجتمع المجلس بالتمام فى هذا اليوم حتى كنت أستعد للحضور ولذلك أعتذر للمجلس عن عدم امكان حضورى يومنا هذا وأن يؤجل اجتماعه الى بكرة تاريخه كي عند حضورى اليه الساعة ٥ عربى أجده مجتمعا ولكم مني مزيد الاحترام .

سعادة الرئيس — وردت تذكرة من حضرة جاد أفندى مصـطفى رقم ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠ يعتذر فيها عن تخلفه عن الحضور للمجلس فى هذا اليوم لعياه وأنه يحتاج لأسبوع ونصف فلتتل .

تليت وهذه صورتها :

انه بالنسبة لحصول عيا لى لم يمكنى الحضور للمجلس فى أول شهر ديسمبر وأحتاج لأسبوع ونصف فالتمس قبول اعتذارى أفندم .

وتقرر أن الجلسة تكون يوم غد الساعة ٤ عربى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥

نمرة ٢٣	(حسين يسري)	(على شريف)
	امضاء	امضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٥ عربى تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس بحضور عدد ٢٧ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه

وقد شرف صاحب الدولة رئيس مجلس النظار مستصحبا مع دولتـه صاحبى السعادة محمود حمدى باشا وكيل نظارة الداخليـة ومحمد كمال باشا مأمور الدايرة البلدية بمصر وجناب المسيو مازوك

دولتلو رئيس مجلس النظار — أن السبب لمجيئي فى هذا اليوم هو للمداولة مع الهيئة فى مسألتين إحداهما تختص برابطة تقسيط الاموال والثانية تتعلق بمشروع عوايد الدخوليات .

فالمسألة الاولى غير خاف مابذلتـه الحـكومة فيها من التروى وتبـادل الافـكار بقصد الوصول الى وضعهـا تحت قاعدة مسـتمرة تناسـب مواسم المحصولات وتـكفل راحة الأهالى ولاتضطرهم إلى الشكوى حتى توصلنـا الى وضع القاعدة الجارى عليها العمل الآن وهى التى كانت تقررت فى كل مديرية بمعرفة مديرها وعمدها وأعيانها وبتصديق مجلس شورى القوانين بدون أن تأبى الحـكومة من عنـدها بأدنى نقض ولا ابرام وفقط نظارة المالية كانت أورت الى المجلس (شورى القوانين) بموافقة نقل قيراط واحد من قسط شهر ديسمبر الذى هو آخر السنة ولايكون باقيا فيه تقريبا شيء من محصولات القطن وفيه يكون قطع وتسوية الحسابات لانه آخر شهور السنة وأضافته على قسط شهر اكتوبر والمجلس أقر على ذلك على انه كان سـيان عند الحـكومة أن كـثر قسط أى شهر أو قل

وكنت متعشما انه لايحصل التضرر من هذه الرابطة مدة أخرى مع ما أجريناه فيها من التروى وامعان النظر واتخاذ كل الوسائط التى توصلنا الى مايرضى الجميع ولـكن قد سمعنا الآن عن تضرر أهالى بعض المديريات من تلك الرابطة والقول بانها لاتناسب مواسم المحصولات حتى وان سعادة مدير أسيوط أرسل للمالية عدة تقارير يبين فيها جمله أدلة وبراهين على عدم موافقة الرابطة الجارى عليها العمل بمديريته وباقى المديريات التى تليها من جهة قبلي وقد أرسلت تلك التقارير لسعادة سعد الدين باشا الموجود الآن بمأمورية بمديرية قنا بقصد أن يتكلم مع بعض عمدها وعمد مديرية جرجا فى هذا الشأن وكما قلت أن الحـكومة سيان عندها اذا زاد قسـط شهر أو نقص قسـط الشهر الآخر .

ولذلك اقول انه اذا كانت رابطة أى مديرية تـكلف أهاليها مشقة ما فى اداء الاقساط أو بعضها بالنسبة لعدم موافقتها لازمنة المحصولات فيكون ذلك بلا شك ضرراً على الاهالى ويجب علينا ملافاته .

وحيث إن حضرات أعضاء المجلس هم الادرى بأحوال الزراعة ومواسم المحصولات ولهم تمام الخبرة بما يجب فى هـذا الموضوع خصوصا حضرات الاعضاء المندوبين فاذا رأى المجلس لزوما لادخال بعض تغيرات أو تعديلات فى رابطة تقسيط الاموال فلا بأس من ابدائها والحـكومة على تمام الاستعداد لسماع ما يراه والنظر فيه بكل اهمية .

حضرة صوفانى بك — رابطة التقسيط التى كانت وضعت قبل الجارى عليها العمل الآن صار اتباع الاجراء بمقتضاها مدة سنوات وبناء على حصول الشـكوى منها من جهات متعددة قـد وضعتها الحـكومة فى موضع البحث واتحد رجالها مع الاهالى وتبادلت فيها الافـكار والمناقشات بـكل مديرية ثم طرحت لدى هيئة مجلسنا ودارت عليها المذاكرة الى أن تقررت بالحالة التى صدر بها الأمر العالى الجارى العمل بمقتضاه الآن فالذى أراه أن هذه الرابطة فى وجه بحرى هى عادلة وبنسبة مواسم المحصولات ولا يلزم ادخال أدنى تعديل أو تغير فيها .

دولتلو رئيس مجلس النظار — فى وقت عمل رابطة التقسـيط واقرار المجلس (شورى القوانين) عليها مبدئيا كانت الحـكومة سـألت منه عما اذا كان فى الامكان أخذ قيراط من قسط شهر دسمبر البالغ قـدره ٤ قراط واضافته على قسط شهر اكتوبر البالغ قدره ٥ قراط ليـكون قسط شهر دسمبر ٣ وقسط شهر اكتوبر ٦ قراط وهذا نظرا لماتبين من أن شهر دسمبر

هو آخر شهور السنة ويلزم تسوية الحسابات فيه فهيئة المجلس وافقت اذ ذاك على هذا الطلب وبعد أن صدر الأمر الخديوى بالاجراء بمقتضى تلك الرابطة سمعنا كلاما مؤداه أن شهر اكتوبر لم تكن فيه محصولات القطن تجهزت للمبيع وأن الاولى كان بقاء قسط دسمبر على ما كان عليه .

والحال اننا الآن فى أول شهر ديسمبر ولم يكن موجودا فى الغيطان شيء من محصول القطن بل لم يبق تحت المبيع الا القليل حتى عند المزارعين ذوى الثروة إذ أن جني القطن خصوصا صنف القطن العفيفى الذى صارت زراعته تقريبا عمومية ينتهى لغاية ١٥ نوفمبر فى الغالب

ولو نظرنا فى حال الأثمان لرأينا أن من لم يبادر ببيع قطنه فى أول الموسم أى فى شهر اكتوبر ففى أسف زائد لعدم حصوله الآن على الأسعار التى كان جاريا المشترى بها فى شهر اكتوبر ولكننى على كل حال أكرر على هيئة المجلس ماقلته من أن الحكومة لايكون عليها أدنى صعوبة فى ادخال أى تغيير او تعديل فى رابطة التقسيط والغرض هو راحة الأهالى وعدم مضايقتهم

حضرة شوار بى بك — رابطة التقسيط بوجه بحرى موافقة كما أوضح حضرة صوفانى بك والتحصيل جار بمقتضاها بدون أن يحدث بسببها أدنى مشقة فاذا كان مترائيا لحضرات مندوبى مديريات قبلى لزوم ادخال تغييرات فى رابطة تقسيط مديرياتهم كلها أو بعضها فليبدوها وهنالك تروى الهيئه فيها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر اتفاقا بالموافقة على رأيى صاحبى العزة صوفانى بك وشوار بى بك .

سعادة اسماعيل محمد باشا — ان مديرية أسيوط ليست كالمديريات التى بعدها من الجهات القبلية لان نحو النصف فيها يزرع صيفا .

دولتو رئيس مجلس النظار — الآن قررت الهيئه بملائمة الرابطة الحالية بالوجه البحرى وبقى علينا أن نعرف آراء حضرات مندوبى الوجه القبلى فيما يختص بمديرياتهم وما تراه الهيئة فيها :

حضرة السيد سرور شهاب الدين — رابطة التقسيط فى مديرية جرجا يلزم ادخال بعض تعديلات فيها اذ أن البعض من الأشهر الحالية من التقسيط فى تلك الرابطة يمكن تخفيض شيء فيه من الفروض دفعه فى بعض الأشهر الأخرى بالنسبة لتنوع أزمنة المحصولات ويكون فى ذلك التعديل راحة للأهالى .

حضرة مصطفى بك خليفة — انه وان كان بعض الأشهر خاليا بالكلية من أداء شيء من الأموال فيه ولكن بقاؤه بهذه الصورة هو لان الاهالى يكونون مشتغلين فى تلك الشهور بالزراعة وحفظ النيل وخلافه وحسما للشكوى لا بأس من تعديل رابطة التقسيط فى مديريات الوجه القبلى من ابتداء أسيوط فصاعدا باتحاد جمعية تشكل فى كل مديرية من عمد وأعيان أهاليها مع المدير

وبعد المرسى فيها يوضع لها مشروع بمعرفة الحكومة ويرسل لهيئة المجلس (شورى القوانين) لنظره فيه كالمعتاد .

حضرة احمد افندى خلف الله — وأنا أرى أن رابطة التقسيط فى مديرية قنا يلزم ادخال بعض تعديلات فيها لعدم ملائمة بعض التقاسيط لمواقيت مواسم بعض المحصولات :

دولتو رئيس مجلس النظار — لابأس من النظر فى تعديل رابطة المديريات التى تقرر الهيئة بلزوم ادخال التعديل فيها لكن من حيث أن أول رابطة عملت كان عملها فى سنة ١٨٨٠ وكان تتشكل لها لجنة تحت رياسة المرحوم رستم باشا وكان فيها سعادة سليمان أباظه باشا والمرحوم سلطان باشا واتحدت تلك اللجنة مع الكثيرين من عمد وأعيان المديريات الذين صار استدعاؤهم من الوجهين البحرى والقبلى وقررت الرابطة المذكورة واستمر العمل بمقتضاها عدة سنوات بدون أدنى شك ومن عهد قريب قد تغيرت بناء على الشكاوى التى حصلت منها وقت ذاك ولم يمض إلا زمن قليل على هذا التغيير حتى سمعنا التشكى منها فى بعض الجهات فأرجو ان من يوكل اليهم عمل هذا التغيير ان يحصل منهم تمام الاعتنا والتروى حتى لا نعود لسماع الشكوى مرة أخرى .

حضرة غمراوي بك — اذا كان المقصود توحيد الرابطة فالرابطة الموجودة والحالة هذه لمديريتى بني سويف والمنيا تناسب حالتهما أما اذا كان يرى موافقة عدم التوحيد فتعدل رابطة هاتين المديرتين ويجعل فيها للزراعة الصيفية رابطة خصوصية وكذلك للزراعة الشتوية .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا أرجو تعديل رابطة التقسيط فى مديرية الفيوم بحالة تناسب مواسم المحصولات لان الرابطة الحالية فيها غير ملائمة لتلك المواسم وحصل منها بعض صعوبات .

دولتلو رئيس مجلس النظار — لقد سررت من ممنونية أهالى وجه بحرى من الرابطة الحالية ولا بأس من النظر فى تعديل ما ترى الهيئة لزوما لادخال تغير فى رابطة تقاسيط من مديريات وجه قبلى .

حضرة طلبه بك سعودى — ان مديريتى المنيا وبنى سويف كل منهما تنقسم الى قسمين القسم الشرقى يزرع نيليا وصيفا والقسم الغربى وهو الاكثر لايزرع الا الشتوى ولو أحيل على مدير كل منهما النظر فى رابطة تقسيطها بالاتحاد مع أهاليها لربما توجد طريقة للتقسيط أوفق من الحالية فيكون ذلك انسب .

حضرة أحمد أفندى مرزوق — رابطة مديرية (المنيا) الجارى عليها العمل الآن موافقة بالنسبة لحالة الزراعة فى المديرية .

دولتلو رئيس مجلس النظار — هل جميع أهالي المديرية (المنيا) راضون عن الرابطة المذكورة .

حضرة أحمد أفندى مرزوق — نعم .

حضرة صوفانى بك — الهيئة قررت بموافقة الرابطة بالنسبة لوجه بحرى وانحسم الأمر فيها وبق علينا الوجه القبلى وصاحب الدولة رئيس مجلس النظار قد بين للهيئة عدم وجود صعوبة على الحكومة فى اجراء التعديل مادام يكون فيه راحة للاهالي وحضرة مندوب المنيا قال بموافقة الرابطة الحالية فى مديريته ولم يقل حضرة مندوب بني سويف ماهى حالة مديريته فالأمل منه أن يبين ملاحظات عليها للتروى فيها .

حضرة شواربي بك — من حيث ظهر من أقوال حضرات مندوبي بعض مديريات قبلى لزوم ادخال تعديلات فى رابطة التقسيط بها ولم يبق سوى حضرة مندوب بني سويف وكذلك حضرة مندوب مديرية الجيزه فالمرجو منهما ابداء أفكارهما كى اذا قالا أن مديريتيهما يلزم لرابطتهما تعديل فيكون أخذ الرأى عنهما مع باقي المديريات فى الوجه القبلى .

حضرة غمراوى بك — فى وقت عمل رابطة التقسيط كان المقصود توحيدها فى كل مديرية ومن حيث ان الزراعة الشتوية هي كلية بالنسبة للصيفية فلا بأس من بقاء رابطة مديريتنا على حالها .

حضرة الشيخ حسين عابدين — رابطة التقسيط فى مديرية الجيزه موافقة وملائمة لحالة البلاد ولم يوجد باعث لتغييرها والأوفق هو بقاؤها على ماهي عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر اتفاقا بموافقة الرابطة الحالية فى مديريات الجيزه وبني سويف والمنيا وأن تعدل الرابطة باقي مديريات قبلى بواسطة جمعية فى كل مديرية تكون من عمدها وأعيانها وتتحد فى أعمالها مع المدير وما يستقر عليه الحال بكل مديرية يحضر به مشروع ويعرض على الهيئة لتقرر ما تراه .

دولتلو رئيس مجلس النظار — الآن بقى علينا مسألة الدخوليات

ولا يخفى على حضرات أعضاء المجلس أن عوايد الدخوليات كان عمل لها لائحة وصدر عليها الامر العالى ولدى تنفيذها فى ابتداء سنة ١٨٨٨ ظهرت جملة اشكالات وصعوبات تلقاء ذلك التنفيذ من عدة وجوه واضطرت الحكومة الى توقيف تنفيذها وتشكيل لجنة تحت رياسة سعادة زكى باشا ناظر الاشغال وأعضاؤها من كبار رجال الحكومة المعول عليهم فى المهمات وممن سبق لهم الخدامة بوظيفة مأمور الدايرة البلدية بمصر وهم أصحاب السعادة محمود حمدى باشا وكيل نظارة الداخلية واحمد فريد باشا ناظر الدايرة السنية محمد كمال باشا مأمور الدايرة البلدية الحالى خصوصا سعادة محمد كمال باشا الموجود بها من منذ أربع سنوات للآن وجناب المسيو مازوك الذى كان من مأمورى الدخوليات فى حكومة فرنسا ودعته الحكومة المصرية لتنظيم الدخوليات فيها وجناب المسيو اوزنستين الذي كان نائب المستشار المالى والآن وكيل عموم الجمارك وقد اناطت الحكومة هذه اللجنة بالبحث فى أحسن الطرق لنظام الدخوليات وبالفعل قد اشتغلت اللجنة فيما انيطت به مدة سنين وزيادة وبذلت مافى وسعها فى خلال تلك المدة طلبا للوصول الى الطريقة العادلة التى تكفل نظام الدخوليات وراحة الممولين بحيث أنها (اللجنة) لم تبق بابا للاستكشاف الا فتحته وفتشته ولا طريقا للبحث الا سلكته وامعنت فيه النظر بكل دقة وروية حتى توصلت بتلك المباحث الدقيقة الى وضع المشروع السابق ارساله الى المجلس ﴿ شورى القوانين ﴾ ولما نظر بهيئته قد رأت فيه جملة تعديلات أهمها أن تكون تسعيرة الاصناف الخاضعة لحكم الدخولية وقتية وهذا خلافا لما قررته اللجنة من أن التعريفة تكون ثابتة بالحالة التى تقررت عليها التعريفة المتقدم ارسالها للهيئة مع ذاك المشروع

أما باقى ماعدلته الهيئة فهو من الامور الجزئية التى يمكن النظر فيها أنا أظن بل اتيقن ان حضراتكم تعلمون جيدا ماهي مقاصد الحكومة ولذا لا أخشى أن أقول بان جل مقصدها هو التخفيف عن الاهالى وعدم مضايقتهم فى أبواب معايشهم

والتخفيف يحصل بوضع القوانين التى تكفل نظام الادارات والمصالح ولذا لو سألنا عما ينتج من وضع تعريفة ثابتة للدخوليات لنرى انه ينتج نحو الاربعة آلاف جنيه عجزا على الحكومة تخسره من جراء وضع التعريفة الثابتة أى ليس الغرض أن الحكومة تربح من تنظيم الادارة بهذه الصورة شيئا من الاهالى ولو كان الامر بخلاف ذلك لما كان على الحكومة أدنى مجبورية فى أن تدخل في موضوع تلك التعديلات الجديدة التى يتأتى منها عجز الايراد بل كانت تبقى الحال على ماهى عليه

بعد أن عدل مجلس شوري القوانين ما عدله فى المشروع المذكور قد بحث فيه مجلس النظار وفيما قررته اللجنة السابق ذكرها واستدعى حضرات أعضاء اللجنة وتذاكر معهم وتبين له من البحث والمذاكرة أن التعريفة الثابتة أفيد لضبط الادارة وانتظام اجراءات مأمورى الدخوليات وراحة المكلفين بدفع العوايد ولو أن فيها عجزا فى الايراد كما سلف

وحضراتكم تعلمون علم اليقين بان الحكومة مالاحت لديها فرصة تمكنها من التخفيف عن الاهالى الا وسعت خلفها واغتنمتها ومن هذا القبيل مسألة الدخوليات فان السعي فى تنظيمها لم يقصد به الا التخفيف وأقل مافيها على الحكومة هو العجز المذكور والحمد لله أن الدائرة البلدية الآن ليست هي التى كانت مدة ان كان مأمورها المرحوم خلف الله باشا

ماهى الغاية التي دعتنا لعقد لجان وعمل مشروع الدخوليات وحضورى للمداولة مع حضراتكم فيه أليس الغرض منها ايجاد نظام خصوصى للدخوليات يقف عند حده مأموروها والمكلفون بدفع العوائد ويبقى كل انسان عارفا ماله وما عليه

ولا يستمر تحت أهواء الجارى انتدابهم لتثمينات التسعيرة المؤقتة من مشايخ الطوايف نعم ان مشايخ الطوايف هم حاصلون على تمام الحرية فى التثمين ولنفرض أنهم يجرون التقدير بالضبط فهل هذا يكفى لمنع وإزالة كل ما فيه شائبة المغدورية على الممولين (حاشا) لأننا لا يمكننا ان نجزم بان بعض صغار المأمورين والكتبة والملاحظين فى مراكز الدخوليات لا يحصل منهم تقصير فى بعض الأحيان يترتب عليه تضرر الممولين وعدم راحتهم ولا يتيسر للحكومة أن تعين على كل عامل رقيباً

أما لو كانت التعريفة ثابتة لعرفها الأهالي ودافعوا بها عن أنفسهم تلقاء أى غدر يقصد بهم من أولئك المأمورين والكتبة بل ولا تجعل سبيلا للمستخدمين المذكورين فى تعطيل الممولين عن أشغالهم زمنا ما على أبواب المراكز تحت علة عمل الحساب ومع ذلك فلا زلت أقول أن الحالة الآن غير الحالة فيما مضى وان الدائرة البلدية ليست هى التى كان مأمورها المرحوم خلف الله باشا لأن حضرة كمال باشا مأمورها الحالي إذا كان فيه أمر يعاب بالنظر للذين أفكارهم تميل الى زيادة الايرادات بأي وسيلة كانت لكان هو بالنسبة لما هو منطبع فيه من الميل لجانب الأهالى وعدم غدرهم ولو ترتب على هذا قلة الايرادات أعنى أن الغرض مما بينته للهيئة هو أن التعريفة الثابته أفضل ويترتب عليها انتظام واستقامة الادارة وصيرورتها بغاية الضبط .

وها هو قد أحضرت معى صاحبى السعادة محمود حمدى باشا ومحمد كمال باشا وجناب المسيو مازوك للاشتراك مع الهيئة فى المذاكرة فى هذا الشروع والهيئة أن تقرر ما تستحسنه ونحن مستعدون للمساعدة فى كل ما فيه الرفاهية للأهالى ويكون ممكن الاجراء .

ومن حيث اننا الآن فى أواخر السنة الحسابية فأحب قبل ان أبرح من عندكم أن انتهز هذه الفرصة وأشرح لهيئة المجلس حالتنا العمومية ولو أن انحراف صحتى فى هذا اليوم لا يساعدنى تمام المساعدة على استيفاء هذا القصد كما يجب ولكن أبين لحضراتكم ما يصل امكانى اليه ومالا يدرك كله لا يترك كله .

الحالة العمومية ولو أنها تشهد لنفسها بنفسها لكن من قبيل (وأما بنعمة ربك فحدث) لا حرج علينا اذا نظرنا لما كنا عليه قبل سنة ١٨٧٩ وما صرنا اليه بعد ذلك العهد هل أحد قبل سنة ١٨٧٩ علم أو سمع أن الحكومة تنازلت أو تجاوزت عن ضرائب أو أموال أو عوائد (انا من منذ صغر سنى لغاية الآن لا أذكر شيئاً من هذا القبيل) بل بالعكس الذى رأيته وعرفته كانت كل المساعى مصروفة فى تزيدها بكل وسيلة كانت واذكر حضراتكم بطرف من حوادث ذلك التاريخ انا فى سنة ١٢٦٩ هجرية تعينت مديراً فى مديرية الجيزة وكان المقرر عليها حينذاك من كافة انواع الاموال والضرايب لا تتجاوز خمسة وعشرين الف كيس فلم تمض مدة من الزمن تزيد عن عشر سنوات حتى بلغت خمسة وسبعين الف كيس وليس هذا القول مجرد كلام بل الدفاتر موجودة وشاهدة بذلك (فقيسوا على ذلك سائر المديريات) .

وكنت فى ذلك التاريخ اسمع ان الحكومة كانت تحمل اهالى البلاد الرائجة باموال البلاد المتأخرة اعني ان البلاد الرائجة تدفع الاموال المتأخرة عن البلاد الفقيرة انما الذى رأيته بنفسى فى اول تعيينى مديرا للجيزة هو ان بلدا من بلاد تلك المديرية يقال لها ترسا موجود فيها حوض يبلغ نحو ثمانمائة فدان يعرف بحوض الحبس وكان اهالي البلاد الأخرى مثل ناهية بلد الزمر التى تبعد عن ترسا بمسافة عدة ساعات يقومون باداء مال الحوض المذكور بدون ادنى انتفاع يعود عليهم منه فتوصلت انا مدير تلك المديرية الى زراعة ذلك الحوض بمعرفة نفس الاهالى ترسا تحت شرط معافاتهم من السخره وصاروا يزرعونه وينتفعون به ويؤدون امواله لجهة الحكومة وجهات شرقى اطفيح بالمثل كان بها عدة بلاد متأخرة وكانت الحكومة تكلف اهالى البلاد الرائجة القريبة منها بدفع اموالها فكانت تلك البلاد الرائجة تصبح فى ظرف سنة او اثنتين فقيرة كالتى كانت تتحمل باداء اموالها .

ذلك شيء رايته بنفسى فى مديرية الجيزة وبالطبع كان فى غيرها كذلك واظن سعادة سليمان اباظه باشا يتذكر ما كانت تجريه الحكومة فى الازمنة الغابرة فى تحصيل المتأخرات وما كان الاهالى يقاسونه من المشقة والعناء من جراء تلك المتأخرات ويفتكر انه كان سيتعين لتحصيلها اهم رجال الحكومة وما كان يحمل البلاد الرائجة عاهو متأخر على البلاد الفقيرة ولا ينسى ان مديرية الشرقية كان يتعين فيها لهذه الغاية المرحوم امين باشا الذى كان وقتها ناظر الحربية وياليت هذه الحالة كانت استمرت فى العشر السنوات الاخيرة منها أى التى هى قبل سنة ١٨٧٩ زادت المغارم والمظالم زيادة لا يتصورها العقل ولا يرضاها الطبع فكم من عوائد اخترعت على أنواع شتى مثل دخولية وشخصية وعوائد أغنام وعوائد عتبة وعوايد جملة واسهام وغيره وأما ضريبة الملح فكانت المصيبة العظمى لانها فرضت على كل من بلغ من العمر اثنتى عشرة سنة فصاعداً باعتبار ٩ قروش النفر أعني اذا كان رجل فقير تبلغ عائلته خمسة أو ستة أنفار فكان يدفع عن كل منهم ٩ قروش ولا فرق بين الفقير والمقتدر حتى وكان فى أغلب الأحوال لا يدفع المقتدر مثل الفقير بالنظر لقلة عدد عائلته . وعوائد النخيل التى كانت تتحصل باعتبار كل نخلة فى كل سنة ٥ قروش أو ١٠ قروش أو أقل أو اكثر الى ١٤ قرشا وها هو جدول عما كان مقرراً على كل نخلة وهذه صورة الجدول المذكور :

بيان فيات أموال النخيل بما فيه السدس التى كانت مربوطة من سنة ١٥٨٤ توبية لغاية سنة ١٨٨١ عند ما صار تعديل مال النخيل المذكور بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٨١ :

انــاث

	عال —	عال ·	عال ص	وسط —	وسط ·	وسط ص	دون —	دون ص	ذكور —	ذكور ·	ذكور ص
مديرية بني سويف	٣٠		٨	٠٠		٧	٣٠	٠،٤	٣٠		٠١
« القليوبية	٠٠		٧	١٠		٥	٢٠	٣	٣٠		٠١
« جرجا	٠٠		٧	١٠		٠،٥	٢٠	٣	٣٠		٠١
« الغربية بخلاف نخيل نواحى برج مغيزل والجزيرة	٠٠		١٢	٠٠		٨	٠٠	٥			٠٣

	عال	وسط	دون	ذكور
الخضرة	٠،٧	٠،٥	٠،٣	٠،٢

مديرية الشرقية

عال وسط دون ذكور
١٣ ٩ ٧ ٢٠ ٣ ٣٠ ١
٧ ى٢٦ ٤ ى٣٦ ٢ ر٦ ١
١٠ ٥ او٣ ٤ او١٣ ٢ ٠٠
ر٦ ٤ ٢٠ ٣ ٣٠ ١ ٠٠
٢٠ ٣ ر٣٦ ٢ ى٦ ١ ٠٠

أناث

	عال —	عال ·	عال ص	وسط —	وسط ·	وسط ص	دون —	دون ·	دون ص	ذكور —	ذكور ·	ذكور ص
مديرية المنيا	٠٠		٩	٠٠		٦	٢٠		٢	٣٠		١
« الجيزة	٢٠		١٠	ى٦		٨	ى٢٦		٤	٠٠		٢
« البحيرة			٦			٤	٢٠		٢	٢٠		١
« الفيوم بخلاف نخيل الواحات			٧	١٠		٥	ى٢٦		٣	٣٠		١

عال —	عال ·	عال ص	عال —	عال ·	عال ص	دون —	دون ·	دون ص	ذكور —	ذكور ·	ذكور ص
٢٠	.	٣	٢٥		٢	٣٠		٠١	٣٥		٠

	عال —	عال ·	عال ص	وسط —	وسط ·	وسط ص	دون —	دون ·	دون ص	ذكور —	ذكور ·	ذكور ص
« اسيوط	٢٠		١٢	٠٠		٩	٠٠		٥	٣٠		٢
« الدقهلية بخلاف شطوط دمياط			١٤	١٣		٩	٣٣		٥	٣٠		١

انــاث عال —	انــاث عال ص	انــاث عال —	انــاث عال ص	انــاث عال —	انــاث عال ص	ذكور عال —	ذكور عال ص	ذكور وسط —	ذكور وسط ص	ذكور دون —	ذكور دون ص
٢٤	٣	٢٦	١٠	٢٩	٠	١٩	٠	١٣			

	عال —	عال ·	عال ص	وسط —	وسط ·	وسط ص	دون —	دون ·	دون ص	ذكور —	ذكور ·	ذكور ص
« المنوفية	٠٠		١٠	٠٠		٨	٠٠		٥	٢٠		٠١
« قنا	٢٠		٧	٢٠		٥	٠٠		٤	٠٠		٠،٢
اسنا	٠٠		٧	٢٦		٤	٢٠		٣	٧		٠١

وفى سنة ١٨٨١ قد صار تنزيل تلك العوايد الى ٢٠ ١ بجهات الواحات والى ٢٠ ٠٢ بباقى الاقاليم وكم كتب على صاحب النخيل مائة نخلة مع أن نصفها اقتلع أو ان اغلبها زرع حديثا ولم يثمر وهذا بخلاف ما كان يضرب على الارض التي بها النخيل.

وغير ذلك من العوايد الجمة كعوائد الارز وتمغه الملبوسات والمصنوعات وعوائد القبانة وعوايد ورسوم تقارير الشياخات بالبلاد (ها كم صورة الامر الصادر بوضع رسوم تقارير الشياخات).

تلا دولته صورة الامر وهذه صورتها

صورة الأمر العالى الصادر لنظارة الداخلية رقم ٤ محرم سنة ١٢٩١ نمرة ٦٣ على قرار المجلس الخصوصى المؤرخ فى ٢٢ الحجة سنة ١٢٩٠ ١٢ نمرة ٥٥.

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصى رقم ٢٢ الحجة سنة ٩٠ نمرة ٥٥ بموافقة اجابة ما التمسه عمد ومشايخ نواحى مديريات الوجه البحرى فى تحرير تقارير الشياخة باوراق رسمية كاوراق التمغة والتصديق عليها من ديوان الداخلية وتسجيلها به مع تحصيل الرسوم التي قرروها عن تأديتها بواقع القيراط الواحد من خمسين قرشا الى ثلاثماية وخمسين قرشا بحسب صغر وكبر كل بلد وملاحظة ومراعاة صغر وكبر البلاد بمعرفة المديرين مع استتباب الاجراء هكذا ايضا بمديريات الاقاليم القبلية كما انه مع الاجراء على هذا الوجه فى تقارير الشياخة التي تعطى للمشايخ الموظفين الآن يجرى ذلك فى حق من ينتصب مجددا من الآن فصاعدا حسب الواضح تفصيلاته به لآخر مانص فيه وحيث وافق ارادتنا تنفيذه والاجراء على مقتضاه فاصدرنا امرنا لكم بذلك لاتباع العمل بموجبه

فهل حقيقة كان مشايخ وعمد البلاد كتبوا عريضة بالتماس دفع تلك الرسوم من تلقاء أنفسهم وعن رضائهم (حاشا) بل كانت من ضمن تلك المظالم بوكان اولئك المشايخ يجمعونهـا من أهالي بلادهم كما تجمع الاموال الاميرية بواسطة توزيعها على الفدان وهاهو فى ٢١ الحجة سنة ٩٧ صدر امر عال بالغائها واستمرار إعطاء تقارير الشياخات بعد تسجيلها والتصديق عليها من نظارة الداخلية مجانا زيادة الضرائب مابين السدس والثمن أو على الفدان كذا عقوبة ترويك البقايا وهلم من تلك المظالم التي ثقل حملها على عاتق الاهالي تحت أسماء مختلفة وتغييرات مخترعة قاسوا منها الاهوال وكانت نتيجة كل هذه الاهوال ليس فقط تقهقر القطر ماديا ومعنويا بل ترتب عليها تداخل العنصر الاجنبي فى أمورنا فالحمد لله كل ذلك قد زال عناؤه وامحى بلاؤه من عهدان تبوأ سيدنا الخديوى الاعظم أريكة الخديوية الجليلة ولا أقول الا من عهد هذه التولية السعيدة قد خرجنا من الظلمات الى النور ومن الشقاء الى الراحة والسعادة ومن المظالم الى العدالة الحقة فنشكر الله حق شكره على هذه النعمة التى منحنا إياها بيمن طالع مولانا الخديو الاعظم .

لا يخفى على الهيئة أنه فى المدة السابقة أى قبل تولية مولانا الخديوى كان حصل شراقي فى الاطيان وحصل تحقيقه ومقاسه بمعرفة رجال مهمين من الحكومة مثل سعادة أحمد راشد باشا والمرحوم مصطفى باشا الجريدلى وأمثالهم ورفعت أمواله وبعد سنتين أعيد ما رفع على أربابه وتحصل منهم فاين ذلك من الآن وقد توصلنا الى رفع نصف مال ما يزرع على الآلات من الشراقي ذرة بدون عقر اوزرعه شتوية أو زرع صيفا ورفع مال الشراق الذى لم يرو بالكلية أو يكون زرع ذره وتلفت لعدم استيفاء سقيه .

وخلاف ذلك فان بعض البلاد فى قسم اطفيح زرعت صنف الذرة ولم يتم نموه وتعينت لجنة مخصوصة لتحقيق أمرها وصار دفع جانب من مال الاراضى بحسب ما تراءى للجنة وكانت نتيجة أعمال هذه اللجنة ان حسب على ٣٧٣٩ فدانا نصف وربع المال وعلى ٤٥٩ فدانا ثلث وربع وعلى ٥٢٢ فدانا نصف المال .

لابد وان حضراتكم من كان بمجلس النواب الذي كان موجودا قبل تولية الحضرة الفخيمة الخديوية (وما ادراك ما مجلس النواب) مجلس النواب كان فى الحقيقة آلة صماء فى يد الحكومة وكانت بواسطته تقرر تلك المظالم والمغارم وما كان ايجاده الا لهذه الغاية السيئة وسجلاته هاهى موجودة للآن تشهد بذلك .

فالحمد لله على ما انعم به المولى وتفضل ها هو مجلس شورى القوانين هذا حائز والحالة هـذه كمال حريته حاصل على ما يليق به من الاحترام والرعاية وكلكم والحالة هذه مطلع على حقايق الأحوال ولا يمكن أحد أن يقول بانه قرر كذا مراعاة لخاطر زيد أو عبيد أو أن الحكومة تريد كذا أو استعملت نفوذها فى أمر كذا أو أن مولانا الخديوى حفظه الله يقصد كذا .

كذلك الحكام والاحكام فانه لم يمض زمن ينسينا ما كنا فيه وما نحن عليه الآن .

تعلمون انى فى المدة السابقة على سنة ١٨٧٩ توليت عدة وظائف مهمة فى الحكومة (ما الذى حصل لى) مكثت نحو الستة أشهر ملازما منزلى لا اتجاسر أن اتقرب نحو بابه اعني مكثت تلك المدة محبوسا فى بيتى ولا يقدر أحد أصدقائى أو أقرب الناس الي أن يلج عتبة بيتى فما كان السبب لهـذا (ليس هناك شيء سوى كلمة مغضوب عليه) فأين هذا من الدور الذى دخانا فيه من ابتداء سنة ١٨٧٩ وتوالت فيـه الاصلاحات ووضعت القوانين ورفعت المظالم وصار فى غير الامكان أن يعامل حقير أو جليل بغير ما يوجبه عليه القانون لا ريب ان تولية مولانا الخديوى الأعظم منصب الخديوية كانت مبدأ سعادة للقطر المصرى بل اكرر انهـا أخرجتنا من الظلمات الى النور .

يمكنني الآن ان ابين للمجلس من نوع التذكار بعض المظالم التى تمكنت الحكومة من رفعها في المدة من ابتداء سنة ١٨٧٩ للآن ولولا انحراف صحتى لاسهبت فى الشرح .

اولا — معافاة الاطيان التى نزعت ملكيتها لمصلحة السكة الحديد او لانشاء سكك او طرق او ترع او جسور او غير ذلك من المنافع العمومية التى كان اربابها يدفعون ماهو مقرر عليها من الاموال الاميرية ظلما وعدوانا وبعد ان استمروا على ذلك مدة من الزمن مما كان يزيل عنهم هذه المظالمة الاصدور امر عال من لدن المراحم التوفيقية والآن جار تحقيق ما يماثل ذلك على مقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ٨٩ .

ثانيا — اقل فيه كانت مربوطة على ارباب الويركو هى خمسون قرشا عن كل نفر فصار تنزيلها الى عشرين قرشا بالنسبة لارباب الكارات قليلة المكسب بمقتضى قرار من مجلس النظار فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ .

ثالثا — ضريبة الملح انغيت في ٣١ ديسمبر سنة ٧٩ وجعل مبيع الملح حرا وتقرر مبيعه بسعر الاقة قرش واحد وعمل لمبيع هذا الصنف لائحة خصوصية وذلك بمقتضى امر عال فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ .

رابعا — صار الغاء انواع الضرائب وغيره الآتى بيانها بمقتضى امر عال صار فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ .

١ — العوايد الشخصية وكان مقدارها ١٧٧٦٤١ جنيها .

٢ — المائة اثنين التى كان جاريا تحصيلها على عوايد الاملاك نظير ماهيات خدمة التحصيل ومقدارها ٩٥٤٨ جنيها .

٣ — جزء من اثنى عشر من ايجار المحلات المبينة في الاراضى الخراجية والعشورية .

٤ — اليوم الذى كان جاريا استقطاعه من خدمة الصيارف .

٥ — ثمن تذاكر الشيالين والعربجية والحمارة باسكندرية .

٦ — عوايد قنية الاغنام والشعارى بمصر واسكندرية البالغ مقدارها ٤٢٩٣ جنيها .

٧ — ويركو الاشخاص المنقطعين لأشغال الزراعة وويركو طايفة الغجر وتخفيض ويركو أرباب الكارات قليلة المكسب من ٥٠ قرشا الى ٢٠ قرشا الصادر عنها قرار مجلس النظار فى ١٥ ديسمبر سنة ٧٩ وكان مقدار ذلك ٨٥٥٩٩ جنيها.

٨ — متأخر الأموال الخراجية والعشورية مع متأخرات العوايد بسائر أنواعها لغاية سنة ١٨٧٥ .

٩ — تمغة المنقولات على كافة الأصناف التى كان جاريا تمغها :

١٠ — رخصنامات القبانية والصيارف على الوجه العموم .

وغير ذلك مما اشتمل عليه الأمر العالى المشار إليه كعوايد مبيع الحيوانات بمصر واسكندرية والسويس وعوايد قيدية العرضحالات والضمانات وعوايد وزن ودلالة بيع المجوهرات والمصاغات ونحو ذلك مما يطول شرحه .

خامسا — تأمين الصيارف (دوبيزوتو) هذا التأمين كان فرض على الصيارف بالنواحي لتوريده لخزينة الحكومة عن كل صراف من ٢٥ جنيها الى ١٢٥ جنيها علاوة على الضمانة المعتاد تقديمها على كل صراف ومن كان من الصيارف مقتدرا على أداء ما فرض عليه أداه ومن لم يكن ذا قدرة خصص ما فرض عليه على أهالى الناحية أو على أطيانها وحصل بالفعل .

وها هو هذا التأمين فضلا عن الغائه فأن من دفعوه سوا كانوا الأهالى أو الصيارف قد سمحت الحكومة بارتداد ما أثبته ذووه إليهم حتى ان من تأخر الصرف إليه لعلة قانونية اولاستيفاء بعض الاجراءات ادارية قد رفع قضية على الحكومة يطالب بما كان أورده .

سادسا — منحت الحكومة بمقتضى منشور صدر فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ من يعود من أهالي البلاد المتسحبين الى بلدة اطيانه لزراعتها وتعيشه منها ولوكانت مدة سحبه ثلاث سنوات أو أكثر .

سابعا — متأخر العوايد الشخصية وعوايد الأغنام والويركو وعوايد التنظيم بالقرى والرخصانامات ومصاريف الترعتين الابراهيمية والديروطية وغير ذلك من سائر أقلام العوايد المتأخرة لغاية سنة ١٨٧٩ بمقتضى منشور صدر من المالية فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٠ .

ثامنا — عشور النخيل التى صار تخفيضها بمقتضى أمر عال فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨١ وينتج من هذا التخفيض نحو ١٠٥٧١٤ جنيها فرقا .
تاسعاً — جميع المبالغ المتأخرة من الأموال الخراجية والعشورية ومن ايجارات الاملاك والاطيان وعشور النخيل وعوايد الاملاك وعوايد المواشي وعوايد الاغنام والشعارى والويركو والعوايد الشخصية وعوايد معاصر الزيوت وبالجملة جميع بواقى الحسابات كل ذلك لغاية سنة ١٨٧٩ بمقتضى قرار من نظارة المالية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٨٣ .

عاشرا — الغاء عوايد الدلالة الجارى تحصيلها بالمحروسة على المصنوعات والمشغولات المستعملة وعوايد الأرضية التى كان جاريا تحصيلها بمصر واسكندرية فى أثناء الاعياد والموالد بمقتضى أمر عال في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٣ .

حادى عشر — معافاة حلاقي الصحة من دفع الويركو بمقتضى منشور من المالية في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وكذلك متعهدى الملح والنطرون بمقتضى منشور فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٥ .

ثانى عشر — معافاة السكر البلدى المكرر من عوايد الدخولية بمقتضى أمر عال فى ١٠ يونيه سنة ١٨٨٧ .

ثالث عشر — تخفيف بعض العوايد التى كانت مقررة على الصيادين والتسببين فى مصلحة المطرية بمقتضى أمر عال فى ١٨ يونيه سنة ١٨٨٨ والغاء عوايد الدخولية والحلة والذبيح والقبانة من خمسة عشر بندرا بمقتضى أمر عال فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ .

رابع عشر — صار استبعاد عشرين فى المائة من ثمن الملح بمديريتى قنا والحدود .

خامس عشر — رفع متأخرات الويركو وعوايد الأغنام وعوايد معاصر الزيوت ومصاريف الابراهيمية لغاية ١٨٨٨ وعوايد الدخان والتنباك لغاية سنة ١٨٨٧ بمقتضى قرار من مجلس النظار فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٩ البالغ قدر ذلك ١٧٦٠٧٣ جنيها .

سادس عشر — رفع ١٣١٥٦٥ جنيها المتأخر من عوايد الاملاك لغاية سنة ١٨٨٥ بمقتضى منشور من نظارة المالية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ .

سابع عشر — الغاء العونة وبدليتها البالغ مقدارها سنويا ١٥٠٠٠٠ جنيه بمقتضى أمر عال فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ .

ثامن عشر — رفع ١٠٨٩١ جنيها المتأخر من عوايد العربات والمواشى باسكندرية من المطلوب من الاهالى لغاية سنة ١٨٨٤ والمطلوب من الاجانب لغاية سنة ١٨٨٨ بمقتضى أمر من المالية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ .

تاسع عشر — الغاء عوايد القبانية بكافة الجهات بمقتضى أمر عال فى دسمبر سنة ١٨٨٩ .

عشرين — الغاء عوايد الدخولية فى رشيد من سنة ١٨٩٠ .

واحد وعشرين — صرف النظر عن مبلغ ٣٨٦٨ جنيه كان مطلوبا من الصيادين والمتسببين بمصلحة المطرية .

اثنين وعشرين — الغاء ويركو الكارات وتقرير الباطنطة وتسبب عن ذلك أن الويركو الذى كان مقداره ١٥٠٠٠٠ جنيه صار بمقتضى قانون الباطنطة ٣٠٠٠٠ جنيه اعنى استبعد ١٢٠٠٠٠ جنيه .

ثلاثة وعشرين — رفع مبلغ ٢٩٤٣٤ جنيها متأخرات الويركو وعوايد معاصر الزيوت لغاية سنة ١٨٨٩ وقد الغيت عوائد معاصر الزيوت بالكلية وذلك بمقتضى قرار من مجلس النظار فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ .

أربعة وعشرين - توقيف تحصيل المتأخر من الأموال الخراجية والعشورية مال النخيل لغاية ١٨٨٩ بمقتضى منشور من المالية فى ١٥ فبراير سنة ٩٠ البالغ قدر ذلك ١١٣٩٥٥٥ جنيها وقد تعين لجان لتحقيق أمر هذه المتأخرات وقد خففت مبلغ ٦٣١٩٧٣ وظهر لها ان من هذا المبلغ ٢٠٥٧٧٤ جنيها موقوف نظير توالف و ٢٥١٠٣٤ يلزم التجاوز عنه وباقى المتأخر البالغ قدره ٥٠٤٥٨٢ جنيها جار فيه التخفيف خمسة وعشرين صرف النظر عن أثمان تقاوى كانت أعطيت للأهالى من الحكومة فى سنة ١٨٧٨ عقب شراقى كان حصل فيها بمقتضى أمر من المالية فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٠ ستة وعشرين معافاة ورثة المتوفين من رسم الايلولة والقسمة لمدة سنين بمقتضى أمر عال فى ١٧ يولية سنة ١٨٩٠ .

وغير ذلك بصرف النظر عن أثمان قوائم المزادات والقوتترانات المختصة بالتزام المعادى والأسماك وثمن الدفاتر والسراكى التى كانت تعطى للعداوية ورفع ١٤٠٩ جنيهات الباقى لغاية سنة ١٨٨٨ من عوايد العربات والمواشى بدائرتى بلدية مصر والاسكندريه ولولا انحراف صحتى لعددت ما هو أكثر من ذلك .

ولذلك أقول أن مقدار ما توصلت الحكومة الى رفعه وتخفيضه عن عاتق الأهالى خصوصاً فى هاتين السنتين الاخيرتين هو مبلغ جسيم ولو كان ما أجرته الحكومة الخديوية من الأعمال الخيرية هو قاصر فقط على الغاء السخرة والتجاوز عن دفع بدليةعنها ومحو اسمها بالكلية لكفاها هذا شرفا يخلد فى بطون التاريخ ولا هناك اقتضاء الآن لايضاح وتعداد ما كان يتأتى منها من أنواع الخراب والدمار للبلاد والعباد لانكم تعرفون ذلك حق المعرفة .

فى العام الماضى لما عرضنا على الجمعية العمومية مسألة ابطال السخرة واستبدالها بضريبة على الأطيان قدرها ١٥٠٠٠٠ جنيه وتكون جميع الأعمال التى كانت تجريها أنفار السخرة جارية بالمقاولات (كنت أسمع وأنا خارج الحكومة كلاما كثيرا عن المقاولات ولكن كان ذلك من قبيل ان كل شيء فى مبدئه صعب والحمد لله النتيجة قد أتت فوق ما كان يؤمل ولولا تقرير وتقدم طريقة المقاولات لما كنا توصلنا لالغاء العونة) وكنت وعدت ارباب المجلس وقتها بأنه ان تم تحويل الديون الذى كنا شرعنا فيه السنة الماضية فيؤخذ مبلغ المائة وخمسين الف جنيه مما يتوفر من هذه العملية المالية وان الضريبة التى تقررت نظير الغاء العونة تكون فقط حبرا على ورق وأحمد المولى عز وجل على أنه وفقنى الى ايفاء الوعد ومع كون ما توفر من هذا التحويل فى السنة الحاضرة لا يزيد عن الثمانين الف جنيه فالحكومة شفقه بحال الممولين أدت مبلغ السبعين الف جنيه تكملة المائة وخمسين الف جنيه من وفورات ميزانية مصروفاتها وهذه الضريبة الجديدة صارت فى علم كان انما الأمر الذى أتأسف عليه هو انه اذا كانت هذه الحادثة المهمة حصلت فى بلاد غير بلادنا لكان أهاليها اتخذوا لها عيداً سنويا .

الفردة كانت فى سنة ١٨٨٠ ٢٠٨٠٩٣ جنيها وصارت تتناقص شيئاً فشيئاً الى ان صارت فى سنة ٨٩ ١٦٥٠٠٠ وانخفضت بمقتضى قانون الباطنطة انخفاضاً كلياً بالصفة التى بينتها وعدد الانفار الذى كان جاريا تحصيل الفردة

منهم فى سنة ١٨٨٩ هو ٣٠٢٦٩٦ نفرا وبمقتضي قانون الباطنطة صار الذى يؤدي عوايد الرخصة بمقتاه ٦٣٨٠٠ نفر اعنى أن مدينه القاهرة التى كانت تدفع مبلغ ٣٢٠٠٠ جنيهسنويا ضريبة الويرك صارت لا تدفع الآن إلا عشرة آلاف جنيه وهكذا باقى الجهات .

اين هذه الحالة التى صرنا لانرى فيها أحدا رهن أطيانه أو بيعت بالمزاد الجبرى الا ماندر بل بالعكس صرنا نرى أن الاهالي ابتدأت أن تسدد وتشترى ما كان استولى عليه الاجانب من الاراضى والاملاك ويتكلفون بدفع أثمان عالية فيها حتى أن قيمة الاراضى تعالت فى زمن قليل الى درجة لا تعهدمن حالة الديون الجسيمة التى كانت على الاهالى للتجار وكانت الحكومة مرتبكة فى أمرها وعقدت لها قمسيونات وبحثت فيها المباحث العميقة خشية من عواقبها فصرنا والحالة هذه ليس فقط فى مأمن تام من كل عاقبة سيئة من جهة هذه العقدة السوداء بل صرنا نسمع ونرى تأدية الأهالى ما عليهم شيئا فشيئا حتى صارت هذه الديون الجسيمة تضمحل وتنسي بالكلية .

وأين الحالة السابقة التى كانت نتائجها كل هذه الاحوال السيئة كما كنا نرى صباحا ومساء زمرا زمرا من الاهالي أمام أبواب البنك العقارى من جهة وأمام المحاكم المختلطة من الاخرى وكلهم ،ابين بائع أومرتهن لاملاكه لا أشك أنكم ترون مثلى بأن الحالة بحمد الله تعالى قد تغيرت بالكلية وهاهو البنك العقارى الذي كان منذ ثلاث سنوات على وشك الوقوف من جسامة الاملاك التى انجبر أن يأخذها على عهدته ولا كان يجد مستأجرا واذا وجد فبدون القيمة ولا يجد مشتريا حتى كان يبيعه شيئا منها وحالة الزراعة ما كانت تفى معه فىالغالب بالمصاريف قد صار الآن يبيع ما اشتراه بأضعاف القيمة حتى أن ماباعه فى هذه السنة فقط قد بلغت قيمته ثمانين الف جنيه والحاصل كما أن الماء هو قوام الحياة الحيوانية فبالمثل الامور المالية هى قوام حياة الممالك ولذلك فكما أن الواجب على الحكومة مراعاة أحوال الاهالى والسعى فى راحتهم ورفاهيتهم كذلك من أكبر واجباتها المحافظة على الموازنة الماليه .

فالحكومة الخديوية والحالة هذه ساهرة على ايفاء هذا الواجب ساعية آناء الليل وأطراف النهار فى زيادة وتمكين اعتبارنا المالي .

والدليل على ذلك هو انكم ترونأن من منذ سنتين مع تجاوز الحكومة عن المبالغ الجمة التى تجاوزت عنها من العوائد والضرائب اننا بحمد الله تعالى قد وصلنا الى أن ميزانية الحكومة صارت تنتهى فى آخر كل سنة على مبلغ وافر من الاقتصاد لم ير مثله فى سابق الزمن وبالمثل ايرادات الحكومة صارت فى نمو وازدياد سنة عن سنه حتى وان مبلغ الاحتياطى لصندوق الدين قد بلغ لغاية الآن مليون جنيه نقدا وعدا ولولا وصول اعتبارنا المالى لهذه الدرجة فلا شك ما كنا توصلنا لتحويل الدين الممتاز ودين الدايرة السنية الذى نتج لنا منه اقتصاد ثلاثماية واثنى عشر ألف جنيه سنويا وان شاء الله تعالى أملنا وطيد باننا نتوصل عن قريب الى اتمام تحويل دين الدومين (قومسيون الأراضى الميرية) ولا تظنوا أن مبلغ الاحتياطى الموجود هو بدون فائدة (لا) فانه قد أعطى لنا ربحا فى هذه السنة فقط أربعين ألف جنيه وهذا فى الحقيقة هو لنا الحرز المتين من كل نائبة من نوائب الزمان .

ويلزم أن تتذكروا بأنى عند ما تركت مهام الحكومة فى أوائل سنة ١٨٨١ كنت تركت فى خزينتها مبلغا من النقود يقارب المليون جنيه ونصف فاذا قلنا اننا كنا معذورين غير ملومين فى مدة الحكومة السابقة وأى عذر لنا فيما وقع منا فى مدة حكومة خديوينا الأعظم التى تبشرنا من أولها بالسعادة وحسن المستقبل فلو كنا حافظنا على مبدأيها وسعينا فيما فيه التقدم لكنا وصلنا الآن الى درجة أرقى مما نحن فيه بكثير فاقول الحق ولا اتردد بانه وان كان سير الحكومة فى المدة السابقة كانت نتيجة الخراب والدمار فلا يمكننى أن أوجه ذلك الى سبب معين أو ألوم شخصا معلوما لابل أرى أن كل ذلك ينتج من جهلنا وقصورنا نحن الجميع فى واجباتنا ولوفرضنا اننا لم نكن نحن الجميع السبب اذ ذاك فاى عذرلنا فيما حصل فىمدة خديوينا الأعظم أليس ان ماحصل فيها كان معظمه التضررمن تسلط العنصر الاجنبى فيا هل نرى ماهى كانت النتيجة أليس كانت أدهي وأمر

بعد أن بينت لكم ما رفعته الحكومة من الضرائب والتأخرات لحد الآن ابشرحضراتكم انسنة ١٨٩١ ستبتدى انشاء الله تعالى برفع مايقارب ستين ألف جنيه منها أربعون ألف جنيه عوايد الاغنام والشعارى والبزور التي تستخرج منها الزيوت بواسطة القصير وعوايد الحمله وغيره وأيضا ستنظر الحكومة فى الغاء البدلية العسكريه لان الضرر الناتج منها للاهالى لايخفى على هيئة المجلس

ومع كونى أرجو حضراتكم عدم المؤاخذه فى التطويل أعلم حضراتكم بان الاصلاحات التى حصلت من عهد تولية جناب خديوينا الأعظم أكثر مما بينته ولولا انحراف صحتي لكنت أطلت عليكم الشرح والايضاح وان شاء الله تعالى عند سنوح الفرصة أحضر مرة أخرى وأبين الحالة باكثر من ذلك وقصارى الكلام ولو أنى وسط هذه الاجراءات والاحوال كلها الا أنى حقيقة كلمانظرت حولى شمالا ويمينا ورأيت ماتوصلنا اليه وتحصلنا عليه أقول فى نفسى ياهل ترى هذا علم أو حلم ولكن نحمد المولي عز وجل على أنها هى حقائق واضحة وليست تخيلات وأوهاما انما الواجب علينا الآن أن نكون جميعنا رجلا واحدا بالقلب واللسان ونترك القال والقيل والحسد والبغضاء

ونسعي الي مافيه سعادتنا وصلاح أحوالنا وها نحن جميعا نعلم أن عظمة خديوينا الاكرم قد جبل على حب الخير لاهالى القطر ولا يترك أمرا يأتى منه اصلاح أو مرحمة للامة المصرية الا ذلل صعبه و كثيرا مايباشر حفظه الله الامور بنفسه حتى الصغير منها وأسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا الى هذه الامنية بمنه وكرمه

استحسان ودعاء للحضرة الفخيمة الخديوية

وتقرر ان الجلسة تكون يوم السبت الآتى الموافق ٦ دسمبر سنة ١٠ الساعة ٤ عربي

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة ٧ عربى .

نمرة	(حسين يسرى)	(على شريف)
٢٤	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٠٨ (٦ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٤ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢١ من حضرات الاعضاء وقد حضر كل من صاحبي السعادة محمود حمدى باشا وكيل الداخلية وكال باشا مأمور الدائرة البلدية وجناب المسيو مازوك .

سعادة الرئيس — إن المذكرة فى هذه الجلسة ستكون فى مشروع عوايد الدخوليات وقد أجرت الحكومة طبع هذا المشروع بما أدخله سابقاً المجلس (مجلس شورى القوانين) فيه من التعديلات وطبعت التعريفة الثانية الملحقة به طبعة أخرى أيضاً وأرسلت نسخ منهما لهنا وتوزعت على حضراتكم وصار الرأى للهيئة فيما يبتدأ بتلاوته سواء كان المشروع أو التعريفة .

حضرة صوفانى بك — بما أن أهم نقطة وقع فيها الخلاف بين اللجنة التى شكلتها الحكومة لتحضير مشروع عوايد الدخوليات وبين هيئة مجلسنا هى التعريفة لأن اللجنة والحكومة معا مستحسنون ان يكون تحصيل العوايد على مقتضى التعريفة الثابتة التى حضرتها اللجنة وهيئة المجلس استحسنت أن يكون تحصيلها بمقتضى تسعيرات وقتية ودولتلو رئيس مجلس النظار قد عين صاحبى السعادة محمود حمدى باشا وكمال باشا وجناب المسيو مازوك لحضور جلساتنا والمذاكرة معنا فى هذا المشروع فاللازم قبل التلاوة فيه أو فى التعريفة أن تهتدى الهيئة على القاعدة التى تبني مذاكرتها عليها أى إن قررت بان التعريفة تكون ثابتة فحينئذ يبدأ بتلاوتها وتعديلها واذا لم تقر على التعريفة الثابتة فلا يكون هناك لزوم لقراءتها بالكلية .

سعادة اسماعيل محمد باشا — أن الاسباب التى حملت المجلس على عدم قبول التعريفة الثابتة وتقرير تحصيل العوايد على موجب تسعيرات وقتية هى :

أولا — إن اللجنة التى حضرت المشروع والتعريفة بنت عملها فى وضع التعريفة الثابتة على أخذ متوسط الثلاث سنين الماضية وفى تلك المدة كانت الاسعار متعالية عن الآن .

ثانيا — أنها أضافت لذلك المتوسط نصفا فى المائة وفضلا عن هذا فانها لما وجدت بان المتوسط فى مصر اكثر من المتوسط فى الاسكندرية اعتبرت لكلتيهما متوسط مصر ولما هيئة المجلس طلبت الجداول التى اتخذتها اللجنة اساسا لاعمالها لم ترسلها الحكومة .

ثالثا — إنه بالتأمل فى التعريفة الثابتة السابق ورودها وجد أن قيمة العوايد المندرجة بها لبعض الاصناف فيها زيادة كلية .

فاذا قررت الهيئة باستحسان التعريفة الثابتة فيكون تقدير العوايد مراعية الاسعار الحاضرة .

حضرة عوض بك سعد الله — ما أوضحه سعادة اسماعيل محمد باشا من جهة تعدد قيمة عوايد بعض الاصناف فهو فى محله حتى أننا لو تأملنا فى التعريفة التى طبعتها الحكومة أخيراً وتوزعت علينا لوجدنا أن بعض الاصناف التى كان مندرجاً لها عوايد عالية بالتعريفة التى وردت فى الدفعة الماضية قد حصل تنقيص قيمة عوايدها .

ومثال ذلك يظهر من مقارنة المندرج لصنفي قصب السكر والنخالة بكلتا التعريفتين فان التعريفة الأولى مندرج لصنف السن والنخالة ١١٥ مليا عوايد القنطار الواحد بمصر واسكندرية و ٩٠ مليا عوايد القنطار بالجهات الأخرى الخاضعة لحكم الدخولية وفى التعريفة التى وردت الآن عوايد القنطار بمصر واسكندرية ــ ١١٠ مليمات وبباقى الجهات ٩٠ مليما (لا يصح أن تكون العوايد بمصر واسكندرية ١١٠ مليمات وبغيرها ٩٠ مليما ويغلب على الظن أن وضع ٩٠ مليما كان غلطاً .

أما القصب فمندرج عوايد الأقة الواحدة منه بالتعريفة السابق ورودها ١٠ مليمات بمصر واسكندرية و٧ مليمات ونصف بباقى الجهات وفى التعريفة التى وردت أخيراً درجت تلك القيمة عوايد القنطار للاقة .

فعلى ذلك يلزم دقة البحث فى تلك التعريفة وتمحيصها جيدا وهذا اذا قررت الهيئة بان التعريفة تكون ثابتة .

حضرة صوفانى بك — ان الاسباب التي ابنى عليها عدم اقرار الهيئة على التعريفة الثابتةهو بالطبع زيادة الاسعار الواردة بها وبلا شك ان التعريفة الثابتة هي اوفق وفيها منع للكثير من الاشكالات والمشقات لكى يلزم دقة النظر فيها وتقرير قيمة العوايد بما لايضرجهة المولين ولا يحدث عليهم دفع مبالغزيادة ومن حيث أن سعادات من انتدبهم صاحب الدولة رئيس مجلس النظار موجودون معنا بالهيئة فان تحسن نظر التعريفة الثابتة بحضور سعاداتهم وقبول جهة الحكومة التساهل فى تخفيض قيمة العوايد حسبما تراه الهيئة فيكون لاباس من تقرير التعريفة الثابتة .

حضرة مصطفى بك خليفة — المجلس لم يقبل التعريفة الثابتة فى حال نظر المشروع سابقا للاسباب التى بينها وقتها ومن حيث ان سعادات مندوبي الحكومة قد وجدوا المذاكرة معنا فالذى أراه هو ان يؤخذ قول سعاداتهم ابتداء عن قبول التخفيضات التي تراها الهيئة وعدمه وبعدهاالمجلس يقررمايستحسنه.

جناب المسيو مازوك — التعريفة الثابتة اوفق بكثير من التسعيرات الوقتية وفيها راحة كلية لجهة المولين ولجهة الحكومةفان رأت الهيئة ان قيمة العوايد المندرجة بهافيها زيادة فلها ان تقرر ما تراه ولا يصح ان الحكومة تقررمقدمابقبول التقديرات التىستقررهاالهيئة قبل ان تعلم ماهى ومامقدارالخسائرالتى تنجم عنها .

سعادة ابراهيم ادهم باشا — رأيي ان تكون التعريفة ثابتة بحيث تتقرر بها العوايد بحسب اسعار الحالة الراهنة .

حضرة عوض بك سعد الله — لابأس من جعل التعريفة مستديمة وتتقدر بها العوايد كما أوضح سعادة ابراهيم ادهم باشا .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — بعد تعديل التعريفة الموجودة والنظران كان التعديل هو الاوفق ام الحالة الجارية الآن وهنالك يتقرر الموافق .

سعادة محمود حمدى باشا — الغرضهو تقرير القاعدةابتداء وهيئةالمجلس حرة فيما تقرره .

حضرة غمراوى بك — لابأس من ان التعريفة تكون ثابتة ويكونتقرير العوايد لكل صنف بحسب اسعاره فى اوان وجوده .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

اخذت وتقدر بالاغلبية الآراء الموافقةعلى التعريفة الثابتهوان تقررالعوايدبها حسبما تراه الهيئة .

سعادة الرئيس — اذن يبتدأ بتلاوة التعريفة :

تليت مقدمة التعريفة وصنف البسلة والعوايد المقدرة لها بالتعريفة وهذصورة ماتلى .

جدول حرف (ب)

بيان الأصناف الخاضعة لحكم الدخولية

التعريفة الثابتة الدائمية

بيان الاصناف	بيان المقاييس والمكاييل	عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
الجزء الأول عن الاصناف المقرر عليها التعريفة ثابتة دائمية الباب الأول فى أصناف المأكولات فصل أول غلال وخضارات ناشفة			
البسلة	بالاردب	٠٦٧ ر ٠	٠٥٠ ر ٠

حضرة طلبه بك سعودى — انه فضلا عن غلو عوايد صنف البسلة فأن بنادر الاقاليم جميعها لم يكن جاريا أخذ عوايد دخولية فيها على عموم الغلال والحبوب وفى هذه التعريفة قدفرض أخذعوايدعلى تلك الانواع بالبنادر المذكورةفالذى أراههوأن يستثني جميع بنادرالاقاليم من دفع العوايد على جميع الغلال والحبوب

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن يجعل عوايد البسلة بمصر واسكندرية باعتبار الاردب ٦٠ مليما وبباقى الجهات المعتادة أخذ عوايد دخولية على هذا الصنف فيها باعتبار الاردب ٤٥ مليما .

جناب المسيو مازوك — ان الحساب الذى بنت اللجنة تقديرها للعوايدمنه هو حساب البيع بالقطاعى فى داخلية الجهات .

حضرة الشيخ حسين عابدين — ونحن فرضنا الحساب كذلك .

حضرة غمراوى بك — من حيث إن بنادر الارياف معافاة من دفع عوايد الغلال والحبوب فأرى أن يقرر ابتداء استمرار معافاتها وبعدها ينظر لتقدير الاسعار فى تلك الاصناف بالنسبة لغير البنادر المذكورة .

جناب المسيو مازوك — انالبنادر لم تكن معافاة بمقتضى أوامر صادرة بالمعافاة وكان يجب أخذ العوايد على الغلال والحبوب بها وفقط عدم أخذ

مأمورى الدخوليات عوايد تلك الاصناف فى الجهات المذكورة لم يكن الا غلطا منهم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر اتفاقا بعدم أخذ عوايد على الغلال والحبوب بأنواعها الا بالجهات الجارى أخذ عوايد على تلك الاصناف بها الآن وأن تكون عوايد صنف البسلة فى الجهات الخاضعة لحكم الدخولية كما أوضح سعادة اسماعيل محمد باشا .

تليت الاصناف الآتية والعوايد المندرجة لها بالتعريفة وتقرر اتفاقا الموافقة على العوايد المذكورة .

			ملیم		ملیم
٢	بزرة وكتان	بالاردب عن مصر و اسكندرية	١٤٧ر ٠	عن مدن وبنادر الارياف	١١٠ر٠
٣	بزرة قطن	« « « «	٠٦٧ر٠	«	٠٥٠ر٠
٤	بزرة قرطم	« « « «	٠٨٢ر	«	٠٦٢ر٠
٥	برغل	« « « «	٠٥٥ر٠	«	٠٤٢ر٠
٦	باميه	بالاقة « « «	٠٠٢ر٠	«	٠٠١٥ر٠

تليا صنفا الترمس والحمص وهذه العوايد المندرجة لهما بالتعريفة.

٧	ترمس	بالاردب «	٠٧٠ر٠	٠٥٢ر٠	«
٨	حمص	« «	٠٩١ر٠	٠٦٨ر٠	«

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيي أن تكون العوايد عن الترمس بمصر واسكندرية ٥٠ مليما وبباقى الجهات ٣٥ مليما . عن الحمص بمصر واسكندرية ٠ مليما وبباقى الجهات ٥٠ مليم
(استحسان عام) .

تليا صنفا الحلبة وحب البرسيم وهذه العوايد المندرجة لهما بالتعريفه .

		ملیم		ملیم
٩ حلبه	بالاردب عن مصر واسكندريه	٠٩١ر٠	عن مدن وبنادر الارياف	٠٦٨ر٠
١٠ حب برسيم	« « «	١٣٧ر٠	« «	١٠٥ر٠

	ملیم		ملیم
سعادة حسن حلمى باشا — رأيي ان الحلبة تكون عوايدها بمصر واسكندريه	٠٩٠ر٠	وبباقى الجهات الاخرى	٠٦٠ر٠
سعادة اسماعيل محمد باشا — وأنا رأيي أن تكون	٠٦٠ر٠	«	٠٤٥ر٠
حضرة طلبه بك سعودي — وأنا رأيي أن البرسيم تكون عوايده	١٠٠ر٠	«	٠٥٠ر٠
حضرة صوفانى بك — الأوفق أن تكون عوايد البرسيم	١٢٠ر٠	«	٠٨٠ر٠
سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيي أن تكون « «	١٠٠ر٠	«	٠٧٥ر٠

حضرة الشيخ حسين عابدين — وأنا رأيي أن الأوفق تكون عوايد البرسيم بمصر واسكندريه ١٠٠ مليم وبباقى الجهات الاخرى ٨٠ مليما

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية أن الحلبة تكون عوائدها كرأى سعادة حسن حلمى باشا وأن البرسيم تكون عوايده كرأى حضرة صوفانى بك .

تليت الاصناف الآتية وتقرر اتفاقا بالموافقة على العوايد المندرجة لها بالتعريفة وهذه صورة الوارد لها بالتعريفة .

		عن مصر واسكندريه	عن مدن وبنادر الارياف
١١ حب جرجير بالاردب		٠٫٥٣٠	٠٫٤٠٠
١٢ حمص مجوهر	«	٠٫١١٩	٠٫٠٩٠
١٣ خردل	«	٠٫٠٧٠	٠٫٠٥٢
١٤ دقيق	«	٠٫٠٥١٥	٠٫٠٥١٥
١٥ دقاق ترمس	«	٠٫١٤٥	٠٫١١٠
١٦ دقيق رده	«	٠٫٠٥١	٠٫٠٥١
١٧ دره	«	٠٫٠٥٠	٠٫٠٥٠
١٨ سمسم	«	٠٫١٨٥	٠٫١٤٠

تلى صنف السن والنخالة وهذه صورة المندرج لهما بالتعريفة .

١٩ سن ونخاله بالقنطار	٠٫١١٥	٠٫٠٩٠

حضرة عوض بك سعد الله — ان العوايد المندرجة لهذا الصنف بغير مصر واسكندريه هى ٩٠ مليا عن القنطار ومع كون المقرربالجهتين المذكورتين ١١ مليا للقنطار فيكون اللازم ضربه من العوايد بباقى الجهات هو ٩ مليات والاوفق هو تصحيح ذلك .

(استحسان)

تلى صنف الشعير وهذه عوايده

	عن مصر واسكندريه	عن مدن وبنادر الارياف
٢٠ شعير بالاردب	٠٫٠٥٢٥	٠٫٠٣٩٥
سعادة اسماعيل محمد باشا — الاوفق ان تكون عوايده	٠٫٠٤٠	٠٫٠٣٠
حضرة طلبه بك سعودى — رأيي	٠٫٠٤٥	٠٫٠٣٥
حضرة احمد بك أباظه — وأنا رأيي ان تكون عوايده	٠٫٠٤٠	٠٫٠٣٥

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا

تلى صنف العدس وتقرر اتفاقا ببقاء العوايد المندرجة له بالتعريفة على أصلها وهذه صورتها

٢١ عدس بالاردب	٠٫٠٧٢١	٠٫٠٥٤

تلى صنف الفول وهذه عوايده المندرجة له بالتعريفة

		عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
٢٢ فول صعيدى وبحيرى وروى مدشوش وغير مدشوش	بالاردب	٠٫٠٨٥ر٠	٠٫٠٦٠ر٠

سعادة اسماعيل محمد باشا - رأيى أن تكون عوايده ٠٫٠٧٠ر٠

حضرة غمراوى بك — رأيى أن تكون عوايد الفول المدشوش ٦٠ مليما والصحيح ٤٥ مليما

حضرة مصطفى بك خليفه — وأنا رأيى أن تكون عوايد الفول صحيح أو مدشوش ٦٠ مليما عن مصر واسكندريه و ٥٠ عن مدن وبنادر الارياف

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا

تلى صنف الفريك وتقرر اتفاقا أن تكون عوايده كما بالتعريفة وهذه صورتها

٢٣ فريك بالاردب ١٨٧ر٠ عن مصر واسكندريه ١٤٠ر٠ عن مدن وبنادر الارياف

تليت الاصناف الآتية وتقرر ابقاء عوائدها كما بالتعريفة وهذه صورتها

٢٤ فول سودانى	بالاردب	٠٫٠٧٠ر٠	٠٫٠٥٢ر٠
٢٥ قمح	«	٠٫٠٥٠ر٠	٠٫٠٥٠ر٠
٢٦ قرص	«	٠٫٠٣٠ر٠	٠٫٠٢٢ر٠
٢٧ كمون مقشور وغير مقشور	«	١٧٦ر٠	١٣٢ر٠
٢٨ كمون كرمانى	«	١٤٧ر٠	١١٠ر٠

تلى صنفا اللوبيا و الفاصوليا وهذه عوائدهما

		عن مصر وسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
٢٩ لوبيه وفاصوليه	بالاردب	٢٥٢ ر٠	١٩٠ ر٠
سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تكون عوائدهما	«	٢٠٠ ر٠	١٦٠ ر٠

(استحسان عام) :

تلى صنفا الملوخية واليانسون وتقرر اتفاقا بقاء عوايدهما المندرجة لهما بالتعريفة وهذه صورة ما تلى .

		عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
٣٠ ملوخية	«	٠٫٠٩٣	٠٫٠٧٠
٣١ ينسون مقشور وغير مقشور	«	٠٫٢٢٦	٠٫١٧٠

وتقرر ان الجلسة تكون يوم الاثنين بعد باكر الساعة ٤ عربى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧

نمرة ٢٥ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٥ تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٤ من حضرات الأعضاء وصاحبي السعادة محمود حمدى باشا وكيل نظارة الداخلية وكمال باشا مأمور الدائرة البلدية وجناب الموسيو مازوك .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — أشغال الجلسة فى هذا اليوم هى المذاكرة فى تعريفة عوائد الدخوليات من ابتداء الفصل الثاني فلتتل الأصناف المندرجة فى ذاك الفصل صنفاً فصنفاً وتؤخذ الآراء عن كل صنف.

حضرة عوض سعد الله بك — من حيث ان الهيئة مشتغلة الآن بوضع تعريفة ثابتة لتحصيل العوائد على موجبها فالاوفق أن يطلب من الدائرة البلدية كشف بمقدار ما ورد فى سنة ١٨٩٠ الحاضرة من كل صنف ومقدار ما تتحصل عليه من العوائد كى يتيسر بوجوده تقدير العوائد بالدقة فان حسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

حضرة أحمد صوفانى بك — عند ما ورد المشروع فى الدفعة الأولى كانت الهيئة قررت طلب عدة كشوف من الحكومة ولما كتب من طرف سعادة الرئيس بطلبها فالحكومة أرسلت ما امكنها إرساله منها والهيئة نظرت المشروع وقررت ما تراءى لها اذ ذاك .

وحيث اننا فى الجلسة الماضية تذاكرنا فى أمر التعريفة الثابتة وقررنا موافقتها بشرط أن تقدر العوائد بها حسبما يناسب الحالة الراهنة وبالفعل باشرنا النظر فى مفردات التعريفة وقررنا منها جملة أصناف فالذى أراه هو الاكتفاء بما تقرر في الجلسة الماضية واستمرار تلاوة التعريفة وتقدير عوائد كل صنف حسبما تراه الهيئة اذ كل منا لا يخفى عليه أسعار الأصناف المندرجة فيها .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — أنا أوافق على رأى حضرة عوض سعد الله بك .

حضرة مصطفى بك خليفة — انه وإن كان تقرر بموافقة التعريفة الثابتة لكن لم يجعل لسريانها أجل محدد أى ان كانت تستمر مدة سنة أو سنتين والأوفق أن تجعل لها مدة معينة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

تليت مقدمة الفصل الثانى وهى (فصل ثانى خضارات خضراء) والثلاثة الاصناف الآتية هى :

(أبو ركبة بالاقة عن مصر والاسكندرية ٠٠١ر٠ وعن مدن وبنادر الارياف ٠٠٠٧٥ر٠) وبطاطس شرحه) وبطاطه بسائر أنواعها بالأقة ماهو عن مصر والاسكندرية ٠٠٠٥ر٠ وعن مدن وبنادر الأرياف ٠٠٠٣ر٠ وتقرر باتفاق الآراء بقاء العوائد المذكورة على حالها كما بالتعريفة.

تلى صنف البامية والعوايد المندرجة لها بالتعريفة وهي بالأقة ما هو عن مصر واسكندرية ٠٠١٥ر٠ عن مدن وبنادر الارياف (٠٠١ر٠) .

سعادة ابراهيم ادهم باشا — البامية يمكن أن يجعل لها عوائد على فيات مختلفة تناسب موسمها اى يجعل لها عوايد من أول ظهورها لمدة عشرين يوما بقيمة أعلى من المندرجة بالتعريفة ثم تنزل القيمة نوعا لمدة أيام أخر ثم يكون باقي الموسم بأقل من المدتين فان حسن ذلك لدى الهيئة فلتقرره .

سعادة اسماعيل محمد باشا — الاوفق بقاؤها بفية واحدة وتجعل العوائد على الاقة بمصر واسكندرية مليما واحدا وبالجهات الاخرى الخاضعة لحكم الدخولية نصفا وربعا من مليم .

حضرة محمد شواربى بك — الاحسن أن تكون عوائد البامية فى مصر واسكندرية نصف وربع مليم فقط .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى سعادة اسماعيل محمد باشا .

تلى صنف البقدونس المقرر على الأقة منه عوايد ما هو بمصر واسكندرية ٠٠١ر٠ وبمدن وبنادر الارياف ٠٠٠٧٥ر٠ وتقرر اتفاقاً بقاؤه على أصله .

تلى صنف الباذنجان المقرر على الاقة منه عوايد ما هو بمصر واسكندرية ٠٠١ر٠ وبالمدن والبنادر بالارياف ٠٠٠٧٥ر٠ كما بالتعريفة .

حضرة الشيخ حسين عابدين — هذا الصنف لا يصح أن تكون عوائده بمصر واسكندرية الا نصف وربع مليم وبالجهات الأخرى نصف مليم فقط .

(استحسان عام).

تليت الثلاثة الأصناف الآتية وتقرر اتفاقا بقاؤها على أصلها .

صنف		عن مصر والأسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
بنجر	بالاقة	٠٠٢ر٠	٠٠١٥ر٠
بليط هيئة السلق	«	٠٠١٥ر٠	٠٠١ر٠
بسله	«	٠٠٢ر٠	٠٠١٥ر٠

تلى صنف البصل المقرر على الأقة منه عوائد ما هو عن مصر واسكندرية ٠٠١ر٠ وعن مدن وبنادر الأرياف ٠٠٠٧٥ر٠ .

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى أن تكون عوائد الأقة من هذا الصنف بمصر واسكندرية نصف مليم وبغيرهما ربع مليم فقط .

سعادة وكيل الداخلية — البصل جارى مبيعه فى بعض الأحيان بسعر القنطار نصف جنيه وفى بعض الأوقات بأقل من ذلك بكثير ولكن اللجنة التى حضرت التعريفة عولت فى عملها على أخذ متوسط الاسعار فى مدة الثلاث السنوات الماضية والقيمة التى قدرها حضرة الشيخ حسين عابدين قليلة جداً ولذا أرجو الهيئة أن تتروى فى تقدير عوايد هذا الصنف .

حضرة محمد شواربى بك — القيمة التى قدرها حضرة الشيخ حسين عابدين موافقة لأن أسعار البصل تكون قليلة فى أكثر فصول السنة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر اتفاقا الموافقة على رأى حضرة الشيخ حسين عابدين .

تلى صنف التوم أخضر وناشفا المقدر بالتعريفة على الاقة الواحدة منه ما هو بمصر واسكندرية ٠٠١٥ ر٠ و بمدن وبنادر الأرياف ٠٠١٢٥ ر٠ .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى أن تكون عوائد الأقة بعموم الجهات الخاضعة لحكم الدخوليات مليما واحداً .

(استحسان عام .)

تليت الأصناف الآتية وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذا بيانها ومقادير عوايدها :

صنف		عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الأرياف
جزر بلدى	بالأقة	٠٠٠٥ ر٠	٠٠٠٣ ر٠
جزر رومى	«	٠٠٢ ر٠	٠٠١٥ ر٠
جرجير	«	٠٠١٥ ر٠	٠٠١ ر٠
خيض وكرنب	«	٠٠٠٥ ر٠	٠٠٠٣ ر٠

تلى صنف الخرشوف المقدر على الأقة منه عوايد ما هو بمصر واسكندرية ٢٥ . . ر . وبمدن وبنادر الأرياف ٣ ٠ ر٠

حضرة مصطفى بك الطحان — الأوفق أن يكون عوائد الأقة فى مصر واسكندرية مليا واحداً وفى غيرهما نصف وربع مليم .

حضرة عوض بك سعد الله — الأحسن أن تكون عوائد الأقة بمصر واسكندرية مليا ونصفا وبغيرها مليا واحداً .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تكون عوايد الخرشوف بمصر واسكندرية مليمين ولغيرهما مليا واحدا .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أنا أوافق على رأى حضرة عوض بك

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة عوض سعد الله بك .

تلى صنف الجبيزة المقدر على الأقة منه عوايد ماهو بمصر واسكندرية٠٠٠٥و٠ وبمدن وبنادر الارياف ٠٠٠٣و٠

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى أن يكون على الأقة من الجبيزة ربع مليم فقط .

حضرة محمد أفندى الفقى — الأوفق بقاء عوايد هذا الصنف كالوارد له بالتعريفة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة محمد أفندى الفقى .

تلى صنف الحص المقدر على الأقة منه عوايد بمصر واسكندرية ٠٠١ ر. وبمدن وبنادر الارياف ٧٥ ٠٠٠ر٠

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى أن يكون على الأقة من الحص بمصر واسكندرية نصف وربع مليم وبغيرهما نصف مليم .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — وأنا رأيى أن يكون على الأقة بمصر واسكندرية نصف مليم فقط وبغيرها ربع مليم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ حسين عابدين

تليت الثلاثة الاصناف الآتية وتقرر بالاتفاق بقاء عوايدها كالوارد بالتعريفة وهذا بيانها ومقدار عوايدها .

صنف		عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
رجله	بالأقة	٠٠٠٥ر٠	٠٠٠٣ر٠

		عن مصر والاسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
سلسيفل	بالاقة	٤ ر٠	٣ ٠ر٠
سرفيل	«	١ ٠ر٠	٠٠٠٧٥ر٠

تلى صنف السباخ المقدر على الأقة منه عوايد ما هو بمصر واسكندرية ٠٠١ر٠ وبمدن وبنادر الارياف ٧٥ ٠٠٠ر٠

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى أن تجعل عوايد الأقة فى مصر واسكندرية نصف وربع مليم وفى غيرهما نصف مليم .

سعادة اسماعيل صفوت باشا — الاوفق أن تجعل فى مصر واسكندرية نصف مليم وفى غيرهما ربع فقط .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ حسين عابدين .

تلى صنف السلق المقرر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندرية٧٥ ٠٠٠ر٠ وبمدن وبنادر الارياف ٠٠٠٥ر٠ وتقرر بقاؤه على أصله .

تلى صنف الشبت المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندرية٠١٥ ٠ر٠ وبمدن وبنادر الارياف ٠١ ر٠

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تكون عوايد الشبت بمصر واسكندرية نصف وربع مليم وبغيرها نصف مليم .

(استحسان عام) .

تلى صنف الشكورية المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندرية٠٠٥ ر وبمدن وبنادر الارياف ٣ ٠٠ر وتقرر اتفاقا بقاؤه على أصله .

تلى صنف الطماطم المقدر على الاقة منه عوايد ما هو بمصر واسكندرية ٠٠١ر٠ وبمدن الأرياف ٧٥ ٠٠ر٠ .

حضرة عوض سعد الله بك — رأيى أن تكون عوايد الاقة فى مصر واسكندرية نصف وربع مليم وفى غيرهما نصف مليم .

حضرة ابراهيم غمراوى بك — رأيى أن تجعل عوايد الاقة نصف مليم فى كل الجهات الخاضعة لحكم الدخولية .

سعادة وكيل الداخلية — لا يعقل أن تكون العوايد فى مدينتى مصر واسكندرية كباقى البنادر والمدن الصغيرة ومع ذلك الرأى للهيئة

حضرة طلبه سعودى بك — رأيى بقاء عوايد هذا الصنف على أصلها

حضرة محمد افندى الفقى — أوافق على رأى حضرة طلبه بك

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة عوض سعد الله بك

تليت الاصناف الآتية وعوايدها وتقرر اتفاقا بقاء عوايدها على أصلها

صنف		عن مصر واسكندريه	عن مدن وبنادر الارياف
فلفل أخضر واحمر	بالاقة	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٧٥
فول أخضر	«	٠ر٠٠٠٥	٠ر٠٠٠٣

تلى صنف الفاصوليه الخضراء المقدر على الاقة منها عوايد ماهو بمصر واسكندريه ٠ر٠٠١٥ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠١

حضرة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تجعل عوايد الاقة بمصر واسكندريه مليما واحدا وبغيرهما نصفا وربعا من مليم

(استحسان عام)

تليت الاصناف الآتية وعوايدها المقدرة وتقرر بالاتفاق بقاء عوايدها على أصلها

أصناف		بمصر واسكندريه	بمدن وبنادر الارياف
فلوكيه	بالاقه	٠ر٠٠٣٥	٠ر٠٠٢٥
فتوجيه	«	٠ر٠٠٠٥	٠ر٠٠٠٣
قرنبيط	«	٠ر٠٠١٥	٠ر٠٠١

تلى أصناف القرع الكوسه الكبير والصغير والخيار والقثاء والفقوس المقدر على الاقة من كل صنف ماهو بمصر واسكندريه ٠ر٠٠١ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٠٧٥

حضرة محمد شواربى بك — رأيى جعل عوايد الاقة من الخيار بمصر واسكندريه نصف مليم وبغيرهما ربع مليم وبقاء باقى الاصناف على حالتها

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى بقاء عوايد الاصناف المذكورة على أصلها المندرج بالتعريفه

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا

تلى صنف القلقاس المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٠١ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٠٧٥

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تجعل عوايد الاقة بمصر واسكندريه نصف وربع مليم وبغيرهما نصف مليم

حضرة احمد اباظه بك — رأيى بقاء العوايد على ماهى عليه بالتعريفه

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة احمد أباظه بك

تلى صنف الفجل العادة المقرر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٠٢ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠١٥

حضرة الشيخ حسين عابدين — الاوفق جعل عوايد الاقة مليما واحدا بمصر واسكندرية ونصفا وربعا من مليم بغيرهما

(استحسان)

تليت الاصناف الآتية والعوايد المقدرة عليها وتقرر اتفاقا بقاء عوايدها كما بالتعريفة .

صنف		عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
فجل أسود	بالاقة	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١٥
قوس قزح	«	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١٥
كماه (روف) وعيش الغراب	«	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١٥
كرات	«	٠ر٠٠٢٥	٠ر٠٠٢٥
كرفس	«	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٠٧٥
كريسون	«	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٣٥

تلى صنفا الكسبرة والفتويل المقدر على الاقة منهما عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٠٩ وبالمدن والبنادر ٠ر٠٠٦ .

حضرة عوض سعد الله بك — رأيى أن تجعل عوائد الاقة من ذلك فى مصر واسكندرية ٦ مليم وفى غيرهما أربعة

تلى صنف لفت ديانه المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٠٥ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٣ ونقرر بقاء عوايده على أصلها

تلى صنف الملوخيه الخضراء المقدر على الاقة منها عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٠١ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٠٧٥

حضرة عوض سعد الله بك — رأيى أن تجعل عوائد الاقة نصف مليم فى مصر واسكندريه وربع فى غيرها

سعادة اسماعيل محمد باشا — الاوفق أن تجعل نصف وربع مليم فى مصر واسكندرية وفى غيرها نصف مليم

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا

تلى صنف النعناع الاخضر المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٠٣ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٢٢٥

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تجعل عوايد الاقة مليمين اثنين فى المدينتين وفى غيرها مليما ونصفا

حضرة محمد شواربى بك — الاوفق بقاء عوايد هذا الصنف على أصلها .

سعادة الرئيس - تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة شواربى بك .

تلى صنف الهندبة المقدر على الاقة منه عوايد مصر واسكندرية ٠ر٠٠١٥ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠١ وتقرر بقاء عوايده على أصلها .

تلى صنف ورق العنب المقدر على الاقة منه بمصر واسكندريه ٠ر٠٠٢ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠١٥ .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى أن تكون عوايد الاقة بمصر واسكندريه مليما ونصفا وفى غيرهما مليما واحدا .

سعادة حسن حلمى باشا — الاحسن أن تكون عوايد الاقة مليما واحدا فى مصر واسكندرية ونصفا فى غيرهما .

سعادة ابراهيم حليم باشا — أوافق على رأى سعادة حلمى باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

تلى صنف البرقوق المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٤٥ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٣ وهو ابتداء الفصل الثالث فى الفواكه .

سعادة اسماعيل محمد باشا — الاوفق أن تجعل عوائد الاقة فى مصر واسكندرية ثلاثة مليمات وفى غيرهما اثنين .

(استحسان) .

تلى صنف البطيخ المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندريه ٠ر٠٠١ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٠٧٥

حضرة أحمد أفندى مرزوق — رأيى أن تجعل عوايد الاقة فى مصر واسكندريه نصف مليم وفى غيرها ربعا .

حضرة مصطفى خليفه بك — الاوفق أن تكون عوايد الاقة فى اسكندرية ومصر نصف وربع مليم وفى غيرهما نصفا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة أحمد مرزوق افندى .

تلى صنفا البندق والبلح الناشف والمخلل وتقرر بالاتفاق بقاء عوايدهما الآتية كالمقرر بالتعريفة .

صنف		عن مصر واسكندريه	عن مدن وبنادر الارياف
بندق	بالاقه	٠ر٠٠٤	٠ر٠٠٣
بلح ناشف ومخلل بعسل وخل	بالاقة	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٢٢٥

تلى صنف البلح الامهات والابريمى المقدر عليه عوايد باعتبار الاقة منه بمصر واسكندريه ٠ر٠٠١ وبمدن وبنادر الارياف ٠ر٠٠٠٧٥ .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن يبقى على أصله .

حضرة عوض سعد الله بك — رأيى أن تكون عوايد الاقة من الامهات والابريمى فى مصر واسكندرية نصف وربع مليم وفى غيرهما نصفا .

سعادة حسن حلمى باشا — الأوفق أن يفصل الابريمى لوحده وتجعل عوايد الاقة منه مليما ونصفا فى كل الجهات الخاضعة لحكم الدخولية وكذا الامهات تكون عوايد الاقة منه فى الجهات المذكورة نصف مليم .

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى بقاء الابريمى على أصله أما الامهات فتكون عوايد الاقة منه فى مصر واسكندرية نصف وربع مليم وفى غيرها ربع مليم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة حسن حلمى باشا .

تلى صنف البلح بسائر أنواعه المقدر عليه عوايد باعتبار الأقة بمصر واسكندريه ١٥٠٠ر٠ وبباقى الجهات الخاضعة لحكم العوايد ١٠٠ر٠ وتقرر اتفاقا بقاء العوايد المذكورة على أصلها .

تلى صنف البرتقال بانواعه وعوايده الآتية وتقرر بقاؤها على أصلها

صنف		بمصر واسكندريه	بمدن وبنادر الارياف
برتقال يوسفى	بالاقه	١٠٠ر٠	٧٥٠٠٠ر٠
برتقال بلدى وبسمه	«	١٠٠ر٠	٧٥٠٠٠ر٠

تلى صنف التفاح المقدر على الاقة منه عوايد ٦٠٠ر٠ ٠٤٥ ر٠

حضرة أحمد مرزوق أفندى — رأيى أن يكون عوائد الاقة فى مصر واسكندريه أربعة مليمات وفى غيرها ثلاثه .

(استحسان) .

تلى صنف التين البرشومى والابيض المقدر على الاقة منه عوايد ما هو بمصر واسكندرية ٢ ٠ر٠ وبالمدن والبنادر ١٥٠٠ر٠ وكذا التين الشوكى المقدر على الاقة منه بالمدينتين ٢٠٠ر٠ وبالمدن والبنادر ١٥٠٠ر٠ أيضا .

حضرة محمد شواربى بك — رأيى أن تكون عوايد الاقة فى المدينتين من الصنف المذكور بأنواعه الثلاثة مليما واحدا وفى غيرها نصفا من مليم .

(استحسان) .

تليت الثلاثة الأصناف الآتية وعوايدها وتقرر بالاتفاق بقاء تلك العوايد على أصلها وهذا بيانها .

صنف		عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
تمر هندى	بالأقه	٢ . . ر .	١٥ . . ر .
جوافة	«	٣ . . ر .	٢٢٥ . . ر .
جوز	«	٤ . . ر .	٣ . . ر .

تلى صنف الخوخ المقدر على الأقة عوايد بمصر واسكندرية ٣ . . ر . وبالمدن والبنادر ٢٢٥ . . ر .

حضرة محمد شواربى بك — الأوفق أن تكون عوايد فى مصر واسكندرية مليما ونصف وفى غيرها مليما واحدا .

سعادة اسماعيل محمد باشا — الأولى أن تكون عوايد الأقة بالمدينتين مليمين وفى غيرهما مليما ونصفا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا .

تلى صنف الرمان مستويا وأخضر المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندرية ٢ . . ر . وبمدن وبنادر الأرياف ١٥ . . ر

(استحسان)

تلى صنف السفرجل المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندرية ٦٥ . . ر . وبمدن وبنادر الأرياف ٤٧٥ . . ر . وتقرر اتفاقا بقاء تلك العوايد على أصلها :

تلى صنف الزيتون أخضر واسود المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندرية ١ . . ر . وبالمدن والبنادر ١٥ . . ر .

حضرة طلبه سعودى بك — رأيى أن تجعل عوايد الأقة فى مصر واسكندرية نصف مليم وفى غيرهما ربع مليم :

حضرة ابراهيم غمراوى بك — وأنا رأيى أن تكون عوايد الاقة فى مصر واسكندرية نصف وربع مليم وفى غيرهما نصف مليم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء :

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة طلبه بك .

تلى صنف الشمام والقاوون المقدر عليه عوايد بمصر واسكندرية ٧٥ . . . ر . وبمدن وبنادر الارياف ١٢٥ . . ر .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تجعل عوايد الاقة فى مصر واسكندرية مليما واحدا وفى غيرهما نصفا وربعا من مليم .

حضرة الشيخ حسين عابدين — الاوفق أن تكون عوائد الاقة فى مصر واسكندرية مليما وربعا وفى غيرهما مليما واحدا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا .

تلى صنف الشليك المقدر على الاقة منه عوايد بمصر واسكندرية ٢٠ .ر

وبالمدن والبنادر ١٥ .ر. وتقرر اتفاقا بقاء عوايده المذكورة على أصلها

تليت أصناف العجور والعبد اللاوى والهناوى المقدر عليها عوايد بمصر واسكندرية ١ ..ر. وبمدن وبنادر الارياف ٧٥ ...ر.

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن تجعل عوايد الاقة فى مصر واسكندرية نصف مليم وفى غيرها ربع مليم

(استحسان)

تليت الأصناف الآتية وتقرر اتفاقا بقاءعوايدها على أصلها عدا العنب فيكون بمصر واسكندرية مليما ونصف مليم وفى غيرهما مليما واحدا وهذا بيان العوايد كوارد التعريفة

صنف	بالاقه	عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
عنب الديب	«	٢٠.ر.	١٥.ر.
عنب	«	٢..ر.	١٥.ر.
عيره	«	٣..ر.	٢٢٥..ر.
عناب	«	٤..ر.	٣..ر.
عجوه بسائر أنواعها	«	١٥..ر.	١٠ ر.
فستق	«	٤..ر.	٣..ر.
قراصيا	«	٤٥..ر.	٣..ر.
قشطه فواكه	«	٨..ر.	٦..ر.

تلى قصب السكر المقدر عليه عوايد باعتبار القنطار بمصر واسكندرية ١٠ ر وبالمدن والبنادر ٧٥ ر.

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن يكون عوائد القنطار منه خمسة مليمات فقط

تقرر بالاغلبية بقاؤه على أصله

تلى صنفا الكمثرى والكريز وتقرر اتفاقا بقاء عوايدهما على أصلها وهذا بيانها :

صنف	بالاقه	مصر واسكندرية	بمدن وبنادر الارياف
كمثره	«	٦٥ ..ر.	٤٥..ر.
كريز	«	٥..ر.	٣٧٥ .ر.

تلى صنفا الكباد والنفاش المقدر على الاقة منهما عوايد بمصر واسكندرية ٢ ..ر. وبالمدن البنادر ١٥ ..ر.

حضرة محمد شواربى بك — رأيى أن يكون عوايد الأقة فى مصر واسكندرية مليما ونصفا وفى غيرها مليما واحدا

(استحسان)

تلى صنف الليمون البلدى المقدر على الأقة منـه عوايد ماهو بمصر واسكندرية ٢..ر. وبالمدن والبنادر ١٥ . ر.

حضرة محمد شواربى بك — رأيى أن تكون عوايد الأقة فى مصر واسكندرية مليما واحدا وفى غيرهما نصف مليم

استحسان

تلى صنف اللوز المقدر على الاقة منه بمصر واسكندرية ٤٥..ر. وبمدن وبنادر الارياف ٣ ..ر. وتقرر اتفاقا بقاء عوايده على أصلها

تلى صنف النارنج المقدر على الاقة منه عوايد ماهو بمصر واسكندرية ١..ر. وبمدن وبنادر الارياف ٧٥...ر.

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيى أن تكون عوايد الاقة بمصر واسكندرية نصف مليم وبغيرهما ربع مليم

حضرة مصطفى خليفه بك — وأنا أرى بقاء عوايد هذا الصنف على أصلها

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة صفوت باشا

تلى صنف الليمون الاضاليا المقدر على الاقة منه عوائد بمصر والاسكندرية ٣..ر. وبالمدن والبنادر ٢٢٥..ر.

حضرة محمد شواربى بك — رأيى أن تكون عوائد هذا الصنف كعوائد الليمون البلدى .

(استحسان)

تلى صنف المشمش المقدر على الاقة منه عوائد بمصر والاسكندرية ٢٥..ر. وبالمدن والبنادر ١٧٥..ر.

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيى أن يكون عوائد الاقة منه فى المدينتين مليما ونصفا وفى غيرهما مليما واحداً .

حضرة طلبه بك سعودى — أرى أن تكون عوائده بالمدينتين مليمين اثنين وبغيرهما مليماً واحداً .

حضرة عوض بك سعد الله — وأنا أرى أوفقية جعل عوائد الاوقة بالجهتين مليمين اثنين وبماعداهما مليما ونصفا

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة عوض سعد الله بك.

تليت الأصناف الآتية وتقرر اتفاقا بقاء عوائدهما حسب وارد التعريفة وهذا بيانها :

صنف		عن مصر والاسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
منجه	بالاوقه	٠،٠١٢	٠،٠٠٩
مشملة	«	٠،٠٠٣	٠،٠٠٢٢٥
ليمون حلو وكمثرى وغير ذلك	بالاقه	٠،٠٠١٥	٠،٠٠١
موز	«	٠،٠٠٣٥	٠،٠٠٢٧٥

تلى صنف النبق المقرر على الاقة منه بمصر والاسكندرية ٠،٠٠٤ وبمدن وبنادر الارياف ٠،٠٠٣

حضرة محمد شواربى بك — رأيى أن تكون عوائد الاوقة بمصر والاسكندرية مليمين ولغيرهما مليما واحداً.

(استحسان)

وتقرر أن نكون الجلسة فى يوم غد الساعة ٥ عربى

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) الساعة ٧

نمرة ٢٦ (حسين يسرى) (على شريف)

امضاء خاتم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٩ دسمبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٥ تحت رياسة سعادة علي شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٤ عضوا من حضرات الاعضاء وصاحبي السعادة محمود حمدى باشا وكيل نظارة الداخلية وكمال باشا مأمور رئيس الدائرة البلدية وجناب المسيو مازوك

سعادة الرئيس — اشغال الجلسة فى هذا اليوم هى النظر في تعريفة عوايد الدخوليات من ابتداء الفصل الرابع فليتل من أول هذا الفصل .

تليت مقدمة هذا الفصل وصنف الجبنة بسائر أنواعها وهذه صورة المقدمة ومقادير العوايد المقرر أخذها على الاقة الواحدة من صنف الجبنة كوارد التعريفة

فصل رابع

			عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
جبنه ومسلى ١	جبنه بسائر أنواعها	بالأقة	٠٣٥ . ر .	٢٧٥ . . ر .

حضرة طلبه بك سعودى — يلزم أن يفصل صنف الجبنة القريش من غيرها وتجعل عوايد الأقة من الجبنة بسائر أنواعها ماعدا القريش مليمين ونصفاً بمصر واسكندرية ومليا ونصفاً بغيرها وتجعل عوايد الاقة من القريش مليا واحداً ونصفاً بمصر واسكندرية وبغيرهما مليا واحدا .

حضرة شواربى بك — القريش يجعل عليها مليم واحد بمصر واسكندرية وبغيرها نصف مليم وربع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة طلبه بك :

تلى صنف الزبدة والمسلى وها مقادير العوايد المقرر أخذها على الاقة منهما كوارد التعريفة .

			عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الارياف
٢	زبدة ومسلى	بالأقة	٠٠٩ . ر .	٠٠٦ . ر .

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيي أن تكون عوايد الاقة من هذين الصنفين بمصر واسكندرية ٦مليمات وبغيرها ٤ مليمات ونصفا

حضرة شواربى بك — رأيي بقاء عوايد هذين الصنفين على أصلها

حضرة احمد افندى مرزوق — الاوفق بقاء عوايد المسلى على أصلها وأما الزبدة فتجعل عوايدها فى مصر واسكندرية سبعة مليمات وفى غيرهما خمسة .

حضرة طلبه بك سعودى — رأيى جعل عوايد المسلى فى مصر واسكندرية ثمانية مليمات وفى غيرهما خمسة وجعل عوايد الزبدة ستة مليمات فى مصر واسكندرية وفى غيرهما أربعة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا .

تلى صنف القشطة . فسعادة ابراهيم حليم باشا رأى أوفقية جعل عوايد الاقة منها اثني عشر مليما والأغلبية قررت بقاء عوايدها حسب الوارد بالتعريفة وما هى مقاديرها :

٣	قشطة	بالاقة	٠٫٠١٤	بمصر واسكندرية	٠٫٠١٠	عن مدن وبنادر الأرياف

تلي صنف اللبن الصافى وهذه مقادير عوايد الاقة منه كوارد التعريفة .

٤	لبن صافي	بالاقة	٠٫٠٢٥	بمصر واسكندرية	٠٫٠١٥	عن مدن وبنادر الارياف

حضرة شواربى بك — الاوفق أن تنزل عوايد الاقة الى مليم ونصف في مصر واسكندرية ومليم واحد فى غيرها .

حضرة الشيخ حسين عابدين — وأنا رأيى جعلها مليما وربعا فى مصر واسكندرية ومليما واحدا فى غيرهما .

أخذ الرأى فقررت الأغلبية رأى حضرة شواربى بك .

تلى صنف الكشك وهاهى مقادير العوايد المقرر أخذها على الأقة منه كوارد التعريفة.

٥	كشك	بالأقة	٠٫٠٠٤	عن مصر واسكندرية	٠٫٠٠٣	عن مدن وبنادر الارياف

حضرة الشيخ حسين عابدين — الاحسن جعل عوايد الأقة من الكشك فى مصر واسكندرية مليمين ونصف مليم وفى غيرهما اثنين فقط .

حضرة احمد بك اباظه — رأيى بقاء عوايد هذا الصنف على اصلها .

اخذت الآراء فتقرر بالاغلبية رأى حضرة احمد اباظه بك .

تليت مقدمة الفصل الخامس والاصناف الآتية وتقرر بالاتفاق بقاء عوايدها المدرجة بالتعريفة على حالها وهذه مقاديرها باعتبار الاقة الواحدة .

فصل خامس .

بهارات .

	جوز طيب	بالاقة	٠٫٠٥٠	عن مصر واسكندرية	٠٫٠٣٨	عن مدن وبنادر الارياف
٢	زيت قطن	«	٠٫٠٠٣٥	«	٠٫٠٠٢٧٥	«
٣	زيتون سيور وفيومى وزيوت اخرى بسائر انواعها	«	٠٫٠٠٥		٠٫٠٠٤	
٤	زعفران	«	٠٫٦٥٥	«	٠٫٥٠٠	«

تلى صنف الزيتون المخلل وهذه مقادير عوايد الأقة منه كوارد التعريفة .

		عن مصر واسكندرية	عن مدن وبنادر الأرياف
	بالأقة		
٥ زيتون مخلل	«	٠٫٠٠٣	٠٫٠٠٢٢٥

اسماعيل صفوت باشا — رأيي ان تكون عوايد الاقة فى مصر واسكندرية مليمين وفى غيرهما مليما ونصفا .

(استحسان عام) :

تليت باقى الاصناف المندرجة بالفصل الخامس وتقرر بالاتفاق بقاء عوايدها المندرجة بالتعريفة على حالها وهذا بيان تلك الاصناف ومقادير العوايد المذكورة عتبار الاقة الواحدة كوارد التعريفة .

٦ فلفل اسود حب ومدقوق	بالاقة	٠٫٠٠١	عن مصر والاسكندرية	٠٫٠٠٠٧٥	عن مدن وبنادر الارياف
٧ قرنفل	«	٠٫٠٠١	«	٠٫٠٠٠٧٥	«
٨ قرفه	«	٠٫٠٠٠٥	«	٠٫٠٠٠٣	«
٩ فيار	«	٠٫٠٠٠٥	«	٠٫٠٠٠٣	«
١٠ الارنج وخيار وليمون ولفت وبادنجان وبصل مخلل	«	٠٫٠٠١	«	٠٫٠٠١	«

تليت مقدمة الفصل السادس واصناف الاتحاف والرخم والبشاروش وتقرر بالاتفاق بقاء المقدمة المذكورة وعوايد تلك الاصناف على اصلها المندرجة بالتعريفة هذه صور ذلك :

فصل سادس :

١ بيض وطيور وادوات القبض:

اتحاف ورخم وبشاروش	بالعدد	٠٫٠٢٠	«	٠٫٠١٥	«

تلى صنف الارانب البلدى وها هو مقدار العوايد المقرر أخذها على الواحد منها كوارد التعريفة .

٢ ارانب بلدي	بالعدد	٠٫٠٣٥	عن مصر والاسكندرية	٠٫٠٢٥	عن مدن وبنادر الايافف

سعادة اسماعيل باشا محمد — رأيي ان يجعل على الارنب البلدى فى مصر واسكندرية ثلاثة مليمات وفي غيرهما مليمان :

سعادة اسماعيل صفوت باشا — الاحسن ان يكون على الارنب « « مليمان ونصف مليم

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

اخذت فتقرر بالاغلبية راى سعادة صفوت باشا .

تليت الاصناف الآتية وتقرر بالاتفاق بقاء عوايدها حسب الوارد بالتعريفة وهذا بيانها ومقدار تلك العوايد .

٣ ارانب برى	بالعدد	٠٫٠١٠	عن مصر واسكندرية	٠٫٠٠٧٥	عن مدن وبنادر الارياف
٤ آيل	«	٠٫٠٧٥	«	٠٫٠٥٥	«

(تابع ماقبله)

			عن مصر والاسكندرية		عن مدن وبنادر الارياف	
٥	بيض بسائر انواعه	بالاقة	٠٫٠٠١٥	«	٠٫٠٠١	«
٦	بيض نعام	بالعدد	٠٫١٠	«	٠٫٠٠٧٥	«
٧	بجع	«	٠٫١٠	«	٠٫٠٠٧٥	«
٨	عصفور التين (بك فج) وقنابر وطيور صغير بالستة عشرة		٠٫٠٠٣		٠٫٠٠٢٥	

تلى صنف البط وها مقدار العوايد المقرر أخذها على الواحد منه كوارد التعريفة .

٩ بط بالعدد ٠٫٠٠٨ عن مصر واسكندرية ٠٫٠٠٦ عن مدن وبنادر الأرياف

سعادة اسماعيل محمد باشا — رأيي أن تجعل عوايد البط الواحدة أربعة مليمات فى مصر واسكندرية وثلاثة فى غيرهما .

(استحسان عام)

تلى صنف الحمام وهذه مقادير العوايد المقرر أخذها على الواحدة منه كوارد التعريفة .

١٠ حمام بالعدد ٠٫٠٠٣٥ ٠٫٠٠٢٥ بالتعريفة

حضرة مصطفى بك خليفة — الأوفق أن تجعل عوايد الحمام بمصر واسكندرية مليما واحدا وبغيرهما نصفاً وربعاً من المليم .

(استحسان عام)

تليت الاصناف الآتية وتقرر اتفاقا بقاؤها على أصلها وهذا بيانها ومقادير العوايد المندرجة لكل منها بالتعريفة .

١١	حجال وديوك برية وبكاسين كبيرة	بالعدد	٠٫٠١٠	عن مصر واسكندريه	٠٫٠٠٧٥	عن مدن وبنادر الأرياف	
١٢	خنازير وحلاليف وأصناف صيد كبيرة	«	٠٫١١٥	«	«	٠٫٠٨٥	«	«
١٣	سمان وبكاسين وباشوه وقطا	«	٠٫٠٠١	«	«	٠٫٠٠٠٧٥	«	«
١٤	شرشير خضارى وبط برى	«	٠٫٠٠١	«	«	٠٫٠٠٠٧٥	«	«
١٥	طاووس	«	٠٫١٢٢	«	«	٠٫٠٩٠	«	«
١٦	غزال	«	٠٫٠٦٨	«	«	٠٫٠٥١	«	«

تلى صنف الفراخ الرومى وهذه مقادير عوايد الواحد منها حسب وارد التعريفة .

١٧ فراخ رومى ٠٫٠٢٠ « ٠٫٠١٥ عن مدن وبنادر الأرياف

حضرة طلبه بك سعودى — رأيي أن تكون عوايد الديك أو الفرخة الرومى فى مصر واسكندرية خمسة عشر مليما وفى غيرهما عشرة مليمات .

(استحسان عام)

تلى صنف الفراخ البلدى والهندى وغيره وهذه مقادير عوايد الواحدة من ذلك كوارد التعريفة

١٨ فراخ هندى وبلدى وغيره ٠٫٠٠٤ ٠٫٠٠٣

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى أن تجعل عوايد الفرخة الواحدة فى مصر واسكندريه ثلاثة مليات وفى غيرهما مليمين اثنين .

(استحسان عام)

تليت باقى الأصناف الواردة بالفصل السادس ومقدمة الفصل السابع وأول صنف منه وتقرر اتفاقا بقاء عوايد تلك الاصناف والمقدمة على أصلها وهذه صورة ذلك كوارد التعريفة .

١٩	كتاكيت بالجوز	٠٠٠٥ر٠	عن مصر واسكندرية	٠٠٠٣ر	عن مدن وبنادر الأرياف
٢٠	وز ودجاج الوادى بالعدد	٠٠٥ر٠	» »	٠٠٣٥ر٠	» »
٢١	وز برى »	٠١٠ر٠	» »	٠٠٧٥ر٠	» »
٢٢	يمام وقمرى »	٠٠٥ر٠	» »	٠٠٠٣ر٠	» »

فصل سابع
أشياء متنوعة .

انبذه بسائر الأنواع	بالأقة	٠٠٣ر٠	» »	٠٠ ٢٢٥ر٠	» »

تلى صنف البن وهذه مقادير عوايده الواردة بالتعريفة باعتبار الأقة الواحدة .

٢ بن	بالأقة	٠٠٧ر٠	»	٠٠٥ر٠	»

سعادة حسن حلمى باشا — ان صنف البن لم من المزروعات المصرية بل جار وروده من الخارج ودفع جمرك عليه واذا لا لزوم هناك لبقائه بالتعريفة :

سعادة محمود حمدى باشا — الغرض من وضع هذا الصنف بالتعريفه ماهو الا لأجل أخذ عوايد على مايردمنه مهربا ولم يكن بيد صاحبه رقبة من الكمرك :

سعادة الرئيس — تؤخذ الاراء .

أخذت وتقرر بقاء الصنف وعوائده كما هو بالتعريفة .

تليت الاصناف الآتية وتقرر اتفاقا بقاء عوائدها حسب وارد التعريفة وهذا بيان تلك الاصناف وعوائدها :

٣	حلويات وملبس وسكر نبات	بالاقة	٠٠٣ر٠	عن مصر واسكندرية	٠٠٢ عن مدن وبنادر الارياف
٤	خل	»	٠٠٠٥ر٠	»	٠٠٠٣ر٠ »

دهن صنف الدهن المسيح وها مقادير عوايد الاقة منه كوارد التعريفة :

٥	دهن مسيح	»	٠٠٨ر٠	»	٠٠٦ر٠ »

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيى أن تجعل عوايد الاقة بمصر واسكندرية ستة مليات وبغيرهما أربعة فقط

(استحسان عام)

تليت الاصناف الآتية وتقرر بالاتفاق بقاء عوايدها على أصلها الوارد بالتعريفة وها هو بيان تلك الاصناف وعوايد كل منها باعتبار الاقة الواحدة:

٦	سكر غير مكرر بسائر أنواعه	بالاقة	٠٠٢ر٠	عن مصر وسكندرية	٠٠١٥ر٠	عن مدن وبنادر الارياف
٧	سائلات روحية	»	٠٠٢٢٥ر٠	»	٠٠١٥ر٠	»
٨	شعريه ومخروطه ومفتلة ومأشبه	»	٠٠١٥ر٠	»	٠٠١ر٠	»

		بالأقة		عن مصر والاسكندرية		عن مدن وبنادر الأرياف
٩	شحم الآلات	»	٠٫٠٠٥	»	٠٫٠٠٣٥	»
١٠	شحم سائل	»	٠٫٠٠٤	»	٠٫٠٠٣	»
١١	شربات بسائر أنواعه	»	٠٫٠٠٢	»	٠٫٠٠١٥	»

تلى صنف عسل أبيض بجمعه وها هو مقدار عوايده كوارد التعريفة باعتبار الاقة الواحدة :

١٢ عسل أبيض نحل بجمعه بالاقة ٠٫٠٠٩ » ٠٫٠٠٦٥ »

حضرة عمراوى بك — رأيى أن تجعل عوايد الاقة بمصر واسكندرية سبعة مليات وبغيرها خمسة فقط ·

حضرة طلبه بك سعودى — الاوفق أن تكون عوائده بمصر واسكندرية ستةمليات وفى غيرها أربعة .

حضرة احمد بك أباظه — رأيى أن يستبعد صنف العوايد المندرجة لهذا الصنف بالتعريفة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة طلبه بك سعودي

تلى صنف العسل الابيض النحل السايل وهذه مقاديرها وعوايد الاقة منه كوارد التعريفة

١٣ عسل أبيض نحل سايل بالاقة ٠٫٠٠٦ عن مصر واسكندرية ٠٫٠٠٤٥ عن مدن وبنادر الارياف

حضرة شواربى بك — الاوفق جعل عوايد الاقة أربعة مليات بمصر واسكندرية وبغيرها ثلاثة

سعادة اسماعيل محمد باشا — الاحسن أن تكون خمسة فى مصر واسكندرية وفى غيرها أربعة

أخذت الآراء فتقرر رأى حضرة شواربى بك

تليت باقى الاصناف المندرجة بالفصل السابع وتقرر اتفاقا بقاء عوائدها الواردة بالتعريفة على أصلها وها هو بيانها ومقادير تلك العوايد :

١٤	عسل اسود بسائر أنواعه	بالاقة	٠٫٠٠١	»	٠٫٠٠٠٧٥	»
١٥	عرق وكنياك وغيره من المشروبات الروحية	»	٠٫٠٠٤	»	٠٫٠٠٣	»
١٦	لحوم مملحة بسائر أنواعها	»	٠٫٠٠٧٥	»	٠٫٠٠٥٥	»
١٧	مربات اجناس	»	٠٫٠٠٤	»	٠٫٠٠٣	»

تليت مقدمة الباب الثانى وصنف افلاق النخيل وهذه صورة المقدمة وبيان العوايد المندرجة بالتعريفة للقنطار الواحد من تلك الافلاق .

الباب الثانى

في أدوات الحريق .

١ افلاق نخيل بالقنطار ٠٠٤ر٠ عن مصر واسكندرية ٠٠٣ ر٠ عن مدن وبنادر الارياف .

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيي أن تجعل عوايد القنطار فى مصر واسكندرية مليما واحداً وفى غيرهما نصف مليم .

حضرة طلبة بك سعودى — الاحسن أن تقدر عوايد الافلاق بالعدد ويجعل منها نصف فلق وتكون عوائده ثلاثة مليمات وثلث فلق وتكون عوائده مليمين اثنين وربع فلق وتكون عوائده مليما واحداً .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ حسين عابدين .

تلى صنف البقمة وهذه مقادير عوايد الأقة منها كوارد التعريفة

٢ بقمة بالأقة ٠٠٠٥ر٠ ٠٠٠٣ر٠

حضرة حسن مذكور بك — رأيي أن تجعل عوايد الاقة منها ربع مليم .

حضرة صوفانى بك — الاوفق بقاء عوائدها على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة صوفانى بك .

تلى صنف الحطب القطن وهذه مقادير عوائد القنطار منه كوارد التعريفة .

٣ حطب قطن بالقنطار ٠٠٨ر٠ عن مصر والاسكندرية
٠٠٩ر٠ عن مدن وبنادر الأرياف

حضرة شواربى بك — رأيى أن تجعل عوائد القنطار فى مصر والاسكندرية اربعة مليمات وفى غيرهما ثلاثة فقط .

حضرة أحمد أباظه بك — رأيى أن يجعل هذا الصنف بالحمل ويكون على الحمل منه قرش واحد .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت وتقرر بالأغلبية رأى حضرة شواربى بك .

تلى صنف الحطب البلدى وتقرر اتفاقا بقاء عوائده كوارد التعريفة وهاهي مقاديرها باعتبار القنطار الواحد .

٤ حطب بلدى بسائر أنواعه بالقنطار ٠٠٥ر٠ عن مصر والاسكندرية
٠٠٤ر٠ عن مدن وبنادر الأرياف

تلى صنف البوص والغاب بأنواعه وها هو مقدار عوائد القنطار منه كوارد التعريفة .

٥ غاب وبوص بأنواعه بالقنطار ٠٧ ر٠ عن مصر والاسكندرية
٠٥٥ر٠ عن مدن وبنادر الأرياف

حضرة مصطفى بك خليفة — رأيى أن يكون عوايد القنطار من ذلك خمسة مليمات بمصر واسكندرية وأربعة بغيرهما .

(استحسان عام)

تليت باقى الاصناف الواردة بالباب الثانى وتقرر اتفاقا بقاء عوائدها على أصلها .

وهذه مقاديرها .

٦ فحم خشب بالأقة ٠٠٠٥ر٠ عن مصر واسكندرية
٠٠٠٣ر٠ عن مدن وبنادر الارياف

٧ فحم خشب ناعم ورجوع فحم بالاقة ٠٠٠٢٥ر٠
عن مدن وبنادر الارياف

تليت مقدمة الباب الثالث وصنف البرسيم ومقادير العوائد الواردة بالتعريفة على القنطار منه وهذه صورة ذلك .

الباب الثالث

أدوات علف البهائم

١ برسيم أخضر بالقنطار ٠٠٠٥ر٠ عن مصر واسكندرية
٠٠٤ر٠ عن مدن وبنادر الارياف

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيي أن تجعل عوايد القنطار فى مصر واسكندرية مليمين وفى غيرهما مليما واحداً .

سعادة اسماعيل محمد باشا — وأنا رأيى أن تكون عوايد القنطار بمصر واسكندرية ثلاثة مليمات وفى غيرهما مليمين .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى سعادة اسماعيل محمد باشا .

تلى صنف البرسيم الناشف أى (الدريس) وها هى مقادير عوايده باعتبار القنطار كوارد التعريفة .

٢ برسيم ناشف (أى دريس) بالقنطار ٠٠٣٣ر٠ عن مصر واسكندرية
٠٠٢٥ر٠ عن مدن وبنادر الارياف

سعادة اسماعيل صفوت باشا — رأيي أن تجعل عوايد القنطار فى مصر واسكندرية عشرين مليما وفى غيرهما خمسة عشر .

حضرة الشيخ حسين عابدين — الاوفق أن تكون عوائد القنطار اثنين وعشرين مليما فى مصر اسكندرية وسبعة عشر فى غيرهما .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ حسين عابدين

تلى صنف التبن الأبيض وهذه مقادير عوايد القنطار منه كوارد التعريفة .

٣ تبن أبيض بالقنطار ٠٠٠٧ر٠ عن مصر واسكندرية
٠٠٠٥٥ر٠ عن مدن وبنادر الارياف

حضرة الشيخ حسين عابدين — رأيي أن تكون عوايد القنطار التبن أربعة مليمات بمصر واسكندرية وثلاثة بغيرهما .

(استحسان عام)

تلى صنف التبن الاسود والقصل وهذه عوائد القنطار منهما كوارد التعريفة :

٤ تبن اسود وقصل بالقنطار ٠٠٠٢٥ر٠ عن مصر والاسكندرية
٠٠٠٢ر٠ عن مدن وبنادر الأرياف

حضرة شواربى بك — رأيى أن تكون عوائد القنطار من هذين الصنفين فى مصر واسكندرية مليمين وفى غيرها مليماً واحداً .

(استحسان عام .)

تلى صنف تبن الربه والحلبة والفول وهاهى مقادير عوائد القنطار كوارد التعريفة :

٥ ربة وحلبة وفول بالقنطار ٠٠٠٤٥ر٠ عن مصر والاسكندرية
٠٠٠٣٢٥ر٠ عن مدن وبنادر الأرياف

حضرة شواربى بك — يحذف من ذلك تبن الفول لانه هو التبن الاسود والصنفان الآخران تجعل عوائد القنطار منهما فى مصر والاسكندرية ثلاثة ملليمات وفى غيرهما مليمين .

(استحسان) .

تلى باقى التعريفة وتقرر بالاتفاق بقاؤه على أصله وهذه صورة ذلك :

٩ حشيش ناشف بالقنطار ٠٠٠٥ر٠ عن مصر والاسكندرية
٠٠٠٤ر٠ عن مدن وبنادر الأرياف

الباب الرابع

اصناف متنوعة

فصل أول

أدوات النسيج .

١	تيل خام	بالأقة	٠٫٠٠٢	عن مصر والاسكندرية	٠٫٠٠١٥	عن مدن وبنادر الأرياف
٢	« عمود	«	٠٫٠٠٠٥	«	٠٫٠٠٠٣	«
٣	صوف مغزول	«	٠٫٠٠٧٥	«	٠٫٠٠٥٥	«
٤	« خام	«	٠٫٠٠١	«	٠٫٠٠٠٧٥	«
٥	كتان مدقوق	«	٠٫٠٠٢٢٥	«	٠٫٠٠١٧٥	«
٦	مشاق	«	٠٫٠٠١	«	٠٫٠٠٠٧٥	«

فصل ثان

أصناف متنوعة

١	أفيون	بالأقة	٠٫١١٤	عن مصر والاسكندرية	٠٫٠٨٥	عن مدن وبنادر الأرياف
٢	نجم	«	٠٫٠٠٣٥	«	٠٫٠٠٢٥	«
٣	جلد بقروجلودأخرى	«	٠٫٠٠٤	«	٠٫٠٠٣	«
٤	حناء	«	٠٫٠٠٢	«	٠٫٠٠١٥	«
٥	ريش نعام	بالرطل	٠٫٣٥٠	«	٠٫٢٦٠	«
٦	سنامكى	بالأقة	٠٫٠٠٢٥	«	٠٫٠٠٢	«
٧	سن فيل	«	٠٫٠٥١	«	٠٫٠٣٨	«
٨	شمع عسل خام بسائر أنواعه	«	٠٫٠١٣	«	٠٫٠١٠	«
٩	« سمك ودهن	«	٠٫٠٠٢	«	٠٫٠٠١٥	«
١٠	صابون بسائر أنواعه	«	٠٫٠٠٠٥	«	٠٫٠٠٠٣	«
١١	صمغ	«	٠٫٠٠٣	«	٠٫٠٠٢٥	«
١٢	نشاء	«	٠٫٠٠٣	«	٠٫٠٠٢٢٥	«
١٣	نيلة	«	٠٫٠٠٥	«	٠٫٠٠٣٥	«

الباب الخامس

أصناف العمارات (١)

١ أحجار نحت بالقنطار ٠٫٠٠١ عن مصر واسكندريه عن مدن وبنادر الارياف .

٢ جبس وجير « ٠٫٠٠٣

٣ حمره « ٠٫٠٠٧٥

٤ حجر جبس « ٠٫٠٠٢

٥ خشب عمارات « ٠٫٠٠٩

٦ دبش وحجر صوان « ٠٫٠٠٠٥

٧ رمل « ٠٫٠٠٠٥

٨ رخام « ٠٫٠٠٥

٩ طوب بسائر انواعه « ٠٫٠٠٠٥

١٠ مرمر « ٠٫٠٠٥

(١) أصناف العمارات لا تتحصل عنها العوايد الا فى مدينتى مصر والاسكندريه قد تقررت أعلى كمية تنقلها عربات الكار وحيوانات النقل بالكيفية الآتية :

العربة الخيالى البلدى التى يجرها حصان أو بغل تحمل لغاية ١٥ قنطارا

العربة الفرنساوى التى يجرها حصان أو بغل تحمل لغاية ٢٠ قنطارا

العربة الثوارى التى يجرها زوج من الثيران تحمل لغاية ٢٥ قنطارا

الجمل يحمل لغاية ٦ قناطير

الحمار يحمل لغاية ثلاثة قناطير

جدول حرف (ب)

بيان الاصناف بيان المقاييس والاعداد والمكاييل بيان مواعيد التسعير

الجزء الثانى

عن الاصناف التى تقرر عليها عوايد

بموجب تسعيرات وقتيه

الباب الاول

بيان الاصناف	بيان المقاييس والاعداد والمكاييل	بيان مواعيد التسعير
	في الحيوانات المعدة للذبيح وفى اللحوم	
ثيران وأبقار	بالرأس	في أول خميس من كل ثلاثة أشهر
جاموس	»	»
عجول	»	»
جاموس صغير	»	»
خرفان أو غنم	»	»
قوزى	»	»
معيز	»	»
تنوس	»	»
جديان	»	»
خنازير	»	»
خيل	»	»
جمال	»	»
حمير	»	»
لحم تازه	بالاقة	»

الباب الثانى

الاصناف الواردة من السودان وغير المندرجة فى جدول التعريفة الدائمية	الاعداد والمكاييل والمقاييس المصطلح عليهافى التجارة لكل صنف	حال ورودها على مرا كز الدخولية فى المدن والقرى المقرر فيها تحصيل عوايد

حضرة مصطفى بك الطحان — قد بدت لى ملاحظة بخصوص صنف الخيار والفقوس والقثاء فان حسن لدى الهيئة ابداؤها هنالك أبديها

تقرر بالاتفاق قبول الملاحظة

حضرة مصطفى بك الطحان — لايخفى على الهيئة ان أثمان الاصناف المذكورة أقل بكثير من أثمان القرع الكوسة ولا يصح أن تكون عوايدها باعتبار مليم واحد كالقرع والاصناف هى فى الغالب مستعملة عند الفقراء فان حسن جعل عوايدها نصف مليم فقط فليقرر ذلك

سعادة وكيل الداخلية — هذه الاصناف قد قررت الهيئة عوائدها وانتهى الامر فيها واذن لالزوم هناك للكلام بخصوصها الآن

حضرة مصطفى بك الطحان — لائحة المجلس تجيز لكل من أعضائه ابداء ملاحظاته على ما يكون نظر بجلسة سابقة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالاغلبية رأى حضرة مصطفى بك الطحان وان تكون عوايد الأقة من الخيار والفقوس والقثاء نصف مليم

حضرة محمود بك حسين — مادام تلك الاصناف فصلت من القرع فيكون اللازم هو تعلية نصف مليم على عوايد هذا الصنف لتكون مليما ونصف مليم

(استحسان) .

تلى الجدول حرف (ألف) المشتمل بيان المدن والبنادر الخاضعة لحكم الدخولية وتقرر بالاتفاق أن يحذف منه (شبراخيت والمحمودية وشبين القناطر ويضاف عليه (بندر المنيا) وها هى صورة ذاك الكشف .

جدول حرف (ا) .

بيان المدن الخاضعة لحكم الدخولية

بيان التقسيمات الادارية للمديريات والمحافظات	بيان المدن والبنادر
دائرة بلدية مصر	القاهرة
دائرة بلدية اسكندرية	الاسكندرية
محافظة عموم القنال	بورسعيد والاسماعيلية والقنطرة
« السويس	السويس
« دمياط	دمياط
مديرية أسيوط	أسيوط
« البحيرة	دمنهور وشبراخيت والمحمودية

تابع بيان التقسيمات الادارية للمديريات والمحافظات	تابع بيان المدن والبنادر
مديرية بنى سويف	بنى سويف
« الشرقية	الزقازيق
« الدقهلية	المنصورة وميت غمر
« الفيوم	الفيوم
« الغربية	طنطا والمحلة الكبرى وسمنود وزفته وكفر الزيات ودسوق
« الجيزة	الجيزة
« القليوبية	بنها وشبين القناطر
« المنوفية	منوف العلا وشبين الكوم

سعادة وكيل الداخلية — حيث انه لم يكن باقيا علينا سوى المشروع فنفيد الهيئة ان الحكومة ادخلت بعض تعديلات فيه من بعد أن نظرته الهيئة سابقا وقد طبع بحسب تلك التعديلات وطبع امام كل مادة تعديل الهيئة السابق فيها وأرسل من طرف الحكومة عدة نسخ مما طبع الى المجلس (شورى القوانين)وتوزعت على حضرات اعضائه وقدعلم كل من حضراتهم مااشتملت عليه المواد الأصلية التى لم تعدلها الهيئة سابقا فان حسن صرف النظر عن تلاوة المواد التى لم تعدل حال نظرها فى الدفعة الماضية وتلاوة المواد التى عدلتها مع التعديل فقط فاتقرر ذلك لأجل السهولة .

(استحسان عام)

تليت المادة الاولى وتعديلها الذى قررته الهيئة فى الدفعة الماضية وتقرر باتفاق الآراء استحسان التعديل السابق وهاتان صورتاهما .

الأصل	التعديل
﴿ المادة الاولى ﴾	﴿ المادة الاولى ﴾
تتحصل عوايد الدخوليات عند دخول الأصناف فى البنادر فى الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفق بأمرنا هذا وعلى ناظر المالية أن يبين بقرارات تصدر منه ومصدق عليها من مجلس النظار حدود الدخولية لكل بندر من هذه البنادر وستعين هذه الحدود بوضع أعمدة يكتب عليها كلمات دخولية (بندر كذا) .	على أصلها وزيد عليها فقرة بالصورة الآتية : أما يستثنى من دفع عوايد الدخولية مواشى المزارعين بكل المدن والبنادر وضواحى مصر والاسكندرية ما عدا مدينتى مصر والاسكندرية لا يستثنيان .

تليت المادة الثانية والتعديل الذى أدخلته الهيئة فيها وهاتان صورتاهما :

الاصل	التعديل
﴿ المادة الثانية ﴾	﴿ المادة الثانية ﴾
تتحصل عوايد الدخولية على كافة الاصناف المبينة بالجدول المؤشر عليه بحرف (ب) المرفق بامرنا هذا ويكون التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول ويستثنى من دفع العوايد .	حذفت منها العبارة الآتية (ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول) واستبدلت كلة (قرشين) ب (عشرين قرشا) وباقى المادة على أصله .

الاصل	التعديل
تابع المادة الثانية أولا — الاشياء المعدة للاستهلاك التى تكون كميتها قليلة ولا تزيد قيمتها عن قرشين صاغ وتكون مع ركاب السكة الحديد أو مع العائدين من الجناين والمتنزهات . ثانياً — البضايع الواردة من البلاد الاجنبية التى دفعت عنها رسوم الكمرك . وتؤخذ العوايد أيا كان المرسل للاصناف أو المرسلة اليه . على أن المعافاة الممنوحة لوكلاء الدول السياسيين والقناصل الجنرالية تبقى على حالها بالكيفية الجارى العمل بها الآن .	

سعادة ابراهيم أدهم باشا — من حيث ان التعريفة صارت ثابتة فلا لزوم لحذف الجملة التى كانت قررت الهيئة حذفها والتسامح فى أخذ عوايد على الاصناف التى تكون قيمتها عشرين قرشا الواردة مع من ذكروا بالمادة لا يصح والذى أراه أن تكون المسامحة فيما تبلغ قيمته ثلاثة قروش فقط .

حضرة أحمد بك أباظه — أوافق على رأى سعادة أدهم باشا من حيث عدم حذف الجملة التى قال عنها أما القرشان الواردان فى أصل المادة فتستبدل بهما خمسة قروش .

سعادة محمود حمدى باشا — جعل المبلغ زيادة على قرشين ربما يكون باعثا على استعمال الغش والتهريب ومع ذلك الرأى للهيئة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة أباظه بك .

تليت المادتان الثالثة والرابعة والتعديل الذى أدخلته الهيئة فى كل منهما وتقرر باتفاق الاراء حذف التعديل لعدم مناسبته للتعريفة الثابتةوهذه صورة ذلك

الاصل	التعديل
﴿ المادة الثالثة ﴾ تؤخذعوايد الدخوليةباعتبار تسعة ونصف فى المائة على الاصناف المندرجة بالجزء التالى من التعريفة المؤشر عليها بحرف (ب) بحسب قيمتها :	﴿المادة الثالثة﴾ على أصلها باستبدال عبارة (بحسب قيمتها) بـ (التسعيرات الوقتية التى تعمل)
﴿ المادة الرابعة ﴾ تعين قيمة الاصناف التى يؤخذ عليها عوايد بواقع تسعة ونصف فى المائة بواسطة تسعيرات دورية يصير اجراؤها فى المواعيد الموضحة بالجزء التالى من التعريفة المؤشر عليها بحرف (ب) وتعمل التسعيرات فى كل جهة مقرر فيها عوايد دخولية بمعرفة لجان تتألف من مندوب المصلحة ومن شيخ الطايفة ذات الشأن ومن تاجرين اثنين تنتدبهما الطائفة المذكورة وينبغى لتلك اللجان أن تجعل اساس تثمينها أثمان البيع بالقطاعى بعد خصم عشرين فى المائة وهذه التسعيرات تعمل بواسطة أخذ متوسط البيع بالقطاعى حسبما هو جار البيع فى الدكاكين والاسواق ولا يعمل بالتسعيرات التى تربطها .	﴿ المادة الرابعة ﴾ الفقرة الاولى على أصلها وباقى المادة تعدل بالصورة الآتية : وتعمل التسعيرات فى كل جهة بها محافظة بمعرفة لجنة تكون مؤلفة من المحافظ أو من ينوب عنه رئيس ومن واحد من مستخدمى البلدية بالجهة ومن اثنين من ذوى الشأن واثنين من أعيان البلدة وفى الجهات التابعة للمديريات تكون لجان التثمين بالصفة المذكورة تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه واذا وردت أصناف تستدعى زيادة اعتناء التثمين فعلى رئيس اللجنة أن يستحضر اثنين آخرين من الاعيان لانضمامهما الى اللجنة وفى كل الاحوال يكون حكم تلك اللجان بالاغلبية ونافذ المفعول وينبغى لتلك اللجان أن تجعل أساس تثمينها متوسط أثمان البيع القطاعى الجارى فى داخلية كل جهة بعد أن تستبعد منه عشرين فى المائة وهذا فيما عدا الغلال

الاصل

﴿ تابع المادة الرابعة ﴾

رجال التثمين الا بعد التصديق عليها من المحافظين او المديرين او مأمورى الدوائر البلدية .

واذا ابت اللجنة ان تشترع فى التثمين اورأى المأمور الذى من اختصاصه التصديق عليها ان التثمين على غير صحة فله ان يقرر هو بنفسه وحينئذ يكون هذا التثمين نافذ المفعول فى الحال وتعلن التسعيرات بواسطة تعليقها فى جميع مراكز الدخولية وفى الاسواق ومحلات البيع المهمة .

التعديل

﴿ تابع المادة الرابعة ﴾

والحبوب فيعتبر أساس تثمينها بمصر حسبما هو جار به البيع بالساحل وباسكندرية حسب الاسعار فى مينا البصل اما باقى الجهات الجائز اخذ عوايد دخولية على الغلال والحبوب بها لتجعل اللجان اساس تثمينها متوسط البيع بالاردب فى داخلية كل جهة وتستبعد منه عشرين فى المائة ايضا وذلك ماعدا القمح والذرة فان عوايدهما تبقى على ماهى عليه الآن .

تليت المادة الثامنة والتعديل الذى كانت ادخلته الهيئة فيها وتقرر باتفاق الآراء بقاء المادة على اصلها وحذف التعديل لان العبارة الاولى من التعديل وهى كلمتا (الجمالة وغيرهم) درجتا فى صلب المادة الواردة من جهة الحكومة اما العبارة الثانية وهى الفقرة التى كان تقرر زيادتها على المادة فمعناها وارد فى المشروع فى محل آخر وهذه صورة المادة الاصلية وصورة تعديلها السابق .

﴿ المادة الثامنة ﴾ — صارت — ﴿ المادة السابعة ﴾

على ناقلى الاحمال او سائقيها ان يقفوا عند مركز الدخولية وان يعرفوا عن الاصناف التى معهم ومقرر عليها عوايد وان ينقادوا لجميع التحقيقات التى يجريها خدمة المركز بقصد معرفة انواع الاصناف المقرر عليها عوايد دخولية ومقاديرها وعلى سائقى عربات الركوبة وعربات الكارو والحماره والجمالة وغيرهم ان يقفوا عند اول تنبيه يصدر لهم من خدمة الدخولية وان ينقادوا لتلك التحقيقات حتى ولم يكن معهم أحمال ظاهرة .

ولا يجوز للمراكبية أن يفرغوا البضايع المقرر عليها عوايد إلا فى النقط التى تعينها لهم المصلحة وعليهم أن ينقادوا للتفتيش والتحقيق الذين ترغب خدمة الدخولية اجراءهما فى مراكبهم وفضلا عن هذه التحقيقات يجب أيضاً على سائقى الأحمال أو مدخليها أن يقدموا لدى الطلب ما يكون بيدهم من البوالص أو شروط نقل الاحمال .

ويجوز للمصلحة أن تجرى فى محطات السكك الحديدية كل ما يتراءى لها من التحقيقات لتتمكن من تحصيل عوايد الدخولية بالضبط وذلك حين ورود الأصناف فى الجهة المقرر فيها عوايد دخولية أو للتحقيق مما اذا كانت العوايد التى تحصلت على الأصناف السابق ادخالها فى دائرة حدود الدخولية هى قيمة المستحق عليها أم لا .

زيد فيها بعد كلمة (والحمارة) كلمتا (والجمالة وغيرهم) وزيد عليها ايضا فقرة بالصورة الآتية :

(ويكون اجراء التفتيش والتحقيق بمعرفة مستخدمى الدخولية بمراعاة الآداب وبدون ان يحصل منهم ادنى اهانة لاحد) .

تليت المادة الثانية عشرة والتعديل الذى كانت أدخلته الهيئة فيه وهاتان صورتاهما .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ — صارت — (المادة الحادية عشرة)

الأصناف المقرر عليها عوايد دخولية التى يصير ادخالها فى البندر أو المديرية بقصد تصديرها للخارج ينبغى أن توضع تحت حكم التصدير (ترنسيت) وفى هذه الحالة يحرر مدخل البضاعة للمركز الذى يرغب ادخال بضاعته

حذفت منها العبارة الآتية (ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد التصدير الثلاثة أيام ولا يمكن تحديد هذا الميعاد وتقرر أن يكتب بدلها (ولا يجوز لصاحب البضاعة أن يتأخر فى تصديرها عن الميعاد الذى حدده زيادة عن ثلاثة أيام

(الأصل)

﴿ تابع المادة الثانية عشرة ﴾

منه اعلانا يبين به الميعاد الذى يصير تصديرها فيه واسم المركز الذى يصير خروجها منه وعلى المركز المذكور أن يقيد هذا الاعلان فى دفتر ويعطى الى مدخل البضاعة ورقة تصدير يجب عليه ابرازها وقت ما يطلب ذلك منه مأمورو الدخولية وعلى مدخل البضاعة ان يسدد قيمة العوايد أو يقدم ضامنا يتعهد معه بطريق التكافل بأن يسددها أو ان يثبت خروج البضاعة .

ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد التصدير الثلاثة أيام ولا يمكن تجديد هذا الميعاد إلا فى الأحوال القهرية التى تثبت بكيفية قانونية .

فاذا لم يتحقق مستخدمو الدخولية عند انتهاء الميعاد من خروج الأصناف أو لم يتقدم إعلان بتخزينها طبقاً لنصوص المادة الرابعة عشرة من أمرنا هذا فالعوايد المودعة تصير حقاً للحكومة وأما اذا كان أخذ بها ضمانه فيلزم المدخل أو ضامنه بدفع العوايد فوراً .

(التعديل)

﴿ تابع المادة الحادية عشرة ﴾

تبدأ من بعد آخر يوم ينقص عن الميعاد السابق تحريره) وباقى المادة على أصله .

جناب المسيو مازوك — البضايع التى تدخل مزاكز الدخولية تحت التصدير لا يصح تأخير تصديرها عن ثلاثة أيام لأن بقاءها زيادة عن ذلك فيه كثرة مشغولية والمادة لم تمنع من تجديد الميعاد عند وجود أحوال قهرية بحيث أنه لو حدث أسباب قوية تمنع صاحب البضاعة من تصديرها فى الميعاد وطلب من الحكومة تمديده الى شهر أو اثنين فالحكومة تجيب طلبه .

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى جعل الميعاد الابتدائى عشرة أيام بحيث يزاد هذا الميعاد بحسب طلب صاحب البضاعة عند وجود أعذار تمنعه من تصديرها .

حضرة عوض بك سعد الله — رايي أن يجعل أول ميعاد لمدة أسبوعين

حضرة شواربي بك — وأنا رأيي أن يكون خمسة أيام ويزاد عليه عند الضروره

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى حضرة شواربي بك وبذلك تستبدل بجملة (ولا يجوز ألخ)

(ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد التصدير الخمسة الأيام ويزاد عند وجود الضرورة)

تليت المادة الرابعة عشرة والتعديل الذى كانت أدخلته الهيئة فيها وتقرر باتفاق الآراء بقاء المادة على أصلها وهاتان صورتا الأصل والتعديل

الأصل

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

الغلال الواردة من الخارج لادخالها فى مدينة ما من المدن المقرر فيها عوايد دخولية لأجل طحنها أو تشغيلها في بعض المعامل يصير قبولها بشرط أن يدفع عنها قيمة عوايد دخوليتها بصفة تأمين أو أن تؤخذ الضمانة الكافية لسداد قيمة هذه العوايد

وترد هذه القيمة لأربابها أو ترفع الضمانة المأخوذة عند خروج ما صار تشغيله من تلك الغلال متى كانت كميته قابلة للمقادير التى صار ادخالها وخروجه فى ميعاد لا يتجاوز الثلاثة أيام

التعديل

﴿ المادة الثالثة عشر ﴾

على أصلها واستبدلت كلة (ثلاثة أيام) ب (خمسة أيام)

تليت المادة التاسعة عشرة والتعديل الذى كانت أدخلته الهيئة فيها وهاتان صورتاها

الاصل

يفتح لكل مخزن عن كل نوع من أنواع البضايع المخزنه حساب أصول وخصوم

ويقيد فى الاصول المقادير التى صار ادخالها على التوالى للمخزن بموجبه أعلانات التخزين

ويقيد فى الخصوم

أولا — المقادير التى تحصل عليها عوايد الدخوليه

ثانيا — المقادير التى أرسلت للخارج وثبت خروجها بمقتضى التأشير على أوراق الخروج

وللمأمورى الدخوليه أن يجروا جرد المقادير المخزنه فى أوقات غير معينه وكلما أمروا بذلك من رئيس المصلحة ولا يجوز المخزنين تحت أى حجة كانت أن يعارضوا فى الجرد بل يجب عليهم تسهيله بواسطة تقديمهم للمصلحة مجانا الانفار والآلات اللازمة وكل المصاريف التى يستوجبها اجراء الجرد تكون على طرف المخزنين

واذا ظهر من الجرد عجز بين الباقى الحقيقى والمقادير الباقية بحسب الدفاتر فى المخزن فتتحصل العوايد فورا على هذا الفرق

وأما اذا كان العجز من الاصناف التى يؤخذ عليها عوايد بحسب القيمة فالعوايد تتحصل بمقتضى أعلا فية من التسعيرة التى كان معمولا بها من عهد الجرد الاخير وأما اذا ظهر فى الجرد زيادة فتعتبر كأنها دخلت مهربة فاذا كان الفرق لا يتجاوز اثنين ونصف فى المائة من المقادير الواجب وجودها فى المخزن

التعديل

حذف منها من ابتداء (بواسطة تقديمهم للمصلحة مجانا الى آخر المادة) واستبدل بما يأتى

اذا ظهر من الجرد عجز بين الباقى الحقيقى والمقادير الباقية بحسب الدفاتر فى المخزن فان كان العجز أو الزيادة لحد اثنين ونصف فى المائة يصير مسامحة صاحب البضاعة فيه

أما ان ظهر ان العجز زيادة عن ذلك فيلزم بدفع عوايده فورا وبمصاريف الجرد وتحسب عليه عوايد هذا العجز باعتبار أعلى قيمة تقدرت فى التسعيرات التى حصلت بعد آخر جرد ماض

واذا ظهر فى الجرد زيادة عن المائة اثنين ونصف فيعتبر كأنها دخلت مهربة ولا يجوز خصم أى مقدار كان على سبيل التلف الا اذا كان التلف حاصلا بأسباب عرضت وتحقق بمعرفة المصلحة .

بمقتضى الدفاتر فقيمة الفرق تخصم للمخزن بدون دفع عوايد عليها ان كانت عجزا وأما ان كانت زيادة فتعلى فى الاصول على حساب المخزن ولا تعتبر مهربة ولا يجوز خصم أى مقدار كان على سبيل التلف والبوار الى آخره ماخلا الخسارة التى طرأت بأسباب عارضة وتحققت بمعرفة المصلحة

سعادة محمود حمدى باشا — ما يختص بالعجز والزيادة فى الجرد لحد المائة اثنين ونصف قد وضع مادة المشروع الأصلية أما تكليف بمصاريف الجرد فهذا لا يصح لأن التخزين من صالح صاحب البضاعة وليس للحكومة فايدة منه وهي شرطت بقبول التخزين من باب التسهيل العالم ليس الا أعني أن صاحب البضاعة له الخيار إما فى التخزين وقبول أحكام الجرد وإما بعدم التخزين بالكلية .

جناب المسيو مازوك — الحكومة مستعدة كل الاستعداد أن تخصص محلات خارج مراكز الدخوليات فى مصر القديمة وبولاق ومنية البصل وتلك المحلات تحاط باسوار أو دربزينات ومن يضع بضاعته فيها فليس عليه لا جرد ولا خلافه أعنى أن الحكومة لم تفرض التخزين داخل المراكز بنوع الالزام فلذا صار من يخزن داخلها هو المختار لهذا الأمر ويجب عليه حينئذ أن يسهل على الحكومة عمل الجرد .

وقد تقرر باتفاق الآراء الاكتفاء بما هو فى المادة التى تليت أعنى حسبما وضعتها الحكومة أخيراً .

تليت المادة العشرون والتعديل الذى قررته الهيئة فيها وتقرر حذف التعديل بمماثلة ما حذف من المادة ١٩ وهاتان صورتاهما أى المادة ٢٠ وتعديلها الذى تقرر حذفه .

الاصل	التعديل
الاصناف المخزنة بطرف أرباب البضايع الذين يشغلون الاصناف أوالمواد المخزنة عندهم تكون حساباتها طبقا لاحكام المادة التاسعة عشرة . فيقيد فى حساب الاصول المقادير المقدم عنها اعلانات بالتخزين وفى حساب الخصوم المقادير التى جرى تشغيلها أو استهلكت داخل البندر وأرسلت للخارج . ولأجل معرفة النسبة الكائنة بين الاصناف الخام والاصناف التي جرى تشغيلها تعمل جشانى بمعرفة المصلحة وبمعرفة صاحب المعمل سوية وتكون المصاريف على طرف صاحب المعمل وللمصلحة أن تعمل جشاني جديدة عند ما تريد ذلك بالشروط عينها .	زيد عليها بعد جملة (وتكون المصاريف على صاحب المحل) هذه العبارة (اذا ظهر من عمل الجشني زيادة أو عجز يعلم منها حضول مغشوشيات فى المقادير أما اذا ظهر أن البضاعة على التمام فلا يكلف بتلك المصاريف)

تليت المادة الحادية والعشرون والتعديل الذى أدخلته الهيئة فيها وهاتان صورتاهما .

الأصل	التعديل
على كل مخزن أن يقدم ضامناً ومصدقا للضامن يكونان كلاهما مقتدرين ومقبولين لدى المصلحة وأن يتعهد لها معه سوية وبطريق التضامن بدفع كافة العوائد التى تستحق على الاصناف المخزنة طرفه وتتجدد هذه الضمانات فى كل سنة اعتباراً من أول يناير .	على أصلها وزيد عليها الفقرة الآتية . انما يستثنى من تقديم الضمانة التجار المعتبرون المنظور فيهم الكفاءة

سعادة محمود حمدى باشا — ربما أن التاجر الذى يظن مأمور الدايرة البلدية اقتداره يدخل بضاعة كثيرة ويصبح فقيراً لا بضاعة ولا مال وحينئذ تضيع العوايد على الحكومة لا سيما وأنه لا يتيسر لكل مأمور فى مركز من مراكز الدخوليات أن يعرف الغني والفقير من التجار فاذا حسن صرف النظر عن الفقرة التى رأت الهيئة زيادتها فيها والا فيشترط على من لم يرغب احضار الضمانة أن يدفع تأميناً بقدر العوائد .

استحسان عام وأن يزاد عليها فقرة بالصورة الآتية (ومن لم يرد تقديم الضمانة فيدفع تأميناً نقديا بقدر قيمة العوايد) .

تليت المادة الخامسة والعشرون وتعديلها الذى أدخلته الهيئة عليها وتقرر باتفاق الآراء الاكتفاء بمادة الحكومة حسبما وضعتها أخيراً وهذه صورتها وصورة التعديل الذى تقرر حذفه .

الأصل	التعديل
لا يجوز تخزين المواشى المعدة للذبيح ولا يجوز تربية هذه المواشى داخل المدن الا باذن خصوصى من المصلحة . ويعطى هذا الاذن بعد موافقة رأى مصلحة الصحة ويتوضح فيه الشروط الواجب اتباعها والاماكن الجائز حفظ تلك المواشى فيها . ولا يصرح لأصحاب هذه المواشى باخراجها من داخل البندر أو المدينة واعادتها اليه فى ميعاد يتعين بدون دفع عوائد دخولية وذبيح عليها مرة ثانية وفى هذه الحالة يعطى لأولى الشأن رخصة بالخروج تعين فيها عدد المواشى وأجناسها والميعاد اللازم اعادتها فيه ومركز الدخولية الذى تعود منه ولا يتجاوز هذا الميعاد فى أى حال من الاحوال عشرة أيام وبعد انقضائه يتحصل على هذه المواشى عوائد دخولية وعوائد ذبيح ثانية . ولمصلحة الدخولية أن تدوغ المواشي الخارجة تحت هذه الشروط تدويغاً آخر وتسلم رخصة الخروج الى خدمة الدخولية عند رجوع المواشى ولايجوز مرورها الا من المركز المعين فى رخصة الخروج .	على أصلها وفقط استبدلت كلة (الثمانية أيام) ب (ثلاثين يوما)

تليت المادة السابعة والعشرون والتعديل الذى كانت أدخلته الهيئة عليها وهاتان صورتاهما :

فى المخالفات والعقوبات

الأصل	التعديل
﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ يعاقب بدفع غرامة من خمسة وعشرين الى ثمانين قرشاً كل من يمتنع عن ادخال بضائعه من مراكز الدخولية أو لا يخبر عنها مقدماً أو لا ينقاد الى تحقيقات الدخولية وكل من يعارض أو يحاول بأن يعارض فى هذه التحقيقات سواء كان فى حالة دخول البضائع أو فى دائرة الملاحظة أو فى المخازن المصرح بالتخزين فيها .	على أصلها وفقط استبدلت (خمسة وعشرين) ب (قرش واحد).

سعادة محمود حمدى باشا — جعل الغرامة من قرش واحد يترتب عليه تساهل المأمورين وتجارى الناس على التهريب وبذلك تكثر المشغوليات والتشكيات فاذا وافق فلتبق المادة على أصلها .

حضرة الشيخ حسين عابدين — بقاء المادة على أصلها فيه صعوبة والأحسن أن تجعل أقل غرامة خمسة قروش .

سعادة الرئيس تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة الشيخ حسين عابدين وأن تستبدل كلة (خمسة وعشرون قرشاً) (خمسة قروش) .

تليت المادة الثامنة والعشرون وتعديلها الذى كانت وضعته الهيئة وتقرر اتفاقا بقاء التعديل وهاتان صورتاهما .

يعاقب بدفع غرامة تساوى خمسة اضعاف العوايد التى كان يراد التخلى منها مع دفع هذه العوايد بحيث لا يكون مقدار هذه الغرامة اقل من خمسة وعشرين قرشا فى أى حالة كل من هرب او حاول تهريب اصناف وكل من ادخل او حاول ادخال اصناف فى غير الاوقات المعينة .

وكل من اخبر على غير صحة عن اصناف حين دخولها الى البندر اوحين خروجها من تحت حكم التصدير .

وكل من غير او بدل فى جنس او نوع الاصناف المخزنة بقصد اخفاء العجز وكل من اتخذ خارجا عن حدود الدخولية وفى دائرة المسافة المعينة باللائحة محلات غير مصرح بها بعدها لتخزين البضايع المقرر عليها عوايد الدخولية وتضبط الاصناف والبضائع وآلات النقل وادوات التهريب ضمانة لدفع العوايد والغرامة .

تعدلت الفقرة الاولى منها بالصورة الآتية .

(يعاقب بدفع غرامة تساوى ضعفى العوايد التى كان يراد التخلى عنها) وحذف من الفقرة الاخيرة كلمة (والغرامة) وباقى المادة على اصلها .

وتقرر ان سعادة الرئيس يحدد الجلسة عند وجود الاشغال .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧ .

نمرة ٢٧ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢ جماد الاولى سنة ١٣٠٨ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٥ عربي تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — وردت افادة من صاحب الدولة رئيس مجلس النظار رقم ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٧ ومعها مشروع أمر عال يقضى بمنع حمل أو احراز الاسلحة النارية فى القطر المصرى الا برخصة بالكيفية الواضحة به فليتليا .

تليت الافادة وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال قاض بمنع حمل واحراز الاسلحة النارية فى القطر المصرى بالكيفية المنصوص عنها فيه الأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعاً بما تراه الهيئة فيه أفندم .

تلى المشروع وهذه صورته :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

لا يجوز لأحد فى القطر المصرى أن يحمل أو يحرز سلاحا ناريا مهما كان حجمه الا بتصريح خصوصي ما لم يكن حامله أو الحائز له مندرجا فى سلك قوة متسلحة مقررة قانونا فى القطر .

﴿ المادة الثانية ﴾

يجوز للمديرين والمحافظين اعطاء الرخص اللازمة لحمل أو احراز الاسلحة النارية بعد أن يوضح طالب الرخصة الغرض الذى يقصده من استعمال هذه الاسلحة والرخصة التى تعطى لا يعمل بها الا لمدة سنة واحدة من تاريخ اعطائها ويجب على حائزها أن يظهرها كلما طلب ذلك منه أحد مأموري الحكومة وقد تحدد ثمن كل رخصة جنيها واحدا مصريا .

﴿ المادة الثالثة ﴾

من وجد حاملا سلاحا ناريا او محرزا له بدون الرخصة المنوه عنها فى المادة السابقة يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من الف الى خمسة آلاف قرش مصرى واذا عاد الى ذلك دفعة ثانية فيعامل بموجب احكام المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات وفى كل حال تضبط الاسلحة وتصادر الى جانب الحكومة

﴿ المادة الرابعة ﴾

على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

حضرة مصطفى بك خليفه — هذا الشروع مقتضاه انه لايجوز لاحد حمل او احراز الاسلحة النارية فى القطر المصرى الا برخصة تعطى من المدير او المحافظه بعد ان يؤدي طالب الرخصة جنيها واحدا مصريا ثمنا لتلك الرخصة ولاتسرى الا لمدة سنه أى بعد السنة يؤدى صاحبها جنيها آخر وهكذا .

ومن يوجد حاملا او حائزا لاى شيء من تلك الاسلحة بلا رخصة يكون عقابه بالسجن لغاية ستة ٦ اشهر وبغرامة من الف الى خمسة الاف قرش وان عاد الى ذلك مرة ثانية يعامل بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات وغرض الحكومة من وضع هذا الشروع ما هو الا بقصد التوصل الى قطع جرثومة الاشقياء .

حيث ان استصدار هذا المشروع لا يوصل الى الغرض اى الى قطع جرثومة الاشقياء بل يكون الحال بعكس ذلك وتزداد الاشقياء ويكثر ضررهم لجملة اوجه ابديها للهيئة :

اولا — ان الاشقياء لا يحملون اسلحتهم نهارا بل يخفونها ولا توجد بايديهم الا ليلا عندما يريدون استعمالها فى السطو على الجهة التى يقصدونها فاذن لا يسعى احدهم لاخذ الرخصة لسلاحه ولا يمكن الوصول الى ضبطه به الا اذا ضبط فى واقعة من الوقايع كما هو المشاهد .

ثانيا — انه يوجد بلاد صغيرة بكثرة وخفراؤها قليلون بقدر صغرها واذا لم يكن عند اهليها اسلحة وحصل السطو عليها من عصبة متسلحة ومكونة من عددا كثر من عدد الخفراء فلا ريب من أن تلك العصبة تتمكن من غرضها بتلك البلد بكل سهولة وطمأنينة .

ثالثاً — ان الكثير من البلاد فى زمن الربيع يضعون مواشيهم فى زرايب للمبيت فيها وهذه الزرايب متباعدة عن السكن فان لم يرسل أرباب تلك المواشى خفراء عليهم باسلحة نارية لتمكن اللصوص من أخذها بكل راحة ولو قلنا بان أرباب المواشى المذكورة يمكنهم استحضارها للمبيت داخل السكنى ليلا لوجدنا أنه فضلا عن تعذر ذلك لما يترتب عليه من تكليف كل ذى بهيمة براع لها فانه يوجد عندنا أمر آخر وهو الأجران فان الكثير منها متباعد عن السكن ولا يتيسر لذويها أن يخفروها بلا أسلحة .

ولو قيل ان المشروع لم يقصد به ابطال حمل السلاح بل المراد انه لا يحمل الا برخصة تعطى من جهة الحكومة فنقول ان الاهالى لا يستطيع الواحد منهم الا النادر أن يعطى الجنيه المصرى ثمن تلك الرخصة فضلا عن تكرار أعطائه فى كل سنة وربما كانت القطعة السلاح التى بيده لا تساوى نصف الجنيه المقرر للرخصة السنوية

رابعا — العربان لا يمكنهم الاستغناء عن أسلحتهم ولا يستطيع الواحد فى أغلبهم أن يقوم بدفع الجنيه ثمن الرخصة .

فاذا صدر هذا المشروع والاهالى لا يمكنهم أداء ثمن الرخصة كما ذكر فيكون الواجب عليهم اما تسليم سلاحهم لجهات الحكومة أو الحكومة تضبطه منهم و يجازيهم ويتبقى سلاح الاشقياء مخبأ فى محل ما يريدون أن يخفوه والعربان يكون سلاحهم عندهم فى حلهم وترحالهم وتصبح الاهالى مجردة من أسلحتهم الا النادر الذى يقوى على دفع ثمن الرخصة وهنالك يكون الضرر الجسيم اذ تكثر الاشقياء ويزداد ضررهم وتطمئن خواطرهم فى مقاصدهم فتصبح الاهالى فريسة لأولئك الأشقياء .

فلهذه الاسباب لا أوافق على هذا المشروع .

حضرة أحمد أفندى مرزوق — المشروع يمنع حمل أو احراز السلاح النارى فى عموم القطر المصرى سواء كان الحامل أو الحائز له من الاهالى أو العربان والاجانب فعن ذلك أقول :

أولا — ان الاهالى ينقسمون الى قسمين أولهما الاهالى المقتدرون وهم لا يستغنون عن حمل واحراز السلاح ويمكنهم دفع ثمن الرخصة ولكن عددهم بالنسبة للقسم الثانى قليل جداً .

والقسم الثانى من الأهالى هو الاكثر عدداً أو من الأشقياء الذين اعتادوا على السطو والسلب ولا يتيسر لكل من عنده قطعة من الاسلحة النارية من الأهالى هذا القسم أن يدفع ثمن الرخصة عنها فى مرة واحدة فضلا عن التكرار وعدم امكانه القيام بدفع ثمن الرخصة يجعله مجردا من سلاحه ويبقى سلاح القسم الذى اعتاد الشقاوة مخبأً ولو عند زملائه من الأشقياء العربان بل ربما اضطرت الحال معظم أولئك الاشقياء الى الانضمام لامثالهم من العربان .

ثانياً — العربان وهؤلاء قل أن يوجد واحد منهم بدون أن يحرز قطعة من الاسلحة النارية ولا يتيسر لهم الاستغناء عنها لاسباب كثيرة لا يخفى على الهيئة لا سيما وأن منهم من يكون اقامته بعيدة عن السكن مسافة اليومين والثلاثة وبهذه المثابة يكون صنف العربان محرزاً لاسلحة اكثر من الاهالى بكثير ولا يتيسر لهم القيام بدفع ثمن الرخصة فضلا عن تكرار أدائه فى كل سنة .

وما دام معظم الأهالى والعربان لا يمكنهم القيام بدفع ثمن الرخصة فيمسون مجردين من سلاحهم ويكونون غرضاً لسهام الأشقياء سواء كانوا من الأهالى أو العربان .

فلهذه الأسباب أرى عدم الموافقة على هذا المشروع .

حضرة جاد أفندى مصطفى — أوافق على رأى كل من صاحب العزة مصطفى بك خليفة وحضرة أحمد أفندى مرزوق وأقول لا يخفى على الهيئة كثرة وقايع السطو والسرقة واستعمال الاسلحة النارية فيها وقتل الأنفس التى حرم الله قتلها وسلب الأموال وعدم امكان الأهالى الكثيرة من البلاد التى فيها حصل السطو على مقاومة الأشقياء فاذا كان هؤلاء الأشقياء غير مكترثين وهم متحققون من وجود الأسلحة النارية بالبلاد فى أيدى الأهالى فماذا يكون حالهم اذا أصبح الأهالى مجردين من أسلحتهم فلا شك ان الاهالى يكونون غير آمنين على حياتهم وأعراضهم وأموالهم من أغتيال أيدى أولئك الأشقياء خصوصاً بالعزب والبلاد الصغيرة .

وذلك لان الاهالى لا يستطيعون تأدية ثمن الرخصة المذكورة بالمشروع انها لا تسرى إلا لمدة سنة اعنى أشبه بضريبة ثقيلة .

وحيث أن اقصى مرغوب الحكومة هو راحة الأهالى ورفاهيتهم

وتخفيف أعمالهم والمشروع الذى نحن بصدده ينجم عنه عكس ذلك فأرى ان الأفضل هو عدم إقرار الهيئة على هذا المشروع برمته .

حضرة عوض بك سعد الله — رأيى هو عدم الموافقة على هذا المشروع لان فيه ضرراً جسيما على الاهالى بالنسبة للصوص والأشقياء المعلوم أمرهم .

سعادة سليمان أباظه باشا — الاشقياء لا يمكن أخذ أسلحتهم ولاهم يؤدون ثمن الرخصة عنها بل يخفونها في جهات لا يعلمها أحد غيرهم ويستعملونها فى الاوقات التى يرون لزوما لاستعمالها فيها وحينئذ تصبح الاهالى عرضة لغايات هؤلاء الاشقياء ومثال ذلك انه لو كانت عزبة يبلغ تعدادها خمسين نفرا فيكونون خفراؤها خمسة انفار فاذا اسطا على هذه العزبة عشرة لصوص حاملين السلاح فلا شك ان خمسة الخفراء لا يكونون كفء لروع العشرة اللصوص وأما باقى رجال العزبة فلا ينتفع بهم لتجردهم من السلاح لسبب عدم امكانهم تأدية ثمن الرخصة ولربما ان جنيهات الحكومة لا تسمح بالرخصة لكل من أرادها .

وذلك فضلا على ان القانون يلزم كل انسان سمع استغاثة الخفير أو غيره بالمبادرة الى اغاثته فان لم يكن السامع متسلحاً فبأى شىء تغيث من استغاث أما المشبوهون فجارى مراقبتهم بكل جهة سواء كانوا حاملين أسلحة نارية أو بدونها بل كل من ضبط منهم فى أى نادرة ولو صغيرة فجارى أخذ سلاحه ولو لم يكن استعمله .

فلهذه الأسباب أرى ان المشروع المذكور ربما يضر بالامن العمومى .

حضرة صوفانى بك — هذا المشروع يقضى بتغيير حالة عمومية مهمة متبعة من قديم ولا تنكر ان الحكومة لم يكن مقصدها منه سوى المحافظة على الامن العام لكن لو تأملنا لوجدنا ان استصداره يضر بالاهالى خصوصاً الفقراء الذين لا قدرة لهم على اداء ثمن الرخصة ومن حيث ان المشروع لم يمنع حمل وإحراز السلاح وفقط يكون بالرخصة فيرى لمن يطلع عليه أن الغرض هو تحصيل ثمن تلك الرخصة لكن حاشا أن الحكومة يكون مقصدها كذلك مع ماهو معلوم للجميع من حسن مساعيها فى تخفيف أشغال الاهالى ومن حيث ان استصداره يضر بالأهالى كما أسلفنا القول لانه يضطر بعضهم الاستحصال على الرخصة ولو سيبيع بعض موجوداته والتضييق على نفسه ليكون مطمئنا بوجود السلاح من غوائل الاشقياء وهذا ضرر جسيم فالذى أراه هو عدم الموافقة على هذا المشروع لان تلك الرخصة فضلا عن كونها أشبه بضريبة فان تنفيذ هذا المشروع يترتب عليه كثير من الارتباكات والاشكالات .

حضرة حسن بك مدكور — هذا المشروع يضر بحالة الامن العمومى بالنسبة لوجود الأشقياء الذين لا يمكن جمع الأسلحة منهم وتصبح الأهالى بالقرى والمدن عرضه لغائلة الأشقياء المذكورين لاسيما وان أخذ ثمن الرخصة لا يوافق نظرا لحالة الاهالى الذين هم فى حاجة الى ذاك الثمن فارى عدم الموافقة على المشروع المذكور .

حضرة محمود بك حسين — سكان القطر المصرى ينقسمون الى ثلاثة أقسام القسم الاول العربان وهؤلاء لا يستغنون عن أسلحتهم ولا يمكنهم القيام باداء ثمن الرخصة .

القسم الثانى — الاجانب وهؤلاء نضرب مثلا لحالتهم بقانون الباطنطة فانه لم يسر عليهم لحد الآن أعنى انه يحصل ارتباكات فى تنفيذ المشروع الذى نحن بصدده عليهم

واذن يكون القسم الثالث هو الاهالى سكان القرى والمدن وهؤلاء لو صدر المشروع فاما أن يدفعوا ثمن الرخصة أشبه بضريبة سنوية أو يعجزوا عن أدائه ويسلموا أسلحتهم فلو سلموا اسلاحهم هنالك يكون الضرر الجسيم وتصبح الأهالى عرضة لضرر الأشقياء من كل نوع ونضرب لذلك مثلا بواقعة السطو الشهيرة التى حصلت فى ناحية أبى الغر الشهيرة بمديرية المنوفية على عائلة أبى جازيه فانه فى تلك الليلة ما كان عند تلك العائلة الشهيرة أسلحة نارية بالكلية وكذلك كان باقى أهالى البلد وكان هذا سبباً لتمكن الاشقياء من كسر الابواب ودخلوا المنزل وصاروا يفعلون به ماشاؤا أن يفعلوه ويدافعون بسلاحهم عن المنزل كأنهم هم المالكون له وقتلوا فى تلك الليلة عدة أشخاص فى حال ذاك الدفاع وكسروا ثلاث خزائن حديدية من المسوكرة التى فى غاية المتانة الى آخر مافعلوه مما هو معلوم للجميع فاذا كان عند عائلة أبى جازية أسلحة وكذلك أهل البلد لما تمكن أولئك الأشقياء من كل مافعلوه من الامور الشنيعة التى شاهدناها بانفسنا

فالذى أراه هو عدم الموافقة على هذا المشروع لانه مضر بالامن العام

سعادة ادهم باشا — للاسباب التى أوضحها حضرات الاعضاء لا أوافق على هذا المشروع وأما اذا كان أحد يريد التصيد ويحمل بندقيه صيد ويخرج للتنزه والتصيد فلا بأس من أن مثل هذا هو الذى يؤدى ثمن الرخصة وتعطى له فى نظير استعماله سلاح الصيد فقط وان وجد بدون الرخصة فيكون جزاؤه ضبط سلاحه أما السلاح المقصود بحيازته أو حمله المحافظة على النفس فهذا لا يكون عليه شىء مطلقا

سعادة حسن حلمى باشا — رأيى النظر فى هذا المشروع وتعديله

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر من عموم الاعضاء بالموافقة على ما أعطى من الآراء بهذا المحضر ماعدا الزيادة التى أتى بها سعادة أدهم باشا وطلب سعادة حلمى باشا

وتقرر أن الجلسة تكون يوم الاثنين ٢٢ الشهر الحاضر (ديسمبر سنة ١٨٩٠ ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة)

نمرة ٢٨ امضاء (حسين يسرى) خاتم (على شريف)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٥ عربي تحت رياسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد من حضرات الاعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — الاشغال الموجودة بالمجلس هي .

أولا — افادة من صاحب الدولة ناظر المالية رقم ٢١ ديسمبر سنة ٩٠ ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٤ سايرة ومعها افادة واردة من مديرية الفيوم وقرار من عمد المزارعين وغيرهم بتلك المديرية يشتمل على رابطة جديدة لتحصيل الاموال بالمديرية المذكورة على موجبها وأيضاً ورد مع افادة دولتلو المشار اليه جدول تقاسيط الاموال الجاري العمل بمقتضاه الآن .

ثانياً — افادة من دولتلو المشار اليه رقم ٢٢ ديسمبر سنة ٩٠ (١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٥ سايرة ومعها افادة من مديرية الحدود وجدول برابطة تقاسيط جديدة لهذه المديرية وسيتلى ذلك على الهيئة لتقرر ما تراه .

تقرر باتفاق الآراء تلاوة الافادة الأولى وافادة مديرية الفيوم فالقرار الوارد معهما ثم تلاوة الافادة الثانية وما معها

تليت افادة نظارة المالية نمرة ٥٨٤ وهذه صورتها .

حضرة مدير الفيوم كان قدم الينا مكاتبة رقيمة ٧ ديسمبر سنة ٩٠ بان رابطة التقسيط الاخيرة لا تناسب حال وجود المحصولات وحاصل بعض صعوبات في اجراء التحصيل ولذا تراءى تعديل تلك الرابطة بعد المداولة فيها مع عمد البلاد بحسب ما يناسب حالة المديرية ورام التصريح بذلك

ولما صارت المكالمة في مسألة تعديل رابطة التقسيط من عدمه يوم حضورنا بالمجلس وقيل من حضرة مندوب الفيوم عن لزوم تعديل الرابطة الجاري العمل بها الآن كان تحرر لحضرة مدير الفيوم بتاريخ ٩ ديسمبر باجابة هذا الطلب فالآن وردت افادة رقيمة ١٧ منه نمرة ٤٢٥ بانه قد جرى تشكيل قومسيون مركب من أعيان المزارعين وممن حضروا من عمد البلاد وحضرات وكيل المديرية ومأموري المراكز تحت رياسته وبعد المداولة وأخذ رأي من ذكروا تقرر بأغلبية الآراء تعديل الرابطة الجارية الآن برابطة أخرى مناسبة لاوقات وجود المحصولات وصالح الاهالي واضحة بالقرار الذي عمل عن ذلك ورام النظر بهذا اقتضى تحريره لسعادتكم وطيه القرار والمكاتبة المنبأ عنهما ورابطة التقسيط الصادر عنها الأمر العالي في ١١ فبراير سنة ٩٠ انظر ذلك بالمجلس وتقرير ما يراه .

تليت افادة مديرية الفيوم المكتوبة منها للمالية وهذه صورتها :

بناء على ما صدر من دولتكم رقم ٩ ديسمبر الجاري نمرة ٤٤٣ أموال مقررة تصريحاً بتعديل رابطة التقسيط الجاري تحصيل الاموال على مقتضاها برابطة مناسبة لاوقات وجود المحصولات قد جرى تشكيل قومسيون مركب من أعيان المزارعين وممن حضروا من عمد البلاد وحضرات وكيل المديرية ومأموري المراكز تحت رياستنا بتاريخ ١٦ ديسمبر الجاري وبعد المداولة واخذ رأي من ذكروا تقرر باغلبية الآراء تعديل الرابطة الجارية الآن برابطة أخرى مناسبة لأوقات وجود المحصولات وصالح الاهالي واضحة بالقرار الذي عمل عن ذلك مرفوقه ولهذا اقتضى ترقيمه لدولتكم للنظر أفندم .

قرار

من القومسيون المشكل بمديرية الفيوم في يوم الثلاث ١٦ دسمبر سنة ٩٠ للنظر في تعديل رابطة تقسيط الاموال والعشور بنواحي المديرية بحضور كل من حضرات اسماعيل بك الياس وطلبه بك سعودي واحمد بك دله وخالد بك لطفي وسيف النصر افندي طنطاوي وابراهيم الشاهد وحمزاوي أغا محمد من أعيان المديرية وحضرات علي بك رضا وكيل المديرية وعثمان افندي عيسى مأمور مركز سنورس وحسين افندي حلمي مأمور مركز طبهار ومن حضروا من عمد البلاد تحت رياسة سعادة محمود بك خيري المدير

صار تلاوة الأمر الصادر من دولتلو افندى ناظر المالية رقم ٩ ديسمبر سنة ٩٠ نمرة ٤٤٣ أموال مقررة تصريحا باعمال رابطة تقسيط الاموال الخراجيه والعشوريه وعشور النخيل

وبعد أخذ رأى الموجودين بالانفراد وباغلبية الآراء تقرر تقسيط الاموال الخراجية والعشورية وعشور النخيل كالآتي :

أموال وعشور أطيان	عشور نخيل		
قيراط	قيراط		
٠	٠	يناير	طوبه
٠	٠	فبراير	أمشير
٠	٠	مارس	برمهات
٢	٠	ابريل	برموده
٣	٠	مايو	بشنس
٣	٠	يونيو	بؤونه
٢	٠	يوليو	أبيب
٠	٠	أغسطس	مسرى
٤	٦	سبتمبر	توت
٤	٦	أكتوبر	بابه
٤	٦	نوفمبر	هاتور
٢	٦	دسمبر	كيهك
٢٤	٢٤		

هذا الذى رئى مناسبا لأوقات وجود المحصولات وصالح الأهالى

الامضاءات

اسماعيل الياس من الاعيان — طلبه سعودى من الاعيان — أحمد دله من الاعيان — خالد لطفى من الاعيان — سيف النصر طنطاوى من الاعيان

ابراهيم الشاهد من الاعيان — حمزاوى محمد من الاعيان — وكيل مديرية الفيوم — مأمور مركز سنورس — مأمور مركز طمهار

على حسن شرابى عمدة البندر — السيد مؤمن عمدة طمهار — ولى على الجندى عمدة قلمشاه — على صالح عمدة بنى مخون

على اسماعيل عمدة مطر طارس — معتوق الهوارى عمدة ترسا — احمد الروبى عمدة زاوية الكرداسه — سليمان الشاهد عمدة فديمين

محمد عويس عمدة جبله — عبد العال حسن عمدة دميوه — محمد أبو خضره عمدة هواره المقطع — على الطحاوى عمدة نقاليفه

مفتاح معبد عمدة أبو كساه — فيصل موسي عمدة أبو جندير — عيسى الخولى عمدة الليهون — طلبه حزين عمدة العجمين

محمد منصور عمدة جنبوه — فرج الله على عمدة ابهيت الحجر — عبد العال حسن عمدة المنزله — عبد الله العشيرى عمدة جردوا

خليل حواس عمدة اطباه — السيد سليمان عمدة الاخصاص — محمد عبد الله عمدة الروضة — عيسوى الوحش عمدة العدوه

دسوقى سليمان وكيل عمدة الزاوية الخضرا — عبد الحافظ عبد اللطيف عمدة الغرق — مصطفى حسانين عمدة أبجيج — عيسى أبو زيد عمدة تطون

عثمان سليمان عمدة بنى عثمان — سالم علي عمدة غنام الجعافرة — سعداوى عبد الحميد عمدة دمشقين — احمد السيد عمدة دمهور — حسن علي عمدة هوارة عجلان

خليل أبو زيد عمدة سيله — عبد العال عفيفى عمدة الكفانى القديمة — معوض محمد عمدة شروا — سالم امبابي عمدة الروبيات — سعيد محجوب عمدة مرقص

اسماعيل الزعفرانى عمدة اهريت — سعداوى بدوى عمدة العتامنة والمزارعة — عيسى مهدلى عمدة الجعافرة — داود عامر عطيفه عمدة منشاة عطيفة

احمد حمزاوى عمدة طاميه — أبو زيد سرى عمدة أبو صير وقيوا — محمد محمد جبرون وكيل عمدة سنورس — عبد المطلب بطران وكيل عمدة ميت عبدالله — مدير فيوم

حضرة احمد بك أباظه — ما دام ان هذه الرابطة عملت بمعرفة عمد وأعيان المديرية وهم الادرى بما فيه الصالح لهم وللاهالى فأوافق عليها برمتها .

(استحسان عام).

تليت المادة نظارة المالية نمرة ٥٨٥ وهذه صورتها :

سعادة مدير الحدود كان ورد منه افادة رقيمة ١٧ سبتمبر سنة ٩٠ نمرة ١٦٧ بأن رابطة التقسيط الجارى معاملة المديرية عليها لا تضاهى حالة وجود المحصولات بهذه الجهة نظراً لكون عمل هذه الرابطة كان فى مدة غيابه بالأجازة وعدم وجوده بالمديرية وحضرة الوكيل أيضاً ولذا رأى تعديل تلك الرابطة بحسب حالة هذه الجهة ورام التصريح بذلك فتحرر لسعادته تلغرافيا بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٩٠ بورود الافادة عن رابطة التقسيط التي يرى موافقتها لحالة بلاد المديرية فالآن وردت افادة رقيمة ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٠١ بأنه من بعد التروى والبحث الدقيق من أعيان المديرية ومن يثق بهم من أهالي البلاد قد تقرر موافقة التحصيل تكون بحسب الاقساط الشهرية المبينة بالتعريفة المرفوقة طى افادته بادية الذكر ورام النظر لهذا اقتضى تحريره لسعادتكم وطيه التعريفة والمكاتبة المنبأ عنهما لنظر ذلك بالمجلس وتقرير ما يراه .

تليت الافادة المكتوبة من مديرية الحدود التالية وهذه صورتها :

انه بناء على أمر دولتكم الصادر تلغرافيا عن تقرير روابط القاسيط بحسب ما يوافق فمن بعد التروى والبحث الدقيق من أعيان المديرية ومن يوثق بهم من أهالى البلاد قد تقرر موافقة التحصيل تكون حسب الاقساط الشهرية المبينة بالتعريفة مرفوقه بنسبة حالة المحصولات واقتضى ترقيمه لدولتكم والتعريفة مرسلة معه الرجا صدور الامر تصديقا بالاعتماد افندم .

تليت التعريفة المذكورة وهذه صورتها :

اموال وعشور الاطيان

مال النخيل لعموم المديرية	مركز ادفو والجهات البحرية بمركز اصوان	حلفة والكنوز والجهات القبلية بمركز اصوان	
ط	ط	ط	
٠	٣	٠	يناير
٠	٣	٠	فبراير
٠	٠	٠	مارس
٠	٤	٠	ابريل
٠	٤	٤	مايو
٠	٤	٤	يونيه
٠	٢	٤	يوليه
٠	١	٠	اغسطس
٨	١	٤	سبتمبر
٨	٠	٤	اكتوبر
٨	٠	٤	نوفمبر
٠	٢	٠	ديسمبر
٢٤	٢٤	٢٤	

على الوجه المشروح قد تحرر هذا فى اكتوبر سنة ٩٠

الامضا لوا

محافظ وقومندان الحدود

حضرة الشيخ حسين عابدين — افادة المديرية واضح فيها بان الرابطة المبينة بالتعريفة ماصار عملها الا بعد دقة البحث والتروى مع عمد واعيان المديرية ومن يوثق بهم فالاوفق التصديق عليها .

سعادة اسماعيل باشا محمد — الرابطة التى عملت لحلفه والكنوز والجهات القبلية فى محلها وأما التى عملت لمركز ادفو والجهات البحرية فليست موافقة لان هذه الجهات لا تزرع الا شتويا وفي شهرى يناير وفبراير لا توجد فيها محصولات .

حضرة أحمد أفندى خلف الله — هذه الرابطة فى محلها وأوافق عليها.

حضرة مصطفى بك خليفة — سعادة مدير الحدود قال فى افادته أنه أجرى اعمال تلك الرابطة بعد البحث والتروى وهذا لا يكون كافياً ومندوب مديرية الحدود لم يحضر حتى كان يمكن التروى معه فالذى أراه هو اعمال رابطة بحضور جمعية من عمد وأعيان بلاد المديرية وتؤخذ آراؤهم بصفة رسمية لانهم هم الأدري بما يوافق لبلادهم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية التصديق على الرابطة الواردة من المديرية .

سعادة الرئيس — سعادة أدهم باشا أرسل خبراً بأنه حاصل له عيا منعه عن الحضور الى هذه الجلسة • كذلك سعادة حليم باشا وتقرر أن الجلسة تكون يوم السبت الآتى ٢٧ ديسمبر الجارى .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٧

	(حسين يسرى)	(على شريف)
نمرة ٢٩	امضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

فتحت الجلسة الساعة ٥ عربي تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور ٢١ من حضرات الأعضاء .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — حيث اننا فى أواخر هذا الشهر ولم يبق بالمجلس أشغال يقتضى نظرها الآن فاذا وافق صرف المجلس من اليوم لغاية شهر يناير القابل فليتقرر ذلك .

(موافقة عامة)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة ٥ والدقيقة ٣٠

نمرة ٣٠ — امضاء (حسين يسرى) — ختم (على شريف)

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	٥ ينايرسنة ١٨٩٠	١ — ٣	تليت افادة من نظارة المالية بخصوص رابطة تقسيط الاموال وصدق المجلس على الجدول المرفق بها وانتهت الجلسة .
٢	أول فبراير سنة ١٨٩٠	٤—٥	تليت افادة من رئيس مجلس النظار بخصوص الاطيان التى يوجد بها عجز . افادة من المالية ومعها نسخ الميزانية . افادة من الداخلية بخصوص انتخاب أعضاء . افادة من الداخلية أيضاً ومعها حكم بعدم صحة انتخاب بعض الاعضاء . افادة من الداخلية ومعها حكم برفض الطعون
٣	١٦ فبراير سنة ١٨٩٠	٦	اجتمع المجلس وانفض لعدم وجود أشغال لديه
٤	٥ ابريل سنة ١٩٨٠	٧ — ١٢	خطابة لدولة رئيس مجلس النظار بخصوص قانون الخفر . افادات خاصة الطعن في الانتخابات وكتب اعتذارات
٥	٦ ابريل سنة ١٨٩٠	١٣—١٤	تليت المقدمة والمادة الاولى من مشروع قانون الخفر وتناقش المجلس فيهما وانتهت الجلسة
٦	٨ ابريل سنة ١٩٨٠	٠٥—١٧	تناقش المجلس فى مشروع قانون الخفر لغاية المادة السابعة وانتهت الجلسة
٧	٩ ابريل سنة ١٨٩٠	١٨	تقرر طبع مشروع قانون الخفر وتوزيعه وتأجلت المناقشة لشهر يونيه وانتهت الجلسة
٨	١٥ ابريل سنة ١٨٩٠	١٩ — ٢١	تليت افادة ومعها مشروع قانون خاص بالعقوبات التى يجب توقيعها على مؤلفى ومديرى العصابات المسلحة . تلى مشروع قانون قدمه أحد الاعضاء فى هذا الموضوع وصدق المجلس عليه
٩	٣ يونيه سنة ١٨٩٠	٢٢—٢٤	تليت افادة من نظارة الداخلية خاصة بانتخاب بعض أعضاء للمجلس . تليت افادة منها ومشروع أمر عال بتعيين وكيل للمجلس . تليت افادة من مجلس النظار ومعها مشروع أمر عال خاص بالاجراآت التي تتبع فى تأديب القضاة ونواب القضاة بمحكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية الخ . تلى المشروع وتصدق عليه . تليت افادة من رئاسة مجلس النظار ومعها ٣٠ نسخة من الحساب الختامى . شكلت لجنة لنظر مشروع قانون الخفر
١٠	١٤ يونيه سنة ١٨٩٠	٢٥ — ٣٠	تليت افادة ومعها مشروع أمر عال باستبدال المرتبات المقيدة بالرزنامة باسم فايض التزام . تلى المشروع مادة مادة وصدق المجلس عليه . تليت افادة ومعها مشروع أمر عال عن مساحة أطيان الجزائر التي تفسدها الرمال سنويا ضمن مساحة الجزائر ورفع أموالها أو عشورها . تلى المشروع مادة مادة وأنهى المجلس فيه نظره . تليت افادة من نظارة الداخلية خاصة بمشروع الخفر . تلى مشروع الخفر وتناقشت الهيئة فيه لغاية المادة ١٥ وانتهت الجلسة
١١	١٥ يونيه سنة ١٨٩٠	٣١ — ٣٦	استمرت الهيئة فى مناقشة باقى مواد قانون الخفر حتي انتهت منه.
١٢	٢٣ يونيه سنة ١٨٩٠	٣٧ —الى ٤٠	تليت افادة بخصوص توزيع مبلغ الـ ١٥٠٠٠ جنيه الذى تقرر علاوته

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			على الاطيان فى نظير الغاء العونة . تلى المنشور الخاص بذلك . تليت افادة من نظارة الداخلية ومعها جداول ترتيب الخفر فى بعض المديريات
١٣	٥ أغسطس سنة ١٨٩٠	٤١ — ٤٣	تليت افادة ومعها مشروع أمر عال خاص بتشكيل المحاكم الجزئيـة فى دائرة كل محكمة ابتدائية تلى المشروع مادة مادة وتناقشت الهيـئة فيه وقررت تأجيل البت فيه لجلسة باكر .
١٤	٦ اغسطس سنة ١٨٩٠	٤٤ — ٤٥	أخذت الهيئة فى مناقشة قانون محاكم الامور الجزئية والمصالحات حتى انتهت منه وتقرر طبع المشروع الخاص بعوائد الدخولية .
١٥	١٩ اغسطس سنة ١٨٩٠	٤٦ — ٤٧	تليت الافادة الوارد معها مشروع عوائد الدخوليـة . تلى تقرير اللجنة عن هذا المشروع وتقرر طلب بعض بيانات الحكومة
١٦	٢٥ أغسطس سنة ١٨٩٠	٤٨	لم ترد البيانات التى طلبت وتقرر انه عند ورودها تطبع وتوزع .
١٧	٦ اكتوبر سنة ١٨٩٠	٤٩ — ٥٢	تليت افادة من نظارة المالية بخصوص البيانات التى طلبها المجلس فى مشروع عوائد الدخولية وتقرر تأجيل النظر فى المشروع الى جلسة أخرى . تليت افادة مجلس النظار ومعها ثلاثة مشروعات أوامر عالية . الأول خاص بشأن توقيع العقوبات المنصوص عليها فى لائحة الترع والثانى خاص بالسكك الزراعية والثالث بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من الأمر العالي المشتمل على قانون المعاشات . تلى المشروع الأول والثـالث وتناقشت الهيئة فيهما وقررت تأجيل مشروع السكك الزراعية لجلسة غد .
١٨	٧ اكتوبر سنة ١٨٩٠	٥٣ — ٥٨	تلى مشروع السكك الزراعية وتناقشت الهيئة فيه وانتهت منه .
١٩	١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٠	٥٩ — ٦٠	عرضت بعض تعديلات على بعض مواد مشروع قانون السكك الزراعية وقبلتها الهيئة .
٢٠	٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٠	٦١ — ٦٥	أخذت الهيئة فى تلاوة مشروع عوائد الدخوليات وتناقشت فيه لغاية المادة الخامسة .
٢١	٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠	٦٦ — ٧٢	استمرت الهيئة في مناقشة مشروع عوائد الدخوليات لغاية المادة ١٩
٢٢	٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٠	٧٣ — ٨٣	استمرت الهيئة فى مناقشة مشروع عوائد الدخوليات لغاية المـادة ٣٩ وانتهى المشروع .
٢٣	٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٠	٨٤	اجتمع المجلس وانصرف لعدم وجود أشغال .
٢٤	اول ديسمبر سنة ١٨٩٠	٨٥ — ٨٦	تليت افادة ومعها مشروع أمر عال خاص بتشكيل لجان مراجعة لامتحان طلبة العلم الدينى من الاقباط الذين يتحصلون على شهادات معافاة من الخدمة العسكرية . تلى المشروع مادة مادة وصدقت الهيئة عليه .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
٢٥	٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠	٨٧ — ٩٦	حضر دولة رئيس النظار وتناقش مع الهيئة فى مسألة رابطة تقسيط الأموال ثم مشروع عوائد الدخوليات .
٢٦	٦ ديسمبر سنة ١٨٩٠	٩٧ — ١٠٢	تلى الفصل الاول من تعريفة عوائد الدخولية وتناقشت الهيئة فيه .
٢٧	٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠	١٠٣ — ١١٠	تلى من تعريفة عوائد الدخولية الفصل الثانى والثالث وتناقشت الهيئة فيهما .
٢٨	٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠	١١١ — ١٣٠	تناقشت الهيئة فى باقى فصول تعريفة عوائد الدخولية وانتهت منها .
٢٩	١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠	١٣١ — ١٣٣	تليت افادة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع قانون بمنع حمل واحراز الأسلحة النارية . تلى المشروع مادة مادة وتناقشت الهيئة فيه وقررت عدم قبوله .
٣٠	٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠	١٣٤ — ١٣٨	تليت افادة من نظارة المالية وتليت معها افادة من مديرية الفيوم وقرار من عمد المزارعين وغيرهم بتلك المديرية يشتمل على رابطة جديدة لتحصيل الأموال بالمديرية المذكورة وتناقشت الهيئة فيها وتليت أيضاً افادة من نظارة المالية ومعها افادة من مديرية الحدود وجدول برابط تقاسيط جديدة لهذه المديرية وتناقشت الهيئة فى كل ذلك .
٣١	٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠	١٣٩	اجتمع المجلس وانصرف لعدم وجود أشغال .